

الفتاوى العراقية

شيخ الإسلام ابن تيمية

يشتمل هذا الكتاب على مائة مسألة في مختلف علوم الشريعة

الفتاوى العراقية

شيخ الإسلام ابن تيمية

يشتمل هذا الكتاب على مائة مسألة في مختلف علوم الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فيه من فتاوى ورسائل الشيخ الإمام؛ العالم
العامل؛ الرباني الورع؛ المجتهد الناقد؛ الحبر البحر؛ الحجة
الأوحد؛ الفهامة العلامة؛ سيد الحفاظ، وفارس المعاني
والألفاظ، وسلطان الفقهاء والوعاظ؛ حامل لواء الإسلام؛
القائم بمعضلاته؛ الكاشف عن مشكلاته؛ القامع لمراغميه
وعُداته.

شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أبي العباس أحمد بن
عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية.

تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان وأبقى
ذكره على ممر الأزمان بمنه وكرمه. آمين، آمين.

حرر في بغداد ١٣٢٠*

* إن هذا التاريخ لا يدل على أن هذه الفتاوى كتبت متأخرة.
بل إن جمعها كان في هذا التاريخ، وانظر ما جاء في مقدمة الشيخ زهير.
[التصحيح].

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ رَبِّ یَسِّرْ وَاعِیْنِ یَا کَرِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا جزء فيه من فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحه جنته. المسمى بـ:

«الفتاوى العراقية»

١ - مسألة: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١):

في مسجد بيت المقدس، وقد جعل فيه الأئمة، كلٌ منهم يصلي في موضع منه، فإذا صلى أحد منهم في وقت صلاة الآخر، هل يدخل في النهي فيكره له ذلك أم لا؟ وهل هذا بدعة مكروه أم لا؟ وأي الأئمة أحق بالصلاة بلا كراهة؟ وهل تبطل صلاة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو يكره؟ وهل يصح قول من قال: إن كلُّ بُنيةٍ فيه لَمَّا اختصَّت بإمام صارت كالمسجد المستقل؟

فأجاب الشيخ تقي الدين وقال:

الحمد لله. صلاةُ إمامين في وقت واحد في المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة، لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريق الجماعات وتقليلها، والسنة اتحاد الجماعة وكثرتها، ولو كان مثل هذا مشروعاً، لكان يشرع في صلاة الخوف، أن يصلي بالناس عدة أئمة، لكن السنة جاءت بصلاتهم خلف إمام

[١] يحسن أن يلاحظ بأن المصطلح أن تكون الصلاة والتسليم للأنبياء، وتكون لغيرهم تبعاً لهم. والترضي للصحابة رضي الله عنهم جميعاً، والترحم لسواهم [التصحيح].

واحد، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكثير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلام إمامه، وتخلف الصف الثاني عن متابعة الإمام، فهذا كله جاءت به السنة ليصلوا جميعاً خلف إمام واحد.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب، هل يصلي فيه جماعة من فاتته الجماعة، أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، على النزاع المشهور بين الأئمة، لأنه لم يكن ترتب في المسجد إلا إمام واحد، ففي هذه الأزمنة قد ترتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يصلي واحد بعد واحد، ليكون من فاتته الصلاة مع الأول، صلى مع الثاني، ولأن إقامة جماعة بعد الجماعة الراتبه مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاتته الصلاة:

«ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١) ولأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلى فيه الناس، فأقام الصلاة وصلى فيه جماعة أخرى^(٢).

[١] أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وإسناده صحيح، كما عند أحمد وأبي داود. وروي نحوه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند أحمد (٢٥٤/٥، ٢٦٩) لكن إسناده ضعيف، والعمدة في هذا حديث أبي سعيد الخدري السابق، والله أعلم.

[٢] ذكره البخاري في «صحيحه» في ترجمة الباب (١/١٥٨) بصيغة الجزم، فقال: وجاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. هـ. وقال الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٢): وصله أبو يعلى في «مسنده» [(٤٣٥٥)] من طريق الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي (٣/٧٠) من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد، نحوه، وقال: مسجد بني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتياته. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فرجعت إلى «مصنف ابن أبي شيبة» فوجدته هناك (٣٢١/٢) كما قال الحافظ بإسنادين صحيحين، والله الحمد.

فأما إمامة اثنين في وقت واحد في مسجد واحد، فهذا لا يعرف أحد من السلف فعله، وكلما كان أقرب إلى السنة وأبعد عن البدعة، فهو أولى بالاتباع، والذي أحدث الصلاة مع غيره، هو أحق بالنهي ممن كان يصلي وحده، والله أعلم.

٢ - مسألة: وسئل الشيخ رحمة الله عليه، عن رجل يشتري القمح في زمان الصيف من الجند وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرى الجند الشرى من عندهم صدقة مما عليهم من الديون، وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيمسك يده عن بيعه، حتى يكثر طالبه، فهل هذا محتكر أم لا؟ ولا بد أن يرى في قلبه حب للغلاء، فهل يأثم بذلك أم لا؟ وهل ترك ذلك خير أم لا؟.

١/٢^(١) وعن رجل رأى في المنام أنه يجامع، ولم تدركه اللذة الكبرى والإنزال؛ إلا بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رحمه الله عن ذلك وقال:

الحمد لله. أما ما ذكر من اشتراء القمح وخزنه، فتركه خير من فعله، فإنه يورثه محبة ارتفاع السعر، وأن يجمع المال من غموم المسلمين قال أحمد:

(إن مالاً جمع من غموم المسلمين، لمال سوء). ولكن هذا عند طائفة من العلماء، إذا كان من البلاد الكثيرة القمح، الرخيصة السعر، إذا لم يضر ذلك أهلها، لا يحرم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخزنه يضر أهل المكان، فإن هذا احتكار محرم، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢). ومن قال بتحريم هذا الاحتكار، أخذ بعموم هذا الحديث، فقوله متوجه.

[١] جعلنا هذا الرقم الفرعي للقسم الثاني من المسألة [التصحيح].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٣، ٤٥٤) (١٥٧٣٩ - ١٥٧٤٢) و(٤٠٠/٦) (٢٧٢٣٧)، (٢٧٢٣٨)، ومسلم (١٢٢٧/٣، ١٢٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في الاحتكار)، وابن ماجه (٢١٥٤) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

١/٢^(١) فصل: وأما إذا رأى في منامه أنه يجامع، ولم ينزل حتى استيقظ فخرج منه الماء بغير اختياره، فإن هذا لا يفطر، كما لا يفطر إذا أنزل في منامه، لأن الماء خرج منه بغير اختياره، وإذا خرج منه المني بغير سعي منه ولا عمل، لم يفطر، كما لو ذرعه القيء، فخرج منه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر.

وإنما يفطر من استمنى واستقاء، ولهذا لو غلبه الفكر حتى أنزل، لم يفسد صومه باتفاق الأئمة، بخلاف ما إذا استدعى الفكر حتى أنزل، ففي فساد صومه قولان للعلماء:

أحدهما: يفسد، وهو مذهب مالك وأحمد في أحد القولين، اختاره أبو حفص وابن عقيل.

والآخر: لا يفطر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول الآخر من مذهب أحمد، اختاره القاضي أبو يعلى، وطائفة.

وأما إذا كرر النظر حتى أنزل، فإنه يفسد صومه في مذهب مالك وأحمد، بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي، فإنهما لا يريان الفطر إلا أن ينزل بمباشرة كالقبلة ونحوها، والله تعالى أعلم.



[١] جعلنا هذا الرقم الفرعي للقسم الثاني من الجواب حيث سئل عن مسألتين لا رابط بينهما [التصحيح].

٣- مسألة: سألها رجل من الشعراء على لسان يهودي، للشيخ تقي الدين أحمد

ابن تيمية في أبيات شعر، وعدتها ثمانية أبيات فقال^(١) [من الطويل]:

أيها علماء الدين ذمّي دينكم
إذا ما قضى ربي بكفري - بزعمكم -
دعاني، وسد الباب عني، فهل إلى
قضى بضلالي، ثم قال: ارض بالقضا
فإن كنت بالمقضي - يا قوم - راضياً
فهل لي رضا؟ ما ليس يرضاه سيدي؟
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه؟

فأجاب رحمه الله، وجعل الجنة مثواه [من الطويل]:

سؤالك - يا هذا - سؤال معاند
فهذا سؤال، خاصم الملاء الأعلى
ومن يك خصماً للمهيمن يرجع
ويُدعى خصوم الله يوم معادهم
سواء نفوه، أو سَعَوْا ليخاصموا
وأصل ضلال الخلق من كل فرقة
[فإنهم لم يفهموا حكمة له

١] قال الشوكاني في «البدر الطالع» (٧١/١) عن جواب شيخ الإسلام هذا في أبيات
عندما جاءه السؤال في أبيات، فقال: «فوقف ابن تيمية على هذه الأبيات، فثنى إحدى رجليه
على الأخرى، وأجاب في مجلسه قبل أن يقوم بمئة وتسعة عشر بيتاً، أولها:
سؤالك يا هذا سؤال معاند...». قلت: وهي عندنا هنا، مئة وأربعة وعشرون بيتاً.

٢] كانت هذه القصيدة كثيرة الخطأ في الأصل، وقمنا بمراجعتها على نسخة أستاذنا
الشيخ زهير الشاويش. والذي أورد الأبيات هو ابن السكاكيني الرافضي، وفي القصيدة من
مسائل الاعتزال الكثير [التصحيح].

٣] في نسخة (الخلق).

وإن مبادي الشرّ في كل أمة
 بخوضهم في ذلكم، صار شركهم
 فإن جميع الخلق أوجب فعله
 وذات إله الخلق واجبة بما
 مشيئته مع علمه ثم قدرة
 وإبداعه ما شاء من مبدعاته
 ولسنا إذا قلنا جرت بمشيئة
 بل الحق أن الحكم لله وحده
 هو الملك المعبود في كل حالة
 فما شاء مولانا الإله فإنه
 وقدرته لا نقص فيها وخلقها
 أريد بذا أن الحوادث كلها
 وما لُكنا في كل ما قد أراه
 فكم له في الخلق^(٢) من نعمة سرت
 أموراً يحار العقل فيها إذا رأى
 فنؤمن أن الله عز بقدرة
 فنثبت هذا كله لإلهنا
 وهذا مقام طالما دنت الألى
 وتحقيق ما فيه وتبيين غوره^(٣)
 هو المطلب الأقصى لو زاد بحره
 لحاجته دوماً^(٤) بيان محقق

ذوي مِلَّةٍ قدسية نبوية
 وجاء دروس البيئات بفترة^(١)
 مشيئة رَبِّ الخلق باري الخليفة
 لها من صفات واجباتٍ قديمة
 لوازم ذات الله قاضي القضية
 بها حكمة فيه وأنواع رحمة
 من المنكري آياته المستقيمة
 له الخلق والأمر الذي في الشريعة
 له المُلْك من غير انتقاض بشركة
 يكون وما لا، لا يكون بحيلة
 يعم فلا تخصيص في ذي القضية
 بقدرته كانت ومحض المشيئة
 له الحمد حمداً يعتلي كل مدحة
 ومن حكم فوق العقول الحكيمة
 من الحكَم العليا وكل عجيبة
 وخلق وإبرام لحكم المشيئة
 ونثبت ما في ذلك من كل حكمة
 أتوه وكرؤوا راجعين بحيرة
 وتحرير حق الخلق في ذي الحقيقة
 وذا عَسِرٌ في نظم هذي القصيدة
 لأوصاف مولانا الإله الكريمة

[١] ما بين الحاصرتين [] زيادة من نسخة «العقود الدرية»، وقد جعلنا جميع الإضافات من «العقود الدرية» وغيرها بين [] ولم نشر إليها [التصحيح].

[٢] في الأصل: (فإن له من الخلق . . .) والوزن لا يستقيم.

[٣] في الأصل: (بتبيين غوره).

[٤] في الأصل: (لحاجته إلى . . .) والوزن لا يستقيم.

وأسمائه الحسنى وأحكام دينه
وهذا بحمد الله قد بان ظاهراً
وقد قيل في هذا وخط كتابه
فقولك: لِمَ قد شاء؟ مثل سؤال من
وذاك سؤال يُبطل العقلُ وَجْهَهُ
وفي الكون تخصيص كثير يَدُلُّ مَنْ
وإصداره عن واحد بعد واحد
ولا ريب في تعليق كل مسبب
بل الشأن في الأسباب، أسباب ما ترى
وقولك: لِمَ شاء الإله؟ هو الذي

وأفعاله في كل هذي الخليفة
وإلهامه للخلق أفضل نعمة
بيان شفاء للنفوس السقيمة
يقول: فِلِمَ قد كان في الأزلية؟
وتحريمه قد جاء في كل شرعة
له نوع عقل: أنه بإرادة
أو القول بالتجويز رَمِيَّةٌ حَيْرَةٌ
بما قبله من عِلَّةٍ موجبيَّةٍ
وإصدارها عن حكم محض المشيئة
أزَلَّ^(١) عقول الخلق في قعر حفرة

* * *

فإن المجوس القائلين بخالق
سؤالهم عن عِلَّةِ الشَّرِّ أوقعت

لنفع، وربُّ مُبْدِعٍ لِلْمَضْرَّةِ
أوائلهم في شبهة المَثْنَوِيَّةِ

* * *

وإن ملاحيد الفلاسفة الألى
بَعَّوا عِلَّةً في الكون بعد انعدامه
وإن مبادي الشرِّ في كل أمة
بخوضهم في ذاكُم، صار شركهم
ويكفيك نقضاً: أن ما قد سألته
فأنت تعيب الطاعنين جميعهم
وَتَنَجِلُ مَنْ والاك صفو موَدَّةٍ
وحالهم في كل قول وفِعْلَةٍ

يقولون بالفعل القديم بعلة^(٢)
فلم يجدوا ذاكم فضلوا بضِلَّةٍ
ذوي مِلَّةٍ قُدْسِيَّةِ نبوية
وجاء دروس البيِّنات بفِئْرَةٍ
من العذر مردود لدى كل فِطْرَةٍ
عليك، وترميهم بكل مذمَّةٍ
وتُبْغِضُ من ناواك من كل فِرْقَةٍ
كحالك، يا هذا، بأرجح حجة

[١] هكذا في «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، وفي الأصل: (يضل عقول...).

[٢] فيه الرد على متهمي ابن تيمية [بالقول بقدم العالم] من سخفاء العقول، وفاسدي
النقول، والمحرفين للأصول [التصحيح].

وَهَبِكَ كَفَفْتَ اللُّومَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ
 فَيَلْزِمُكَ الإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ
 فَلَا تَغْضِبُنْ يَوْمًا عَلَى سَافِكٍ دَمًا
 وَلَا شَاتِمٍ عَرْضًا مَصُونًا، وَإِنْ عَلَا
 وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجٍ سَبِيلَهُمْ
 وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكَأً وَفِرْيَةً
 وَلَا مُهْلِكٍ لِلْحَزْثِ وَالتَّشَلِّ عَامِدًا
 وَكُفَّ لِسَانَ اللُّومِ عَنْ كُلِّ مَفْسُدٍ
 وَسَهَّلَ سَبِيلَ الكَاذِبِينَ تَعَمُّدًا
 وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَنْ تَسْتَجِيبُهُمْ
 وَجَادَلُوا عَنِ المَلْعُونِ، فَرَعُونَ، إِذْ طَغَى
 وَكُلَّ كَفُورٍ مُشْرِكٍ بِإِلَهِهِ
 كَعَادٍ، وَنَمْرُودٍ، وَقَوْمٍ لَصَالِحٍ
 وَخَاصِمٍ لِمُوسَى، ثُمَّ سَائِرٌ^(١) مَنْ أَتَى
 عَلَى كَوْنِهِمْ قَدْ جَاهَدُوا النَّاسَ إِذْ بَغَا
 وَإِلَّا فَكُلُّ الخَلْقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ
 وَبَطْشَةٍ كَفٌّ، أَوْ تَخْطِي قُدَيْمَةٌ
 هُمْ تَحْتَ أَقْدَارِ الإِلَهِ وَحُكْمِهِ

* * *

وَهَبِكَ رَفَعْتَ اللُّومَ عَنْ كُلِّ فَاعِلٍ
 فَهَلْ يُمَكِّنُ رَفْعُ المَلَامِ جَمِيعَهُ
 وَتَرِكَ عَقُوبَاتِ الذِّينِ قَدْ أَعْتَدُوا
 فَلَا يُضْمَنُ نَفْسَ وَمَالٍ بِمِثْلِهِ
 وَهَلْ فِي عَقُولِ النَّاسِ، أَوْ فِي طِبَاعِهِمْ

وَكُلِّ غَوِيٍّ خَارِجٍ عَنِ مَحْجَّةِ
 عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَحُرْمَةٍ
 وَلَا سَارِقٍ مَالًا لِصَاحِبِ فَاقَةٍ
 وَلَا نَاكِحٍ فَرَجًا عَلَى وَجْهِ غِيَّةٍ
 وَلَا مَفْسُدٍ فِي الأَرْضِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ
 وَلَا قَاذِفٍ لِلْمُحْصَنَاتِ بِزْنِيَّةٍ
 وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةٍ
 وَلَا تَأْخُذَنَّ ذَا جُرْمَةٍ بِعَقُوبَةٍ
 عَلَى رَبِّهِمْ، مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةٍ
 بِرُؤْمِ فِسَادِ النُّوعِ، ثُمَّ الرِّيَاسَةِ
 فَأَغْرَقَ فِي اليَمِّ انْتِقَامًا بِغِصَّةٍ
 وَآخِرَ طَاغٍ كَافِرٍ بِنَبِوَةٍ
 وَقَوْمِ لِنُوحٍ، ثُمَّ أَصْحَابِ الأَيْكَةِ
 مِنَ الأنْبِيَاءِ مُسْتَجِيبًا لِلشَّرِيعَةِ
 وَنَالُوا مِنَ العَاصِي بَلِيغِ العَقُوبَةِ
 وَلِحِظَّةِ عَيْنٍ، أَوْ تَحْرُكِ شَعْرَةٍ
 وَكُلِّ جِرَاكٍ، بَلْ وَكُلِّ سَكِينَةٍ
 كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ أَتَيْتَ بِحُجَّةٍ

فِعَالِ الرَّدِيِّ طَرْدًا لِهَذِي المَقْيِسَةِ
 عَنِ النَّاسِ طُرًّا عِنْدَ كُلِّ قَبِيحَةٍ؟
 وَتَرِكَ الِوَرَى الإِنْصَافَ بَيْنَ الرِّعِيَّةِ
 وَلَا يُغَقِّبُنْ عَادٍ بِمِثْلِ الجَرِيمَةِ
 قَبُولٌ لِقَوْلِ النَّذْلِ: مَا وَجْهَ حَيْلَتِي؟

[١] فِي الأَصْلِ: (سَائِرٌ...) وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الوِزْنُ، [وَهُوَ مِنْ أخطاءِ النِّسَاخِ].

ويكفيك نقضاً، ما بجسم ابن آدم من الألم المقضي من غير حيلة إذا كان في هذا له حكمة، فما فكيف ومن هذا عذاب مولد كآكل سُمٍّ، أوجب الموت أكله فكفرك يا هذا، كسُمٍّ أكلته أَلست ترى في هذه الدارِ مَنْ جَنَى ولا عذر للجاني بتقدير خالق وتقدير رب الخلق للذنب موجب وما كان من جنس المتاب لرفعه كخيرٍ به تمحى الذنوب، ودعوة وتقديره للفعل يجلب نعمةً وقول حليف الشر: إني مُقَدَّرٌ فهل يَنْفَعُنْ عذر الملموم، بأنه أم الذنبُ والتعذيبُ أوكدٌ للذي

* * *

صبي، ومجنون، وكل بهيمة: وفيما يشاء الله أكمل حكمة يُظَنُّ بخلق الفعل، ثم العقوبة؟ عن الفعل - فعل العبد - عبد الطبيعة وكلُّ بتقدير لرب المشيئة وتعذيب نارٍ، مثل جَزَعَةَ عُصَّة يعاقبُ، إما بالقضا، أو بِشِرْعَةَ؟ كذلك في الأخرى بلا مثنويّة كتقدير عقبي الذنب إلا بتوبة عواقب أفعال العباد الخبيثة تجاب من الجاني ورَبِّ شفاعاة كتقديره الأشياء طُراً بعللة عليّ كقول الذيب: هذي طبيعتي كذا طبعه، أم هل يقال لعثرة؟ طبيعته فعل الشرور الشنيعة؟

ينجّيك من نار الإله العظيمة مريداً لأن يهديك نحو الحقيقة ولا تعص من يدعو لأقوم رِئَعَةً^(١) وعُجج عن سبيل الأمة الغضبيّة ولا تعرضن عن فكرة مستقيمة وزن ما عليه الناس بالمعدلية تُبَشِّرُ مَنْ جاء الوريّ بالحنيفة

فإن كنت ترجو أن تجاب بما عسى فدونك ربّ الخلق، فاقصده ضارِعاً ودَلُّ قِياد النفس للحق، واسمَعُنْ ودَعُ دين ذي العادات، لا تَتَّبِعْنَهُ وما بان من حق فلا تتركه ومن ضل عن حق فلا تَقْفُونَهُ هنالك تبدو طالعاً من الهدى

[١] في الأصل: (لأقوم ربيعة).

بِوَلِّئَ إِبْرَاهِيمَ، ذَاكَ إِمَامُنَا
فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِيناً سِوَى الَّذِي
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَاشِرُ الْخَاتِمَ الَّذِي
وَأَخْبَرَ عَنِ رَبِّ الْعِبَادِ بِأَنَّ مَنْ

وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ
بِهِ جَاءَتْ الرُّسُلُ الْكِرَامُ السَّجِيَّةُ
حَوَى كُلَّ خَيْرٍ فِي عَمُومِ الرِّسَالَةِ
عَدَا عَنْهُ فِي الْآخِرَى بِأَقْبَحِ جَنِيَّةٍ^(١)

* * *

هَذَا دَلَالَاتِ الْعِبَادِ لِحَائِرِ
وَفَقْدِ الْهَدْيِ عِنْدَ الْوَرَى لَا يُقْبَلُ مَنْ
وَحِجَّةٍ مَحْتَجٍ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ

وَأَمَّا هِدَاةٌ فَهِيَ فِعْلُ الرَّبُوبَةِ^(٢)
عَدَا عَنْهُ، بَلْ يُجْزَى بِلَا وَجْهِ حِجَّةٍ
يَزِيدُ عَذَاباً، كَاِحْتِجَاجِ مَرِيضَةٍ

* * *

وَأَمَّا رِضَانًا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا
كَسَقَمَ، وَفَقَرَ، ثُمَّ ذُلٌّ وَغَرِبَةٌ
فَأَمَّا الْأَفَاعِيلُ الَّتِي كَرِهَتْ لَنَا
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ: لَا
فَإِنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ لَمْ يَرْضَهَا لَنَا
وَقَالَ فَرِيْقٌ: تُرْتَضَى لِقَضَائِهِ
وَقَالَ فَرِيْقٌ: يُرْتَضَى بِإِضَافَةٍ
كَمَا أَنَّهَا لِلرَّبِّ خَلْقٌ، وَأَنَّهَا
فَنَرْضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلْقُهُ
وَمَعْصِيَةِ الْعَبْدِ الْمَكْلُوفِ تَرْكُهُ
فَإِنَّ إِلَهَ الْخَلْقِ حَقًّا مَقَالُهُ
كَمَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ هَكَذَا

أَمَرْنَا بِأَنْ نَرْضَى بِمِثْلِ الْمَصِيبَةِ
وَمَا كَانَ مِنْ مَوْذُودٍ جَرِيْمَةٍ
فَلَا تُرْتَضَى، مَسْخُوطَةٌ لِمَشِيئَةٍ
رِضًا بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ
فَلَا نَصْرٌ يَأْتِي فِي رِضَاهَا بِطَاعَةٍ
وَلَا نَرْتَضِي الْمَقْضَى أَقْبَحَ خِصْلَةٍ
إِلَيْهِ مَا فِينَا فَيَلْقَى بِسَخْطَةٍ
لِمَخْلُوقَةٍ لَيْسَتْ^(٣) كَفِعْلِ الْغَرِيْزَةِ
وَنَسْخَطُ مِنْ وَجْهِ اِكْتِسَابِ بِحِيلَةٍ
لَمَّا أَمَرَ الْمَوْلَى، وَإِنْ بِمَشِيئَةٍ
بِأَنَّ عِبَادِي فِي نَعِيمٍ وَجَنَّةٍ
بَلِ الْبُهِمِّ فِي الْآلَامِ أَيْضًا وَنِعْمَةٍ

١ في الأصل: (بأقبح خيبة).

٢ في الأصل: (الربوبية).

٣ في نسخة: (كسب) ولها وجه مقبول.

من الفروق بعلم ثم أيدي ورحمة
يُقَدِّره نحو العذاب بعزّة^(١)
بأعمال صدق في رجاء وخشية
يسوق أولي التنعيم نحو السعادة

* * *

أوامره فيه بتيسير صنعة
بأمر ولا نهى بتيسير^(٢) شقوة
ولكنه مختار حسن، وسوءة
ولكنه شاء بخلق الإرادة
بها صار مختار الهدى والضلالة
كقولك: هل أختار ترك المشيئة؟
ولو نلتُ هذا الترك فُزت بتوبة
على ما يشاء الله من ذي المشيئة
معانٍ، إذا انحلت بفهم غريزة
ولله ربُّ الخلق أكمل مدحتي
على المصطفى المختار خير البرية^(٣)

وحكمته العليا اقتضت ما اقتضت
يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي
ويهدي أولي التنعيم نحو نعيمهم
وأمرُ إله الخلق بَيِّنُ ما به

فمن كان من أهل السعادة أثرت
فمن كان من أهل الشقاوة لم يتل
ولا مخرج للعبد عما به قضى
فليس بمجبور عديم إرادة
ومن أعجب الأشياء: خلقُ مشيئة
فقولك: هل أختار تركاً لحكمة؟
وأختار أن لا أختار فعلَ ضلالة
وذا ممكن، لكنه متوقف
فدونك فافهم قَدْ أجبتُ الذي به من
أشارت إلى أصل تشير إلى الهدى
وصلى إله الخلق جلَّ جلاله



١ في الأصل: (بعبرة).

٢ في نسخة: (بتقدير).

٣ هذا البيت مضاف من كتاب «العقود الدرية».

٤ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، رحمهم الله تعالى أجمعين، في سورة الأنعام هل أنزلت على النبي ﷺ جملة واحدة أم آيات متفرقة متتابعة؟ وقد وجد في كتاب «الوسيط في تفسير القرآن العظيم» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخفاف، ثنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر، ثنا إبراهيم بن شريك الأسدي، ثنا أحمد بن يونس، أنبأنا سلام بن سليم المدائني، أنبأنا هارون بن كثير بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة، وتبعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل»، أفتونا مأجورين.

فأجاب الشيخ أحمد ابن تيمية جزاه الله خيراً وعن سائر العلماء:

الحمد لله. قد ذكر عن طائفة من السلف أنها نزلت جملة واحدة^(١)،

[١] من ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك يجارون حولها بالتسبيح) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣) وقال: أخرجه أبو عبيد وابن الضريس في «فضائلهما» وابن المنذر والطبراني وابن مردويه. وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران، ويوسف هذا لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وابن جدعان وإن كان قد ضعفه الحافظ فإن ضعفه بسبب سوء حفظه، كما قال ابن خزيمة. انظر ترجمته في «الميزان»، «تهذيب التهذيب»، لذا قال الذهبي في «تلخيصه على المستدرک» (٥٠٦/٤): هو صالح الحديث.

قلت: فمثله حديثه حسن عند المتابعات والشواهد، والله أعلم.

ومن شواهد ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٤، برقم ٤٤٩، ٤٥٠) - وعزاه السيوطي (٢/٣) لابن مردويه أيضاً - من طريق الليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وليث وشهر وإن كان فيهما ضعف لكنهما غير متهمين فيصلح حديثهما هذا شاهداً إن شاء الله.

وللحديث شواهد أخرى ذكر بعضها ابن كثير في «التفسير» (١٢٢/٢)، والسيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (٢/٣، ٣)، فراجعها هناك، وهي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد المذكور عن النبي ﷺ موضوع، والأحاديث التي يرويها الثعلبي والواحدي بهذا الإسناد موضوعة، وبكل حال فلا يقرأ في شهر رمضان إلا كما تقرأ في غيره، لا تقرأ جملة واحدة دون غيرها كما يفعله بعض الناس، يقرؤونها وحدها في الركعة الثانية فإن ذلك بدعة غير مستحبة باتفاق العلماء، والله أعلم.

٥ - مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل كسب جارية من ملطية^(١) وباعها، ثم اشترى بثمنها جارية، فتبين أنها مسلمة وأبواها مسلمان^(٢)، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: بل يجب عليه الخمس، الذي أمر الله به ورسوله يصرف إلى مستحقه، والله تعالى أعلم.



١] جزيرة في البحر المتوسط [التصحيح].

٢] في الأصل: (وأبواها مسلمين).

٦ - مسألة: وسئل رحمه الله تعالى أيضاً عن أقوام يؤخرون صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فيكون لهم أشغال؛ كالزراع والحرث [والجنابة وخدمة أستاذ] وغير ذلك، من الأشغال، ويؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب، أو تكون عليهم الجنابة حتى يغتسلوا، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك أم لا؟ وما يجب على هؤلاء إذا فعلوا ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار، لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة، ولا غير ذلك، ولا لجنابة ولا نجاسة، ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال، وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها. ومتى أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب، فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلي إلا بعد غروب الشمس، لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١). وفي «الصحيح» عنه ﷺ

أنه قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨/٢، ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٨)، والبخاري (١٣٨/١) ومسلم (٤٣٥/١، ٤٣٦)، وأبو داود (٤١٤)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢٠)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)، والنسائي (٢٣٨/١، ٢٥٥)، وابن ماجه (٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١).

وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: (إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل)^(٢) والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق، لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أن:

«الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣). فلذلك قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١)، والبخاري (١٣٨/١)، والنسائي (٢٣٦/١)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

[٢] ذكر هذه الوصية صاحب كتاب «كنز العمال» (٦٧٨/٥ - ٦٨٠) برقم (١٤١٨٠)، (٣٥٧١٧) وعزاها لابن عساكر في تاريخه. وقد أخرجها ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٩) (برقم ٩١٤) عن زبيد. وأخرجها أيضاً أبو نُعيم في «الحلية» (٣٦/١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط. وانظر كذلك «منتخب كنز العمال» (٣٦٣/٤).

[٣] أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر) وفي (تفسير سورة البقرة) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه أيضاً مسلم من الطريق نفسه بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

والحديث أخرجه باللفظ الأول الإمام أحمد (١٣/٥، ٢٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر) [وفي (تفسير سورة البقرة)] من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: والحسن وإن كان قد سمع من سمرة على ما هو الصحيح والمقرر في كتب الرجال، إلا أنه مدلس، فلا يكفي إثبات سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من معرفة سماعه لهذا الحديث منه، وهذا مما لم أجده في شيء من طرقه، فإنه قد عنعنه فيها جميعاً، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً لا بأس به، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى تثبت كون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، منها حديث علي رضي الله عنه في غزوة الأحزاب، وهو في «المسند» و«الصحيحين».

المشهور عنه . وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت^(١) .

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد، لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك، فلا يجوزُه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون].

قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها في الوقت. فتأخيرها عن الوقت حرام، باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار، وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام رمضان إلى شوال، فمن قال: أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو - باتفاق العلماء -

١ قال ابن كثير في «التفسير» (٢٩٥/١): (وقال البخاري: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدرُوا على الصلاة، صلوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس، وبقوله ﷺ بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق، فصلوا، وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته، فلم يصل إلى أن غربت في بني قريظة، فلم يعنف واحداً من الفريقين، وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول. والجمهور على خلافه ويقولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك، وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره. وأما مكحول، والأوزاعي، والبخاري، فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك، لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا، بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح «تُسْتَر»، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم) انتهى.

قلت: والذي نقله عن البخاري هو في «الصحيح» (٢٢٧/١).

بمنزلة من قال: أفطر في شهر رمضان وأصوم شوال.

وإنما يعذر بالتأخير، النائم والناسي، كما قال النبي ﷺ:

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله. فإن كان محدثاً، وقد عُدِم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلّى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، لمرض أو برد. وكذلك إذا كان عليه نجاسة، ولا يقدر أن يزيلها، يصلي في الوقت بحسب حاله. وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه. وهكذا المريض، يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

فالمريض - باتفاق العلماء - يصلي في الوقت قاعداً، أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً.

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته.

ولكنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين. وكذلك يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء،

[١] [سيأتي تخريجه (٧٩٤/٢)].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري (٤١/٢)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، وابن ماجه (١٢٢٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وبين الظهر والعصر - عند كثير من العلماء - للشغل والمرض ونحو ذلك من الأعذار. فأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز، لا لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة، باتفاق العلماء، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر)^(١).

لكن المسافر يصلي ركعتين، ليس عليه أن يصلي أربعاً، بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر، باتفاق العلماء. ومن قال: إنه يجب على المسافر أن يصلي أربعاً، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، فكلاهما ضال مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله، فإن تاب وإلا قتل.

والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً، وأفطر شهر رمضان وقضاه: أجزاء ذلك. وأما لو صام في السفر شهر رمضان، أو صلى أربعاً، ففيه نزاع مشهور بين العلماء، منهم من قال: لا يجزئه ذلك، فالمرضى له أن يؤخر الصوم، باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة، باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين.

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها، أوكد من الصوم في وقته، قال الله تعالى:

[١] أخرجه ابن أبي حاتم - انظر «تفسير ابن كثير» (٤٨٤/١) -، والبيهقي (١٦٩/٣) عن أبي قتادة العدوي قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر الجمع بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف والنهبة. قال ابن كثير: إسناده صحيح. قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وقد روي هذا أيضاً في حديث مرفوع أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)، وابن أبي حاتم - كما ذكر الحافظ ابن كثير - والبيهقي (١٦٩/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أن إسناده ضعيف، فيه حنش الرحبي واسمه حسين بن قيس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث. وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من مناكيره.

﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]. قال طائفة من السلف: (إضاعتها: تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً)^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»:

رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟!»، قلت: فماذا تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢). وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت، واجعلوها تطوعاً» رواه أحمد وأبو داود^(٣). ورواه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟!» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل

[١] العبارة بين القوسين غير مستقيمة، ولعله قد سقط منها بعض الكلمات، فإنها مذكورة في موضع آخر من هذا الكتاب باللفظ الآتي (قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً). انظر صفحة (١/٧٣) وانظر الفرق بين العبارتين.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٦٩/٥)، ومسلم (٤٤٨/١، ٤٤٩)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)، والنسائي (٢/٧٥) و(١٣/٢)، وابن ماجه (١٢٥٦) بالفاظ متقاربة.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٥، ٣١٥)، [وابنه عبد الله في «زياداته على المسند»] (٣٢٩)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).

صلاتك معهم نافلة»^(١).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً: مثل أن تنكسر بهم السفينة، أو يسلب القطاع ثيابه، فإنه يصلي في الوقت عرياناً، وإن كان يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت. والمسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم في الوقت، باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت. وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء، يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديداً، فخاف إذا اغتسل أن يمرض، فإنه يتيمم، ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك فإن ذلك خير»^(٢).

وكل ما يباح بالوضوء يباح بالتيمم، فإذا تيمم لصلاة فريضة، قرأ القرآن

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١، ٤٢٤)، ومسلم (٣٧٩/١) وأبو داود (٤٣٢)، والنسائي (٧٦/٢، ٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٥).

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)، والنسائي (١٧١/١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن. كذا وجدته في نسختي، لكن قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا قال مجد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - في «المنتقى» (٤٦٦): رواه أحمد والترمذي وصححه. اهـ. [وكذا في «تحفة الأشراف» ١٨١/٩] ونقل الشوكاني في «النيل» (٣٢٦/١) تصحيح الحديث عن أبي حاتم، ومداره على عمرو بن بجدان، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله، وكذا أشار الذهبي في «الميزان» إلى جهالة حاله، وقال ابن القطان مثل ذلك، لكن نقل الشوكاني في «النيل» (٣٢٦/١) عن الحافظ أنه قال: وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول.

قلت: فلا معنى لقول الحافظ - رحمه الله في «التقريب»: لا يعرف حاله، فإنه قد رد ذلك بنفسه - إن صح ما نقله عنه الشوكاني [وهو صحيح عنه بلا ريب فهو في «التلخيص» ١/١٥٤] - وجهالة حال عمرو هذا قد عرفها العجلي وابن حبان - مع التحفظ في ذلك، فالعجلي وابن حبان معروفان بالتساهل - (..). انظر «تهذيب التهذيب» (٧/٨) - والله أعلم. والحديث ذكر شطره الأول البخاري في «صحيحه» (٨٨/١) معلقاً في ترجمة الباب.

داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنباً. ومن امتنع عن الصلاة بالتييم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم إنما أبيض لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»^(١) وفي لفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٢).

وقد تنازع العلماء: هل يتيمم قبل الوقت؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإذا كان عليه نجاسة، وليس عنده ما يزيلها به، صلى في المسجد^(٣) الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً، ولم يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت^(٤). ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً فقليل: يصلي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٣/٥)، ومسلم (٣٧١/١) عن حذيفة ؓ (..) [لكن التفضيل الثالث هو غير هذا، وإنما حل الغنائم في أحاديث أخرى، وينظر (٧٥٦/٢) تع (٢)].

[٢] [الأقرب إليه حيث أبي أمامة عند أحمد (٢٤٨/٥)، والبيهقي (٢١٢/١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٢)].

[٣] في الأصل: (مسجد).

[٤] نقول: الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب ؓ حين صلى وجرحه يثعب دماً لا يدل على المطلوب، فإن دماء الجروح ليست نجسة على الصحيح، وفعل عمر نفسه يدل على هذا. وقال الحسن البصري: أدركنا الناس وهم يصلون بجراحاتهم، وحديث الرجلين اللذين باتا يحرسان فضرب أحدهما وبقي يصلي وجرحه يثعب دماً وهو لم يصل فرضاً بل نافلة، أخرجه مسلم [لم يروه مسلم، بل علقه البخاري في (باب: من لم يَرَ الوضوء إلا من =

عرياناً. وقيل: يصلي فيه ويعيد. وقيل: يصلي فيه ولا يعيد. وهو أصح أقوال العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن، أن يعيد الصلاة، وقال:

«ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١). وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء، فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ، وترك لمعة من قدمه لم يمسه الماء، أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢).

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته، فقد قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

= (المخرجين) من (كتاب: الوضوء)، ورواه الإمام أحمد (٣/٣٤٣، ٣٥٩)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، واحتج به الألباني في «تمام المنة» (ص ٥١). ثم إن لشيخ الإسلام رحمه الله رأياً آخر بطهارة الدم.

انظر «مجموعة الفتاوى» (٢١/٢٢٨)، وانظر كذلك (مسألة - ٣٤) من هذا الكتاب.

١] راجع حديث المسيء صلاته (٧٥/١) تع (١).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥) من طريق بقية: ثنا بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وعند أحمد: أمره أن يعيد الوضوء فقط. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات وبقية صدوق حسن الحديث إلا إذا عنعن، وقد صرح بالتحديث هنا - كما في رواية أحمد - وأما جهالة الصحابي فلا تضر لثبوت عدالتهم جميعاً. ونقل الشوكاني في «النيل» (١/٢١١) عن الحافظ أنه قال: قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ فقال: نعم. اهـ.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٦٦٦) عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح لولا عننة أبي الزبير، فهو مدلس، لكن يشهد له الحديث السابق، والله أعلم.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢)، والبخاري (٨/١٤٢)، ومسلم (٢/٩٧٥) و(٤/١٨٣٠)، والنسائي (٥/١١٠)، وابن ماجه (١، ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن كان مستيقظاً في أول الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتييمم، باتفاق العلماء. وكذلك إذا كان البرد شديداً، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتييمم، والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانا جنبيين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان في الوقت بالتييمم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت في الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء، خير من الصلاة في الوقت بالتييمم، فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين من مذهب مالك. وقال في القول الآخر: بل يتيمم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس، كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتييمم خير من الصلاة بعده بالغسل. والصحيح هنا قول الجمهور: لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(١). فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه. إذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس، ولم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها عن وقتها في حقه، بخلاف من استيقظ في أول الوقت، فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسي صلاة فذكرها، فإنه

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢١) تع (١)، وسيأتي تخريجه (٧٩٤/٢).

يغتسل حينئذ ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس - كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر^(١) - فإنه يصلي بالطهارة الكاملة، وإن أخرجها إلى حين الزوال، فإذا قُدِّرَ أنه كان جنباً، فإنه يدخل الحمام ويغتسل، وإن أخرجها إلى فوت الزوال، ولا يصلي هنا بالتميم، ويستحب له أن ينتقل من المكان الذي نام فيه - كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه من المكان الذي ناموا فيه، وقال:

«هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٢) - وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟ قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله، فإن الله سمي فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال تعالى في الجمعة:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى في

الحج:

﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين

لا يفعلان إلا في الوقت. والقضاء في اللغة هو: إكمال الشيء وإتمامه ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ مَمَلَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملة، فقد قضاها وإن فعلها في وقتها. وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لو اعتقد بقاء وقتها فنواها أداء، ثم تبين له أنه صلاها بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروج الوقت، فنواها قضاء، ثم تبين له بقاء الوقت، أجزأته صلاته. فكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، وسواء نواها أداءً أو قضاءً، فالجمعة تصح سواء أنواها أداءً أو قضاءً، إذا أراد القضاء المذكور في

[١] أخرجه مسلم (٤٧١/١)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٦)، والإمام مالك (٢٤)، والترمذي (تفسير سورة طه)، وابن ماجه (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الإمام مالك عن سعيد بن المسيب - يعني مرسلًا.

[٢] تقدم ذكره وتخريجه في الحاشية السابقة.

القرآن. والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه، فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت. لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز سقط عنه.

ولكن يجوز للعذر الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء. فيجوز الجمع للمسافر إذا جدّ به السير عند مالك والشافعي وأحمد ويجوز للمسافر النازل عند الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه. وهو قول مالك.

وفعل الصلاة في وقتها، أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج^(١)،

١ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/١٣٣): (فصل: ولم يكن من هديه ﷺ الجمع ركباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضاً). قلت: وقد نقل الشيخ الألباني كلام ابن القيم هذا في «الأحاديث الصحيحة» (١/٢٦٥) واستغرب أن يقول ابن القيم مثل هذا حيث ظنه معارضاً لما جاء من أن النبي ﷺ قد جمع نازلاً في غزوة تبوك - كما أخرجه الإمام مالك عن معاذ ﷺ - وظنه كذلك معارضاً لكلام شيخه ابن تيمية، حيث أثبت الجمع للمسافر نازلاً، كما سيأتي. وكنت قد ثبت ذلك هنا كذلك أولاً، ثم نبهني بعض مشايخنا الأفاضل أن لا تعارض بين كلام ابن القيم وشيخه، لأن الذي نفاه ابن القيم لم يثبتته شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن ابن القيم نفى أن يكون من (هديه)، والهدي هو السنة الثابتة التي لا تتغير، فقد نفى ابن القيم أن تكون طريقة النبي ﷺ التي استمر عليها إلى الممات الجمع ركباً أو حال نزوله، وهذا صحيح. وأما الذي أثبته شيخ الإسلام فغير هذا، فقد أثبت أن النبي ﷺ إنما كان يفعل الجمع (حين الحاجة) فقط، سواء كان نازلاً أو ركباً، بل سواء كان مسافراً أو مقيماً، وحمل حديث معاذ في تبوك على الحاجة. ثم إن شيخ الإسلام قد صرح بما يوافق كلام ابن القيم، وذلك في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/٢٦) في معرض كلامه على هذه المسألة، حيث قال فيه: (وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر) وهذا كقول ابن القيم: (لم يكن من هديه) ثم صرح شيخ الإسلام أن الجمع إنما يفعل =

بخلاف القصر، فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء، فلو صلى المسافر أربع فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعاً قط ولا أبو بكر ولا عمر.

فأما الجمع فإنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جدَّ به السير وكان له عذر شرعي، كما جمع بعرفة ومزدلفة، فكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً، إذا كان ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى العصر، ثم صلاههما جميعاً، وهذا ثابت في «الصحيح». وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روي أنه كان يصلي الظهر والعصر جميعاً كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في «السنن»، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها.

فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة. ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر. فأين هذا من هذا؟!!

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين، مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، لما روي في ذلك^(١). وقال

= للحاجة، سواء كان في السفر أو في الحضر. وقال أيضاً في الموضع نفسه: (وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتميم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر). وسيأتي نحو هذا لشيخ الإسلام في مسألتنا هذه بعد أسطر قليلة. وبهذا يتبين أن ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله هو عين ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله وهو أيضاً نفس ما ذهب إليه الشيخ الألباني، وهو قبل ذلك الموافق لأحاديث رسول الله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

[١] أخرج الإمام أحمد (١/٢٢٣، ٢٨٣، ٣٤٩، ٣٥٤) والبخاري (١/١٤٠)، ومسلم (١/٤٨٩)، والإمام مالك (٣٢٧)، وأبو داود (١٢١٠، ١٢١١)، والترمذي (أبواب الصلاة) =

القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع.

ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض.

ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم.

ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك.

ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد.

وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله. وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذي يدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسائل في مواضعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.



= (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)، والنسائي (٢٩٠/١) عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) وفي رواية: (جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد ألا يخرج أمته).

٧ - مسألة: المجامع الناسي في رمضان، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:
أحدها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثاني: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالث: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه، فإنه قد ثبت في دلالة الكتاب والسنة أنه من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعل الإثم، فلا يكون عليه الإثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، وإنما تبطل العبادات إذا لم يفعل العبد ما أمر به، أو فعل ما حُظر عليه. وَطَرُذُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات، لا ناسياً ولا مخطئاً، لا الجماع ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي، وذكر ذلك رواية عن الإمام أحمد، وابن عقيل في كتاب «الفصول»، وأبو الخطاب في «الانتصار» ادعى أن المجامع حل بما هو، ومبنى الأمر على ذلك. وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم، ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب مثل دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ، بنص القرآن وإجماع المسلمين.

١/٧ - فصل: في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة، منها قولهم أنه:

(نهى عن بيع وشرط)، فإن هذا حديث باطل وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة. ومنها قولهم أنه:

(نهى عن قفيز الطحان)^(١)، وهذا أيضاً باطل. ومنها حديث محلل

السباق:

«من أدخل فرساً بين فرسين» فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله. هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد. وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به^(٢)، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق. وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يجعلون بينهم محلاً. والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً. ثم منهم من قال: بالمحلل يخرج من شبه القمار. وليس الأمر كما قالوه بل المحلل يراد المحاصرة. وفي المحلل ظلم، لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يُعط، وغيره إذا سبق أعطى فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

١ راجع بشأن هذا الحديث الصفحة (٣٩١) تع (٢).

٢ قلت: سفيان بن حسين الواسطي هذا ضعيف في الزهري، كما قال شيخ الإسلام، حيث قال الحافظ في «التقريب»: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، وللاستزادة راجع ترجمته في «الميزان» (١٦٥/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٧/٤).

أما بالنسبة للحديث فقد أخرجه من طريق سفيان بن حسين - بالإسناد المذكور - الإمام أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، ولفظه: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». وأما قول شيخ الإسلام: (وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني) فأبو داود هو صاحب «السنن»، وقوله في «سننه» برقم (٢٥٨٠) حيث قال: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. اهـ. يعني أن الأصح هو أنه ليس من قول النبي ﷺ، بل موقوفاً على بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب كما قال شيخ الإسلام - وهو ما يعرف بالمقطوع حيث إنه قول أحد التابعين، أما الموقوف فهو قول الصحابي، كما في علوم المصطلح - والله أعلم.

٨ - مسألة: في النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها: هل تفتقر إلى نطق اللسان مثل قول القائل: نويت أصوم نويت أصلي. هل هو واجب أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، نية الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، والصلاة والصيام والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمة المسلمين، بل النية محلها القلب دون اللسان، باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطاً خلاف ما نوى في قلبه، فالاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خَرَجَ وجهاً في ذلك وغَلَطَ فيه أئمة أصحابه، وكان سبب غلظه أن الشافعي قال: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها، وأراد الشافعي بذلك التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرّاً أم لا؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونها أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك واحداً من المسلمين، فلو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه^(١)، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال. بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين:

[١] أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧) بإسناد صحيح عن أبي ذر ﷺ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا هو يذكرنا منه علماً، قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

أما في الدين فلأنه بدعة .

وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فقال: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، أمضغها ثم أبلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول: (نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت، أربع ركعات في جماعة، أداء الله تعالى)، فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية تبليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم به أنه تحصل نية .

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي أن يؤدب تأديباً يمنعه عن التعبد بالبدع وأذى الناس برفع صوته، لأنه قد جاء الحديث:

«أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة»^(١) . فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة، بل يقول: (نويت أصلي، أصلي فريضة كذا وكذا، في وقت كذا وكذا...) من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ؟! والله أعلم .

٩ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، بل التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة، باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، ولكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه خلفه يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . والله تعالى أعلم .

١] سيأتي تخريجه في الصفحة (٥٢) تع (١) .

١٠ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره: ما الذي يجب في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الكلب تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

وإن ولغ في اللبن ونحوه، فمنهم من يقول: يؤكل ذلك، كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، كما تقدم، والله تعالى أعلم.



١١ - مسألة: ومنها مسألة في القراءة خلف الإمام:

فإن للعلماء في ذلك نزاعاً واضطراباً مع عموم الحاجة إلى ذلك.

وأصول الأقوال فيه ثلاثة: طرفان، ووسط. فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث هو قول أكثر السلف: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول محمد بن الحسن. وعلى هذا القول:

فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد: أشهرهما: أنها مستحبة وهو قول الأكثرية: كمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما. والثاني: أنها واجبة، كما هو قول الشافعي في القديم.

والاستماع حال جهر الإمام: هل هو أيضاً واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد.

ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين

في مذهب أحمد، لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً^(١).

والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافتة، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون مستمعاً لا قارئاً.

وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: إنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو قول ابن حزم.

والثاني: مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد واختيار جدِّي أبي البركات.

ولا سبيل إلى الاحتياط بالخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل، بل يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجهه الدليل الشرعي.

[وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها؛ فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال: صحت صلاته، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين، وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل

[١] أخرج الإمام أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/١٨٩، ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» ومعنى قمن: أي جدير وحقيق.

شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد -

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن - والله الحمد - القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

- ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفقت الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدي، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف -

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول: ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

والأظهر أنه يقرأ: لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين. على أنه في حال الجهر يستمع، وأنه في حال المخافته يقرأ.

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإن تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤١) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر. ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤١) لفظ عام، فإما أن يختص القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: إنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأت

به ويجب عليه متابعتة؛ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخله في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، و (هي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها)^(١)، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعاقل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها. فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد. وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ. وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحال «قراءة الإمام له قراءة»، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفي ذلك الحديث

[١] [سيأتي تخريجه في الصفحة (٤٩٧) من هذا الجزء].

المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا الحديث روي مرسلًا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقات رواه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففي «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة. لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في «صحيحه». فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعتها لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتتمام، فيدل على أن الائتتمام يجب به مالا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح - يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» - قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لا تضعه ههنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وروي عن البخاري نحو ذلك، فقال في (الكنى) من «التاريخ»: وقال أبو صالح: حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معي؟ قلنا: نعم، قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهري. وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم بينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر؟ فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في «موطئه» عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام). وروى

أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم في «صحيحه» عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام. وكذلك البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح في الآخرين، قال: ولم يصح، وخالفه عبيد الله بن أبي رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، مولى بني هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقراً بأمر الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة

ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم . وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في «الصحیح» سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي «السنن»: أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوئاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي. فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة. وقيل فيها: سكتتان، وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة، رواه أحمد. واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

في رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر. وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة

الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

والسكته الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضب مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إحداها طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكته الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكته الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزهه عنه الشريعة، ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً» فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعها.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات للمأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال: هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذة، أو بأحدهما، أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها. وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الإنصات، والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر، لما تقدم من التعليل، وأما في حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي: إن القراءة حال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه، قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط.

وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

فصل

وأما «الفصل الثاني» وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام، وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول: (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» قال الترمذي: حديث صحيح.

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً» أي: غير تمام فقيل لأبي هريرة: إنني أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الزَّكَاةَ الرَّحِيمَ﴾ (٢) قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣) قال: مجدني عبدي، - وقال مرة: فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٤) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٥) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٦) قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وروى مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» - أو أيكم القارئ - قال رجل: أنا، قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها» رواه مسلم. فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينهه ولا

غيره عن القراءة، لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها» أي نازعنيها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول ما لي أنزع القرآن».

وفي «المسند» عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم علي القرآن» فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام. فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه، ولهذا قال: «أيكم القارئ؟». أي القارئ الذي نازعني، لم يرد بذلك القارئ في نفسه، فإن هذا لا ينازع، ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات للمأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات لمأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤) وقال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (٢٥) وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص. كقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾

وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ ﴿١٢٤﴾ ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ .

وأيضاً: فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فلاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه مسلم في «صحيحه»، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» فقال: يا رسول الله! هذا لله، فما لي، قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني» فلما قام قال: هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

والذين أوجبوا القراءة في الجهر: احتجوا بالحديث الذي في «السنن» عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم

بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأيضاً: فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، ويسطوا القول فيها، وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام، حتى في صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه^(١).



[١] من الصفحة (٣٨) إلى الصفحة (٥٠) زيادة من «مجموع الفتاوى».

١٢ - مسألة: سئل عنها الشيخ تقي الدين نظماً فأجاب أيضاً نظماً [من البسيط]:

ماذا تقولون أهل العلم في رجل آتاه ذو العرش مالا حج واعتمرا
فهزه الشوق نحوالمصطفى، أتروا الحج أفضل أم إيثاره الفقرا
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم له ما الذي له يا سادتي ظهرا؟^(١)
فأفتوا فديتكم عبداً يحبكم وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا
فأجاب رحمه الله تعالى [من البسيط]:

نقول فيه بأن الحج أفضل من نفل التصدق والإعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه برهما والأم أسبق في البر الذي ذكرا
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما إذ كان محتاجاً إلى صلة وأمه قد كفها من برا البشر
هذا جوابك يا هذا موازنة وليس مفتيك معدوداً من الشعرا

١٣ - مسألة: ومن كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشة وفي خرجه
وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي، وإن كان القماش
فوقها أو تحتها.

١٤ - مسألة: وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء،
فهي مكروهة مبتدعة، كما نص على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي
وغيرهم من الأئمة.

١٥ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في من يكون مسافراً في رمضان ولم يصبه
جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له: الصيام، أم الإفطار؟ وأيضاً فيمن
يقرأ القرآن عند قوم يصلون، فهل يكره ذلك لأجل تشويشه عليهم صلاتهم أم
لا؟

[١] الوزن غير مستقيم في الشطر الثاني، لعل البيت: (ما الذي يقتضي يا سادتي
الكبرا).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، المسافر يفطر، باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه من الصوم مشقة، والفطر أفضل له، وإن صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وليس لأحد أن يجهر بالقراءة حيث يؤدي غيره كالمصلين، فقد نهى النبي ﷺ عن جهر المصلين بعضهم على بعض، وقال:

«يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(١) فكيف يجهر من ليس في الصلاة؟!!

١٦ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة: إذا كان الإنسان على غير طهور وحمل المصحف بأكمامه ليقراً به أو يرفعه من مكان إلى مكان: هل يكره ذلك؟

وإذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته أم لا؟

الجواب: إذا حمل الإنسان المصحف بأكمامه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه، ولا يختن أحد بعد الموت، والله أعلم.

١٧ - مسألة: في الحجامة، القائلون بأن الحجامة تُفطر اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه يفطر المحجوم دون الحاجم، فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخرقى، فإنه ذكر في المفطرات إذا احتجم، ولم يذكر إذا حجم. ولكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأميرين، والنص دال على الإفطار، فلا سبيل إلى تركه ولو لم نعقل علته.

والثاني: أنه يفطر به، والمحجوم الذي يُحجم ويُخرج منه دم ولا يفطر بالانفصاء ونحوه مما لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي وأصحابه، وهذا الذي ذكره صاحب «المحرر».

[١] أخرج الإمام أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود (١٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤدي بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة - أو قال - في الصلاة» وإسناده صحيح.

ثم على هذا القول، فالتشريط في الآذان، هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون:

فكان بعضهم يقول: التشريط من الحجامة، وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فإنه ليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد، فعلم أن التشريط كان عندهم من نوع الحجامة. قال شيخنا أبو محمد: وهذا هو الصواب.

ومنهم من قال: التشريط ليس من الحجامة، بل هو أضعف من الفصاد، فإذا قيل: الفصاد يفطر، احتمل التشريط وجهين. وهذا هو قول أبي عبد الله بن حمدان.

والأول أصح، لأن التشريط نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق، بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك، ومن فرق بينهما، قال: الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتصه الحاجم فلا يدخل في لفظ: (الحاجم)، وكذلك لا يدخل في لفظ: (المحجوم). فيقال: بل هو داخل في لفظ: (المحجوم) وإن لم يدخل في لفظ: (الحاجم)، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه، ليس بينهما فرق أصلاً. وقد يقال: الشارط حاجم أيضاً، لكن لا يفطر، لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد، ولم يكونوا يشرطون، أما لفظ: (المحجوم) فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه، لأن المعنى المدلول عليه بلفظ: (المحجوم) يتناول ذلك كله، بخلاف المعنى المقصود بلفظ: (الحاجم). أو يقال: وإن شمله لفظ: (الحاجم) لكن الحاجم الممتص أقوى. لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه، هذا على ما نصرناه.

ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضاً، وهذا قول من يجعل اللفظ يتناولهما ويجعل الحكم تعبداً.

وهؤلاء الذين قالوا: يفطر بالحجم دون الفصاد، قالوا: هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه، فلا يقاس به.

ولهذا قال بعض هؤلاء قولاً ثالثاً قاله ابن عقيل: وهو أن يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد وإن لم يخرج الدم، قال: لأن هذا يسمى حجارة. وهذا أضعف الأقوال.

والرابع: وهو الصواب، واختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل، وذكره المذهب وغيره -: وهو أنه يفطر بالحجارة والفصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وعقلاً ولغة، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناه من الفصاد وغيره، ولكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة [فيها] دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجارة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق، هرباً من البرد، فإن شبيه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأهداب في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. وقد بينا أن الفطر بالحجارة - في غير هذا الموضوع - على وفق القياس والأصول^(١)، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض

[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالة القياس» (فصل الوضوء من الحجامة) (ص ٢٧): «وأما الحجامة فإنما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد أن الفطر مما خرج لا مما دخل، وهؤلاء أشكل عليهم القوي والاحتلام ودم الحيض والنفاس. وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لقا أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود عليه السلام، وكان من العدل ألا يخرج من الإنسان ما به قيام قوته، فالقوي يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المنى، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القوي وكذلك دم الاستحاضة، فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القوي والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرعه القوي، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس، والأظهر أنه لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة، ولكن يفطر بالسعوط لقوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». اهـ.

والاستقاء والاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد استخراج الدم أفطر به، كما يفطر بأي وجه استقاء: سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقينه، أو بوضع يده تحت بطنه واستخراج القيء فتلك طرق استخراج القيء، وهذه طرق إخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا أو هذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويوافقهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعّد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة، علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيئاً من الدم في ريقه إلى باطنه وهو لا يدري. والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادة الدم، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم بهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يتيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدري، كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منفي فيه فلا يفطر الشارط.

وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة - بل يمص غيره، أو يأخذ الدم بطريق آخر - لم يفطر. والنبي ﷺ كلامه حُرِّجَ على الحاجم المعروف المعتاد وإن كان اللفظ عاماً، وإن كان قصده شخصاً بعينه؛ ثبت الحكم في سائر النوع للقاعدة الشرعية^(١) من أن: (ما ثبت في حق الواحد من الأُمَّة ثبت في حق الجميع)، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١] في الأصل: (للعادة الشرعية) وهو خطأ.

١٨ - مسألة: سئل رحمه الله عن رجلين تخاصما فقال أحدهما للآخر: أنت جاهل، فقال الآخر: الجاهل جدك، فادعى الثاني الشرف ولم يعلم القائل - حال قوله ذلك - شرفه، فتعلق به الشريف وقال: شتمت جدي وطلب رفعه للمالكي وتكفيره بذلك. فهل يحل تكفيره؟ وهل إذا علم شرفه يتناول اللفظ أب الأب أم أعلى الآباء؟ وهل للشريف أن يتناول على الناس بشرفه؟ وهل كلهم علماء لم يكن فيهم جاهل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، لا يحل تكفير المسلم بمثل ذلك، ومن يعرف إيمانه لا يقصد بمثل هذا اللفظ رسول الله ﷺ، فمن ادعى على معروف بالخير والدين، أنه يقصد بذلك رسول الله ﷺ، فإنه يعزر هذا المفتري على أهل الخير، كما لو ادعى على أحدهم أنه سرق ماله أو قطع الطريق عليه، ونحو ذلك من دعاوى التهم التي تعلم براءة المتهم فيها، فإنه يعزر كما في أظهر^(١) قولي العلماء. ومن يفترى على أهل الخير بمثل ذلك، سواء كان المتكلم بهذا يعلم أن المخاطب شريف أو لم يعلم، لا يحمل ذلك على أن مراده النبي ﷺ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على ذلك، مثل أن يكون القائل معروفاً بالنفاق والاستهزاء بالرسالة والقرآن ودين الإسلام ونحو ذلك، فمتى ظهرت هذه الكلمة ممن هو معروف بالنفاق، كان ذلك قرينة تقوي إرادته النبي ﷺ، فيحبس حينئذ المتهم، ويكشف عن أحواله، فيعاقب إما بالقتل وإما بما دونه، لئلا يجترئ أهل النفاق والزندقة على انتهاك حرمة الرسالة.

والجد المطلق يتناول أب الأب وقد يتناول من هذا من هو أعلى منه بقرينة. وفي الأشراف العالم والجاهل والبر والفاجر والصادق والكاذب، وتجب عليهم طاعة الله ورسوله كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم، فإن في «الصحيحين» أن امرأة كانت ذات شرف سرت على عهد النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فشق ذلك على أهلها

[١] في الأصل: (فما في أظهر).

وقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ فكلمه فيها أسامة، فغضب النبي ﷺ وقال:

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وليس لأحد أن يعتدي على أحد، سواء كان شريفاً أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال: يا كلب، يا خنزير، كان له أن يقول: يا كلب يا خنزير، ولو قال له: لعنك الله، كان له أن يقول: لعنك الله، وإن ضربه بغير حق ضربه كما ضربه، وإن أخذ ماله بغير حق أخذ منه ماله بقدر ما أخذ من ماله، فإن المسلمين متفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف، في الدماء ونحوها، ولو قذف الشريف رجلاً محصناً أقيم عليه حد القذف، كما يقام على غيره. وليس لأحد أن يسب من لم يسبه مثل أن يسب أباه أو غيره، سواء كان شريفاً أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يعتدي على غيره^(٢). وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣). ومن سب من لم يسبه من الأشراف وغيره عزر، ولا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب نبي من

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٦)، والبخاري (٢١٣/٤) و(٩٧/٥) و(١٦/٨)، ومسلم (١٣١٥/٣)، وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحد)، والنسائي (٧٢/٨ - ٧٥)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٢] في الأصل: (يعتدي غيره).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦)، والبخاري (٦٩/٧)، ومسلم (٩٢/١)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في عقوق الوالدين) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظ البخاري وأبي داود: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...».

الأنبياء، فمن سب نبياً وجب قتله^(١)، وفي الرافضة الذين يسبون الصحابة تفصيل ونزاع، والله أعلم.

١٩ - مسألة: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن قوم لهم عيون ما عليها زروع، فجاء رجل فحقن الماء وأحدث عليه سداً وطاحوناً فتضرر أرباب العيون فهل لهم إزالة ما أحدثه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إن كان قوم يستحقون الانتفاع بتلك العين وقد أحدث ما يزيل بعض المنفعة التي يستحقونها بغير إذن منهم فلهم إزالة ما أحدثه من الضرر حتى يعود حقهم كما كان، والله أعلم.

٢٠ - مسألة: وسئل أيضاً: رجل باع قمحاً بثمن مؤجل فلما حلَّ الأجل لم يكن عند المدين إلا قمح، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك رباً عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم فالأفضل للغريم أخذ القمح، والله أعلم.

٢١ - مسألة: وسئل رحمه الله عن رجل خطب ابنة رجل فركن إليه، ثم خطبها آخر فرغب عن الأول، وركن إلى الثاني، فهل للثاني تزوجها وهل يكون ملعوناً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت المرأة ووليها قد ردا الخاطب الأول وامتنعا من تزويجه جاز لغيره أن يخطبها، والنبي ﷺ إنما نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد. فمتى رد الأول جازت الخطبة لغيره، باتفاق العلماء^(٢)، والله أعلم.

[١] راجع في شأن هذه المسألة كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عصام الحرساني، تخريج محمد الزغلي، طبع المكتب الإسلامي.

[٢] أخرج الإمام أحمد (١٥٣/٢)، والبخاري (١٣٦/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وكان يقول: «لا تلقوا البيوع، ولا يبيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول أو =

مسائل وردت من الصلت^(١):

٢٢ - مسألة: في الكلب إذا ولغ في دست لبن أو طعام أو شراب هل يحل أكله أم بيعه أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان فيه أثر الولوغ كَشِطَّ وجهه وجاز أكله، في أحد قولي العلماء.

٢٣ - مسألة: في الفأرة إذا وقعت في سمن أو زيت، وهو مائع هل يحل أكله أو بيعه أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا لم يتغير ثُلُقَى وما قرب منها ويؤكل المائع ويباع في أظهر قولي العلماء، والله أعلم^(٢).

٢٤ - مسألة: في رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يخلو بها ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك، والله أعلم.

٢٥ - مسألة في التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن والرواتب والفريضة وأن يقتصر عليه إلى حين الحدث أم لا؟

الجواب: نعم يجوز له - في أظهر قولي العلماء - أن يصلي بالتيمم، كما

= يأذن فيخطب» والحديث أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) و (١١٥٤/٣) بلفظ: «ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

١] هي مدينة أردنية تشرف على الغور بين طريق عمان والقدس وتكتب أيضاً: (السلط) [التصحيح].

٢] أخرج أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ولشيخ الإسلام كلام حول هذا اللفظ من الحديث عند المسألة رقم (٦٩)، ويأتي أيضاً - إن شاء الله - في حاشيته، التحقيق وبيان الحق بإذن الله، فليراجع.

يصلي بالوضوء، فيصلي به الفرض والنفل ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء.

٢٦ - مسألة: وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل: فماذا يجب عليه؟

الجواب: من لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. والله أعلم.

٢٧ - مسألة: وسئل أيضاً فيمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلاً.

الجواب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢٨ - مسألة: وسئل أيضاً عن الماء إذا غمس الرجل فيه يده: هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب: لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً.

٢٩ - مسألة: وسئل أيضاً عن صلاة التراويح هل تجوز قبل العشاء أم لا؟

الجواب: الشئ في التراويح أن تصلى بعد عشاء الآخرة، والله أعلم^(١).

٣٠ - مسألة: وسئل أيضاً عن الرجل يمسه المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا؟

الجواب: إن توضع من ذلك فحسن^(٢)، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته، في أظهر قولي العلماء.

[١] صلاة التراويح سنة راتبة تابعة لصلاة العشاء، فلا تُصلى قبل العشاء الآخرة الذي يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر، كما جاء ذلك في حديث إمامة جبريل له ﷺ.

انظر كتاب «صلاة التراويح» للشيخ الألباني، طبع المكتب الإسلامي. [التصحيح].

[٢] والتصحيح الثابت أن المس والقبلة لا ينقضان الوضوء، لثبوت الأدلة الصحيحة في ذلك، لأنه ﷺ كان يقبل عائشة ثم يصلي ولا يتوضأ. [التصحيح].

٣١ - مسألة: وسئل عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ بعده ولا قبله وصلى بالغسل: فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: نعم إذا اغتسل للجنابة أجزأته الصلاة بذلك الغسل وإن لم ينوه عند جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

٣٢ - مسألة: وسئل أيضاً عن الرجل لا يواظب على السنن والرواتب.

الجواب: من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه، وزُددت بذلك شهادته، في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما.

٣٣ - مسألة: وسئل أيضاً في من يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ثم أراد أن يفعله.

الجواب: يجوز أن يفعل ما حلف عليه ويكفر عن يمينه والله أعلم.

٣٤ - مسألة: وسئل أيضاً في الرعاف: هل ينقض الوضوء أم لا؟

الجواب: إن توضأ منه فهو أفضل^(١)، ولا يجب عليه، في أظهر قولي العلماء، والله أعلم.

٣٥ - مسألة: مسألة أيضاً في الفصاد^(٢) في شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

الجواب: إن أمكنه الفصاد بالليل آخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء، في أحد قولي العلماء. والله أعلم.

٣٦ - مسألة: وسئل أيضاً في سفر يوم في رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه و يفطر أم لا؟

[١] الوضوء من الرعاف لم يثبت لها دليل قائم، فقد ثبت عن عمر أنه صلى وجرحه يشعب دماً، كما هو عند الطيالسي وعند الشيخين (أن صحابياً صلى فأصابه سهم فأكمل صلاته والدم يتقاطر منه). وقد خُرج في الصفحة (٢٥) تع (٤). [التصحيح].

[٢] تقدم الكلام على ذلك في الصفحة (٥٢).

الجواب: هذا فيه نزاع بين العلماء. والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد مسيرة بريد، ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

٣٧ - مسألة: وسئل أيضاً عن رجل معه مال من حرام وحلال: فهل يجوز أن يأكل من عيشه أم لا؟

الجواب: إن عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف بعينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان ترك الأكل ورعاً. والله أعلم.

٣٨ - مسألة: أيضاً في رجل باع متاعاً لإنسان تاجر وكسب عليه وقسط عليه الثمن، والمديون يطلب السفر ولم يقم له كافلاً، فهل لصاحب الدين أن يمنع من السفر أم لا؟

الجواب: إن كان حالاً وهو قادر على وفائه فله أن يمنع من السفر قبل استيفائه، وكذلك إن كان مؤجلاً ومحلله قبل قدوم المدين، فله أن يمنع من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل، وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ففيه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

٣٩ - مسألة: وسئل أيضاً عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يبني له قصر في الجنة ويغرس له أغراس باسمه، ثم يعمل ذنباً يستوجب بها النار، فإذا دخل النار: كيف يكون اسمه أنه في الجنة، وهو في النار؟!

فأجاب: إن تاب من ذنوبه توبة نصوحاً فإن الله يغفر له ولا يحرمه ما كان وعده، بل يعطيه ذلك.

وإن لم يتب وزنت حسناته وسيئاته، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب. وما أعد له من الثواب يحبط حينئذ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار ثم عمل بعدها حسنات: تذهب السيئات. والله أعلم.

٤٠ - مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء مقدّر، وهذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، ولأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة بمثل لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمى لا مهر المثل، فإننا إذا أوجبنا فيه مهر المثل أوجبنا ما يستحقه نظيرها^(١) في النكاح الصحيح، أولى مما يستحقه غيرها في النكاح الصحيح فإنه على التقديرين قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين يكون قد اعتبر فاسدها بصحيحها، وعلى الآخر اعتبر فاسدها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل، ومن قال: إن ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز والله أعلم.

٤١ - مسألة: في رجل فاتته صلاة العصر ف جاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت: فهل يصلي الفاتئة قبل أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر، باتفاق الأئمة. ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

[١] الضمير في (نظيرها) يعود على المرأة.

والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد.

والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. والله تعالى أعلم.

٤٢ - مسألة: في رجل خص بعض بناته فجهزها وملكها بنحو مئتي ألف درهم، وخص بعضهم بوقف بعض ماله عليه، فهل لذرية الواقف فسخ ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، بل يجب عليه العدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال:

«لا تشهدني على جور» وأمره أن يرد التفضيل بين أولاده^(١)، وإذا مات ولم يعدل فإنه يرد جوره، في أظهر قولي العلماء، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر في مال سعد بن عبادة^(٢) ولسائر - الأولاد المظلومين طلب حقهم وفسخ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٤ - ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٥)، والبخاري (١٣٤/٣)، ومسلم (١٢٤٢/٣ - ١٢٤٤)، وأبو داود (٣٥٤٢ - ٣٥٤٤)، والنسائي (٢٥٨/٦ - ٢٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٣)، ومسلم (١٢٢٤/٣)، وأبو داود (٣٥٤٥).

[٢] أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٨) عن ابن سيرين: (أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة - أو كما قال - من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد لنكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أردّه أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبه له). وإسناده صحيح لولا أن ابن سيرين لم يدرك أبا بكر وعمر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٦٤٩٩) عن عطاء نحوه، وهو مرسل أيضاً. وأخرج نحوه (١٦٥٠٠) عن ذكوان أبي صالح السمان، وهو أيضاً مرسل.

وهؤلاء المرسلون الثلاثة، ابن سيرين وعطاء وأبو صالح من طبقة واحدة ومتقاربون في وفياتهم، أقدمهم أبو صالح، وبسبب تقاربهم يحتمل أن يكونوا قد أخذوا هذا الأثر من رجل واحد، والله أعلم.

التخصيص الذي فيه ظلمهم وإعانتهم على إيصال حقهم إليهم من القرب التي يثاب فاعلها، والله تعالى أعلم.

٤٣ - مسألة: في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: هل هي هذه القبور التي يزورها الناس اليوم، مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق^(١)؟ وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

الجواب: الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ. وقبر الخليل عليه السلام فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قَبْرُهُ. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف. وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة: إنه قبر هود. والله أعلم.

٤٤ - مسألة: في أكل لحم الضبع والشعلب وسنور البر وابن آوى وجلودها، وهل يحل لبس جلود الجميع وأكل لحم الجميع أم البعض، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟

الجواب: أما لحم الضبع فإنه مباح عند مالك والشافعي وأحمد، وجلده يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصح قولي العلماء، وهذا إذا دبغ بعد موته وأما إذا ذكي ودبغ كان طاهراً^(٢) في مذاهب الأئمة.

وأما سنور البر والشعلب ففي حلها قولان، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما: يحل ويكون جلده طاهراً إذا ذكي، وهذا مذهب مالك والشافعي، وعلى هذا القول؛ فإذا مات ودبغ كان طاهراً في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك.

[١] وليس قبر زكريا عليه السلام بمسجد دمشق. [التصحيح].

[٢] في الأصل: (كان طاهر) بالرفع وهو خطأ.

والقول الثاني: أنهما محرمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعلى هذا إذا ذكي كان جلده طاهراً عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلده يطهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة، ووجه في مذهب أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا يطهر.

وأما ابن آوى فإنه حرام عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجلده يطهر بالدباغ، وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنه قد روي عن النبي ﷺ في «السنن» من وجوه:

(أنه نهى عن جلود السباع)، كما ثبت أنه حرام لحمها^(١) فما ثبت أنه من السباع كالثور وابن آوى وابن عرس فلا يحل لحمه ولا يلبس الفراء من جلده،

١] أما النهي عن جلود السباع، فقد أخرج الإمام أحمد (٧٤/٥، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (أبواب اللباس) (باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)، والنسائي (٧/١٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع). وإسناده جيد إلا أن الترمذي قال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. اهـ.

ثم رواه الترمذي من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ، وقال: هذا أصح. قلت: لأن شعبة أحفظ وأتقن من ابن أبي عروبة، ثم إن ابن أبي عروبة قد اختلط، كما في «التقريب». فعلى هذا يكون الصحيح أن الحديث مرسل. ثم تبين لي أنه من رواية يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك عن ابن أبي عروبة، وكلاهما قد سمع منه قبل الاختلاط، كما في «التهذيب»، فيكون بذلك وصل الحديث صحيحاً إن شاء الله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (١٧٧/٧) من حديث المقدم بن معد يكرب ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها). وفي إسناده بقية بن الوليد، قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قلت: وقد عنعنه في الإسناد أعلاه، لكن قال صاحب «عون المعبود»: إن بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث في «مسند أحمد»، لكنني بحثت عنه في «المسند» فلم أجده [إنما أخرج الإمام أحمد (١٣١/٤، ١٣٢) أصل الحديث دون موضع الشاهد]، والله أعلم.

وأما تحريم لحمها، فقد روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع). أخرجه الإمام أحمد (١٩٣/٤، ١٩٤) والبخاري (٢٣٠/٦) و(٧/٣٣)، ومسلم (١٥٣٣/٣)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والإمام مالك (١٠٦٩)، والترمذي (أبواب الصيد) (باب في كراهية كل ذي ناب وذئ مخلب)، والنسائي (٢٠٠/٧، ٢٠٤)، وابن ماجه (٣٢٣٢).

وما لم يكن من السباع المحرمة كالضبع فإنه يؤكل لحمه ويلبس جلده، وأما الثعلب وسنور البر ففيه نزاع، والله أعلم.

٤٥ - مسألة: في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟

الجواب: أما لحم الخيل فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة^(١)، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن جابر:

(أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحوم الخيل)^(٢) وثبت في «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

(نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلنا لحمها)^(٣). ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرم لحم الخيل في حديث صحيح^(٤)، والقرآن لا يدل على تحريمه فإن قوله:

[١] المقصود بالعبادة أربع من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وليس ابن مسعود منهم لتقدم موته.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٦، ٣٦٢، ٣٨٥)، والبخاري (٧٨/٥) و(٢٢٩/٦)، ومسلم (٣/١٥٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨، ٣٧٨٩)، والترمذي (أبواب الأطعمة) (باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)، والنسائي (٧/٢٠١) بهذا اللفظ. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣١٩١) بلفظ مقارب.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤٦، ٣٥٣)، والبخاري (٦/٢٢٩)، ومسلم (٣/١٥٤١)، والنسائي (٧/٢٣١)، وابن ماجه (٣١٩٠).

[٤] أخرج الإمام أحمد (٤/٨٩، ٩٠)، وأبو داود (٣٧٩٠، ٣٨٠٦)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير). وفي لفظ لأحمد وأبي داود أن ذلك كان في خيبر، وقد شهدها خالد بن الوليد. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٤/٢٨٧، ٢٨٨) وقال: هذا حديث ضعيف.

﴿وَالْحَيْثُ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] امتنَّ الله بها على عباده بما يقصد منها في العادة، ولم يرد بذلك تحريم أكلها^(١) بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الحُمُر يوم خيبر حتى نهاهم النبي ﷺ، والآية مكية، فلو كان فيها دليل على التحريم كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك.

= قلت: وقد نقل المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٧٧/٣) عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. وقال الشوكاني في «النيل» (٢٨٠/٨): شاذ منكر. وهو الحق، فإن متنه وسنده كليهما معلول، أما متنه ففيه أن خالداً قد شهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح. وأما إسناده ففيه صالح بن يحيى بن المقدم، قال الحافظ في «التقريب»: لين، ونقل في «التهذيب» عن البخاري أنه قال: فيه نظر. وقد بين السخاوي في «فتح المغيب» (٣٧٢/١) أن البخاري يستعمل هذا الاصطلاح في من تركوا حديثه، فعلى هذا فلا يحتج بحديثه. وأما أبوه يحيى بن المقدم بن معد يكرب فقد قال في «التقريب»: مستور، وهو اصطلاح فيمن لم يوثق ولم يعرف.

فتبين بهذا أن حديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج به أبداً. هذا وقد قال الشوكاني في «النيل» (٢٨٠/٨): ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل، لم ينتهز لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما.

- قلت: وقد مر (٦٧/١) تع (٢، ٣) - مع أنه قد ضعف حديث خالد، أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. انتهى. واستدل القائلون بالتحريم أيضاً بحديث رواه الطحاوي [في «مشكل الآثار» ٤/١٦٥] وابن حزم [في «المحلى» ٧/٤٠٨ - معلقاً] كما في «النيل» (٢٧٩/٨) - من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بإسناده من حديث جابر. قال الطحاوي: أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، قال الحافظ: لا سيما في يحيى بن أبي كثير. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. فهو حديث ضعيف لا حجة فيه، وراجع التفصيل في الكلام عليه في «نيل الأوطار» (٢٧٩/٨).

١] يعني أنهم استدلوا على تحريم لحومها بهذه الآية، وقالوا: إن الله تبارك وتعالى بيّن العلة في خلقها بوساطة لام التعليل، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، وبأن الآية سيقى مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم. فجواب شيخ الإسلام بأن الله تعالى إنما امتن بها على عباده بما يقصد منها في العادة، وهو أغلب المنافع، وأما قولهم بأن لام التعليل تبين العلة في خلقها، فهو من جنس ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما في حديث البقرة التي تكلمت وخاطبت راعيها وقالت: إنا لم نخلق لهذا وإنما خلقنا للحرث. فهذا أصرح في أسلوب الحصر لاستكمالها (إنما) مع اللام، ومع هذا فلم يستدل به أحد على تحريم أكلها، ثم إن القائل بالتحريم للآية يلزمه القول بتحريم حمل الأثقال عليها، ولا قائل به.

وأما الذين نَهوا عنها من العلماء - كأبي حنيفة - فقليل عنه كراهة تحريم،
وقيل كراهة تنزيه^(١).

وأما ألبانها فإذا كانت لا تسكر فهي مباحة كلحمانها، وإن كانت مسكرة
فهي حرام^(٢). رواه البخاري ومسلم، ولمسلم:

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣)، وتحريم كل مسكر هو مذهب عامة

١ وذلك على عادة الحنفية في التفريق بين ما كان دليلاً ظنياً وما كان دليلاً قطعياً، فما
كان تحريمه ثابتاً بدليل ظني - كخبر الآحاد - أطلقوا عليه لفظ: (كراهة تحريم)، وأما ما كان
تحريمه ثابتاً بدليل قطعي - كنصوص القرآن - أطلقوا عليه لفظ: (المحرم)، وهما يقابلان
(المحرم) عند الجمهور، لا فرق بينهما. أما (كراهة التنزيه) فهي تقابل (المكروه) عند
الجمهور، وهذا يشبه الخلاف بين (الفرض) و(الواجب) عند الحنفية والجمهور، فعند
الجمهور لا فرق بينهما، والله أعلم.

٢ أخرج الدارقطني في «سننه» (٢٨٨/٤) عن جابر رضي الله عنه، قال: سافرنا - يعني مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.

قلت: وإسناده ضعيف، فإن فيه شريكاً القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق
يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ. وشيخه محمد بن بكير الحضرمي،
قال في «التقريب»: صدوق يخطئ. لكن إسناده لا بأس به في الشواهد، كما في الأحاديث
السابقة في شأن لحوم الخيل.

٣ هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ - أعني: «وكل خمر حرام» - الإمام أحمد (٢٩/٢)،
ومسلم (١٥٨٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وجاء الحديث بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام» عن عائشة رضي الله عنها، عند
الإمام أحمد (٣٦/٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٦)، والبخاري (٦٦/١) و(١٤٢/٦)، ومسلم (٣/
١٥٨٥، ١٥٨٦)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والإمام مالك (١٥٣٨)، والترمذي (أبواب الأشربة)
(باب ما جاء كل مسكر حرام)، والنسائي (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

وجاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «كل مسكر حرام» أخرجه الإمام
أحمد (٤١٠/٤، ٤١٦، ٤١٧)، والبخاري (١٠٨/٥) و(١٠١/٧) و(١١٤/٨)، ومسلم (٣/
١٥٨٦)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٢٩٨/٨، ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٣٩١).

وأيضاً بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١٦/٢، ٢٩، ٣١، ٩٨، ١٠٥، ١٣٤، ١٣٧)، ومسلم (٣/
١٥٨٧، ١٥٨٨)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (أبواب الأشربة) (باب ما جاء في شارب
الخمير)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧).

[وانظر كتاب «الأشربة» من مسائل الإمام أحمد، طبع المكتب الإسلامي].

المسلمين كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة، ويجوز للرجل أن يأكل لحمها ويشرب لبنها إذا لم يكن مسكراً، كما يجوز أكل اللحم باللبن مطلقاً، ولم يحرم أكل اللحم باللبن إلا اليهود الذين حرّموا طيباتٍ أحلت لهم بظلمهم وذنوبهم، والله تعالى أعلم.

٤٦ - مسألة: في من مات وخلف بنتاً وأخاً لأم وابن عم.

الجواب: للبنت النصف والباقي لابن العم ولا شيء للأخ من الأم باتفاق أئمة المسلمين، وما وصي به ينفذ منه الثلث - ثلث التركة - والباقي للورثة^(١).

٤٧ - مسألة: في رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام.

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه، والحال هذه، ولو قيل له: قل: إن شاء الله، ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لَمَّا قيل له، والله تعالى أعلم^(٢).

١] للبنت النصف لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] والباقي لابن العم لأنه أقرب وأولى الذكور، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» - أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس - وأما الأخ لأم فلا شيء له لأنه لا يرث إلا من الكلاله، وهي انعدام الوالد والولد على مذهب الجمهور، والله أعلم.

٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الفرقان بين الحق والباطل» (ص ٣٣) ما نصه: (ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، ففيه نزاع مشهور. وقد رجحنا التفصيل، وهو أن الكلام يراد به شيان، يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد منع إيقاعه تارة. فإن كان مراده: أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء الله، مثل قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطبيق فيقع، وإن كان قد علق لثلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا، لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن يطلق، وقول من قال: المشيئة تنجزة؟، ليس كما قال، بل نحن نعلم قطعاً أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة، بأن يطلقها الزوج أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل، فإذا لم يوجد تطبيق لم يقع طلاق قط، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، وقصد حقيقة التعليق، لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن، وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وتحققاً، فهذا يقع به الطلاق) اهـ.

٤٨ - مسألة: وسئل أيضاً عن قوم منتسبين إلى المشايخ يُتَوَّبونهم عن قطع

الطريق وقتل النفس والسرقة، وألزموهم بالصلاة لكنهم يصلون صلاة عادة البادية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟ ومع هذا شعارهم الرقص وكشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات، ثم غلب على قلوبهم حب الشيوخ، حتى كلما عثر أحدهم أو دهمه أمر استغاث بشيخه، ويسجدون لهم مرة في غيبتهم ومرة في حضورهم، فتارة يصادف السجود إلى القبلة وتارة إلى غيرها - حيث كان شيخه - ويزعمون أن هذا لله، ومنهم من يأخذ أولاد الناس سواء كان برضا الوالدين أو بغير رضاهم، وربما كان ولد الرجل معيناً للوالدين على السعي في الحلال، فيأخذه ويعلمه الدروزة^(١)، وينذرون للموتى، ومنهم من يواخي النسوان، فإذا نهي عن ذلك قال: لو حصل لي أمك وأختك وأخيئتهما، فإذا قيل: لا تنظر إلى أجنبية، قال: أنظر عشرين نظرة، ويحلفون بالمشايخ، وإذا نهوا عن شيء من ذلك قال: أنت شرعي. فهل المنكر عليهم مأجور أم لا؟ وهل اتخاذ الخرقه على المشايخ له أصل في الشرع أم لا؟ وهل انتساب كل طائفة إلى شيخ معين يثاب عليه أم لا؟ وهل التارك له آثم أم لا؟

ويقولون: إن الله تعالى يرضا لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم، ويستندون إلى قوله صلى الله عليه وسلم:

«المرء مع من أحب»^(٢).

و «أوثق عُرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»^(٣). فهل ذلك دليل لهم أم هو شيء آخر؟ ومن هذه حالته هل يجوز دفع الزكاة إليه أم لا؟ وما المشروع في زيارة القبور؟

ومن المشايخ من يرسل من جهته من يطلب الزكاة ممن ينتسب إليهم،

١ في هامش الأصل (الدروزة: أي الشحاذاة). [وسياتي في الصفحة ٨٤]

٢ سياتي تخريجه في الصفحة (٩٧) تع (١).

٣ سياتي تخريجه كذلك في الصفحة (٩٧) تع (٣).

وقد يعلم المعطي حاجة الآخذ وقد لا يعلم، ويدع جاره مع علمه بحاجته، وقد يكون ذا رحم فأیما أفضل؟ وهل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام أم لا؟ أفتونا ماجورين.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة فقد قال الله تعالى:

﴿قَوِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٧﴾﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴿[الماعون] وقال الله تعالى:

﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴿٥٩﴾﴾ [مریم] فقد ذم الله سبحانه وتعالى في كتابه الذين يصلون، إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثاني: ألا يكمل واجباتها، من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك، كما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال:

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق» ثلاث مرات «يرقب حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١) فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين: التأخير وقلة ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَفِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء] وقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٣، ٢٤٧)، ومسلم (١/٤٣٤)، والترمذي (أبواب المواقيت) (باب ما جاء في تعجيل العصر)، والنسائي (١/٢٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «تلك صلاة المنافق؟» - لفظ واحد بدون تكرار - وفي لفظ لأحمد: «ألا أخبركم بصلاة المنافق» لكن أخرجه بتكرار لفظه: «تلك صلاة المنافقين...» بالجمع ثلاث مرات، كل من أحمد (٣/١٤٩، ١٨٥)، وأبو داود (٤١٣)، والإمام مالك (٥١٤) عن أنس أيضاً.

﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء] وأما قوله سبحانه وتعالى:

﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم] فقد قال بعض السلف:

إضاعتها: تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها. قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(١) وقال:

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) وفي الحديث:

«إن العبد إذا أكمل الصلاة سعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول له: حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يكملها فإنها تلف - كما يلف الثوب - ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني»^(٣) وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال:

١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٧٠، ٣٨٩)، ومسلم (١/٨٨)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». وأخرجه - بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» - أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة)، وابن ماجه (١٠٧٨) عن جابر أيضاً.

تنبية: لم أجد هذا الحديث في «سنن النسائي» لكنني وجدت في حاشيته (١/٢٣٢) إشارة إلى أن النسائي قد أخرج هذا الحديث في نسخة أخرى بلفظ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة ﷺ، ولفظ النسائي: «إن العهد...»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: ومداره على حسين بن واقد، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، فإسناده لا يقل عن مرتبة الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

٣] أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزار - «مجمع الزوائد» (٢/١٢٢) - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فآتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثم أضعدها بها إلى السماء =

«إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها»^(١) وقال ابن عباس: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها).

وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾: الذين يشتغلون عن إقامة الصلاة - كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ - بنوع من أنواع الشهوات، كالرقص والغناء وأمثال ذلك. وفي «الصحيحين»:

أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال:

«وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى، ثم أتاه فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلمني ما يجزئني في الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،

= ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء. وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم الركوع والسجود والقراءة، قالت: ضيعك الله كما ضيعتني، ثم أصدت بها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت أبواب السماء، ثم تلفت كما يلف الثوب الخلق، ثم يضرب بها وجه صاحبها» قال الهيثمي: وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

قلت: الأحوص هذا ضعيف الحفظ، وكان عابداً كما في «التقريب». كما أن قوله: (وبقية رجاله موثقون) لا يعني أنهم ثقات، بل أن فيهم كلاماً، وقد وثقهم البعض. وأخرج نحو هذا الحديث الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٣٠٢/١) - عن أنس رضي الله عنه، وقال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه. اهـ.

[١] أخرج الإمام أحمد (٣١٩/٤، ٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الذهبي في «الميزان»: متوسط في الحفظ. لكن الحديث صحيح فله طريق أخرى عند الإمام أحمد، رجالها ثقات غير عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

ونهى عن نقر كنقر الغراب^(٣). ورأى حذيفة رجلاً يصلي، لا يتم الركوع

١ هذا هو حديث المسيء صلاته، وقد أخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري ١/١٨٤، (١٩٢، ١٣٢/٧)، ومسلم (٢٢٦، ٢٩٨/١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في وصف الصلاة) وكذلك (أبواب الآداب والاستئذان) (باب كيف رد السلام) - مختصراً - والنسائي (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء أيضاً من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٤٠/٤)، وأبو داود (٨٥٧ - ٨٦١)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في وصف الصلاة)، والنسائي (١٩٣/٢) و(٥٩/٣، ٦٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وقد رواه أبو داود من طرق أخرى صحيحة.

فائدة: نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٩٥/٢) عن ابن أبي شيبه أنه قال: إن هذا الرجل المسيء صلاته هو خلاد بن رافع، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١١٩/٤، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، والنسائي (١٨٣/٢، ٢١٤)، وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣/٤)، وابن ماجه (٨٧١) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وإسناده صحيح أيضاً.

٣ أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢)، وابن ماجه (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير). وفي إسناده تميم بن محمود، قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين، ونقل في «التهذيب» عن البخاري أنه قال: في حديثه نظر.

وقد تقدم (٦٨/١) تع (١) قول السخاوي: إن البخاري يقول هذا فيمن تركوا حديثه. لكن له شاهد باللفظ نفسه من حديث سلمة الأنصاري، والد عبد الحميد أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/٥) لكن في إسناده عبد الحميد بن سلمة المذكور، قال في «التقريب»: مجهول. لكن النهي عن نقر الغراب ثابت في حديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه، ذكره الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٣٥) وعزاه لأبي يعلى في «مسنده» والبيهقي والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهم، وقال: إسناده حسن.

والسجود، فقال: لو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ،
أو قال: لو مات هذا. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١).

فصل: وأما كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات فليس هذا من
شعار أحد من الصالحين، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا شيوخ
المسلمين، لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا الشيخ أحمد بن الرفاعي ولا غيره،
وإنما ابتدع هذا بعد موت الشيخ أحمد بمدة طويلة، ابتدعه طائفة انتسبت إليه،
فخالفوا طريق المرسلين، وخرجوا عن حقائق الدين، وفارقوا طريق عباد الله
الصالحين. وهم نوعان: أهل حال إبليسي، وأهل محال بهتاني.

فأما أهل الأحوال منهم: فهم قوم اقترنت بهم الشياطين كما يقترنون
بإخوانهم، فإذا حضروا سماع المكاء والتصدية أخذهم الحال فيزبدون ويرغون،
كما يفعل المصروع، ويتكلمون بكلام لا يفهمونه هم ولا الحاضرون، وهي
شياطينهم تتكلم على ألسنتهم عند غيبة عقولهم، كما يتكلم الجنى على لسان
المصروع، ولهم مشابهُون في الهند من عباد الأصنام، ومشابهُون بالمغرب يسمى
أحدهم (المصلي)، وهؤلاء الذين في المغرب من جنس الزط، الذين لا خلاق
لهم، فإذا كان لبعض الناس مصروع أو نحوه أعطاهم شيئاً فيجيثون فيضربون
لهم بالدف والملاهي، ويحرقون ويوقدون ناراً عظيمة مؤججة، ويضعون فيها
الحديد العظيم حتى يبقى أعظم من الجمر، وينصبون رماحاً فيها أسنة، ثم يصعد
أحدهم، يقعد فوق أسنة الرماح قدام الناس، ويأخذ ذلك الحديد المحمى ويمره
على يديه، وأنواع ذلك. ويرى الناس حجارة يرمى بها ولا يرون من رمى بها،
وذلك من شياطينهم الذين يصعدون بهم فوق الرمح، وهم الذين يباشرون النار،
وأولئك قد لا يشعرون بذلك، كالمصروع الذي يضرب ضرباً وجيعاً وهو لا
يحس بذلك، لأن الضرب يقع على الجنى، فهكذا حال أهل الأحوال الشيطانية،
ولهذا كلما كان الرجل أشبه بالجن والشياطين كان حاله أقوى، ولا يأتيهم الحال

[١] وأخرج هذا الأثر أيضاً الإمام أحمد (٣٩٦/٥)، والبخاري (١٠٢/١)، (١٩٧) عن
أبي وائل قال: رأى حذيفة رجلاً..

إلا عند مؤذن الشيطان وقراءته، فمؤذنه المزمار، وقراءته الغناء. ولا يأتيهم الحال عند الصلاة والذكر والدعاء والقراءة، فلا لهذه الأحوال فائدة، لا في الدين ولا في الدنيا، ولو كانت أحوالهم من جنس عباد الله الصالحين وأولياء الله المتقين، لكانت تحصل عند ما أمر الله به من العبادات الدينية، ولكان فيها فائدة في الدين والدنيا، كتكثير الطعام والشراب عند الفاقات، واستنزال المطر عند الحاجات، والنصر على الأعداء عند المخافات، وهؤلاء أهل الأحوال الشيطانية بالعكس، يمحقون البركات، ويقوّون المخافات، ويأكلون أموال الناس بالباطل، لا يأمرهم بمعروف ولا ينهون عن منكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل هم مع من أعطاهم وأطعمهم وعظّمهم، وإن كان تترياً، بل يرجحون التتر على المسلمين، ويكونون من أعوانهم وخفرائهم الملائعين. ومنهم من يستعين على الحال بأنواع من السحر والشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله.

وأما أهل المحال منهم: فهم يصنعون أدوية كحجر الطلق ودهن الضفادع وقشور النارج ونحو ذلك، يمشون بها على النار ويمسكون نوعاً من الحيات يأخذونها بصنعة، ويقدمون على أكلها بفجور، وما يصنعونه من السكر واللاذن^(١) وماء الورد وماء الزعفران والدم، فكل ذلك حيل وشعوذة يعرفها الخبير بهذه الأمور.

ومنهم من تأتيه الشياطين كذلك، وهم أهل المحال الشيطاني.

فصل: وأما ما ذكروا من غلوهم في الشيوخ: فيجب أن يعلم أن الشيوخ الصالحين الذين يقتدى بهم في الدين هم المتبعون لطريق الأنبياء والمرسلين، كالسابقين الأولين ﴿مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومن له في الأمة لسان صدق، وطريقة هؤلاء دعوة الخلق إلى الله تعالى وإلى طاعته وطاعة رسوله، واتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ، والمقصود أن يكون ﴿الَّذِينَ كُلُّهُ لَلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وتكون كلمة ﴿اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فإن الله تعالى يقول:

[١] اللاذن: جنس جبنة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتينجي يعلك ويستعمل عطراً ودواء. «المعجم الوسيط».

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات] والرسول أمرت الخلق ألا يعبدوا إلا الله، وأن يخلصوا له الدين فلا يخافون غيره، ولا يرجون سواه، ولا يدعون إلا إياه. قال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجم]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النور] فجعل الطاعة لله ولرسوله، وجعل الخشية والتقوى لله وحده. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة] فالإيتاء لله والرسول ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] والحلال ما حله رسوله ﷺ، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته، ومن لم يقر بما جاء به باطنياً وظاهراً فهو كافر مخلد في النار.

وخير الشيوخ الصالحين وأولياء الله المتقين أتبعهم له، وأقربهم وأعرفهم بدينه إلى دينه، وأطوعهم لأمره، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر التابعين بإحسان، وأما الحسب، فله وحده، ولهذا ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ولم يقولوا: ورسوله، كما قال تعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال] أي إن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين، فهو وحده يكفيهم، فإنه سبحانه له الملك وله الحمد وهو كاف عبده، كما قال تعالى:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ...﴾
 الآية [البقرة: ١٨٦]. وروي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، هل ربنا قريب
 فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١)، فهو سبحانه سميع قريب
 مجيب رحيم، (وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(٢)، وهو يعلم من أحوال
 العباد ما لا يعلمه غيره، ويقدر على قضاء حوائجهم التي لا يقدر عليها غيره،
 ويرحمهم رحمة لا يرحمهم بها غيره.

والشيوخ الذين يقتدى بهم، يدلون عليه ويرشدون إليه، بمنزلة الأئمة في
 الصلاة، يصلون ويصلي الناس خلفهم، بمنزلة الدليل الذي للحاج، هو يدلهم
 على البيت، وهو وهم جميعاً يحجون إليه، ليس لهم من الإلهية نصيب، بل من
 جعل لهم شيئاً من ذلك فهو من جنس النصارى المشركين، الذين قال الله تعالى
 في حقهم:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ
 وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
 ﴿٣١﴾ [التوبة]. وقد قال نوح عليه السلام:

﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود:
 ٣١] وهكذا أمر الله محمداً ﷺ أن يقول فليس لأحد أن يدعو شيخاً ميتاً أو
 غائباً، بل ولا يدعو ميتاً ولا غائباً، لا من الأنبياء ولا من غيرهم، فلا يقول
 لأحدهم: يا سيدي فلان! أنا في حسبك، أو في جوارك، ولا يقول: بك
 أستغيث وبك أستجير، ولا يقول إذا عثر: يا فلان، ولا يقول: محمد! وعلي!

[١] أخرجه الإمام ابن جرير في «التفسير» (١٥٨/٢)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (١/٢١٨)،
 والسيوطي في «الدر المنثور» (١/١٩٤) أيضاً: لابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي
 الشيخ الأصفهاني، والبغوي في «معجمه» من طريق الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة
 القشيري عن أبيه عن جده أن أعرابياً قال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم... الحديث.
 والصلت بن حكيم المذكور، قال عنه الحافظ في «اللسان»: مجهول.

قلت: وذكر السيوطي في «الدر» (١/١٩٤) نحو ما سبق عن ابن جريج وغيره، والله أعلم.

[٢] [اقتباس معنى حديث سيأتي تخريجه (١٠٠٣/٢) تع (١)].

ولا الست نفيسة! ولا سيدي الشيخ أحمد! ولا الشيخ عدي! ولا الشيخ عبد القادر! ولا غير ذلك، ولا نحو ذلك مما فيه دعاء الميت والغائب ومسألته والاستغاثة به والاستنصار به، بل ذلك من أفعال المشركين وعبادات الضالين.

ومن المعلوم أن سيد الخلق محمد ﷺ، وقد ثبت في «صحيح البخاري»: (أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توصلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا. فيسقون)^(١). فكانوا في حياة النبي ﷺ يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، كما يتوسل به الناس يوم القيامة ويستشفعون به إلى ربهم فيأذن الله له في الشفاعة فيشفع لهم، ألا ترى الله يقول:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا]. فبين سبحانه أن المخلوقات كلها ليس لأحد منها شيء في الملك ولا له ﴿شِرْكٍ﴾ فيه ولا له ﴿ظَهِيرٍ﴾ أي معين لله تعالى كما تعان الملوك، وبين أن الشفاعة عنده لا تنفع ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾.

وإذا كان يوم القيامة يجيء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى، فيطلبون الشفاعة منهم، فلا يشفع لهم أحد من هؤلاء الذين هم سادة الخلق، حتى يأتوا محمداً ﷺ، فيأتي ربه فيحمده بمحامد، ويسجد له، فإذا أذن له في الشفاعة شفّع لهم^(٢). فهذه حال هؤلاء الذين هم أفضل الخلق فكيف غيرهم.

١] أخرجه البخاري (١٦/٢) و(٢٠٩/٤) عن أنس بن مالك ؓ.

٢] كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة:

عن أبي هريرة ؓ، عند الإمام أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٢٢٥/٥)، ومسلم (١/١٨٤)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في الشفاعة).

ومن حديث أنس ؓ، أخرجه الإمام أحمد (١١٦/٣)، (٢٤٤، ٢٤٧)، والبخاري (٥/١٤٧) و(٢٠٣/٧) و(١٧٢/٨، ١٨٣)، ومسلم (١/١٨٠)، وابن ماجه (٤٣١٢).

فلما مات النبي ﷺ لم يكونوا يدعونه ولا يستغيثون به ولا يطلبون منه شيئاً، لا عند قبره ولا بعيداً من قبره، بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره، لكن يصلون عليه ويسلمون عليه ويطيعون أمره ويتبعون شريعته ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين، فإنه ﷺ قال:

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١) وقال:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢) وقال:

«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٣) وقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٣/١، ٢٤، ٤٧، ٥٥)، والبخاري (١٤٢/٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، ولعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير حفظه بأخرة. وقال الذهبي في «الميزان»: غيره أقوى منه.

وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار، أخرجه الإمام مالك (٤١٤) باللفظ المذكور أعلاه، وإسناده صحيح إلى عطاء، أي مرسل. لكن نقل السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٨٦/١) عن ابن عبد البر قوله: إن البزار قد أخرجه من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وهو ثقة كما قال الحافظ - بنفس إسناده مالك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء، فالحديث صحيح، لأن زيادة الثقة - كعمر بن محمد - مقبولة.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده لا يقل عن مرتبة الحسن، فرواه ثقات مشاهير، غير عبد الله بن نافع الصائغ، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. وقال البخاري: في حفظه شيء. ثم تبين لي أن الحديث لا يقصر عن درجة الصحة إن شاء الله، لأمرين اثنين:

أولهما: لشواهد مثل حديث علي بن الحسين، عند أبي يعلى وغيره.

والأمر الثاني: أن الحديث عند أبي داود رواه أحمد بن صالح المصري عن عبد الله بن نافع الصائغ، وقال: قرأت على عبد الله بن نافع، يعني أنه قرأ في كتابه ولم يسمع من حفظه، وقد تقدم قول الحافظ: إنه ثقة صحيح الكتاب، وإن وهمه بسبب سوء حفظه، وهو مستبعد هنا. والله أعلم.

«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١).
وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال:

«أجعلني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده»^(٢) وقال:

«لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٣) وفي «المسند»:

أن معاذ بن جبل سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «يا معاذ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٤) وقال: «يا معاذ رأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟» قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦، ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٥)، والبخاري (٩١/٢، ١٠٦) و(١٤٤/٤) و(١٣٩/٥)، ومسلم (٣٧٦/١، ٣٧٧)، والنسائي (٤١/٢) و(٩٥/٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢١٤/١، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «أجعلني مع الله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير الأجلح بن عبد الله الكندي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي. وأما لفظ: «أجعلني لله نداً؟!» فهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٩٩/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٥/٨) بنفس الإسناد السابق.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥)، وابن ماجه (٢/٢١١٨) من حديث الطفيل بن سخبرة رضي الله عنه، وهو أخو عائشة لأما في قصة رؤياه، وقال فيه رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد» وإسناده صحيح، لكنه روي بالإسناد نفسه من حديث حذيفة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٩٣/٥)، وابن ماجه (٢١١٨/١)، وفيه: «فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» لكن الصواب أنه من حديث الطفيل كما مر أولاً، وكما بينه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٢١٤/١ - ٢١٦) لاجتماع ثلاثة من الحفاظ على ذلك، وهم: حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة. والله أعلم.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير القاسم بن عوف الشيباني، قال في «التقريب» صدوق يغرب.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل نفسه، أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٥، ٢٢٨) وفي إسناده الأعمش، وهو مدلس وقد عنعنه، وباقي رجاله ثقات رجال «الصحيحين».

لا، قال: «فإنه لا يصلح السجود إلا لله»^(١) أو كما قال فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، ولا لقبره، فكيف يجوز السجود لغيره؟ بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢) فقد نهى عن الصلاة إليها كما نهى عن اتخاذها مساجد، ولهذا لما أدخلوا حجرته في المسجد لما وسعوه جعلوا مؤخرها مسنماً منحرفاً عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إلى الحجرة النبوية، فما الظن بالسجود إلى جهة غيره كائناً من كان؟

وأما قول القائل: هذا السجود لله، فإن كان كاذباً في ذلك فكفى بالكذب خزيماً، وإن كان صادقاً في ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع: وهو السجود في الصلاة أو سجود التلاوة أو سجود الشكر على أحد قولي العلماء. وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدتين بعد الوتر، غلط لم يفعله أحد من السلف، ولا استحبه أحد من الأئمة، ولكن هؤلاء بلغهم حديث

[١] لم أجد هذا الحديث عن معاذ ﷺ، لكن أخرجه باللفظ المذكور أعلاه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد ﷺ، ولعل شيخ الإسلام خلطه بحديث آخر عند الإمام أحمد (٢٣٥/٥) - بإسناد صحيح - عن معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ، إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري» فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا». وأخرجه بلفظ آخر، وليس فيه ذكر النهي عن السجود. والله أعلم.

أما بالنسبة لحديث قيس بن سعد، فإن في إسناده شريكاً القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .هـ. وقال الألباني في «الصحيح» (٢/٢٠٦): حديثه حسن في الشواهد. ولم أجد لهذا الحديث شاهداً. والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٣٥/٤)، ومسلم (٦٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها)، والنسائي (٢/٦٧) من حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ.

رواه أبو موسى المَدِينِيّ^(١) في «الوظائف»، أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين بعد الوتر، ففعلوها كذلك، وهذا الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس^(٢)، ولم يداوم على ذلك، فسميت الركعتان سجدتين، كما في أحاديث آخر، فهذا هو أصل ذلك، والكلام في هاتين الركعتين المذكور في غير هذا الموضوع. وأما السجدتان فلا أصل لهما ولا للسجود المجرد بلا سبب، وقالوا: هو بدعة، فكيف بالسجود إلى جهة مخلوق من غير مراعاة شروط الصلاة؟ وهذا يشابه من يسجد للشرق في الكنيسة مع النصارى ويقول: لله، أو يسجد مع اليهود إلى الصخرة ويقول: لله، بل يسجد النصارى واليهود لله وإن كان إلى غير قبلة المسلمين خير من السجود لغير الله، بل هذا بمنزلة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها، ويسجد لبعض الكواكب والأصنام ويقول: لله.

فصل: وأما إفساد الأولاد بحيث يعلمه الشحاذة، ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرجهم مولهاً، مكشوف الشعر، دائراً في الناس، فهذا يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد، ولا سيما إن أدخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات. ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله كما قال النبي ﷺ:

«مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣).

[١] [تحرفت في الأصول إلى: (الذي)!] .

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥٤/٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٢٠٠/٣)، وابن ماجه (١١٩١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كما هو معروف عند أهل الحديث - لا يقل عن مرتبة الحسن، غير أن في إسناده إليه أبو حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

فصل: وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو للمقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواء كان النذر نفقة أو دهنًا أو غير ذلك، وهو شبه من ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله. وأما إذا كان النذر لغير الله، فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة. ومن تصدق بالمنذور على أهل الفقر والدين فأجره على رب العالمين.

وأصل عقد النذر منهي عنه كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل»^(٢). لكن إذا نذر فعليه الوفاء به بما كان طاعة لله، كالصلاة والصدقة والصيام والحج دون ما لم يكن طاعة لله تعالى.

فصل: فأما مواخاة الرجال للنساء الأجانب والخلو بهن ونظره إلى الزينة

= وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود (٤٩٤) والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وعبد الملك بن الربيع صدوق كما قال الذهبي في «الميزان». فهو يصلح لتقوية الإسناد الأول. والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤)، والبخاري (٢٣٣/٧، ٢٣٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والإمام مالك (١٠٢٤)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦١/٢)، والبخاري (٢١٣/٧، ٢٣٢)، ومسلم (١٢٦١/٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه: «إنما يستخرج به من اللثيم». وفي لفظ لمسلم والنسائي: «إنما يستخرج به من الشحيح» وانظر أيضاً الجزء الثاني الصفحة (٧٠١).

الباطنة فيهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين. قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١) وقال:

«إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحَمْوُ؟ قال: «الحَمْوُ: الموت»^(٢) ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد.

فصل: وأما الحلف بغير الله تعالى من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم يتنازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة، والجمهور على أنه لا ينعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣) وقال:

١] أخرج الإمام أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (٩٧٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» يعني ليس فيه: «فإن ثالثهما الشيطان».

وأخرجه باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٤، ١٥٣)، والبخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (٤/٤) (١٧١١)، والترمذي (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٧/٢، ١١، ٩٨، ١٤٢)، والبخاري (١٦٢/٣) و(٢٣٥/٤) و(٩٨/٧، ٢٢١) و(١٧٠/٨)، ومسلم (١٢٦٧/٣) وأبو داود (٣٢٤٩)، والإمام مالك (١٠٣١)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب في كراهية الحلف بغير الله) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١). فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو حقه على الله، أو بالملوك أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بالكعبة، أو أبيه أو تربة أبيه، أو نحو ذلك: كان منهيّاً عن ذلك، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين.

فصل: وأما قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، فكلام صحيح، فإن أراد بذلك أن الشرع لا أتبعه، أو لا يجب عليّ اتباعه، وأنا خارج عن اتباعه، فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس ثلاث معان: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢، ٦٩، ٨٧، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب ٨) من حديث ابن عمر أيضاً. وفي لفظ لأحمد، وهو لفظ الترمذي، «فقد كفر أو أشرك» وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ورجاله ثقات، غير أنه من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر، وقد قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ.

ويشهد لذلك طريق أحمد (٦٩/٢، ٧٦، ١٢٥) إذ قال سعد بن عبيدة: كنت عند ابن عمر، فقامت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعاً فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: احلف بالكعبة؟ فقال: لا، . . . وذكر الحديث.

وقد سماه في طريق آخر (٦٩/٢) بأنه محمد الكندي. ولم يتبين لي أي محمد هذا، فقد بحثت عنه في فصل: (الألقاب) و(المبهمات) في كل من «التهذيب» و«تعجيل المنفعة» و«الميزان» فلم أجده، لذلك لم يكن لي بد من البحث عنه فيمن اسمه (محمد)، فقامت بهذا البحث في الكتب السابقة، فحصل لي من اسمه محمد ولقبه الكندي ثمانية رجال، ستة منهم ما بين الطبقة الخامسة والطبقة الحادية عشرة، فغير ممكن أن يروي أحدهم عن ابن عمر - كما هو واضح - . بقي لي اثنان:

الأول: محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من الطبقة الثانية ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: مقبول، مات سنة سبع وستين، وقال في «التهذيب» له رواية عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة. فهذا يوضح بأنه يمكن أن يكون هو نفسه.

أما الثاني: فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٨٣٥٧) وقال: محمد الكندي، عن علي. اهـ. ولم يتكلم عليه بأي شيء. والقلب إلى الأول أميل، فإن يكن هو، فهذا من فضل الله وحده، وإن يكن غير ذلك، فهو من قصور نفسي. ونسأل الله التوفيق.

هذا وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد (٤٧/١) من طريق سعد بن عبيدة أيضاً، لكن جعله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والله أعلم.

فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعاً له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه، أو جوّز لأحد الخروج عنه، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما الشرع المؤول: فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل: فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة، التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه. وأما حكم الحكام، فإن الحاكم يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وحكم الحاكم قد يكون من هذا الشرع وقد يكون من هذا الشرع، ومع هذا فحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١). فهذا قول إمام الحكام وسيد ولد آدم. وقال صلى الله عليه وسلم:

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢) وقال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠)، والبخاري (٣/١٠١، ١٦٢)، (٦٢/٨، ١١٢، ١١٦، ١١٧)، ومسلم (٣/١٣٣٧، ١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٣)، والإمام مالك (١٣٩٧)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)، والنسائي (٨/٢٣٣، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٣١٧) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة ؓ، أحمد (٢/٣٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٨).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٨، ٢٠٤)، والبخاري (٨/١٥٧)، ومسلم (٣/١٣٤٢)، وأبو داود (٣٥٧٤) من حديث عمرو بن العاص ؓ.

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»^(١).

ومن خرج عن الشرع الذي بعث الله به محمداً ﷺ ظاناً أنه متبع للحقيقة، فإنه مضاه للمشركين المكذبين للرسول، ولفظ (الحقيقة) يقال على: حقيقة كونية، وحقيقة بدعية، وحقيقة شرعية.

فالحقيقة الكونية: مضمونها الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، ..] وربّه ومليكه، وهذا مما يجب أن يؤمن به، ولا يجوز أن يحتج به، بل لله علينا ﴿الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر عن المعاصي فعذره غير مقبول.

وأما الحقيقة البدعية: فهي سلوك طريق غير الله سبحانه وتعالى، مما يقع في قلب العبد من الذوق والوجد والمحبة والهوى، من غير اتباع الكتاب والسنة، كطريق النصراني، فهؤلاء تارة يعبدون غير الله، وتارة يعبدون بغير أمر الله، كالنصارى المشركين الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] وابتدعوا الرهبانية ف ﴿أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] و ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] أما دين الإسلام فكما قال الله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف]. وقال تعالى:

﴿لِيَبْلُوكُم بِإِيمَانِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، ..]. [قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه]. قيل للفضيل بن عياض: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة رضي الله عنها. وإسناده لا بأس به، إن شاء الله، رجاله ثقات، غير خلف بن خليفة وهو صدوق لكنه اختلط في آخره، كما قال الحافظ في «التقريب».

يقبل^(١) حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً^(٢).

وأما الحقيقة الدينية: فهي تحقيق ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ: مثل الإخلاص لله، والتوكل على الله، والخوف من الله، والشكر لله، والصبر لحكم الله، والحب لله ورسوله، والبغض في الله ورسوله، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله. فهذه حقائق أهل الإيمان وطريق أهل العرفان.

فصل: والأمر بالمعروف وهو الحق الذي بعث الله به رسوله، والنهي عن المنكر وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور، وهو من أعظم الواجبات وأفضل الطاعات، بل هو طريق أئمة الدين ومشايخه الذين يقتدى بهم فيه، قال الله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران] وهذه الآية بها استدلال المستدل على الشيوخ الذين يقتدى بهم في الدين، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين ولا ممن يقتدى به.

فصل: وأما لبس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ للمريدين، فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتمدة من جهة الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا

[١] إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً، فإنه يشبه عمل جهال العباد الذين لا اتباع لهم لسنة النبي ﷺ. وأما إذا كان العمل صواباً، ولم يكن خالصاً، فإنه يشبه عمل المنافقين. والله الموفق.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» (ص ١١٨) عن الحسن البصري، ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

ذلك واستحبوه. وقد استدل بعضهم بأن النبي ﷺ ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً وقال لها:

«هذا سنا»^(١) وال «سَنَا» بلسان الحبشة: الحسن، وكانت قد ولدت بأرض الحبشة، فلهذا خاطبها بذلك اللسان. واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال:

«أردت أن تكون كفنأ لي»^(٢). وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه، فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه، وأخذ ثوب من النبي ﷺ على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة، وليس هذا كاللباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتران، ولكن يشبهه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه، كأنها شعار أو علامة على الولاية أو الكرامة، ولهذا يسمونها تشريفاً. وهذا ونحوه غايته أن يجعل من جنس المباحات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك.

وأما انتساب الطائفة إلى شيخ معين فلا ريب أن الناس يحتاجون إلى من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون، وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه، فكذلك له من يعلمه الدين الظاهر والباطن، ولا يتعين ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين، بل كل من أفاد غيره إفادة دينية فهو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وأثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة، فسلف الأمة شيوخ لخلفها، قرناً بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ، يوالي على متابعتة ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن

[١] أخرجه [الإمام أحمد (٣٦٥/٦)، و] البخاري (٢٤٥/٤) و(٤٢/٧، ٤٨)، و]، وأبو داود (٤٠٢٤)] عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/٥)، و] البخاري (٧٨/٢) و(١٣/٣) و(٤٠/٧)، وابن ماجه (٣٥٥٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالاته، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدمه الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله. قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أسود على أبيض، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى»^(١).

فصل: وأما قول القائل: (أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة)، فهي بدعة منكورة، من جهة أنه جعل نفسه لغير الله، ومن جهة أن قوله: (شيخك في الدنيا والآخرة) كلام لا حقيقة له، فإنه إن أراد أنه يكون معه في الجنة، فهذا إلى الله لا إليه، وإن أراد أنه يشفع له، فلا يشفع أحد لأحد إلا بإذن الله تعالى، إن أذن له يشفع فيه، وإلا لم يشفع. وليس بقوله: (أنت شيخي في الآخرة) يصير شافعاً له، هذا إن كان الشيخ ممن له شفاعته، فقد تقدم أن سيد المرسلين والخلق لا يشفع حتى يأذن الله سبحانه وتعالى له في الشفاعته بعد امتناع غيره منها، وكم من مدّعٍ للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقول القائل: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به)، فهو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ كما قال تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٥) من طريق أبي نضرة العبدي قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق... فذكره، وفيه: «ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»، وإسناده صحيح - كما قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٤) - وجهالة الصحابي لا تضر.

«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

ومن أمكنه تحصيل الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك، بل يكره له. وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان والذين يعلمونه ويؤدّبونه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه، فإنه يفعل الأصلح لدينه، وهذا لا يكون في الغالب إلا لتفريطه، وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده. فأما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف، إلى الفرقة والاختلاف، أو الذي فيه سلوك طريق الابتداع ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما قول القائل: (إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم) فهذا الحكم ليس هو لجميع المشايخ، ولا يختص بالمشايخ، بل كل من كان موافقاً لله: يرضى ما يرضاه الله، ويسخط ما يسخطه الله، كان الله يرضى لرضاه ويغضب لغضبه، من المشايخ وغيرهم، ومن لم يكن كذلك من المشايخ لم يكن من أهل هذه الصفة. ومنه قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥١، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٤)، والبخاري (٨/١٧١، ٢١٢)، ومسلم (٤/٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢١٠٢)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٣١)، وابن ماجه (٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣/١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ٢٣٨، ٢٧٢، ٢٨٣)، والبخاري (٨/٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٥٥، ١٦٩)، ومسلم (٤/٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٢١). وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٤٠).

قد جرى بينه وبين صهيب وخباب وبلال وغيرهم كلام في أبي سفيان بن حرب فإنه مرّ بهم فقالوا: ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها فقال: أتقولون هذا لكبير قریش؟ ودخل على النبي ﷺ فأخبره فقال:

«لعلك أغضبتهم يا أبا بكر، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» أو كما قال. قال: فخرج عليهم أبو بكر الصديق فقال لهم: يا إخواني أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أبا بكر^(١). فهؤلاء كان غضبهم لله، وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله تبارك وتعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وببي يبصر، وببي يبطش، وببي يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(٢) فهذا المؤمن الذي تقرب إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض،

١] أخرجه الإمام أحمد (٦٤/٥)، ومسلم (١٩٤٧/٤) من حديث أبي هبيرة، عائذ بن عمرو.

٢] الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٧): (هذا الحديث تفرد به البخاري دون بقية أصحاب الكتب، وهو من غرائب «الصحيح»، وقد روي هذا الحديث من وجوه آخر لا تخلو كلها من مقال). وقال الألباني عن إسناده: (وهذا إسناده ضعيف، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدها العلماء على البخاري رحمه الله تعالى). وللذهبي نحو هذا الكلام في «الميزان».

لكن الحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيحين» سوى شيخ الطبراني، هارون بن كامل فليس له ترجمة.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وتكلم عليها الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٩١/٤ - ١٩٣) ثم قال: (وخلاصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها: إما لشدة ضعفها، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة وحديث أنس بطريقه، فإنهما إذا ضما إلى إسناده حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها =

أحبه الله لأنه فعل ما أحبه الله، والجزاء من جنس العمل، قال الله تعالى:

= وارتقى إلى درجة الصحة إن شاء الله). قلت: وليس في رواية البخاري قوله: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي».

[وقال الألباني: ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلاً عن الطوفي ولم يعزها لأحد].

وحول معنى التردد المذكور في الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية - «المجموع» (١٨/ ١٢٩): (هذا حديث شريف، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء. وقد رد هذا الكلام طائفة، وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة التردد. والتحقيق أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة ولا أفصح ولا أحسن بياناً منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدباً، بل يجب تأديبه وتعزيره. ويجب أن يصابان كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، فإنه لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا، فإن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ثم هذا باطل على إطلاقه، فإن الواحد يتردد: تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفاسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه) - ثم ضرب أمثلة حول ذلك ثم قال -: (ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في الحديث، فإنه قال: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوباً للحق محباً له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين، بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه، والله سبحانه قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريد ولا بد منه، فالرب يريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجه، مكروهاً له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه، مكروهاً من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده. وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته).

وقال رحمه الله أيضاً (٥٨/١٠): (فبين سبحانه أنه يتردد لأن التردد تعارض إرادتين، فهو سبحانه يحب ما يحب عبده، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: «وأنا أكره مساءته» وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمى ذلك تردداً، ثم بين أنه لا بد من وقوع ذلك).

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩، ...]. وفي الحقيقة، فالعبد الذي يرضى الله لرضاه ويغضب لغضبه، هو يرضى لرضا الله ويغضب لغضب الله، لكن هذان مثلان، فمن أحب ما أحب الله، وأبغض ما أبغض الله، ورضي ما رضى الله، وغضب لما يغضب الله، كان الله محباً لما أحب مبغضاً لما أبغضه، لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام، بل لا بد لأكمل الخلق أن يغضب أحياناً كغضب البشر، ويرضى كرضا البشر، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأیما مسلم سببته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(١). وقول النبي ﷺ لأبي بكر: «لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» في قضية معينة لكون غضبه لأجل أبي سفيان وهم كانوا يغضبون الله، وإلا فأبو بكر أفضل من ذلك.

وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وليس أحد معصوماً إلا رسول الله ﷺ، وهذا في الشيخ الذي ثبتت معرفته

[١] هذا حديث صحيح، بل هو متواتر كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «الصحيححة» (١/١٢٣)، فقد أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٣، ٣١٦ - ٣١٧، ٣٩٠، ٤٨٨، ٤٩٩، ٤٩٣، ٤٩٦). والبخاري (٧/١٥٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٧ - ٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣/٣٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٠٩) من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

وعن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٥)، ومسلم (٤/٢٠٠٧).

وهو عند مسلم (٤/٢٠٠٩، ٢٠١٠) عن أنس ؓ.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٤٣٧، ٤٣٩)، وأبو داود (٤٦٥٩) عن سلمان الفارسي ؓ،

وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

وأخرجه (٥/٢٩٤) من حديث أبي السوار عن خاله ؓ - وله صحبة -.

وكذا أخرجه (٥/٤٥٤) من حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة ؓ، بإسناد حسن. هذا

ما وقع لي من طرق هذا الحديث المتواتر، والله أعلم.

بالدين وعلمه به . وأما من كان مبتدعاً بدعة ظاهرة، أو فاجراً فجوراً ظاهراً، فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به، لكن إن أمر هو أو غيره بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعة الله ورسوله، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد في كل حال، ولو كان الأمر بها كائناً من كان .

فصل : وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

«المرء مع من أحب»^(١) فهو من أصح الأحاديث، وقال أنس :

فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن يحشرني الله معهم وإن لم أعمل مثل أعمالهم^(٢) . وكذلك قوله :

«أوثق عُرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»^(٣) لكن هذا بحيث أن

[١] هذا من أصح الأحاديث كما قال شيخ الإسلام، ولا يبعد أن يكون متواتراً . والله أعلم . فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٩٢/٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥) ، والبخاري (١١٣/٧) ، ومسلم (٢٠٣٤/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . وهو عندهم على التوالي (١/٣٩٢) ، (١١٢/٧ ، ١١٣) ، (٢٠٣٤/٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه أحمد (١٠٤/٣ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨) و(٢٣٩/٤) - (٢٤١) ، والترمذي (أبواب الزهد) (باب المرء مع من أحب) من حديث أنس وصفوان بن عسال رضي الله عنهما، على التوالي . وهو عند الإمام أحمد (٣٣٦/٣ ، ٣٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، بلفظ : «العبد مع من أحب» .

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٠٤/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨) مع حديثه المشار إليه [في الحاشية السابقة] . وجاء قوله أيضاً بعد حديث آخر في قول النبي ﷺ للأعرابي : «أنت مع من أحببت» أخرجه أحمد (١٦٥/٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) . والبخاري (١٢٢/٧) ، ومسلم (٢٠٣٢/٤ ، ٢٠٣٣) .

[٣] رواه الإمام أحمد (٢٨٦/٤) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أوسط عُرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» ، ورجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ : صدوق اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك . اهـ . وقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابن أبي شيبة [«المصنف» ٤١/١١] ، وهو في كتابه «الإيمان» (١١٠ - من طبعتنا) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» [(١٤)] ، وقال : حديث حسن . قلت : وهو كذلك بشواهد وطرقه ، كما فعل الألباني في «الصحيحة» (٩٩٨) ، [١٧٢٨] ، والله أعلم .

يحب المرء، ما يحبه إلا الله، ومن يحب الله فيحب أنبياء الله كلهم، لأن الله يحبهم، ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله والله يحبهم، كالذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وغيرهم من أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، فمن شهد النبي ﷺ له بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم: لا نشهد له بالجنة، ولا نشهد أن الله يحبه. وقال طائفة: بل من استفاض بين الناس إيمانه وتقواه واتفق المسلمون على الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم وغيرهم، شهدنا له بالجنة، لأن في «الصحيح»:

أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز فأنثوا عليها خيراً فقال: «وجبت، وجبت»، ومر عليه بجنائز فأنثوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت»، قالوا: يا رسول الله، ما قولك وجبت، وجبت؟ قال: «هذه الجنائز أنثيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز أنثيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار»، قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ»^(١).

وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة في هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك، بل قد يكون فيهم المنافق والفاسق، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقين، وعباد الله الصالحين، وحزب الله المفلحين. كما أن غير المشايخ فيهم هؤلاء، وهؤلاء في الجنة، والتجار والفلاحون وغيرهم من الأصناف وإذا كان كذلك

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٩/٣، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥)، والبخاري (١٠٠/٢) و(١٤٨/٣)، ومسلم (٦٥٥/٢)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)، والنسائي (٥٠/٤)، وابن ماجه (١٤٩١) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢٦١/٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٥٠/٤)، وابن ماجه (١٤٩٢)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالاً، بل عليه أن يأخذ بما يعلم، فيطلب أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤]

وقال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]

وعلى هذا فمن أحب شيخاً مخالفاً للشريعة وكان معه، فإذا دخل الشيخ النار كان معه، ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلال والجهالة، وأما من كان من أولياء الله المتقين - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم - فمحبته هؤلاء من أوثق عرى الإيمان، وأعظم حسنات المتقين.

ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذي يحبه الله ورسوله، أثابه الله على محبة ما يحبه الله ورسوله، وإن لم تعلم حقيقة باطنه، فإن الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله، لكن كثيراً من الناس يدعي المحبة من غير تحقيق، قال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران].

قال بعض السلف^(١):

ادعى قوم على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية. فمحبته الله ورسوله وعباده المتقين تقتضي فعل محبوباته وترك مكروهاته، والناس يتفاضلون في هذا تفاضلاً عظيماً، فمن كان أعظم نصيباً من ذلك، كان أعظم درجة عند الله.

وأما من أحب شخصاً لهواه، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة

[١] عزاه في «الدر» للحسن وعباد بن منصور ويحيى بن أبي كثير وابن جريج، رواه عنهم الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي كل عن بعضهم. [التصحيح].

تقوم له به، أو لمال يتأكل به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء، فهذه ليست محبة الله، بل هي محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هي التي توقع أصحابها في ﴿الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وما أكثر من يدعي حب مشايخ الله، ولو كان يحبهم الله لأطاع الله الذي أحبهم لأجله، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير، وكيف يحب شخصاً لله من لا يكون محباً لله؟ وكيف يكون محباً لله من يكون معرضاً عن رسول الله ﷺ وسبيل الله؟ وما أكثر من يحب شيوخاً أو ملوكاً أو غيرهم فيتخذهم أنداداً يحبهم كحب الله. والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهر، فأهل الشرك يتخذون ﴿أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وأهل الإيمان يحبون الله، وذلك لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله، ومن أحب الله أحب ما يحبه الله، ومن أحبه الله أحب الله، فمحبوب المحبوب محبوب، ومحبوب الله يحب الله، فمن أحب الله أحبه الله، فيحبه من أحبه الله. وأما أهل الشرك فيتخذون أنداداً وشفعاء يدعونهم من دون الله، قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَزَقْنَاكُمْ مِمَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [٩٤] ﴿[الأنعام] وقال الله تعالى:

﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٢] ﴿أَتَأْتِخُدُّ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِيدِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْكَ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ [٢٣] ﴿إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٢٤] ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ﴾ [٢٥] ﴿[يس] وقال الله تعالى:

﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِنْ رَبَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاكِلٌ وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٥١] ﴿[الأنعام] وقال الله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤَيَّتِهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالشُّجْرَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِنِي مَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [٧٩] ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلتَّيْبَةِ وَالنِّسْبَةِ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [٨٠] ﴿[آل عمران].

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»^(١) فالدين واحد وإن تفرقت الشريعة والمنهاج، قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء] وقال تعالى:

﴿وَسَقَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف] وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل] ومن حين بعث الله محمداً ﷺ، ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذي بعثه به، فإن دعوته عامة لجميع الخلائق، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وقال صلى الله عليه وسلم:

«لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»^(٢) وقال الله تعالى:

﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣١٩/٢، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١)، والبخاري (١٤٢/٤)، ومسلم (١٨٣٧/٤)، وأبو داود (٤٦٧٥) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «... والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»، وفي لفظ: «أولاد علات».

قلت: وأولاد العلات - بفتح العين وتشديد اللام - هم أولاد الرجل الواحد من نسوة شتى.

[٢] أخرجه مسلم (١٣٤/١) عن أبي هريرة ؓ. وذكره الألباني في «الصحيححة» (١٥٧) وعزاه لابن منده في «التوحيد» (١/٤٤) عن أبي هريرة أيضاً بإسنادين صحيحين: أحدهما على شرط الشيخين، والآخر على شرط مسلم، والله أعلم.

وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾
 قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴿[الأعراف] فعلى الخلق كلهم اتباع محمد ﷺ، فلا يعبدون إلا الله، ويعبدونه بشريعة محمد ﷺ لا بغيرها، قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية] ويجتمعون على ذلك ولا يتفرقون، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وأن تعتصموا ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»^(١) وعبادة الله تتضمن كمال محبة الله، وكمال الذل لله، وأصل الدين وقاعدته تتضمن أن يكون الله هو المعبود الذي تحبه القلوب وتخشاه، ولا يكون لها إله سواه، والإله ما تأله القلوب بالمحبة والتعظيم والرجاء والخوف والإجلال والإعظام ونحو ذلك.

والله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو، فيخلو القلب عن محبة ما سواه بمحبته، وعن خوف ما سواه بخشيته، وعن رجاء ما سواه برجائه، وعن سؤال ما سواه بسؤاله، وعن العمل لما سواه بالعمل له، وعن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٧/٢، ٣٦٠، ٣٦٧)، ومسلم (٣/١٣٤٠)، والإمام مالك (١٨١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عند مسلم «وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم». وفيه تنمة، وهي: «ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وهذه التنمة جاءت أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٢٤٦، ٢٤٩ - ٢٥١، ٢٥٥)، والبخاري (٢/١٣١) و (٣/٨٧) و (٧/٧٠، ١٨٤) و (٨/١٤٣)، ومسلم (٣/١٣٤١).

الاستعانة بما سواه بالاستعانة به، ولهذا كان وسط الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الزَّكَاةَ الرَّجِيحَةَ﴾، قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾، قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»^(١) فوسط السورة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالدين ألا يعبد إلا الله، ولا يستعين إلا إياه، والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله، كما قال تعالى:

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ (١٧٢) ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣) [النساء] فالحب لغير الله - كحب النصارى للمسيح، وحب اليهود لموسى، وحب الرافضة لعلي، وحب الغلاة لشييوخهم، وأئمتهم - مثل من يوالي شيخاً أو إماماً وينفر عن نظيره، وهما متقاربان أو متساويان في الرتبة، فهذا من جنس حال أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه أو زهد؛ الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون بعض وإنما المؤمن يوالي جميع أهل الإيمان، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠)، ومسلم (١/٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٨٢١)، والإمام مالك (١٨٥)، والترمذي (تفسير سورة الفاتحة)، والنسائي (٢/١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

«المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً» وشبَّك بين أصابعه^(١) وقال:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد» إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٢). وقال عليه السلام:

«لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب النبي ﷺ مخلصاً لله، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله، فتقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه:

﴿وَسَيَجْزِيهَا آلَقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾^(٤) [الليل] وأما أبو طالب فلم يتقبل الله عمله بل أدخله النار لأنه كان مشركاً عاملاً لغير الله، وأبو بكر لم يطلب أجره وجزاءه من الخلق، لا من النبي ﷺ ولا من غيره، بل آمن به وأحبه

١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩)، والبخاري (١/١٢٣) و(٣/٩٨) و(٧/٨٠)، ومسلم (٤/١٩٩٩)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)، والنسائي (٥/٧٩) عن أبي موسى الأشعري ﷺ. وقوله: «وشبَّك بي أصابعه» هو للبخاري فقط.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٥)، والبخاري (٧/٧٧)، ومسلم (٤/١٩٩٩، ٢٠٠٠) من حديث النعمان بن بشير ﷺ. ولفظ البخاري: «ترى المؤمنين في توادهم...» الحديث.

٣] هذا الحديث له ألفاظ أخرى، وفيه زيادات. فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٠)، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٣)، والبخاري (٧/٨٨)، ومسلم (٤/١٩٨٣)، وأبو داود (٤٩١٠)، والإمام مالك (١٦٤٠)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الحسد) من حديث أنس ﷺ، وفيه أيضاً: «ولا تباغضوا ولا تحاسدوا». ومن حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠١، ٥١٢، ٥١٧، ٥٣٩)، والبخاري (٦/١٣٧) و(٧/٨٨، ٨٩) و(٨/٣)، ومسلم (٤/١٩٨٥، ١٩٨٦)، والإمام مالك (١٦٤١). وفيه أيضاً: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا».

٤] [ينظر تخريجه الصفحة (٢/٦٧٠) تع (١)].

وكلاؤه وأعانه بنفسه وماله متقرباً بذلك إلى الله وطالِباً الأجر من الله . والرسول مبلغ عن الله أمره ونهيه ووعدته ووعدته، قال تعالى:

﴿فَاتِمَّا عَلَيْكَ آتَيْنَا الْحِسَابَ ﴿٤٠﴾﴾ [الرعد].

والله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل، وهو سبحانه مسبب الأسباب، و«رب كل شيء ومليكه». والأسباب التي يفعلها العباد منها ما أمر الله به وأباحه، فهذا يسلك، ومنها ما نهى عنه نهياً خالصاً أو كان من البدع التي لم يأذن الله بها، فهذا لا يسلك، قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُنَّ فِيهِمَا مِنْ شَيْءٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهْرِ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَفْعُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ]. بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم، فبين أن المخلوقين ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم بين أنه لا شركة لهم، ثم بين أن لا عون له ولا ﴿ظَهْرٍ﴾، لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق، كما يقول بعضهم: إذا كان لك حاجة استوح الشيخ فلان فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده: يا شيخ! يقضي حاجتك. وهذا غلط لا يحل فعله، وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحياناً، فذلك شيطان تمثل له، كما وقع مثل هذا لعدد كثير. ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشيخ عدي وغيره:

(كل رزق لا يجيء على يد شيخ لا أريده). والعجب من ذي عقل سليم يستوحي من هو ميت، يستغيث به، ولا يستغيث بـ ﴿الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، ويقوي الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشيخ الميت لما قضيت حاجته، فهذا حرام فعله، فيقول أحدهم:

(إذا كانت لك حاجة إلى ملك توصلت إليه بأعوانه، فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ). وهذا كلام أهل الشرك والضلال؛ فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته، ولا يقدر على قضائها وحده، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل له بسبب ذلك،

والله أعلم بكل شيء، ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (٧)، [طه]، ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١) [هود، ...]. فالأسباب منه وإليه، وما من سبب من الأسباب إلا دائرة موقوفة على أسباب أخرى، وله معارضات، فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلاً فلا تحرق السمندل^(١)، وإذا شاء الله منع أثرها، كما فعل بإبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره، ولا مانع لها، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهو سبحانه (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(٢)، يحسن إليهم ويرحمهم ويكشف ضرهم مع غناه عنهم وافتقارهم إليه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١) [الشورى] فنفى الرب هذا كله فلم يبق إلا الشفاعة فقال:

﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿ [سبا] وقال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهو الذي يأذن في الشفاعة، وهو الذي يقبلها، فالجميع منه وحده، وكلما كان الرجل أعظم إخلاصاً لله كانت شفاعة الرسول أقرب إليه، قال له أبو هريرة:

من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله»^(٣). وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى، ويتعلقون بفلان، فهؤلاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من دون الله تعالى، قال الله تعالى:

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴿ [الزمر] وقال الله تعالى:

﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]

وقال:

١ السمندل: طائر بالهند لا يحترق بالنار فيما زعموا. «المعجم الوسيط».

٢ [اقتباس معنى حديث مخرج (١٠٠٣/٢) تع (١)].

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٣/٢)، والبخاري (٣٣/١) و (٢٠٤/٧) عن أبي

هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه».

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا﴾
 ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِيحَهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيْتُمُ اقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
 وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء] قال طائفة من السلف:
 كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، فبين تعالى أن هؤلاء الأنبياء
 والملائكة عباده، كما أن هؤلاء عباده، وهؤلاء لا يتقربون إلى الله، وهؤلاء
 يتقربون إلى الله، وهؤلاء لا يرجون رحمة الله، وهؤلاء يرجون رحمة الله،
 وهؤلاء لا يخافون عذاب الله، وهؤلاء يخافون عذاب الله، فالمشركون اتخذوا
 مع ﴿اللَّهُ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، واتخذوهم شفعاء يشفعون
 لهم عند الله، ففيهم محبة لهم وإشراك بهم، وفيهم من جنس ما في النصراري
 من حب المسيح وإشراك به، والمؤمنون ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فلا
 يعبدون إلا الله وحده، ولا يجعلون معه شيئاً يحبونه كحبه، لا أنبياءه ولا
 غيرهم، بل أحبوا ما أحبه بمحبتهم لله، وأخلصوا دينهم لله وعلموا أن أحداً لا
 يشفع لهم إلا بإذن الله، فأحبوا عبد الله ورسوله محمداً ﷺ لحب الله، وعلموا
 أنه عبد الله المبلغ عن الله، فأطاعوه فيما أمر وصدقوه فيما أخبر، ولم يرجوا
 إلا الله، ولم يخافوا إلا الله، ولم يسألوا إلا الله وشفاعته لمن يشفع له هو
 بإذن الله، فلا ينفع رجاؤنا للشفيع ولا مخافتنا له، وإنما ينفع توحيدنا وإخلاصنا
 له وتوكلنا عليه، فهو الذي يأذن للشفيع.

فعلى المسلم أن يفرق بين محبة المؤمنين ودينهم، وبين محبة النصراري
 والمشركين ودينهم، ويتبع أهل التوحيد والإيمان، ويخرج عن مشابهة المشركين
 وعبد الصليبان. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب
 إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع
 في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»^(١). وقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/٣، ١١٤، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٧٨،
 ٢٨٨)، والبخاري (٩/١، ١١) و(٨٣/٧) و(٥٦/٨)، ومسلم (٦٦/١)، والترمذي (أبواب
 الإيمان) (باب ١١)، والنسائي (٩٤/٨ - ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣) من طرق عن أنس بن
 مالك وبألفاظ متقاربة.

﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾
 [التوبة] وقال الله تعالى :

﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة] وهذا باب واسع ودين الإسلام مبني على هذا الأصل، والقرآن يدور عليه .

فصل : وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، واستتابته، فكيف يعان على ذلك؟! وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره، أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه، بل لا تعطى إلا لمستحقها، أو لمن يعطيها لمستحقها، مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانته، فيؤديها إليهم، كما قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها، وهو يعلم حاجة آخر، فأعطاء من يعلم حاجته أولى، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة .

فصل : وأما زيارة القبور فهي على وجهين : شرعية، وبدعية .

فالشرعية مثل الصلاة على الجنازة، فالمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع ويزور شهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا :

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا

أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(١). وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم، كالصلاة على النبي ﷺ، كما في «الصحيح» أنه قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٢) وقال:

«ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٣).

وأما الزيارة البدعية: فهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصاري الذين يقصدون دعاء الميت والاستغاثة به وطلب الحوائج عنده، فيصلُّون عند قبره ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ باب الشرك، ففي «الصحيح» أنه قال في مرض موته:

١] أخرج الإمام أحمد (٣٠٠/٢، ٣٧٥، ٤٠٨)، مسلم (٢١٨/١)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والإمام مالك (٥٧)، والنسائي (٩٤/١)، وابن ماجه (٤٣٠٦) عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرج نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، الإمام أحمد (٧١/٦، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١)، ومسلم (٦٦٩/٢، ٦٧١)، والنسائي (٩٤/٤، ٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وفيه إضافة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»، وفي رواية لأحمد (٧١/٦، ٧٦، ١١١) - وهي رواية ابن ماجه - قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». وهو أيضاً من حديث بريدة ؓ، عند الإمام أحمد (٣٥٣/٥، ٣٦٠)، ومسلم (٢/٢٧١)، والنسائي (٩٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) بزيادة: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، وفي رواية أحمد والنسائي قوله أيضاً: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (٢٨٨/١)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب ٣)، والنسائي (٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة ؓ، بلفظ، «ما من أحد...» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير حميد بن زياد - أبي صخر - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهتم.

«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١)، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال قبل أن يموت بخمس:

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله والإحسان إلى خلق الله تعالى، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها، والثانية: من جنس الإشراك بالله والظلم في حق الله وحق عباده، ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]»^(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٤) وقد قال الله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ ءَالِهَتَكَ وَلَا تَدْرَأُ وِدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَفُوكَ وَيَعُوقَ وَشِرًّا﴾ [نوح]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا أمثالهم، فكان هذا أول عبادة الأوثان. وهذا

١ تقدم الحديث في الصفحة ٨٢ تع (١).

٢ أخرجه مسلم (٣٧٧/١) عن جندب بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ﴿اللهُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء]. ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٨/١، ٤٢٤، ٤٤٤)، والبخاري (١٤/١) و(٤/١١٢)، (١٣٧) و(١٩٣/٥) و(٢٠/٦) و(٤٨/٨)، ومسلم (١١٤/١)، والترمذي (تفسير سورة الأنعام) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

٤ تقدم تخريجه في الصفحة (٨١) تع (٢).

من جنس دين النصارى. ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر نبي ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة، لم يفعله الصحابة ولا التابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون. وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. وهذا قد نص عليه مالك وغيره من الأئمة. ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبيين ولا الملائكة ولا غيرهم. وقد أصاب المسلمين جذب وشدة وكانوا يدعون الله ويستسقون، ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»^(١)، ولم يكونوا قط يقصدون الدعاء عند قبر نبي ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على الله، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان وفلان، بل كل هذا من البدع المحدثه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢) وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طبقات الأمة.

[١] [سيأتي تخريجه (٨٧٢/٢) تع (٢، ٣)].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٣، ٢٣٣)، ومسلم (٤/١٩٦٤، ١٩٦٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في القرن الثالث) و(أبواب الشهادات) (حديث ٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٤، ٢٢٤)، ومسلم (٤/١٩٦٢، ١٩٦٣)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

فصل: وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا يصح، لا من رجل ولا من امرأة، بل قد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) ولكن يجوز التطوع جالساً، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبّل أي جهة توجهت بصاحبها، فإن النبي كان يصلي على دابته قبّل أي جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، وكذلك إذا رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل، يصلي على راحلته، والله أعلم.



= وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩)، ومسلم (٤/١٩٦٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (٤/١٩٦٥).
ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧).
وهو في «المسند» أيضاً (٥/٣٥٠، ٣٥٧) عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

١] تقدم تخريجه في الصفحة (٢١) تع (٢).

٤٩ - مسألة: أيضاً سئل عن رجلين اختلفا، فقال أحدهما: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أعلم وأفقه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الآخر: بل علي بن أبي طالب أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، فأَي القولين أصوب؟ وهل هذان الحديثان - وهما قوله صلى الله عليه وسلم:

«أقضاكم علي»، وقوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» - صحيحان، وإذا كانا صحيحين، فهل فيهما دليل على أن علياً أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين؟ وإذا ادعى مُدَّعٍ أن إجماع المسلمين على أن علياً رضي الله عنه أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين - يكون محققاً أو مخطئاً.

الجواب: الحمد لله. لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين أن علياً أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، بل ولا من أبي بكر وحده، ومدعي الإجماع على ذلك من أجهل الناس أو أكذبهم، بل ذكر غير واحد من العلماء، إجماع العلماء على أن أبا بكر الصديق أعلم من علي، منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد أئمة السنة من أصحاب الشافعي، ذكر في كتابه «تقويم الأدلة على الإمام» إجماع علماء السنة على أن أبا بكر أعلم من علي، وما علمت أحداً من الأئمة المشهورين ينازع في ذلك، وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي ﷺ يفتي ويأمر وينهى ويقضي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعوا الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جميعاً، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، والنبي ﷺ ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقوله، ولم تكن هذه المرتبة لغيره، وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقهاء والرأي من أصحابه يقدم في المشورة أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام، على سائر أصحابه مثل قصة مشاورته في أسرى بدر، فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر، وكذلك غير ذلك. وقد روي في الحديث أنه قال لهما:

«إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما»^(١) ولهذا كان قولهما حجة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، وهذا بخلاف قول عثمان وعلي. وفي «السنن» عنه أنه قال:

«اقتدوا باللذنين من بعدي، أبي بكر وعمر»^(٢) ولم يجعل هذا لغيرهما، بل ثبت عنه أنه قال:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٣) فأمر

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفكما». وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب»، ونقل الترمذي في «جامعه» (أبواب الاستئذان) (باب ما جاء في التسليم على النساء) عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. ثم قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري -: شهر حسن الحديث، وقوى أمره. فالحديث بهذا حسن إن شاء الله.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (فضائل أبي بكر الصديق وعمر) - وقال: حديث حسن -، وفي (مناقب عمار بن ياسر)، وابن ماجه (٩٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وإسناده حسن، رجاله ثقات فيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة فقيه، لكن تغير حفظه، كما في «التقريب» ولولا ذلك لجزمت بصحة إسناده. وله طريق أخرى عند أحمد والترمذي، فيها سالم المرادي، وهو مقبول كما قال الحافظ.

[وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، لكن إسناده لا يصلح للشواهد، ففيه ضعيف ومتروك. وفي الباب عن أنس وابن عمر، ينظران في «الصحيحة» (١٢٣٣)].

٣] أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (أبواب العلم) (باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة)، وابن ماجه (٤٢ - ٤٤) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، ولفظ أحمد وأبي داود: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: ورجال إسناده ثقات، غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي، قال الحافظ: مقبول. وتابعه في روايته عن العرباض حجر بن حجر، كما عند أحمد وأبي داود، وتابعهما أيضاً ابن أبي بلال، كما عند أحمد، وابن أبي بلال وحجر بن حجر كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت =

باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول الأئمة الأربعة، وخص أبا بكر وعمر بالافتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع^(١) فيما سنه فقط، وفي «صحيح مسلم» أن أصحاب النبي ﷺ كانوا معه في سفر فقال:

«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٢) وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي من كتاب الله، فإن لم يجد فيه فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي، وابن عباس حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم في زمانه، وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر مقدماً لقولهما على قول غيرهما من الصحابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣) وأيضاً فأبو بكر وعمر كان اختصاصهما بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما، وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً،

= العرياض بن سارية يقول: . . . ، وذكر الحديث. ورجاله ثقات، غير أن الحافظ قد نقل في «التقريب» - وكذا الذهبي في «الميزان» - عن دحيم أنه قال: إن رواية يحيى هذا عن العرياض مرسله.

قلت: وهذا مما لم يتبين لي، فإنه قد قال - كما ترى في هذا الإسناد -: سمعت العرياض يقول. وهذا صريح في اللقاء والتلقي عنه مباشرة، والله أعلم. وبالجملة: فالحديث بمجموع هذه الطرق لا يقل عن مرتبة الحسن - إن لم يكن صحيحاً - إن شاء الله.

❑ ١ في الأصل: (فوق سنة المتبع).

❑ ٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٩٨/٥)، ومسلم (٤٧٢/١) من حديث أبي قتادة الأنصاري

ﷺ.

❑ ٣ أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) باللفظ المذكور، عن ابن

عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٩/١)، والبخاري (٢١٧/٤)، والترمذي (مناقب عبد الله بن العباس)، وابن ماجه (١٦٦) عن ابن عباس أيضاً، بلفظ: «اللهم علمه الحكمة»، ولفظ أحمد: «اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»، وزاد ابن ماجه: «... تأويل الكتاب».

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣٥٩/١) والبخاري (٢٧/١) و(٢١٧/٤) بلفظ: «اللهم علمه الكتاب». وأيضاً بلفظ: «اللهم فقهه» أخرجه البخاري (٤٥/١)، ومسلم (١٩٢٧/٤) وزاد البخاري: «... في الدين».

فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه^(١). وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال:

«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس» وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله بعشرة، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم. ، وذكر الحديث^(٢) وفي رواية: (كان يتحدث إلى

[١] [هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠)] وأخرجه الإمام أحمد (١/٢٦، ٣٤)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ولعل سبب تحسينه للحديث دون تصحيحه - مع كون رجاله ثقات رجال «الصحيح» - ما ذكره الشوكاني في «النيل» (١/٤١٧) بقوله: وإنما قصر به عن التصحيح: الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر .هـ. وعلقمة هذا هو ابن قيس النخعي، وذكر له الحافظ في «التهذيب» رواية عن عمر ولم يذكر الانقطاع، ولم أجده إلا للشوكاني، والله أعلم.

لكن عقب الترمذي على الحديث بأنه روي من طريق أخرى عن علقمة عن رجل من جعفي - يقال له: قيس أو ابن قيس - عن عمر عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة، وقد أخرجها الإمام أحمد (١/٢٥، ٢٦) من طريقين:

الأول: عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ... ، وذكر الحديث.
والثاني: عن خيشمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر ﷺ. والثاني منهما صحيح الإسناد، وفيها: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر ﷺ الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين... ، فصح بهذا الحديث. والله الحمد.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٧ - ١٩٩)، والبخاري (١/١٤٩) و(٤/١٧٢)، ومسلم (٣/١٦٢٧، ١٦٢٨).

النبي ﷺ إلى الليل). وفي سفر الهجرة لم يصحب غير أبي بكر، ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره، وقال:

«إن أمرَّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وهذا من أصح الأحاديث المستفيضة في «الصحيح» من وجوه كثيرة^(١) وفي «الصحيحين» عن أبي الدرداء قال:

كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم، وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأتيتك، فقال: «يغفر الله لك»، ثلاثاً، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، وغضب حتى أشفق أبو بكر، فقال: أنا كنت أظلم يا رسول الله، مرتين، فقال النبي ﷺ: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟» فما أودى بعدها. قال

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٨/٣)، والبخاري (١٢٠/١) و (١٩١/٤)، ومسلم (٤/١٨٥٤)، والترمذي (مناقب أبي بكر الصديق)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢٧٠/١، ٣٥٩)، والبخاري (١٢٠/١) و (١٩١/٤) و (٧/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٧٧/١، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٣)، ومسلم (٤/١٨٥٥، ١٨٥٦)، والترمذي (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٣).

ومن حديث أبي المعلى رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٧٨/٣) و (٢١١/٤)، والترمذي في الباب نفسه.

وعنده أيضاً عن أبي هريرة بلفظ مقارب، وهو عند أحمد (٢/٢٥٣، ٣٦٦)، وابن ماجه (٩٤) لكنه بلفظ مختصر.

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما [وينظر (١١٠/١) تع (٢)].

وإنما ذكرت هذه الطرق تحقيقاً لقول شيخ الإسلام: (من وجوه كثيرة).

البخاري: (غامر: سبق بالخير)^(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره فتكثفه الناس يدعون ويشنون ويصلون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت فإذا هو علي، وترحم علي عمر وقال: ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله عز وجل بعمله منك، وإيم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وذلك أني كنت كثيراً ما أسمع النبي ﷺ، يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت أرجو أو أظن أن يجعلك الله معهما^(٢). وفي «الصحيحين» وغيرهما؛ أنه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبوه»، فقال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت عدو الله، إن الذين عدت لأحياء، وقد بقي لك ما يسوؤك. وذكر الحديث^(٣) فهذا أمير الكفار في تلك الحال إنما سأل عن

١] هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري، يعني ليس هو في كلا «الصحيحين» كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وقد أخرجه البخاري (١٩٢/٤) و(١٩٧/٥).

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/١، ١١٢)، والبخاري (١٩٧/٤)، ومسلم (٤/١٨٥٩)، وابن ماجه (٩٨).

٣] الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/٤)، والبخاري (٢٧/٤) و(٣٠/٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وليس هو عند مسلم. وأخرج نحوه الإمام أحمد (٢٨٨/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن، وهو من مراسلات ابن عباس.

وأخرج نحوه أحمد أيضاً (٤٦٣/١) من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده جيد لولا أنه مرسل بين الشعبي وابن مسعود، هذا وللإمام ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (٢/٩٤) تعقيباً على ما في الحديث إليك نصه: (وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا، من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفتن في عضده، ما =

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر دون غيرهم لعلمه بأنهم رؤوس المسلمين النبي ووزيراه. ولهذا سأل الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي ﷺ في حياته فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. وكثرة الاختصاص والصحبة، مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك من غيرهما. وهذا ظاهر بيّن لمن له خبرة بأحوال القوم. أما الصديق فإنه - مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم - لم يحفظ له قول يخالف نصاً، هذا يدل على غاية البراعة. وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص، لكون تلك النصوص لم تبلغهم، والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة علي، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها، فإن قول عمر هو الذي وافق النص دون القول الآخر، وكذلك مسألة الحرام، قول عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«قد كان في الأمم قبلكم مُحَدِّثُونَ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»^(١) وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«رأيت كاني أتيْتُ بقدح لبن فشربت حتى إنني لأرى الرِّيَّ يخرج من

= ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له وتصغيراً لشأنه، فلما منته نفسه موتهم وظن أنهم قد قتلوا وحصل له بذلك من الكبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانة له وتحقير وإذلال، ولم يكن هذا مخالفاً لقول النبي ﷺ: «لا تجيبوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. وبكل حال فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٩/٢)، و البخاري (٢٠٠/٤) من حديث أبي هريرة ؓ. وهو عند الإمام أحمد (٥٥/٦)، ومسلم (١٨٦٤/٤)، والترمذي (مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر» فقالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»^(١) وفي الترمذي وغيره أنه قال:

«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»^(٢) وأيضاً: فإن الصديق استخلفه النبي ﷺ على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وإقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشمل منها، وأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ، فنأدى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد إلى المشركين، فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور، فأمر أبا بكر علي بن أبي طالب^(٣) وكان علي ممن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع

١] أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢، ١٠٨، ١٣٠)، والبخاري (٢٩/١) و(١٩٨/٤) و(٨/٧٤، ٧٩، ٨١)، ومسلم (١٨٥٩/٤)، والترمذي (أبواب الرؤيا) (باب ٨) في (مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢] أخرج الإمام أحمد (١٥٤/٤)، والترمذي (مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر». وإسناده حسن، كما قال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٧).

هذا هو لفظ الحديث عند الترمذي وفي «المسند»، وليس كما ذكره شيخ الإسلام، والفرق واضح بين اللفظين، والعجب من شيخ الإسلام - رحمه الله - كيف عدل عن اللفظ الصحيح إلى خلافه، فقد روي الحديث بلفظ: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» - أي باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام - عن بلال رضي الله عنه، رواه ابن عدي، وفي إسناده وضاع كذاب، وقد ذكر هذا الحديث بعض من صنف في الموضوعات في كتبهم تلك وعدوه منها. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٢٠/١)، «اللآلي المصنوعة» للسيوطي (٣٠٢/١)، «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٣٣٦).

وله طريق أخرى عن عقبة بن عامر، ذكره السيوطي والشوكاني، وانظر كذلك «ميزان الاعتدال» (٥١٩/٢)، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني، وهو متروك. وله طرق أخرى ذكرها السيوطي، لا تخلو من متروك أو كذاب. فيبقى بهذا أن اللفظ الصحيح هو الذي ذكرناه أولاً، أي «لو كان بعدي نبي لكان عمر» دون اللفظ الآخر، والله أعلم.

٣] قصة حج أبي بكر بالناس سنة تسع للهجرة ولحاق علي رضي الله عنه به، مروية من عدة طرق، فقد أخرجها الإمام أحمد (٢٩٩/٢)، والبخاري (٩٧/١) و(١٦٤/٢) و(١١٥/٥)، و(٢٠٣، ٢٠٢)، ومسلم (٩٨٢/٢)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٣٤/٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤٠/١٠) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجها الإمام أحمد (٧٩/١)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء في كراهية =

في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك لأبي بكر، وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف فيها علياً على المدينة، ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال إلا منافق أو معذور أو مذنب، فلحقه علي فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»^(١)، بين بذلك أن استخلاف علي على المدينة لا يقتضي نقص المرتبة فإن موسى قد استخلف هارون، وكان النبي ﷺ دائماً يستخلف رجلاً، لكن كان يكون بها رجال، وتمام تبوك خرج النبي ﷺ بجميع المسلمين ولم يأذن لأحد في التخلف عن الغزاة، لأن العدو كان شديداً، والسفر بعيداً، وفيها أنزل الله سورة براءة. وكتاب أبي بكر في الصدقات أصحابها وأجزائها، ولهذا عمل به عامة الفقهاء، وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل بذلك على أنه أعلم بالسنة الناسخة. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ^(٢). وأيضاً فالصحابه في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسألة إلا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع، فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها إلا ارتفع النزاع بينهم

= الطواف عرياناً) وفي (تفسير سورة التوبة)، وابن جرير (٤١/١٠) عن زيد بن أثير - أو يثيع - عن علي ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجها أحمد أيضاً (٣/١) من نفس طريق زيد بن يثيع، لكن جعله من حديث أبي بكر ﷺ. وفي الباب أحاديث أخرى، لكن ليس في أي منها قول أبي بكر لعلي: «أمير أو مأمور؟» بل هي رواية مرسله عن محمد بن علي بن الحسين بن علي - وهو أبو جعفر الباقر - أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٩٠) - ومن طريقه أيضاً أخرجها ابن جرير (٤١/١٠).

وروى النسائي (٢٤٧/٥) عن جابر ﷺ هذه القصة، وفيها قال أبو بكر لعلي: (أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول..). ورجاله ثقات غير أن فيه أبا الزبير، وهو مدلس وقد عنعنه عن جابر.

١] أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥)، والبخاري (٤/٢٠٨)، ومسلم (٤/١٨٧٠، ١٨٧١)، والترمذي (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وابن ماجه (١١٥، ١٢١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣/٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

٢] [جزء من حديث تقدم تخريجه في الصفحة (١١٧) تع (١)].

بسببه، كتنازعهم في وفاته ﷺ ومدفنه^(١)، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة وقاتل مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبار، بل كان خليفة رسول الله ﷺ فيهم يعلمهم ويقومهم ويبين لهم ما تزول به الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون، وبعده لم يبلغ علم أحد وكمال علم أبي بكر وكمال، فصاروا يتنازعون في بعض المسائل - كما تنازعوا في الجدة والإخوة، وفي الحرام، وفي طلاق الثلاث، وغير ذلك من المسائل المعروفة ما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر، وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعلياً في كثير من أقوالهم، ولم يعرف عنهم أنهم خالفوا أبا بكر في شيء مما كان يفتي به ويقضي، وهذا يدل على غاية العلم، وقام مقام رسول الله ﷺ وأقام الإسلام فلم يخل بشيء منه، بل أدخل الناس من الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم، وكثرة الخاذلين، فكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه أحد، حتى قام الدين كما كان، وكانوا يسمون أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ثم بعد هذا سموا عمر وغيره أمير المؤمنين. قال السهيلي وغيره من العلماء: ظهر من قوله:

﴿لَا تَخْزَنَ لَكَ اللَّهُ مَعْنًا﴾ [التوبة: ٢٣] في أبي بكر في اللفظ كما ظهر في المعنى، فكانوا يقولون: محمد رسول الله وأبو بكر خليفة رسول الله، ثم

[١] قصة تنازع الصحابة رضوان الله عليهم في مدفن رسول الله ﷺ أخرجها ابن إسحاق في «السيرة»، وعنه رواها ابن هشام في «سيرته» (٣١٤/٤)، وأخرجها من طريق ابن إسحاق، ابن ماجه (١٦٢٨)، لكن إسنادها ضعيف، فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة. انظر ترجمته في «التهذيب» (٣٤١/٢)، «الميزان» (٥٣٧/١). وهذه القصة أخرجها الترمذي أيضاً من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها (أبواب الجنائز) (باب ٣٢) وقال: حديث غريب.

قلت: وفي إسناد عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وأخيراً ذكر هذه القصة الإمام أحمد في «مسنده» (٧/١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي... وهو عبد العزيز بن جريج المكي، قال في «التقريب»: لين. وبهذا يتبين أن هذا الحديث ليس له وجه صحيح، والله أعلم، بخلاف تحسين السيوطي - رحمه الله - له في «الجامع الصغير».

انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته، فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله. وأيضاً فعلي بن أبي طالب تعلم من أبي بكر بعض السنة، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يتعلم من علي بن أبي طالب؛ كما في الحديث المشهور الذي في «السنن» - حديث صلاة التوبة - عن علي قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، فإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له»^(١).

ومما يبين لك هذا أن أئمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعلياً، كعلقمة والأسود وشريح القاضي وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي، وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يذكر، وإنما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته. وكل شيعة علي الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقه ولا علم ولا غيرهما بل كل شيعته الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان علي ينكر عليه ويذمه مع قتلهم في عهد علي وخمولهم: كانوا ثلاث طوائف:

طائفة غلت فيه كالتي ادعت فيه الإلهية، وهؤلاء حرقهم علي بالنار^(٢).

وطائفة كانت تسب أبا بكر، وكان رأسهم عبد الله بن سبأ، فلما بلغ علياً ذلك طلب قتله فهرب منه.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر قال: لا يبلغني عن أحد منكم أنه

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/١، ٩، ١٠)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)، وفي (تفسير سورة آل عمران)، وابن ماجه (١٣٩٥) وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: هو كم قال رحمه الله، فرجاله ثقات غير أسماء بن الحكم الفزاري، وهو صدوق كما في «التقريب».

[٢] انظر الصفحة (٥٢٨) تع (٢) من هذا الجزء.

فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفتري^(١). وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجهاً أو أكثر أنه قال على منبر الكوفة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)^(٢). وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره من رواية رجال همدان خاصة - التي يقول فيها علي:

ولو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان: ادخلي بسلام - من رواية سفيان الثوري عن منذر الثوري - وكلاهما من همدان - رواه البخاري عن محمد بن كثير قال: ثنا سفيان الثوري حدثنا جامع بن شداد ثنا أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي:

(يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: يا بني أوما تعرف؟ فقلت: لا، فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر)^(٣). وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه، ولخاصته، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما. والمتواضع لا يجوز له أن يتقدم بعقوبة كل من قال الحق، ولا يجوز أن نسميه مفترياً، ورأس الفضائل العلم، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه. قال تعالى:

[١] ذكره - بالفاظ متقاربة - علاء الدين الهندي في «كنز العمال» (٣٦١٠٢، ٣٦١٠٣، ٣٦١٤٣، ٣٦١٤٥، ٣٦١٥٧) من طرق عن علي ؑ، وعزاه لعديدين، منهم: ابن أبي عاصم [في «السنة» (١٢١٩)] وابن شاهين واللالكائي وابن عساكر وابن منده في «تاريخ أصبهان» والخطيب في «تلخيص المتشابه» [(ص ٣٥٣)] وغيرهم، ولم يتح لي الرجوع إلى تلك المواضع فاكتفيت بالإشارة إليها، والعهد على صاحب «الكتز».

[٢] منها ما أخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله (١١٠/١، ١١٤) من طرق عن أبي جحيفة عن علي، وعن عبد خير عن علي.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه (١٠٦) عن عبد الله بن سلمة عن علي. وعزاه لابن أبي عاصم [(١٢٠٥ - ١٢٠٩، ١٢١٤)] وابن شاهين واللالكائي - جميعاً في «السنة» - ولابن عساكر أيضاً وغيرهم. وقد علق الذهبي عليه بأنه متواتر عن علي.

[٣] أخرج البخاري (١٩٥/٤)، وأبو داود (٤٦٢٩) عن محمد بن الحنفية - وهو محمد بن علي بن أبي طالب، وينسب إلى أمه وهي من بني حنيفة - قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء في ذلك كثير.

وأما قوله:

«أقضاكم علي» فلم يروه أحد من أهل كتب السنة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد ولا غيره، بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب^(١) ولكن قال عمر بن الخطاب: (أبي أقرؤنا وعلي أقضانا)^(٢) وهذا قاله بعد موت أبي بكر، والذي في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال:

«أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» وليس فيه ذكر علي^(٣) والحديث الذي فيه ذكر علي - مع ضعفه - فيه:

أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض، فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم بالحلال والحرام، أوسع علماً من الأعلم بالقضاء، لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر، مع جواز أن يكون الباطن بخلافه، كما قال النبي ﷺ:

[١] قلت: بل هو ثابت بسند صحيح عن أنس عن النبي ﷺ، عند ابن ماجه - كما سيأتي بعد هامشين من هذا - فغفر الله لشيخ الإسلام.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١١٣/٥)، والبخاري (١٤٩/٥) و(١٠٣/٦) عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ نَاتٍ يَخْتَرْ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٣، ٢٨١)، والترمذي (أبواب الفضائل) (باب ١٠٣)، وابن ماجه (١٥٤) عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله - وفي رواية: في أمر الله - عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وإسناده عند أحمد وابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، رجال «الصحيحين». وعند ابن ماجه - بذلك الإسناد الصحيح - زيادة، وهي قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» وهو الزيادة التي نبهنا على صحتها قبل هامشين من هذا، بعكس قول شيخ الإسلام بعدم وجود ذكر لعلي فيه.

«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه لا يحل الحرام، بل يخرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير. وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن، فكان الأعلم به أعلم بالدين. وأيضاً فالقضاء نوعان:

أحدهما: الحكم عند تجاحد الخصمين، مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه، فيحكم فيه بالبينّة، ونحوها.

والثاني: ما لا يتجادان فيه - يتصادقان - ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما، كتنازعهما في قسم فريضة أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحق كل من الشريكين ونحو ذلك، فهذا الباب هو من باب الحلال والحرام، فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى حكم عند التجاحد، وذلك إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان. فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر. وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد مجموع ما قضى النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام الذي هو قوام دين الإسلام؟ يحتاج إليه الخاص والعام. وقوله:

«أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله: «أقضاكم علي» لو كان مما يحتج به، وإذا كان ذلك أصح إسناداً، وأظهر دلالة، علم أن المحتج بذلك على أن علياً أعلم من معاذ بن جبل جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل؟ مع

[١] [تقدم تخريجه في الصفحة (٨٨) تع (١)].

أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم ويحسنه بعضهم^(١)، وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف.

وأما حديث: «أنا مدينة العلم فأضعف وأوهى، ولهذا يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه. ولهذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وبين أنه موضوع من سائر طرقه، والكذب يعرف من نفس متنه ولا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحد، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس، أو أكثرهم، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. وهذا الحديث إنما هو افتراء زنديق أو جاهل ظنه مدحاً، وهو طريق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة. ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي رضي الله عنه، أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة، فهؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة علي. وكان أفقه أهل المدينة وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئاً قليلاً، إلا من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل، وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه، ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما روي عن علي، وشريح وغيره من أكابر

[١] قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (برقم ١٢٢٤) بعد أن ذكر الحديث ورواته وتكلم على إسناده: وقد أعل الحديث بعلة غريبة، فقال الحافظ في «الفتح» بعدما عزاه للترمذي وابن حبان: وإسناده صحيح، إلا أن الحافظ قالوا: (إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم). هـ..

التابعين إنما تفقهوا على معاذ، ولما قدم علي الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك، وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره. فإذا كان علم الإسلام انتشر في مدائن الإسلام بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص علي بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه. فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لأبي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلي، وأما الخاص فإن ابن عباس كان أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلي أعلم منهما؛ كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضاً، فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة، فكله باطل، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قيل له: (هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة) وكان فيها عقول الديات - أي أسنان الإبل التي تجب فيها الدية - وفيها فكاك الأسير، وفيها لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ:

(هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس؟) فنفي ذلك^(١)

[١] والحديث أخرجه الترمذي في (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (باب ٧)، بلفظ: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»، وقال الترمذي: حديث غريب منكر. قلت: وإسناده واه جداً، فيه محمد بن عمر بن الرومي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وفيه أيضاً إسماعيل بن موسى الفزاري، وشريك القاضي، وكلاهما ضعيف الحفظ، ومتهمان بالتشيع، فمثلهما لا يحتج بهما في شيء من فضائل علي. هذا وقد حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، وكذلك حكم عليه الذهبي، وقال في ترجمة ابن الرومي المذكور أعلاه من «الميزان» (٣/٦٦٨): فما أدري من وضعه؟

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً في «مستدرکه» (٣/١٢٦) من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح ثنا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، ولفظه: «أنا مدينة =

إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصه بعلم فقد كذب عليه، وما يقوله بعض الجهال: إنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين، من أقبح الكذب البارد، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب علي شيئاً، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر، ولم يرو هذا أحد من أهل العلم. وكذلك ما يذكر أنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبي بكر وعمر وغيرهما، فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم، الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى، كالذين يعتقدون إلهيته ونبوته، وأنه كان أعلم من النبي ﷺ، وأنه كان معلماً للنبي ﷺ في الباطن، ونحو هذه المقالات التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= العلم وعلي بابها قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الصلت ثقة مأمون . ١٥١.
قلت: وهذا وهم عجيب منه، وقد بينه الذهبي في «تلخيصه» فقال عقب قول الحاكم: صحيح الإسناد: (قلت: بل موضوع) وقال عقب قوله: وأبو الصلت ثقة مأمون: (قلت: لا والله لا ثقة ولا مأمون) فجزاه الله خيراً.

وأخرج الحاكم أيضاً (١٢٧/٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان عن جابر رضي الله عنه، باللفظ السابق وزاد فيه «... فمن أراد العلم فليأت الباب» صححه الحاكم، وقد غلط، فقال الذهبي: أحمد - يعني ابن عبد الله بن يزيد - دجال كذاب . ١٥١. فلا تغتر بعد هذا بتصحيح الحاكم. وقد قال الذهبي، عقب هذه الأحاديث: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل . ١٥١.

ثم وجدت الحديث بلفظ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» أيضاً، نقله الذهبي في «الميزان» (١٥٣/٢) عن ابن عدي من رواية أحمد بن حفص السعدي - وهو شيخ ابن عدي - عن أبي الفتح، بإسناده إلى ابن عباس، ثم قال الذهبي: (قلت: لعله اختلقه السعدي) . ١٥١.

وذكر هذا الحديث أيضاً برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» في ترجمة الحسن بن عثمان (ص ١٣٥) باللفظ نفسه وأنه من رواية الحسن بن عثمان عن محمود بن خراش، وذكر قول ابن عدي عن الحسن هذا بأنه كان يضع الحديث. وكذا نقل في «الميزان» أن ابن عدي كذبه.

هذا وإن حديثاً بمثل هذا اللفظ لا يحتاج - كما قال شيخ الإسلام - إلى النظر في إسناده، بل هو واضح على منته أنه موضوع - كما بينه شيخ الإسلام في الأسطر أعلاه - وهي إحدى الشواهد على معرفة الحديث الموضوع كما هو مقرر في علم المصطلح، والله أعلم.

٥٠ - مسألة: وسئل أيضاً رحمه الله تعالى عن قول الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في آخر «عقيدته»: (وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي)، فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر؟ وتفضيل عمر على عثمان؟ وعثمان على علي؟ فإذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة علي من يفضل المفضول على الفاضل أم لا؟ بينوا لنا ذلك بياناً مبسوطاً مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، أما تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال:

(ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر)، وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفي «صحيح البخاري» عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه علي بن أبي طالب:

(يا أبت! من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: يا بني أو ما تعرف؟ قلت: لا، قال: أبو بكر؟ قلت: ثم من؟ قال: عمر)^(١) ويروى هذا عن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٦/١) و(٣٠/٤) و(٤٥/٨، ٤٧)، والترمذي (أبواب الديات) (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)، والنسائي (٢٣/٨) من طريق أبي جحيفة قال: (قلت لعلي بن أبي طالب...).

وأخرجه أحمد أيضاً (١١٨/١، ١٥٢)، ومسلم (١٥٦٧/٣) من طريق أبي الطفيل قال: (سئل علي...).

ومن طريق أبي حسان عن علي، أو أبي حسان عن الأشتر عن علي، أخرجه الإمام أحمد (١١٩/١)، والنسائي (٢٤/٨).

علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجهاً، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة، بل قال: (لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حذاً المفترى)^(١)، فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضي الله تعالى عنه ثمانين سوطاً، وكان سفيان يقول: (من فضل علياً على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين، وما أرى أن يصعد له إلى الله عمل وهو مقيم على ذلك). وفي الترمذي وغيره روي هذا التفضيل عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»^(٢) وقد استفاض في «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ من غير وجه، من حديث أبي سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي ﷺ قال:

«لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(٣) يعني نفسه. وفي «الصحيح» أنه قال على المنبر:

«إن أمنَّ الناس علي في صحبتته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله، ألا لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»^(٤). وهذا صريح في أنه

= وأخيراً أخرجه الإمام أحمد (١٥١/١) من طريق الحارث بن سويد عنه. فهذا ثابت كما ترى عن علي ﷺ من عدة طرق.

١] تقدم تخريج آثار علي هذه في الصفحة (١٢٤) تع (١) و (٢).

٢] أخرجه [عبد الله بن] الإمام أحمد [في زوائده على «المسند»] (٨٠/١)، والترمذي (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وفي إسناده مقال، غير أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه الترمذي في الباب نفسه.

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً (١٠٠) من حديث أبي جحيفة ﷺ، وإسناده أقوى أسانيد هذا الحديث، وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله.

٣] تقدمت هذه الأحاديث بالفاظها المختلفة وبطرقها في الصفحتين (١١٠) تع (٢) و (١١٧) تع (١).

٤] أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم ١٠٩/٧، كلاهما في فضائل أبي بكر، وفي غير هذين الموضوعين، ورواه غيرهما].

لم يكن عنده من أهل الأرض من يستحق المخاللة - لو كانت ممكنة من المخلوقين - إلا أبو بكر، فعلم أنه لم يكن عنده أفضل منه ولا أحب إليه منه. وكذلك في «الصحيح» أنه قال لعائشة:

«ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي»، ثم قال: «يا أباي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١) وفي «الصحيح» عنه: أن امرأة قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجده، كأنها تعني الموت قال: «فأتي أبا بكر»^(٢) وفي «السنن» عنه أنه قال: «اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣). وفي «الصحيح» عنه أنه كان في سفر فقال: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٤) وفي «السنن» عنه أنه قال:

«رأيت كأني وضعت في كفة والأمة في كفة فرجحت بالأمة، ثم وضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة فرجح أبو بكر، ووضع عمر في كفة والأمة في كفة فرجح عمر»^(٥) وفي «الصحيح» أنه:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦، ٤٧، ١٠٦، ١٤٤)، والبخاري (٨/٧) و(١٢٦/٨)، ومسلم (١٨٥٧/٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٢٢/٤)، وأبو داود (٤٦٦٠، ٤٦٦١) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، وإسناده حسن، غير أن العبرة والحجة تكفي بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٨٢/٤، ٨٣)، والبخاري (١٩١/٤) و(١٢٧/٨)، ومسلم (١٨٥٧/٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

٣ ٤ تقدم تخريجهما في الصفحة (١١٤) تع (٢) و ١١٥ تع (٢).

٥ أخرج الإمام أحمد (٤٤/٥، ٥٠)، وأبو داود (٤٦٣٤، ٤٦٣٥)، والترمذي (أبواب الرؤيا) (باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

قلت: وفي إسناده - عند أبي داود والترمذي - الحسن البصري، وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه. لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وابن جدعان وإن كان الحافظ قد ضعفه، فذلك بسبب سوء حفظه كما بينه ابن خزيمة، لذا فإن حديثه يتقوى إذا جاء من طريق أخرى - كما هو =

كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل، فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: «اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك»، فندم عمر فجاء إلى منزل أبي بكر فلم يجده فجاء إلى النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: «أيها الناس إنني جئت إليكم فقلت: إنني رسول الله، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ فما أؤذي بعدها»^(١) وقد تواتر في «الصحيح» و«السنن» أن النبي ﷺ لما مرض قال:

«مروا أبا بكر فليصل بالناس»، مرتين أو ثلاثاً، حتى قال: «إنكن لأنتن

الحال هنا - وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٨٧/١): هو حسن الحديث عند المتابعة. وقال أيضاً (٦٢٢/٢): حديثه جيد في الشواهد. اهـ. فالحديث بهذين الطريقين لا يقل عن مرتبة الحسن إن شاء الله. لكن لفظه مغاير للذي ذكره شيخ الإسلام. وقد ذكرت هذا لقوله: (في «السنن»). بخلاف اللفظ المذكور، فلم أجده في «السنن» بل في «مسند الإمام أحمد» (٧٦/٢) من طريق عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر به، وفيه تنمة: «ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رفعت». وعبيد الله بن مروان ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» ولم يعلق عليه سوى قوله: ذكره ابن حبان في الثقات - وتوثيقه لا يقبله المحققون إذا انفرد به، بل يصرحون بجهالة من يوثقه، كما بينه الألباني في مقدمته لـ «صحيح الترغيب والترهيب».

هذا وقد وقع في ترجمة عبيد الله هذا في «التعجيل»: أنه روى عن عائشة، وروى عنه بدر بن عثمان، ورواية بدر عنه ثابتة في هذا الإسناد، أما روايته عن عائشة ففيها نظر، فإن الذي في «المسند» عن أبي عائشة كما مر أعلاه وليس عن عائشة، والله أعلم. وقد بحثت عن من كنيته أبو عائشة في «التهديب» و«التعجيل» و«الميزان» فلم أجد إلا أبا عائشة جليس أبي هريرة، وهو من الطبقة الثانية، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: غير معروف. قلت: فإما أن يكون عبيد الله بن مروان هذا رواه عن عائشة رضي الله عنها، كما وقع في «التعجيل» أو هو وهم، والصواب روايته عن أبي عائشة كما في «المسند»، والله أعلم.

هذا مقدار ما توصلت إليه، وأستغفر الله من التقصير.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢٥٩/٥) عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد - وهو الألهاني - عن القاسم عنه، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: علي بن يزيد فمن دونه، والله أعلم.

[١] [تقدم تخريجه في الصفحة (١١٨) تع (١)].

صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»^(١) فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد في تقديمه في الإمامة على سائر الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلي وغيرهم مما يبين للأمة تقدمه عنده على غيره، وفي «الصحيح» أن جنازة عمر لما وضعت جاء علي بن أبي طالب يتخلل الصفوف، ثم قال: (لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»)^(٢) فهذا يبين ملازمتها للنبي ﷺ في مدخله ومخرجه وذهابه. ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له: يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك. وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته، ومؤازرتهم له على أمره، ومباظنتهما، مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالماً بأحوال النبي ﷺ وأقواله وأفعاله وسيرته مع الصحابة، ولهذا لم يتنازع

١] أخرجه الإمام أحمد (٩٦/٦، ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٧٠)، والبخاري (١٦٢/١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤ - ١٧٦) والترمذي (أبواب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، والنسائي (٨٤/٢)، وابن ماجه (١٢٣٢، ١٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرج نحوه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الإمام أحمد (٤١٢/٤، ٤١٣)، والبخاري (١٦٥/١) و(١٢٢/٤)، ومسلم (٣١٦/١).
وعن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٠٢/٣)، والبخاري (١٦٦/١)، ومسلم (٣١٣/١).

وهو عند البخاري (١٦٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٢٣٥).
وعن العباس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢٠٩/١).
وجاء أيضاً عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، عند أحمد (٣٦١/٥).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عند النسائي (٧٤/٢).
وعن سالم بن عبيد رضي الله عنه، عند ابن ماجه (١٢٣٤). . . وقد استرسلت في ذكر طرقه هذه - دون الاستقصاء - تحقيقاً لقول شيخ الإسلام: (وقد تواتر في «الصحيح» و«السنن»).

٢] تقدم تخريجه في الصفحة (١١٨) تع (٢).

في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته وأخلاقه، وإنما ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي ﷺ، وإن كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك، أو من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة تناقض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم فتوقف في الأمر أو رجح غير أبي بكر.

وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها، كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المُخَصَّن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها أهل البدع.

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد والتي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ.

وأما عثمان وعلي فهذه دون تلك فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع، فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة رجحوا علياً على عثمان، ثم رجح عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء من أئمة الإسلام، حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم علياً على عثمان، هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقد قال أيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل والدارقطني: (من قَدَّم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار). وأيوب هذا إمام أهل السنة وإمام أهل البصرة،

روى عنه مالك في «الموطأ»، وكان لا يروي عن أهل العراق، وروي أنه سئل عن الرواية عنه فقال: (ما حدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه). وذكره أبو حنيفة فقال: (لقد رأيتُه قعداً مقعداً في مسجد رسول الله ﷺ، ما ذكرته إلا اقشعر جسمي). والحجة لهذا ما أخرجاه في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عمر أنه قال: (كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ، كنا نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وفي بعض الطرق: (يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره)^(١) وأيضاً فقد ثبت بالنقل الصحيح في «صحيح البخاري» وغير البخاري: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو أحد العشرة

١] أخرجه البخاري (٢٠٣/٤) وأبو داود (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)، وليس هو في «صحيح مسلم».

وأخرجه الإمام أحمد (١٤/٢)، والترمذي (مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) بلفظ: (كنا نعد رسول الله ﷺ حي، وأصحابه متوافرون، أبو بكر وعمر وعثمان، ثم نسكت)، أما قوله: (يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره) فهو عند الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢) بلفظ: (يسمع ذلك...).

أما بشأن تفضيل علي عليه السلام على باقي الصحابة بعد عثمان - كما هو مذهب جمهور أهل السنة - فقد أخرج ابن الجوزي - بإسناده - في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٦٦ - ١٧١) عن أبي بكر أحمد بن محمد البرذعي التميمي بشأن رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد في أمر الفتنة، وفيها قال الإمام أحمد: كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان، ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل. اهـ.

قلت: والحديث الذي في «المسند» ليس فيه أفضلية علي بعد عثمان، وهو كذلك عند البخاري وأبي داود والترمذي - كما مر أعلاه -.. لكن وجدت [الشيخ عبد القادر] بدران الدمشقي قد قال في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨) بشأن هذا الحديث في أفضلية علي بعد عثمان ما نصه: (وأما الحديث الذي أشار إليه الإمام فإني كشفت عليه في «المسند» فلم أجده، ولست أدري هل هو فيه، فزاغ عنه البصر أم هو مفقود منه؟ وكذلك فتشت عليه في الكتب الستة فلم أجده، لكنني وجدت أن الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر الدمشقي رواه في ترجمة أبي بكر الصديق عليه السلام من «تاريخه الكبير» عن ابن عمر قال: (كنا نقول رسول الله ﷺ حي: أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكره) وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم) وحيث إن الإمام أشد إلى صحة هذا الحديث تركنا الكلام عليه اكتفاء بتوثيق [إمام المحدثين]. انتهى كلام [الشيخ عبد القادر] بدران، والله أعلم.

المشهود لهم بالجنة، وكان من بني عدي قبيلة عمر، وقال عن ابنه عبد الله: يحضركم عبد الله وليس له في الأمر شيء، ووصى أن يصلي صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد، فلما توفي عمر واجتمعوا على المنبر، قال طلحة: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان، وقال الزبير: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي، وقال سعد: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف، فخرج ثلاثة وبقي ثلاثة، فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف: يخرج منا واحد ويولي واحد، فسكت عثمان وعلي فقال عبد الرحمن: أنا أخرج، وروي أنه قال: عليه عهد الله وميثاقه أن يولي أفضلهما. ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمهات المؤمنين، ويشاور أمراء الأنصار، فإنهم كانوا في المدينة، حجوا مع عمر وشهدوا موته، حتى قال عبد الرحمن بن عوف: إن لي ثلاثاً ما أَعْتَمَضْتُ بنوم، فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان: عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلن، ولئن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن، قال: نعم، وقال لعلي: عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلن، ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن، قال: نعم، فقال: إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان. فبايعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضا واختيار، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة خوَّفهم بها. وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علي، فلهذا قال أيوب وأحمد بن حنبل والدارقطني:

(من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار) فإنه إن لم يكن عثمان هو أحق بالتقديم - وقد قدموه - كانوا: إما جاهلين بفضله، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني، ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم، ولو زعم زاعم أنهم قدموا عثمان لضغن كان في نفس بعضهم على علي، وأن أهل الضغن كانوا ذوي شوكة ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء، فقد نسبهم إلى العجز عن القيام بالحق وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق، هذا وهم في أعز ما كانوا وأقوى ما كانوا. فإنه حين مات عمر كان الإسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع والاتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط، وكان عمر أعز أهل الإيمان، وأذل أهل الكفر والنفاق إلى حد بلغ في القوة والظهور مبلغاً لا

يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور، فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على خلاف ما شهد الله به لهم، وهذا هو أصل مذهب الرافضة، فإن الذي ابتدع الرفض كان يهودياً أظهر الإسلام نفاقاً، ودس إلى الجهال دسائس يقدهح بها أهل الإيمان، ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة، فإنه يكون الرجل واقفاً، ثم يصير مفضلاً، ثم يصير سبباً، ثم يصير غالياً، ثم يصير جاحداً معطلاً، ولهذا انضمت إلى الرافضة أئمة الزنادقة من الإسماعيلية والنصيرية، وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية، وأمثالهم من طوائف الزندقة والنفاق، فإن القدح في خير القرون الذين صحبوا الرسول ﷺ قدح في الرسول عليه الصلاة والسلام، كما قال مالك وغيره من أئمة العلم:

هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله ﷺ إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان له أصحاب صالحون. وأيضاً فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والإسلام وشرائع النبي ﷺ، وهم الذين نقلوا فضائل علي وغيره، فالقدح فيهم يوجب ألا يوثق بما نقلوه من الدين، وحينئذ فلا تثبت فضيلة لا لعلي ولا لغيره، والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين ولا دنيا منصور، فإنه لو طلب منهم الناصبي الذي يبغض علياً ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم، أن يثبتوا إيمان علي وفضله لم يقدروا على ذلك، بل تغلبهم الخوارج، فإن فضائل علي إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة، فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم، فإذا طعنوا في بعض الخلفاء بما يفترونه عليهم من أنهم طلبوا الرياسة وقاتلوا على ذلك، كان طعن الخوارج في علي بمثل ذلك وأضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال، ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة. والقرآن قد أثنى على الصحابة في غير موضع كقوله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنُ﴾ [الحديد: ١٠] وقوله تعالى:

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّاعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى:

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١٨) [الفتح] وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:

« لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(١) وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

« لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢) وقد ثبت عنه في «الصحيح» من غير وجه أنه قال:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣). وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون، فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة، ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة) عن جابر ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو عند مسلم (٤/١٩٤٢) عن جابر قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/١١، ٥٤)، والبخاري (٤/١٩٥)، ومسلم (٤/١٩٦٧، ١٩٦٨)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب في من سب أصحاب النبي ﷺ) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٧)، وابن ماجه (١٦١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٣] راجع الصفحة (١١١) تع (٢).

٥١ - مسألة: في رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد من يكره الصلاة خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا؟ وإذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة، فهل يأثم بذلك أم لا؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفي البلد من هو أفقه منه وأقرأ منه؟

الجواب: الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي، واللحن الذي لا يحيل المعنى، لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها، فلو قرأ: (عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ). أو قرأ: (الصراط أو السراط أو الزراط) فهذه قراءات مشهورة. ولو قرأ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)^(١) أو قرأ: (رب العالمين). أو قرأ: (نَسْتَعِين) بالكسر ونحو ذلك لكانت قراءات قد روي بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، ولو قرأ: (رب العالمين) بالضم أو قرأ: (ملك يوم^(٢) الدين) بالفتح لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة^(٣). وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه، فإن النبي ﷺ قال:

«لا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»^(٤) وإن كان متظاهراً بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه أيضاً ولم يترك الجماعة، ولكن إن أمكن أن يصلي الجماعة وراء غير الفاسق فعل ذلك، فإذا لم يمكن أن يفعل إلا خلفه صليت، ولا يترك الجماعة، ومن أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف

[١] لعل شيخ الإسلام يقصد هاتين القراءتين كما شكلناهما إذ هما أشهر القراءات فوق القراءات العشر وبقيت قراءتا «الْحَمْدُ لِلَّهِ» كما في «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٤٧/١ - ٤٨. [التصحيح].

[٢] هنا يحتمل أن تكون «مَلَكٌ يَوْمٌ» أو «مَالِكٌ يَوْمٌ». [التصحيح].

[٣] قال ابن الجزري في «النشر» ٤٨/١: «وعن أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري «رب العالمين» بالرفع والنصب، وحكاه عن العرب، ووجهه أن النعوت إذا تتابعت وكثرت جازت المخالفة بينها فينصب بعضها بإضمار فعل ويرفع بعضها بإضمار مبتدأ، ولا يجوز أن ترجع إلى الجر بعدما انصرفت عنه إلى الرفع والنصب. [التصحيح].

[٤] هو جزء من حديث يأتي تخريجه (٨٦٦/٢) تع (٢). [التصحيح].

للكتاب والسنة ولما كان عليه سلف الأمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥٢ - مسألة: في رجل له زرع ونخل فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

الجواب: نعم تصح الوصية فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير^(١)، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الربع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم، والله أعلم.

٥٣ - مسألة: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد رحمه الله أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولو مات مات عاصياً، ولو ترك السؤال فمات لم يمت عاصياً، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جداً نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنة، وفي سؤال الناس مفاسد الذل والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله عز وجل، وظلم في حق ربه بالشرك به، وظلم للخلق بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس:

«إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٢).

٥٤ - مسألة: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، لكن قيل: يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره إلا عند الوطء، والله أعلم^(٣).

٥٥ - مسألة: في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يقيم فيه عشر

١ قصة هذه الوصية أخرجها البخاري في «صحيحه» (٥٢/٤) عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في حديث طويل.

٢ أخرج الإمام أحمد (٣٠٣/١، ٣٠٧)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأوله: «احفظ الله يحفظك».

٣ بالنسبة للنظر إلى الفرج ليس هنالك دليل ثابت بكرهه ذلك عند الجماع أو غيره من امرأته ولحديث: «افعلوا كل شيء واتقوا الحيضة والدبر». [التصحيح].

ليال أو أكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع أو يتم؟

الجواب: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه.

وإذا كان المسافر نازلاً، فالسنة أن يقصر الصلاة ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدري كم يقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علم أنه يقيم خمساً أو عشرًا أو خمسة عشر، ففيه قولان للعلماء، أظهرها أن يقصر أيضاً والله أعلم.



٥٦ - مسألة: قال المجد في الوديعة: وإذا قال: أذنت [لي] في دفعها إلى فلان وقد فعلت قُبِلَ قوله فيهما. وقال في الوكالة: ومن وكل في قضاء دين لم يؤمر بإشهاد فقضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم لم يضمن، وإن قضاه في غيبته ضمن، وعنه لا يضمن كالوكيل في الإيداع. وقال في الضمان: وإذا ادعى القضاء وأنكره الآخرون فلا رجوع له، فإن صدقه رب الحق وحده فوجهان، وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضرة أو بإشهاد، وإلا فلا، وقيل: لا يرجع فيما مضى بحضرة، فمتى أمر رجلاً بدفع ألف إلى فلان فدفعها فأنكر المدفوع إليه، فإن كان أَمَرَهُ بالإشهاد ولم يشهد ضمن، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله، قال أبو الخطاب وغيره: ومعلوم أنه لم يُرد القول قوله على المدفوع إليه، فثبت أنه أراد في حق الأمر. قلت: هذا صريح في الرواية الأولى. وقال الخرقى في الوكالة: ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة. قلت: وهذا يوافق الثانية أنه لعدم الإشهاد، فيكون لعدم التفريط، كما هي الرواية، وكذلك قال القاضي وغيره. ويحتمل أن لا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة أنه فعل، فلو صدقه لم يقبل والله أعلم. هذا القول قول الخرقى، فيكون الخرقى إنما تكلم في قبول قوله على الأمر، قلت: فهذا الذي ذكره المجد في الوديعة، يوافق ما ذكره أبو محمد عموم كلام الخرقى، وإن النزاع في الموضوعين فإنه قد يتكرر قضاء الدين، أما إذا صدقه في القضاء فيفرق بين أن يفرط أو لا يفرط، وحينئذ لا تختلف مسألة الخرقى ومسألة مُهَنَّأ في قضاء الدين، ونحوه من نقل الملك، وعلى هذه الرواية التي نقلها الخرقى قد يفرق الأصحاب بين الوفاء وبين الإيداع، كما ذكر المجد. وقال الشيخ أبو محمد: وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد، فقال أصحابنا: لا يضمن إذا أنكر المودع، قال: وكلام الخرقى بعمومه يقتضي أن لا يقبل قوله على الأمر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن الوديعة لا تثبت إلا بالبينة، فهي كالدين، وقال أصحابنا: لا يصح القياس على الدين، لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك، فلا فائدة هنا في الاستيثاق، بخلاف الدين، فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع، فقال:

لم يدفعه، فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكله فيه، فكان القول قوله فيه. قلت: هذا يخالف ظاهر قول الخرقي على الاحتمال الثاني، وهو أشبه بقوله، وما ذكروه من تعليل الأصحاب ففي دعوى الرد إذا كان الدفع ببينة رواية عن أحمد، كقول مالك وفي دعوى التلفين^(١) بين ماله روايتان، وقال أبو الخطاب في الوكالة: وإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن الوكيل، قال المجد: بهذا قال مالك والشافعي. وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يضمن، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني. قال: وهذا الذي اختاره أبو الخطاب هنا يناقض ما اختاره في كتاب الرهن. وصرح القاضي وابن عقيل في كتاب الوكالة بأن المسألة على روايتين وقال أبو الخطاب في الوديعة وإن قضاه بحضرة الموكل فأنكر الغريم، لم يضمن بهذا قال: وللشافعية وجهان أحدهما كذلك والثاني يضمن. وقال أبو الخطاب في الوديعة: وكذلك إن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فقال المالك: ما أمرتك، فالقول قول المودع نص عليه.

قال المجد: بهذا قال ابن أبي ليلى، ولهذا قال مالك والثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يقبل قوله في ذلك وهو ضامن، ووافقوا على أنه إذا وافقه على الإذن، فإن القول قوله في الدفع، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يقبل قوله بدون بينة، ويضمن.

قلت: هذا الذي محل وفاق، فنقل الطحاوي ما ينافي ما ذكره هو وأبو محمد من عموم كلام الخرقي، فإنه قال هنا: وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقي، فجعل الأمر بدفع الوديعة كالأمر بدفع الدين، وهذه المسألة هي بعينها الأمر بدفع الوديعة، ومسألة أبي محمد، مسألة الكتاب من التوكيل في الإيداع، والوكيل في الإيداع هو أمر بدفع الوديعة إلى مطلق أو معين، لكن قد يقال: إنه في التوكيل في الإيداع لم يعين المودع بخلافه هنا، وهذا فرق غير سديد^(٢) كالأمر بقضاء الدين المطلق أو معين فهذا شيء، وشيء

[١] كذا في الأصل. [ولعل اللفظة هكذا: «التلف»].

[٢] في الأصل (عن سويد).

آخر وهو أنه إذا كان منصوح أحمد أنه يقبل قوله عليه في الإذن في الدفع من غير إسهاد، فهذا أبلغ من قبول قوله في مجرد الدفع، ومسألة الخرق هي في مجرد الدفع وقوله: أدفعها إلى فلان، يتناول ما إذا كان بطريق القضاء والإيداع والهبة وغير ذلك، فهذا موافق له لرواية مهنا ومخالفة ظاهرة لنقل الخرق، لا سيما إذا حمل قوله على العموم، وعلى ما نقله الخرق ينبغي أن لا يقبل قوله هنا بالإذن، كقول الجمهور بطريق الأولى، وكلام الخرق يتناول ذلك بل ولا في الدفع أيضاً.

فصل: وأما مسألة الضمان فقال أبو الخطاب: وإذا ادعى الضامن قضاء الحق ولا بينة له، فأنكر المضمون له، حلف وطالب من شاء منهما، فإن طالب المضمون عنه فأخذ منه، لم يكن للضامن الرجوع عليه، سواء صدقه في قضاء الدين أو كذبه، لأنه أذن له في قضاء مبرئ ولم يوجد، وقال المجد: هذه المسألة فيما إذا قضاه في غيبة المضمون عنه وإذنه له مطلق، وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين، والثاني أنه يرجع عليه إذا صدقه، اختاره أبو إسحاق، فعلى هذا إن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه قضى عنه، ثم وجدت القاضي قد ذكر في «التعليق» مثل ما ذكرته، وأن قول الخرق هو في الوديعة، وأن الخلاف في قبول قوله بحيث لو صدقه لم يضمن، فقال في مسألة: إذا قبض وديعة بينة ثم ادعى ردها قبل منه، نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إلي دراهمي، قال: قد دفعتها إليك، يصدق، فإن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان، فبينه، فقال أحمد: في كلا الأمرين يصدق، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يقبل منه إلا بينة.

وقد روى أبو الخطاب عن أحمد مثل مذهب مالك فقال: قلت لأبي عبد الله: إذا كانت وديعة تريد بينة؟ قال: نعم، إذا كان قد أشهد عليه لا يقبل منه حتى تقم بينة. قلت: هذه الرواية صريحة بمثل مذهب مالك، أما الأولى فإنها فيها عموم، ومقصودها فيها عموم فرق سفيان وتسوية أحمد بين الصورتين، بين الدفع إليه والدفع إلى فلان، وقول أحمد: يصدق، قد يقال: إنه لا ينافي

قول من يضمن، لتفريطه لا لكذبه، ثم قال القاضي: وجه الأول أن المودع أمين في أمثال هذا، ويحفظ الشيء لمصلحة صاحبه ومنفعته، لا لمنفعة نفسه وحظه، فيجب أن يكون القول قوله في الرد، وإن شئت قلت: أمانة مجردة، وكان القول قوله في ردها، دليله إذا قبض بغير بيينة.

قلت: الأول: كلام مرسل لا أصل له يشهد له، والثاني: قياس في صورة الفرق من غير إلغاء الفارق، قال: ولا يلزم على هذا المرتهن إذا ادعى رد الرهن أنه لا يقبل قوله، وإن كان أمانة لأنه ممسك للشيء ليستوفي الحق من نفسه لنفسه، فإذا ادعى الرد لم يقبل منه، قال: واحتج المخالف بأن فائدة الإشهاد عليه لا يقبل قوله في الرد، فإذا أولناه لم تكن له فائدة.

والجواب: أن فائدته لا يمكن جحد الوديعة، فإن قبول دعوى ذلك بمنزلة جحدها، قيل: ليس كذلك لأنه لو جحد ثم ادعى الرد لم يقبل منه. نص عليه في رواية أبي طالب. وفي مسألتنا لو أقر بالوديعة وادعى الرد قبل منه، ثم قال القاضي: مسألة: فإن أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بيينة، فالقول قول المودع، نص عليه في رواية ابن منصور في المسألة التي قبلها.

قلت: نص أحمد أنه يصدق في الإذن في الدفع، وفي الدفع أيضاً، قال: وقال أيضاً في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل ألف درهم فدفعها وأنكر المدفوع له أنه قبضها: فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، وإن كان لم يأمره بالإشهاد، فالقول قوله، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: لا يقبل قوله في الدفع، وعلموا الخلاف في الوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ولا بيينة، فأنكر الصبي ذلك، فالقول قول الوصي، وعندهما: لا يقبل قوله إلا ببيينة، وهو اختيار الخرقي ذكره في الوكيل. دليلنا أنه إذا ادعى تسليم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه فكان القول قوله، دليله لو ادعى تسليمها إلى المالك فإن القول قوله، كذلك ههنا إلى أن قال: واحتج المخالف بأن المالك لم يأمره بإتلافها على المالك، لأنه قد يجحد، فلا يمكن المالك أن يقيم عليه بيينة، ولا يقبل الدافع لأنه ليس بأمين في حقه، فكان مفراطاً في ذلك يلزمه الضمان بتعديه.

قلت: هذه الحجة مضمونها أنه متعد، لا أنه غير مقبول القول كما تقدم، وهذا خلاف ما صدر به المسألة، ثم قال: واحتج بأنه ادعى التسليم إلى من لم يأتينه بالحفظ، فهو كما لو ادعى تسليمها إلى أجنبي، والجواب أن الأجنبي لو صدقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه، ضمن كذلك إذا لم يصدقه، وفي مسألتنا لو صدقه أنه سلم إليه لم يضمن إذا ادعى التسليم وله فيه حق، وأما إذا كان بحضرة المضمون عنه رجع ولم يكن مفرطاً بترك الإشهاد عندنا في الصحيح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومن أصحابه من قال: هو كالغيبه فلا يرون^(١) تفريطه بالحضور فيصير لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه.

وكذلك ذكر ابن عقيل والقاضي أنه لا يرجع، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، لأن هذا القضاء لا يترك في الظاهر بخلاف المشهود به، قلت:

فهذا كما في «المحرر»، وفيه الفرق بين مسألة الضمان، والثاني ذكر الوجهين في القضاء في الحضور في مسألة الضمان دون مسألة الوكالة، وكذلك ذكر أبو محمد في «المغني» مثل ما ذكر المجد في كتابيه، وعلى هذا فالفرق أن يقال: إذا وكله في القضاء ولم يأمره بالإشهاد، فقد فعل ما أمره به من غير تفريط، وأما في الضمان فهو لم يأمر الضامن بالوفاء، ولكن الوفاء وجب على الضامن بحكم الضمان، فلو أذن له في الضمان فالموجب للوفاء الضمان دون الإذن، لا سيما على ظاهر المذهب للضامن الرجوع وإن ضمن بغير إذن، وكذلك من أدى عن غيره واجباً عليه، كفداء الأسير، وإذا كان الوفاء حصل هنا بإذن الشارع وإيجابه، فالمتصرف عن غيره بحكم الشرع مأمور بأن يتصرف بحسب المصلحة، بحكم التصرف بالوكالة أنه سمع الأمر ولهذا لو أذن له فيما فيه ضرر عليه وفعله لم يضمن، كما لو أمره أن يبيعه بدون ثمن المثل، لثمن قدره أو يبيعه من غريم غير مليء ونحو ذلك، بخلاف من تصرف بحكم المصلحة كالولي، وأيضاً من يريد أن يرجع بما قضاه عنه فهو مطالب بالبذل كالقرض، لأن وفاء المال إقراض للمدين، بخلاف الوكيل، فإنه لا يرجع بشيء،

[١] في الأصل: «فلا يروا...» وهو خطأ.

وبهذا يظهر الوجه المذكور فيما إذا كان الوفاء بحضرته في الضمان دون الوكالة، لأن الوكيل يفعل عن الموكل، فسكوته رضى بذلك، والضامن يوفي عن نفسه ما وجب عليه، وهو مقرض للدين، ومقصود هذا القرض براءة ذمته من الدين.

فصل: الذي يكره من شراء الأرض الخراجية إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحياناً يقطعون بعضها لبعض المجاهدين إقطاع تملك لا إقطاع استغلال، كإقطاع الموات، فهذا الابتياح والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعة دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلماً لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين وبنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأييد، فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو ولاه إياها بلا ثمن، وكما لو ورثها، فإن الإرث مجمع عليه أن الوارث أحق بها بالخراج، وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل: إنه بيع بالثمن المقسط الدائم، كما يقوله بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقول أصحابنا والمالكية والشافعية، فكلا القولين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات، فالتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع، ومن الإجارة، ويشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذوع ونحو ذلك بعرض ناجز، فإنه يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة، وكذلك وضع الخراج ولو كان إجارة محضة.

وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين، ولو أكروها لكان ينبغي إكراء المساكن أيضاً، لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين^(١)، فإن كرى الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان على المشهور عندهم، ولا يستحق الآخذون ما في الخراج من الشجر القائم من النخيل

[١] في الأصل: «للمسلمين».

والأعناب وغيرها، كمن استأجر أرضاً فيها غراس فلكان دفعها مساقاة ومزارعة، كما فعل المنصور أو المهدي في أرض السواد أنفع للمسلمين اقتداءً بالنبي ﷺ في أرض خيبر، فإنه لا فرق، إلا أن ملاك خيبر معيّنون، وملاك أرض العنوة العمري مطلقون، وإلا فيجوز للمالك أن يؤاجر، ويجوز لرب الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة، وأما بيعها فلو كان كذلك لباع المساكن أيضاً، ولا بيع يكون بثمن مؤبد إلى يوم القيامة، فالتخريج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره، فإن النبي ﷺ قال:

«منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مُدَّها ودينارها، ومنعت مصر إزدبَّها ودينارها»^(١) واتفق الصحابة مع عمر على فعله بوضع ذلك فإن أصل الخراج في قوله:

﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها، وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج، وعاوضه في ذلك عوضاً، لم يكن في ذلك ضرر أصلاً، فلا وجه لمنعه لأنه لو قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرج بهذه المعاوضات عن أن يكون وقفاً، بل مستحق أهل الوقف باق كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف، وهذا لا يزول، بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكرمتك هذه بما علي من الخراج، وبالزيادة التي تعجلها لي، ولهذا انتقل إلى ورثة من هي في يده، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان، والهبة مثله، وكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعاً أو إجارة، ولهذا جوز أحمد رحمه الله إصداق الأرض الخراجية، وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثنياً، فهذا ينبغي تأمله. يبقى إذا أخذه المسلم فقد يكره لما فيه من الصغار، ولما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة، فهو

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٤/٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٠٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مانع^(١) آخر غير كونه وقفاً يختلف باختلاف المصالح والأوقات، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلّة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون، كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير، فإنهم كانوا زمن عمر قليلاً وأهل الذمة كثيراً. وقد انعكس الأمر فكما أن النبي ﷺ عاملهم على خيبر ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة واكتفاء المسلمين بالمسلمين، فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة؟ فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي ويقوم مقامه فيها، فإن كان المؤدي أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين وعمارتها، وإن كان ثمناً فهو أحق باشترائها، وإن كان عوضاً ثالثاً فهو أحق به أيضاً، ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية من الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤدياً لخراجها ويسقط عنه جزية رأسه، فكيف يقاس هذا بهذا، وإذا جاز أن يبقى بيده بعد إسلامه فما المانع أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغاراً، لم يجامع الإسلام كجزية الرأس، ولا يقال: هي كالرق يمنع الإسلام ابتداء ولا يمنع دوامه، لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم لم نعاضهم عليه، فكذلك جزية الرأس لا نمكّنهم من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها، فهي نوع من الرق لثبوتها بغير اختيار المسترق وأما الخراج فإنما ثبتت بمعنى الخارج واختياره، ولو لم يقبل الأرض ما لم يدفعها إليه بمنزلة المساقاة والمزارعة التي عامل النبي ﷺ بها أهل خيبر، سواء كان هناك العوض جزءاً من الزرع، وهنا العوض مسمى معلوم، وهناك لا يستحق شيئاً إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكّنهم الزرع، فنظيره أن العامل في المزارعة، يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استخرج، وأن المضارب يدفع المال مضاربة، لكن هذا يتوقف على

[١] في الأصل: «فهو موانع».

إذن المالك لتعيين المستحق، وبالجملة فالموانع من غير جزية كونها وقفاً ينظر فيها العاقبة، أما جهة الوقف يتوجه كونها مانعاً على أصول الشريعة أبداً، وأما التعليل بالاستغلال بالحرثاء عن الجهاد، فهذا قائم في جميع الأرضين عشريها وخراجيها، وذلك شيء آخر، ونظير هذا الغلط ما عللوا به أرض مكة.

فصل: ونظير ذلك مكة، فإنه لا ريب فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحاً، فاستقر ملك أصحابها عليه ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما يقوله الشافعي، فقوله ضعيف لوجوه كثيرة من المنقولات وأيضاً فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا لحاجة كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين، وأيضاً فإن النبي ﷺ جعل في العام المقبل لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر وإلا جعله محارباً يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحاً لم يجز ذلك. وأيضاً فإنه قد استباح قتل جماعة سماهم، لكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم على نفسه وماله إلا نفراً استثناهم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبله فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب، والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤتمن، كالهدنة، وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان، والمقصود واحد، فإن قوله:

«ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١) كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن، ولهذا سماهم الطلقاء، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم، فقالت الحنفية: لما فتحها عنوة لم يقسمها بل أقرها في يد أهلها صار هذا أصلاً في أرض العنوة أنه لا يجوز إقرارها في يد أهلها، قالوا هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها لكونها فتحت عنوة،

[١] رواه جمع، منهم أبو هريرة عند مسلم (١٤٠٦/٣ و ١٤٠٨). [التصحيح].

ولم تقسم كسائر أرض العنوة، وربما قالوا: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب عليهم. وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله مع إجرائه لقياسه، وهذا التعليل ضعيف لوجوه:

أحدها: أن أرض العنوة يجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسن ما فيها أن لا يجوز إجارتها، بل يجوز بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والآثار والقياس، وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنوة إنما تمنع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا تمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها، ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباها التي لا تمنع فيها أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمنا أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع: وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، فقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم فلم يفعل، ولو كانت كسائر العنوة لكان قد أعادها إلى أصحابها، لأن الأرض إن كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذناها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها، ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقول والذرية، بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين كما قال تعالى:

﴿سَوَاءَ أَلَعَلَّكُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج: ٢٥] فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه لأنهم سبقوا إلى المباح، كمن سبق إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق، وأما الفاضل عليهم بذلوا لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيتاً في رباط أو مدرسة أو نحو

ذلك، له اختصاص بسكناه، وليس له المعاوضة عليه، أو من يبني بيتاً في خانات السبيل أو في دور الرباط التي تكون في الثغور ونحو ذلك، كما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرقات أو للتعليم أو التعبد ونحو ذلك، فإذا قال: البناء لي، قيل له: والعرضة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك التأليف أو التأليف والأبعاض مما ليس لك، لا يجوز لك أن تعاوض عنه، وما هو لك فقد اعتضت عنه بتقديمك في الانتفاع بالعرضة، أو لأن المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، ويجب عليهم قسمها فيهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم، مقابلة الإحسان بالإحسان، فصاحب الهدى له أن يأكل منه مثلاً حيث يجوز، ويعطي من شاء ولا يعتاض منه، وكذلك صاحب المنزل، يسكنه ويُسكنه ولا يعتاض عنه، وهذا المعنى الذي قد ذكرناه هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلاً، لأن للمقيمين بمكة حقاً، وعليهم حقاً، ليست لغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة متناسباً لمنع إجارتها كما ذكرناه لإلحاقها بسائر أرض العنوة، فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على نفوسهم وأموالهم كذلك، قيل: نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله، لما فيه من الانتفاع بترك قتاله، وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا^(١) المن على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا يجوز ذلك قبل الأسر للمصلحة؟ كيف أرباب على ماله؟ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه وماله، لأنه لم يتم القهر، فأما أهل مكة كان قبل القهر، ودخلها قهراً، ولهذا التجوز تظهر الشبهة التي أدرجتها كلاً من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ويدفع إليهم الأرض مخارجة، فالذين حاربوا بمكة أو هربوا ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمن، ولهذا سماهم المطلقاء، وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها والله أعلم.

[١] في الأصل: «جوزيا...».

٥٧ - مسألة: أيما أولى معالجة: ما يكرهه الله من قلبك، مثل الحسد والحقد والغل والكبر والرياء والسمعة، ورؤية^(١) الأعمال وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبثه، أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام، وأنواع القربات من النوافل والمندوبات، مع وجود تلك الأمور في قلبه؟ أفوتونا ماجورين.

الجواب: جواب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى. الحمد لله، من ذلك ما هو عليه أوجب، وإن الأوجب أفضل وزيادة، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»، ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(٢) والأعمال الظاهرة لا تكون صالحة مقبولة إلا بتوسط عمل القلب، فإن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإذا خبث الملك خبث جنوده، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها الجسد كله، وإذا فسدت فسد لها الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣) وكذلك أعمال القلب لا بد أن تؤثر في عمل الجسد، وإذا كان المقدم هو الأوجب [سواء] سمي باطناً أو ظاهراً، فقد يكون ما يسمى باطناً أوجب، مثل ترك الحسد والكبرياء، فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام، وقد يكون ما سمي ظاهراً أفضل، مثل قيام الليل فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها، وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتورث الخشوع ونحو ذلك من الآثار العظيمة، هي أفضل الأعمال والصدقة، والله تعالى أعلم.

١ «رؤية»: من الرياء.

٢ أخرجه البخاري (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢٧٠/٤، ٢٧٤)، والبخاري (١٩/١)، ومسلم (١٢١٩/٣)،

وابن ماجه (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين...».

٥٨ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله أجمعين في مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سَقَطَهَا^(١) ورأسها وأكارعها مكسأً، ثم يضع ذلك ويبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع عن شراء ذلك وأكله من أهل المدينة وغيرهم، وليس يباع في المدينة رؤوس وأكارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: هذه حكمها حكم ما يأخذه المملوك من الكلف التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك، وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البائع . وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم، فوجب صرفه في مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم، فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة من اشترى المغصوب المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه حتى يقال: إنه فعل محرماً يفسق بالإصرار عليه، وفي المنع من شرائها إضرار بالناس وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم، والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء، أو بنظير ماله، والتورع عن هذه من التورع عن الشبهات، ولا يحكم بأنها حرام محض . ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محرماً لا تأويل فيه، فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من المملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف، كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه «غياث الأمم» وكما ذكر ذلك بعض الحنفية، وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، فإن كان يعتقد المشتري أن ذلك العقد محرّم كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنها، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن،

[١] السَقَطُ من الذبيحة: ما يرمي به القصاب، كالكرش والكبد والقوائم.]

وإن كان المسلم لا يجوّز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(ولوهم بيعها وخذوا أثمانها). وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرًا في الجزية وبيع الخمر لأهل الذمة، فبلغ ذلك عمر، فأنكر ذلك وقال: (ولوهم بيعها وخذوا أثمانها). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه^(١) وهو مذهب الأئمة. وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة، فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها لإفتاء بعض الناس له بذلك، أو لاعتقاده أن أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان لا يعتقد جواز أصل هذا القبض، وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمور فيما فعلوه تأويلًا سائغًا، جاز له أن يشتري ما فعلوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى أن الجهاد وجب على الناس بأموالهم وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه وصرفه في الجهاد ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد.

فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه، والمشتري لا يظلم صاحبه، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضاً يعتقد جوازه، وما كان على هذا الوجه فشراؤه حلال على أصح القولين، وليس من الشبهات. فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها، وإن كانت

[١] أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤) عن سويد بن غفلة قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)، وإسناده صحيح. وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) عن ابن عباس، وفي الإسناد من لم يسم.

محرمة في دين الإسلام فلأن^(١) يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه وإن كنا نراه محرماً بطريق الأولى والأحرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعاً، بخلاف تأويل المسلم، ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد قبضوا أموالاً يعتقدون جوازها، كالربا وثمر الخمر والخنزير لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام، ولم يحرم لقوله تعالى:

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم بترك ما بقي في الذم، ولم يحرم عليهم ما قبضوه، وهكذا من كان قد عامل معاملات دنيوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه من تلك المعاملات على الصحيح.

والوجه الثاني: أن ما قبضه المملوك ظلماً محضاً: إذا اختلط بمال بيت المال وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلماً ولم يعرف صاحبه: صرف في المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه: لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال: يجري مجرى الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط: جاز له ذلك في أصح الأقوال. والله تعالى أعلم.



[١] في الأصل: «فلا يجوز» والصواب ما أثبتناه.

٥٩ - مسألة: مسألة في الحلاج هل قتله الشرع مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم الشرع أم لا؟ وهل إذا قال قائل: إنه قتل مظلوماً وإن الذي قاله الحلاج حق، فهل هو مصيب أم مخطيء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: جواب شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: بل قتل ظالماً غير مظلوم، وقتل على الزندقة التي يعرف حاله، وإن الذي قاله كفرٌ باطناً وظاهراً يوجب قتله باتفاق أهل الإسلام، علمائهم وفقهائهم^(١)، فإن أصر على خلاف ذلك عوقب عقوبة مردعة، ولا يتنصر للحلاج إلا جاهل بحاله، أو منافق عدو لله ورسوله. والله أعلم.

وأخبار الحلاج المذكورة في كتب المصنفين كأبي بكر الخطيب وأبي الفرج ابن الجوزي وسبغه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أن جمهور المشايخ أخرجوه عن الطريق، وكان ساحراً، وله مصنف في السحر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).



١ في الأصل: «وفقراهم» وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ لمعرفة المزيد من أخبار الحلاج وكفرياته وضلالاته، راجع «البداية والنهاية» - للعلامة ابن كثير (١١/١٣٥)، و«تاريخ بغداد» - للخطيب البغدادي (٨/١٢١)، و«العبر» - للحافظ للذهبي (٢/١٢٠).

٦٠ - المسألة الحموية^(١): جواب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام العالم

الرباني والعابد النوراني أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته ورضوانه بمنه وكرمه .

«المسألة الحموية في آيات الصفات»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين أحسن الله إليهم أجمعين في آيات

الصفات كقوله تعالى :

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾

[الأعراف: ٥٤، ...] وقوله [﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾] [فصلت: ١١] إلى

غير ذلك من آيات الصفات، وأحاديث الصفات، أيضاً كقوله ﷺ:

«[إن] قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(٢) وقوله:

«يضع الجبار قدمه في النار»^(٣) إلى غير ذلك، وما قالت العلماء فيه؟

[١] [لعل نسخة المحقق هي من «الحموية الصغرى» وإفادة القارئ أضفنا بين معكوفتين

زيادات النسخ المشهورة والمعروفة بـ «الحموية الكبرى»].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٢، ١٧٣)، ومسلم (٢٠٤٥/٤) من حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وجاء نحوه عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١١٢/٣، ٢٥٧)، والترمذي (أبواب

القدر) (باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح . وهو كذلك .

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٣٠٢/٦، ٣١٥) والترمذي (أبواب الدعوات) باب (٩٥) عن

أم سلمة رضي الله عنها، وقد حسنه الترمذي، وهو كذلك في الشواهد.

وأخرج نحوه - بإسناد صحيح - عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، الإمام أحمد (١٨٢/٤)،

وابن ماجه (١٩٩).

وهو في «المسند» أيضاً (٢٥١/٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١٣٤/٣، ١٤١، ٢٣٤)، والبخاري (٤٧/٦) و(٢٢٥/٧) و(٨/

١٦٧)، ومسلم (٢١٨٧/٤، ٢١٨٨)، والترمذي (تفسير سورة ق) عن أنس رضي الله عنه.

وابسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قولنا فيها ما قاله الله ورسوله ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، وهذا هو الواجب على جميع الخلف في هذا الباب وفي غيره، فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليخرج ﴿النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه ﴿بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب] وأمره أن يقول:

﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]

فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلى الله وإلى سبيله بإذنه على بصيرة، وقد أخبر الله بأنه أكمل له ولأمته دينهم، وأتم عليهم نعمته، محال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك باب الإيمان والعلم بالله ملتبساً مشتبهاً ولم يميز ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه. فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبت القلوب وحصلته النفوس وأدرسته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول ﷺ وأفضل خلق^(١) الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً؟

= وأيضاً أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/٢، ٣٧٤، ٥٠٧)، والبخاري (٤٨/٦) و(١٨٦/٨)، ومسلم (٢١٨٦/٤، ٢١٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند الترمذي (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) وعند أحمد أيضاً (٣٦٨/٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد (١٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده جيد.

[١] في الأصل: «الخلق».

ومن المحال أيضاً أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة^(١) وقال:

«تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(٢) وقال فيما صح عنه أيضاً:

«ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»^(٣) وقال أبو ذر:

(توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً)^(٤). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(قام فينا رسول الله ﷺ [مقاماً] فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسي ذلك من نسيه). رواه البخاري^(٥).

١ معنى حديث في «صحيح مسلم» (١/٢٢٤). [التصحيح].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو مقبول كما في «التقريب». وقد صحح إسناده هذا الحديث الألباني، كما في «الصحيحة» (٩٣٧).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦١، ١٩١)، ومسلم (٣/١٤٧٣)، والنسائي (٧/١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٦٢) بلفظ: (تركنا رسول الله ﷺ). وفي إسناده من لم يسم. وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٦٤٧) بإسناد صحيح.

٥ أخرجه البخاري (٤/٧٣) عن عمر رضي الله عنه. وجاء نحوه عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٥، ٣٨٩، ٤٠١)، والبخاري (٧/٢١١)، ومسلم (٤/٢٢١٧)، وأبو داود (٤٢٤٠)، وأيضاً أخرج نحوه الإمام أحمد (٥/٣٤١)، ومسلم (٤/٢٢١٧) من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/١٩) والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، كما في «التقريب» وأخيراً هو عند الإمام أحمد (٤/٢٥٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ومحال [مع هذا]، مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت، أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم و [يعتقدونه] بقلوبهم، في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب.

بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع ذلك من رسول الله ﷺ على غاية التمام؟ ثم إذا كان قد وقع منه فمن المحال أن [يكون] خير أمته وأفضل قرونها قصرها في هذا الباب زائدين [فيه] أو ناقصين عنه.

ثم من المحال أيضاً أن تكون القرون الفاضلة القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كانوا غير عالمين [به] و [غير] قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع. أما الأول: فلأن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة، يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه، أعني بيان ما ينبغي اعتقاده، لا معرفة كيفية الرب وصفاته، وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر، فهذا^(١) أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضى الذي هو من أقوى المقتضيات، [أن] يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم، هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق^(٢) وأشدهم إعراضاً عن الله وأعظمهم إكباباً على طلب الدنيا والغفلة عن ذكر الله، فكيف يقع في أولئك؟ وأما كونهم كانوا^(٣) معتقدين فيه غير الحق أو قائلين فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم.

ثم الكلام في هذا الباب [عنهم] أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى وأضعافها، يعرف ذلك من طلبه وتتبعه. ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم

١ في الأصل: «في هذا أمر معلوم».

٢ في الأصل: «بلد الخلق».

٣ حذف: «فيه» لاستقامة الكلام.

من السالفين^(١)، كما قد يقوله بعض الأغبياء التالفين ممن لم يعرف قدر السلف، [بل] ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين [به] حقيقة المعرفة بالمأمور بها، من أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وإن كانت هذه العبارة إذا صدرت من بعض العلماء قد يعني بها معنى صحيحاً، فإن هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم:

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ [البقرة: ٧٨] وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها إخوانهم من الكافرين، فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر، وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى، بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى، وهي التي يسمونها طريقة السلف، وبين صرف المعنى إلى معان بنوع تكلف، وهي التي يسمونها طريقة الخلف. فصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والكفر بالسمع، فإن النفي إنما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات وهي شبهات، والسمع حرفوا فيه الكلام عن مواضعه، فلما انبنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين [الكفريتين] كانت النتيجة أستجهاال السابقين [الأولين] واستبلاهم واعتقاد أنهم كانوا فيها أميين بمنزلة الصالحين من العامة، لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا لدقيق العلم الإلهي^(٢)، وأن الخلف الفضلاء حازوا

١ في الأصل: «السائلين».

٢ في الأصل: «الدقيق العلم الإلهي».

قصب السبق في هذا كله . ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية [الجهالة بل في غاية] الضلالة، كيف يكون هؤلاء المتأخرون لا سيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين^(١) الذين كثر في باب الدين اضطرابهم، وغلظ عن معرفة الله حجابهم، وأخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم حيث يقول:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم
وأقروا على نفوسهم بما قالوه متمثلين [به] أو منشئين [له] فيما صنفوه
من كتبهم مثل قول بعض رؤسائهم:

(نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نكتسب من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقال
[لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا
تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾ [طه] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] واقراً في
النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه]
ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي].

ويقول الآخر منهم: (لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام
وعلومهم، وخضت في الذي نهوا عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته
فالويل لفلان، وها أنا أموت على عقيدة أُمي).

ويقول الآخر منهم: (أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب الكلام).

ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حققت عليهم الأمر لم يوجد
عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر، ولا وقعوا من ذلك على

[١] «الرسائل الكبرى»، ج ١. وفي الأصل «المتلاهين».

عين ولا أثر، كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته، وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين ﴿مَنْ أَلْمَهَجِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصاييح الدجى، الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء - [فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم] - وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا^(١) من يطلب المقابلة. ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة - لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته - من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم؟ أم كيف يكون أفرخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم، أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان؟

وإنما قَدَّمْتُ هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده، عرف طريق الهدى أين هو من هذا الباب وغيره، وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البينات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين، والتماسهم [علم] معرفة الله ممن لم يعرف الله، بإقراره على نفسه، وبشهادة الأمة على ذلك، وبدلالات كثيرة.

وليس غرضي واحداً معيناً وإنما أصف نوع هؤلاء [ونوع هؤلاء]. وإذا كان كذلك، فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله ﷺ من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة، مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى [هو العلي الأعلى وهو] فوق كل شيء وهو على كل شيء وأنه فوق العرش وأنه فوق السماء مثل قوله تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

[١] في الأصل: «لا يستحي».

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقوله تعالى:

﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِيفَ بَكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١٦) ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ﴾ [الملك] وقوله تعالى:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وقوله تعالى:

﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقوله تعالى:

﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]. ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع^(١) ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَىٰ﴾ (٥) ﴿طه﴾ ﴿يَنْهَمْنُنُ ابْنِ لِي صَرْعًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) ﴿أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ آلِهَةِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر] ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) ﴿[فصلت]﴾ ﴿مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤] إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى إلا بكلفة.

وفي الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصى [إلا بكلفة]، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، ونزول الملائكة من عند ربهم، وصعودها إليه، وقوله في الملائكة الذين يتعاقبون فيكم بالليل والنهار:

«فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم»^(٢) وفي «الصحيح» من حديث الخوارج:

«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»^(٣) وفي حديث الرقية الذي رواه أبو داود وغيره:

[١] (الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤) وكانت في نسخة المحقق «سبعة مواضع» وهو غلط وهو على الصواب في عدة نسخ منها «العقود الدرية».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥٧، ٣١٢، ٤٨٦)، والبخاري (١/١٣٩) و(٨/١٧٧)، (١٩٥)، ومسلم (١/٤٣٩)، والإمام مالك (٤١١)، والنسائي (١/٢٤٠) عن أبي هريرة ؓ.

[٣] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣/٤)، والبخاري (٥/١١٠)، ومسلم (٢/٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

«ربنا الله الذي في السماء، تقدر اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا اشتكى أحد منكم أو اشتكى أخ له من إخوانه فليقل ربنا الله الذي في السماء» وذكره. وقوله في حديث الأوعال:

«والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه»^(٢) [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما] وقوله [في الحديث الصحيح للجارية «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». وقوله في الحديث الصحيح:

«إن الله لما خلق الخلق كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي» وقوله [في حديث قبض الروح:

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء.

وكلاهما صحابي، رضي الله عنهما. وفي إسناده زيادة بن محمد، [وتصحفت في المطبوع إلى زياد] قال الحافظ: منكر الحديث. وقال الذهبي في «الميزان»: وقد انفرد بحديث الرقية - يعني هذا - والحديث قد أخرجه الإمام أحمد (٢١/٦) لكن عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ ولم يذكر أبا الدرداء، وفي إسناده من لم يسم.

[٢] حديث الأوعال هذا أخرجه الإمام أحمد (٢٠٦/١)، وأبو داود (٤٧٢٣ - ٤٧٢٥)، والترمذي (تفسير سورة الحاقة)، وابن ماجه (١٩٣) من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وهو عند أبي داود من ثلاثة طرق، وعند أحمد طريق رابعة لكنّه ضعيف لا تقوى طرقه هذه على الانتهاض به، وقد تكلم على الحديث غير واحد من الأئمة وبينوا ضعفه، كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والذهبي، ومن المتأخرين الألباني - انظر مثلاً «الضعيفة» (١/٣٣) [و «السنة» لابن أبي عاصم (٥٧٧)] - لكنه ليس الدليل اليتم لأهل السنة في علو الله تبارك وتعالى، كما شاغب عليه الكوثري وتلامذته، وليس هذا موضع الرد عليه، ويكفي في ذلك ما قاله شيخ الإسلام في هذه الرسالة من إثبات صفة العلو لله تبارك وتعالى، وأنه فوق كل شيء وأنه فوق السماوات، فجزاءه الله خيراً.

«حتى يعرج... بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل»^(١). وقول عبد الله بن رواحة الذي أنشده النبي ﷺ وأقره عليه:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق السماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وقول أمية بن أبي الصلت الثقفي - الذي أنشد للنبي ﷺ [هو وغيره من شعره] فاستحسنه وقال:

«آمن شعره وكفر قلبه»^(٢) - [حيث قال]:

مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذي سبق لنا س وسوى فوق السماء سريراً
شرجعاً^(٣) ما يناله بصر العيون ترى دونه الملائك صوراً^(٤)
[وقوله في الحديث الذي في «السنن».

«إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».
وقوله في الحديث:

١] جاء ذلك في حديث قبض الروح عن أبي هريرة ؓ، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٢). وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.
وأخرج نحوه من حديث قبض الروح عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٦/١٣٩ - ١٤٠) بإسناد صحيح أيضاً.

٢] أخرج الإمام أحمد (٤/٣٨٨ - ٣٩٠)، ومسلم (٤/١٧٦٧)، وابن ماجه (٣٧٥٨) عن الشريد بن سويد الثقفي ؓ قال: ردف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟» قلت: نعم، قال: «هيه» فأنشدته بيتاً فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت... وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «فلقد كان يسلم من شعره».

وأخرج الإمام أحمد (٢/٢٤٨، ٣٩٣، ٤٧٠)، والبخاري (٤/٢٣٦) و(٧/١٠٧)، ومسلم (٤/١٧٦٨)، وابن ماجه (٣٧٥٧) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «... وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

٣] الشرجع: الطويل.

٤] الصور: جمع أصور، المائل العنق.

«يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب».

إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله، مما هو من أبلغ التواترات اللفظية والمعنوية، التي تورث علماً يقينياً من أبلغ العلوم الضرورية، أن الرسول المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين أن الله سبحانه على العرش، وأنه فوق السماء، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام، إلا من اجتالته^(١) الشياطين عن فطرته.

ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفاً.

ثم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة و[لا من] التابعين [لهم بإحسان]، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف، حرف واحد يخالف ذلك، لا نصاً ولا ظاهراً، ولم يقل أحد منهم قط: إن الله ليس في السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه [بذاته] في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا أنه [لا] داخل العالم ولا خارجه، ولا [أنه لا] متصل ولا منفصل، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها، بل قد ثبت في «الصحيح» عن جابر [بن عبد الله]:

أن النبي ﷺ لما خطب خطبته العظيمة يوم عرفات في أعظم مجمع حضره رسول الله ﷺ، جعل يقول: «ألا هل بلغت؟»، فيقولون: نعم، فيرفع أصبعه نحو السماء ينكتها إليهم ويقول: «اللهم اشهد»، غير مرة^(٢) وأمثال ذلك كثيرة، فلإن كان الحق ما يقوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة في الكتاب والسنة، من هذه العبارات ونحوها، دون ما يفهم من الكتاب والسنة، إما نصاً وإما ظاهراً، فكيف يجوز على الله ثم على رسوله، ثم على خير الأمة أنهم

[١] في الأصل: «اجتالت».

[٢] جاء ذلك في وصف حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٢/٨٩٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤). هذا وقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (٧٧/٢): وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً.

يتكلمون دائماً بما هو إما نص وإما ظاهر في خلاف الحق؟ ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به قط ولا يدلون عليه لا نصاً ولا ظاهراً حتى يجيء أنباط الفرس والروم، وفروخ اليهود والنصارى والفلاسفة، يبينون للأمة العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكلف أو كل فاضل أن يعتقدوها، لأن كل ما يقوله هؤلاء المتكلمون المتكلفون، هو الاعتقاد الواجب، وهم في ذلك أحيلوا في معرفته على مجرد عقولهم، وأن يدفعوا بمقتضى^(١) قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً. لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي لهم وأنفع على هذا التقدير، بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين، فإن حقيقة الأمر على ما يقوله هؤلاء أنكم يا معشر العباد لا تطلبوا معرفة الله عز وجل وما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من طريق سلف الأمة، ولكن انظروا أنتم، فما وجدتموه مستحقاً له من الصفات فصفوه به، سواء كان موجوداً في الكتاب والسنة أو لم يكن، وما لم تجدوه مستحقاً له في عقولكم فلا تصفوه به.

ثم [هم] ههنا فريقان، أكثرهم يقولون: ما لم تثبت عقولكم فانفوه، ومنهم من يقول: بل توقفوا فيه، وما نفاه قياس عقولكم - الذي أنتم فيه مختلفون ومضطربون اختلافاً أكثر من جميع اختلاف من على وجه الأرض - فانفوه، وإليه عند التنازع فارجعوا، فإنه الحق الذي تعبدتم به، وما كان مذكوراً في الكتاب والسنة - مما يخالف قياسكم هذا أو يثبت ما لم تدركه عقولكم على طريقة أكثرهم - فاعلموا أنني امتحنتكم بتنزيله، لا لتأخذوا الهدى منه، لكن لتجتهدوا في تخريجه على شواذ اللغة ووحشي الألفاظ وغرائب الكلام، أو أن تسكتوا عنه مفوضين علمه إلى الله مع نفي دلالة على شيء من الصفات.

هذه حقيقة الأمر على رأي هؤلاء المتكلمين، وهذا الكلام قد رأيت صرح معناه طائفة منهم، وهو لازم لجماعتهم لزوماً لا محيد عنه، ومضمونه أن كتاب الله لا يهتدى به في معرفة الله، وأن رسول الله ﷺ معزول عن التعليم

[١] في الأصل: «المقتضى».

والإخبار بصفات من أرسله، وأن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، بل إلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية، وإلى مثل ما يتحاكم إليه من لا يؤمن بالأنبياء، كالبراهمة والفلاسفة، وهم المشركون والمجوس وبعض الصابثين، وإن كان هذا الرد لا يزيد الأمر إلا شدة، ولا يرتفع به الخلاف، إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم وقد أمروا أن يكفروا بهم. وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء] فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول - والدعاء إليه بعد وفاته [هو] الدعاء إلى سته - أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إنا قصدنا الإحسان علماً وعملاً بهذه الطريق التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية. ثم عامة هذه الشبهات التي يسمونها دلائل إنما تقلدوا أكثرها عن طاغوت من طواغيت المشركين والصابثين، أو بعض ورثتهم الذين أمروا أن يكفروا بهم مثل فلان وفلان، أو عمن قال كقولهم لتشابه قلوبهم، قال الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة] ولازم هذه المقالة أن لا يكون الكتاب هدى للناس ولا بياناً ولا شفاء لما في الصدور، ولا نوراً ولا مردأ عند التنازع، لأننا نعلم بالاضطرار أن ما يقول هؤلاء المتكلمون: إنه الحق الذي يجب اعتقاده لم يدل عليه الكتاب والسنة، لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما غاية المتحذلق أن يستتج هذا من قوله:

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾

[مریم: ٦٥] وبالاضطرار يعلم كل عاقل أن من دل الخلق على أن الله ليس على العرش، ولا فوق السماوات، ونحو ذلك بقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ فقد أبعد النجعة، وهو إما ملغز، وإما مدلس، لم يخاطبهم بلسان عربي مبين. ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيراً لهم في أصل دينهم، لأن مردّهم قبل الرسالة وبعدها واحد، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة، يا سبحان الله! كيف لم يقل الرسول يوماً من الدهر، ولا أحد من سلف الأمة: هذه الآيات والأحاديث لا تعتقدوا ما دلت عليه، ولكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم، واعتقدوا كذا وكذا فإنه الحق؟! وما خالفه ظاهره فلا تعتقدوا ظاهره، وانظروا فيها، فما وافق قياس عقولكم فاعتقدوه، وما لا يوافق [فتوقفوا فيه أو] انفوه. ثم الرسول ﷺ قد أخبر بأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة^(١) فقد علم ما سيكون، ثم قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله»^(٢) وروي عنه أنه قال في صفة الفرقة الناجية:

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٢/٢)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه (٣٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن، كما قال الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣).

وجاء نحوه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/٤)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وفيه زيادة: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير أزهر بن عبد الله الحرازي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

ونحوه أيضاً عن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٢٠/٣، ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وإسناده حسن في الشواهد كما قال الألباني - «الصحيحة» (٣٦٠/١) - وفيها: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن الترمذي، وسيأتين بعد هامشين. ومن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) وإسناده جيد، وفيه: «واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة».

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق، مع تلك الزيادة صحيح مشهور لا شك في ذلك.

٢] جاء ذلك في خطبة حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه، عند مسلم (٨٩٠/٢)، وأبي داود =

«هي من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١) فهلا قال: من تمسك [بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو] بظاهر القرآن في باب الاعتقاد فهو ضال، وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة [في هذه المقالة]، وإن كان قد نبغ [أصلها] في أواخر عصر التابعين، ثم أصل هذه المقالة - مقالة المعطل للصفات - إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام - أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة وإن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك - أول ما ظهرت هذه المقالة من جعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان - وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه، و[قد قيل: إن] الجعد أخذ مقالته من أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لييد بن أعصم، وأخذها طالوت من لييد بن أعصم اليهودي الساحر، الذي سحر النبي ﷺ^(٢) وكان الجعد هذا - فيما قيل - من أرض حران، وكان

= (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤). [وفي الباب عن زيد بن أرقم عند مسلم (٤/١٨٧٣)، وعن ابن عباس وعن أبي هريرة، رواهما الحاكم (١/٩٣)، وأصل حديث ابن عباس في الصحيحين دون موضع الشاهد، وفي الباب أيضاً عن أنس عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/٦٨)، وتنظر بقية أحاديث الباب في «الصحيح» (١٧٦١)] وهو في «موطأ» الإمام مالك تعليقاً (١٦١٩)، وفيه: «كتاب الله وسنة نبيه»، والله أعلم.

١] جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المشار إليه قبل هامشين، وأوله: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل...» الحديث، أخرجه الترمذي (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما في «التقريب». وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لشواهد الماضية في افتراق الأمة، لكن ليس فيها قوله: «ما أنا عليه وأصحابي».

وجاءت هذه اللفظة أيضاً في حديث أنس ﷺ أخرجه العقيلي في «الضعفاء» [(٢)/ (٢٦٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٢٤)] وفي إسناده عبد الله بن سفيان الواسطي - أو المدني - قال العقيلي: (لا يتابع على حديثه). وتنظر «الصحيح» (٢٠٤) والله أعلم.

٢] قصة لييد بن الأعصم وسحره للنبي ﷺ صحيحة ثابتة عند أهل العلم والحديث، فقد أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٠، ٥٧، ٦٣، ٩٦)، والبخاري (٤/٦٨، ٩١) و(٧/٢٨) -

فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة، بقايا أهل دين النمرود والكنعانيين الذين صنف بعض المتأخرين في سحرهم، والنمرود هو ملك الصابئة [الكلدانيين المشركين]، كما أن كسرى ملك الفرس [والمجوس]، وفرعون ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة، [وبطليموس ملك اليونان وقيصر ملك الروم]، فهو اسم جنس لا اسم علم. فكانت الصابئة إلا قليلاً منهم إذ ذاك على الشرك، وعلمائهم هم الفلاسفة، وإن كان الصابئي قد لا يكون مشركاً بل مؤمناً بالله واليوم الآخر. كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰنِئِينَ وَالصَّٰبِئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾
[البقرة] وقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِئُونَ وَالصَّٰنِئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ

= ٣٠، ٨٨، ١٦٤)، ومسلم (١٧١٩/٤ - ١٧٢١)، وابن ماجه (٣٥٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٦٧/٤)، والنسائي (١١٣/٧). وقد طعنت فيه المعتزلة وغيرهم من طوائف أهل البدع من أهل الكلام وغيرهم، وقالوا: لا يجوز على الأنبياء أن يسحروا، ولو جاز ذلك لجاز أن يجنوا، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

والحديث ثابت أخرجه صاحبنا «الصحيح» كما مر، ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم، أما أبدانهم فإنهم يتلون فيها، والسحر الذي أصابه كان مرضاً من الأمراض عارضاً، شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب، فإن المرض يجوز على الأنبياء. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فنحن نجيب عليه بما أجاب الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث قال: [في «بدائع الفوائد» (٢٢٦/٢)] (فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته، وليتأسى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم، إذا أودوا من الناس فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم، ولتمتلى صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة، فيمحقهم بسبب بغيهم وعدوانهم، فيعجل تطهير الأرض منهم، فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم، وله الحكمة البالغة والنعمة السابغة لا إله غيره، ولا رب سواه). انتهى.

وراجع تفصيل هذه المسألة أكثر في [«بدائع الفوائد» (٢٢٦ - ٢٢١/٢)].

الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ [المائدة] لكن كثيراً منهم أو أكثرهم كانوا كفاراً أو مشركين، كما أن كثيراً من اليهود والنصارى بدلوا أو حرفوا أو صاروا كفاراً أو مشركين، فأولئك الصابئون الذين كانوا إذ ذاك كانوا كفاراً أو مشركين، وكانوا يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل، ومذهب النفاة من هؤلاء في الرب سبحانه أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منهما، وهم الذين بعث إبراهيم الخليل ﷺ إليهم. فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة^(١) الفلاسفة، وكذلك أبو نصر الفارابي، دخل حران وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فسلفته، وأخذها الجهم أيضاً - فيما ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره - من الشَّمْنِيَّةِ بعض فلاسفة الهند، وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات. فهذه أسانيد الجهمية ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين، والفلاسفة الضالين الذين هم إما من الصابئين أو من المشركين. ثم لما عربت الكتب الرومية واليونانية في حدود المئة الثانية، زاد البلاء مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم، ولما كان في حدود المئة الثالثة، انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المُرِّيْسِي وطبقته، وكلام الأئمة مثل: مالك وسفيان بن عيينة وابن المبارك وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق والفضيل بن عياض وبشر الحافي وغيرهم في بشر المُرِّيْسِي هذا أكثر^(٢) في ذمه وتضليله. وهذه التأويلات الموجودة^(٣) اليوم بأيدي الناس - مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فُورك في كتاب «التأويلات»، وذكرها أبو عبد الله

[١] الصابئة: أهل ملة مأخوذة من خليط من ديانة الزبور كما يدعون وقسم من الإنجيل، ثم صبؤوا إلى المجوسية وهم يعتقدون: أن الكواكب السبعة مدبرة كما يعتقد أصحاب النجوم، ومذهبهم مداره على التعصب للروحانيين وبالجملة فهم أهل ديانة ضالة حادت عن منهجها في اتباع سنن الحق ونهج الأنبياء إلى الزيغ والانحلال والأباطيل.
انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (٥/٢) و«البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان» ص (٥٩) تأليف: عباس بن منصور السكسكي الحنبلي. [التصحيح].

[٢] هكذا في الأصل، وفي «الرسائل الكبرى»: «كثير».

[٣] في الأصل: «المأخوذة».

محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سماه «تأسيس التقديس» ويوجد كثير^(١) منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الجبائي وعبد الجبار بن أحمد الهمداني وأبي الحسين البصري وأبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي وغيرهم - هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسي في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً، ولهم كلام حسن في أشياء، وإنما بينت أن عين تأويلاتهم في عين تأويلات المريسي، ويدل على ذلك كتاب «الرد» الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة المشاهير في زمن البخاري صنّف كتاباً وسماه بعض «رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افتري على الله في التوحيد» حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي بكلام يقتضي أن المريسي أقعد بها، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرين الذين اتصلت إليهم من جهته وجهة غيره، ثم رد ذلك عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم وضعف حجة من خالفهم. ثم إذا رأى الأئمة أئمة الهدى قد أجمعوا على ذم المريسيّة، وأكثرهم كفروهم أو ضللوهم، وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسيّة تبين له الهدى لمن يريد الله هدايته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والفتوى لا تحتل البسط في مثل هذا الباب، وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور، والعاقل يسير فينظر، وكلام السلف موجود في هذا الباب في كتب كثيرة لا يمكن أن نذكر هنا إلا قليلاً منها، مثل كتاب «السنن» للالكائي، و«الإبانة» لابن بطّة، و«السنّة» لأبي ذر الهروي، و«الأصول» لأبي عمر الطلمنكي، وكلام أبي عمر بن عبد البر، و«الأسماء والصفات» لليهقي، وقبل ذلك «السنّة» للطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني، وقبل ذلك «السنّة» للخلال، و«التوحيد» لابن خزيمة، وكلام أبي العباس بن سريج، و«الرد على الجهمية» لجماعة، وقبل ذلك «السنّة» لعبد الله بن أحمد، و«السنّة» لأبي بكر الأثرم، و«السنّة» لحنبل وللمروزي ولأبي داود السجستاني ولابن أبي شيبة و«السنّة» لأبي بكر بن أبي عاصم، وكتاب «الرد على الجهمية»

[١] في الأصل: «كثيراً».

لعبد الله بن محمد الجعفي، شيخ البخاري، وكتاب «خلق الأفعال» لأبي عبد الله البخاري، وكتاب «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وكلام ابن عباس عبد العزيز المكي، صاحب «الحيدة في الرد على الجهمية» وكلام نعيم بن حماد الخزاعي وكلام غيره وكلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وإسحاق بن راهويه ويحيى بن سعيد ويحيى بن يحيى النيسابوري وأمثالهم وقبل: لعبد الله بن المبارك وأمثاله، وأشياء كثيرة.

وعندنا من الدلائل السمعية والعقلية ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وأنا أعلم أن المتكلمين النفاة لهم شبهات موجودة ولكن لا يمكن ذكرها في الفتوى، فمن نظر فيها وأراد إبانة ما ذكروه من الشبهة فإنه ليسير، فإذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل، مأخوذاً عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود، فكيف تطيب نفس مؤمن بل نفس عاقل أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين، ويدع سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين؟

فصل: ثم القول الشامل في جميع هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، وبما وصفه به السابقون الأولون، لا يتجاوز القرآن والحديث [قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث]. ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ونعلم أن ما وصف به الله من ذلك فهو حق، ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، [لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق في بيان العلم، وأفصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد]. وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في أفعاله، فكما [نتيقن] أن الله سبحانه له ذات حقيقية، وله أفعال حقيقية، فكذلك له صفات حقيقية، وهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله تعالى منزّه عنه حقيقة.

فإنه سبحانه المستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، وممتنع عليه الحدوث لامتناع
العدم عليه، واستلزام الحدوث سابقة لعدم لافتقار المحدث^(١) إلى محدث،
ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى. ومذهب السلف بين التعطيل وبين
التمثيل، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه^(٢)، كما لا يمثلون ذاته بذات
خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيعطلون أسماءه
الحسنى وصفاته العلا، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون في أسماء الله
وآياته. وكل واحد من فريق التعطيل والتمثيل فهو جامع بين التعطيل والتمثيل.
أما المعطلون فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق
بالمخلوقات، ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات، فقد جمعوا بين التعطيل
والتمثيل، مثلوا أولاً وعطلوا آخرأ، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه
وصفاته، بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم، وتعطيل لما يستحقه [هو سبحانه]
من الأسماء والصفات اللائقة بالله سبحانه وتعالى، فإنه إذا قال القائل: لو
كان الله فوق العرش للزم إما أن يكون سبحانه أكبر من العرش أو أصغر أو
مساوياً - [وكل ذلك من المحال] - ونحو ذلك من الكلام، فإنه لم يفهم من
كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان، وهذا
الكلام اللازم تابع لهذا المفهوم، أما استواء يليق بجلال الله ويختص به فلا يلزمه
شيء من اللوازم الباطلة التي يجب نفيها [كما يلزم من سائر الأجسام]، وصار
هذا مثل قول الممثل: إذا كان للعالم صانع، فإما أن يكون جوهرأ أو يكون
عرضأ، وكلاهما محال، إذ لا يعقل وجود موجود إلا هذان، وقوله: إذا كان
مستوياً على العرش فهو مماثل لاستواء الإنسان على سرير أو على الفلك، إذ لا
يعلم الاستواء إلا هكذا، فإن كليهما مثل، وكليهما عطل حقيقة ما وصف الله به
نفسه. وامتاز الأول بتعطيل كل مسمى للاستواء الحقيقي، وامتاز الثاني بإثبات
استواء هو من خصائص المخلوقين.

والقول الفاصل: هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله تعالى مستو على

[١] في الأصل: «والافتقار المحدث».

[٢] في الأصل: «لصفات خلقه».

عرشه، استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي كعلم المخلوقين وقدرتهم، فكذلك هو سبحانه وتعالى فوق العرش، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق وملزوماتها. واعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من النقل الصحيح، ما يوجب مخالفة لطريق السلف أصلاً، لكن هذا الموضع لا يتسع للجواب على الشبهات الواردة على الحق، فمن كان في قلبه شبهة وأحب حلها فذلك سهل يسير.

ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة - من المتأولين لهذا الباب - ﴿فَ أَمْرٍ مَّرِيحٍ﴾ [ق]، فإن من ينكر الرؤية يزعم أن العقل يحيلها، وأنه مضطر فيها إلى التأويل، ومن يحيل أن الله علماً وقدرة، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك، يقول: إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي في الجنة يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلى التأويل. ومن زعم أن الله ليس فوق العرش، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلى التأويل. ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز^(١) أو أوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله. يا ليت شعري! بأي عقل يوزن الكتاب والسنة؟ فرحم الله الإمام مالك بن أنس حيث قال: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ ليجدل هذا، وكل من هؤلاء مخصوم بما خصم به الآخر، وهو من وجوه:

أحدها: بيان أن العقل لا يحيل ذلك.

والثاني: أن النصوص الواردة لا تحتل التأويل.

الثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول ﷺ جاء بها بالاضطرار، كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم [شهر] رمضان، فالتأويل الذي يحيلها عن

[١] في الأصل: «جواز...».

هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات .

الرابع: أن نبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملاً. إلى غير ذلك من الوجوه. على أن الأساطين من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا فالواجب تلقي [علم] ذلك من النبوات، ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها، والألفاظ من نقل مذهبهم بحسب ما يحتمله هذا الموضوع ما يعلم به مذهبهم. ومن المعلوم على ما هو عليه، ومن المعلوم للمؤمنين أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأنه بين للناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر. [والإيمان بالله واليوم الآخر] يتضمن الإيمان بالمبدأ والمعاد، وهو الإيمان بالخلق والبعث، كما جمع بينهما في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة]

وقال تعالى:

﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَنَسٍ وَجِدَةً﴾ [لقمان] وقال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم] وقد بين الله تعالى على لسان

رسوله من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، ما هدى الله به عباده وكشف به مراده. ومعلوم للمؤمنين أن رسول الله ﷺ أعلم من غيره بذلك، وأنصح من غيره للأمة، وأفصح من غيره عبادة وبيانا، بل هو أعلم الخلق بذلك، وأنصح الخلق للأمة وأفصحهم، فقد اجتمع في حقه ﷺ كمال العلم والقدرة والإرادة. ومعلوم أن المتكلم [أو الفاعل] إذا كمل علمه وقدرته وإرادته كمل كلامه وفعله، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه، وإما من عجزه عن بيان علمه، وإما لعدم إرادته البيان، والرسول ﷺ هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين، والغاية في قدرته على البلاغ المبين، ومع وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المراد، فعلم قطعاً أن ما بينه من أمر الإيمان بالله

واليوم الآخر حصل به مراده من البيان، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلك أكمل العلوم، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بهذا منه، أو أكمل بياناً منه، أو أحرص على هدي الخلق منه، فهو من الملحدين لا من المؤمنين. والصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيل السلف، هم في هذا الباب على الاستقامة.

وأما المنحرفون عن طريقهم فهم ثلاث طوائف: أهل التخيل، وأهل التأويل، وأهل التجهيل.

فأهل التخيل: هم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم من متكلم ومتصوف [ومتفقه]، فإنهم يقولون: إن ما ذكره الرسول ﷺ في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخيل للحقائق لينتفع بها الجمهور، لا أنه بين به الحق، ولا هدى به الخلق، ولا أوضح [به] الحقائق. ثم هم على قسمين: منهم من يقول: إن الرسول ﷺ لم يعلم الحقائق على ما هي [عليه]، ويقول: إن من الفلاسفة [الإلهية] من علمها، وكذلك من الأشخاص الذين يسمونهم أولياء من علمها، ويزعمون أن من الفلاسفة أو الأولياء من هو أعلم بالله واليوم الآخر من المرسلين، وهذه مقالة غلاة الملحدين من الفلاسفة والباطنية - باطنية الشيعة وباطنية الصوفية - ومنهم من يقول: بل الرسول ﷺ علمها لكن لم يبينها وإنما تكلم بما يناقضها وأراد من الخلق فهم ما يناقضها، لأن مصلحة الخلق في هذه الاعتقادات التي لا تطابق الحق^(١) ويقول هؤلاء: يجب على الرسول ﷺ أن يدعو الناس إلى اعتقاد التجسيم مع أنه باطل، وإلى اعتقاد معاد الأبدان مع أنه باطل، ويخبرهم بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون مع أن ذلك باطل، [قالوا]: لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريق التي تتضمن الكذب لمصلحة العباد. فهذا قول هؤلاء في نصوص الإيمان بالله واليوم الآخر. وأما الأعمال فمنهم من يقرأها، ومنهم من يجريها هذا المجرى ويقول: إنما يؤمر بها بعض الناس دون بعض، ويؤمر بها العامة دون الخاصة، فهذه مقالة الملاحدة والإسماعيلية ونحوهم.

[١] في الأصل: «الخلق».

وأما أهل التأويل فيقولون: إن النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول ﷺ أن يعتقد الناس الباطل، ولكن قصد بها معاني ولم يبين [لهم] تلك المعاني ولا دلهم عليها، ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم، ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها، ومقصوده امتحانهم وتكليفهم وإتباع أذهانهم وعقولهم في أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه ويعرفوا الحق من غير جهته، وهذا قول المتكلمة والجهمية والمعتزلة ومن دخل معهم في شيء من ذلك. والذين قصدنا الرد عليهم في هذه الفتيا هم هؤلاء إذ كان نفور الناس [عن] الأولين مشهوراً، بخلاف هؤلاء فإنهم تظاهروا بنصر السنة في مواضع كثيرة، وهم في الحقيقة لا للإسلام نصرُوا، ولا للفلاسفة كسروا. لكن أولئك الملاحدة ألزموهم في [النصوص] نصوص المعاد نظير ما ادعوه في نصوص الصفات فقالوا [لهم]: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بمعاد الأبدان، وقد علمنا فساد الشبه المانعة منه. وأهل السنة يقولون [لهم]: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بإثبات الصفات، ونصوص الصفات في الكتب الإلهية أكثر وأعظم من نصوص المعاد. ويقولون لهم: معلوم أن مشركي العرب وغيرهم كانوا ينكرون المعاد، وقد أنكروه على الرسول ﷺ وناظروه عليه، بخلاف الصفات فإنه لم ينكر منها شيئاً أحد من العرب، فعلم أن إقرار العقول بالصفات أعظم من إقرارها بالمعاد، وأن إنكار المعاد أعظم من إنكار الصفات، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما أخبر به من الصفات ليس كما أخبر به، وما أخبر به من المعاد هو على ما أخبر به، وأيضاً فقد علم أنه ﷺ قد ذم أهل الكتاب على ما حرفوه وبدلوه، ومعلوم أن التوراة مملوءة من ذكر الصفات، فلو كان هذا مما حرف أو بدل لكان إنكار ذلك عليهم أولى، فكيف وكانوا كلما ذكروا بين يديه الصفات يضحك تعجباً [منهم] وتصديقاً [لها] ولم يعيهم قط بما تعيب النفاة لأهل الإثبات، مثل لفظ التجسيم والتشبيه ونحو ذلك، بل عابهم بقولهم:

﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وقولهم:

﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وقولهم: «استراح لما خلق

السموات والأرض»^(١) فقال تعالى :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾
[ق] والتوراة مملوءة من الصفات المطابقة للصفات المذكورة في القرآن
والحديث، وليس فيها تصريح بالمعاد كما في القرآن، فإذا جاز أن يتأول الصفات
التي اتفق عليها الكتابان، فتأويل المعاد الذي انفرد به أحدهما أولى، والثاني مما
يعلم بالاضطرار أنه باطل من دين الرسول ﷺ فالأول أولى بالبطلان.

وأما الصنف الثالث وهم أهل التجهيل فهم كثير من المنتسبين إلى السنة
وأتباع السلف، يقولون: إن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معاني ما أنزل الله من
آيات الصفات، ولا جبريل يعرف معاني الآيات، ولا السابقون الأولون عرفوا
ذلك، وكذلك قولهم في أحاديث الصفات أن معناها لا يعلمه إلا الله، مع أن
الرسول ﷺ تكلم بها ابتداءً، فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه، وهؤلاء
يظنون أنهم تبعوا قوله تعالى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإن وقف أكثر السلف على
قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ هو وقف صحيح، لكن لم يفرقوا بين معنى
الكلام وتفسيره، وبين التأويل الذي انفرد الله بعلمه، وظنوا أن التأويل [المذكور]
في كلام الله هو التأويل المذكور في كلام المتأخرين، وغلطوا في ذلك، فإن
لفظ التأويل يراد به ثلاثة معان:

فالتأويل في اصطلاح كثير من المتأخرين: هو صرف اللفظ عن الاحتمال
الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترون بذلك، فلا يكون معنى اللفظ
الموافق لدلالة ظاهره تأويلاً على اصطلاح هؤلاء، وظنوا أن مراد الله تعالى بلفظ
التأويل ذلك، وأن للنصوص تأويلاً مخالفاً لمدلولها لا يعلمه إلا الله، ولا يعلمه
المتأولون. ثم كثير من هؤلاء يقولون: تجري على ظاهرها، وظاهرها يراد مع
قولهم: إن لها تأويلاً بهذا المعنى لا يعلمه إلا الله، وهذا تناقض وقع فيه كثير
من هؤلاء المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم.

١ ذكر ابن كثير في «التفسير» (٢٢٩/٤) عن قتادة قال: «قالت اليهود..».

والمعنى الثاني: [أن] التأويل: هو تفسير الكلام، سواء وافق ظاهره أو لم يوافق، وهذا هو معنى التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم. وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم، [وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]] كما نقل [ذلك] عن ابن عباس ومجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن إسحاق وابن قتيبة وغيرهم، وكلا القولين حق باعتبار قد بسطناه في موضع آخر^(١) ولهذا

١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الإكليل في المتشابه والتأويل» ضمن «مجموعة الرسائل الكبرى» (١٧/٢ - ١٩): (فإن التأويل في عرف المتأخرين من المتفهمة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم، هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، فإذا قال أحد منهم: هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل، والمتأول عليه وظيقتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات، إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل أو ذم التأويل، أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تؤول، وقال الآخر: بل يجب تأويلها، وقال الثالث: بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة، أو يصلح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع.

وأما التأويل في لفظ السلف، فله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً، وهذا والله أعلم هو الذي عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله، ومحمد بن جرير الطبري يقول في «تفسيره»: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في الآية ونحو ذلك ومراده التفسير.

والمعنى الثاني في لفظ السلف، وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به، وبين هذا المعنى والذي قبله بون، فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلية، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها، وهذا الوضع والعرف. الثالث: هو لغة القرآن التي نزل فيها وقد قدمنا التبيين في ذلك، ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف:

﴿وَكَذَلِكَ يَجْئِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ بِمِثْقَالِ عِلَّةٍ﴾

وقوله: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَّانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِنِّي أَحْمِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرِنِّي =

نقل عن ابن عباس هذا وهذا، وكلاهما حق.

والمعنى الثالث: أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول الكلام إليها وإن وافقت ظاهره. فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة أنفسها، لا ما يتصور من معانيها في الأذهان. ويعبر عنه باللسان. وهذا هو التأويل في لغة القرآن كما قال تعالى عن يوسف أنه قال:

﴿يَتَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠] وقال

تعالى:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] وقال تعالى:

﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَمَاءٍ مُرْتَضَاهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله. وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك بن أنس وغيره: الاستواء معلوم والكيف مجهول. فالاستواء معلوم بعلم معناه، ويفسر، ويترجم بلغة آخرين، [وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم]، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وقد روي عن ابن عباس - ما ذكره عبد الرزاق وغيره في تفسيرهم عنه - أنه قال: (تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها،

= أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الْعَطِيرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَزَلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ لَا يَا بَنِيكُمْ كَلِمًا تُزْزِقَانِيهِ إِلَّا نَبَاتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَا بَنِيكُمْ﴾ وقول الملا:

﴿أَضَعْتُ أَحْلَمًا وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعِلْمِنَا وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتَشِرُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَارْتَلُونِ ﴿٤٥﴾﴾ وقول يوسف لما دخل عليه أهل مصر ﴿مَاءَ آيَةٍ إِلَيْهِ أَبُوئِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَائِينَ وَرَفَعَ أَبُوئِيهِ عَلَى الْمَرْثِيِّ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام، هي نفس مدلولها التي تؤول (إليه). انتهى.

وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب^(١) وهذا كما قال [تعالى]:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾

[السجدة] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢) وكذلك علم وقت الساعة ونحو ذلك، فهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله وإن كنا نفهم معاني ما خوطبنا به، ونفهم من الكلام ما قصد إفهامنا إياه كما قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد] وقال:

﴿أَفَلَمْ يَذَبُّوا الْقَوْلَ ﴿المؤمنون: ٦٨﴾﴾ فأمر بتدبر القرآن كله لا بتدبر بعضه،

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: (فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً)^(٣) وقال مجاهد: (عرضت المصحف على ابن

[١] أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٤/١) - انظر كذلك تفسير ابن كثير (٦/١، ٣٤٦) - عن أبي الزناد قال: قال ابن عباس: ...، وليس فيه: (من ادعى علمه فهو كاذب). وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري، قال في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. كما أنه منقطع بين أبي الزناد وابن عباس، فإن في «التهذيب» في ترجمة أبي الزناد: روى عن أنس مرسلًا وعن ابن عمر ولم يره... وكلاهما قد مات بعد ابن عباس، والله أعلم.

وقد روي هذا القول في حديث مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفيه قوله: «ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» أخرجه ابن جرير (٣٤/١)، لكن إسناده لا يصح، فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب، كما في «التقريب»، كما أن فيه أبا صالح مولى أم هانئ، وهو ضعيف مدلس، كما قال الحافظ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٢، ٤٣٨، ٤٦٦، ٤٩٥)، والبخاري (٢١/٦) و(٨/١٩٧)، ومسلم (٢١٧٤/٤، ٢١٧٥)، والترمذي (تفسير سورة السجدة)، و(تفسير سورة الواقعة)، وابن ماجه (٤٣٢٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٤١٠/٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط، كما في «التقريب» وسماع ابن فضيل - وهو الراوي عنه هنا - =

عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية أسأله عنها). وقال الشعبي: (ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها). وقال مسروق: (ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه).

وهذا باب واسع قد بسط في موضعه، والمقصود هنا التنبيه على [أصول] المقالات الفاسدة التي أوجبت الضلالة في باب العلم والإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، وأن من جعل الرسول غير عالم بمعنى القرآن الذي أنزل إليه ولا جبريل، جعله غير عالم بالسمعيات، ولم يجعل القرآن هدى ولا بياناً للناس. ثم هؤلاء ينكرون العقلية في هذا الباب بالكلية، فلا يجعلون عند الرسول وأمته في باب معرفة الله لا علوماً عقلية ولا سمعية، وهم قد شاركوا في هذا الملاحظة من وجوه متعددة، وهم مخطئون فيما نسبوه إلى رسول الله ﷺ وإلى السلف من الجهل، كما أخطأ في ذلك أهل التحريف والتأويلات الفاسدة وسائر أصناف الملاحظة. ونحن نذكر [من] ألفاظ السلف بأعيانها، وألفاظ من نقل مذهبهم إلى غير ذلك من الوجوه، بحسب ما يحتمله هذا الموضع، ما يعلم به مذهبهم. روى أبو بكر البيهقي في «الأسماء والصفات» بإسناد صحيح عن الأوزاعي قال: (كنا نحن والتابعون متوافرون^(١) نقول: إن الله تعالى ذكره^(٢) فوق العرش،

= منه بعد الاحتفاظ. انظر «تهذيب التهذيب».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن نحوه، كما في «الكنز» (١/٢٣٢). وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦/١٧٢) بزيادة: «فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرت القرآن بعدنا قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز ههنا، ووضع يده على الحلق».

وقال في «الكنز» أيضاً (١/٢٣٢):

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما فيه، فقليل لشريك: من العمل؟ قال: نعم). قلت: قول ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (٣/١١٩ - ١٢٠) وفي سنده عطاء بن السائب، وقد تقدم ذكره أعلاه، وفيه أيضاً شريك القاضي، وقد تقدم حاله في صفحة (١٢٨) حاشية (١). والله أعلم.

[١] في الأصل: «متوافقون».

[٢] في الأصل: «إن الله ذكره...».

ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته). وقد حكى الأوزاعي - وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابعي التابعين، الذين هم: مالك، إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل مصر، والثوري إمام أهل العراق - حكى شهرة القول في زمان التابعين بالإيمان بأن الله تعالى فوق العرش، وبصفاته السمعية، وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه والنافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف كان بخلاف هذا. وروى أبو بكر الخلال في كتابه «السنة» عن الأوزاعي قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث، فقالا: أمروها كما جاءت. وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت. وفي رواية فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف. فقولهم: أمروها كما جاءت، رد على المعطلة، وقولهم: بلا كيف، رد على الممثلة. والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم، والأربعة الباقيون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين^(١)، ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما. وروى أبو القاسم الأزجي بإسناده عن مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تغييرها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله^(٢) تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. وروى الخلال بإسناد كلهم أئمة [ثقات]، عن سفيان بن عيينة قال: سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] -: كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ [المبين]، وعلىنا التصديق. وهذا الكلام قد روي عن مالك بن أنس تلميذ

[١] وهنا تكرر قول الإمام الأوزاعي المتقدم في كل الأصول. [التصحيح].

[٢] في الأصل: «ولاه الله...».

ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير وجه، منها ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء^(١) ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً. ثم أمر به أن يخرج. فقول ربيعة ومالك -: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، [والإيمان به واجب] موافق لقول الباقيين: أمرها كما جاءت بلا كيف، وإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمرها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية، إذ لم يفهم من اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات، وأيضاً فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج [إلى] أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف. وأيضاً، فقولهم: أمرها كما جاءت، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معانٍ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمرها ألفاظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، وأمرها ألفاظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا يكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول. وروى [الأثرم في «السنة»] أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة» [وأبو عمرو الطلمنكي وغيرهم] بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - وهو أحد أئمة المدينة الثلاثة الذين هم مالك [بن أنس] وابن الماجشون وابن أبي ذئب - وقد سئل فيما جحدت به الجهمية: أما بعد، فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية ومن خالفها في صفة الرب العظيم،

[١] الرخصاء: العرق الكثير يغسل الجلد.

الذي فاقت عظمته الوصف والتدبر، وكلت الألسن عن تفسير صفته، وانحصرت العقول دون معرفة قدرته، وردت عظمته العقول فلم تجد مساعاً، فرجعت خاسئة وهي حسيرة، وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق بالتقدير، وإنما يقال: كيف؟ لمن لم يكن مرة ثم كان، فأما الذي لا يحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل، فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، وكيف يعرف قدر من لم يبدأ ومن لا يموت^(١) ولا يبلى؟ وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف، أو يحد قدره واصف، على أنه الحق المبين لا حق أحق منه، ولا شيء أبين منه، الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته، عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه، لا يكاد يراه صغراً يحول ويزول، ولا يرى له سمع ولا بصر لما يتقلب به، ويحتال من عقله أعضل بك وأخفى عليك، مما ظهر من سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، وخالقهم، وسيد السادة وربهم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

اعرف - رحمك الله - غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها إذا لم تعرف قدر ما وصف، فما تكلفك علم ما لم يصف؟ هل تستدل بذلك على شيء من طاعته، أو تنزجر به عن شيء من معصيته؟ فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتكلفاً فقد ﴿أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١]، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف به الرب وسمى من نفسه بأنه قال: لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا، فعمي عن البين بالخفي، بجحد ما سمي الرب من نفسه بصمت الرب عما لم يسم [منها، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله عز وجل: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٣) ﴿[القيامة]]﴾، فقال: لا يراه أحد يوم القيامة، فجحد والله أفضل كرامة الله، التي أكرم بها أوليائه يوم القيامة، النظر إلى وجهه، ونضرته إياهم في ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (٥٥) [القمر]، قد قضى أنهم لا يموتون، فهم بالنظرة إليه ينضرون... إلى أن قال: وإنما جحد رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة، لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين، وكان له

[١] في الأصل: «لم يموت...».

جاحداً. وقال المسلمون: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فإنكم ترون ربكم يومئذ كذلك»^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار قدمه فيها، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض»^(٢) وقال لثابت بن قيس:

«لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة»^(٣) وقال فيما بلغنا: «إن الله ليضحك من أزلكم»^(٤) وقنوطكم وسرعة إجابتكم» وقال له رجل من العرب: إن ربنا ليضحك؟ قال: «نعم»، قال: لا نعدم من رب يضحك خيراً^(٥) في أشباه هذا مما لا تحصيه، وقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٧٥/٢، ٢٨٣، ٣٦٨، ٥٣٤)، والبخاري (٢٠٥/٧) و(٨/١٧٩)، ومسلم (١٦٤/١) و(٢٢٧٩/٤)، وأبو داود (٤٧٣٠)، والترمذي (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، وابن ماجه (١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٦/٣)، والبخاري (١٧٩/٥) و(١٨١/٨)، ومسلم (١٦٧/١)، وابن ماجه (١٧٩).

[٢] تقدم الحديث في صفحة (١٥٩) حاشية (٣).

[٣] أخرج البخاري (٢٢٦/٤) و(٥٩/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة الضيف الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن رجلاً من الأنصار هو الذي أضافه، وقال في آخره: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكم».

والحديث عند مسلم (١٦٢٤/٣)، والترمذي (تفسير سورة الحشر) عن أبي هريرة أيضاً، لكن ليس فيه:

«ضحك الله...». ووقع عند مسلم تسميته أبا طلحة. [وأما قصة ثابت فهي قصة أخرى تجدها في «الدر المنثور» عند تفسير سورة الحشر الآية (٩) من مرسل أبي المتوكل الناجي ولكن بلفظ: «... لقد عجب»].

[٤] [الأزل: الضيق والشدة، كأنه أراد: من شدة يأسكم وقنوطكم. «النهاية» (٤٦/١)].

[٥] أخرجه الإمام أحمد (١١/٤، ١٢)، وابن ماجه (١٨١) عن وكيع بن حذس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] وقال تعالى:

﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَىٰ عَیْنَيْكَ﴾ [طه: ٣٩] وقال تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِیَدَیْكَ﴾ [ص: ١٧] وقال تعالى:

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰی عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] فوالله ما دلهم على عظم ما وصفه من نفسه وما تحيط به قبضته إلا صغر نظيرها، فهم عندهم أن ذلك الذي ألقى في روعهم، وخلق على معرفته قلوبهم، فما وصف الله تعالى من نفسه فسماه على لسان نبيه ﷺ سميناه كما سماه، ولم نتكلف عن وصفه ما سواه، لا هذا ولا هذا، ولا نجحد ما وصف، ولا نتكلف معرفة ما لم يصف^(١).

اعلم - رحمك الله - أن العصمة في الدين أن تنتهي في الدين حيث انتهى بك، ولا تجاوز ما قد حد لك، فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر، فما بسطت عليه المعرفة، وسكنت إليه الأفتدة، وذكر أصله في كتاب الله والسنة، وتوارثت علمه الأمة، فلا تخافن في ذكره، وصفته من ربك ما وصف نفسه غيباً^(٢) ولا تكلفن بما وصف لك من ذلك قدرأ. وما أنكرته نفسك ولم تجد ذكره في كتاب ربك، ولا في الحديث عن نبيك، من ذكر صفة

= «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره» قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك الرب عز وجل؟ قال: «نعم» قلت: لن نعدم من رب يضحك خيراً. ورجال إسناده ثقات غير وكيع بن حدس - أو عدس - وهو مقبول، كما في «التقريب» فأرجو أن يكون إسناده حسناً إن شاء الله.

وأما قوله: «وقرب غيره» فالغير - بالغين - بمعنى تغيير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، والضمير هنا في هذا الحديث عائد إلى الله تبارك وتعالى.

١ في الأصل: «ولا نتكلف معرفة ما لم يصف كره» ولا معنى لكلمة كره هنا.

٢ في «مجموعة الرسائل»: «غيباً».

ربك، فلا تكلفن علمه بعقلك، ولا تصفه بلسانك، واصمت عنه كما صمت الرب عنه من نفسه، فإن تكلفك معرفة ما لم يصف من نفسه، كإنكارك ما وصف منها، فكما أعظمت ما جحده الجاحدون مما وصف من نفسه، فكذلك أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها، فقد عز المسلمون الذين يعرفون المعروف [، وبمعرفتهم يعرف]، وينكرون المنكر، وبإنكارهم ينكر، يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه، وما يبلغهم مثله عن نبيه ﷺ، فما مرض من ذكر هذا وتسميته قلب مسلم، ولا تكلفوا صفة قدره، ولا تسمية غيره من الرب مؤمن، وما ذكر عن النبي ﷺ أنه سماه من صفة ربه تعالى، فهو بمنزلة ما سمي وما وصف الرب تعالى من نفسه، والراسخون في العلم، الواقفون حيث انتهى علمهم، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه، التاركون لما ترك من ذكرها، لا ينكرون صفة ما سمي منها جحداً، ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقاً، لأن الحق تَزُكُّ ما تَرَكُ وتسمية ما سمي، ومن يتبع ﴿غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّوْهُ مَا قَوْلَ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥) وهب الله لنا ولكم حكماً وألحقنا بالصالحين.

وهذا كله كلام ابن الماجشون الإمام فتدبره وانظر كيف أثبت الصفات، ونفى علم الكيفية، موافقاً لغيره من الأئمة؟ وكيف أنكر على نفاة الصفات؟ بأنه يلزمهم [من] إثباتها [كذا وكذا] كما تقوله الجهمية أنه يلزم أن يكون جسماً أو عرضاً فيكون محدثاً.

وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة، الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله [البلخي] قال: سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر، فقال: لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف أحداً [به] من الإيمان، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا توأل أحداً دون أحد، وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله تعالى. قال أبو حنيفة: الفقه [الأكبر] في الدين خير من الفقه في العلم، ولأن يفقه الرجل كيف يعبد ربه، خير له من أن يجمع العلم الكثير. قال أبو مطيع: قلت: أخبرني عن

أفضل الفقه، قال: تعلم الرجل الإيمان والشرائع والسنن والحدود واختلاف الأئمة - وذكر مسائل الإيمان، ثم ذكر مسائل القدر والرد على القدرية بكلام حسن، وليس هذا موضعه - ثم قال: قلت: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس، فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا، قلت: ولم، وقد أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة؟ قال: [هو] كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال الحرام، قال - وذكر الكلام في قتال الخوارج والبغاة إلى أن قال - قال أبو حنيفة عن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض: فقد كفر لأن الله يقول:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] وعرشه فوق سبع سماوات، قلت:

فإن قال: إنه على العرش [استوى]، ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر، لأنه أنكر أن يكون في السماء، لأنه تعالى في أعلى عليين، وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وفي لفظ: سألت أبا حنيفة عن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض؟ قال: قد كفر، لأن الله يقول:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وعرشه فوق سبع سماوات، قال: فإنه

يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري، العرش في الأرض أو في السماء؟ قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي، الذي يقول: [ليس في السماء، أو] ليس في السماء ولا في الأرض؟ واحتج على كفره بقوله تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وقال: وعرشه فوق سبع سماوات، وبين

بهذا أن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش، ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال: الله على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض، قال: لأنه أنكر أنه في السماء، لأن الله في أعلى

عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء، واحتج على ذلك بأن الله في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وكل من هاتين الحججتين فطرية عقلية، فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى^(١) لا من أسفل. وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

روى هذا اللفظ بالإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي بإسناده في «الفاروق».

وروى أيضاً هو وابن أبي حاتم، أن هشام بن عبيد الله الرازي صاحب محمد بن الحسن قاضي الري حبس رجلاً في التجهم، فتاب، فجيء به إلى هشام ليطلقه، فقال: الحمد لله على التوبة، وامتحنه هشام فقال: أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه؟ فقال: أشهد أن الله على عرشه ولا أدري ما بائن من خلقه، فقال: رده إلى الحبس فإنه لم يتب.

وروى أيضاً عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال: إن الله على العرش بائن من خلقه، وقد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل، وهالك مرتاب، يمزج الله بخلقه، ويخلط منه الذات بالأقذار والأنتان.

وروى أيضاً عن ابن المديني: لما سئل ما قول أهل الجماعة؟ قال: يؤمنون بالرؤية والكلام، وأن الله فوق السماوات ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه]، فسئل عن قوله:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] فقال: اقرأ ما قبلها: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

وروى أيضاً عن أبي عيسى الترمذي قال: هو على العرش^(٢) كما

[١] في الأصل: «يدعى أعلى لا من أسفل».

[٢] في الأصل: «هو العرش».

وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان.

وروى عن أبي زرعة الرازي عن تفسير قوله:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] فقال: تفسيره كما يقرأ، هو على

العرش، وعلمه في كل مكان، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله.

وروى أبو القاسم اللالكائي الحافظ الطبري صاحب أبي حامد الإسفراييني

في كتابه المشهور في أصول السنة بإسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي

حنيفة رحمه الله تعالى قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على

الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة

الرب عز وجل، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من

ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم ينفوا ولم

يفسروا ولكن آمنوا بما جاء في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم

فقد فارق الجماعة، لأنه وصفه بصفة لا شيء. ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي

حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع وأخبر أن الجهمية

تصفه بالأمور السلبية غالباً أو دائماً. [وقوله: من غير تفسير، أراد به تفسير

الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة

والتابعون من الإثبات].

وروى البيهقي وغيره بأسانيد صحيحة عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال:

هذه الأحاديث التي يقول فيها: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»، و(أن

جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك فيها قدمه)، و(الكرسي موضع القدمين)، وهذه

الأحاديث في الرؤية هي، عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا

إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها، وما أدركنا أحداً يفسرها. وأبو عبيد أحد الأئمة

الأربعة الذين هم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وله من المعرفة باللغة

والفقه والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه

الفتن والأهواء، فقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها، [أي تفسير

الجهمية].

وروى اللالكائي والبيهقي عن عبد الله بن المبارك أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن، إنني أكره الصفة، عنى صفة الرب عز وجل، فقال له عبد الله بن المبارك: وأنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه، ونحو هذا، أراد ابن المبارك: إنا نكره أن نبتدئ بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار.

وروى عبد الله بن أحمد^(١) وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية: إنه ههنا في الأرض. وهكذا قال الإمام أحمد وغيره.

وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام: سمعت حماد بن زيد، وذكر هؤلاء الجهمية فقال: إنما يحاولون أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وروى ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» عن سعيد بن عامر الضبعي أعلم أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ [الإمام] أحمد أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم أشرف قوماً من اليهود والنصارى، وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله تعالى على العرش، وقالوا هم: ليس على شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل: إن الله فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم ألقى على مزبلة لثلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. [ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح].

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن عباد بن العوام الواسطي إمام [أهل]

[١] في الأصل: «عبد الرحمن بن أحمد» وليس للإمام أحمد ولد بهذا الاسم، لكن عبد الله هذا يكنى بأبي عبد الرحمن.

واسط من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد قال: كلمت بشراً المريسي وأصحاب بشر، فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور أنه قال: ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهنم، يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء شيء، أرى والله أن لا يناكحوا، ولا يوارثوا.

وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أصحاب جهنم يريدون أن يقولوا: إن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش، أرى أن يستأبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وعن الأصمعي قال: قدمت امرأة جهنم فنزلت بالدباغين، فقال رجل عندها: إن الله على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصمعي: كافرة بهذه المقالة.

وعن عاصم بن علي بن عاصم - شيخ أحمد والبخاري وطبقتهما - قال: ناظرت جهمياً فتيين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء رباً.

وروى الإمام أحمد قال: أخبرنا سُريج بن النعمان قال: سمعت عبد الله بن نافع الصائغ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الله في السماء، وعلمه في كل مكان، [لا يخلو من علمه مكان].

ومن كتاب «الفقه الأكبر» المتواتر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن من يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض؟ فقال: قد كفر، لأن الله عز وجل يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] ولكن يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض فقال: هو كافر، لأنه في أعلى عليين، وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وقال الشافعي رضي الله عنه: خلافة أبي بكر الصديق رحمه الله تعالى حق قضاه الله في سمائه، وجمع عليه قلوب عباده.

وفي «الصحيح» عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات»^(١) هذا مثل قول الشافعي.

وقصة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه مشهورة في استتابته لبشر المريسي حتى هرب منه لما أنكر الصفات وأظهر قول جهم، قد ذكرها ابن أبي حاتم وغيره^(٢).

[وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين^(٣) الإمام المشهور من أئمة المالكية في كتابه الذي صنفه في «أصول السنة» قال فيه:

باب الإيمان بالعرش

قال: ومن قول أهل السنة أن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء كما أخبر عن نفسه في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] وقوله: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحديد: ٤]. فسبحان من بعد، وقرب بعلمه فسمع النجوى. وذكر حديث أبي رزين العقيلي: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: «في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء. ثم خلق عرشه على الماء» قال محمد: العماء السحاب الكثيف المطبق فيما ذكره الخليل. وذكر آثاراً آخر ثم قال:

باب الإيمان بالكرسي

قال محمد بن عبد الله^(٣): ومن قول أهل السنة أن الكرسي بين يدي العرش، وأنه موضع القدمين. ثم ذكر حديث أنس الذي فيه التجلي يوم الجمعة

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٦/٣)، والبخاري (١٧٦/٨)، والترمذي (تفسير سورة الأحزاب)، والنسائي (٨٠/٦) عن أنس رضي الله عنه.

[٢] [وتجدها في «مختصر العلو» للذهبي باختصار وتخريج الألباني وطبع المكتب الإسلامي برقم (١٥٨)].

[٣] [محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري الألبيري الغرناطي المتوفى سنة (٣٩٩)].

في الآخرة وفيه: «فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسیه ثم يحف الكرسی على منابر من ذهب مكللة بالجواهر، ثم يجيء النبيون فيجلسون عليها». وذكر ما ذكره يحيى بن سلام صاحب التفسير المشهور: حدثني العلاء بن هلال عن عمار الدهني عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض لموضع القدمين. ولا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه). وذكر من حديث أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن زر عن ابن مسعود قال: (ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمئة عام، وبين كل سماء وسماء خمسمئة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمئة عام، وبين الكرسي والماء خمسمئة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه).

ثم قال في «باب الإيمان بالحجب» قال: ومن قول أهل السنة: إن الله بائن من خلقه، يحتجب عنهم بالحجب، فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف]. وذكر آثاراً في الحجب.

ثم قال في «باب الإيمان بالنزول» قال: ومن قول أهل السنة: أن الله ينزل إلى سماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً. وذكر الحديث من طريق مالك وغيره - إلى أن قال - وأخبرني وهب عن ابن وضاح عن الزهري عن ابن عباد قال: ومن أدركت من المشايخ - مالك وسفيان وفضيل بن عياض وعيسى بن المبارك ووكيع - كانوا يقولون: إن النزول حق، قال ابن وضاح: وسألت يوسف بن عدي عن النزول قال: نعم أو من به، ولا أحد فيه حداً. وسألت عنه ابن معين فقال: نعم، أقرُّ به ولا أحد فيه حداً.

قال محمد^(١): وهذا الحديث يبين أن الله عز وجل على العرش في السماء دون الأرض، وهو أيضاً بين في كتاب الله وفي غير حديث عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٤] وقال تعالى: ﴿مَنْ آمَنُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِيفَ بَكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [١٦] أم آمنتم

[١] أي محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتاب «أصول السنة».

مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴿ [الملك]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] وقال تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٥٥] وقال ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا﴾ [النساء: ١٥٨].

وذكر^(١) من طريق مالك قول النبي ﷺ للجارية «أين الله؟ قلت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «فأعتقها». قال: والأحاديث مثل هذا كثيرة جداً. فسبحان من علمه بما في السماء كعلمه بما في الأرض، لا إله إلا هو العلي العظيم.

وقال^(١) قبل ذلك في الإيمان بصفات الله تعالى قال: واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبيأؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماً، والعجز عما لم يدع إليه إيماناً، وإنهم إنما ينتهون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه، وقد قال وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢]، وقال: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وقال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية، [الزمر: ٦٧] وقال: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه]، وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٣٥]، وقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، ومثل هذا في القرآن كثير، فهو تبارك وتعالى نور السماوات والأرض كما أخبر عن نفسه، وله وجه ونفس وغير ذلك مما وصف به نفسه، ويسمع ويرى ويتكلم، هو الأول لا شيء قبله، والآخر الباقي إلى غير نهاية، ولا شيء بعده،

[١] [أي محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتاب «أصول السنة»].

والظاهر العالي فوق كل شيء، والباطن بطن علمه بخلقه فقال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٣٩] قيوم حي لا تأخذه سنة ولا نوم.

وذكر^(١) أحاديث الصفات، ثم قال: فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه، ووصفه بها نبيه، وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لم تره العيون فتحده كيف هو؟ ولكن رآته القلوب في حقائق الإيمان. اهـ^(٢).

وكلام الأئمة في هذا الباب أطول وأكثر من أن تسع هذه الفتيا عَشْرَه. وكذلك كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره أبو سليمان الخطابي في رسالته المشهورة في الغنية عن الكلام وأهله قال: فأما ما سألت عنه من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبتته الله، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه [والجافي] والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع [على] الكلام في الذات، ويحتذي ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته، إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: يد وسمع وبصر وما أشبهها، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة، ولا معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي وبالأسماع وبالأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها، لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات. هذا كله كلام الخطابي.

[١] المصدر السابق.

[٢] [من (ص ١٩٩) إلى (ص ٢٠٢) سقط من مخطوطة المحقق]

وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ في رسالة له^(١)، أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك.

وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى [عددهم]، مثل أبي بكر الإسماعيلي، والإمام يحيى بن عمار السجزي، وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري^(٢) الهروي [صاحب «منازل السائرين» و«ذم الكلام» وهو أشهر من أن يوصف]، وأبي عثمان الصابوني شيخ الإسلام، وأبي عمر بن عبد البر النمري إمام المغرب وغيرهم.

وقال أبو نعيم الأصبهاني صاحب «الحلية» في عقيدة له، قال في أولها: طريقتنا طريقة المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال: فمما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في العرش واستواء الله، يقولون بها ويشبونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائون منه، لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستوٍ على عرشه في سمائه من دون أرضه وخلقه.

[وقال الحافظ أبو نعيم في كتابه: «محجة الواثقين، ومدرجة الوامقين» تأليفه: وأجمعوا أن الله فوق سماواته، عال على عرشه، مستو عليه، لا مستول عليه كما تقول الجهمية: إنه بكل مكان خلافاً لما نزل في كتابه ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] له العرش المستوي عليه والكرسي الذي وسع السماوات والأرض. وهو قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكرسيه جسم، والأرضون السبع والسماوات السبع عند الكرسي كحلقة في أرض فلاة، وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية، بل يوضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه كما قاله النبي ﷺ، وأنه تعالى وتقدس يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده والملائكة صفاً صفاً كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا

[١] نقل الألباني جُلَّها في «مختصر العلو» (ص ٤٧) من الطبعة الثانية، طبعة المكتب الإسلامي].

[٢] في الأصل: «الأنصار...».

صَفًا ﴿٢٢﴾ [الفجر] وزاد النبي ﷺ: وأنه تعالى وتقدس يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده فيغفر لمن يشاء من مذنبى الموحدين، ويعذب من يشاء، كما قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩] (١).

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الأصبهاني شيخ الصوفية في حدود المئة الرابعة في بلاده، قال: أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر بلا كيف، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين، قال فيها: وإن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وإنه عز وجل [مستو على عرشه] بائن من خلقه، والخلق منه باثنون، بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة، لأنه الفرد البائن من الخلق، الواحد الغني عن الخلق، وإن الله عز وجل سميع بصير [عليم] خبير، يتكلم ويرضى ويسخط [ويضحك] ويعجب ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكاً، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر، ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال وسائر الصفوة من العارفين على هذا، اهـ.

[وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا إبراهيم بن الحارث - يعني العبادي - حدثنا الليث بن يحيى قال: سمعت إبراهيم بن الأشعث - قال أبو بكر: هو صاحب الفضيل - قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ليس لنا أن نتوهم في الله كيف هو؟ لأن الله تعالى وصف نفسه فأبلغ فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الْأَصْكَمُ (٢) لَمْ يَكَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴿ وهذا الاطلاع، كما يشاء أن ينزل، وكما يشاء أن يباهي، وكما يشاء أن

[١] هذه الفقرة سقطت من مخطوطة المحقق.

يضحك، وكما يشاء أن يطلع، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف؟ فإذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: بل أومن برب يفعل ما يشاء.

ونقل هذا عن الفضيل جماعة، منهم البخاري في «أفعال العباد».

ونقله شيخ الإسلام^(١) بإسناده في كتابه «الفاروق»؛ فقال: حدثنا يحيى بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا حرمي بن علي البخاري وهاني بن النضر عن الفضيل.

وقال عمرو بن عثمان المكي^(٢) في كتابه الذي سماه «التعرف بأحوال العباد والمتعبدين» قال: باب ما يجيء به الشيطان للتائبين، وذكر أنه يوقعهم في القنوط، ثم في الغرور وطول الأمل، ثم في التوحيد فقال: من أعظم ما يوسوس في التوحيد بالتشكيك، أو في صفات الرب بالتمثيل والتشبيه أو بالجحد لها والتعطيل، فقال بعد ذكر حديث الوسوسة: واعلم رحمك الله أن كل ما توهمه قلبك، أو سنع في مجاري فكرك، أو خطر في معارضات قلبك، من حسن أو بهاء أو ضياء أو إشراق أو جمال، أو شبح مائل، أو شخص متمثل، فالله تعالى بغير ذلك، بل هو تعالى أعظم وأجل وأكبر. ألا تسمع لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أي لا شبيه ولا نظير ولا مساوي ولا مثل. أو لم تعلم أنه لما تجلى للجبل تدكدك لعظم هيئته وشامخ سلطانه، فكما لا يتجلى لشيء إلا أندك، كذلك لا يتوهمه أحد إلا هلك، فرد - بما بين الله في كتابه من نفسه عن نفسه - التشبيه والمثل والنظير والكفاء. فإن اعتصمت بها وامتنعت منه أتاك من قبل التعطيل لصفات الرب تعالى وتقدس في كتابه وسنة رسوله ﷺ فقال لك: إذا كان موصوفاً بكذا أو وصفته أوجب له التشبيه، فأكذبه، لأنه اللعين إنما يريد أن يستزلك ويغويك ويدخلك في صفات الملحدين الزائغين الجاحدين لصفة الرب تعالى. واعلم

[١] هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الحنبلي المتوفى سنة ٤٨١هـ.

[٢] من نظراء الجنيد، كبير القدر، عده صاحب شذرات الذهب في وفيات سنة ٢٩٧هـ وقال: شيخ الصوفية، صاحب التصانيف في الطريق.

رحمك الله تعالى أن الله تعالى واحد لا كالأحاد، فرد صمد، ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ ﴿٢٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٢٤﴾ .

إلى أن قال: خلصت له الأسماء السنوية فكانت واقعة في قديم الأزل بصدق الحقائق، لم يستحدث تعالى صفة كان منها خلياً، ولا اسماً كان منه برياً، تبارك وتعالى فكان هادياً سيهدي، وخالقاً سيخلق، ورازقاً سيرزق، وغافراً سيغفر، وفاعلاً سيفعل، ولم يحدث له الاستواء إلا وقد كان في صفته أنه سيكون ذلك الفعل، فهو يسمى به في جملة فعله، كذلك قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ﴿٢٢﴾ [الفجر] بمعنى أنه سيجيء، فلم يستحدث الاسم بالمجيء وتخلف الفعل لوقت المجيء، فهو جاء سيجيء، ويكون المجيء منه موجوداً بصفة لا تلحقه الكيفية ولا التشبيه، لأن ذلك فعل الربوبية، فيستحسر العقل، وتنقطع النفس عند إرادة الدخول في تحصيل كيفية المعبود، فلا تذهب في أحد الجانبين: لا معطل، ولا مشبه، وارضى الله بما رضي به لنفسه، وقف عند خبره لنفسه مسلماً مستسلماً مصداقاً، بلا مباحثة التنفير، ولا مناسبة التنقير.

إلى أن قال^(١): فهو تبارك وتعالى القائل: أنا الله لا الشجرة، الجائي قبل أن يكون جائياً لا أمره، المتجلي لأوليائه في المعاد فتبيض به وجوههم وتفلج به على الجاحدين حجتهم، المستوي على عرشه بعظمة جلاله فوق كل مكان، تبارك وتعالى الذي كلم موسى تكليماً، وأراه من آياته، فسمع موسى كلام الله لأنه قربه نجياً، تقدس أن يكون كلامه مخلوقاً أو محدثاً أو مربوباً، الوارث بخلقه لخلقه، السميع لأصواتهم، الناظر بعينه إلى أجسامهم، يدها مبسوطتان وهما غير نعمته، خلق آدم ونفخ فيه من روحه، وهو أمره. تعالى وتقدس أن يحل بجسم، أو يمازج بجسم، أو يلاصق به، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. الشائي له المشيئة، العالم له العلم، الباسط يديه بالرحمة، النازل كل ليلة إلى

[١] [أي عمرو بن عثمان المكي].

سماء الدنيا ليتقرب إليه خلقه بالعبادة، وليرغبوا إليه بالوسيلة. القريب في قربه من جبل الوريد، البعيد في علوه من كل مكان بعيد. ولا يشبه بالناس.

إلى أن قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] القائل: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك] تعالى وتقدس أن يكون في الأرض كما هو في السماء، جل عن ذلك علواً كبيراً. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي في كتابه المسمى «فهم القرآن»، قال في كلامه على الناسخ والمنسوخ وأن النسخ لا يجوز في الأخبار، قال: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء، إلى أن قال: وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا أن يخبر بذلك أنها دنية سفلى، فيصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعد أن أخبر أنه عالم بالغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان، ولا يسمع الأصوات، ولا قدرة له، ولا يتكلم، ولا كلام كان منه.

وأنه تحت الأرض لا على العرش، جل وعلا عن ذلك. فإذا عرفت ذلك واستيقنته علمت ما يجوز عليه النسخ وما لا يجوز. فإن تلوت آية في ظاهر تلاوتها تحسب أنها ناسخة لبعض أخباره كقوله عن فرعون: فلما ﴿أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ﴾ ^(١) الآيات، وقال: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْرِمِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد: ٣١] وقال: قد تأول قوم أن الله عنى أن ينجيه ببدنه من النار لأنه آمن عند الغرق، وقال: إنما ذكر الله أن قوم فرعون يدخلون النار دونه، وقال: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وقال: ﴿وَحَاقَ بِقَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٥﴾ [غافر] ولم يقل بفرعون، قال: وهكذا الكذب على الله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ ﴿٢٥﴾ [النازعات] وكذلك قوله: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [العنكبوت: ٣]

[١] [الآيات هي: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٩٥﴾ وَاللَّيْلُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩٦﴾ قَالَ يَوْمَ نُتِجِكَ بِيَدَيْكَ لِتَكُونَ لِمَن خَلَقَكَ ءَابَهُ وَإِنَّ كَبِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَن ءَابَتِنَا لَتَنفُلُونَ ﴿٩٧﴾ [يونس]].

فأقر التلاوة على استئناف العلم من الله عز وجل عن أن يستأنف علماً بشيء، لأنه من ليس له علم بما يريد أن يصنعه لم يقدر أن يصنعه، نجده ضرورة. قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك] قال: وإنما قوله ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] إنما يريد حتى نراه فيكون معلوماً موجوداً، لأنه لا جائز أن يكون يعلم الشيء معدوماً من قبل أن يكون ويعلمه موجوداً كان قد كان، فيعلم في وقت واحد معدوماً موجوداً وإن لم يكن، وهذا محال؟.

وذكر - أي الحارث المحاسبي - كلاماً في هذا في الإرادة، إلى أن قال: وكذلك قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ۝١٥﴾ [الشعراء] ليس معناه أن يحدث له سمعاً، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم. وقد ذهب قوم من أهل السنة أن الله استماعاً في ذاته فذهبوا إلى أن ما يعقل من أنه يحدث منهم علم سمع لما كان من قول، لأن المخلوق إذا سمع حدث له عقد فهم عما أدركته أذنه من الصوت، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥] لا يحدث بصرأ محدثاً في ذاته، وإنما يحدث الشيء فيراه مكوناً كما لم يزل يعلم قبل كونه إلى أن قال: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨ و ٦١] وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥﴾ [طه] وقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] وقال: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقال لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٥٥﴾ [آل عمران] وقال ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وذكر الآلهة أن لو كان آلهة لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً حيث هو فقال: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢﴾ [الإسراء] أي طلبوه. وقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾.

قال أبو عبد الله^(١): فلن ينسخ ذلك لهذا أبداً. كذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي

[١] [أي المحاسبي].

السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴿ [الزخرف: ٨٤] وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق] وقاله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣] وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] فليس هذا بناسخ لهذا، ولا هذا ضد لذلك.

واعلم أن هذه الآيات ليس معناها أن الله أراد الكون بذاته فيكون في أسفل الأشياء أو ينتقل فيها لانتقالها ويتبعض فيها على أقدارها، ويزول عنها عند فنائها، جل وعز عن ذلك. وقد نزع بذلك بعض أهل الضلال فزعموا أن الله في كل مكان بنفسه كائناً كما هو على العرش لا فرقان بين ذلك، ثم أحالوا في النفي بعد تثبيت ما يجوز عليه في قولهم ما نفوه، لأن كل من يثبت شيئاً في المعنى ثم نفاه بالقول لم يغن عنه نفيه بلسانه، واحتجوا بهذه الآيات أن الله تعالى في كل شيء بنفسه كائناً، ثم نفوا معنى ما أثبتوا فقالوا: لا كالشيء في الشيء.

قال أبو عبد الله^(١): لنا قوله: ﴿حَتَّىٰ نَقُودَ﴾ و﴿وَسَيَرَىٰ اللَّهَ﴾، ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ فإنما معناه حتى يكون الموجود فيعلمه موجوداً ويسمعه مسموعاً ويبصره مبصراً، لا على استحداث علم ولا سمع ولا بصر. وأما قوله ﴿وَلِذَا أَرَدْنَا﴾ إذا جاء وقت كون المراد فيه، وإن قوله: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؛ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ الآية، ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾، ﴿إِذَا لَابَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ فهذا وغيره مثل قوله: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ هذا منقطع يوجب أنه فوق العرش فوق الأشياء كلها منزّه عن الدخول في خلقه لا يخفى عليه منهم خافية، لأنه أبان في هذه الآيات أنه أراد أنه بنفسه فوق عباده لأنه قال: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ يعني فوق العرش، والعرش على السماء، لأن من قد كان فوق كل شيء على السماء في السماء، وقد قال مثل ذلك في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] يعني

[١] [أي المحاسبي].

على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها، وكذلك قوله: ﴿يَتِيهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦] يعني على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها، وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] يعني فوقها عليها، وقال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ ثم فصل فقال: ﴿أَنْ يَخِيفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ ولم يصل، فلم يكن لذلك معنى إذا فصل قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ ثم استأنف التخويف بالخسف، إلا أنه على عرشه فوق السماء، وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] وقال: ﴿تَمْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] فبين عروج الأمر وعروج الملائكة، ثم وصف وقت صعودها بالارتفاع صاعدة إليه فقال: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فقال صعودها إليه، وفصله من قوله: «إليه» كقول القائل: أصدع إلى فلان في ليلة أو يوم، وذلك أنه في العلو، وأن صعودك إليه في يوم، فإذا صعدوا إلى العرش فقد صعدوا إلى الله عز وجل، وإن كانوا لم يروه ولم يساوه في الارتفاع في علوه، فإنهم صعدوا من الأرض وعرجوا بالأمر إلى العلو، قال تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] ولم يقل: «عنده»، وقال فرعون: ﴿يَنْهَنِينَ ابْنَ لِي صَرِحًا لَعَلِّي أَتْلُعُ﴾ [الأنبياء: ٣٦] ﴿أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾ [غافر] ثم استأنف الكلام فقال: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ فيما قال لي: إن إلهه فوق السماوات، فبين الله سبحانه وتعالى أن فرعون ظن بموسى أنه كاذب فيما قال، وعمد لطلبه، حيث قاله مع الظن بموسى أنه كاذب، ولو أن موسى قال: إنه في كل مكان بذاته لطلبه في بيته أو في بدنه أو حشيه، فتعالى الله عن ذلك، ولم يجهد نفسه بينان الصرح.

قال أبو عبد الله^(١): وأما الآي التي يزعمون أنها قد وصلها ولم يقطعها: كما قطع الكلام الذي أراد به أنه على عرشه فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فأخبر بالعلم، ثم أخبر أنه مع كل مناج، ثم ختم الآية بالعلم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾ [المجادلة] فبدأ بالعلم وختم بالعلم،

[١] [أي المحاسبي].

فبين أنه أراد أنه يعلمهم حيث كانوا، لا يخفون عليه ولا تخفى عليه مناجاتهم، ولو اجتمع القوم في أسفل، وناظر إليهم في العلو، فقال: إني لم أزل أراكم وأعلم مناجاتكم، لكان صادقاً، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] أن يشبه الخلق، فإن أبوا إلا ظاهر التلاوة وقالوا: هذا منكم دعوى، خرجوا عن قولهم في ظاهر التلاوة، لأن من هو مع الاثنين فأكثر هو معهم لا فيهم ومن كان مع شيء خلا جسمه. وهذا خروج من قولهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِن جَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق] لأن ما قرب من الشيء ليس هو في الشيء، ففي ظاهر التلاوة على دعواهم أنه ليس في جبل الوريد، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤] لم يقل في السماء ثم قطع - كما قال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] ثم قطع فقال: ﴿أَن يَخْفَىٰ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾، - فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ يعني إله أهل السماء وإله أهل الأرض وذلك موجود في اللغة، تقول: فلان أمير في خراسان، وأمير في بلخ، وأمير في سمرقند، وإنما هو في موضع واحد ويخفى عليه ما وراءه، فكيف العالي فوق الأشياء لا يخفى عليه شيء، من الأشياء يدبره، فهو إله فيهما إذ كان مدبراً لهما، وهو على عرشه فوق كل شيء، تعالى عن الأشباه والأمثال. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف^(١) في كتابه الذي سماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» قال في آخر خطبته: فاتفت أقال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه قولاً واحداً وشرعاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك حتى قال: «عليكم بسنتي» وذكر الحديث^(٢) وحديث «لعن الله من أحدث حدثاً». قال: فكانت كلمة

[١] [الشيرازي شيخ إقليم فارس، صاحب الأحوال والمقامات، المتمسك بالكتاب والسنة، الفقيه على مذهب الشافعي. كان من أولاد الأمراء فتزهد: توفي في رمضان سنة (٣٧١). اهـ من شذرات الذهب].

[٢] [يعني حديث العرياض بن سارية: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، =

الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف - وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم، إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف - فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن، لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفوفاً. والله المنة.

ثم إني قائل - وبالله أقول -: إنه لما اختلفوا في أحكام التوحيد، وذكر الأسماء والصفات، على خلاف منهج المتقدمين من الصحابة والتابعين، فخاض في ذلك من لم يعرفوا بعلم الآثار، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار، وصار معولهم على أحكام هوى حسن النفس المستخرجة من سوء الظن به، على مخالفة السنة، والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم فيها ما وافق النفوس، فتأولوا على ما وافق هواهم، وصححوا بذلك مذهبهم: احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين، وماخذ المؤمنين، ومنهاج الأولين، خوفاً من الوقوع في جملة أقاويلهم التي حذر رسول الله ﷺ أمته ومنع المستجيبين له حتى حذرهم.

ثم ذكر أبو عبد الله^(١) خروج النبي ﷺ وهم يتنازعون في القدر وغضبه، وحديث «لا ألفين أحدكم»^(٢)، وحديث «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وأن الناجية مما كان عليه هو وأصحابه. ثم قال: فلزم الأمة قاطبة معرفة ما كان عليه الصحابة، ولم يكن الوصول إليه إلا من جهة التابعين لهم بإحسان،

= فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومضلات الفتن فإن كل بدعة ضلالة» قال في الترغيب والترهيب في باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «صحيح الترغيب» (٣٤).

[١] [يعني ابن خفيف].

[٢] [يعني حديث أبي رافع مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في «دلائل النبوة» وصحح الألباني إسناده في التعليق على «المشكاة» (١٦٢)].

المعروفين بنقل الأخبار، ممن لا يقبل المذاهب المحدثه، فيتصل ذلك قرناً بعد قرن ممن عرفوا بالعدالة والأمانة، الحافظين على الأمة ما لهم وما عليهم من إثبات السنة... إلى أن قال:

فأول ما نبتدئ به ما أوردنا هذه المسألة من أجلها: ذكر أسماء الله عز وجل في كتابه، وما بين ﷺ من صفاته في سنته، وما وصف به عز وجل مما سنذكر قول القائلين بذلك، مما لا يجوز لنا في ذلك أن نرده إلى أحكام عقولنا بطلب الكيفية بذلك، ومما قد أمرنا بالاستسلام له... إلى أن قال:

ثم إن الله تعرف إلينا - بعد إثبات الوجدانية والإقرار بالألوهية - أن ذكر تعالى في كتابه بعد التحقيق بما بدأ من أسمائه وصفاته وأكد عليه السلام بقوله، فقبلوا منه كقبولهم لأوائل التوحيد من ظاهر قوله لا إله إلا الله... إلى أن قال: بإثبات نفسه بالتفصيل من المجمل فقال لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه]. وقال: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ولصحة ذلك واستقرار ما جاء به المسيح عليه السلام فقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال عز وجل: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وأكد عليه السلام صحة إثبات ذلك في سنته فقال: «يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، وقال: «كتب كتاباً بيده على نفسه: إن رحمتي غلبت غضبي»، وقال: «سبحان الله رضا نفسه»، وقال في محاجة آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله واصطنعك لنفسه»، فقد صرح بظاهر قوله أنه أثبت لنفسه نفساً وأثبت له الرسول ذلك، فعلى من صدق الله ورسوله اعتقاد ما أخبر به عن نفسه، ويكون ذلك مبنياً على ظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ثم قال: فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام بنقل العدل عن العدل حتى يتصل به ﷺ، وإن مما قضى الله علينا في كتابه ووصف به نفسه ووردت السنة بصحة ذلك أن قال: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] ثم قال عقيب ذلك: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾، وبذلك دعاه ﷺ: «أنت نور السماوات والأرض». ثم ذكر حديث أبي موسى «حجابه النور - أو

النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وقال: «سبحات وجهه» جلاله ونوره - نقله عن الخليل وأبي عبيد. وقال عبد الله بن مسعود: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ﴾ نور وجهه.

ثم قال^(١): (ومما ورد به النص أنه حي وذكر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والحديث «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث». قال^(٢): ومما تعرف الله إلى عباده أن وصف نفسه أن له وجهاً موصوفاً بالجلال والإكرام، فأثبت لنفسه وجهاً). وذكر الآيات ثم ذكر حديث أبي موسى المتقدم، فقال: (في هذا الحديث من أوصاف الله عز وجل «لا ينام» موافق لظاهر الكتاب ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأن له وجهاً موصوفاً بالأنوار، وأن له بصراً، كما علمنا في كتابه أنه سميع بصير). ثم ذكر الأحاديث في إثبات الوجه وفي إثبات السمع والبصر والآيات الدالة على ذلك، ثم قال^(٣): (ثم إن الله تعالى تعرف إلى عباده المؤمنين أن قال: له يدان قد بسطهما بالرحمة). وذكر الأحاديث في ذلك، ثم ذكر شعر أمية بن أبي الصلت، ثم ذكر حديث «يلقى في النار ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق] حتى يضع فيها رجله» وهي رواية البخاري، وفي رواية أخرى «يضع عليها قدمه»، ثم ما رواه مسلم البطين عن ابن عباس: أن الكرسي موضع القدمين وأن العرش لا يقدر قدره إلا الله. وذكر قول مسلم البطين نفسه وقول السدي وقول وهب بن منبه وأبي مالك، وبعضهم يقول: «موضع قدميه»، وبعضهم يقول: «واضع رجله عليه».

ثم قال^(٤): (فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة موافقة لقول النبي ﷺ متداولة في الأقوال ومحفوظة في الصدور، ولا ينكر خلف عن السلف ولا ينكر عليهم أحد من نظرائهم، نقلتها الخاصة والعامة، مدونة في كتبهم، إلى أن حدث في آخر الأمة من قلل الله عددهم ممن حذرنا رسول الله ﷺ عن مجالستهم ومكالمتهم وأمرنا أن لا نعود مرضاهم ولا نشيع

[ابن خفيف]. ١ ٢ ٣ ٤

جنازتهم، فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضربوها بالتشبيه، وعمدوا إلى الأخبار فعملوا في دفعها إلى أحكام المقاييس وكفر المتقدمين، وأنكروا على الصحابة والتابعين، وردوا على الأئمة الراشدين، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل).

ثم ذكر^(١) المأثور عن ابن عباس وجوابه لنجدة الحروري، ثم حديث الصورة^(٢) وذكر أنه صنف فيه كتاباً مفرداً واختلاف الناس في تأويله، ثم قال^(١): (وسنذكر أصول السنة وما ورد من الاختلاف فيما نعتقده فيما خالفنا فيه أهل الزيغ وما وافقنا فيه أصحاب الحديث من المثبتة إن شاء الله).

ثم ذكر الخلاف في الإمامة واحتج عليها، وذكر اتفاق المهاجرين والأنصار على تقديم الصديق وأنه أفضل الأمة ثم قال^(١): (وكان الاختلاف في خلق الأفعال: هل هي مقدره أم لا؟) قال: (وقولنا فيها أن أفعال العباد مقدره معلومة) وذكر إثبات القدر، ثم ذكر الخلاف في أهل الكبائر، ومسألة الأسماء والأحكام، وقال: (قولنا فيها أنهم مؤمنون على الإطلاق، وأمرهم إلى الله؛ إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، قال: أصل الإيمان موهبة يتولد منها أفعال العباد، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال) وذكر الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه وقال: (قولنا أنه يزيد وينقص) وقال: (ثم كان الاختلاف في القرآن مخلوقاً وغير مخلوق، فقولنا وقول أئمتنا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه صفة الله، منه بدأ قولاً وإليه يعود حكماً) ثم ذكر الخلاف في الرؤية وقال: (قولنا وقول أئمتنا فيما نعتقد أن الله يرى في القيامة) وذكر الحجة.

ثم قال^(١): (اعلم رحمك الله أنني ذكرت أحكام الاختلاف على ما ورد في ترتيب المحدثين في كل الأزمنة، وقد بدأت أن أذكر أحكام الجمل من العقود فأقول: ونعتقد أن الله عز وجل له عرش، وهو على عرشه، فوق سبع سماواته، بكل أسمائه وصفاته كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] ولا نقول: إنه في الأرض كما هو

[١] [أي ابن خفيف].

[٢] [حديث «خلق الله آدم على صورته»].

في السماء على عرشه، لأنه عالم بما يجري على عباده ثم يعرج إليه) إلى أن قال: (ونعتقد أن الله تعالى خلق الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان للبقاء لا للفناء) إلى أن قال: (ونعتقد أن النبي ﷺ عرج بنفسه إلى سدره المنتهى) إلى أن قال: «ونعتقد أن الله قبض قبضتين فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار. ونعتقد أن للرسول ﷺ حوضاً، ونعتقد أنه أول شافع وأول مشفع) وذكر الصراط والميزان والموت، وأن المقتول قتل بأجله واستوفى رزقه، إلى أن قال: (ومما نعتقد أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الآخر فيسقط يده فيقول: «ألا هل من سائل...؟» الحديث^(١) وليلة النصف من شعبان وعشية عرفة) وذكر الحديث في ذلك. قال^(٢): (ونعتقد أن الله تعالى كلم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأن الخلة غير الفقر، لا كما قال أهل البدع. ونعتقد أن الله تعالى خص محمداً ﷺ بالرؤية، واتخذ خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. ونعتقد أن الله تعالى اختص بمفتاح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان]. ونعتقد أن المسح على الخفين ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. ونعتقد الصبر على السلطان من قريش على ما كان من جور أو عدل ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد، والجهاد معهم ماض إلى يوم القيامة. والصلاة في الجماعة حيث ينادى لها واجب إذا لم يكن عذر أو مانع. والتراويح سنة. ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر، والشهادة والبراءة بدعة، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة، ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً حتى يكون الله ينزلهم. والمرء والجدال في الدين بدعة. ونعتقد أن ما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ أمرهم إلى الله، ونترحم على عائشة ونترضى عنها. والقول في اللفظ والملفوظ وكذلك في الاسم والمسمى بدعة. والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة).

(واعلم أنني ذكرت اعتقاد أهل السنة على ظاهر ما ورد عن الصحابة

[١] [وهو في صحيح البخاري، في مواضع].

[٢] [أي ابن خفيف].

والتابعين مجملاً من غير استقصاء، إذ تقدم القول من مشايخنا المعروفين من أهل الإبانة والديانة، إلا أنني أحببت أن أذكر عقود أصحابنا المتصوفة فيما أحدثته طائفة نسبوا إليهم ما قد تخرصوا من القول بما نزه الله تعالى المذهب وأهله من ذلك) إلى أن قال^(١): (وقرأت لمحمد بن جرير الطبري في كتاب سماه «التبصير» كتب بذلك إلى أهل طبرستان في اختلاف عندهم، وسألوه أن يصنف لهم ما يعتقدونه ويذهب إليه، فذكر في كتابه اختلاف القائلين برؤية الله تعالى، فذكر عن طائفة إثبات الرؤية في الدنيا والآخرة، ونسب هذه المقالة إلى الصوفية قاطبة لم يخص طائفة، فبين أن ذلك على جهالة منه بأقوال المخلصين منهم، وكان من نسب إليه ذلك القول بعد أن ادعى على الطائفة ابن أخت عبد الواحد بن زيد^(٢) - والله أعلم بمحله عند المخلصين فكيف بابن أخته، وليس إذا أحدث الزائغ في نحلته قولاً نسب إلى الجملة، كذلك في الفقهاء والمحدثين ليس من أحدث قولاً في الفقه - وليس فيه حديث يناسب ذلك - ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين).

(واعلم أن لفظ الصوفية وعلومهم تختلف، فيطلقون ألفاظهم على موضوعات لهم ومرموزات وإشارات تجري فيما بينهم، فمن لم يداخلهم على التحقيق ونازل ما هم عليه رجع عنهم وهو خاسئ وحسير).

ثم ذكر^(١) إطلاقهم لفظ الرؤية بالتقييد فقال: (كثيراً ما يقولون: رأيت الله يقول) وذكر عن جعفر بن محمد قوله - لما سئل: هل رأيت الله حين عبدته؟ - قال: رأيت الله ثم عبدته: فقال السائل: كيف رأيت؟ فقال: لم تره الأبصار بتحديد الأعيان، ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان. ثم قال: (وإنه تعالى يرى في الآخرة كما أخبر في كتابه وذكره رسوله ﷺ، هذا قولنا وقول أئمتنا، دون الجهال من أهل الغباوة فينا. وإن مما نعتقد أن الله حرم على المؤمنين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وذكر ذلك في حجة الوداع، فمن زعم أنه يبلغ مع الله إلى

[١] [ابن خفيف].

[٢] [البصري الزاهد شيخ الصوفية كان ممن أدرك الحسن البصري وأخذ عنه، له ترجمة في «الميزان» و«لسانه» فيها جرحه وتعديله].

درجة يبيح الحق له ما حظر على المؤمنين - إلا المضطر على حال يلزمه إحياء للنفس لو بلغ العبد ما بلغ من العلم والعبادات - فذلك كفر بالله، وقائل ذلك قائل بالإباحة، وهم المنسلخون من الديانة).

(وإن مما نعتقه ترك إطلاق تسمية العشق على الله تعالى). وبين أن ذلك لا يجوز لاشتقاقه ولعدم ورود الشرع به، وقال: (أدنى ما فيه أنه بدعة وضلالة. وفيما نص الله من ذكر المحبة كفاية. وأن مما نعتقه أن الله لا يحل في المرئيات، وأنه المنفرد بكمال أسمائه وصفاته، وبائن من خلقه، مستو على عرشه، وأن القرآن كلامه غير مخلوق حيث ما تلي ودرس وحفظ. ونعتقد أن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ نبينا محمداً ﷺ خليلاً وحيبياً، والخلة لهما منه على خلاف ما قاله المعتزلة أن الخلة الفقر والحاجة) إلى أن قال: (والخلة والمحبة صفتان لله هو موصوف بهما، ولا تدخل أوصافه تحت التكييف والتشبيه، وصفات الخلق من المحبة والخلة جائز عليها الكيف، فأما صفاته تعالى فمعلومة في العلم، وموجودة في التعريف، قد انتفى عنها التشبيه، فالإيمان به واجب، واسم الكيفية عن ذلك ساقط).

(ومما نعتقد: أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرم الله الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مضل مبتدع، إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء، إنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارات، فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيامة. وإن مما نعتقه أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيامة. والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقل في موضع ويكثر في موضع لا أنه مفقود من الأرض. ومما نعتقه أنا إذا رأينا من ظاهره جميل لا نتهمه في مكسبه وماله وطعامه، وجائز أن يؤكل طعامه، والمعاملة في تجارته، فليس علينا الكشف عما قاله، فإن سأل سائل على سبيل الاحتياط جاز، إلا من داخل الظلمة، ومن ينزع عن الظلم وأخذ الأموال بالباطل ومعه غير ذلك فالسؤال والتوقي، كما سأل الصديق

غلامه، فإن كان معه من المال سوى ذلك مما هو خارج عن الأموال فاختلطاً فلا يطلق عليه اسم الحلال والحرام إلا أنه مشتبه، فمن سأل استبرأ لدينه كما فعل الصديق، وأجاز ابن مسعود وسلمان الأكل منه وعليه التبعة، والناس طبقات والدين الحنيفة السمحة).

(وإن مما نعتقد أن العبد ما دامت أحكام الدار جارية عليه فلا يسقط عنه الخوف والرجاء، وكل من ادعى الأمن فهو جاهل بالله وبما أخبر به عن نفسه ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقد أفردت كشف عورات من قال بذلك. ونعتقد أن العبودية لا تسقط عن العبد ما عقل وعلم ما له وما عليه [فيبقى] على أحكام القوة والاستطاعة، إذ لم يسقط الله ذلك عن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومن زعم أنه قد خرج عن رق العبودية إلى فضاء الحرية بإسقاط العبودية والخروج إلى أحكام الأحذية المَسْدِيَّة بعلائق الآخرة فهو كافر لا محالة، إلا من اعتراه علة أو رقة فصار معتوهاً أو مجنوناً أو مبرسماً وقد اختلط عقله، أو لحقه غشية ارتفع عنه بها أحكام العقل وذهب عنه التمييز والمعرفة، فذلك خارج عن الملة مفارق للشرية، ومن زعم الإشراف على الخلق يعلم مقاماتهم ومقدارهم عند الله - بغير الوحي المنزل من قول رسول الله ﷺ - فهو خارج عن الملة. ومن ادعى أنه يعرف مآل الخلق ومنقلبهم، وعلى ماذا يموتون عليه ويختم لهم، بغير الوحي من قول الله وقول رسوله: ﴿فَقَدْ بَكَأَ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. والفراصة حق على أصول ما ذكرناه، وليس ذلك مما رسمناه في شيء، ومن زعم أن صفاته تعالى بصفاته - ويشير في ذلك إلى غير آية العظمة والتوفيق والهداية - وأشار إلى صفاته عز وجل القديمة فهو حلولي قائل باللاهوتية والالتحام، وذلك كفر لا محالة).

(ونعتقد أن الأرواح كلها مخلوقة، ومن قال: إنها غير مخلوقة، فقد ضاهى قول النصارى النسطورية في المسيح، وذلك كفر بالله العظيم. ومن قال: إن شيئاً من صفات الله حالٌ في العبد، أو قال بالتبويض على الله فقد كفر.)
(والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولا حالٌ في مخلوق، وإنه - كيفما تلي وقرئ وحفظ - فهو صفة الله عز وجل، وليس الدرس من المدروس، ولا التلاوة

من المتلو، لأنه عز وجل بجميع صفاته وأسمائه غير مخلوق، ومن قال بغير ذلك فهو كافر).

ونعتقد أن القراءة الملحنة بدعة وضلالة، وأن القصائد بدعة، ومجراها على قسمين: فالحسن من ذلك من ذكر آلاء الله ونعمائه، وإظهار نعت الصالحين وصفة المتقين، فذلك جائز، وتركه والاشتغال بذكر الله والقرآن والعلم أولى به. وما جرى على وصف المرثيات ونعت المخلوقات فاستماع ذلك على الله كفر، واستماع الغناء والربيعيات على الله كفر، والرقص بالإيقاع ونعت الرقاصين على أحكام الدين فسق، وعلى أحكام التواجد والغناء لهو ولعب، وحرام على كل من يسمع القصائد والربيعيات الملحنة الجائي بين أهل الأَطباع على أحكام الذكر إلا لمن تقدم له العلم بأحكام التوحيد، ومعرفة أسمائه وصفاته، وما يضاف إلى الله تعالى من ذلك، وما لا يليق به عز وجل مما هو منزّه عنه، فيكون استماعه كما قال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٧٨﴾﴾ [الزمر]، وكل من جهل ذلك وقصد استماعه على الله غير تفصيله فهو كافر لا محالة، فكل من جمع القول وأصغى بالإضافة إلى الله فغير جائز، إلا لمن عرف بما وصفت من ذكر الله ونعمائه، وما هو موصوف به عز وجل مما ليس للمخلوقين فيه نعت ولا وصف، بل ترك ذلك أولى وأحوط. والأصل في ذلك أنها بدعة، والفتنة فيها غير مأمونة على استماع الغناء، والربيعيات بدعة، وذلك مما أنكره المطلبي (الشافعي) ومالك والثوري ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ والافتداء بهم أولى من الافتداء بمن لا يعرفون في الدين ولا لهم قدم عند المخلصين. وبلغني أنه قيل لبشر بن الحارث^(١): إن أصحابك قد أحدثوا شيئاً يقال له القصائد، قال: مثل أيش؟ قال: مثل قوله اصبري يا نفس حتى تسكني دار الجليل. فقال: حسن، وأين يكون هؤلاء الذين يستمعون ذلك؟ قال: قلت: ببغداد. فقال: كذبوا، والله الذي لا إله غيره لا يسكن ببغداد من يستمع ذلك).

[١] [المعروف بالحافي أحد رجال الطريقة المتوفى سنة ٢٢٦هـ].

(قال أبو عبد الله^(١)): ومما نقول وهو قول أئمتنا: إن الفقير إذا احتاج وصبر ولم يتكفف إلى وقت يفتح الله له كان أعلى، فمن عجز عن الصبر كان السؤال أولى به، على قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله...» الحديث^(٢). ونقول: إن ترك المكاسب غير جائز إلا بشرائط موسومة من التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس. ومن جعل السؤال حرفة وهو صحيح فهو مذموم في الحقيقة خارج^(٣). ونقول: إن المستمع إلى الغناء والملاهي فإن ذلك كما قال عليه السلام: «الغناء ينبت النفاق في القلب» وإن لم يكفر فهو فسق لا محالة. والذي نختار قول أئمتنا: إن ترك المرء في الدين والكلام في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، ومن زعم أن الرسول ﷺ واسطة يؤدي، وأن المرسل إليهم أفضل، فهو كافر بالله. ومن قال بإسقاط الوسائط على الجملة فقد كفر. اهـ^(٤) [٥].

ومن متأخريهم الإمام أبو محمد عبد القادر [بن] أبي صالح الجيلي قال في كتاب «الغنية»: أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات على وجه الاختصار، فهو أن يعرف ويتيقن أن الله تعالى واحد أحد، إلى أن قال: وهو بجهة العلو مستوي على العرش، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾﴾ [فاطر] ولا يجوز وصفه بأنه في [كل] مكان، بل يقال: إنه في السماء على العرش كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه] وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استوى بالذات على العرش،

[١] [أي ابن خفيف].

[٢] [تمامه]: «فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع من «صحيحه».

[٣] [أي عن طريقة الصالحين].

[٤] [أي انتهى كلام ابن خفيف].

[٥] [من (ص ٢٠٤) إلى (ص ٢٢١) سقط من مخطوطة المحقق].

قال: وكونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على نبي أرسل، بلا كيف. وذكر كلاماً طويلاً لا يحتمله هذا الموضوع، وذكر في سائر الصفات نحو هذا.

ولو ذكرت ما قاله العلماء في ذلك لطال [الكتاب] جداً.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي ومعمر بن راشد في أحاديث الصفات أنهم كلهم قالوا: أمرؤها كما جاءت. قال أبو عمر: ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، أو جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم، فهو بدعة وضلالة.

وقال في شرح «الموطأ» لما تكلم على شرح حديث النزول، قال: هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته، وهو منقول عن طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي ﷺ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش [استوى] من فوق سبع سماوات، كما قال الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله في كل مكان بذاته المقدسة، قال: والدليل على صحة قول أهل الحق قول الله تعالى، وذكر بعض الآيات، إلى أن قال: وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقال أبو عمر بن عبد البر أيضاً: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله تعالى:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك من يُحتج بقوله.

قال أبو عمر أيضاً: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكييفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع

الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعم أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود لا مثبتون، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهم أئمة الجماعة. هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب.

وفي عصره الحافظ أبو بكر البيهقي مع توليه المتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وذبه عنهم قال في كتاب «الأسماء والصفات»: باب ما جاء في إثبات اليمين صفتين لا من حيث الجارحة لورود خبر الصادق به، قال الله تعالى:

﴿بِأَيْدِي مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ﴾ [ص: ٧٥] وقال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وذكر الأحاديث الصحاح في هذا الباب مثل قوله في غير حديث في حديث الشفاعة:

«يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده»^(١) ومثل قوله في الحديث المتفق عليه:

«أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك الألواح بيده» وفي لفظ: «وكتب لك التوراة بيده»^(٢) ومثل ما في «صحيح مسلم» [أنه سبحانه] غرس كرامة أوليائه في جنة عدن بيده.^(٣) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:

«تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة»^(٤) وذكر أحاديث مثل قوله:

[١] تقدم حديث الشفاعة في الصفحة (٨٠) حاشية (٢).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢)، والبخاري (٢١٤/٧)، ومسلم (٢٠٤٣/٤)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجه (٨٠) من حديث أبي هريرة ؓ. وللحديث ألفاظ أخرى وعند غير المذكورين أيضاً، لكن ليس فيها قوله: «وخط لك التوراة بيده» فلم أذكرها.

[٣] أخرجه مسلم (١٧٦/١) عن المغيرة بن شعبة ؓ يرفعه إلى النبي ﷺ. ولفظه: «... غرس كرامتهم بيدي، وختمت عليها...» الحديث.

[٤] أخرجه البخاري (١٩٤/٧)، ومسلم (٢١٥١/٤) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

«بيدي الأمر»^(١) «والخير في يديك»^(٢) «والذي نفس محمد بيده»^(٣).
 و«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل»^(٤) وقوله:

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٤١/٦) و(١٩٧/٨)، وأبو داود (٥٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/١)، ومسلم (٥٣٤/١)، وأبو داود (٧٦٠، ٧٦١)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٣٢)، والنسائي (١٣٠/٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ: «والخير كله في يديك».

٣] هذا اللفظ متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، فمنها على سبيل المثال لا الحصر، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٣٦/٢)، والبخاري (٢٢٧/٥)، ومسلم (١٨٦/١)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في الشفاعة).

وحديث أبي طلحة رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٢٩/٤)، والبخاري (٨/٥)، ومسلم (٢٢٠٤/٤). ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني معاً رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١١٥، ١١٦)، والبخاري (١٧٦/٣) و(٢١٨/٧) و(٢٤/٨)، ومسلم (١٣٢٥/٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والإمام مالك (١٤٩٧)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجم على الثيب)، والنسائي (٢٤١/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٨٦/١، ٤٣٧)، والبخاري (٧/١٩٥، ٢٢١)، ومسلم (١٠٠/١)، والترمذي (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في كم صف أهل الجنة)، وابن ماجه (٤٢٨٣).

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه، عند مسلم (١٧٩٨/٤)، والترمذي (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في صفة أواني الحوض).

ومن حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٨٧/٣، ٢٠٥)، ومسلم (١٩٤٩/٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٨٤/٣)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في كلام السباع)، وإسناده صحيح.

وبعض هذه الأحاديث بلفظ: «والذي نفسي بيده» وبعضها بلفظ: «والذي نفس محمد بيده»، وفي أحاديث أخرى بلفظ: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

وللمزيد من الأحاديث يراجع «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والنذور) (باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) (٢١٧/٧ - ٢٢١)، وكذلك سنن أبي داود (٢٢٦/٣)، وسنن ابن ماجه (٦٧٦/١).

٤] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٤)، ومسلم (٢١١٣/٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

«المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»^(١) وقوله:

«يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ وأين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»^(٢) وقوله:

«يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القسط، يخفض ويرفع»^(٣) وكل هذه الأحاديث في «الصحيح». وذكر أيضاً قوله:

«إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة»^(٤) حديث:

«إن الله لما خلق آدم مسح على ظهره بيده فاستخرج منه ذريته»^(٥) إلى

١] أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٢، ١٦٠، ٢٠٣)، ومسلم (١٤٥٨/٣)، والنسائي (٨/٢٢١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٤/٢)، والبخاري (٣٣/٦) و(١٩٤/٧) و(١٦٦/٨)، ومسلم (٢١٤٨/٤)، وابن ماجه (١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مختصر. وهو باللفظ المذكور أعلاه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٧٢/٢)، ومسلم (٢١٤٨/٤، ٢١٤٩)، وأبي داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨، ٤٢٧٥)، وهو عند البخاري تعليقاً (١٩٣/٧).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٢، ٥٠٠)، والبخاري (٢١٣/٥) و(١٧٣/٨، ١٧٥)، ومسلم (٦٩٠/٢، ٦٩١)، والترمذي (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤] أخرجه الترمذي (تفسير سورة الناس) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وأراه كما قال، فرجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو صدوق بهم، كما في «التقريب»، والله أعلم.

٥] جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (تفسير سورة الأعراف)، وقال: حديث حسن صحيح. وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٢٦٣/٢) للحاكم في «مستدرکه» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال. ووردت هذه =

أحاديث آخر ذكرها من هذا النوع. ثم قال البيهقي: أما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات والأخبار في هذا الباب. وكذلك قال في الاستواء على العرش وسائر الصفات الخبرية، مع أنه يحكي قول بعض المتأخرين.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال التأويل»: لا يجوز رد هذه الأخبار، ولا التشاغل بتأويلها، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله لا تشبه [صفات] سائر الموصوفين بها من سائر الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها، ولكن على ما رُوي عن الإمام أحمد وسائر الأئمة. وذكر بعض كلام الزهري ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والليث وحماد بن زيد وحماد بن سلمة و[سفيان] بن عيينة والفضيل بن عياض ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأسود بن سالم وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم في هذا الباب، وفي حكاية ألفاظهم طول إلى أن قال:

ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً، لكانوا إليه أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة.

وقال أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلم صاحب الطريقة المنسوبة إليه [في الكلام] في كتابه الذي صنفه في «اختلاف المصلين ومقالات الإسلاميين»، وذكر فرق الخوارج والروافض والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، ثم قال: مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث: جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاء عن الله مما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردون من ذلك شيئاً، وأن الله واحد أحد فرد صمد لا إله

= اللفظة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٤/١)، والإمام مالك (١٦١٨)، وأبي داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤) - من طريقين -، والترمذي (تفسير سورة الأعراف)، وابن جرير (٧٢/٩) - من ثلاث طرق - وفي تلك الأسانيد مقال.
ووردت أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢٥١/١)، (٢٩٩، ٣٧١) وفي إسناده ابن جدعان وهو ضعيف.

غيره، لم يتخذ ﴿صَنْجِبَةً وَلَا وِلْدًا﴾ [الجن: ٣]، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] وأن الله على عرشه كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأن له يدين بلا كيف كما قال:

﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٥٧]، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:

٦٤]، وأن له عينين بلا كيف كما قال:

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وأن له وجهاً كما قال:

﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن أسماء الله لا

يقال: إنها غير الله، كما قالت المعتزلة والخوارج، وأقروا أن الله علماً كما قال:

﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، وكما قال: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ

إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] وأثبتوا السمع والبصر، ولا ينفون ذلك عنه عز وجل

كما نفته المعتزلة. وأثبتوا الله القوة كما قال:

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]. وذكر

مذهبهم في القدر إلى أن قال: ويقولون: [إن] القرآن كلام الله غير مخلوق،

والكلام في اللفظ والوقف، من قال: باللفظ أو الوقف، فهو مبتدع عندهم، لا

يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال: غير مخلوق. ويقولون أن الله يُرى

بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون،

لأنهم عن الله محجوبون، قال الله تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. وذكر قولهم في

الإسلام والإيمان والحوض والشفاعة وأشياء إلى أن قال: ويقولون بأن الإيمان

قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق [ولا غير مخلوق]^(١)، ولا

يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار إلى أن قال: وينكرون الجدل والمرء

في الدين والخصومة [في القدر]^(٢) والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل

[١] [٢] [زيادة من «مقالات الإسلاميين» (ص ٢٩٣ و ٢٩٤) بتحقيق ريترا].

ويتنازعون فيه من دينهم، ويسلمون للروايات الصحيحة ولما جاءت به الآثار التي جاءت بها الثقات عدلاً عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، لا يقولون: كيف، ولا لم؟ لأن ذلك بدعة [عندهم] إلى أن قال: ويُقرون أن الله يجيء يوم القيامة كما قال تعالى.

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر]. وأن الله يُقَرَّبُ من خلقه كيف شاء كما قال:

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ٥٠] إلى أن قال: ويرون مجانية كل داع إلى بدعة والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر في الفقه، مع الاستكانة والتواضع وحسن الخلق، وبذل المعروف وكف الأذى وترك الغيبة والنميمة والسعاية، وتفقد المأكل والمشرب. قال: فهذه جملة ما يؤمرون به ويستسلمون إليه ويرونه، وبكل ما ذكرناه من قولهم، نقول وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله وهو المستعان.

وقال الأشعري أيضاً في اختلاف أهل القبلة في العرش، فقال: قال أهل السنة وأصحاب الحديث: [إن الله] ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء، وإنه استوى على العرش كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] ولا نقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا كيف، وإن له وجهاً كما قال:

﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] وإن له يدين كما قال: ﴿لَمَّا خَلَقَتْ يَدَايَ﴾ [ص] وإن له عينين كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وإنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر] وإنه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث^(١) ولم يقولوا شيئاً إلا ما

[١] جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣٨٣، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢١) والبخاري (٤٧/٢) و(٤٩/٧) و(١٩٧/٨)، ومسلم (٥٢١/١، ٥٢٢)، والإمام مالك (٤٩٨)، وأبي داود (١٣١٥)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) و(أبواب الدعوات) (باب ٨٠)، وابن ماجه (١٣٦٦).

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٣، ٤٣، ٩٤)، ومسلم (٥٢٣/١).

وجدوه [في الكتاب]^(١) أو جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على العرش بمعنى استولى وذكر مقالات أخرى.

وقال أيضاً أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه «الإبانة في أصول الديانة» - وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه - فقال:

فصل: في إبانة أهل الحق والسنة، فإن قال قائل: قد أنكروا قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكلام ربنا وبسنة نبينا محمد ﷺ تسليماً كثيراً، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول [به] أبو عبد الله أحمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف [قوله] مخالفاً لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح [به] المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيف

= ومن حديث رفاعة الجهني رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦ - ٤٥٦٠) وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.

ومن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٨١/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٦)، وإسناده صحيح أيضاً، رجاله ثقات رجال مسلم.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢٠/١) وإسناده حسن.

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد أيضاً (٣٨٨/١، ٤٠٣، ٤٤٦ - ٤٤٧) وإسناده لا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الإمام أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (باب النزول) (ص ٢٨٥ من كتاب عقائد السلف) وفي إسناده مقال.

وبالجملة فأحاديث النزول متواترة تفيد القطع، والله أعلم.

□ [من النسخ الأخرى وكذا «مقالات الإسلاميين» (ص ٢١١)].

الزائغين وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدّم، وجيليل معظم، وكبير مفخم، وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاؤوا به من عند الله، وبما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً. وأن الله لا إله إلا هو واحد أحد فرد صمد، لم يتخذ ﴿صَنْجَبَةً وَلَا وِلْدًا﴾ [الجن]، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، ...]، وأن الجنة حق وأن النار حق، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج]، وأن الله مستور على عرشه كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] وأنه له وجهاً كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص] وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاؤُهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة] وأن له عينين بلا كيف كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وأن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالاً. وذكر نحواً مما ذكر في الفرق إلى أن قال: ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان وليس كل إسلام إيماناً، وندين بأن الله يقلب القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل^(١)، وأنه يضع السماوات على أصبع والأرضين على أصبع كما جاءت الرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ^(٢). إلى أن قال: وإن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وتسلم بالروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول الله ﷺ التي رواها الثقات عدلاً عن عدل حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ. إلى أن قال: ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا، وأن الرب عز وجل يقول:

[١] تقدم الحديث في صفحة (١٥٩) حاشية (٢).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٩/١)، والبخاري (٣٣/٦) و(١٧٤/٨، ١٨٧، ٢٠٢)، ومسلم (٢١٤٧/٤، ٢١٤٨)، والترمذي (تفسير سورة الزمر) من حديث عبد الله بن مسعود قال: جاء حبر من الأحرار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلائق على أصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١، ...].

«هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافاً لما قال أهل الزيغ والتضليل. ونعود فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن [لنا] به، ولا نقول على الله ما لم نعلم، ونقول: إن الله يجيء يوم القيامة، كما قال:

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر] وإن الله يقرب من عباده كيف يشاء كما قال:

﴿وَمَنْ أَرَبٌ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق] وكما قال:

﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم] إلى أن قال: وسنحتج لما ذكرناه من قولنا، وما بقي مما لم نذكره باباً باباً. ثم تكلم على أن الله يرى، واستدل على ذلك، ثم تكلم على أن القرآن غير مخلوق واستدل على ذلك، ثم تكلم على من وقف في القرآن وقال: لا أقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق، ورد عليه، ثم قال في باب ذكر الاستواء على العرش فقال: إن قال قائل: ما يقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن الله مستور على عرشه كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] وقد قال تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال تعالى:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وقال:

﴿يَدْبُرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] وقال تعالى حكاية عن فرعون:

﴿يَنْهَنِينَ ابْنِيَ لِي صَرِحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابِ﴾ [غافر] كذب موسى في قوله: إن الله فوق السماوات، وقال تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضِ﴾ [الملك: ١٦] فالسماوات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السماوات قال تعالى:

﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [المك: ١٧] لأنه مستوٍ على عرشه الذي هو فوق السماوات، وكل ما علا فهو سماء، فالعرش أعلى السماوات، وليس إذا قال: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ يعني جميع السماء، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات، ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السماوات فقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] فلم يرد أن القمر يملؤها وأنه فيهن جميعاً، ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله على العرش الذي هو فوق السماوات، فلولا أن الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا إلى الأرض ثم قال:

فصل: وقد قال القائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] بمعنى أنه استولى وملك وقهر، وأن الله عز وجل في كل مكان، وجحدوا أن يكون عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة. فلو كان كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأن الله قادر على كل شيء والأرض، فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعلى ما في العالم، فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء، وهو عز وجل مستولٍ على الأشياء كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأقدار، لأنه قادر على الأشياء مستولٍ عليها. وإذا كان قادراً على الأشياء كلها - ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول: إن الله مستوٍ على الحشوش و [الأخلية] - لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها. وذكر دلالات من القرآن والحديث والإجماع، والعقل. ثم قال: باب الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين. وَذَكَرَ الآيَاتِ فِي ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَى الْمُتَأَوِّلِينَ لَهَا بِكَلَامٍ طَوِيلٍ لَا يَتَسَعُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِحِكَايَتِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: فَإِنْ سَأَلْنَا: أَتَقُولُونَ: اللَّهُ يَدَانِ؟ قِيلَ: نَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ [عَلَيْهِ] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله تعالى:

﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّْ﴾ [ص: ٧٥] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده»^(١) وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله خلق آدم بيده، وخلق جنة عدن بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس شجرة طوبى بيده»^(٢) وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا ﴿يَدَيَّْ﴾، ويريد بها النعمة، وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها، وما يجري مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل: فعلت [كذا] بيدي ويريد به النعمة، بطل أن يكون معنى قوله عز وجل: ﴿يَدَيَّْ﴾، النعمة. وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتكلم - وهو أفضل المتكلمين من المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده - [قال] في كتاب «الإبانة» تصنيفه: فإن قال قائل: فما الدليل على أن الله وجهاً ويداً؟ قيل [له]: قوله:

﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] وقوله تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّْ﴾ [ص] فأثبت لنفسه وجهاً ويداً، فإن قال: فما أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة إن كنتم لا تعقلون وجهاً ويداً إلا جارحة؟ قلنا: لا يجب هذا، كما لا يجب إذا لم نعقل حياً عالماً قادراً، إلا

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٥) حاشية (٥).

٢ أما قوله: «خلق آدم بيده، وخلق جنة عدن بيده، وكتب التوراة بيده» فقد تقدمت الأحاديث الصحيحة في إثبات ذلك، صفحة (٢٢٣) حاشية (١ و ٢ و ٣ و ٤). وأما بشأن قوله: «وغرس شجرة طوبى بيده» فقد أخرج ابن جرير (٨٨/١٣) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لهم وحسن مآب شجرة غرسها الله بيده، ونفخ فيها من روحه بالحلي والحلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة»، وفي إسناده الحسن بن شبيب، وغالب الظن أنه المكتوب أو المعلم. قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات. وقال الذهبي في «الميزان»: المتعين ما قال ابن عدي فيه. وفي إسناده كذلك فرات بن أبي الفرات، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وضعفه غيره، والله أعلم.

جسماً، أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه، وكما لا يجب في كل شيء كان قائماً بذاته أن يكون جوهرأً، لأننا وإياكم لا نجد قائماً بنفسه في شأهدنا إلا كذلك. وكذلك الجواب لهم إن قالوا: فيجب أن يكون علمه وحياته وكلامه وسمعه وبصره وسائر صفاته عرضاً، واعتلوا بالوجود. وقال: فإن قال: فهل تقولون: إنه في كل مكان، قيل له: معاذ الله بل هو مستو على عرشه كما أخبر في كتابه فقال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه]. وقال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفُّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك] وقال: ولو كان في كل مكان [لكان]^(١) في بطن الإنسان وفمه والحشوش، والمواضع التي يرغب عن ذكرها، [و] لوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص بنقصها إذا بطل منها ما كان، ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا، وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وتخطئة قائله. وقال أيضاً في هذا الكتاب: صفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفاً بها، وهي الحياة والعلم والسمع والبصر والكلام والإرادة والبقاء واليدان والوجه والعينان والرضا والغضب.

وقال في كتاب «التمهيد» كلاماً أكثر من هذا، [لكن ليست النسخة حاضرة عندي]. وكلامه وكلام غيره من المتكلمين مثل هذا الباب كثير لمن يطلبه وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنة وآثار السلف عن كل كلام. وملاك الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيماناً، بحيث يكون له عقل ودين، حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء. لكن كثيراً من الناس قد صار منتسباً إلى بعض طوائف المتكلمين، ومحسناً الظن بهم دون غيرهم، ومتوهماً أنهم حققوا في هذا الباب ما لم يحققه غيرهم، فلو أتى بكل آية ما تبعها حتى يؤتى

[١] [زيادة من النسخ ومن كتاب «التمهيد» للباقلاني (ص ٢٦٠) طبع المكتبة الشرقية بيروت].

بشيء من كلامهم، ثم [هم] مع هذا مخالفون لأسلافهم غير متبعين لهم، فلو أنهم أخذوا بالهدى الصحيح الذي يجدونه في كلام أسلافهم لرجي لهم مع الصدق في طلب الحق أن يزدادوا هدى، ومن كان لا يقبل الحق إلا من طائفة معينة، ثم لا يستمسك بما جاء به من الحق، ففيه شبه من اليهود الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [البقرة] فإن اليهود قالوا: لا نؤمن إلا بما أنزل علينا، قال الله تعالى [لهم]:

﴿قُلْ لِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [البقرة] أي: إن كنتم مؤمنين بما أنزل عليكم، يقول سبحانه: لا لِمَا جاءكم به أنبياءكم تتبعون، ولا لما جاءكم به سائر الأنبياء تتبعون، ولكن إنما تتبعون أهواءكم، فهذا حال من لم يتبع الحق، لا من طائفته ولا من غيرها، مع كونه يتعصب لطائفة^(١) دون طائفة بلا برهان من الله ولا بيان.

وكذلك قال أبو المعالي الجويني في كتاب «الرسالة النظامية»: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا، وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه وتعالى. قال: والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب رسول الله ﷺ على ترك التعرض لمعانيها وترك ما فيها، وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم [بها] فوق اهتمامهم

[١] في الأصل: «لطائفته».

بفروع الشريعة، فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات وَيَكِلَ معناها إلى الرب تعالى، فليجر [آية] الاستواء والمجيء، وقوله:

﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] و[قوله] ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٧) [الرحمن] وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وما صح من أخبار الرسول ﷺ، كخبر النزول وغيره، على ما ذكرناه. اهـ.

قلت: وليعلم السائل أن الغرض من هذا الجواب ذكر ألفاظ بعض الأئمة العلماء، الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب.

وليس كل من ذكرنا شيئاً من قوله من المتكلمين وغيرهم، يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل من كل متكلم به. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في كلامه المشهور عنه الذي رواه أبو داود في «سننه»:

اقبلوا الحق من كل من جاء به ولو كان كافراً - أو قال: فاجراً - واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نوراً أو كلاماً هذا معناه^(١).

فأما تقرير ذلك بالدليل، وإمارة ما يوطن من الشبه، وتحقيق الأمر على وجه يخلص إلى القلب ما يبرد به من اليقين، ويقف على مواقف آراء العباد في هذه المهامه، فما تتسع له الفتوى، وقد كتبت شيئاً من [ذلك قبل] هذا وخاطبت ببعض ذلك بعض من يجالسنا، وربما أكتب إن شاء الله في ذلك ما يحصل [به] المقصود، وجماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقصد اتباع الحق وأعرض عن

[١] أخرج هذا الأثر الموقوف على معاذ بن جبل رضي الله عنه أبو داود (٤٦١١) بسياق طويل، وإسناده صحيح. وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٦٦) عن يزيد بن عميرة - وهو من أصحاب معاذ - وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [ولكن يزيد ليس من رجال مسلم].

تحريف الكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وآياته، ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة، مثل أن يقول القائل: ما في كتاب الله والسنة من أن الله فوق العرش مخالفة في الظاهر لقوله:

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه»^(١) ونحو ذلك، فإن هذا يخلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، و[هو] فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فأخبر أنه فوق العرش، [يعلم كل شيء]، وهو معنا أينما كنا، كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: «والله فوق العرش» وهو يعلم ما أنتم عليه» وذلك أن كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها [في اللغة] إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين وشمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو النجوم معنا، ويقال: هذا المتاع معي، لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك، فالله تعالى مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة، ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال:

﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] دل ظاهر الخطاب أن حكم هذه المعية

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٢٩، ٣٤، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ١٤١) والبخاري (١/١٠٦، ١٨٣) و(٦٢/٢) و(٩٨/٧)، ومسلم (٣٨٨/١)، وأبو داود (٤٧٩)، والإمام مالك (٤٥٧)، والنسائي (٥١/٢)، وابن ماجه (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وجاء نحوه عن أنس رضي الله عنه، عند البخاري (١٠٦/١). وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٤/٣، ٦٥) وأبي داود (٤٨٠). ومن حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم (٢٣٠٣/٤)، وأبي داود (٤٨٥). ومن حديث حذيفة رضي الله عنه، عند ابن ماجه (١٠٢٣).

ومقتضاها أنه مطلع عليكم، [وشهيد عليكم]، ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: [إنه] معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته. وكذلك قوله تعالى:

﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَقَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] ولما قال النبي ﷺ [لصاحبه] في الغار:

﴿لَا تَخْرَنَ إِيَّاكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا هو الاطلاع والنصر والتأييد، وكذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل] وكذلك قوله لموسى وهارون:

﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه] هنا المعية على ظاهرها وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد، وقد يدخل على صبي ما يخيفه^(١) فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف ويقول: لا تخف أنا معك، أو أنا هنا، أو أنا حاضر، ونحو ذلك، ينبه على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروه، ففرق بين معنى المعية ومقتضاها، وربما صار مقتضاها من معناها فيختلف باختلاف المواضع، فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع يقتضي في كل موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر. فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردنا، وإن امتاز كل موضع بخصوصية، فعلى التقديرين، ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها.

ونظيرها من بعض الوجوه «الربوبية، والعبودية»، فإنها - وإن اشتركت في أصل الربوبية والتعبيد - [لها معان بحسب المواضع]: فلما قال:

[١] في الأصل: «فيخفه».

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٤١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿١٤٢﴾ [الأعراف] كانت مربوبية موسى وهارون لها اختصاص زائد على الربوبية العامة للخلق، فإن من أعطاه الله من الكمال أكثر مما أعطى غيره فقد ربه ورباه ربوبية وتربية أكمل من غيره. وكذلك قوله:

﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان].

و ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] فإن العبد تارة يعني به المعبد، فيعم الخلق كما في قوله تعالى:

﴿إِنْ كُنُّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم] وتارة يعني به العابد فيخص. ثم يختلفون، فمن كان أعبد علماً وحالاً كانت عبوديته أكمل، فكانت الإضافة في حقه أكمل مع أنها حقيقة في جميع المواضع.

ومثل هذه الألفاظ يسميها بعض الناس مشككة، لتشكك المستمع فيها، هل هي من قبيل الأسماء المتواطئة أو من قبيل المشتركة في اللفظ فقط؟ والمحققون يعلمون أنها ليست خارجة عن جنس المتواطئة، إذ واضح اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك، وإن كان نوعاً مختصاً من المتواطئة فلا بأس بتخصيصها بلفظ، ومن علم أن المعية تضاف إلى كل نوع من أنواع المخلوقات، كإضافة الربوبية مثلاً، وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش، وأن الله يوصف بالعلو والحقيقة الفوقية، ولا يوصف بالسفول [ولا التحتية] قط، لا حقيقة ولا مجازاً، علم أن القرآن على ما هو عليه من غير تحريف.

ثم من يتوهم أن كون الله في السماء، بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه، فهو كاذب إن نقله عن غيره، وضال إن اعتقده في ربه. وما سمعنا أحداً يفهمه من اللفظ، ولا رأينا أحداً ينقله عن أحد. ولو سئل سائر المسلمين: هل يفهمون من قول الله ورسوله: إن الله في السماء، أن السماء تحويه؟ لبادر كل واحد منهم [إلى] أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا، وإذا كان الأمر هكذا فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محالاً لا يفهمه الناس منه ثم يريد أن يتأوله، بل عند المسلمين أن الله في السماء، وأنه على العرش، واحد، إذ السماء إنما

يراد بها العلو، فالمعنى أن الله في العلو لا في السفلى، وقد علم المسلمون أن كرسية سبحانه وسع السماوات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة^(١) وأن العرش خُلِقَ من مخلوقات الله، لا نسبة [له] إلى قدرة الله وعظمته، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحويه؟ وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿وَأَصْبَحْنَاكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] وقال تعالى:

﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧، ..] بمعنى «على»، ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً، وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف، وأنها متواطئة في الغالب لا مشتركة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبّل وجهه، فلا يبصق قبّل وجهه...» الحديث^(٢) حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء، أو أنه يناجي الشمس، أو القمر لكانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه. وقد ضرب النبي ﷺ المثل بذلك، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه، لا تشبيه الخالق بالمخلوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به»، فقال له أبو رزين العقيلي:

[١] أخرج الإمام ابن جرير الطبري في «التفسير» (٣٩٩/٥) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض» [وفيه ضعف و] انقطاع كما قال الألباني في «الصحيحة» برقم (١٠٩).

وأخرجه أيضاً ابن مردويه - «تفسير ابن كثير» (٣١٠/١) - عن أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة». وللحديث طرق أخرى ذكرها الألباني في «الصحيحة» (برقم ١٠٩) ثم قال: وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح. هـ.

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٢٣٧).

كيف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال النبي ﷺ: «سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلكم يراه مخلياً به، وهو آية من آيات الله، فالله أكبر» أو كما قال النبي ﷺ^(١) وقال:

«إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»^(٢) فشبّه الرؤية بالرؤية، وإن لم يكن المرئي مشابهاً للمرئي، فالمؤمنون إذا رأوا ربهم يوم القيامة وناجوه، كل يراه فوقه قبل وجهه، كما يرى الشمس والقمر، ولا منافاة أصلاً. ومن كان له نصيب من المعرفة بالله والرسوخ في العلم بالله يكون إقراره بالكتاب والسنة على ما هما عليه، أو كذ.

واعلم أن من المتأخرين من يقول: مذهب السلف إقرارها على ما جاءت به مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، وهذا اللفظ مجمل، فإن قوله: ظاهرها غير مراد، يحتمل أنه أراد بالظاهر نعوت المخلوقين وصفات المحدثين، مثل أن يراد بكون الله قبل وجه المصلي أنه مستقر في الحائط الذي يصلي إليه، وأن الله معنا، ظاهره أنه إلى جانبنا، ونحو ذلك، فلا شك أن هذا غيّر مراد.

ومن قال: إن مذهب السلف أن هذا غير مراد فقد أصاب في المعنى، لكن خطأ بإطلاق القول بأن هذا ظاهر الآيات والأحاديث، فإن هذا المحال ليس هو الظاهر على ما قد بيناه في غير هذا الموضع، اللهم إلا أن يكون هذا المعنى الممتنع صار يظهر لبعض الناس، فيكون القائل لذلك مصيباً بهذا الاعتبار، ومعذوراً في هذا الإطلاق، فإن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف

١] أخرجه الإمام أحمد (١١/٤ - ١٣)، وأبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجه (١٨٠) من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، وفي إسناده وكيع بن عدس - أو حدس - قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

٢] الحديث بلفظ: «إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون القمر». وفي لفظ: نظر إلى القمر وقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا». أخرجه الإمام أحمد (٣٦٠/٤)، والبخاري (١٣٩/١، ١٤٣) و(٤٨/٦) و(١٧٩/٨)، ومسلم (٤٣٩/١، ٤٤٠)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (أبواب صفة الجنة) (ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، وابن ماجه (١٧٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه - وقد تقدم بمعناه أيضاً في أحاديث صفحة (١٩١) حاشية (١).

أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية. وكان أحسن من هذا أن يبين لمن اعتقد أن هذا هو الظاهر، أن هذا ليس هو الظاهر، حتى يكون قد أعطى كلام الله و[كلام] رسوله حقه لفظاً ومعنى.

وإن كان الناقل عن السلف أراد بقوله: الظاهر غير مراد عندهم أن المعاني التي تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال الله وعظمته، ولا يختص بصفة المخلوقين، بل هي واجبة لله أو جائزة عليه، جوازاً ذهنياً أو جوازاً خارجياً، غَيْرُ مراد، فهذا قد أخطأ فيما نقله عن السلف، أو تعمد الكذب، فما يُمَكِّن أحداً أن ينقل عن واحد من السلف ما يدل لا نصاً ولا ظاهراً أنهم كانوا يعتقدون أن الله ليس على العرش، ولا أن الله ليس له سمع ولا بصر و[لا] يد حقيقة، وقد رأيت أن هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السلف، ويقولون: إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السلف، بمعنى أن الفريقين اتفقا [على] أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله عز وجل، ولكن السلف سكتوا عن تأويلها، والمتأخرين رأوا المصلحة [في] تأويلها، لمسيس الحاجة إلى ذلك، ويقولون: الفرق [بين الطرفين] أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل، وأولئك لا يعينون لجواز أن يراد غيره. وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف، أما في كثير من الصفات فقطعاً، مثل أن الله فوق العرش، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم، الذي لم يحك هنا عشره، علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط، وكثير منهم قد صرح في كثير من الصفات بمثل ذلك.

والله يعلم أنني بعد البحث التام، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، ما رأيت كلام أحد منهم يدل لا نصاً ولا ظاهراً ولا بالقرائن على نفي الصفات الخبرية في نفس الأمر، بل الذي رأيت أنه كثيراً من كلامهم يدل إما نصاً وإما ظاهراً على تقرير جنس هذه الصفات، ولا أنقل عن كل واحد منهم إثبات كل صفة، بل الذي رأيت أنهم يشبتون جنسها في الجملة، وما رأيت أحداً منهم نفاها، وإنما ينفون التشبيه، وينكرون على المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، مع

إنكارهم على من ينفي الصفات أيضاً، كقول نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري:

من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً. وكانوا إذا رأوا الرجل قد أغرق في نفي التشبيه من غير إثبات الصفات قالوا: هذا جهمي معطل، وهذا كثير جداً في كلامهم، فإن الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمون من أثبت شيئاً من الصفات مشبهاً، كذباً منهم وافتراء، حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله عليهم بذلك، حتى قال ثمامة بن الأشرس - من رؤساء الجهمية -: ثلاثة من الأنبياء مشبهة: موسى حيث قال:

﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وعيسى حيث قال:

﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ومحمد ﷺ

حيث قال:

«ينزل ربنا»^(١). وحتى [أن] جُلَّ المعتزلة تدخل عامة الأئمة، مثل مالك وأصحابه، والثوري وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وغيرهم، في قسم المشبهة، وقد صنف أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن درباس الشافعي جزءاً سماه «تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة» ذكر فيه كلام السلف وغيرهم في معاني هذه الألقاب، وذكر أن أهل البدع، كل صنف منهم يلقب أهل السنة بلقب افتراه، بزعم أنه صحيح على رأيه الفاسد، كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي ﷺ بألقاب افتروها، فالروافض تسميهم: نواصب، والقدرية يسمونهم: مجبرة، والمرجئة تسميهم: شكاكاً، والجهمية يسمونهم: مشبهة، وأهل الكلام يسمونهم: حشوية، ونوابت وغشاء وغثراً إلى أمثال ذلك. كما كانت قريش تسمي النبي ﷺ تارة مجنوناً، وتارة شاعراً، وتارة كاهناً، وتارة مفترياً، قالوا: فهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة. قالوا: فإن السنة هي ما كان عليه

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٨).

رسول الله ﷺ [وأصحابه] اعتقاداً واقتصاداً، وقولاً وعملاً، فكما أن المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة، وإن اعتقدوا صدقها بناءً على عقيدتهم الفاسدة، فكذلك التابعون له على بصيرة، الذين هم أولى الناس به في المحيا والممات، ظاهراً وباطناً.

وأما الذين وافقوه ببواطنهم، وعجزوا عن إقامة الظواهر، والذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن، أو الذين وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان، لا بد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصاً يذمونهم [به] ويسمونهم بأسماء مكذوبة، وإن اعتقدوا صدقها:

كقول الرافضي: من لم يبغض أبا بكر وعمر فقد أبغض علياً، لأنه لا ولاية لعلي إلا بالبراءة منهما، ثم جعل من أحب أبا بكر وعمر ناصبياً، بناءً على هذه الملازمة الباطلة التي اعتقدها صحيحة أو عاند فيها، وهو الغالب.

وكقول القدري: من اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد، فقد سلب العباد الاختيار والقدرة، وجعلهم مجبورين كالجمادات التي لا إرادة لها ولا قدرة.

وكقول الجهمي: من قال: إن الله فوق العرش، فقد زعم أنه محصور، وأنه جسم مركب محدود، وأنه مشابه لخلقه.

وكقول الجهمية [المعتزلة]: من قال: إن الله علماً وقدرة، فقد زعم أنه جسم [مركب]، وهو مشبه، لأن هذه الصفات أعراض، والعرض لا يقوم إلا بجوهر متحيز، وكل متحيز جسم [مركب] أو جوهر فرد، ومن قال ذلك فهو مشبه، لأن الأجسام متماثلة. ومن حكى عن الناس المقالات وسماهم بهذه الأسماء المكذوبة بناءً على عقيدتهم التي هم مخالفون لهم فيها فهو ورثه، والله من ورائه بالمرصاد، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وجماع الأمر أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة: قسمان يقولان: تجري على ظواهرها، وقسمان يقولان: هي [على] خلاف ظواهرها، وقسمان يسكتان.

أما الأولون فقسمان: أحدهما من يجريها على ظواهرها، ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين. فهؤلاء المشبهة، ومذهبهم باطل، أنكره السلف، وإليه يتوجه الرد بالحق.

والثاني: من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجري ظاهر اسم العليم والقدير والرب والإله والموجود والذات ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله، فإن ظواهر هذه الصفات في حق المخلوق إما جوهر محدث، وإما عرض قائم به، فالعلم والقدرة والكلام والمشية والرحمة والرضا والغضب ونحو ذلك في حق العبد أعراض، والوجه واليد والعين في حقه أجسام، فإذا كان الله موصوفاً عند عامة أهل الإثبات بأن له علماً وقدرة وكلاماً ومشية، ولم يكن ذلك عرضاً يجوز عليه ما يجوز على صفات المخلوقين، جاز أن يكون وجه الله ويده ليست أجساماً يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين، وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم، وكلام الباقيين لا يخالفه، وهو أمر واضح، فإن الصفات كالذات، فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات، فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات، فمن قال: لا عقل علماً ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودين، قيل له: فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذوات المخلوقين؟ ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء إلا ما يناسب المخلوق، فقد ضل في عقله ودينه.

وما أحسن ما قال بعضهم: إذا قال [لك] الجهمي: كيف استوى، وكيف ينزل إلى سماء الدنيا، وكيف يده أو نحو ذلك؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال لك: ما يعلم ما هو إلا هو، وكنه الباري غير معلوم للبشر، فقل له: فالعلم بكيفية الصفات مستلزم للعلم بكيفية الموصوف، فكيف يمكن أن تعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيته؟ وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي لك.

بل هذه المخلوقات في الجنة، قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء^(١). وقد أخبر الله تعالى أنه لا ﴿تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وأخبر النبي ﷺ: «أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢) فإذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله كذلك، فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى؟ وهذه الروح التي في بني آدم قد علم العاقل اضطراب الناس فيها، وإمساك النصوص عن بيان كيفية أفعالها فلا يعتبر العاقل بها عن الكلام في كيفية الله، مع أنا نقطع بأن الروح في البدن، وأنها تخرج منه وتخرج إلى السماء، وأنها تسلم منه وقت النزاع كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة، لا نغالي في تجريدها غلو المتفلسفة ومن وافقهم، حيث نفوا عنها الصعود والنزول والاتصال بالبدن والانفصال عنه وتخبطوا فيها حيث رأوها من غير جنس البدن وصفاته، فعدم مماثلتها للبدن لا ينفي أن تكون هذه الصفات ثابتة لها بحسبها، إلا أن يفسروا كلامهم بما يوافق النصوص، فيكونون قد أخطؤوا في اللفظ، وأنى لهم بذلك؟! [ولا نقول: إنها مجرد جزء من أجزاء البدن، كالدم والبخار مثلاً، أو صفة من صفات البدن والحياة، وإنها مختلفة الأجساد ومساوية لسائر الأجساد في الحد والحقيقة كما يقول طوائف من أهل الكلام، بل نتيقن أن الروح عين موجودة غير البدن وأنها ليست مماثلة له وهي موصوفة بما نطقت به النصوص حقيقة لا مجازاً، فإذا كان مذهبنا في حقيقة الروح وصفاتها بين المعطلة والممثلة، فكيف الظن بصفات رب العالمين؟!].

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرهما - أعني الذين يقولون: ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله قط، وأن الله لا صفة له ثبوتية، بل صفاته: إما سلبية وإما إضافية وإما مركبة منهما، أو يثبتون بعض الصفات، وهي الصفات السبعة

[١] أخرجه الإمام ابن جرير في «التفسير» (١/١٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات غير أن فيه الأعمش، وهو مدلس وقد عنعنه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٨) وعزاه أيضاً لمسدد وهناد في «الزهد» وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «البعث».

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (١٨٦) حاشية (٢).

أو الثمانية أو الخمسة عشر، أو يثبتون الأحوال دون الصفات [ويقرون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث] على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين، فهؤلاء قسمان:

قسم يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم: استوى بمعنى استولى، أو بمعنى علو المكانة والقدر، أو بمعنى ظهور نوره للعرش، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه، إلى غير ذلك من معاني المتكلمين.

وقسم يقولون: الله أعلم بما أراد بها، لكننا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمناه.

وأما القسمان الواقفان: فقسم يقولون: يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بالله عز وجل، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله، ونحو ذلك. وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم. وقوم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات.

فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها.

والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها القطع بالطريقة الثانية، كآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق عرشه، وتُعَلَّمُ طَرِيقَةُ الصَّوَابِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ بِدَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، دَلَالَةٌ لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، وَفِي بَعْضِهَا قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَتَرَدُّدِ الْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ هُوَ بِحَسَبِ مَا يُؤْتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، ﴿وَمَنْ لَزَّ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور]، ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق

بإذتك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١) وفي رواية لأبي داود: أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك، فإذا افتقر العبد إلى الله ودعاه وأدمن النظر في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى، ثم إن كان قد خبر نهايات إقدام المتفلسفة والمتكلمين في هذا الباب، وعرف غالب ما يزعمونه برهاناً وهو شبهة، ورأى أن غالب ما يعتمدونه أن يؤول إلى دعوى لا حقيقة لها، أو شبهة مركبة من قياس فاسد، أو قضية كلية لا تصح إلا جزئية، أو دعوى إجماع لا حقيقة له، أو التمسك في المذهب والدليل بالألفاظ المشتركة، ثم إن ذلك إذا ركب بالألفاظ كثيرة طويلة غريبة عن من لم يعرف اصطلاحهم أو همت الغر ما يوهمه السراب للعطشان، - ازداد إيماناً وعلماً بما جاء به الكتاب والسنة، فإن الضد يُظهِرُ حُسْنَهُ الضدُّ، وكل من كان بالباطل أعلم، كان للحق أشدَّ تعظيماً، وبقدره أعرف [إذا هدي إليه].

فأما المتوسط من المتكلمين فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهاه نهايته، فإن [من] لم يدخل فيه فهو في عافية، ومن أنهاه فقد عرف الغاية فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله. وأما المتوسط، فيتوهم بما يلقاه من المقالات المأخوذة، تقليداً لمعظمه [و] تهويلاً.

وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف مططب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان.

ومن علم أن المتكلمين من المتفلسفة وغيرهم، هم في الغالب في ﴿قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ﴾ ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنَ أُنْكَ﴾ ﴿٩﴾، [الذاريات] يعلم الذكي منهم العاقل، أنه ليس هو فيما يقوله على بصيرة، وأن حجته ليست بينة، وإنما هي كما قيل فيها:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم (٥٣٤/١)، وأبو داود (٧٦٧، ٧٦٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنسائي (٣/٢١٣)، وابن ماجه (١٣٥٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولفظ «المسند»: «اهدني لما اختلفت فيه..» ولفظ الباقيين: «اهدني لما اختلف فيه..».

حجج تهاقَّتْ كالزجاجِ تخالها حقاً وكل كاسر مكسور
ويعلم العليم البصير بهم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي
رحمه الله تعالى [حيث قال]: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد
والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب
والسنة وأقبل على الكلام.

ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم،
والشياطين مستحوذة عليهم، رحمتهم ورفقت عليهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً،
وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ
سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْعَادُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا
كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف].

ومن كان عالماً بهذه الأمور تبين له [بذلك] حذق السلف وعلمهم
وخبرتهم، حيث حذروا عن الكلام ونهوا عنه، وذموا أهله وعابوهم، وعلم أن
من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنة لا يزداد إلا بعداً.

فنسأل الله العظيم أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله
عليهم، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، [أمين] وحسبنا الله ونعم
الوكيل.

نجزت الفتوى الحموية في الرد على الجهمية، والحمد لله رب العالمين،
وصلواته [وسلامه] على محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين.



٦١ - مسألة: في رجل قرأ القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل

يجوز هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلي عليه أو نسلم عليه؟

الجواب لشيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: الحمد لله، لم يكن من عمل السلف أنهم يصلون ويصومون ويقرؤون، ويهدون للنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقون عنه، وإن فعلوا ذلك^(١) لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، لما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٢) بخلاف الأبوين، فإنه ليس كل ما يفعل الولد يكون لوالده مثله، وإن كان الأب ينتفع بعمل ولده. وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا، يثيبنا الله عليه، ويستحب هذا الدعاء في حق النبي ﷺ، فيزيده الله به من فضله، ويثيب عليه الداعي، ولا منة له عليه، بل لله المنة عليه وعلى سائر الخلق، وسائر الخلق محتاجون إلى الله تعالى، والأمة محتاجة إلى ما بعث الله تعالى به نبيها ﷺ، فإنما هداهم الله تعالى به، والله أعلم.

[١] الكلام هنا غير واضح المعنى في بسط الجواب. وفي «تفسير ابن كثير» حول آية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]. قال: ومن هذه الآية استنبط الإمام الشافعي ومن اتبعه - كالإمام العز بن عبد السلام والشوكاني والصنعاني والقنوجي البخاري - أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا من كسبهم. انظر للتوسع في هذا الموضوع في تفسير سورة النجم لابن كثير والشوكاني «وفتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٩٥ - ٩٧) مسألة (٦٧) ورسالة «حكم القراءة على الأموات» لمحمد أحمد عبد السلام ص (١٩) وما بعدها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٢)، ومسلم (٢٠٦٠/٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (أبواب العلم) (باب في من دعا إلى هدى فاتبع)، وابن ماجه (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وهو عند الإمام أحمد (٥٠٥/٢، ٥٢٠)، وابن ماجه (٢٠٤) من طريق آخر صحيح عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استن به... الحديث. والحديث، باللفظ الأول عند الإمام مالك بلاغاً (برقم ٥٠٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - مسألة: (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسوله، وهو من الدين، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة، وهذا كما ذكر في الحديث أن:

«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ تعدل ثلث القرآن»^(١) لتضمنها الثلث الذي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨/٣، ١٥، ٢٣، ٣٥، ٤٣)، والبخاري (١٠٥/٦) و (٧/٢٢١) و (٨/١٦٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والإمام مالك (٤٨٥)، والنسائي (١٧١/٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وهو عند البخاري (١٠٥/٦) و (٨/١٦٤) عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه. وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٢/٤٢٩)، ومسلم (١/٥٥٧) والترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص). وابن ماجه (٣٧٨٧).

ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/١٩٥) و (٦/٤٤٧)، ومسلم (١/٥٥٦).

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٤١٨، ٤١٩)، والترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص)، والنسائي (١٧٢/٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: لم يتبين لي وجه تحسينه مع أن رجاله ثقات، وليس فيهم من اختلط أو يدلس، وإسناده متصل وإن كان نازلاً، فالأولى أن يقال: إنه صحيح، ليس حسناً فحسب، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي أيوب، عند الإمام أحمد (٢/١٧٣) وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام، غير أنه يتقوى بالذي قبله.

والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/١٢٢)، وابن ماجه (٣٧٨٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وإسناده حسن رجاله ثقات غير أبي قيس الأودي، وهو عبد الرحمن بن ثروان، قال في «التقريب»: صدوق ربما خالف.

هو التوحيد، لأن القرآن توحيد وقصص وأمر. وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث. ولهذا روي عنه أنه قال:

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) وقال في الحديث المتفق عليه:
 «إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثلي ومثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها، إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها، ويقولون: لولا موضع اللبنة، فأنا تلك اللبنة»^(٢) فبه أكمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف،

= ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص) وفي (سورة إذا زلزلت) وإسناده ضعيف.
 ومن حديث أنس رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٧٨٨) وفي إسناده ضعف.
 ومن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب أو عن رجل من الأنصار، أخرجه الإمام أحمد (١٤١/٥) بإسناد صحيح.
 ومن حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٠٤) من رواية ابنها حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنها، وإسناده لا بأس به.
 وهو عند الإمام مالك (٤٨٧) بإسناد صحيح لكن عن حميد بن عبد الرحمن من قوله، وهو تابعي، وهذا ما يعرف بالمقطوع.

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٣)، والحاكم (٢/٦١٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١٩٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الإمام مالك (١٦٣٤) بلاغاً. والحديث بمجموع طرقه صحيح، كما قال الألباني في «الصحيحة» (٤٥)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٣٩٥/١) وعزاه أيضاً للبيهقي في «شعب الإيمان» وهو عند الجميع بالفاظ: «.. مكارم الأخلاق»، «.. صالح الأخلاق»، «.. حسن الأخلاق».

٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٤، ٢٥٦، ٣١٢، ٣٩٨، ٤١٢)، والبخاري (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/١٧٩٠، ١٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣/٣٦١)، والبخاري (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/١٧٩١)، والترمذي (أبواب الأمثال) (باب ما جاء مثل النبي والأنبياء) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث. وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال:

﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٣٩]. وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف، لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر، مما لم يتم إلا للرسول الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف. وقد قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً. وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها حيث قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] ولهذا قال أبو هريرة:

كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة^(١). فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم

وأيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٣٧/٥)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب ٣)، وإسناده حسن.

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٩/٣).

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٠/٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه:

﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَذَّبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة] وقال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالَوا إِنِّي لَهُم آيَاتُ نَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴿٢٤٦﴾﴾ [البقرة: ٢٤٦] فعللوا القتال بأنهم أُخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين، ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا هم بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في «الصحيحين»، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«عرضت علي البارحة الأنبياء بأمامهم، فجعل النبي يمر ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد، ورأيت

سواداً كثيراً - وفي رواية: فإذا الظراب ممتلئة بالرجال - فرجوت أن يكون أمتي، فقلت: هذه أمتي! فقيل: هذا موسى في بني إسرائيل، ولكن انظر هكذا وهكذا. فرأيت سواداً كثيراً قد سد الأفق، قيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١). ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم، أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، إذ كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟ والله سبحانه وتعالى كما أخبرنا بأنها تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله:

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران] وإذ أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (١٦/٧، ٢٦، ١٩٩)، ومسلم (١/١٩٩، ٢٠٠)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

وأخرجه عنه أيضاً مختصراً أحمد (٣٢١/١)، والبخاري (١٨٣/٧).

ومن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣)، ومسلم (١/١٩٨).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٤٠١، ٤٠٣، ٤٥٤)، وإسناده

حسن.

المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يَشْعُوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه. وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن. ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته. إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ومن النهي^(٢) [عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله.

ويجب على أولي الأمر: وهم علماء كل طائفة وأمرائها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمرونها بالمعروف وينهونها عن المنكر، فيأمرونها بما أمر الله به ورسوله، مثل شرائع الإسلام، وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصَّدَقَاتُ المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، والرجاء

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠/٣، ٢٠، ٤٩، ٥٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)، والنسائي (١١١/٨)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢] من هنا ساقط من الأصل، وأضفناها من المطبوع.

لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك. ومن الأمر بالمعروف كذلك، الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك.

وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر، كالشمس والقمر والكواكب، أو كَمَلَكٍ من الملائكة، أو نبي من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يُدعى من دون الله تعالى، أو يستغاث به، أو يسجد له. فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله. ومن المنكر كل ما حرمه الله، كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطيف المكيال والميزان، والإثم والبغي، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك. والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، ولهذا قيل: (ليكن أمرك بالمعروف، بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر). وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجبٌ وفعل محرماً، إذ

[١] إلى هنا ينتهي الساقط في الأصل.

المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم. وهذا من معنى قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وذلك أدنى أو أضعف الإيمان» وقال:

«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً^(٢) وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخياً في حديث حذيفة بن اليمان^(٣).

١] أخرجه مسلم (٧٠/١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وهو في «مسند الإمام أحمد» (٤٥٨/١، ٤٦١) إلى قوله: «يفعلون ما لا يؤمرون».

٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤، ٨٥٦٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٥/١) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس بن عرقوب الشيباني إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، فقال: بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر.

٣] أخرج الإمام أحمد (٣٨٦/٥، ٤٠٥)، ومسلم (١٢٨/١ - ١٢٩) عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء. حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مراداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» هذا هو الحديث الذي عناه شيخ الإسلام. وقد وقع في النسخة المطبوعة من هذه الرسالة بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد أن هذا الحديث في الصحيحين، وليس هو كذلك بل هو بهذا اللفظ عند =

وهنا يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:

١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١).

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر، فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها - أي الآية - رسول الله ﷺ قال:

«بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل

= أحمد ومسلم فقط، أما في البخاري وغيره فهي قصة المحادثة بين عمر وحذيفة رضي الله عنهما وهي أول هذا الحديث وهي التي في الصحيحين، أما تنمة الحديث باللفظ المذكور أعلاه فليست عند البخاري. وحديث عمر مع حذيفة كما يأتي: «قال حذيفة: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره، قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر، قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا... إلخ.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/١، ٥، ٧، ٩)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) و (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (٤٠٠٥) عن أبي بكر الصديق ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كما قال، إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

عمله»^(١) - فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ولرسوله، وهو معتد في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه. ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال:

«أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حَقَّوْكُمْ»^(٢) وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء كالمعتزلة، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة.

وقد تكلمت عن قتال الأئمة في غير هذا الموضع.

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وعند أبي داود والترمذي زيادة: قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم» وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده لا بأس به إن شاء الله [وقال الألباني في «المشكاة» (٥١٤٤): إسناده ضعيف ولبعضه شواهد]، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري (١٧٧/٤) و (٨/٨٧)، ومسلم (٣/١٤٧٢)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في الأثرة) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه، أمراً بمنكر، وسعياً بمعصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين. وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس بقضية الإفك بما خاطبهم به، واعتذر منه وقال

له سعد بن معاذ^(١) قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيلته، حتى كادت تكون فتنة.

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر وإرادته لهذا، أو كراهته لهذا، موافقاً لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين، وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد قال:

﴿فَأَلْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته

1] ذُكِرَ سعد بن معاذ رضي الله عنه ورد في بعض الطرق المروية عن عائشة رضي الله عنها بشأن قصة الإفك، وعلى ذلك اعتمد ابن سعد في أن غزوة بني المصطلق - والتي وقع بعدها حديث الإفك - وقعت في شعبان من سنة خمس.

وقال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١١٥/٢): (وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست) ثم ذكر أجوبة بعض أهل العلم عن ذلك حتى ذكر من قال: إن المريسيع قبل الخندق ورده بقوله: (وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه رضي الله عنه سألها عن عائشة فقالت: أحمي سمعي وبصري. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزینب كان في ذي القعدة سنة خمس). اهـ.

وقال ابن إسحاق - كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٣١٣) -: (إن غزوة بني المصطلق في شعبان من سنة ست). وما هناك شيء يمنع قبول قول ابن إسحاق إلا مجيء ذكر سعد بن معاذ في زمن الإفك، إلا أن هذا الإشكال يزول بأن في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة ذكر أسيد بن حضير بدلاً من سعد بن معاذ. انظر «سيرة ابن هشام» (٣/٣١٣) - وبهذا تتفق الرواية الأخيرة تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة رضي الله عنها بشأن قصة الإفك.

قال الإمام ابن حزم: (وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم) والله أعلم. راجع تخريج قصة الإفك (٢/٥٣٣) الحاشية (٤).

كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] فإن أصل الهوى هو محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، والهوى نفسه - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام العبد عليه فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى:

﴿يَتَدَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١). والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب

[١] أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (٨٠، ٨١) -، والطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (٩١/١) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٢) من طريقين عن أنس رضي الله عنه:

إحدهما من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري، وزائدة منكر الحديث - كما قال البخاري - وزياد ضعيف.

أما الطريق الأخرى ففيها أيوب بن عتبة، وهو ضعيف سيئ الحفظ - كما هو مشروح في ترجمته من «التهذيب» - وفيها أيضاً الفضل بن بكر، قال الذهبي: لا يعرف وحديثه منكر. اهـ. يعني هذا الحديث نفسه. وأشار أبو نعيم إلى طريق ثالث عن أنس لم يذكر من أخرجها، وفيها مقال [وحكم الحافظ العراقي على سنده بالضعف] والله أعلم.

وروي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٩٠/١) - وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف. اهـ. [وحكم على سنده الحافظ العلائي بالضعف]. وأخرجه البزار أيضاً - «كشف الأستار» (٨٢، ٨٣) - من حديث ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنهما، وهما من طريق محمد بن عوف الخراساني، قال =

والمبغض، ووجد وإرادة وغير ذلك، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو ﴿مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه. واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المُشْتَهَاتِ، فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٢٨] بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الروم]. وقال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [١١٩] ﴿^(١) [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وقال تعالى:

﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة] وقال في الآية الأخرى:

= الحافظ في «التقريب»: متروك. وقد أخرجه من حديث ابن عباس أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٣) وفي إسناده عيسى بن ميمون القرشي المدني، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الفلاس: متروك - «ميزان الاعتدال» (٣/٣٢٥) -. فالحديث كما ترى ضعيف في جميع طرقه [ولكنه بمجموع طرقه حسن كما حكم بذلك الحافظ المنذري والألباني في «الصحيحة» (١٨٠٢)].

﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَلِنَافِلِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] وقال:

﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله، ولهذا قال تعالى في موضع:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال في موضع آخر:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصاص: ٥٠] فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهل هو هدى الله الذي أنزله على رسوله؟ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال:

﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قال:

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه. وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى:

﴿يَبْلُوكُمْ بِآيَاتِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً،

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(١). فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في «الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك»^(٢) وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث الله به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو العمل الحسن، وهو البر، وهو الخير. وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة والفجور والشر والظلم والبغي، ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أصدق الأسماء حارث وهمام»^(٣) فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية،

١] راجع حاشية (١) الصفحة (٩٠).

٢] أخرجه مسلم (٢٢٨٩/٤)، وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (٤٩٥٠) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وزاد أحمد: «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: وأكفالتها - وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميته أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل».

والحديث عند النسائي (٢١٨/٦) من الطريق نفسه ويلفظ أحمد، إلا أنه ليس عنده: «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» فلذا أخرته.

والحديث إسناده ضعيف فإن عقيل بن شبيب المذكور مجهول كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. [ورواه ابن وهب في «الجامع» ص ٧ من مرسل ابن عامر اليحصبي بإسناد صحيح فهو بهذا الشاهد ثابت إن شاء الله كما قال الألباني في «الصحيحة» (١٠٤٠)].

لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله وحده بذلك العمل، والعمل المحمود هو الصالح، وهو المأمور به، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

(اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)^(١). وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك، هذا في حق الأمر الناهي بنفسه. ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز:

(من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح). وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

(العلم إمام العمل، والعمل تابعه)^(٢) وهذا ظاهر، فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي. ومن الصلاح أن يأتي

١] أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٨) عن الحسن البصري، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٥) في سياق طويل موقوف على معاذ رضي الله عنه، ولفظ أبي نعيم «.. إمام العمال والعمل تابعه». وذكره أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٩٤).

وأخرجه ابن عبد البر عن معاذ مرفوعاً مثله، ثم قال: هو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً - ثم ذكر بعضها ثم قال - وذكر الحديث بما له سواء موقوفاً على معاذ .هـ. وقال المنذري: ورفع غريب جداً .هـ.

قلت: أما إسناد المرفوع فهو باطل، إذ أنه من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه. وموسى هذا هو البلقاوي المقدسي وقد كذبه أبو زرعة وأبو حاتم.. انظر «الجرح والتعديل» (٨/١٦١) - وقال الدارقطني: متروك - كما في «الميزان» (٤/٩٢١) - وقال ابن حبان: كان يضع الحديث - «المجروحين» (٢/٢٤٢) - وأما عبد الرحيم بن زيد العمي فقد كذبه ابن معين - كما في «التقريب» (١/٥٠٤) - زيد ضعيف كما قال الحافظ. وأما الموقوف - عند أبي نعيم - فهو من رواية رجاء بن حيوة عن معاذ، وهي مرسله كما في «التهذيب» (٣/٢٦٥)، وأيضاً في إسناده رجل لم يسم. والله أعلم.

بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(١)

وقال:

«إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»^(٢) وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٣) ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه:

﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان] ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن

١] أخرجه الإمام أحمد (٥٨/٦، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦، ٢٢٢)، ومسلم (٤/٢٠٠٤)، وأبو داود (٢٤٧٨، ٤٨٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٤١/٣) عن أنس رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به في الشواهد.
والعبارة بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٧/٦، ٨٥، ١٩٩)، والبخاري (٨٠/٧، ١٣٣، ١٦٥) و (٥١/٨)، ومسلم (١٧٠٦/٤)، والترمذي (أبواب الاستئذان) (باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي)، وابن ماجه (٣٦٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

٣] [أخرجه مسلم (٢٠٠٤/٤) من حديث عائشة].
وروي الحديث أيضاً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٨٧/٤)، وأبي داود (٤٨٠٧) وفي إسناده الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه.
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١١٢/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به في الشواهد.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٦٨٨) وفي سنده الأعمش، مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الإمام مالك (١٧٩١) عن خالد بن معدان - وهو تابعي من الطبقة الثالثة - يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورجال إسناده ثقات غير أنه مرسل. [لكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٥/٢٠) وعبد الرزاق (٩٢٥١) وابن أبي شيبة (٥٣٦٢/٨) - وكذا ابن قانع وابن السكن - عن خالد بن معدان عن أبيه مرفوعاً. قال في «المجمع» (٢١٣/٣) و (١٩/٨) وكذا الألباني في «الصحيحة» تحت الرقم (٦٨٢): رواه الطبراني ورجال الصريح]. والله أعلم.

المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدَّتْ﴾ [المدثر] بعد أن أنزلت عليه سورة ﴿أَقْرَأَ﴾ [العلق] التي بها نبى فقال الله تعالى:

﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدَّتْ﴾ ① قُرْ فَأَنْذِرْ ② وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثَابَكَ فَغَطِّرْ ④ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ⑤ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ ⑥ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ⑦ [المدثر] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال:

﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل] وقال: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال:

﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] وقال: ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ① [هود] فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف - ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» -:

(لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه)^(١).

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس، فيظن أن بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك

① [هو في «المعتمد» (ص ١٩٦) نشر دار المشرق مصدراً بقوله: (وروى أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي...») وهو بنحوه من كلام سفيان الثوري، أسنده عنه الخلال في «الأمر بالمعروف» برقم (٣٢) طبع المكتب الإسلامي، وروي مرفوعاً من حديث أنس أسنده عنه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٤١) في حاشيته. [التصحيح].

مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى الله عنه في الأمر معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، قد يكون الثاني شراً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب ذاك أعظم، وقد يكونان سواء. ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه، أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء هي من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فأحسان العبد العمل سبب لإحسان الله. قال تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٠)
[الشورى] وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]
وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وقال:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال:

﴿أَوْ يُوقِعَنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٤) [الشورى] وقال:

﴿وَإِنْ نُصِيبَهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ (٤٨) [الشورى]
وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣) [الأنفال] وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح وعاد وثمود، وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة، ولهذا قال مؤمن آل فرعون:

﴿يَنْقَوْمَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ
وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَنْقَوْمَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّارِ
﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُؤَلَّفُونَ مَدِيرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾
[غافر] وقال تعالى :

﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ﴾ [القلم] وقال :

﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وقال :

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٢١﴾

[السجدة] وقال :

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴿١٥﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ
﴿١٦﴾ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾ أَتَىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ
﴿١٨﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴿١٩﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿٢٠﴾ يَوْمَ
نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الدخان].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا،
وما أعد لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب
الآخرة أعظم وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب
والعقاب في الدنيا تبعاً، كقوله في قصة يوسف :

﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُفِصِلُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ
شَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَا أَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُوتُونَ
﴿٥٧﴾﴾ [يوسف] وقال :

﴿فَقَالَتْهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨] وقال :

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا أَجْرُ الْآخِرَةِ
أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [النحل] وقال
عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿وَعَائِنَهُ جَحْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢٧)

[العنكبوت].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة ﴿وَالْتَرَعَتِ غَرَقًا﴾ (١) وَالْتَشِطَّتِ نَشْطًا (٢) ﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ (٦) تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ (٧) ﴿فذكر القيامة مطلقاً ثم قال: ﴿هَلْ أُنذِرُكَ حَدِيثَ مُوسَى﴾ (١٥) إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْقَدَسِ طُوًى﴾ (١٦) أَذْهَبَ إِلَيْكَ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَزُكَّى﴾ (١٨) وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَانْحَسِبْ﴾ (١٩) فَأَرَاهُ آيَةَ الْكُبْرَى﴾ (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ (٢١) ثُمَّ أَذْبَرَ يَتَحَيَّرُ﴾ (٢٢) فَحَشَرَ فَنَادَى﴾ (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ (٢٤) فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ (٢٥) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾ (٢٦) ، ثم ذكر المبدأ والمعاد متصلًا، فقال: ﴿مَأْنُتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَرِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٢٧) رَفَعَ سَعْتَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ (٣٢) مِمَّا لَكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى﴾ (٣٤) يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى﴾ (٣٥) وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَى﴾ (٣٦) فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (٤١) يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (٤٢) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ (٤٣) إِلَيْكَ رَبِّكَ مُنْهَبَهَا﴾ (٤٤) إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَن يَخْشَاهَا﴾ (٤٥) كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّنَهَا لَوْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ (٤٦) [النازعات].

وكذلك في سورة المزمل ذكر قوله:

﴿وَذَرِنِي وَالمُكْذِبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمُ قَلِيلًا﴾ (١١) إِنَّ لَدَيْنَا أُنكَالَ وَحِيمًا﴾ (١٢) وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣) يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ (١٤) إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكَ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (١٦) [المزمل].

وكذلك في سورة الحاقة، ذكر قصص الأمم كشمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى:

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (١٣) وَجِلَّتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً

﴿١٤﴾ [الحاقة] إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار^(١).

وكذلك في سورة ﴿ت وَالْقَلِيمِ﴾ ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال:

﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾

وكذلك في سورة التغابن قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَآسَفْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ﴿٦﴾ ثم قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِبَغْيِهِمْ رَبِّي لَمُبْعَثٌ﴾ ﴿٦﴾.

وكذلك في سورة ق ذكر حال المخالفين للرسول، وذكر الوعد والوعيد في الآخرة، وكذلك في سورة ﴿الْقَمَرِ﴾ ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «الحواميم» مثل: «حم غافر» و«السجدة» و«الزخرف» و«الدخان» وغير ذلك، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في «صحيح البخاري» عن يوسف بن ماهك قال:

(إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من «المفصل»، فيها ذكر الجنة والنار، حتى

١ [وتتمام الآية ﴿يَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ ﴿١٥﴾ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُرِيتُ كِتَابَهُ بِرِسْوَةٍ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْنَىٰ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُلُوبُهُمْ دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُرِيتُ كِتَابَهُ بِرِسْوَةٍ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَرَأَيْتُ كِتَابِيَّةً ﴿٢٥﴾ وَلَوْ أَدْرَا مَا حِسَابِيَّةٍ ﴿٢٦﴾ يَلَيْتَنِي كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٩﴾ خَذَرْتُ قَلْبَهُ لَلْجَمِّ مَلَأَهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣١﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٢﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَوْمِ الْيَوْمِ هَهُنَا جِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْفِئْتَانُ ﴿٣٧﴾].

إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً. لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أذهَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر]، وما نزلت سورة «البقرة» و «النساء» إلا وأنا عنده، قال: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المصحف، فأملت عليه آي السور^(١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلها من نوع آخر. ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة في الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغبي والتي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغبي والتي هي البدع في الدين والفجور في الدنيا مشتركة تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، بفعل الزنى أو التلوط أو غيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب ونحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة في الطباع أيضاً، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه، وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠/٦) (باب تأليف القرآن) في (كتاب فضائل

القرآن).

والاستكبار والحسد ما مقتضاه، أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك، واختص بها دونها، فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود، وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان جنسه مباحاً من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال، إذا وقع فيها الاختصاص حصل بسببه الظلم والبخل والحسد، وأصلها الشح كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١) ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل المهاجرين ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ أي لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر] ورثي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول:

(رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، فقيل له في ذلك، فقال: إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة) أو كما قال^(٢). فهذا الشح

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٣)، ومسلم (٤/١٩٩٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن...».

وجاء الحديث باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٥٩، ١٩١، ١٩٥)، وأبو داود (١٦٩٨) وإسناده حسن. ومن حديث أبي هريرة أيضاً - بإسناد صحيح إن شاء الله - أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٣١).

[٢] أخرجه ابن جرير (٢٨/٤٣)، وانظر كذلك «تفسير ابن كثير» (٤/٣٣٠٩) عن أبي الهياج الأسدي قال: كنت أطوف بالبيت فرأيت رجلاً يقول: اللهم قني شح نفسي، لا يزيد على ذلك، فقلت له فقال: إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل، وإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

قلت: وإسناده حسن - إن شاء الله - رجاله ثقات غير طارق بن عبد الرحمن وهو البجلي الأحمسي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوام.

الذي هو شدة حرص النفس، يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد وهو كراهة ما اختص به الغير وتمني زواله، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه عن غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه، فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنى إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب، ويضرهم كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]

وأمر الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»^(١) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها؛ بالعلو عليه والحسد له والتعدي عليه في حقه، وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة، كالزنى وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا أو تناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين، والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغيضون إلا لما يحرّمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهي من الشهوات - الحلال أو الحرام - زال غضبه، وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له، وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن ينهى عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم؛ يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه إلا الله، وسببه أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٥، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (أبواب القيامة) (باب ٢١)، وابن ماجه (٤٢١١) عن أبي بكرة رضي الله عنه، بلفظ: «ما من ذنب أجدر - وفي رواية أخرى - أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة...» الحديث، وقال الترمذي: حديث صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله، وإن لم يكن صحيحاً فلا يقل عن مرتبة الحسن، فرجاله ثقات غير عيينة بن عبد الرحمن، وهو صدوق كما في «التقريب»، وقال أحمد: لا بأس به. وقد وثقه ابن معين والنسائي، كما في «التهذيب» و«الميزان». والله أعلم.

ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء من منصب أو مال، فينقلبون أعواناً له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه حينئذ قد صار عوناً لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون قومة ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا، فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة. وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة، فالأولون: هم أهل الأنفس الأمارة، التي تأمر بالسوء، والأوسطون: هم أهل الأنفس المطمئنة التي قيل فيها:

﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجَىٰ إِلَيْكَ رَاضِيَةً رَّضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر] والآخرون هم أهل النفس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهؤلاء^(١) يرجى أن يتوب الله عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى:

﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة] ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر - اللذين أمر المسلمون بالاعتداء بهما، كما قال صلى الله عليه وسلم:

[١] من هنا حتى نهاية الآية ساقطة من الأصل، وأضيفت من المطبوع.

«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) - أقرب عهداً بالرسالة، وأعظم إيماناً وصلاحاً، وأتمتهم أقوم بالواجب، وأثبت في الطمأنينة، لم تقع فتنة إذ كانوا في حكم القسم الأوسط، ولما كان في آخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهما كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والعصبية في الطرفين، وكل منهما يتأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى، فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبتته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى كما قال تعالى:

﴿فَلِذَلِكَ فَادِعُ وَالْأَسْتَوْمَ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَلْبِغْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمن، فإنهم يحتاجون إلى شيئين:

إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم - ومن فتنة الدين والدنيا - عن نفوسهم، مع قيام المقتضي لها، فإن معهم نفوساً وشياطين، كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الشيطان وشيطانه ودواعي الخير كذلك، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير، فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره، لا سيما إن كان نظيره يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض، ولهذا كان المبتدئ بالخير وبالشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] تقدم الحديث في الصفحة (١١٤) حاشية (٢).

«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١) وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشيء منجذب إليه، فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران، وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة، من موالاته كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفهم، وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيراً ما يختار أهلها ويؤثرون من يشاركهم في أمورهم وشهواتهم، إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإما لتلذذهم بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر مثلاً، فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير، إما حسداً له على ذلك، وإما لثلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإما لثلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولثلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقال الله تعالى في المنافقين:

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩] وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

(ودت الزانية لو زنى النساء كلهن). والمشاركة قد يختارونها في نفس

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠/٤، ٣٥٧، ٣٦٠ - ٣٦٢)، ومسلم (٧٠٥/٢) و (٤/٢٠٥٩)، والترمذي (أبواب العلم) (باب في من دعا إلى هدى فاتبع)، والنسائي (٧٦/٥)، وابن ماجه (٢٠٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وهو عند ابن ماجه أيضاً (٢٠٧) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الفجور، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع الثاني كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً، لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها. وأما الداعي الثاني فقد يأمر الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وإن لم يشاركهم عادوه وأذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين، وهذا الموجود في المنكر موجود نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ومن يبغضه إذا لم يفعل ذلك صار له داع ثالث، فإذا أمره بذلك، ووالوه على ذلك، وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع. ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع. ويؤمر أيضاً بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى:

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر] وروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال:

(لو فكر الناس كلهم في سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿١﴾ لكفتهم). و هو كما قال، فإن الله تعالى أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً

صالحاً، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر، وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو الدرجة وعظيم الأجر، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم:

أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، وما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»^(١) فحيثما يحتاج من الصبر إلى ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾

[السجدة] فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور ويدخل في ذلك الصبر على الأذى، والصبر على ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر على البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر. ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به، ويتنعم به، ويتغذى به، وهو اليقين كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية، فسلوهما الله»^(٢). وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته له على ذلك، أو نهى غيره عن سيئ، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٢/١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب في الصبر على البلاء)، وابن ماجه (٤٠٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: هو حديث صحيح، كما قال الألباني في «الصحيحة» (١٤٣).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/١، ٥، ٧ - ٩)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١١٩)، وابن ماجه (٣٨٤٩) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: والحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله.

على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات، وقال تعالى لنبيه ﷺ:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَقَوَّاصُوا بِالصَّبْرِ وَقَوَّاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد] فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم، ولهذا يقرون الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة والزكاة والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك، في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجات إلى ذلك تكون أشد. فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما، ولهذا فإن جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحهم في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن، والقضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون إلا حقاً، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم، وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب حتى اضطروه إلى سمرة^(١) فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم وقال:

«والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً»^(٢). لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات، ف «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولهذا جاء الكتاب والسنة بزم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيل الله، دون ما ليس في سبيله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ السمرة: نوع من شجر البادية.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٨٢/٤، ٨٤)، والبخاري (٢٠٩/٣) عن جبير بن مطعم ﷺ. وقد أخرجه الإمام مالك أيضاً (٩٨٥) بإسناد جيد، لكنه مرسل عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ووصله الإمام أحمد (١٨٤/٢) والنسائي (٢٦٤/٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وفي إسناد ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

«شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»^(١) وقال النبي ﷺ:

«من سيدكم يا بني سَلِمة؟» فقالوا: الجد بن قيس على آنا نَزُّه بالبخل، فقال: «وأي داء أدوى من البخل» وفي رواية: «إن السيد لا يكون بخيلاً، بل سيدكم الأبيض الجعد، بشر بن البراء بن معرور»^(٢) وكذلك في «الصحيح» قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني، فقال: تقول: وإما أن تبخل عني؟ وأي داء أدوأ من البخل)^(٣)، فجعل البخل من أعظم الأمراض. وفي «صحيح مسلم» عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم، فقال:

«إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، وبين أن يبخلوني، ولست بباخل»^(٤) يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما: المسألة

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/٢، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٥١١) عن أبي هريرة ؓ، بلفظ: «شر ما في رجل...» وإسناده حسن.

والهالع يعني: ذو هلع وهو الجزع، ويعني في الحديث الشح الذي يمنعه من استخراج الحقوق، فإذا استخرجت منه هلع وجزع. والجبن الخالع: هو الجبن الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

٢] أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٩/٣) من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة ؓ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: وهذا من أوهامه رحمه الله، فإن محمد بن يعلى هذا هو السلمي ولقبه زنبور، لم يرو له إلا الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن علقمة لم يستشهد به مسلم منفرداً، بل أخرج له في المتابعات، وكذا البخاري. والحديث ذكره أيضاً ابن هشام في «سيرته» (١٠٤/٢)، وكذا القرطبي في «تفسيره» (١٥٩/٨).

٣] أخرج هذه القصة الإمام أحمد (٣٠٧/٣)، والبخاري (٥٦/٤) و (١٢١/٥) عن جابر ؓ. وهي عند مسلم أيضاً (١٨٠٧/٤) دون قوله: «وأي داء أدوأ من البخل».

٤] أخرجه الإمام أحمد (٢٠/١، ٣٥)، ومسلم (٧٣٠/٢) عن عمر بن الخطاب ؓ.

الفاحشة والتبخيل، والتبخيل أشد، فادفع الأشد بإعطائهم. والبخل جنس تحته أنواع: كباثر وغير كباثر، قال تعالى:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقال تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴿[النساء] وقال تعالى:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ (٥٤) [التوبة] وقال:

﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْكَ يَوْمَ يُلْقَوْنَهُمْ ﴿[التوبة] وقال:

﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] وقال:

﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون] وقال:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة] وكثير من الآي في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء، ودم من ترك ذلك، كله ذم للبخل.

وكذلك ذمه للجبن كثير، في مثل قوله:

﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْكَ فَشَوْ فَفَقَدْ بَكَاهُ
بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الأنفال] وقوله عن
المنافقين:

﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ
يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة]
وقوله: ﴿فَإِنَّا أَنْزَلْنَا سُورَةَ تُحْكِمَةُ وَذَكَرْنَا فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] وقوله:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا
الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظَلَمُونَ
فَقِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء] وما في القرآن من الحرض على الجهاد والترغيب فيه ودم
الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن. ولما كان صلاح بني آدم في دينهم
ودنياهم لا يتم إلا بالشجاعة والكرم، بين سبحانه وتعالى أن من تولى عن الجهاد
بنفسه، أبدل الله به من يقوم بذلك، ومن تولى عنه بإنفاق ماله، أبدل الله به من
يقوم بذلك، فقال:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَىٰ
الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة] ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة] وقال تعالى:

﴿مَتَّعْنَاهُمْ مَتَٰوَلَاءَ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ
فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا
يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [محمد]. وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل الله
السابقين فقال:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠] وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه وطاعة رسوله، وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، ولهذا قال تعالى:

﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٥] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفَسَلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤٦] [الأنفال] والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعتة للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد، وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه، والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن:

ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة. وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم. والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه، أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه، أثار الحزن، ولهذا يحمر الوجه عند الغضب، لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز، ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما تعدون الرقوب فيكم؟»، قالوا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً»، ثم قال:

«ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة: الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١) فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة، والصبر عند الغضب، قال تعالى في المصيبة:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

[البقرة] وقال تعالى في الغضب:

﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا لِمَنْ حَظِيَ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت]

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب، نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة، كما في قوله تعالى:

﴿وَلَمَّا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ﴿٤﴾ وَلَمَّا أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرْأَةٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود] وقال تعالى:

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٢/١)، ومسلم (٢٠١٤/٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو عند أبي داود (٤٧٧٩) مختصراً - الشطر الثاني فقط - وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٦/٢، ٢٦٨، ٥١٧)، والبخاري (٩٩/٧)، ومسلم (٤/٢٠١٤)، والإمام مالك (١٦٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣٦٧/٥) بلفظ حديث ابن مسعود، عن رجل من الصحابة وفيه زيادة: قال: «تدرون ما الصعلوك؟» قالوا: الذي ليس له مال. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك، الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً».

وأصل «الرقوب» في كلام العرب، الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، ويكتب له ثواب مصيبته به.

وأصل «الصرعة» الذي يصرع الناس كثيراً، ومعنى الحديث: إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل، هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب.. نقلاً عن حاشية صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي..

قلت: والصعلوك في اللغة هو الفقير، ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الصعلوك هو الذي ليس له مال، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من له مال كثير لكن لم ينفق منه شيئاً يحتسبه في سبيل الله، والله أعلم.

﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] وبهذا وصفه

كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم حيث قال^(١):

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم^(٢) قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار رضي الله عنهم^(٣):

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم وإن أصيبوا فلا حور ولا هُلُع^(٤)

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم:

(يَغْلِبُ فلا يبطر، وَيُغْلَبُ فلا يضجر). ولما كان الشيطان يدعو الناس عند

هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن

ذلك، فقال لما قيل له - وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع -: أتبكي؟ أو لم

تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند

نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: لطم خدود وشق جيوب

ودعاء بدعوى الجاهلية»^(٥) فجمع بين الصوتين. فأما نهيه عن ذلك في المصائب

فمثل قوله صلى الله عليه وسلم:

«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٦) وقال:

١ البيت من قصيدة «بانت سعاد»، انظر شرح ديوان كعب (ص ٢٥).

٢ في شرح الديوان: «رماحهم».

٣ [هو بهذا اللفظ في «تاريخ الطبري» في وقد تميم (١١٨/٣)، وينظر ديوانه (١) (١٠٣) بتحقيق د. وليد عرفات طبع دار صادر]. [التصحيح].

٤ جاء في الديوان أيضاً: «.. فلا خور ولا جزع» والهلع: هو الجزع.

٥ أخرجه الترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وفي إسناده ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو صدوق سيئ الحفظ جداً، كما في «التقريب». وقد حسن الترمذي هذا الحديث لأن له طرقاً أخرى قد ذكرها الألباني في «الصحيحة» (برقم ٤٢٧) وحسنه أيضاً.

٦ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، والبخاري (٢/٨٢، ٨٣) و (٤/١٦٠)، ومسلم (١/٩٩)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة)، والنسائي (٤/١٩ - ٢١)، وابن ماجه (١٥٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة»^(١) وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(٢) وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه^(٣) وقال: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»^(٤) واشترط على

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٤) والبخاري (٨٣/٢)، ومسلم (١٠٠/١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظ أحمد «.. حالقة أو سالقة أو خارقة».

وجاء الحديث بلفظ: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» وفي رواية: «ليس منا..» ورواية: «لعن الله...» عند الإمام أحمد (٣٩٦/٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦)، ومسلم (١٠٠/١)، وأبي داود (٣١٣٠) والنسائي (٢٠/٤، ٢١)، وابن ماجه (١٥٨٦) عن أبي موسى. والخالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

والصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، وكذا هو السلق.

والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومثلها الخارقة.

٢] أخرجه الإمام أحمد في موضعين من «مسنده»، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد - وهو ابن جدعان - عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأول: (٢٣٧/١) في قصة وفاة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقد بين ابن خزيمة - كما في «التهذيب» و«الميزان» - أن ضعفه بسبب سوء حفظه، لذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرک» ٥٠٦/٤: صالح الحديث.

وقد أخرج الحاكم حديثاً آخر لعلي بن زيد (٥٩١/٢) بمثل إسناده هذا، وسكت عليه، وقال الذهبي عنه: إسناده جيد.

وأما الموضع الثاني (٣٣٥/١) فهو في قصة وفاة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدلاً من زينب: وفيه زيادة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قعد على شفير القبر، وفاطمة إلى جنبه. قال الذهبي في «الميزان» (١٢٩/٣) عن هذا الحديث، هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح.

قلت: سبب الاختلاف بين الحديثين هو سوء حفظ علي بن زيد - على ما أظن، والله أعلم - فباقي رجال الإسناد ثقات حافظين، اللهم إلا حماد بن سلمة فقد اختلط في آخره ولا أراه سبباً في هذا. وبالجملة: فالحديث الثاني منكر - كما قال الذهبي - أما الأول - أي الموضع الأول - فإسناده جيد، يصلح للاستشهاد، والله أعلم.

٣] أخرجه البخاري (٨٥/٢) و (١٧٥/٦)، ومسلم (٦٣٦/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٤] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٤، ٢٥٢)، والبخاري (٨١/٢)، ومسلم (٦٤٤/٢)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهية النوح) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، بهذا اللفظ.

النساء في البيعة: ألا ينحن^(١) وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران»^(٢) وقال في الغلبة والمصائب والفرح:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٣) وقال:

«إن أعف الناس قِثْلَةَ أهل الإيمان»^(٤) وقال:

= وهو عند الإمام أحمد (٦١/٢) - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة».

[١] أخرج الإمام أحمد (٨٤/٥، ٨٥) و (٤٠٨/٦)، والبخاري (٨٦/٢)، ومسلم (٢/٦٤٥، ٦٤٦)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي (١٤٩/٧) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح.

ومن حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٩٧/٣)، والنسائي (١٦/٤) وفي إسناده ضعف، فإنه من رواية معمر عن ثابت البناني، قال الحافظ في «التقريب»: فيها شيء.

ومن حديث أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزيد - عند الترمذي (تفسير سورة الممتحنة)، وابن ماجه (١٥٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وإسناده حسن كما قال.

وأخرجه أبو داود (٣١٣١) من حديث أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، بإسناد حسن غير أنني لا أدري هل أدرك أسيد هذا امرأة من الصحابيات، أم لا؟ فإنه من الطبقة الخامسة، توفي في أول خلافة المنصور، أي في حدود سنة سبع وثلاثين ومئة. هذا وقد نقل الحافظ في «التهذيب» (٣٤٤/١) عن المزني أنه قال: إن رواية أسيد هذا عن تلك المرأة منقطعة، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣)، ومسلم (٦٤٤/٢) وابن ماجه (١٥٨١) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وهو عند ابن ماجه أيضاً (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] [سيأتي تخريجه في الجزء الثاني الصفحة (٦٩٥)].

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٣/١)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده المغيرة بن مقسم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

«لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا»^(١) إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَآ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾
[المائدة: ٨] ولقوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة].

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك^(٢) من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٣٥٧/٣)، وأبو داود (٢٦١٣)،
والترمذي (أبواب الديات) (باب ما جاء في النهي عن المثلة)، (أبواب السير) (باب ما جاء في
وصية النبي ﷺ)، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
ومن حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٤٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧)،
وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٣٠٠/١) من طريق ابن
أبي حبيبة - وهو إبراهيم بن إسماعيل - عن داود بن الحصين عن عكرمة، وابن أبي حبيبة
ضعيف - كما في «التقريب» - وداود ثقة إلا في عكرمة، كما قال الحافظ في «التقريب» - وهو
كذلك هنا.

٢] أخرج الإمام أحمد (٢٨٤/٤، ٢٩٩)، والبخاري (٧٠/٢) و (١٤٣/٦، ٢٥١) و
(٤/٧، ٥١، ١٢٤، ١٢٨)، ومسلم (١٦٣٥/٣)، والترمذي «أبواب الاستئذان والآداب»
(باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال)، والنسائي (٥٤/٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، وذكر الحديث، وفيه: «ونهاننا عن خواتيم
الذهب، وعن شرب بالفضة وعن المياثر الحمر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق
والديباج».

وأخرج الإمام أحمد (٤١٠/٢، ٤٦١، ٤٩٨)، والبخاري (٣٤/٧)، والنسائي (٨/
٢٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي
النار».

والحديث بهذا اللفظ أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٦/٣)،
والإمام مالك (١٦٥٦)، وأبي داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

يستحلون الخبز والحريير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسوخ^(١).
وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء] وقال عن قارون:

﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص].

وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة، هي جوامع هذا الباب. وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهي، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول لمحبه وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته، وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحاً وسروراً، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذي يوجب الجزع عند الحزن حتى يصير الإنسان هلوياً جزوعاً.

وأما الصوت الذي يشير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بالآلات، وكذلك أصوات الشهرة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في العزسات والأفراح، للنساء والصبيان. وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة، وهي: التشبيب^(٢)، وأشعار الغضب والحمية، وهي

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهما. وإسناده صحيح لا مطعن فيه.

والحديث عند البخاري - تعليقاً - (٢٤٣/٦). وقد وصله البيهقي (٢٢١/١٠) بلفظ: «الحر والحريير» بدلاً من «الخبز والحريير». وقد أخطأ ابن حزم - رحمه الله - فأعل رواية البخاري بالانقطاع، وهي علة واهية بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث - مثل ابن القيم رحمه الله - فجزاهم الله خيراً.

ومعنى «الخبز» - كما عند أبي داود - هو ما نسج من صوف وإبريسم.
أما معنى «الحر» - كما هو عند البخاري - فهو الفرج، والمراد به الزنى.

[٢] التشبيب: ذكر أيام اللهو والشباب.

الحماسة والهجاء، وأشعار المصائب، كالمراثي، وأشعار النعم والفرح وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال تعالى:

﴿الزَّيْرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء] ولهذا أخبر أنهم ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء]، والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد، كما أن الضال هو الذي لا يعلم مصلحته وهو خلاف المهتدي، قال سبحانه:

﴿وَالنَّجِيرِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١) ولهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة، إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما ففيه تحصيل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين، وأما غير المتقين فلهم عاقلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة، فتكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة:

﴿قِيلَ يٰنُوحُ اهْبِطْ بِسَلْمٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾﴾ [النجم] ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود] وقال:

﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة] والفرقان أن يُحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله تعالى هو الذي حمده زين وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم. ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم:

[١] تقدم الحديث في الصفحة (١١٤) حاشية (٣).

إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»^(١). والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في «الصحيح» عن أبي موسى الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢) وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال:

٣٩] وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له، كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وينفعه الله به، وهذه هي الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله، لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله، ولا فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

١] أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨/٣) و (٣٩٣/٦، ٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس رضي الله عنه، أنه - أي الأقرع - قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. ورجال إسناده ثقات معروفون رجال الصحيحين، غير أن رواية أبي سلمة عن الأقرع منقطعة، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٠). ويشهد له حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عند الترمذي، والطبري كلاهما في (تفسير سورة الحجرات)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده لا بأس به في الشواهد. والحديث بهذين الطريقتين صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٤، ٤٠٥، ٤١٧) والبخاري (٤٠/١) و (٥١/٤) و (١٨٩/٨)، ومسلم (١٥١٣/٣)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على كل من يتره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمن بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، ولكنهم كما قال الله تعالى:

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الحج] وكما قال تعالى:

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر] وكما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة] وكما قال:

﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات] ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن، ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك، بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين:

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكْفُرُ أَتَدْنٰ لِي وَلَا تَفْتِنِي ۗ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة]: [٤٩]. وقد ذكروا في التفسير أنها نزلت في الجند بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم وأظن أن رسول الله ﷺ قال له: «هل لك في نساء بني الأصفر» فقال: يا رسول الله إني رجل لا أصبر على النساء وإني أخاف الفتنة في نساء بني الأصفر، فأذن لي ولا تفتني - وهذا الجند هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء فيه الحديث أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر^(١) - فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكْفُرُ أَتَدْنٰ

[١] [هو في الترمذي (٣٨٦٣) بلفظ: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر»].

لِي وَلَا تَفْتِنِيْٓ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾ (١)

[التوبة].

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذب بذلك، أو يواقعه فيأثم فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها، إما لتحريم الشارع، وإما للعجز عنها، يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور، هلك. وفي الحلال من ذلك، من معالجة النساء ما فيه بلاء، فهذا وجه قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِيْٓ﴾، قال الله تعالى:

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد، فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله تعالى يقول:

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فمن ترك القتال الذي أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وترك ما أمر الله به من الجهاد، فتدبر هذا فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمررون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقاتلين في الفتن الواقعة بين الأمة مثل الخوارج وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي، والقتال الذي يكون به الدين كله لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لثلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في سورة ﴿بَرَاءَةٌ﴾ دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية، وهذه حال كثير من المتدينة، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون

[١] هذه قصة مشهورة، وممن رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» بإسناد حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٨).

به الدين كله لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لثلا يفتتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب من الأمر والنهي، وترك المحظور والاستعانة بالله على الأمرين. ولو فرض أن فعل الواجب وترك المحظور - وهما متلازمان - وإنما تركوا ذلك متلازم لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً، أو تركهما جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرياسة أو المال أو شهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلا بد من أن يفعل معها شيئاً من المحظورات، فالواجب عليه حينئذ أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك، لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه من المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً، لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول. وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر ويُنهي، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة^(١)، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل بائنين: أحدهما الإمام، والآخر المأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه:

«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» وكانا متقاربين في القراءة^(٢) وأما الأمور العادية ففي «السنن» أنه قال صلى الله عليه وسلم:

[١] هذا القول يروى عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة كما في «إرواء الغليل» (٤٨٩).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٣٦/٣) و (٥٣/٥)، والبخاري (١٥٥/١، ١٦٠، ١٦٧)، =

«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»^(١). وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً، وهذا كما أن كل بشر، حي متحرك بإرادته فإنه همام حارث، فمن لم يكن قد نوى بنيته وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل] وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ [محمد] وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَرَّ يَحِدُّهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور] وقال:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان] وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته، وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩]

=ومسلم (٤٦٦/١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الأذان في السفر)، والنسائي (٩/٢، ٢١، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. وقوله: «وكانا متقاربين في القراءة» عند أحمد ومسلم فقط وعند أبي داود بلفظ: «وكانا متقاربين في العلم».

[١] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٧٧/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اختلط. ويشهد له حديثا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عند أبي داود (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩). وبالجملة فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله.

[النساء] وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس أو ينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمرء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته:

ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: (ما استقامت لكم أئمتكم)^(١) ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته:

(أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)^(٢).

فصل: وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العملية العبادية، ولهذا ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم؛ رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه، ليقول الناس: هو عالم وقارئ، ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو

[١] أخرجه البخاري (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب... وذكره».

[٢] خطبة أبي بكر الصديق ﷺ هذه أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٣١١/٤) -، وابن سعد في «الطبقات» (١٨٢/٣)، وذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٤٨/٥) و (٣٠١/٦) عن أنس بن مالك ﷺ، بإسناد جيد، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فذهب بذلك شر تدليسه، والله الحمد، وقد صحح إسنادها ابن كثير.

شجاع وجريء، ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: هو جواد وسخي»^(١).

فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله، وعلمه لوجه الله كان صديقاً، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحاً، ولهذا يسأل المفرد في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس:

من أعطي مالاً فلم يحج منه ولم يذك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَّآ أَجَلَ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) [المنافقون].

ففي هذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله عز وجل واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً وصواباً، وما يأمر به وما ينهى عنه، كما جاءت به الرسل عن الله، فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله. كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها، إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقاً صواباً موافقاً لما بعث الله به رسله، وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقاً ومقامات، ويحتاج أيضاً أن يأمر بذلك لأمر الله به، وينهى عنه لنهي الله عنه ويخبر بما أخبر الله به، لأنه حق وإيمان وهدى، كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة إلى أن يقصد بها وجه الله، فإذا قيل ذلك لاتباع

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٢/٢)، ومسلم (١٥١٤/٣)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الرياء والسمعة)، والنسائي (٢٣/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. بسياق طويل.

[٢] أخرجه الترمذي في التفسير من «جامعه» من طريق أبي جناب الكلبي - وهو يحيى بن أبي حية - عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، موقوفاً عليه مرة، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ مرة أخرى. وقد رجح الترمذي الموقوف. وأياً كان فإن أبا الجناب هذا ضعيف كما في «التقريب» و«الميزان» وهو مدلس أيضاً وقد عنعنه. ثم إن رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع، كما قال ابن كثير في «التفسير» (٣٧٣/٤): والحافظ في «التهذيب»، والذهبي في «الميزان» في ترجمته.

الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء، ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، وأهل الحرب والقتال، من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمن خلاف السنة ووافقها، وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعاً ومحظوراً، وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفاً للقتال المأمور به، أو متضمناً لمأمور به ومحظور. ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا، فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها، من الأموال السلطانية الفياء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والأموال المنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلوات، وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ، والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفوراً له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر، وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفوراً بتوبة، أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه، ويبعث به رسله، ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيمُ﴾ [آل عمران] ﴿٧٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿[آل عمران] والإسلام يجمع معنيين:

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص من قوله تعالى:

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] فلا يكون مشتركاً، وهو أن يسلم

العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٥) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٦﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام] والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، مثلما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله:

﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٥٤)﴾ [الزمر] ومثل قوله:

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٤)﴾ [النمل] ومثل قوله:

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٨٣)﴾ [آل عمران] ومثل قوله:

﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلَّ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنعام] ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان، كقوله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة] وقال:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١) [النساء] فقد أنكر الله أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١٢). أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لمزاعم من زعم أنه لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر. وهذان الوصفان، وهما إسلام الوجه لله والإحسان، هما الأصلان المتقدمان، وهما كون القول والعمل خالصاً لله، صواباً موافقاً للسنّة والشرعية وذلك أن الإسلام لوجه الله هو متضمن إخلاص القصد والنية لله، كما قال بعضهم:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل
وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله:

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقوله:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]،
وتوجيه الوجه، كقول الخليل:

﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٧٩) [الأنعام] وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته:

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٧٩) [الأنعام] وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ فيما يقول إذا أوى إلى فراشه:

[١] وهذه الآية والتي قبلها مدموجة في الأصل.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٤)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنسائي (٢/١٣٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

«اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»^(١) فالوجه يتناول المتوجّه والمتوجّه إليه، ويتناول التوجّه نفسه، كما يقال: أي وجه تريد؟ أي: أيّ وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجه الإنسان، توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعاً فهي أربعة أمور، والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له أن يكون عمله صالحاً وأن يكون لله تعالى كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف] وهو قول عمر رضي الله عنه:

(اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)^(٢).

والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لكتاب الله^(٣) وسنة رسوله، فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله، فإنه مستحق للشواب، سالم من العقاب. ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُكُمْ آلُكُمْ عَنْكُمْ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: (أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٨٥/٤، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢)، والبخاري (٦٧/١)، و (١٤٦/٧ - ١٤٨) و (١٩٦/٨)، ومسلم (٢٠٨١/٤، ٢٠٨٢)، وأبو داود (٥٠٤٦ - ٥٠٤٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه)، وابن ماجه (٣٨٧٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

[٢] تقدم دعاء عمر هذا في الصفحة (٢٦٧) حاشية (١).

[٣] في الأصل: «لسنة الله...».

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة). وقد روى ابن شاهين
واللالكائي عن سعيد بن جبير قال:

(لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول
وعمل ونية إلا بموافقة السنة) وروى عن الحسن البصري مثله ولفظه: (لا يصلح)
مكان (لا يقبل)^(١) وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً،
فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين كما قد
بسطناه في غير هذا الموضع، وبيننا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان، مع
البغض لله وشرائعه والاستكبار على الله وشرائعه، لا يكون إيماناً باتفاق
المؤمنين، حتى يقترن بالتصديق عمل صالح، وأصل العمل عمل القلب، وهو
الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: (لا يقبل قول وعمل إلا
بنية). وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله،
ثم قالوا: (لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)، وهي الشريعة، وهي ما
أمر الله به ورسوله ﷺ، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً
قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، ليس مما يحبه الله، فلا
يقبله الله، ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب. ولفظ السنة في كلام
السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في
السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب

[١] أخرجه اللالكائي في «السنة» - كما قال شيخ الإسلام - (برقم ٢٠) عن سعيد بن
جبير، وفي إسناده شيخ لم يسم. وأما من قول الحسن البصري فقد أخرجه اللالكائي أيضاً
(برقم ١٨).

وقد روي هذا بإسناد مرفوع من طريق أحمد بن الحسن بن أبان المصري بإسناده إلى
ابن مسعود يرفعه «الميزان» (٩٠/١) - وأحمد هذا كذاب، فلا يصح. وقال الذهبي: وهذا
إنما هو من قول الثوري.

قلت: أخرجه عن الثوري أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٧)، لكن روي موقوفاً على ابن
مسعود أخرجه ابن أبي الدنيا - «جامع العلوم والحكم» (ص ٩ - ١٠) وضعف ابن رجب
إسناده.

[وأسنده الديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً برقم (٧٩٠٨)].
وروي أيضاً من قول الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٣/٦).

وأبي الدرداء رضي الله عنهم: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)^(١)
وأمثال ذلك.



١] أما بالنسبة لابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرج ذلك من قوله [الدارمي (٢١٧)]، الحاكم (١٠٣/١)، والبيهقي (١٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٨)، واللالكائي في «السنة» (برقم ١٣، ١٤، ١١٤). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، وهو كذلك. وقال البيهقي: وروي عن الحسن عن النبي ﷺ، مرسلًا بزيادة ألفاظ. اهـ.

وأما بالنسبة لأبي بن كعب رضي الله عنه فقد أخرج ذلك من قوله ابن المبارك في «الزهد» - ما رواه نعيم [بن حماد] في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك - (ص ٢١ - ٢٢) (برقم ٨٧)، ومن طريق ابن المبارك رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/١)، واللالكائي في «السنة» (برقم ١٠)، وإسناده لا بأس به.
وأما من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، فقد أخرج ذلك من قوله اللالكائي في «السنة» (برقم ١١٥) بإسناد لا أعلم به بأساً، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - مسألة: ومما سئل رحمة الله عليه: مسألة في المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام، وحصل لها الجنابة، وتخشى على نفسها استعمال الماء في البيت من البرد، وهل لها التيمم؟ فهل لها أن تصلي بالتيمم بمجرد وهمها من استعمال الماء في البيت؟ وإذا كان الزوج يريد الجماع ويمنعه من ذلك الخوف على الزوجة من استعمال الماء، هل له أن يجامع وتيمم الزوجة وتصلي، وهو قادر على استعمال الماء؟ وإن كان عاجزاً، هل له أن يجامع ويتيمم أيضاً أو يترك الجماع لأجل ذلك؟ وكذلك إذا كان يوم دخول الحمام وأراد أن يجامع قبل الحمام، ويكون قبل دخول وقت الظهر، ودخل وقت الظهر وهي في البيت قبل رواحها إلى الحمام، هل لها أن تتيمم وتصلي وتجمع بين الظهر والعصر في البيت، أم تؤخر الصلاة إلى الحمام، وتصلي في الحمام، وتجمع بين الظهر والعصر؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيمم ويجمعا زوجها أم لا؟ وهل قال أحد من العلماء: إن التيمم يجزئ عن الوضوء، وتجاوز الصلاة بالتيمم من غير وضوء، أم يجمع بين الوضوء والتيمم؟ وأيها يقدم، الوضوء أم التيمم؟ وإذا تيمم الرجل أو المرأة، هل تجوز له الصلاة بتيمم واحد، أم يعيد التيمم لكل صلاة؟ وإذا كانت المرأة في الحيض وطهرت في آخر النهار أو آخر الليل، وعجزت عن الحمام أو استعمال الماء، هل لها أن تصلي بالتيمم؟ وهل عليها قضاء ذلك اليوم الذي طهرت في آخره أو تلك الليلة؟ وإذا كان في الرجل جرح وهو معصوب، هل يجزئه المسح عن التيمم؟ وأيها أفضل؟ وكذلك إذا كان مجروحاً أو مكسوراً فيه عضو، وهو لا يصبر عن الجماع، ويبقى مدة طويلة، يصلي بالتيمم أم يغتسل؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمرار الماء عليه وإيصاله بسبب الجرح أو الكسر، وهل يحل للمرأة منع الزوج من الجماع خوفاً من استعمال الماء في البرد على نفسها؟ وإذا أصبح الرجل وعليه جنابة، وخشي طلوع الشمس وهو بعيد عن الحمام ولكن هو قادر على استعمال الماء، ولكن

يخشى خروج الوقت، هل له التيمم والصلاة أم يصبر حتى يغتسل ويصلي؟ وكذلك إذا حضر وقت صلاة من الصلوات مع جماعة، وهو على غير طهر، وليس عنده ماء في ذلك الموضع، لكن هو قادر على تحصيله، لكن يخشى فوت الجماعة أو خروج الوقت، وكذلك إذا كان في السفر مع جماعة وهو يريد أن يصلي كل صلاة في وقتها، وهو قادر على ذلك، والجماعة يريدون أن يجتمعوا، وما يوافقهم على ذلك، فإن صلى معهم فاته الوقت، وإن صلى وحده فاتته الجماعة، فأيهما أولى؟ وكذلك إذا كان إمامهم ويريدون منه أن يجمع بهم، وهو يريد أن يصلي كل صلاة في وقتها، فأيهما أولى في حقه وحقهم؟ وكذلك إذا كان الرجل مشغولاً بصناعة، هل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر؟ وكذلك إذا كان في حراثة أو زراعة، وشق عليه طلب الماء، هل يتيمم ويصلي وهل يجوز للرجل أو المرأة إذا كان عليهما الجنابة وتيمما وصليا، هل لهما قراءة القرآن خارج الصلاة، بغير سبب كما يفعل المغتسل بالماء، مثل ورد الرجل بالليل وقراءة المرأة لنفسها وعلى ولدها الصغير وغير ذلك؟ وإن كانت حائضاً أو جنباً، هل يقوم التيمم مقام الغسل من كل وجه؟ وهل يجزئ الغسل عن الوضوء؟ ومن لم يجد تراباً، هل يتيمم على البسط والحصر إذا كان فيهما غبار؟ وهل لمسافر القصر قدر محدود عن الشارع عليه الصلاة والسلام، وأيهما أفضل، الدعاء في صلاة الاستخارة في الصلاة عقب التشهد أو بعد السلام؟

أجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله

تعالى:

الحمد لله رب العالمين. من أصابته جنابة من جماع حلال أو حرام، فعليه أن يغتسل ويصلي، فإن تعذر عليه الاغتسال بتعذر الماء أو بتضرره باستعماله، مثل أن يكون مريضاً فيزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً فإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة، فإنه يتيمم ويصلي، وسواء أكان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها. وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت. وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم. ويجوز له الجماع إذا احتاج إليه، فإن

قدر على الاغتسال وإلا تيمم. وله أن يجامعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت ذلك، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة. والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد^(١)، وفعل ذلك خير من التفريق بوضوء. وأيضاً فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعاً لتكميل الصلاة أولى، والجامع مصلٍ في الوقت. والنبي ﷺ جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإلا فقد كان عليه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى. وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر^(٢) وهو نفسه ﷺ لم يكن متضرراً بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن

١] ورد ذلك في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٣٩)، وأبي داود (٢٨٧)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) في سياق طويل، وبعضه عند ابن ماجه (٦٢٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن، كما قال أحمد بن حنبل والبخاري - فيما نقله عنهما الترمذي - من أجل ابن عقيل.

٢] أخرج الإمام أحمد (١/٢٢٣، ٣٤٦، ٣٥٤)، ومسلم (١/٤٩١)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)، والنسائي (١/٢٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرغ أمته.

وقال مجد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - في «المنتقى» (٤/٢): وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر.

قلت: يعني أن هذا الحديث دليل على جمع الصلاة في المطر، إذ أن ابن عباس نفى أن يكون ذلك الجمع في حالة يجوز فيها الجمع كالمطر والخوف، فهو يدل على أنهم كانوا يعلمون بجواز الجمع في المطر، والله أعلم.

أعطان الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها^(١). والجمع مشروع، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٢) ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل وقال:

«هذا واد حضرنا فيه الشيطان»^(٣)، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجاوز، ولكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. والحمام والأعطان مسكن الشياطين، فلهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لثلا يصلي في أماكن الشياطين كان قد أحسن. والمرأة إذا لم يمكنها الجمع بطهارة الماء، جمعت بطهارة التيمم، فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها. وإذا أمكن الرجل والمرأة عند خشية البرد أن يتوضأ ويتيمما فعلا، فإن اقتصر على التيمم أجزأهما في أحد قولي العلماء. ومذهب مالك وأبي حنيفة لا يجمع بين

[١] أخرج الإمام أحمد (٩٢/٥، ٩٨، ١٠٦)، ومسلم (٢٧٥/١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

وأما النهي عن الصلاة في الحمام، فقد أخرج الإمام أحمد (٨٣/٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، وابن ماجه (٧٤٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وقال الشوكاني في «النيل» (١٣٦/٢): والحديث صححه الحاكم في «المستدرک»، وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في «الإمام» إلى صحته. انتهى. [وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال شيخ الإسلام: «أسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة». «الإرواء» ١/٣٢٠].

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٢١) حاشية (١) [وسياتي تخريجه (٧٩٤/٢) تع (٣)].

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/٢)، ومسلم (٤٧١/١)، والنسائي (٢٩٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة نومهم عن صلاة الفجر، ولفظه: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

طهارة الماء وطهارة التيمم، بين الأصل والبدل، بل إما هذا وإما هذا، ومذهب الشافعي وأحمد بل يغتسل بالماء ما أمكنه، ويتيمم للباقي. وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن، ويجوز أن يصلي الصلوات بتيمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد وغسل واحد، في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير»^(١). والمرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على استعمال الماء وإلا تيممت وصلت، فإن طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء.

ولا يقضي أحد ما صلاه بالتيمم. وإذا كان الجرح مكشوفاً وأمکن مشه بالماء فهو خير من التيمم، وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة، فمسح ذلك بالماء خير من التيمم. والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع أو غيره، والماء يضره، تيمم وصلى، أو يمسخ على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن أمكنه ويصلي.

وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، فإن تعذر الاغتسال تيممت ووطنها زوجها، ويتيمم للوطء حيث يتيمم للصلاة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس، لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيراً ليس معه أجرة حمام، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت، فأما إن استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حق النائم

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢٤) حاشية (٢).

من حين يستيقظ، بخلاف اليقظان، فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر. ولا بد من الصلاة في وقتها، لا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلاً - لا بعذر ولا بغير عذر - ولكن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، فيصلّي المريض بحسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) فيصلّي في الوقت قاعداً ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً. وكذلك العراة، كالذين انكسرت بهم السفينة، يصلون في الوقت عراة ولا يؤخرونها ليصلوا بالثياب بعد الوقت. وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، يصلي في الوقت بالاجتهاد أو التقليد، ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين. وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة، يصلي بها في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي طاهراً. وكذلك من حبس في مكان نجس، أو كان في حمام أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة، فإنه يصلي فيه في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي في غيره.

فالصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان والاستطاعة، وإن كانت صلاة ناقصة، حتى الخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان، ولا يفوتها ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت، حتى في بعض حال المقاتلة، يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال، فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة، خير من تفويت الصلاة، والصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة، بل الصلاة بعد تفويت الصلاة عمداً لا تقبل من صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين.

فصل: وأما إذا خاف فوت الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع، والأظهر أن يصليها بالتيمم ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بتيمم، فإنه يصليها بالتيمم، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة، مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء،

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢١) حاشية (٢).

وليست العلة على مذهبه بتعذر الإعادة، بخلاف أبي حنيفة، فإنه لما علل ذلك بتعذر الإعادة فرق بين الجنائز وبين العيد والجمعة، وأحمد لا يعلل بذلك، فكيف والجمعة لا تعاد وإنما تصلى ظهراً؟ وليست صلاة الظهر كالجمعة؟

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتييمم، فإنه يصلها بالتييمم، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع لكل مصلٍ للصلاة في غير وقتها وليس ذلك بمفوت.

ولا يشترط لا للقصر ولا للجمع نية القصر والجمع عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عنه. والقول الآخر، اختيار بعض أصحابه، وهو قول الشافعي.

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب. ولو كان الإمام لا ينام فصلاته بهم إماماً جامعاً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء أن يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتييمم، وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما بالتييمم، وكذلك سائر أهل الأعذار الذين يباح لهم التيمم: إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء، فهو خير من التفريق بينهما بطهارة بالتييمم.

ويجوز الجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة، ولمن به سلس بول والمستحاضة، فصلاته بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين خير من صلاته بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما. والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء، لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما. وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: يعني الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. [وقال الشيخ موفق

الدين بن قدامة المقدسي مبيناً عن هؤلاء: وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخبثين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل. فهؤلاء يعذرون وإن تركوا الجمعة والجماعة. كذا حكاه ابن قدامة في «مختصر الهداية»^(١) فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى.

والصناعات والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم، مثل أن يكون الماء بعيداً، وإذا ذهبوا وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك، فيجمعوا بين الصلاتين. وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر، فيصلوها ويصلوا بعدها العصر، وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويجوز مع بُعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل.

فصل: وكل من جاز له الصلاة بالتيمم، من جنب أو حدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ومس المصحف، ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة، ويرقى بالقرآن، وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة. وكل ما يفعل بطهارة الماء من الوضوء أو الغسل يفعل بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل فتوضأ وتيمم عن الغسل جاز، وإن تيمم ولم يتوضأ ففيه قولان: قيل: يجزئه الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيل: لا يجزئه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

[١] [زيادة من بعض النسخ].

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء، فتيمم بذلك التراب اللاصق جاز.

وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: يجوز لهذا وهذا، وهو قول طائفة من السلف والخلف. وقيل: لا يجوز لهذا ولا لهذا، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض، إما مطلقاً، وإما إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء إذ الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين أحاديثه ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين^(١). ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الجنب والحائض) أنهما لا يقرآن القرآن)، وابن ماجه (٥٩٥)، [وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥٩٦)] بالإسناد الذي ذكره شيخ الإسلام. وهو حديث ضعيف كما قال، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وإسماعيل شامي وموسى من أهل الحجاز، وقال الحافظ في «التقريب» عن إسماعيل: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. فرواية إسماعيل هذا عن غير أهل الشام ضعيفة. راجع ترجمة إسماعيل بن عياش في «الجرح والتعديل» (١٩١/٢ - ١٩٢)، و«الميزان» (٢٤٠/١ - ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢١/١ - ٣٢٦). وقال الترمذي عقب الحديث: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم. اهـ. هذا وذكر الذهبي في «الميزان» (٢٤٢/١)، قال [عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» برقم (٥٦٧٥) من طبعتنا]: سألت أبي عن حديث حدثناه الفضل بن زياد ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» فقال أبي: هذا باطل. انتهى. والله أعلم.

الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتلبي وهي حائض، وتقف بعرفات تذكّر الله وتدعوه وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهير، ولهذا كره العلماء للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يتطهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك، لكن المقصود أن الشارع ﷺ أمر الحائض أمر إيجاب واستحباب بذكر الله ودعائه، مع كراهة ذلك للجنب، فعلم أن الحائض يرخص لها ما لا يرخص فيه الجنب، لأجل عذرها، وإن كان حدثها أغلظ. وكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فيقرأ بخلاف الحائض، لا سيما الحائض تبقى حائضاً أياماً، فتفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة، وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة في الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، وباتفاق الأئمة. والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل (كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ القرآن وعائشة حائض) وهذا حديث صحيح^(١) وفي الحديث الصحيح أيضاً: يقول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم:

«إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان»^(٢) فتجوز قراءة القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٩، ٧٢، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٥٨)، والبخاري (١/٧٧) و (٨/٢١٥)، ومسلم (١/٢٤٦)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/١٤٧، ١٩١)، وابن ماجه (٦٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/٢١٩٧) عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، ولفظه: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان» ومعنى «لا يغسله الماء»: أي: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان، والله أعلم.

ويجوز الدعاء في صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، وهو أحسن.

فصل: والسنة أن يقصر المسافر للصلاة فيصلي الرباعية ركعتين، هكذا فعل النبي ﷺ في جميع أسفاره هو وأصحابه، ولم يصل في السفر أربعاً قط وما روي أنه أو عائشة:

(صلى في السفر أربعاً في حياته). فهو حديث باطل عند أئمة الحديث^(١)

[١] أخرج النسائي (١٢٢/٣)، والدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، - واللفظ لهما - من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصروا وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت من مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه علي. قال الدارقطني: إسناده حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .هـ. وقال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١/١٦١): وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان... الحديث، فغلط إما عليها - وهو الأظهر - أو منها، وأصابها ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .هـ.

وقال أيضاً (١٣٠/١): وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: (فرضت الصلاة ركعتين)... الحديث، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه .هـ. وقال الشوكاني في «النيل» (٢٥٠/٣): ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني، فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فلإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .هـ.

ونقل أيضاً (٢٤٩/٣) عن ابن حزم أنه قال: هذا حديث لا خير فيه، وطعن فيه. [وهو في «المحلى» ٢٦٩/٤].

قلت: قول الدارقطني: (إسناده حسن) لا يعني بالضرورة أنه حديث حسن، فإن علته ما تقدم من كلام الأئمة عليه، فلا حجة فيه، هذا بعد ثبوت كونه حسناً، وأن عبد الرحمن قد أدرك عائشة، فإن الشوكاني نقل (٢٤٨/٣) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: المرسل أشبه. وأما عن فعله هو ﷺ، فقد أخرج الدارقطني (١٨٩/٢) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم).

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً، فقيل: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً. وقيل: يجوز ويكره، والقصر أفضل عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلي أربعاً كانت السنة أن يصلي ركعتين، ويكره أن يصلي أربعاً، اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. وقد كان النبي ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع، فصلى بهم ركعتين إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه يصلون بصلاته، أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً، ولم يأمر أحداً أن ينوي، لا جمعاً ولا قصراً، وأقام بمنى يوم العيد وأيام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه يصلون بصلاته، أهل مكة وغيرهم. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً، لا بمنى ولا غيرها. فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بهما وبمنى، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك وابن عُيَيْنَةَ، وهو قول إسحاق بن راهُويه، واختيار طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في «عباداته». وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال. والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه. ولم يقل أحد من المسلمين: إنه قال لهم هناك: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ولكن قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة^(١). وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما

= قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقد استنكره أحمد ورده ابن القيم وذكر عن شيخه كلاماً نحو ما سبق في الحديث الماضي.

وقد روي الحديث بلفظ: (كان يقصر وتتم) وكذلك (يفطر وتصوم) ذكره ابن القيم في «الزاد»، والحافظ في «التلخيص»، فعلى هذا فلا حجة في الحديث من فعل النبي ﷺ، وإنما من فعل عائشة رضي الله عنها، ثم الجواب عليه كما سبق في الحديث قبله، والله أعلم.

[١] أخرج الإمام أحمد (٤/٤٣٠ - ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين =

بمضى فلم يكن يأمرهم بذلك - وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرأً قصيراً إلا هناك، وقيل: بل كان لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب. وهو إنما قصرُوا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وإن كانوا محرمين. والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدمأً، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ)^(١). وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر». . . وهو في «المسند» بسياق طويل، وقد أخرج بعضه الترمذي في (أبواب السفر) (باب التقصير في السفر) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وأظن الترمذي قد حسن حديثه هذا لسببين:

الأول: أنه قال عن ابن جدعان هذا: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انظر «التهذيب» (٣٢٣/٧).

والثاني: أن له شواهد في قصر الصلاة في سفر فتح مكة دون النظر إلى الاختلاف في المدة، وهذه طريقة المحدثين - كما قال الحافظ - وهي اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، والله أعلم.

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٧/١)، والنسائي (٣/١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣) من طريق زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ﷺ، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، وأقره مسلم حيث قال في مقدمة صحيحه (٣٤/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه حفظ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقد جاء مصرحاً بسماعه من عمر في «المسند» من رواية يزيد بن هارون.

وقال ابن كثير في «التفسير» (٥٤٥/١): هذا إسناد على شرط مسلم، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر. وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله . اهـ.

قلت: ورجاله رجال البخاري أيضاً، وإنما لم يكن من شرط البخاري لأن البخاري لم يخرج لابن أبي ليلى عن عمر، وإنما صرح به مسلم، وكان من شرطه وحده. ومع كل هذا =

(فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)^(١).
وقد تنازع العلماء في القصر، هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟
وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة
خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد، أربعة فراسخ.
وأيضاً فليس في الكتاب والسنة تخصيص سفر دون سفر، لا بقصر ولا فطر ولا
تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني ولا مكاني، والأقوال
المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا
يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تدرع ذرعاً مضبوطاً في غاية
الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلق صاحب
الشرع ﷺ، ونقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر. وكذلك جميع
الأحكام المتعلقة بالسفر، من الفطر، والصلاة على الراحلة، والمسح على
الخفين. ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا
وبعضها بهذا، فجعلها جميعاً متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب
الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



=فقد أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٦٤) وجعل بين ابن أبي ليلى وبين عمر كعب بن عجرة،
وبذلك ثبت هذا القول عن عمر ﷺ بالسند الصحيح بكل حال.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤/٦، ٢٤١، ٢٦٥)، والبخاري (٩٣/١) و (٣٦/٢)
و (٢٦٧/٤)، ومسلم (٤٧٨/١)، وأبو داود (١١٩٨)، والإمام مالك (٣٣٢)، والنسائي (١/
٢٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٤ - مسألة: مسألة في رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله، وإن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن، إنما أخذه من اللوح المحفوظ، فهل هو على الصواب أم لا؟

الجواب: الحمد لله، ليس هذا على الصواب، بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الأمة وأئمتها، بل هو كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإذا قال: لا أكذب بلفظ القرآن وهو قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] - بل أقرب بأن هذا اللفظ حق، لكن أنفي معناه وحقيقته، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع، حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الاثنين وسبعين فرقة. وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له: جعد بن درهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم أضحى، فإنه خطب الناس فقال في خطبته:

ضحوا أيها الناس، ضحوا يقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً. تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه، وكان ذلك في زمن التابعين فشكروا ذلك. وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحوز، وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية، وهي نفي صفات الله تعالى، فإنهم يقولون: إن الله لا يرى في الآخرة، ولا يكلم عباده، وإنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات، ويقولون: القرآن مخلوق. ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد، وضموا إليها أخرى في القدرة وغيره، لكن عند المعتزلة أنهم يقولون: إن الله كلم موسى حقيقة، وتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره، إما في شجرة، وإما في هواء، وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم، ولا قدرة ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شيء من الصفات. والجهمية تارة يبوحدون بحقيقة القول، فيقولون: إن الله لم يكلم موسى ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام

واليهود والنصارى، فيقرون باللفظ ولكن يقرونه بأنه خلق في غيره كلاماً. وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، من أن الله كلم موسى تكليماً، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ^(١)، وأن الله علماً وقدره ونحو ذلك. ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبا قاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه في شرح «أصول السنة»^(٢) مقالات السلف والأئمة في الأصول، ذكر من قال: القرآن كلام الله غَيْرُ مخلوق وقال:

(هؤلاء خمسمئة وخمسون نفساً أو أكثر، من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتذَّهبوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألوفاً، لكنني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر، لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه. قال: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال: القرآن مخلوق، جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومئة، ثم جهم بن صفوان، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري، وأما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك)^(٣) وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين: حَكَّمْتُ رجلين، فقال: ما حكمت مخلوقاً، ما حكمت إلا القرآن)^(٤). وعن عكرمة قال:

١] تقدمت الأحاديث بشأن ذلك.

٢] هو كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم الطبري الحافظ المعروف باللالكائي، وقد طبع كتابه هذا في الرياض بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، وهو كتاب قيم له مكانة علمية كبيرة في المذهب السلفي، كما قال محققه في المقدمة.

٣] بين القوسين قول الإمام اللالكائي في كتابه المذكور (ص ٣١٢).

٤] أخرجه اللالكائي في «السنة» (برقم ٣٧٠، ٣٧١) من طريقين - كما قال شيخ الإسلام - وهو في كليهما من رواية عمرو بن جميع، قال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٥١): كذبه ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك الحديث، وقال ابن عدي: يتهم بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٦). واتهمه =

(كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال:
اللهم رب القرآن اغفر لي، فوثب إليه ابن عباس فقال: مه، القرآن منه)^(١).
وعن عبد الله بن مسعود قال:

(من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين)، وهذا ثابت عن ابن مسعود^(٢).
وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول:

(أدرکت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ
وإليه يعود) وفي لفظ: (يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق)^(٣). وقال حرب
الكرماني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال:

أدرکت الناس منذ سبعين سنة، أدرکت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم
يقولون: إن الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج
وإليه يعود. وهذا رواه عن ابن عيينة إسحاق، وإسحاق إما أن يكون قد سمعه
منه، أو من بعض أصحابه عنه. وعن جعفر بن محمد - وهو مشهور عنه - أنهم
سألوه عن القرآن أخالق هو أم مخلوق فقال:

= ابن الجوزي في «موضوعاته» (١/٥٠).

وانظر «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٤).

وله إسناد ثالث أخرجه من طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٣) وذكره
اللالكائي تعليقاً (برقم ٣٧٢) وفيه عتبة بن السكن، نقل الذهبي في «الميزان» (٣/٢٨) قول
الدارقطني بأنه متروك. والله أعلم.

[١] أخرجه اللالكائي في «السنة» (برقم ٣٧٥، ٣٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»
(ص ٢٤٢) من طرق عن علي بن عاصم الواسطي عن عمران بن حدير عن عكرمة به.
ورجال إسناده لا بأس بهم غير علي بن عاصم هذا ففيه كلام طويل، وأرى - والله أعلم - أنه
لا بأس بحديثه أيضاً إن لم يخالف، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٣/١٣٨)
عقب ذكر أقوال الأئمة فيه: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق له صولة كبيرة في زمانه. اهـ.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ويخطيء ويصر. اهـ. والله أعلم.

[٢] أخرجه - بالفاظ متقاربة - عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧،
١٥٩٥٠)، واللالكائي في «السنة» (٣٧٨، ٣٧٩)، والبيهقي (٤٣/١٠). وإسناده صحيح كما
أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: وهذا ثابت عن ابن مسعود.

[٣] انظر «السنة» للالكائي (برقم ٣٨١-٣٨٣)، و (الأسماء والصفات) للبيهقي (ص ٢٤٥).

(ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله)^(١). وهكذا روي عن الحسن البصري وأيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين^(٢) وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة، وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور، بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال: القرآن مخلوق، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره.

وكذلك قال الشافعي لحفص الفرد^(٣)، وكان من أصحاب ضرار بن عمرو، ممن يقول: القرآن مخلوق، فلما ناظر الشافعي وقال له: القرآن مخلوق، قال له الشافعي: كفرت بالله العظيم. ذكره ابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية»، قال: كان في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب، إلا أنني أعلم [أنه] حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد فسأل حفص عبد الله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي، فسأل الشافعي فاحتج عليه، وطالت فيه المناظرة، فقال الشافعي بالحجة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصاً الفرد، قال الربيع: فلقيت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعي قتلي.

[١] أخرجه اللالكائي (برقم ٣٨٧، ٣٨٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه سئل.

وأخرجه أيضاً (برقم ٣٩٠) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأله. أما من قول جعفر نفسه فقد أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٦، ٢٤٧) وأخرج أيضاً قول أبيه وجده السابقين.

[٢] ذكرهم اللالكائي في كتابه المذكور (ص ٢٣٨ - ٢٤٠) ونقل ذلك أيضاً - كما قال شيخ الإسلام - عن أتباع التابعين والعلماء والفقهاء المتبوعين وغيرهم في كتابه ذاك (ص ٢٤١ - ٣١٢). والبيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٧ - ٢٥٨).

[٣] قصة حفص الفرد هذا مع الإمام الشافعي أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٥٢).

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول: القرآن مخلوق، واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في أوله: ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، قال فيه:

(وأن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على نبيه وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام بشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه وتواعده حيث قال:

﴿سَأَصْلِيهِ سَعَرَ﴾ [المدثر] ﴿٢١﴾ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر] ﴿٢٥﴾ علمنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر^(١).

وأما أحمد فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه، وأن القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى، ودعوا الناس إلى ذلك وعاقبوا لمن لم يجبههم، إما بالقتل، وإما بقطع الرزق، وإما بالعزل عن الولاية، وإما بالحبس أو الضرب، وكفروا من خالفهم، فثبت الله الإمام أحمد حتى أظهر الله باطلهم، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذلهم بعد العز، وأخملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول بأن من قال: إنه مخلوق فقد كفر.

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق، وهذا بلا ريب يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ نَصَّ الْقُرْآنِ، وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله. والذي يقول: القرآن مخلوق، هو في المعنى موافق له، فلذلك كفره السلف، قال البخاري في

[١] [هي الفقرة (٣٣) في طبعة المكتب الإسلامي من متن «العقيدة الطحاوية»].

كتاب «خلق الأفعال»^(١): (قال سفيان الثوري:

من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر) قال: (وقال عبد الله بن المبارك: (من قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]، مخلوق، فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك)^(٢) قال: (وقال ابن المبارك: (لا نقول كما قالت الجهمية إنه في الأرض ههنا، بل ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه]. وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: (فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه). وقال:

(من قال: لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر، وإنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية)^(٣) قال: (وقال علي بن عاصم: ما الذين قالوا: إن لله ولداً، أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم)^(٤). قال البخاري:

(وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: سمعت أحداً يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: هؤلاء الزنادقة)^(٥). قال: (وقال أبو الوليد: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له أن قوماً يقولون: القرآن مخلوق، فقال: كيف يصنعون بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] كيف يصنعون بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]^(٦) قال: (وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت قوماً أضل في

١ كتاب (خلق أفعال العباد) للبخاري موجود ضمن كتاب «عقائد السلف» (ص ١١٥).

٢ صفحة (١١٩) من المصدر السابق.

٣ صفحة (١٢٠) من المصدر السابق.

٤ صفحة (١٢١) من المصدر السابق.

٥ صفحة (١٢١) من المصدر السابق.

٦ صفحة (١٢٢) من المصدر السابق.

كفرهم منهم، وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم^(١) قال: (وقال سليمان بن داود الهاشمي:

من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال:

﴿أَنَا رَبِّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] وزعموا أن هذا مخلوق، والذي قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]، هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون، فلم صار فرعون أولى أن يخلد في النار من هذا؟ وكلاهما عنده مخلوق. فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه^(٢).

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال: إن كلام الله مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها، - كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول عنه - كان حقيقة قوله أن الشجرة هي التي قالت لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]. ومن قال: إن مخلوقاً قال ذلك، فهذا المخلوق عنده كفرعون الذي قال: ﴿أَنَا رَبِّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات] كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك، فإن كان قول فرعون كفراً، فقول هؤلاء أيضاً كفر، ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون، وإن كانوا لا يفهمون ذلك، فإن فرعون كذب موسى فيما أخبره به من أن ربه هو الأعلى، وأنه كلمه كما قال تعالى:

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنِي لِي صَرَخًا لَعَلَّ أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَاطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأُظَنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] وهو قد كذب موسى في أن الله كلمه، ولكن هؤلاء يقولون: إذا خلق كلاماً في غيره صار هو المتكلم به، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الله سبحانه أنطق الأشياء نطقاً معتاداً أو نطقاً خارجياً عن المعتاد، قال تعالى:

[١] صفحة (١٢٣) من المصدر السابق، وهو هناك (قال أبو عبدالله) وليس (قال أبو عبيد...).

[٢] صفحة (١٢٦) من المصدر السابق.

﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

﴿٢٥﴾ [يس] وقال تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿٢٥﴾ وَقَالُوا لِيُجْلُوهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿

[فصلت] وقال تعالى:

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور] وقد

قال تعالى:

﴿سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإشْرَاقِ ﴿ [ص] وقد ثبت (أن الحصى كان

يسبح في يد النبي ﷺ، وأن الحجر كان يسلم عليه)^(١). وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات. فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلم، فإن هذا كله كلام الله تعالى، ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام، كما كلم موسى بن عمران، بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد، فكل ناطق فإله خالق نطقه وكلامه، فلو كان متكلماً بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه، حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم، وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله، يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نشره ونظامه وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون: إن كلام الأدميين

[١] أخرج الإمام أحمد (٨٩/٥، ٩٥، ١٥٠)، ومسلم (٤/١٧٨٢)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله به) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

وأما تسبيح الحصى في كفه ﷺ فقد جاء ذلك بالسند الصحيح الثابت - كما قال شيخ الإسلام - عن أبي ذر ﷺ، وفيه أن الحصى سبح في يد أبي بكر وعمر وعثمان أيضاً، أخرجه الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١٥٤) [والبيهقي في «الدلائل» (٦/٦٤)، والبزار (٢٤١٣ - ٢٤١٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨/٢٩٩) و (٥/١٧٩)].

وروي من حديث أنس في ابن عساكر (٢/١٥٨ - مختصر ابن منظور). وحكى الماوردي قصة لمركز العامري مع النبي تراجع في «أعلام النبوة» (ص ٨٩).

غير مخلوق، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً وأن الجميع كلام الله، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق. ولهذا كان قد حصل القتال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية، وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام، سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول:

﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ
 أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ
 ﴿٤١﴾﴾ [الحج] وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسمائه وآياته؟

الوجه الثاني: أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات وإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره، فإذا خلق الله في بعض الأجسام حركة أو طعاماً أو لوناً أو ريحاً، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم، وإذا خلق الله بمحل حياة أو علماً أو قدرة أو إرادة أو كلاماً، كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المرید المتكلم، فإذا خلق كلاماً في الشجرة أو في غيرها من الأجسام، كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام، كما لو خلق فيه إرادة وحياة أو علماً، ولا يكون الله هو المتكلم به. كما أنه إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصرًا، فإن ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير به، فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفاً بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات، ولا المصوت بما خلقه في غيره من الأصوات، ولا سمعه ولا بصره ولا قدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة. فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام، ولا يكون متكلماً بذلك الكلام.

الوجه الثالث: أن الاسم المشتق منه معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التي هي مشتقة منه، والناس متفقون على أنه لا يكون

متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مرید إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم، ولا قادر إلا بقدره، ونحو ذلك. ثم هذه الأشياء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنه يسمى بالحي من قامت به الحياة، والمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر، وذلك أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب، يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة، فكذلك في الأفعال، مثل تكلم وكلم وبتكلم ويكلم، وعلم ويعلم، وسمع ويسمع، ورأى ويرى ونحو ذلك، سواء قيل: إن الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر، فإذا قيل: كلم وعلم أو تعلم، ففاعل التكلم والتعليم هو المكلم المعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم، فإذا قيل: تكلم فلان، أو كلم فلاناً، ففلان هو المتكلم والمكلم، فقوله تعالى:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله:

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾

[البقرة: ٢٥٣] وقوله:

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] يقتضي أن الله هو

المكلم، فكما يمتنع أن يقال: هو متكلم بكلام قائم بغيره، يمتنع أن يقال: كلم بكلام قائم بغيره، فهذه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له، إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى، ولكنه كان مدلولاً قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل، والدليل يجب طرده فيجب أن يكون كل صوت يخلقه له لذلك. وهم يجوزون أن يكون

الصوت المخلوق لكل الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله على قولهم، والصوت الذي ليس هو بكلام.

والثاني: أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل، ولا يعود حكمه إلى غيره.

والثالث: أن مشتق المصدر من اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك، لا يشتق ذلك لغيره، وهذا كله بين ظاهر، وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال: إن الله خلق كلاماً في غيره، لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله.

الرابع: أن الله وكد تكليم موسى بالمصدر، فقال: ﴿تَكَلِّمًا﴾، قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز، لثلا يظن أنه أرسل غيره ممن لم يكلمه، وقال:

﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى] فكان تكليم موسى من وراء حجاب. وقال:

﴿يَمْوَسَّىٰ فِي أَصْطَفَيْتِكَ عَلَىٰ النَّارِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وقال:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكَلِّمًا﴾ [النساء] والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء، لكان وحي الأنبياء أفضل منه، لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة، وموسى إنما عرفه بواسطة، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم

الكفر باتفاق المسلمين. ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض، إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص، فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن، وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى، ويقولون: إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء، وحقيقة قولهم أن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة. وإذا كان المعتزلة خيراً من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء؟ وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى. قال حرب بن إسماعيل الكرمانى: سمعت إسحاق بن راهويه يقول:

ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقاً؟ ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا: علم الله وقدرته ومشيبته مخلوقة، فإن قالوا ذلك، لزمهم أن يقولوا: كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة، وهو الكفر المحض الواضح، لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق، فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر. وقال وكيع بن الجراح:

من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق، فقل له: من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول:

﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] ولا يكون من الله شيء مخلوق، وهذا القول قاله غير واحد من السلف. وقال أحمد بن حنبل:

كلام الله من الله، ليس ببائن منه. وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله، منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود، كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن. وقد روي أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً^(١) وقال أبو بكر الصديق لأصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة:

ويحكم، أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلام لم يخرج من إل، أي من رب. وليس معنى قول السلف والأئمة أنه منه خرج ومنه بدأ، أنه فارق ذاته وحل بغيره، فإن كلام المخلوق إذا تكلم لا يفارق ذاته ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله؟ قال تعالى:

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] فقد أخبر أن الكلمة ﴿تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾، ومع هذا فلم يفارق ذاتهم. وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا كلام النبي ﷺ ثم بلغوه عنه، كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله ﷺ، وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم، فالقرآن أولى بذلك، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ، قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]
وقال صلى الله عليه وسلم:

[١] حديث جبير بن نفير لم أجده في «المسند»، وقد أخرجه الترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ١٧) وإسناده لا بأس به إلا أنه مرسل، فإن جبيراً تابعي، أما حديث أبي أمامة ﷺ الذي أشار إليه شيخ الإسلام فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٥)، والترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ١٧)، وقال فيه: «وما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه - يعني القرآن».

وهو مخرج من طريق بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره. اهـ.

قلت: قال عنه في «التقريب»: صدوق له أغلاط. وليث بن أبي سليم، قال في «التقريب»: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. وبالجملته فالحديث بهذين الطريقين حسن إن شاء الله.

«زينوا القرآن بأصواتكم»^(١) ولكن^(٢) مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية، فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره، فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه، لا من الله كما يقولون: كلامه لموسى خرج من الشجرة. فبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج، وذكروا قوله:

﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات، و «من» هي لابتداء الغاية، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه، لم يكن صفة لله، كقوله:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله في المسيح:

﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله:

﴿وَمَا يَكُم مِّن يَتَمَتَّى فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. وأما إذا كان المجرور بها صفة، ولم يذكر لها محل، كان صفة لله كقوله:

﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] وكذلك قد أخبر في غير موضع في القرآن [أنه] نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه، رداً على هذا المبتدع المفترى وأمثاله، ممن يقول: إنه لم ينزل منه؟ قال تعالى:

﴿أَفَتَعْتَبِرَ اللَّهُ أُمَّتِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤] وقال تعالى:

﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] و ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ هو جبريل كما قال في الآية الأخرى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٨٣/٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٧٩/٢، ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢١٤/٨) تعليقاً. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

[٢] [سياق الكلام (ص ٣٣٤ - ٣٣٥): وليس معنى قول السلف.. أنه فارق ذاته... ولكن مقصود السلف الرد...].

﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴿[الشعراء] وقال:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدْوًا لِحَبْرِيَلٍ فَإِنَّهُ نَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿[البقرة: ٩٧] وقال هنا: ﴿نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴿، فبين أن جبريل نزله من الله، لا من هواء ولا من لوح ولا غير ذلك، وكذلك سائر آيات القرآن كقوله:

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿[الزمر] وقوله:

﴿حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿[غافر] وقوله:

﴿حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿[فصلت] وقوله:

﴿الْعَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[السجدة]

وقوله:

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿[المائدة: ٧٦] فقد بين في غير

موضع أنه منزل من الله، فمن قال: إنه منزل من بعض المخلوقات، كاللوح والهواء، فهو مفتر على الله، مكذب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين. ألا ترى أن الله فرق بين ما نزله منه، وما نزله من بعض المخلوقات، كالمطر، بأنه قال:

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴿[الرعد: ١٧]. فذكر المطر في غير موضع، وأخبر

أنه نزله من السماء. والقرآن أخبر أنه منزل منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله:

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴿[الحديد: ٢٥] لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا

ينزل من السماء، وكذلك أنزل الحيوان فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه: من السماء، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد ﷺ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة^(١) وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرؤوا الألواح التي كتبها الله، أما المسلمون فأخذوه عن محمد ﷺ، ومحمد أخذه عن جبريل عن

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٣) حاشية (٢).

اللوح . فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية . والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ﷺ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء^(١)، وأنه أنزله عليه تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال:

﴿وَفَرَقْنَا مَا نَزَّلْنَا لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَنْزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى:
 ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان] ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجدته مكتوباً، كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل، ترجم به عن الله كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً، ولم يقدر أن يتكلم به، وهذا خلاف دين المسلمين . وإن احتج محتج بقوله:

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير] قيل له: فقد قال في الآية الأخرى:

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحاقة] فالرسول في هذه الآية جبريل، والرسول في الأخرى محمد، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران، فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث، ولهذا قال: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ [التكوير] ولم يقل: ملك ولا نبي . ولا ريب أن الرسول بلغه كما قال:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول:

«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»^(٢) ولما أنزل الله:

[١] راجع الحديث في الصفحة (٣١٧) حاشية (٢).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٢، ٣٣٩، ٣٩٠)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ٢٣)، وابن ماجه (٢٠١) عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب . قلت: وإسناده صحيح .

﴿آلَمَ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾﴾ [الروم] خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس، فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك فقال:

ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله^(١). وإن احتج بقوله:

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] قيل له: هذه الآية حجة عليك، فإنه لما قال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ علم أن الذكر، منه محدث، ومنه ما ليس بمحدث، لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره، كما لو قالوا: ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته، وما أكل إلا طعاماً حلالاً، ونحو ذلك. ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي، ولكنه الذي أنزل جديداً، فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخراً، وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب، كما قال:

١] قصة مناظرة أبي بكر الصديق ﷺ هذه مع المشركين أخرجها الإمام أحمد (١/ ٢٧٦، ٣٠٤)، والترمذي (تفسير سورة الروم)، وابن جرير (١٦/٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي أيضاً عن نيار بن مكرم الأسلمي ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. هـ.

قلت: قال عنه في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وقال الذهبي في «الميزان»: هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. وشيخه هنا هو إسماعيل بن أبي أويس، قال الحافظ: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

قلت: هذا الكلام لا ينزل بالإسناد عن درجة الحسن، وبالحديث عن درجة الصحيح باعتضاده بالحديث الأول، والله أعلم.

وأخرج هذه القصة أيضاً ابن جرير (٢٠/٢١) عن عامر الشعبي عن ابن مسعود ﷺ، وفي إسناده المحاربي - عبد الرحمن بن محمد - وهو مدلس وقد عنعنه، كما أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. انظر «المراسيل» (ص ١٠٢)، «معرفة علوم الحديث» (ص ١١١)، «تهذيب التهذيب» (٦٨/٥).

وأخرج هذه القصة أيضاً ابن أبي حاتم. انظر «تفسير ابن كثير» (٤٢٣/٣) عن البراء ﷺ. واللفظ المذكور عن البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) عن نيار بن مكرم ﷺ، وإسناده صحيح.

﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ [يس: ٣٩] وقال:

﴿ تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ ﴾ [يوسف: ٩٥] وقال:

﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِمْ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ١١] وقال:

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴾ (٧٦) [الشعراء] وكذلك

قوله:

﴿ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣] لم يقل: ﴿ جَعَلْنَاهُ ﴾ فقط حتى يظن أنه

بمعنى خلقناه ولكن قال:

﴿ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ أي: صيرناه عربياً، لأنه قد كان قادراً على أن ينزله

عجمياً، وينزله عربياً، فلما أنزله عربياً كان قد جعله عربياً دون عجمي.

وهذه المسألة في أصول أهل الإيمان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من

المعتزلة والفلاسفة ونحوهم، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع والله

سبحانه وتعالى أعلم.



٦٥ - مسألة: مسألة فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال له آخر: بل كلمه تكليماً، فقال: إن قلت: كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلم موسى بحرف وصوت، فهو كافر، فهو كما قال أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أما من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل. ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى، كان كلامه أيضاً كفرة، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا: يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا. لكن من كان موقناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يتبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، و(الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة)^(١) والكفر لا

[١] كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وفي لفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» وروي أيضاً بلفظ: «رفع عن أمتي...» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١)، والبيهقي (٣٥٦/٧، ٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤)..
ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عند البيهقي (٣٥٧/٧).
ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، عند الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠). ومعظم أسانيده فيها مقال، وقد استنكر بعضها بشدة الإمام أحمد - كما في «الميزان» (٤٣/٤)، و«التهذيب» (٤٦١/٩) - واستنكرها أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤٣١/١) برقم (١٢٩٦).

قلت: وقد حسنه النووي في «أربعينه»، وهو حديث صحيح، له إسناد صحيح عن ابن عباس - كما مر - عند الحاكم والدارقطني وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر كذلك «التلخيص الحبير» للحافظ (٢٨١/١ - ٢٨٣)، وتكلم على أسانيده أيضاً ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٥٠ - ٣٥٢).

ومما يصحح هذا الحديث قوله تعالى عن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ =

يكون إلا بعد البيان . والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون: القرآن مخلوق، ونحو ذلك، قيل: إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل: لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض، وحفظاً لدين الناس أن يضلّوهم . وبالجملة، فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين فرقة^(١) . ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء وإنه لا يرى في الآخرة وإنه ليس مابياً لخلقه، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق، وتكذيب رسله، وإبطال دينه . وأما قول الجهمي: (إن قلت: كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلم موسى بحرف وصوت، فهو كافر)، فيقال لهذا الملحد: أنت تقول: إنه كلمه بحرف وصوت، لكن تقول: بحرف وصوت خلقه في الهواء، وتقول: إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات، لأنها لا تقوم إلا بمتحيز، والبارئ ليس بمتحيز، ومن قال: إنه متحيز، فقد كفر . ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة . وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة: إن العقل معه، قال له الموافق للنصوص: بل العقل معي، وهو موافق للكتاب والسنة . فهذا يقول: إن معه السمع والعقل، وقال: إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فسادَه، ولو قدر

= أَخْطَأْنَا ﴿ [البقرة: ٢٨٦] . وقد ثبت في «الصحيح» أن الله سبحانه قد أجاب هذا الدعاء فغفر لهم . انظر الصفحة (٥١١)، حاشية (١) من هذا الجزء . هذا بالنسبة للخطأ والنسيان، أما بالنسبة للإكراه فيشهد له قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦] وهذا صريح في التجاوز عنه، والله أعلم .

[١] يعني الثنتين وسبعين فرقة التي هي في النار من أمة محمد ﷺ، كما قال: «وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» . وهو حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن معاوية ؓ، راجع الصفحة (١٧٢) . فهذه الثنتان وسبعون فرقة هي من أمة محمد ﷺ، لكنها في النار، ومعنى قوله: أخرجوهم عن الثنتين وسبعين فرقة، أي: أخرجوهم حتى عن أمة محمد ﷺ وعن الإسلام [ولا يكونوا من أهل القبلة]، والله أعلم .

أن العقل معه، والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره، حتى يكون قوله كفراً، في الشريعة. وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال: إن الله متحيز أو ليس بمتحيز، فإن قال: أعني بقولي: إنه متحيز، أنه دخل في المخلوقات، قد حازته وأحاطت به، فهذا باطل. وإن قال: أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها، فهذا حق. وكذلك قوله: ليس بمتحيز، إن أراد به أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب، وإن قال: إن الخالق لا يباين المخلوق ويفصل عنه، فقد أخطأ. وإذا عرف ذلك فالناس في الجواب عن حجته الداخضة - وهي قوله: لو قلت: إن الله كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث - ثلاثة أصناف: صنف منعه المقدمة الأولى، وصنف منعه المقدمة الثانية، وصنف لم يمنعه المقدمتين، بل استفسروه وبينوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليماً.

فالصنف الأول: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن اتبعهما، قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم، والحروف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به، والخبر عن كل ما أخبر عنه، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلياً. وقالوا: إن اسم الكلام حقيقة، فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً، في كلام الخالق، وحقيقة في كلام المخلوق.

والصنف الثاني: سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، ومنعوهم المقدمة الثانية وهو أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً. وصنف قالوا: إن المحدث كالحادث، سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره، وهو يتكلم بكلام

لا يكون إلا قديماً، وهو بحرف وصوت. وهذا قول من يقول: القرآن قديم وهو بحرف وصوت، كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه وقال: هو لا في الحرف والصوت - نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني، وقالوا: كلام لا بحرف ولا صوت - لا يعقل، ومعنى أن يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل. ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه، فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً. وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساد بالاضطرار من جميع اللغات وإن جاز أن يقال: إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة، أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره. قالوا لإخوانهم الأولين: إذا قلت: إن الكلام هو مجرد المعنى، وقد خلق عبارة، فإن قلت: إن تلك العبارة كلامه حقيقة، بطلت حججتكم على المعتزلة، فإن أعظم حججتكم عليهم قولكم: إنه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلقه في غيره، كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره، وأن يقدر بقدره قائمة بغيره، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره. وإن قلت: هي كلام مجاز، لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى، مجازاً في اللفظ. وهذا مما يعلم فساد بالاضطرار من جميع اللغات.

والصنف الثالث: الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا: إن قلت: إن الحرف والصوت محدث، بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه، منفصلاً عنه، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه، وهذا قول ممنوع. وإن قلت: بمعنى أنه لا يكون قديماً، فهذا مسلم لكم، لكن تسميته هذا محدث.

وهؤلاء صنفان: صنف قال: إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه، فإذا قلنا: الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً، كان بمنزلة قولنا: لا يكون إلا مخلوقاً. وحينئذ فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله بقوله، حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق، ثم استدل على ذلك بما يقتضي أنه يتكلم، لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس. ونحن لا نقول: كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء، كما أنه سبحانه وتعالى:

﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]
 وأنه سبحانه ﴿ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١] وأنه سبحانه يأتي ﴿ فِي
 ظُلُلٍ مِّنَ الْفَجَارِ وَالْمَلَكِ كُتٌ ﴾ [البقرة: ٢١٠] كما قال: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا
 ﴿٢٢﴾ [الفجر] وقال:

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ
 يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس] وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
 وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير من أنه سبحانه
 إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه
 هو كلامه لا كلام غيره. والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق، ولا يكون الرب
 محلاً للمخلوقات، بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من
 ذلك شيء مخلوقاً، إنما المخلوق ما كان بائناً عنه. وكلام الله من الله، ليس
 ببائن منه. ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه
 يعود. فقالوا: منه بدأ، أي: هو المتكلم به، لا أنه خلقه في بعض الأجسام
 المخلوقة. وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقهاء،
 وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم، من الهشامية والكرامية وغيرهم، وأتباع
 الأئمة الأربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، منهم من يختار
 جواب الصنف الأول، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن، وهم
 طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من
 يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب
 ويقولون: إن القرآن قديم، كالسالمية وطوائف من أصحاب مالك والشافعي
 وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة، وهم الذين ينكرون
 قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية. ثم بين هؤلاء من يقول بقول
 الكرامية، والكرامية ينتسبون إلى أبي حنيفة، ومنهم من لا يختار قول الكرامية
 أيضاً لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث، كالبخاري
 وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف

كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي
والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وما نقل من
ذلك عن الصحابة والتابعين. وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن،
والآثار تضيق عنها هذه الورقة.

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة، وقد بسطت
الكلام عليها في مواضع، وبيننا حقيقة كل قول، وما هو القول الصواب في
«صريح العقول وصحيح المنقول»، لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على
تضليل من يقول:

إن كلام الله مخلوق، والأمة متفقة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق،
ولم يكلم موسى تكليماً، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.



الواسطة بين الحق ونخلق^(١)

٦٦ - مسألة: في رجلين تناظرا فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإننا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، من أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يُحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعدّه لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنی وصفاته العلیا، التي تعجزُ العقولُ عن معرفتها، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده.

فالمؤمنون بالرسل، المتبعون لهم، هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة.

وأما المخالفون للرسل فإنهم ملعونون، وهم عن ربهم ضالون محجوبون، قال تعالى:

﴿يَبْنِي ۙ ءَادَمَ ۙ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه]. قال ابن عباس: (تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا

١] هو من مطبوعات المكتب الإسلامي، صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٣٨١هـ.

يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة^(١). وقال تعالى عن أهل النار:

﴿كَلِمَاتٍ فِيهَا قَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا

مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٤٩﴾ [الملك] وقال تعالى:

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ

لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ

هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ [الزمر] وقال تعالى:

﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ فَمَن ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا

إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ

وَسُلَيْمَانَ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ

نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿[النساء] ومثل هذا في القرآن كثير.

وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم

يشتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره

وخبره. وقال تعالى:

﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴿[الحج: ٧٥] ومن أنكر

هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل سورة الأنعام والأعراف وذوات ﴿الر﴾

﴿حم﴾ و ﴿طس﴾ ونحو ذلك هي متضمنة لأصول الدين، كالإيمان بالله ورسله

واليوم الآخر. وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم،

ونصر رسله والذين آمنوا، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِيْتَهُمُ لَهُمُ الْمَنُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ

الغَالِيُونَ ﴿١٧٣﴾ [الصافات] وقال:

[١] أخرجه ابن جرير (٢٢٥/١٦) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو

بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله، لا شك في ذلك.

﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَادُ ﴾ (٥١)

[غافر] فهذه الوسائط تطاع وتتبِع ويُقتدى بها كما قال تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] وقال تعالى:

﴿ مَن يُطِيعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال:

﴿ فَأَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِى أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ

هُم ٱلْمُقَلِّدُونَ ﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ

وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب].

وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك ويرجعون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار، لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها [حق]، حتى قال:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوٰى عَلَى

ٱلْعَرْشِ ۗ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة] وقال تعالى:

﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا۟ إِلَيْكَ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وِلِيٌّ وَلَا

شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١] وقال [تعالى] ﴿ وَذَكَرْ بِهِۦ أَن تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ

لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وِلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٧٠] وقال سبحانه:

﴿ قُلْ أَدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا

﴿ ٥٦ ﴾ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ

وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥ ۗ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء] وقال:

﴿ قُلْ أَدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمٰوٰتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدَّتْ لَهُ حَاجَتُهُ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴿[سبا].

وقالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً، وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه، وقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالشُّبُهَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران]. فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار - مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات - فهو كافر بإجماع المسلمين. وقد قال تعالى:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء] وقال تعالى:

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ [النساء] وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ عَائِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم] وقال تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا

عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِهُوا لِلَّهِ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس] وقال تعالى:

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَيُرِضَىٰ﴾ ﴿٢٦﴾ [النجم] وقال تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ
لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] وقال تعالى:

﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾
[فاطر: ٢] وقال تعالى:

﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ
ضُرَّتِهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ
الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الزمر] ومثل هذا كثير في القرآن. ومن سوى الأنبياء من مشايخ
العلم والدين، فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأمتهم، يبلغونهم ويعلمونهم
ويؤدبونهم ويقتدون بهم، فقد أصاب في ذلك، وهؤلاء إذا أجمعوا فإجماعهم
حجة قاطعة، لا يجتمعون على ضلالة، وإن تنازعوا في شيء رده إلى الله
والرسول، إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق، بل كل أحد من الناس
يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا
العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(١). ومن أثبتهم وسائط بين الله وبين

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (أبواب العلم)
(باب في فضل الفقه على العبادة)، وابن ماجه (٢٢٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وهو عند
البخاري في ترجمة الباب (٢٥/١) لكن قال الحافظ في «الفتح» (١/١٦٠): ولم يفصح
المصنف بكونه حديثاً فهذا لا يعد في تعاليقه. اهـ.

وهو من رواية عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء.
كذا عند أبي داود وابن ماجه، أما عند الترمذي فهو بإسقاط داود، وهو غير متصل - كما قال =

خلقه، كالحُجَّاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أديباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبهون بالله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً. وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى، فإن الوسائط التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه. ومن قال: إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بذلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم، فهو كافر بل هو سبحانه ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، و﴿هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه [كثرة] المسائل ولا يتبرم بإلحاح الملحِين.

والوجه الثاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه إلا

= الترمذي نفسه - أما إسناد أبي داود وابن ماجه فهو ضعيف لضعف داود بن جميل وكثير بن قيس - كما في «التقريب» - ثم إن فيه اختلافاً كثيراً، فبعضهم يقول: كثير بن قيس، وبعضهم يقول: قيس بن كثير، لذا قال الذهبي في «الميزان» (٥/٢) في ترجمة داود بن جميل عن هذا الحديث: حديثه مضطرب.

وضعه أيضاً الدارقطني - كما في «الميزان» (٥/٢)، و «تهذيب التهذيب» (٣/١٨١) - . لكن الحديث له طريق أخرى إلى أبي الدرداء، عند أبي داود (٣٦٤٢) رواه الوليد بن مسلم، قال: حدثني شبيب بن شيبة عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء، والوليد ممن يدلّس تدليس التسوية، وقد جاءت العنينة في موضعين من الإسناد، أما شبيب فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: شامي مجهول. وعثمان بن أبي سودة وإن كان الحافظ قد وثقه في «التقريب» فقد قال الذهبي في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به. ومع هذا فقد حسن الحديث بطريقه الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٦٣) وعندني فيه نظر بعد كل ما تقدم، والله أعلم بالصواب.

بأعوان يعينونه، فلا بد له من أنصار وأعوان لذلّه وعجزه، والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الذل، قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ] وقال تعالى:

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِيرًا تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء] وكل ما في الوجود من الأسباب فهو خالقه وربّه ومليكه، فهو الغني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهير لهم وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك، والله تعالى ليس له شريك في الملك، بل لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

والوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والإحسان إليهم ورحمتهم، إلا لمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه، أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه، تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته، إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير، وإما لما يحصل له من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه،

والله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وهو (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(١)، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض، فجعل هذا يحسن إلى هذا، ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك، فهو الذي خلق ذلك كله، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع من إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة. ولا يجوز أن يكون في الوجود من يُكرهه على خلاف مراده، أو يُعلمه ما لم يكن يعلم، أو من يرجوه الرب ويخافه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يقولنّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت،

[١] [سيأتي تخريجه (١٠٠٣/٢)].

ولكن ليعزم المسألة فإنه لا مكره له^(١) وإن الشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه كما قال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقد قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا].

فبين أن كل من دعي من دونه ليس له ملك، ولا شريك في الملك، ولا هو ظهير، وأن شفاعتهم لا تنفع إلا لمن أذن له، وهذا بخلاف الملوك، فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك، وقد يكون شريكاً لهم في الملك، وقد يكون مظاهراً لهم معاوناً لهم على ملكهم، وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك هم وغيرهم، والملك يقبل شفاعتهم تارة لحاجته إليهم، وتارة لخوف منهم، وتارة لجزاء إحسانهم إليه ومكافأتهم، ولإنعامهم عليه، حتى إنه يقبل شفاعته ولده وزوجته لذلك، فإنه محتاج إلى الزوجة وإلى الولد، حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك، ويقبل شفاعته مملوكه، فإذا لم يقبل شفاعته يخاف ألا يطيعه أو أن يسعى في ضرره.

وشفاعته العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس، فلا يقبل أحد شفاعته أحد إلا لرغبة أو رهبة، والله تعالى لا يرجو أحداً ولا يخافه، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغني، قال تعالى:

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَسْتَعِجُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَعِجُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمَعُونَ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٣، ٣١٨، ٤٦٣، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٣٠)، والبخاري (٧/١٥٣) و (٨/١٩٣)، ومسلم (٤/٢٠٦٣)، وأبو داود (١٤٨٣)، والإمام مالك (٤٩٧)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، الإمام أحمد (٣/١٠١)، والبخاري (٧/١٥٣) و (٨/١٩٠)، ومسلم (٤/٢٠٦٣).

﴿٦٧﴾ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ [يونس].

والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة. قال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ [يونس]. وقال تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبٰنًا ءَالِهَةً بَلْ صَلَّوْا عَنْهُمْ وَذٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿ [الاحقاف] وأخبر عن المشركين أنهم قالوا:

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴿ [الزمر: ٣]، وقال تعالى:

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿ [٥٦] أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿ [الإسراء]. فأخبر أن ما يدعى من دونه لا يملك كشف ضرر ولا تحويلاً، وأنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه، فهو سبحانه قد نفى ما أثبتوا للملائكة والأنبياء إلا الشفاعة بإذنه، والشفاعة هي دعاء، ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع، والله قد أمر بذلك، لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا بإذن الله له في ذلك، فلا يشفع شفاعة نهى عنها، كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة، قال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ [١١٣] وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴿ [التوبة:] وقال تعالى في حق المنافقين:

﴿سَوَءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿

[المنافقون: ٦]. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين^(١). وأخبر أنه لا يغفر لهم كما في قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

وقوله:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَىٰ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمَ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ كَقَمْرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]. [وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ
لَهُمْ أَمْ لَمْ تُسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] وقد قال تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف] فهو

سبحانه لا يحب المعتدين في الدعاء، ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله، مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك، أو يسأله ما فيه معصية لله عز وجل، كإعانتة على الكفر والفسوق والعصيان، فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة، شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان، ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لم يقم عليه، فإنهم معصومون أن يقروا على ذلك كما قال نوح:

﴿إِنَّ أَبِي مِّنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ﴾ [هود: ٤٥] قال تعالى:

﴿يَسْتَوْحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود] وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع، فلا يكون دعاؤه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ومشيئته، وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة، فهو الذي خلق السبب والمسبب، والدعاء من جملة الأسباب التي قدرها الله سبحانه وتعالى، وإذا كان كذلك

[١] كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٧٦/٢) و (٣٦/٧)، ومسلم (٢١٤١/٤)، والترمذي (تفسير سورة التوبة)، والنسائي (٣٦/٤)، وابن ماجه (١٥٢٣) في قصة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي، وقول عمر ؓ في ذلك، ونزول الآية تؤيد قول عمر.

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً -
نَقْصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. بل العبد
يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى، والله يقدر
له من الأسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء.

والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى للأدنى، والأدنى للأعلى. فطلب الشفاعة
والدعاء من الأنبياء، كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي ﷺ في الاستسقاء،
ويطلبون منه الدعاء^(١)، بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس
عنه^(٢)، والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الأنبياء ومحمد ﷺ، وهو سيد
الشفعاء، وله شفاعات يختص بها. ومع هذا فقد ثبت في «الصحيحين» عن
النبي ﷺ أنه قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي
مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا
تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد. فمن سأل الله لي

[١] من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩٤، ٢٦١)، والبخاري (٢/١٧، ١٨)، ومسلم
(٢/٦١٢ - ٦١٤)، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٩ - ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦) عن
أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء
ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا،
اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من
بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت،
فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم
يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا،
قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب
ويطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سألت
أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

قلت: (قزعة) - بفتحتين - أي سحاب متفرق. (سلع) - بفتح فسكون - جبل معروف
بالمدينة. (الترس) - بضم فسكون - أي الدرع الذي يُتوقى به في الحرب، والمراد أنها
مستديرة الشكل مثله. (الآكام) جمع أكمة - مفتوحة الحروف - وهي التل. (الظراب) جمع
ظرب - بفتح فكسر - وهو الجبل المنبسط.

[٢] أخرجه البخاري (٢/١٦) عن أنس بن مالك ؓ.

الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(١). وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه:

«يا أخي لا تنسني من دعائك»^(٢). فالنبي ﷺ قد طلب من أمته أن يدعوا له، ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها، مع أنه ﷺ له مثل أجورهم في كل ما يعملونه، فإنه قد صح عنه أنه ﷺ قال:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٣). وهو داعي الأمة إلى كل هدى، وله مثل أجورهم في كل ما اتبعوه فيه. وكذلك إذا صلوا عليه، فإن الله يصلي على أحدهم عشراً وله مثل أجورهم، مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء، قد أعطاهم الله أجرهم عليه، وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه. وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

١] أخرج البخاري (١٥٢/١) و (٢٢٨/٥)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ٤٤)، والنسائي (٢٧/٢)، وابن ماجه (٧٢٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». هذا هو لفظ الحديث عند البخاري دون مسلم.

وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام فليس عند البخاري، بل أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (١/٢٨٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب ٣)، والنسائي (٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٢٩)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو في «المسند» (٢/٥٩) بإسناد ابن ماجه وإسناد آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: هذا من تساهله رحمه الله، فإن في إسناده عاصم بن عبيد الله، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ونقل في «الميزان» وفي «التهذيب» عن أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري أنهم قالوا عنه: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يترك. فبهذا يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف، والله أعلم.

٣] تقدم الحديث في الصفحة (٢٥٠) حاشية (٢).

«ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكَّل الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل ذلك»^(١). وفي حديث آخر:

«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٢) فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له، وإن كان الداعي دون المدعو له. فدعاء المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو له. فمن قال لغيره: ادع لي، وقصد انتفاعهما جميعاً بذلك، كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو نَجَّة المسؤُول وأشار عليه بما ينفعهما. والمسؤُول فعل ما ينفعهما، بمنزلة من يأمر غيره ببرّ وتقوى، فيثاب المأمور على فعله، والأمر أيضاً يثاب مثل ثوابه، لكونه دعا إليه. لا سيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد، كما قال تعالى:

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فأمره بالاستغفار ثم

قال:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم إذ ذلك، مما أمر الله به الرسول، حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به، بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب، ففِعْلُهُ هو عبادة الله وطاعة وقربة

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٩٥/٥)، ومسلم (٢٠٩٤/٤)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٨٩٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما قال الحافظ في «التقريب» لذا أعلّ به هذا الحديث الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. اهـ.

إلى الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه . وإذا فعل ذلك كان من أعظم إحسان الله إليه وإنعامه عليه، بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده، أن هداهم للإيمان .

والإيمان قول وعمل، يزيد [جائز] بالطاعة والحسنات . وكلما ازداد العبد عملاً للخير ازداد إيمانه . هذا هو الإنعام الحقيقي المذكور في قوله :

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] . وفي قوله :

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا؟ ففيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم . والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه .

وأما الإنعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب، فهو الخير الذي ينبغي طلبه، باتفاق المسلمين، وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة، إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بفعل الخير . والقدرية عندهم إنما أنعم بالقدره عليه الصالحة للضدين فقط .

والمقصود هنا أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق، إما واجب أو مستحب، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك، فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة . وإن كان قصده مصلحة المأمور، أو مصلحته ومصلحة المأمور، فهذا يثاب على ذلك . وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور، فهذا من نفسه أتي، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنتفعه ولا لمصلحته، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعاءه وهو الصلاة، ولا قصد الإحسان إلى الخلق الذي هو الزكاة، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال، لكن فرق ما بين ما يؤمر العبد به وما يؤذن له فيه . ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم :

«لا يسترقون»^(١) وإن كان الاسترقاء جائزاً. وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عبادة الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال:

﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُفَقَتَهُمْ أَزْوَاجًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة] وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة]. أي: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ إذا دعوتهم بالأمر والنهي، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أي: أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء: ٦٧]. وقال تعالى:

﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴿٦٧﴾﴾ [النمل: ٦٧]. وقال تعالى:

﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن]. وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله، ولا يرجو سواه، ولا يتوكل إلا عليه. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِتَابِعِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]. وقال تعالى:

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢٥٥) حاشية (١).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْفِتْنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَتَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥٢) [النور]،
فبين أن الطاعة لله ورسوله، وأما الخشية فلله وحده. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩] ونظيره قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَسَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٧) [آل عمران]. وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا
التوحيد لأمته، ويحسم عنهم مواد الشرك، إذ هذا تحقيق قولنا: لا إله إلا الله.
فإن الإله هو الذي تأله القلوب لكمال المحبة والتعظيم والإجلال والإكرام
والرجاء والخوف، حتى قال لهم:

«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء
محمد»^(١) وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال:

«أجعلتني لله نداً، قل: ما شاء الله وحده»^(٢) وقال:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣) وقال:

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤). وقال لابن عباس:

«إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما أنت
لاق، فلو جهدت الخليفة على أن تنفك لم تنفك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو

١ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (٣).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (٢).

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٨٦) حاشية (٣).

٤ تقدم الحديث في الصفحة (٨٧) حاشية (١).

جهدت أن تضرك لم تضرك إلا بشيء كتبه الله عليك»^(١). وقال أيضاً:
«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد فقولوا:
عبد الله ورسوله»^(٢) وقال:
«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣).

وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما
كنتم»^(٤). وقال في مرضه:

«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا،
قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٥). وهذا باب
واسع، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فإنه لا يُنكر ما خلقه الله
من الأسباب، كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ
كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلقه بهما،
وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على
جنازة الميت، فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها، ويثيب عليها المصلين
عليه. لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب
أخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع لم
يحصل المقصود. وهو سبحانه ما شاء كان، وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس
لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم. فمن أثبت شيئاً

١ تقدم الحديث في الصفحة (١٤١) حاشية (٢).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (١).

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (٢).

٤ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (٣).

٥ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (١).

سبباً - بلا علم، أو يخالف الشرع - كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال:

«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيئاً سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناه على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه. ولذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشرعية، وإن ظن ذلك، فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك. وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك، إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به، إذ الرسول ﷺ بُعِثَ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصالحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الوريقات والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

١] تقدم الحديث في الصفحة (٨٥) حاشية (٢).

٦٧ - (المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، عن الأئمة الأربعة، أو تبع بعض مذاهبهم)^(١).

القول بقصر الصلاة: تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً، طويلاً كان أو قصيراً، كما هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة.

والقول: بأن البكر لا تستبرأ وإن كانت كبيرة، كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب «الصحیح».

والقول: بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء كما يشترط للصلاة، وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري أيضاً.

والقول: بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء.

١] صنف العلامة برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية رسالة لطيفة سماها «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري» جمع فيها ما يستغرب من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليها، وقد طبعت في الرياض بتقديم (بكر بن عبد الله أبو زيد). وقال المؤلف في مقدمتها: (لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب) ثم قسم تلك الاختيارات إلى أربعة:

الأول: ما يستغرب جداً، فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه.

الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف، والخلاف فيه محكي.

الثالث: ما اشتهرت نسبه إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب الإمام أحمد وإن كان محكياً عنه وعن بعض أصحابه.

والقول: بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما في حق القارن والمفرد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رواها عنه ابنه عبد الله^(١)، وكثير من أصحاب الإمام أحمد لا يعرفونها.

والقول: بجواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان.

والقول: باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات.

والقول: بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين.

والقول: بجواز عقد الرداء في الإحرام، وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

والقول: بجواز بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسمسسم بالشيرج^(٢).

والقول: بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء، مطلقاً كان أو مقيداً.

والقول: بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلاً، وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.

والقول: بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير، قليلاً كان أو كثيراً.

والقول: بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء.

والقول: بجواز التيمم في مواضع معروفة.

والجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة.

[١] نصها في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله برقم (٧٤٨) من طبعتنا: (إن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ). [التصحيح].

[٢] الشيرج: دهن السمسسم، وهو معرب.

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقواله .

وكان يميل أخيراً إلى القول: بتوريث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف وبحث طويل .

ومنه أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلقل .

وقوله: بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع، وله في ذلك مصنفات ومؤلفات، منها قاعدة كبيرة سماها: «تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان» نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها: «الفرق المبين بين الطلاق واليمين» بقدر نصف ذلك. وقاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة، مجلد لطيف. وقاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة. وقاعدة سماها: «التفصيل بين التكفير والتحليل». وقاعدة سماها: «اللمعة» وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك، لا تنحصر ولا تنضب، والله سبحانه وتعالى أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة الحسبة (*)

٦٨ - مسألة الحسبة: قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمة الله عليه:

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وأبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً وأذانا صمماً وقلوباً غلفاً، حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعَبَدَ الله حتى أتاه اليقين من ربه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته،
أما بعد: فهذه قاعدة في الحسبة،

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله. وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك. وبه أنزل الكتب. وبه أرسل الرسل. وعليه جاهد الرسول والمؤمنون. قال الله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) [الذاريات]. وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾

﴿[الأنبياء]. وقال:

[١] وقد طبعت هذه المسألة مفردة، وفيها هنا زيادات.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦]. وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه:

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]. وعبادته تكون

بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح. وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها، وهذا هو الذي نقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى:

﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال:

٣٩]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله»^(١). وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى. وأهل الأديان الفاسدة من المشركين، وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل، مطيعون فيما يرون أنه يعود لمصالح دينهم ودنياهم، وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا أن عقوبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة. وإذا

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢٩٥) حاشية (٢) من هذا الجزء الأول.

كان لا بد من طاعة أمر وناو، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. وقال:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء]. وقال:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]. وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة:

«إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»^(١)، وكان يقول في خطبة الحاجة:

«من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً»^(٢)، وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٠، ٣١٩، ٣٧١)، ومسلم (٢/٥٩٢، ٥٩٣)، والنسائي (٣/١٨٨)، وابن ماجه (٤٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

[٢] راجع نص خطبة الحاجة في مقدمة كتابنا هذا، وقد أخرجها الإمام أحمد (١/٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢)، وأبو داود (١٠٩٧، ٢١١٨، ٢١١٩)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في خطبة النكاح)، والنسائي (٣/١٠٥) و (٦/٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كذلك - إن شاء الله - بمجموع طرقة. واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عند أبي داود (١٠٩٧، ٢١١٩). وخطبة الحاجة هذه تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة =

وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأكمل له ولأمته الدين، وأتمَّ عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾. [آل عمران: ٨٥] وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. فقال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى، ففي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وفي «سننه» أيضاً عن أبي هريرة مثله^(١). وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»^(٢). فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك. ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان؛ من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن أحبَّ الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»^(٣).

جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو غيرها، وقد صنف العلامة الألباني رسالة لطيفة سماها «خطبة الحاجة»، جمع فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها فلتراجع. [وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي].

[١] و [٢] تقدم الحديث في الصفحة (٢٩٩) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الإمام العادل) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، =

فصل: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر. وهذا هو نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة. فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى:

﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وجميع الولاية الإسلامية، فإنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحكم والمحتسب. وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه

= وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: وإسناده هذا ضعيف لضعف فضيل وعطية، كما أن الثاني مدلس وقد عنعنه.
[وفي الباب عن عمر في «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٣٧١)].

وسيرد على الحوض»^(١) وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٢). ولهذا قال سبحانه وتعالى:

﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾

[الشعراء]. وقال:

﴿لَسْتَفْعَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق] فهذا يجب على كل

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٤)، والترمذي (أبواب السفر) (باب ما ذكر في فضل الصلاة) وفي (أبواب الفتن) (باب ٦٢)، والنسائي (١٦٠/٧، ١٦١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وأوله: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم...» وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وهو أيضاً في «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٢١، ٣٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» عن جماعة من الصحابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (٩٥/٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٤/٣، ٩٢). وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه (٢٦٧/٤). وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٣٨٤/٥). وعن خباب بن الارت رضي الله عنه (١١١/٥) و (٣٩٥/٦).

وقد اكتفيت بصحة إسناد الحديث الأول عن الكلام على هذه الأحاديث.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤/١، ٤٠٥، ٤٣٢)، والبخاري (٩٥/٧)، ومسلم (٤/٤) (٢٠١٣، ٢٠١٢)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الصدق والكذب)، وابن ماجه (٤٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «إن الصدق يهدي إلى البر...» وليس فيه «عليكم بالصدق».

والحديث في «موطأ الإمام مالك» بلاغاً عن ابن مسعود (١٨١٤).

وروي أيضاً نحوه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣/١)، ٥، ٧

- ٩، ١١)، وابن ماجه (٣٨٤٩). وإسناده صحيح إن شاء الله.

ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم^(١). والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب:

«من قلّد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٢). فالواجب إنما هو الأرضى من

[١] أخرج الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٤/٤) و (٧٥/٥) و (٢١٢/٧)، ومسلم (١٠٦/١) عن أبي هريرة ؓ في حديث طويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وليس فيه: «وبأقوام لا خلاق لهم» بل وردت هذه اللفظة في حديث أبي بكر ؓ، عند الإمام أحمد (٤٥/٥) وفي إسناده الحسن البصري، مدلس وقد عنعنه.

[٢] أخرج الحاكم في «المستدرک» (٩٢/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. قلت: وهذا من أوهامه - رحمه الله - فإن في إسناده حسين بن قيس الرحبي، وهو متروك.

[وقد سقط هذا الحديث من مطبوع «تلخيص الذهبي» على «المستدرک» لكن قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٦٢/٤: تعقبه شيخنا الذهبي في «مختصره»، وقال: حسين بن قيس ضعيف.]

قلت: هذا هو اللائق بالإمام الذهبي رحمه الله.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠) من طريق الحاكم، وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام لا يخفى إلا أن ضعفه بسبب سوء حفظه فمثله يتقوى حديثه بتعدد الطرق إن شاء الله شريطة أن لا يشتد ضعفها، كما في حديثنا الحالي.

فقد أخرجه أيضاً الطبراني - «مجمع الزوائد» (٢١١/٥) - وقال الهيثمي: وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٧٦/٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الخطيب: إبراهيم بن زياد القرشي شامي سكن بغداد وفي حديثه نكرة. اهـ.

ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه.

قلت: وخصيف أيضاً صدوق سين الحفظ، خلط بآخره - كما في «التقريب» - ونقل

الذهبي في «الميزان» (٣٢/١) أن البخاري قال عن هذا الإسناد: لا يصح. اهـ.

الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول:

«أشكو إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة». وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتل الروم وفارس، والقضية مشهورة^(١). وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

فصل: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات، هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية. فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار] وإذا كان كذلك، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية يختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق، وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها

= وللحديث طريق آخرى إلى ابن عباس أخرجه مسدد في «مسنده» - «المطالب العالية» (٢١٠٣) - وحسن إسنادها البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١٢٧/٢). والله أعلم.

[وفي الباب عن حذيفة في «مسند أبي يعلى» كما في «نصب الراية» (٦٢/٤ - ٦٣) و«المطالب العالية» (٢١٠٢). وعن أبي بكر الصديق في «مسند أحمد» ٦/١].

[١] تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك في صفحة (٣١٢) حاشية (١).

كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، كما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في الأبخاع والأموال التي ليس فيها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولّي القضاء، وهذا أتبع للسنة القويمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة في غير هذا الموضوع.

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية مشترك بين ولاية الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجب طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فالى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك. وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج، وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته^(١)، وهي

[١] أخرج الإمام أحمد (٢٩٠/٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١)، وابن ماجه (١٦٢٥) من طريق قتادة عن صالح أبي خليل عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه.

وفي بعض طرق «المسند» عن قتادة عن سفينة - بإسقاط صالح أبي خليل - وهو صحيح الإسناد إلا أنه مرسل بين قتادة وسفينة، وكذلك الأول بين صالح أبي خليل وبين سفينة - كما في «التهذيب».

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧) وإسناده جيد.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٧٨/١)، وأبي داود (٥١٥٦) وإسناده لا بأس به في الشواهد.

وعلى كل حال فحديث: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» صحيح إن شاء الله لا شك في ذلك.

المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُسَيِّئُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. وقوله:

﴿آتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وهي

المقرونة بالصبر وبالزكاة، وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله. كقوله تعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقوله:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]. وقوله:

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقوله:

﴿أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]. وقوله:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهَا فَيُكَفِّرُوا بِمَا كَفَرُوا لَوْلَا فَتْنُ يَوْمِكُمْ أُغْرِقُوا لَوِ تَفَقُّوْا عَنْ صَلَاتِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال.

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله:

(إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن

ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة). رواه مالك وغيره^(١).

[١] أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن

الخطاب كتب إلى عماله... وهو منقطع بين نافع وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك. قال الله تعالى:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين]. وقال في قصة شعيب:

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال:

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]. وفي «الصحاحين»: عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا» وفي رواية: «من غشني فليس مني»^(٢) فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)، والبخاري (١٠/٣، ١١، ١٧، ١٨)، ومسلم (١١٦٤/٣)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، والنسائي (٢٤٤/٧، ٢٤٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٢/٢)، ومسلم (٩٩/١)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع)، وابن ماجه (٢٢٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو في «المسند» أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٠/٢)، وعن أبي بردة بن نيار =

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب. وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع. مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه.

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطاعم من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطور وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جوهرراً أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاؤون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله:

«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا

= ﷺ (٤٦٦/٣) و (٤٥/٤).

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً (٢٢٢٥) عن أبي الحمراء ﷺ.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩)، والبخاري (١٠٧/٣) و (٢٤١/٦) و (١٣/٨، ٢١)، ومسلم (٧٦/١، ٧٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب لا يزني الزاني وهو مؤمن)، والنسائي (٦٤/٨، ٦٥، ٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عندهم جميعاً إلا أبا داود والترمذي بزيادة: «ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

وعند أحمد كذلك زيادة: «ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن».

وأخرجه الإمام أحمد كذلك (٣٤٦/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر عن ابن عمر. وورد نحوه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند البخاري (١٥/٨، ٢٠)، والنسائي (٦٤/٨).

ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الإمام أحمد (٣٥٣/٤).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد أيضاً (١٣٩/٦).

بعوضة»^(١). ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس. قال تعالى:

﴿وَمَا يَكُونُ ﴿٤٢﴾﴾ [يس]. وقال تعالى:

﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصفات]. وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء، فإنه المشبه، وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر كحبل الحبله والمامسة والمنابذة، وربما النسية وربما الفضل وغير ذلك، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة للبون، وسائر أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعاً أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية: ما يكون بين اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح - ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه. ففي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢، ٢٥٩، ٣٩١، ٤٥١، ٥٢٧)، والبخاري (٧/٦٥) و (٨/٢١٨)، ومسلم (٣/١٦٧١) عن أبي هريرة ؓ. ولفظ الصحيحين: «... فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٤/٣٥٠٤)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده)، والنسائي (٧/٢٨٨، ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) - الفقرتين الأخيرتين فقط - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا»^(١).

والثلاثية: مثل أن يدخلا بينهما محلاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعه المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل الذي يجري فيه شرط لذلك، أو التي يباع المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يقبل فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد ينازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقي السلع، قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة. ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه. وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان، إحداهما يثبت، وهو قول الشافعي، والثانية لا يثبت لعدم الغبن، وثبوت الخيار بالغبن المسترسل، وهو الذي لا يماكس، هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث:

«غبن المسترسل ربا»^(٢) وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر،

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٦١) من طريق محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير محمد بن عمرو المذكور. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الذهبي في «الميزان»: حسن الحديث.

قلت: وقد روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات.

[٢] أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٤٩/٥) بثلاثة أسانيد عن جابر وأنس وعلي رضي الله عنهم. وأسانيدها ضعيفة جداً، فهي جميعاً من طريق يعيش بن هشام القزقساني عن مالك بن أنس، وقد اختلف عليه في إسناده، ثم إن يعيش هذا ضعيف، واتهمه الذهبي في «الميزان» بوضع الحديث.

ولذلك: (نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وقال:

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١). وقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٢). وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين. فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر، ضرراً ذلك المشتري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في «صحيحه» عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣) فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق

= وأخرج الحديث أيضاً البيهقي (٣٤٨/٥) من طريق موسى بن عمير القرشي عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٦) من هذا الطريق نفسه، بلفظ: «غبن المسترسل حرام» وإسناده ضعيف جداً. موسى بن عمير قال عنه في «التقريب»: متروك وقد كذبه أبو حاتم. وبه ضعف البيهقي هذا الحديث، ثم إن رواية مكحول عن أبي أمامة مرسلة، كما في «المراسيل» و«التهذيب»، والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، ومسلم (١١٥٧/٣)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب لا يبيع حاضر لباد)، والنسائي (٢٥٦/٧)، وابن ماجه (٢١٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولشطره الأول: «لا يبيع حاضر لباد» شواهد صحيحة، منها عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٣٨/٢، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٥)، والبخاري (٢٤/٣، ٢٦، ٢٨، ١٧٥)، ومسلم (١٠٣٣/٢) و (١١٥٧، ١١٥٥/٣)، والإمام مالك (١٣٧٩)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب لا يبيع حاضر لباد)، والنسائي (٢٥٦/٧، ٢٥٨، ٢٥٩)، وابن ماجه (٢١٧٥). ومن شواهد ذلك الحديث التالي عن ابن عباس.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/١)، والبخاري (٢٧/٣، ٢٨، ٥٢)، ومسلم (٣/١١٥٧)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وابن ماجه (٢١٧٧) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] تقدم الحديث في الصفحة (٧) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

المشتريين . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره . ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال :

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذي وصححه^(١). فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها؛ إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ٧١)، وابن ماجه (٢٢٠٠) عن أنس ؓ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وورد نحوه أيضاً عن أبي هريرة ؓ، عند الإمام أحمد (٢/٣٣٧، ٣٧٢)، وأبي داود (٣٤٥٠) وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا العلاء بن عبد الرحمن، قال في «التقريب»: صدوق ربما وهم .

وورد أيضاً عن أبي سعيد الخدري ؓ، أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٥)، وابن ماجه (٢٢٠١) وإسناده حسن أيضاً .

للتسعير؛ إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، إذ لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لو وظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون؛ إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه. فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشتريين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه^(١)، فالتسعير في مثل هذه الحال واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة في الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة. والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة. وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٢) وكذلك من وجب عليه شيء للعبادات

[١] وهذا من القواعد الواجب اتباعها، لأن دفع بعض الظلم أولى من ضياع كل الحقوق].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥٦/١) و (٢/٢)، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦، والبخاري (١١١/٣، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٤)، ومسلم (١١٣٩/٢) و (١٢٨٧، ١٢٨٦/٣)، وأبو داود (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كآلة الحج، ورقبة العتق، وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشرى إلا بما يختار. وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بثمان المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمان يختاره، ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليه أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن يبيعوا إلا بثمان قدره أولى، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدوا ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينقوا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش. ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمان المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا

= ورد كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤٧، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١)، والبخاري (٣/١١١، ١١٤، ١١٨)، ومسلم (٢/١١٤٠، ١١٤١) و (٣/١٢٨٧، ١٢٨٨)، وأبو داود (٣٩٣٤ - ٣٩٣٩)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

لم يجلب إلى ناس البلد من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زراع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين، فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً. وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجه في «الصحيحين» عن النبي محمد ﷺ أنه قال:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيراً. والدين ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به، والعمل به. وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، تصديقاً عاماً وطاعة عامة. ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة. وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم فرض كفاية. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. والولايات كلها، الدينية مثل إمرة المؤمن وما

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ - ٩٩، ١٠١)، والبخاري (١/٢٥) و(٤/٤٩) و(٨/١٤٩)، ومسلم (٢/٧١٨، ٧١٩) و(٣/١٥٢٤)، والإمام مالك (١٦٢٤)، وابن ماجه (٢٢١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وورد نحوه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٦) [٢٧٩٠]، والترمذي (أبواب العلم) (باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن [انظر «صحيح سنن الترمذي» (٢١٣٣)].
وورد أيضاً عن أبي هريرة ؓ بإسناد صحيح عند الإمام أحمد (٢/٢٣٤)، وابن ماجه (٢٢٠) [انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٠)].

دونها من ملك ووزارة وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان النبي ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور، ويولّي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة المكرمة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمّر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء من الأموال، إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه، وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي:

أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزديين يقال له: ابن اللثبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر»، ثم رفع يديه إلى السماء وقال:

«اللهم هل بلغت!» قالها مرتين أو ثلاثاً^(١). والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٥) [(٢٣٥٩٠)]، والبخاري (١٣٦/٣) و (٢١٩/٧) و (٦٦/٨، ١١٤، ١٢١)، ومسلم (١٤٦٣/٣، ١٤٦٤)، وأبو داود [«صحيحه» (٢٥٥٣)] (٢٩٤٦) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطونهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صنعتة الفلاحة، بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلمون الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند. والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهو قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والبخاري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم، ومذهب الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ. ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة. فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناهما على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً. وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة، لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً، كقول مالك والقديم للشافعي، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي، لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف

الأرض. وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة، كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب.

أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك.

وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان، هذا بيدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل، لا أجره المثل. فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه كما جرت به العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجره مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح. والواجب في الصحيح ليس هو أجره مسماة بل جزءاً شائعاً من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك. والمزارعة أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل. والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا. والصحيح جوازهما، وسواء كانت الأرض مُقْتَطَعَةً، أو لم تكن مُقْتَطَعَةً، وما علمت أحداً من علماء المسلمين، لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز. وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول وقالوا: لأن المُقْتَطَع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فممنفعتها حق المسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمُقْتَطَع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف، وإن أمكن أن يموت فتفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء - فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، مثل الإجارة في الأقطاع، وولي الأمر يأذن للمُقْطَعين في الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها إما بالمزارة وإما بالإجارة، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المُقْطَع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارة والمساقاة في الأمر العام.

والمرابعة نوع من المزارعة ولا يخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل. فلهذا يختاره أهل الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن لولي الأمر إذا أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناء، فإنه يقدر أجره المثل، فلا يمكن المستعمل من أن ينقص أجره الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يُمَكَّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال. وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، لا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون. والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد لتعين عليهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وإذا استنفرتم فأنفروا» أخرجاه في «الصحيحين»^(١). وفي «الصحيح» أيضاً

عنه أنه قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥)، والبخاري (٣/٢٠٠، ٢٠١) و(٤/٣٨)، ومسلم (٢/٩٨٦) و(٣/١٤٨٧)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في الهجرة)، والنسائي (٧/١٤٦)، وابن ماجه (٢٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«على المرء المسلم السمع والطاعة في عُشره ويُشره ومُنشَطه ومُكرَهه وأثره عليه»^(١). فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله. فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد وبعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن. وقد قال الله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين^(٢). فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن أوجب على المغضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه، فأوجب الحج على المستطيع بماله، فقوله ظاهر التناقض، ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد

= وورد نحوه عن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (١٤٨٨/٣). وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٠١/٣) و (٤٦٦/٦)، والنسائي (٧/١٤٦). وأوله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد...».

[١] أخرج الإمام أحمد (١٧/٢، ١٤٢)، والبخاري (٧/٤) و (١٠٥/٨)، ومسلم (٣/١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (أبواب الجهاد) (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، والنسائي (٧/١٦٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». وفي لفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم...».

وأخرج الإمام أحمد (٤٤١/٣) و (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥)، والبخاري (٨٨/٨، ١٢٢)، ومسلم (٣/١٤٧٠)، والإمام مالك (٩٦٨)، والنسائي (٧/١٣٨)، وابن ماجه (٢٨٦٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢)، والبخاري (٨/١٤٢)، ومسلم (٢/٩٧٥) و (٤/١٨٣٠)، والنسائي (٥/١١٠)، وابن ماجه (١، ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكري، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان كل من قدم بالحب باعه، فيشتريه الناس من الجالين، ولهذا قال النبي ﷺ:

«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان. فحديث ضعيف بل باطل^(٢)، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك. كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً، لأن المسلمين

١ تقدم الحديث في الصفحة (٧) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

٢ هو كما قال شيخ الإسلام، فقد روي الحديث من طريق هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى - مبني للمجهول - عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧/٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٩/٥) وذكره الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤) وقال: هذا منكر ورَجُلُهُ - أو راويه - لا يعرف . اهـ . قلت: يعني به هشام أبا كليب. وقد قال ذلك أيضاً ابن القطان فيما نقله المناوي في «فيض القدير» (٣٣٥/٦)، وقال المناوي: وجزم ابن حجر بضعف سنده . اهـ .

وبعد هذا تعلم أن قول السيوطي في «الجامع الصغير» بأنه: (حديث حسن) غير حسن، فقد ذكره في «الجامع» برقم (٩٤٩٣) وعزاه للدارقطني في «الأفراد». ولم يكتفِ بذلك - رحمه الله - بل رواه بلفظ «نهى عن عَسْب الفحل». أي بلفظ المبني للمعلوم بخلاف ما سبق، ومنشأ هذا الوهم أنه تبع في ذلك عبد الحق في «الأحكام» - كما قال المناوي - وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسمَّ فاعله - انظر «فيض القدير» (٣٣٥/٦) . -

نعم جاء الحديث بلفظ المبني للمعلوم، أخرجه مسدد في «مسنده» - «المطالب العالية» (١٣٤٠) - عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان». وهو طريق لا يسمن ولا يغني من جوع - مع تحسين الحافظ له - فهو مرسل كما ترى، والحافظ إنما حسن إسناده إلى ابن أبي نعيم فقط، وهو من غير طريق هشام أبي كليب - كما صرح بذلك - فالحديث لم يأت متصلاً إلا من طريق هشام ذاك وقد تقدمت حاله فيبقى حكم الحديث كما قلنا، والله أعلم بالصواب.

ومعنى (قفيز الطحان) أي القفيز الذي يأخذه الطحان مما يطحنه ثمناً لطحنه ذلك الطعام، والقفيز مكيال كان يكال به قديماً..

كانوا مشتغلين بالجهاد، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبراً أعطاها لليهود يعملونها فلاحه، لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمئة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر. فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون، استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نقركم فيها ما شئنا» وفي رواية: «ما أقركم الله»^(١). وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ، فقال:

«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢). ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري، إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه. والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانيين والخبازين، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصنائع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً، لحاجة الناس إلى شرى الخبز من

[١] قصة إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود من خيبر قد أخرجها مع قول النبي ﷺ الإمام أحمد (١٤٩/٢)، والبخاري (٧١/٣، ١٧٧) و (٦١/٤)، ومسلم (١١٨٧/٣)، وأبو داود (٣٠٠٧)، (٣٠٠٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والحديث أيضاً في «الموطأ» (١٣٨٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٢٩/١، ٣٢) و (٣٤٥/٣)، ومسلم (١٣٨٨/٣)، وأبو داود (٣٠٣٠، ٣٠٣١)، والترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

الأسواق، فهؤلاء لو مُكِّنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة، ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضرراً عظيماً. فإن هؤلاء تجار يجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصاً يحبسه في وقت الكساد إلى وقت النفاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت. فهؤلاء كلهم يجب عليهم زكاة التجارة، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمان المثل، ولا الخبز إلا بثمان المثل، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس. وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحدهما: إذا كان للناس سعر غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم. وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك، واحتج مالك بما رواه في «موطئه» عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر لحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبياً له في السوق، فقال له عمر:

«إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرفع من سوقنا»^(١).

[١] أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في (كتاب البيوع) (باب الحكرة والتريص) برقم (١٣٤٥)، وإسناده جيد، وإن كان بعض أهل العلم قد أنكر سماع ابن المسيب عن عمر، لكن قد أثبتته أحمد بن حنبل وقال: إنه حجة - كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٨٥) - وذكر الحافظ: في ترجمته من «التهذيب» إسناداً فيه تصريح سعيد بالسماع عن عمر، وقال الحافظ: صحيح على شرط مسلم.

وأجاب الشافعي وموافقوه عن ذلك بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر؛ أنه مرّ بحاطب بسوق المُصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(١).

قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عن من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير يحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات.

وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة، قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق؟ أي في قدر المبيع بالدرهم مثلاً، كما يقام من نقص منه.

= وحتى إن كانت رواية سعيد عن عمر مرسلة فإن مرسلات سعيد هي أصح المراسيل، كما هو معروف عند أهل العلم، والله أعلم.

[١] انظر كتاب «الأم» (١٩١/٨) وعقب الحديث كلام الإمام الشافعي المذكور هنا. أي أن الحديث مخرج ضمن كتاب «مختصر المزني» في ذيل كتاب «الأم». وإسناده جيد لولا أنه منقطع بين القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق - وبين عمر، لكن يشهد له الطريق السابقة عند مالك فهما لا يتعارضان بل هما لحالة واحدة - كما قال الشافعي رحمه الله - نقلها بعضهم مفصلة والآخر مختصرة، والله أعلم.

وقد روى الحادثنين كليهما - أي برواية الإمام مالك والإمام الشافعي - البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٦).

قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: (ولكن من حط سعراً). فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندني أن الأمرين جميعاً ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب ففي «كتاب محمد»: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون [بيع] الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس، وإلا رفعوا. قال: وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إذا رخص بعضهم تركوا، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون، مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعييره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يجد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم. وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسقر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سقر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة الناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره

من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سَعَّر لنا؟ فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعَّر لنا، فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»^(١) قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب شرعاً أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم، والظلم حرام، وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحظر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا إجازة من أجازته، قال أبو الوليد: ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سَعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت عليه العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها

١] تقدم الحديث في الصفحة (٣٨٢) حاشية (١) من هذا الجزء.

غالباً من الجَلْب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليحيز على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو من الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بثمن معين، إكراهاً بغير حق. وإذا لم يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن لذلك لا يجوز. وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ يقدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»^(١). فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكامل الحرية في العبد قدر عوضه، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطي قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. ولهذا قال هؤلاء:

كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع. وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً، لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك النصيب، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٣٨٣) حاشية (١) من هذا الجزء.

التسعير، وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة، للتخلص من ضرار المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإن التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذاك إلى شرائه كحاجة الشريك، فأما إذا قَدَّر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفنون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوأ يستقون به، أو قدرأ يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعضها، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة. قال الله تعالى:

﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون]. وفي «السنن» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

كنا نعدّ الماعون عارية الدلو والقدر والفأس^(١). وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال:

«هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله. وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً،

[١] أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، والبيهقي (١٨٣/٤)، وابن جرير (٣١٦/٣٠ - ٣١٨) من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»^(١). وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»^(٢). وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل^(٣). وفي «الصحيحين» عنه أنه قال:

«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٤) وإيجاب بذل هذه

١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٢، ٣٨٣)، والبخاري (٣/٧٩، ٢١٧) و (٤/١٨٨) و (٦/٩٠) (٨/١٥٨)، ومسلم (٢/٦٨١، ٦٨٣)، والإمام مالك (٩٦٦)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله)، والنسائي (٦/٢١٥، ٢١٦)، وابن ماجه (٢٧٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام مختصر ولم يذكر الرجل الثالث إذ جاء في الحديث: «ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر».

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم (٢/٦٨٤، ٦٨٥)، والنسائي (٥/٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». وليس هو في «صحيح البخاري» كما قال الشيخ، بل ذاك حديث آخر عن أبي هريرة في حقوق الإبل قال فيه: «أن تحلب على الماء».

والحديث أيضاً عن أبي داود (١٦٦١) عن عبيد بن عمير مرسلًا، فإن عبيداً هذا من كبار التابعين.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٤)، والبخاري (٣/٥٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية عسب الفحل)، والنسائي (٧/٣١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعسب الفحل - بفتح العين وإسكان السين - ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. والحديث يدل على تحريم بيع ماء الفحل وإجارته، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإلى هذا ذهب الجمهور. وأما إعارته فقد قال الحافظ في «الفتح»: إنه لا خلاف في جوازه.

قلت: بل هو مندوب له للحديث السابق، والله أعلم.

٤] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٠، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٩٦، ٤٤٧، ٤٦٣)، والبخاري (٣/١٠٢) و (٦/٢٥٠)، ومسلم (٣/١٢٣٠)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والإمام مالك (١٤٢٧)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً)، وابن ماجه (٢٣٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورود أيضاً عن ابن عباس ومجمع بن يزيد بن جارية، أخرجهما الإمام أحمد (١/٣١٣) و (٣/٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦، ٢٣٣٧).

المنفعة مذهب أحمد وغيره. ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، والإجبار بذلك مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للممتنع:

والله لتجربنها ولو على بطنك^(١).

ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلبي عاريتة، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان:

منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلبي.

ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[١] أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٢٨) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

قلت: ورجاله ثقات، وأظنه مرسل فإن والد عمر واسمه يحيى بن عمارة المازني، وقد ترجم له الحافظ في «التهذيب» وذكر أن له رواية عن جماعة من الصحابة أقدمهم عبد الله بن زيد بن عاصم المتوفى سنة ثلاث وستين - كما في «التقريب» - أي بعد وفاة عمر بن الخطاب بأربعين سنة، فلا أظنه قد أدرك عمر، لذا فهو مرسل، والله أعلم.

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً.

والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة.

والثالث: يجوز إلا أن يتعين عليه.

والرابع: يجوز، فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء.

وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى. والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمان مقدر، إما بثمان المثل وإما الثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم إنما قيد به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتقد هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله. ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفبيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنى وشرب الخمر، فإن الذي يُقتل شخصاً لأجل المال، يُقتلُ حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إذا أحبوا قتلوا، وإذا أحبوا عفوا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتقد، فإن لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ولم تلزمهم نفقة، فلو مُكن من يُحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء:

إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمان المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب

المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الناس إذا كان بالناس إليه حاجة، ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك، فنهاء عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعززه على مقتضى رأيه زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سَعَّر حينئذٍ بمشورة أهل الرأي والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك، أجبره القاضي. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره عليه، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا على عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ونهاه أن يكون له سمساراً وقال:

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وهذا ثابت في «الصحيح» عن النبي ﷺ من غير وجه^(١). فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاء عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا أيضاً ثابت في

[١] راجع الصفحة (٣٨١) حاشية (٢٠١) من هذا الجزء.

«الصحيح» من غير وجه^(١).

وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وعَبْنِهِ. فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن فيه؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن.

والثاني: يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه^(٢).

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع كما يقول: له أن يوكل البادي الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإن الجالب

[١] أخرج الإمام أحمد (٢/٢٨٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٨٨)، ومسلم (٣/١١٥٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع)، والنسائي (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٨) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

وورد نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند النسائي (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٩). وهو في «المسند» أيضاً عن سمرة بن جندب ؓ (١١/٥). وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٤/٣١٤).

وهناك أحاديث أخرى بلفظ آخر غير لفظ (الجلب).

والجلب - بفتح اللام - هو ما يجلب للبيع أي شيء كان.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يستقبل المضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل.

وقوله في الحديث: «فإذا أتى سيده» المراد بالسيد المالك للمجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

[٢] [وهذا يرجع بعضه إلى العرف والعادة في أسواق الناس (زهير)].

إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل، فيكون المشتري غاراً له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل، والمسترسل الذي لا يماكس، والجاهل لقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياح من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه. ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن لم يرض وإلا فله فسخ البيع. وفي «الصحيحين» عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١).

وفي «السنن» أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل. فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»^(٢). فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدلَّ

١ تقدم الحديث في الصفحة (٣٧٧) حاشية (١) من هذا الجزء.

٢ روى أبو داود في «سننه» (٣٦٣٦) عن أبي جعفر محمد بن علي - وهو الباقر - عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد - قلت: وهي النخلة لها جذع ويتناول منه المتناول - من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «أذهب فاقلع نخله».

على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟! ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، وألزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى. بل إذا امتنع من صناعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزموا بصنعهما كما تقدم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشتري الناس إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط.

فصل: فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضة

= قلت: وهذا مرسل، فإن محمد بن علي الباقر لم يدرك سمرة بن جندب، فإن الباقر ولد - كما في «تهذيب التهذيب» (٣٥١/٩) - سنة ست وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين، وهو الذي رجحه الحافظ، أمّا ما ذكر أنه ولد سنة خمس وأربعين فهو شاذ مردود - كما قال الحافظ -، في حين أن سمرة بن جندب ﷺ توفي سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين - كما في «تهذيب» (٢٣٧/٤) -.

وأيضاً فقد قال الحافظ في «تهذيب» (٣٥١/٩): وقد قيل إن رواية الباقر عن جميع الصحابة مرسلة إلا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وليس معهم سمرة، والله أعلم.

أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها إذا لم يتب متى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتلٍ أو جلدٍ أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يعزّر من أظهر من ذلك قولاً أو فعلاً، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم. فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان متهماً بالفاحشة^(١)، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

فصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يَرْعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب، مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أدائه الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب أو أدائه الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق

[١] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح - تعني عمل قوم لوط - اتهم به رجل على عهد عمر، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه. وإسناده على شرط الصحيح.

الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد. وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً أو تسعة وسبعون سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعزير على سرقة دون النصاب، لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد شرب الخمر، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد. وهذا القول أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة ودرأ عنه الحد بالشبهة^(١). وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجداً في لحاف واحد مئة

[١] أخرج الإمام أحمد (٢٧٢/٤، ٢٧٣، ٢٧٥ - ٢٧٧). وأبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)، والنسائي (٦/١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: (أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها له جلدته مئة، وإن كانت لم تحلها له رجمته) وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وكذا قال النسائي.

لكن هو في «المسند» (٢٧٣/٤) بإسناد لا بأس به غير مضطرب، والله أعلم.

وإلى مقتضى هذا الحديث ذهب الإمام أحمد رحمه الله عملاً به مع أن فيه ما تقدم على أساس أن أقل ما في هذا الحديث أنه شبهة يدرأ بها الحد، وهذا هو الحق إن شاء الله، وهو الذي رجحه الشوكاني في «النيل» (٢٩٢/٧) بنحو ما ذكرنا، وقال: والمنع منه منع مجرد، فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة. اهـ.

ومعنى قول شيخ الإسلام: ودرأ عنه الحد بالشبهة أي أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها صار هذا بمثابة الإعارة للفروج، وهو لا يصح لكنها تكون شبهة يدرأ بها الحد - وهو الرجم لأنه متزوج - ويجلده تعزيراً لا حداً مئة جلدة، والله أعلم.

مئة^(١). وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة. وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعدّه^(٢). ومن لم يندفع فسادة في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين. قال تعالى:

﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣) وقال: «من جاءكم وأمركم على

١ ما وجدته بشأن هذا الحكم هو من فعل عمر وعلي رضي الله عنهما، وليس أبا بكر وعمر، والله أعلم.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٣٦) عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة. وفي إسناده رجل لم يسم، كما أن الحسن لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٣٦٣٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما. وإسناده صحيح لولا أن رواية محمد الباقر - والد جعفر الصادق - عن علي بن أبي طالب مرسله، كما في ترجمته من «التهذيب».

٢ أخرج الحافظ أبو بكر البزار [في مسنده «البحر الزخار» (٢٩٩)] - «مجمع الزوائد» (١١٢/٧) «تفسير ابن كثير» (٢٣١/٤) - عن سعيد بن المسيب قال: (جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذرواً، فقال رضي الله عنه: هي الرياح، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته، قال: فأخبرني عن المقسمات أمراً، قال: ...)، وذكر تمام القصة، وفيها أن عمر ضربه ضرباً كثيراً ومنع الناس من مجالسته.

قال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك. اهـ.

وقد عقب الحافظ ابن كثير عليه بقوله:

قلت: فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر ﷺ، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر ﷺ، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر هذه القصة في ترجمة صبيغ مطولة. انتهى.

٣ أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(١).
 وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب^(٢). وسأله ابن الديلمي عمن
 لم ينته عن شرب الخمر فقال:

«من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٣). فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٦١/٤، ٣٤١) و (٢٤/٥)، ومسلم (١٤٧٩/٣، ١٤٨٠)،
 وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٩٢/٧، ٩٣) من حديث عرفة رضي الله عنه.

٢ أخرج الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال:
 انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فسمعتة يقول: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «أرحنا بها يا بلال، الصلاة» قال: قلت: أسمعته من
 رسول الله ﷺ؟ فغضب وأقبل على القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى حي من
 العرب، فلما أتاهم قال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فقالوا:
 سمعاً وطاعة لأمر رسول الله ﷺ، وبعثوا رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً جاءنا
 فقال: إن النبي ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فإن كان أمرك فسمعاً وطاعة، وإن
 كان غير ذلك فأحببنا أن نعلمك، فغضب رسول الله ﷺ وبعث رجلاً من الأنصار وقال:
 «اذهب إلى فلان فاقتله واحرقه بالنار» فأنتهى إليه وقد مات وقبر، فأمر به فنبش، ثم أحرقه
 بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم أقبل علي
 فقال: تراني كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا؟.

قلت: وفي إسناده أبو حمزة الشمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية، قال الحافظ في
 «التقريب»: ضعيف رافضي.

وأخرج نحو هذه القصة أيضاً الطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٤٥/١) - عن
 عبد الله بن عمرو، وفيها أن رسول الله ﷺ أرسل أبا بكر وعمر وأمرهما أن يقتلاه ويحرقاه
 بالنار، وقال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط .هـ.

٣ أخرج حديث ابن الديلمي - أو الديلمي - هذا الإمام أحمد (٢٣١/٤، ٢٣٢)، وأبو
 داود (٣٦٨٣)، وهو في «المسند» من طريقين، بهما يكون الحديث صحيحاً إن شاء الله، أو
 على أقل تقدير حسن الإسناد.

ومسألة قتل شارب الخمر إذا شرب عدة مرات وردت في أحاديث أخرى عن النبي ﷺ
 في «المسند» و «السنن»، ووقّعت لذلك أربع مرات، لكن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بعد
 ذلك، وقال الترمذي في «جامعه» في (أبواب الحدود) (باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه
 فإن عاد الرابعة فاقتلوه) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً
 في ذلك في القديم والحديث .هـ.

وإلى النسخ ذهب الجمهور. ومما يؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، وعلقه الترمذي
 في الباب المذكور عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال، وذكر الحديث وفيه: «ورفع القتل =

إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القطع والقتل.

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزر بالنفي من شرب الخمر إلى خيبر^(١)، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

فصل: والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة

وكانت رخصة). وإسناده إلى قبيصة صحيح، وهو من ثقات التابعين من أولاد الصحابة، فالحديث على هذا مرسل، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه، ذكره الترمذي في نفس الموضوع معلقاً، وعزاه بعضهم للنسائي، أي في «سننه الكبرى» [وهو فيها برقم (٥٣٠٢ و ٥٣٠٣)] فهو ليس في «سننه الصغرى» المطبوعة. انظر «عون المعبود» (٢٨٢/٤)، «تحفة الأحوزي» (٣٣٠/٢)، «نيل الأوطار» (٧/٣٢٥).

[نسخ حديث قتل مدمني الخمر لا يثبت وغير محفوظ. بل حديث قتل مدمني الخمر بعد الرابعة ثابت محفوظ، استوعب طرقه المحقق الشيخ أحمد شاكر، وألف رسالة في ذلك فتراجع. وانظر (٩٢٧/٣)].

١] لم أهتم إلى موضع هذا الأثر، والله أعلم لكن وجدت في باب ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٥٧، ١٧٠٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/٨) - بإسناد صحيح - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتني عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين ويلك أفي رمضان وولدانا صيام، قال: فضربه ثمانين ثم سيّره إلى الشام..

قوله (للمنخرين): أي كبه الله للمنخرين، كما في «النهاية».

وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٤٠)، والنسائي (٣١٩/٨) عن ابن المسيب قال: غرّب عمر أبا بكر بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرّب بعده مسلماً أبداً. وإسناده صحيح، وقد تقدم في الصفحة (٣٩٣) حاشية (١) إثبات صحة رواية ابن المسيب عن عمر [ويراجع (٩٢٧/٢)].

لمن وجدته^(١)، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه^(٢)، ومثل أمره عبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين، وقال له:

أغسلهما؟ قال: «لا بل أحرقهما»^(٣). وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن^(٤). فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا» فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة. ومثل هدمه لمسجد الضرار^(٥)، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ

١] أخرج الإمام أحمد (١٧٠/١)، وأبو داود (٢٠٣٧) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه). هذا لفظ أبي داود.

وسليمان بن أبي عبد الله مقبول، كما في «التقريب»، وقال أبو حاتم: يعتبر بحديثه.

٢] أخرج الترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك) عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان». ورجال إسناده ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

قلت: ومثله يتقوى حديثه إذا جاء من طريق آخر وإن كان مثله في الضعف.

وأصل هذه القصة لأبي طلحة أخرجها مسلم، وهي في «المسند» و«السنن» أيضاً عن أنس لكن ليس فيها الأمر بالكسر.

وروي الأمر بشق ظروف الخمر وكسر دنانه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٧١/٢، ١٣٢) وهو عنده من طريقين، في الأول ابن لهيعة، وفي الثاني أبو بكر بن أبي مريم، وكلاهما ضعيف لكن بسبب سوء الحفظ، فأحدهما يعضد الآخر إن شاء الله، ويمكن أن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

٣] أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١)، ومسلم (١٦٤٧/٣)، والنسائي (٢٠٣/٨، ٢٠٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وليس عند أحمد الأمر بالحرق بل النهي عنها فقط.

٤] أخرجه الإمام أحمد (٤٨/٤، ٥٠)، والبخاري (١٠٧/٣) و (٧٢/٥) و (٢٢٤/٦)، ومسلم (١٤٢٩/٣، ١٥٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

٥] انظر «سيرة ابن هشام» (١٧٤/٤) حيث روى ذلك ابن إسحاق - إمام المغازي - عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمرو بن قتادة وغيرهم. وانظر =

إلها^(١)، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز^(٢)، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال^(٣)، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على

كذلك «تفسير ابن كثير» (٣٨٨/٢).

وقد أمر رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أخا بني العجلان، وقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه» فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن: انظرنني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهذماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية [التوبة: ١٠٧].

١ قال الله تبارك وتعالى في (سورة طه) حاكياً عن موسى قوله للسامري بشأن العجل: ﴿وَانظُرْ إِلَيَّ لِلْإِهْكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿١٧﴾﴾.

٢ أخرج أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». وشطره الأول إلى قوله: «غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» عند الترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمأز بها) وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وأخرجه بلفظ آخر الإمام أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وإسناده حسن أيضاً.

٣ من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٢٢/١)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الغال ما يصنع به) عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - ثم قال - وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه. انتهى.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد - ثم قال -: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه، اهـ.

قلت: أما بالنسبة للموقوف فقد أخرجه أبو داود (٢٧١٤) عقب الحديث السابق وقال: وهذا =

الأمير^(١)، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر^(٢)، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة^(٣)، ومثل تحريق عثمان بن

أصح الحديثين. وأما بالنسبة لصالح بن محمد - أبي واقد الليثي - فهو ضعيف، كما في «التقريب»، ونقل الذهبي في «الميزان» في ترجمته (٢/٣٠٠) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: باطل.

وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه، وفي رواية: ومنعوه سهمه. أخرجه أبو داود (٢٧١٥) وفي رواية له أيضاً أخرجه موقوفةً على عمرو بن شعيب من قوله، وهو من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب.

وزهير هذا هو التميمي الخراساني، قال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثر غلطه. انتهى ما قاله الحافظ.

قلت: وهو هنا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم، فإسناده ضعيف، وفوق هذا فإن الوليد ممن يدلّس تدليس التسوية، وقد جاءت العنونة في موضع أو موضعين من السند بعد الوليد، فهذه علة أخرى، والله أعلم.

١] أخرج الإمام أحمد (٦/٢٦، ٢٧)، ومسلم (٣/١٣٧٣، ١٣٧٤)، وأبو داود (٢٧١٩، ٢٧٢٠) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرت يا رسول الله، قال: «ادفعه له». فمرّ خالد بعوف فجرّ بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحيّن سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم».

٢] انظر بشأن هاتين الحادثتين الصفحة (٤١٦) حاشية (١) و (٢) من هذا الجزء.

٣] أخرج الإمام أحمد (٥/٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٦، ٢٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن منعها فإنّنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء» ولفظ أبي داود: «فإنّنا أخذوها وشطر ماله...» ولفظ أوله: «في كل إبل سائمة...». وإسناده حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، وهو صدوق كما في «التقريب». وقد وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي والترمذي، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود والبخاري خارج الصحيح، وكل ذلك يدل على أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، بل قد نقل في «تدريب الراوي» (١/١٦٠) عن الذهبي أنه قال: الحسن أيضاً على مراتب، فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، =

عنان المصاحف المخالفة للإمام^(١)، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه^(٢). وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائر هذا متعددة، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجرى عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوطة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة^(٣) وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص

وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح . ١٠ =

١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن) (باب جمع القرآن) (٩٩/٦) عن أنس بن مالك ﷺ.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٥٤/١)، وابن المبارك في (الزهد) (ص ١٧٩ - ١٨١) برقم (٥١٣)، وإسحاق بن راهويه ومسدد في «مسنديهما» - «المطالب العالية» (٢٠٦٩، ٢٠٧٠) - من رواية عباية بن رافع عن عمر، ولم يسمع منه كما قال الحافظ في «المطالب» والهيتمي في «المجمع» (١٦٧/٨)، وبقية رجاله ثقات.

٣] استدل القائلون بالنسخ بما رواه الإمام أحمد (٢٩٥/٤)، (٤٣٥/٥)، والإمام مالك (١٤٣١)، وأبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢) في قصة ناقة البراء بن عازب ﷺ وأن النبي ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه ﷺ أضعف عليه الغرامة في تلك القضية. وفيه: (قضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وأرى أن له إسناداً جيداً خصوصاً في «المسند»، وليس هذا موضع بيانه، لكن عن الاستدلال به على نسخ العقوبة بالمال فيجواب عنه بأن ترك النبي ﷺ للمعاقبة المالية في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة، خصوصاً وقد عمل بهذه العقوبة بعد النبي ﷺ الخلفاء =

الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا لمجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص، أو توهمه أن ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادّعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء، وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام:

عبادات: كالصلاة والزكاة والصيام.

وعقوبات: إما مقدرة وإما مفوضة.

وكفارات: وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني وإلى مالي وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام، والمالية كالزكاة، والمركبة كالحج. والكفارات المالية كالإطعام، والبدنية كالصيام، والمركبة كالهدى يذبح ويقسم. والعقوبات البدنية كالقتل والقطع، والمالية كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية: إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك الغير، فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي

الراشدون وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم، كما في النصوص السابقة عنهم، فهذا يدل على أنه محكم غير منسوخ تماماً كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال:

«إنما أنت فويسق لا رويشد»^(١)، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد وغيره^(٢) وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب، وكذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه:

نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع^(٣)، وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً، أنه يجوز

[١] أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٥١، ١٧٠٣٥، ١٧٠٣٦) بإسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٣) عن ابن عمر. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥٦/٥) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وإسناده صحيح.

[٢] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٦)، وانظر كذلك «كنز العمال» (١٣٧٤٤) عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ فقالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنيران فقال: أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فاحترقت.

[٣] لم أجد هذا الحديث بعد البحث عنه في عشرات الكتب إلا ما ذكره صاحب «كنز العمال» برقم (٩٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشوبوا اللبن للبيع». وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» [برقم (٥٣٠٨)] من طريق ابن عدي في «الكامل» ١١٠٤/٣ في ترجمة سليمان بن أرقم عن الحسن البصري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ. والله أعلم.

تمزيقها وتحريقها. ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزّقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي، فقال: لا تكسوهم الحرير^(١). وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ^(٢).

وهذا كما يتلف من البذل المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إبقاؤه أيضاً، إما لله وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك، يتصدق به على الفقراء. فإن ذلك خير من إتلافه.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل له عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه لأنه كان يفي الناس العطاء، وكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلين، وإما معدومين. ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به، وكرهوا إتلافه. ففي «المدونة» عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه. وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من

[١] أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده» - «المطالب العالية» (٢١٩٤، ٢١٩٥) - بإسنادين: الأول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والثاني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وقد وثق رجال إسناديهما البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٦٨/٢، ٦٩). وفيه أن عمر فعل ذلك مع ابن لعبد الرحمن بن عوف واسمه محمد، وليس ابن الزبير كما قال شيخ الإسلام. ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه أيضاً ابن سعد (٩٢/٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، وابن عيينة في «جامعه» - انظر «كتر العمال» (٥٧/٨) -.

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٤١١) حاشية (٣) من هذا الجزء.

الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسّن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، يريد في الصدقة تكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا ما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا، وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين فأنكر عليه ابن القطان، وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم بغير إذنه، قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله، لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك، وأتبع لقوله، وإذا لم يَرِ ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش لا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما ممن غش أو نقص من الوزن؟ قالوا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليأمر بقية بيعه عليه ممن يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل

والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل في كل ما غش من التجارات، قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

فصل: وأما التغيير، فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١). فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت، ومثل تغيير الصور المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمز برأس التمثال الذي في البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، ومز بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، ومز بالكلب يخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٢).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فلإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣) عن عبد الله المزني ﷺ. وإسناده ضعيف، فيه محمد بن فضال بن خالد، قال في «التقريب»: ضعيف. وأما أبوه فهو مجهول، كما قال الحافظ أيضاً.

ونقل الذهبي في ترجمة محمد المذكور من «الميزان»، وكذا الحافظ في «التهذيب» عن البخاري أن سليمان بن حرب ذكر هذا الحديث من مناقير محمد، وقال: إنما ضرب السكة الحجاج ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ. اهـ. وهذا قدح واضح في الحديث كما لا يخفى، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٥/٢، ٣٠٨، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (أبواب الآداب) (باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)، والنسائي - مختصراً - (٢١٦/٨) عن أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله. وقد صححه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (برقم ٣٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. وعزاه أيضاً إلى ابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٧).

المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام^(١)، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل «السنن» عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤديه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمة مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح فعليه جلدات نكال وغرمة مرتين^(٢). وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها^(٣). وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع^(٤)، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه دية المسلم^(٥)، لأن دية الذمي نصف دية المسلم^(٦)، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

١ انظر الصفحة (٦٩) حاشية (٣) من هذا الجزء.

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٤١٢) حاشية (٢) من هذا الجزء.

٣ لم أعثر على هذا الأثر من فعل عمر ﷺ، لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠٠) عن طاوس وعكرمة قالوا: قال رسول الله ﷺ في الضالة المكتومة من الإبل: «... فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمها، أو وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها» وهو مرسل كما ترى.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٨٥٩٩)، والبيهقي (١٩١/٦) عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» وإسناده - كالأول - لا بأس به إلا أنه لم يقطع بوصله بل على الشك، والله أعلم.

٤ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه في قصة أعبد عبد الرحمن بن حاطب حين انتحروا ناقة لرجل من مزينة، وكان ثمنها أربعمئة فغرمه عمر ثمان مئة. وإسناده صحيح. [وينظر البيهقي (٢٧٨/٨) والموطأ مع «الاستذكار» (٢٥٨/٢٢) مع كلام ابن عبد البر فيه (٢٦٠/٢٢ - ٢٦٢)].

٥ أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١٤٥/٣)، ومن طريقه أيضاً البيهقي (٣٣/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده في غاية الصحة.

٦ أخرجه الإمام أحمد (١٨٠/٢، ٢١٥)، والترمذي (أبواب الديات) (باب ما جاء لا =

فصل: الثواب والعقاب يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه،
فإن هذا من العدل الذي به تقوم السماء والأرض كما قال تعالى:
﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ ﴿١٤٩﴾
[النساء] وقال:

﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وقال النبي
صلى الله عليه وسلم:

«من لا يرحم لا يُرحم»^(١) وقال: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢).
وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣). وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا

= يقتل مسلم بكافر)، والنسائي - واللفظ له - (٤٥/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

والعقل: الدية. وقال الترمذي: حديث حسن، قلت: وهو كذلك.

وأيضاً فقد أخرج الإمام أحمد (١٨٣/٢، ٢٢٤)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه
(٢٦٤٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (قضى أن عقل أهل
الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى). وإسناده حسن أيضاً.

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/٢، ٢٤١، ٢٦٩، ٥١٤)، والبخاري (٧٥/٧)، ومسلم
(١٨٠٩/٤)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في رحمة
الولد) من حديث أبي هريرة ؓ في قصة تقبيل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما
وعنده الأقرع بن حابس.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٤، ٤٩١)، والبخاري (٧/٧)
(١٦٩)، ومسلم (٢٠٦٢/٤، ٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة ؓ.
وورد نحوه من حديث علي ؓ، أخرجه الإمام أحمد (١٠٠/١، ١١٠، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٨)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (أبواب الوتر) (باب ما جاء (أنه الوتر ليس بحتم)،
والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن ماجه (١١٦٩) وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٠٩/٢، ١٥٥).
وعن ابن مسعود ؓ، عند أبي داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩٣/١)، والترمذي (أبواب البر والصلة)
(باب ما جاء في الكبر) عن عبد الله بن مسعود ؓ.
وهو في مسند الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي ربحانة ؓ (١٣٣/٤، ١٣٤)، ومن
حديث عقبة بن عامر ؓ (١٥١/٤).

طيباً»^(١)، وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٢).

ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه^(٣)، فإنه لما قلب

[١] أخرجه - باللفظ المذكور - الإمام أحمد (٣٢٨/٢)، ومسلم (٧٠٣/٢)، والترمذي (تفسير سورة البقرة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد بلفظ: «ولا يقبل الله إلا الطيب» وفي رواية: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» عند الإمام أحمد (٣٣١/٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣١، ٥٣٨، ٥٤١)، والبخاري (١١٣/٢) و (٨/١٧٨)، ومسلم (٧٠٢/٢)، والترمذي (أبواب الزكاة) (باب ما جاء في فضل الصدقة)، والنسائي (٥٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٢) عن أبي هريرة أيضاً. وهو في «موطأ الإمام مالك» (١٨٢٧) عن أبي الحباب سعيد بن يسار، يعني مرسلًا فإن سعيداً هذا من الطبقة الثالثة - كما في «التقريب» -.

[٢] أخرجه الترمذي (أبواب الآداب) (باب ما جاء في النظافة) [وأبو يعلى (٧٩٠ - ٧٩١)، وابن عدي (٨٧٨/٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب. قلت: وفي إسناده خالد بن إلياس أو إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وبه أعل الترمذي هذا الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة...» اهـ. قلت: يعني هذا الحديث.

وقد ذكره أيضاً الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١٥٥/٣) بقوله: وفي «مسند البزار» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله طيب يحب الطيب...» الحديث. ولم يتكلم على إسناده، فهل يا ثرى هو من طريق خالد ذلك أم لا؟ [هو في مسند البزار «البحر الزخار» (١١١٤) من طريقه]. الله أعلم.

[٣] أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٩٢، ١٥٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/١٠) - واللفظ له - أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٤، ١٥٣٩٦)، والبيهقي (١٤١/١٠) بالفاظ مختلفة في حكم عمر رضي الله عنه في شاهد الزور وعقوبته بأشكال مختلفة. وفي جميعها ضعف، وهو ما شعره عبارة شيخ الإسلام بقوله: (ومثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وقد ضعف إسناده أيضاً البيهقي، وبين أنه معارض لقول النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» وقال: الأخذ به أولى اهـ. والله أعلم.

الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه، وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هُدْيِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ۗ﴾ [الإسراء]

وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۗ﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتْنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿١٢٦﴾ ﴿[طه] وفي الحديث:

«الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤونهم الناس بأرجلهم»^(١) فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله^(٢)، فجعل العباد متواضعين له. والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٩/٢)، والترمذي (أبواب القيامة) (باب ١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال رحمه الله. ولفظه: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجناً في جهنم يقال له: بولس، فتعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصاراة أهل النار».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٦/٢)، ومسلم (٢٠٠١/٤)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في التواضع) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وهو في «موطأ الإمام مالك» (١٨٣٨) موقوفاً غير مرفوع. [وسياتي لفظه (٩٦٢/٢)].

٦٩ - مسألة: ومما سئل شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه . عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة، فهل تنجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفئتنا مأجورين .

الجواب: الحمد لله لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروایتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروایتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها. وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب «الصحيح»، وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقة النجاسة وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً. وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجساً مع الكثرة، وتنازعوا في القليل إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده، ومنهم من قال: إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي، فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضوع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وهذا الحديث إنما يدل لو دلّ على نجاسة السمن الذي وقعت فيه الفأرة، فكيف والحديث ضعيف بل باطل؟ غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذي عن البخاري. ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث^(١) ولهذا بين البخاري في

[١] قلت: حديث الفأرة الواقعة في السمن هذا مداره على الفقيه الحافظ، الإمام =

الجليل، الزهري. ثم رواه عنه أربعة رجال:

فقد رواه عنه الإمام مالك، كما في «الموطأ» (١٧٧٢)، و «مسند الإمام أحمد» (٦/٣٣٥)، والبخاري (٦٤/١) و (٢٣٢/٦)، والنسائي (١٧٨/٧).

ورواه عنه سفيان الثوري، عن الإمام أحمد (٣٢٩/٦)، والبخاري (٢٣٢/٦)، وأبي داود (٣٨٤١)، والترمذي (أبواب الأطعمة) (باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)، والنسائي (١٧٨/٧).

ورواه عنه أيضاً الأوزاعي، كما في «مسند الإمام أحمد» (٦/٣٣٠).

واتفق هؤلاء الأئمة الثقات الثلاثة على أنه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ. واتفقوا أيضاً على أنه بلفظ: «ألقوها وما حولها وكلوه» يعني ليس فيه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

ثم روى الحديث عن الزهري معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت فاضل، لكنه جعله من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢) وفيه تلك الزيادة، وهي قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ورجال إسناده ثقات، لكنه معلول كما قال شيخ الإسلام، إذ قال البخاري في «صحيحه» (٦/٢٣٢): قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. انتهى.

وقال الترمذي في «جامعه» عقب الحديث المشار إليه أعلاه: وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهذا حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٩/٢): سألت أبي عن هذا الحديث فقال أبي: الصحيح من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وقال أيضاً (١٢/٢): سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في الفأرة تقع في السمن، فقال أبي: هذا وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، انتهى.

فبهذا يتبين أن علة الحديث تكمن في مخالفة معمر في سنده لغيره من الحفاظ، وهو ما يعرف في علم المصطلح بالشذوذ.

لكن الحديث قد رواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، أي موافقاً في ذلك لباقي الحفاظ، أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧)، وفيه: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وبهذا أصبحت هذه الزيادة - إن شاء الله - صحيحة غير =

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت وفي السمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة، أو غيرها قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله. ثم ذكر من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(١) عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«ألقوها وما حولها وكلوه»^(٢). فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«ألقوها وما حولها وكلوه». ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه بل هذا باطل^(٣). فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب

معلولة من هذا الطريق، أي أنها زيادة ثقة يتعين الأخذ بها على الصحيح، بعكس الطريق الأولى. هذا وقد صحح هذه الزيادة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ابن حبان، كما حكاه الشوكاني في «النيل» (٤٠/٩)، بل قد نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧) تصحيح كلا الطريقين لمعمر عن الإمام أحمد والذهلي، وحكاه عن الذهلي أيضاً الحافظ في «الفتح» (٢٣٨/١). وهو الرأي الذي مال إليه ابن رجب كما في «شرح العلل» (ص ٣٧٧) وذكر له طرقات أخرى عن الزهري بتلك الزيادة، والله أعلم.

١ في الأصل (ابن مسعود) وهو خطأ يتبين من مراجعة إسناد الحديث.

٢ هذه العبارة، من قوله: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب..). إلى قوله: (فقال: ألقوها وما حولها وكلوه) ذكرها البخاري في «صحيحه»، (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) في الباب المذكور نفسه (٢٣٢/٦).

٣ قد تقدم الكلام على هذه الزيادة وحكمها فيما سبق، فليرجع إلى ذلك.

بالعموم في الجامد والذائب مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال، فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن، فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال، هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل، وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير، وقد ذكر البخاري في أوائل «الصحيح» التسوية بين الماء والمائعات^(١) وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضع، كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة القدر ما لا تأتي به الشريعة الجامعة للمحاسن كلها؟ والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها، لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب بظلمهم ﴿طَيَّبْتِ أُجَلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرهما واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور] والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



[١] قال البخاري في «صحيحه» (١/٦٤): (كتاب الوضوء) (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء). وبهذا سوى البخاري بين الماء والسمن وهو من المائعات.

٧٠ - مسألة: ومن مصنفاته تغمده الله تعالى برحمته «فصل في طواف

الحائض والجنب والمحدث». قال رحمه الله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) وقال لعائشة رضي الله عنها:

«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢) ولما قيل له عن صفة: إنها حاضت فقال: «أحَابِسُنَا هِيَ؟» فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن»^(٣) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (١٣٧/٦) عن عائشة رضي الله عنها، ورجال إسناده ثقات غير جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي واتهمه بعضهم بالكذب. وقد أخرج الحديث أيضاً بلفظ آخر الترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك) من طريق جابر هذا، وهو عند البخاري في ترجمة الباب - دون إسناده - (٧٩/١) و (١٧١/٢).

وورد نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (٣٦٤/١)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك). ولفظه: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، ولفظ أبي داود: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان...». وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سبى الحفظ خلط بأخرة - كما في «التقريب» - وقال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن غريب. قلت: والحديث وإن كان فيه من تقدم لكن الثاني أصلح وقابل للاعتضاد بالحديث التالي في التعليق التالي، ولذا حسنته الترمذي كما تقدم، وقوى ثبوته شيخ الإسلام بقوله: ثبت عن النبي ﷺ... والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٦، ٢١٩، ٢٤٥، ٢٧٣)، والبخاري (٧٩/١) و (١٧١/٢) و (٢٣٧، ٢٣٥/٦)، ومسلم (٨٧٣/٢، ٨٧٤)، والإمام مالك (٩٣٥)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (١٥٤/١، ١٨٠) و (١٥٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. وورد نحوه بإسناد صحيح عن جابر ﷺ، عند الإمام أحمد (٣٠٩/٣)، وأبي داود (١٧٨٦).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٨/٦، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٣)، والبخاري (١٥١/٢، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨) و (١٨٤/٦)، ومسلم (٨٧٧/٢، ٩٦٤)، والإمام مالك (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٩)، وأبو =

أنه بعث أبا بكر عام تسع لَمَّا أَمَرَ على الموسم ينادي ألا يطوف بالبيت
 عريان^(١) ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفتين: بالوضوء، ولا باجتناّب النجاسة،
 كما أمر المصلين بالوضوء، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون
 لأجل المسجد لكونها منهيّة عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول
 إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض،
 كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند
 عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء، والذين حرموا عليها
 القراءة - كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة - تنازعوا في
 إباحة قراءة القرآن لها وللنساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:
 أحدها: إباحته للحائض والنساء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال:
 هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنساء.

والثالث: إباحته للنساء دون الحائض. اختاره الخلال من أصحاب أحمد.

= داود (٢٠٠٣)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة)، وابن
 ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٩٩)، والبخاري (١/٩٧) و (٢/١٦٤) و (٥/١١٥)،
 (٢٠٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢/٩٨٢)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/٢٣٤)، وابن جرير في
 «التفسير» (١٠/٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه الأحاديث أن أبا هريرة كان في المؤذنين الذين بعثهم أبو بكر يؤذنون بذلك،
 وأذن معهم علي أيضاً بأمر النبي ﷺ.

وورد الحديث أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٣).

وعن علي رضي الله عنه عند الإمام أحمد أيضاً (١/٧٩)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء
 في كراهية الطواف عرياناً) و (تفسير سورة التوبة) - وقال: حسن صحيح - وابن جرير (١٠/
 ٤٠ - ٤٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الترمذي (تفسير سورة التوبة) - وقال: حسن
 غريب - وابن جرير (١٠/٤١).

وكذا أخرجه ابن جرير (١٠/٤١)، وابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام»
 (٤/١٩٠) - عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي، يعني مرسلًا فإن أبا جعفر هذا
 - وهو الباقر - من الطبقة الرابعة، كما في «التقريب»، ولد سنة ستين.

فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد. وقد ثبت عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض!، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. رواه النسائي^(٢) وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحديثين^(٣). ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٦)، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥)، ومسلم (٢٤٥/١)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد)، والنسائي (١٤٦/١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.
وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (٢٤٥/١)، والنسائي (١٤٦/١)، (١٩٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٧٠/٢) و (٢١٤/٦).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٦، ٣٣٤)، والنسائي (١٤٧/١، ١٩٢) عن منبوذ - وهو ابن أبي سليمان - عن أمه عن ميمونة رضي الله عنها، وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، منبوذ وأمهما كلاهما مقبول - كما في «التقريب» -.

ويشهد لشطره الثاني - في بسط الحائض الخمرة في المسجد - الحديث السابق في التعليق السابق، أما شطره الأول في قراءة القرآن في حجر الحائض فيشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ القرآن) أخرجه الإمام أحمد (٦٩/٦، ٧٢، ١١٧، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨)، والبخاري (٧٧/١) و (٨/٢١٥)، ومسلم (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١٤٧/١، ١٩١)، وابن ماجه (٦٣٤).

[٣] الحديث الأول: أخرجه أبو داود (٢٣٢) من طريق الأفلت بن خليفة قال: حدثني =

وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(١)، وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة، «والملائكة لا تدخل بيتاً

= جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها... الحديث.

قال ابن حزم: أفلت مجهول الحال، وقال عن الحديث: إنه باطل. وهذه مجازفة منه، وكثيراً ما يقع في مثلها رحمه الله، فإن أفلت هذا قال عنه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وأما جسة بنت دجاجة، فقد وثقها العجلي وابن حبان، وقال الحافظ: مقبولة. ونقل في «التهذيب» (٤٠٦/١٢) عن البخاري قوله: عند جسة عجائب، قال أبو الحسن بن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، قال الحافظ: كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل. اهـ.

ونقل الشوكاني في «النبيل» (٢٨٨/١) عن ابن سيد الناس قوله: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد - يعني ابن حزم - في رده ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك؛ لأن هذا الحديث كافٍ في الرد. اهـ. وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة [١٣٢٧] والشوكاني، وحسنه ابن القطان، وهو ما أراه والله أعلم.

أما الحديث الثاني - حديث أم سلمة: - فقد أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي الخطاب الهجري عن ممدوح الدفلي عن جسة عن أم سلمة، ولفظه: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»، وأبو الخطاب وممدوح كلاهما مجهول، كما في «التقريب». فبهذا يكون الصحيح من حديث عائشة دون أم سلمة، وحديث عائشة صالح للاحتجاج كما تقدم، والله أعلم.

[١] ليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، ولا أدري أين رواه الإمام أحمد فقد عزاه إليه أيضاً ابن كثير في «التفسير» (٥٠٢/١)، كما أنه ليس في أي من الكتب الستة، لكن ذكره مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (١٤٢/١) برقم (٣٩٥) وقال: رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وكذا قال ابن كثير.

وهو من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وفي هشام بن سعد كلام لا يضر، فهو أثبت الناس في زيد بن أسلم كما قال أبو داود - انظر «الميزان» (٢٩٩/٤)، «تهذيب التهذيب» (٤٠/١١) - لذا قال الحافظ ابن =

فيه جنب»، كما جاء ذلك في «السنن» عن النبي ﷺ^(١)، ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول:

«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه». وفي حديث آخر:

«فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته»^(٢). وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة^(٣)، وهذا دليل على أنه إذا توضأ ذهب

كثير (٥٠٢/١): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم. اهـ.

وذكر مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (٣٩٦) من رواية حنبل بن إسحاق - صاحب أحمد - قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ. . الحديث. ولم يذكر عطاء بن يسار، والأول أصح لأن فيه زيادة وصل في الإسناد ومن ثقة، والله أعلم.

١] أخرج الإمام أحمد (٨٠/١، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (١٤١/١) عن عبد الله بن نجدي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» ونجى الحضرمي هذا - والد عبد الله - قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو. وقال في «التقريب»: مقبول. قلت: يعني حيث يتابع، ولا أعلم له متابعاً هنا، والله أعلم.

والحديث له طريقان آخران في «المسند»، ومن رواية عبد الله بن نجدي عن علي، وفي سماعه منه نظر، ورجح ابن معين عدم السماع - انظر «التهذيب» (٥٥/٦)، «المراسيل» (ص ٧٢) - وأحد هذين الطريقين (١٠٧/١، ١٥٠) فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، والآخر (٨٠/١) فيه أبو بكر ابن عياش، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وهذا واضح هنا فإنه قد خالف شعبة الذي روى الإسناد الأول عن عبد الله بن نجدي عن أبيه عن علي، فخالفه أبو بكر بن عياش وجعله من رواية عبد الله بن نجدي عن علي، وأراه من سوء حفظه، والله أعلم.

٢] قول عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٦) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد كان في النسخة المخطوطة من كتابنا هذا: (وروى يحيى بن سعيد بن هشام عن عروة... وهو خطأ واضح من الناسخ.

٣] أخرج الإمام أحمد (١٩٢/٦)، ومسلم (٢٤٨/١)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (١٣٨/١)، وابن ماجه (٥٩١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً =

الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد، وهذا يدل على أن الجنابة تتبع بعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء. وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة اطمّرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضي الذي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع

= فأراد أن يأكل أو ينام تَوْضُأً وضوءه للصلاة) وليس عند ابن ماجه ذكر النوم. والحديث عند البخاري بذكر النوم فقط دون الأكل لذا عدلت عنه.

وأخرج الإمام أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (أبواب السفر) (باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا تَوْضُأً) من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتَوْضُأً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي هذا نظر لسبيين:

الأول: يحيى بن يعمر لم يلق عماراً، بينهما رجل كما قال أبو داود عقب الحديث، والدارقطني - «التهذيب» (٣٠٥/١١) -.

والثاني: عطاء الخراساني صدوق لكنه مدلس وقد عنعنه كما ترى، لكن الحديث يتقوى بشواهد السابقة واللاحقة، والله أعلم.

وأما بالنسبة للمعاودة، فقد أخرج الإمام أحمد (٢٨/٣)، ومسلم (٢٤٩/١)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء إذا أراد أن يعود تَوْضُأً)، والنسائي (١/١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧) عن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتَوْضُأً».

الضرورة: من الدم والميتة ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها من التحريم لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك، وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب، وهي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة ولا تباح. وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة وهو لا يقدر على غسل أو تيمم فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً.

وقد أمر النبي ﷺ الحَيِّضُ أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس^(١)، وكذلك الحائض والنفساء، أمرها النبي ﷺ بالإحرام والتلبية وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ورمي الجمار مع ذكر الله وغير ذلك^(٢)، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل، لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء وكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت. وكذلك الصلاة عرياناً وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً، أو بدون إكمال الركوع

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨٤/٥، ٨٥)، والبخاري (٨٤/١، ٩٣) و (٧/٢، ٨، ١٠، ١٧٢)، ومسلم (٦٠٥/٢، ٦٠٦)، وأبو داود (١١٣٦ - ١١٣٩)، والترمذي (أبواب العيدين) (باب في خروج النساء في العيدين)، والنسائي (١٩٤/١) و (٣/١٨٠، ١٨١)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨) عن أم عطية رضي الله عنها، واسمها نُسَيَّة.

وليس في الحديث ذكر تكبيرهن مع الناس إلا في رواية عند البخاري ومسلم وأبي داود.

[٢] راجع الصفحة (٤٢٨) حاشية (١)، حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز، وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ويحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً. ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى. وتعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد رأته يعلل به بعض الحنفية، فإن بمذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه ولا شرط له^(١). ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان، رواه أحمد عنهما.

قال عبد الله في «مناسكه»: حدثني أبي حدثنا سهيل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة^(٢).

[١] الفرق بين الواجب - وهو الفرض أيضاً عند الجمهور، بخلاف الحنفية - وبين الشرط: أن الفعل إذا انتفى منه أحد واجباته كان صحيحاً لكنه ناقص، ويجب إتمام هذا النقص بحسب نوع الفعل، أما الشرط فهو الشيء الذي لا يصح الفعل بدونه إطلاقاً، بل يجب توفر الشرط حتى يوجد الفعل، مثل الوضوء للصلاة في حالة وجود الماء مع القدرة على استعماله.

فلهذا فالشرط كالركن من ناحية حتمية وجوده حتى يوجد الفعل، لكنهما يختلفان في أن الشرط هو ما كان خارجاً عن ماهية الفعل، والركن ما كان داخلياً في ماهيته، والله أعلم.

[٢] أخرج البخاري (١٦٣/٢، ١٦٩)، ومسلم (٩٠٧/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت...

ولما كان هذا الفعل بياناً لقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم، صلح للاستدلال به على الوجوب، وهناك خلاف أيضاً في كون الطهارة شرطاً أم لا، وقد عرفت فيما تقدم الفرق بين الواجب والشرط. [وجواب الإمام أحمد هو أيضاً في «مسائل عبد الله» برقم (٧٨٤) من طبعتنا].

وأحمد عنه روايتان منصوستان في الطهارة، هل هي شرط في الطواف أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين، وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة، مع قوله: إن في تركها دماً، فمن قال: (إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب) فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف، لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن «الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، والطواف ليس كذلك، ويقول: إنما منعوا العراة من ذلك لأجل نظر الناس ولحرمة المسجد أيضاً، ومن قال هذا قال: المطاف أشرف المساجد، ولا يكاد يخلو من طائف، وقد قال الله تعالى:

﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف، فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد، وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال، فإنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومسّ المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

كما ثبت في «الصحيح» أن الصحابة صلّوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم^(٢)، والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في

[١] هو حديث سيأتي تخريجه (ص ٤٤٤) من هذا الجزء.

[٢] وذلك في قصة ضياع قلادة من عائشة رضي الله عنها استعارتها من أختها أسماء رضي الله عنها في إحدى الغزوات التي كانت فيها عائشة مع النبي ﷺ، في قصة أخرجها الإمام أحمد (٥٧/٦، ٢٧٢)، والبخاري (٨٦/١) و (٢٢٠/٤) و (١٨٠/٥) و (١٤١/٦) =

الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها. ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه إذ قد تستحاض وقت القضاء.

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: (إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة) لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذ كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعدو أولى من إباحة مس المصحف للعدو، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر أو يئهبه أحد أو يهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها، مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيع لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرمة دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

فصل: وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من

= و (٥٤/٧)، ومسلم (٢٧٩/١)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١٧٢/١)، وابن ماجه (٥٦٨) عن عائشة رضي الله عنها. وفيها أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا من غير وضوء وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، وليس فيها أنهم صلوا مع الجنابة كما قال شيخ الإسلام. وأيضاً ليس في تلك القصة أنهم فقدوا التراب، وإنما فيها أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن فقدان الماء في حينها مثل فقدان الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه، أي أن الماء في حينها هو المتعين الوحيد للطهارة ولا بديل عنه، ولذلك يستدل به على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب، لأن الصحابة صلوا في حينها معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ محرمة لأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، كما أنه لا تجب الإعادة لمن صلى بتلك الحالة لعدم وجود دليل على ذلك، والله أعلم. ولمزيد من الإيضاح راجع (٥٣٨/١) الحاشية (١).

غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به، لا تأتي به الشريعة. فإن مذهب عامة العلماء: أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله، لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام. فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة. ومن وجب عليه القضاء كالمفسد، فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط.

ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجهه لأنه مفطر عنده. وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فيحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم في الثانية تخاف ما خافته في الأولى مع أن الحصر لا يعقل إلا مع العجز الحسي، إما بَعْدُو وإما بمرض أو فقر أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً، و كل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع. فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما رجوعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها.

وإن قيل: (إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور)، قيل: هذا مخالف لأصول الشرع، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى:

﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنى لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد:

إحداها: أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين: أن المكروهة على الزنى أو شرب الخمر معفو عنها لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور]. وأما الرجل الزاني ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، بناء على كون الإكراه هل يمنع من الانتشار أم لا؟ فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكراً على الزنى، وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء^(١)، وبدون ذلك ففيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عرياناً وبدون الاستنجاء وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فكان أن يصلي الفرض مع هذه

[١] أخرج الإمام أحمد (٢٩٠/٦، ٣١٩)، والبخاري (١١٩/١) و (١٦٤/٢، ١٦٥، ١٦٧) و (٤٩/٦)، ومسلم (٩٢٧/٢)، والإمام مالك (٨٢٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، وابن ماجه (٢٩٦١) عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾ وكتب تَطُّورٌ ﴿١﴾ [الطور].

المحظورات خيراً من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل الإسلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: (الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال)، قيل: الصوم مع الحيض، لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليه شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، بخلاف ذوات السبب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب، ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة، وأما الصلاة فإنها لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة:

«إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر، ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦، ٢٤٥، ٢٧٣)، والبخاري (٧٩/١) و (٢٣٥/٦، ٢٣٧)، ومسلم (٨٧٣/٢، ٨٧٤)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (١٥٤/١، ١٨٠) (٥/١٥٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها في الحج، وقد تقدمت في الصفحة (٤٢٨) حاشية (٢) من هذا الجزء.

إليه من التلبية والذكر والدعاء، وقد أمرت مع ذلك بالاعتسال، كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نfst بمحمد بن أبي بكر^(١)، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج^(٢)، فأمرها بالاعتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران مع الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة كما يغتسل للجمعة، ولهذا هل يُتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد، وكذلك هل يُتيمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين، وليس هذا كغسل الجنابة والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه.

[١] جاء ذلك عن جابر رضي الله عنه في وصفه لحجة النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (٢/٨٦٩، ٨٨٧)، وأبي داود (١٩٠٥)، والنسائي (١/١٢٢، ١٩٥) و (٥/١٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٣، ٣٠٧٤) وهو من رواية محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر.

وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (٢/٨٦٩)، وأبي داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

وأخرجه النسائي (٥/١٢٨)، وابن ماجه (٢٩١٢) من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به، إلا أن رواية محمد بن أبي بكر الصديق - والد القاسم - عن أبيه مرسله، كما في «التهذيب» (٩/٨٠)، «المراسيل» (ص ١١٣).

وأخرجه الإمام مالك (٧٠٧)، والنسائي (٥/١٢٧) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح إن كان القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - سمعه من أسماء، فإن السيوطي قد ذكر في «تنوير الحوالك» (١/٣٠١) أنه مرسل لأن القاسم لم يلقَ أسماء. لكن ذكر الحافظ في «التهذيب» (١٢/٣٩٨) في ترجمة أسماء أن للقاسم هذا - وهو ابن ابنها - رواية عنها، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

[٢] راجع الحديث في الصفحة السابقة، أي قول النبي ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله...» فهما في قصة واحدة.

فإن قيل: (سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك)، قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة، والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١) والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونها عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك، وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً^(٢) وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم، وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجوز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر أصحابه بإزالته من أبدانهم وثيابهم، لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك، لا بغسل ولا فرك مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٤) و (٨٠/٥)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه مرّ على النبي ﷺ فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ثم قال: . . . الحديث. وفي إسناده الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه عند الجميع، وباقي رجال إسناده ثقات.

[٢] تقدم هذا الحديث في الصفحة (٣١٦) حاشية (١) من هذا الجزء. إذ يتبين بعد التحقيق أن الحديث ضعيف كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

تكون إزالته واجبة ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها، وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب.

فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرّم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم، لأجل حدث الحيض وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة في الطهر، فهي أيضاً منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه، والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قد قيل: إنه من كلام ابن عباس^(١)، وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو

[١] خرج النسائي هذا الحديث عن ابن عباس [موقوفاً في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)].

أما حديث ابن عباس [المرفوع] فقد أخرجه الترمذي (أبواب الحج) (باب ١١٠) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي - عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وقال الترمذي: وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. اهـ.

قلت: وعطاء بن السائب صدوق ولكنه اختلط. وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط - كما في ترجمة عطاء في «تهذيب التهذيب» - لذا فلا تطمئن النفس لرفعه من عطاء وهذه حاله. لكن الحديث صحيح، فقد جاء عن عطاء من عدة طرق، رواه عنه جماعة من الثقات، منها عند الحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١) و (٢٦٧/٢)، ومنها عند البيهقي (٨٥/٥)، وعند الدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥)، وعند أبي نعيم في «الحلية» (١٢٨/٨).

ومن طرق أخرى غير طريق عطاء بن السائب، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥) =

من كلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله:

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج] وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال:

«الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) والطواف

= (١٠٩٧٦)، والحاكم (٢/٢٦٦).

وهذه الطرق وإن كان في بعضها مقال، إلا أن الحديث صحيح، وله بعض الطرق غير المضطربة، ومنها الإسناد الأول عند أحمد والنسائي.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/٤١٤) و (٤/٦٤) و (٥/٣٧٧)، والنسائي أيضاً (٥/٢٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي: «الطواف بالبيت صلاة...» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وربما يكون هو ابن عباس، والله أعلم.

لوروى النسائي (٥/٢٢٢) - بإسناد صححه الألباني في «الإرواء» (١/١٥٧ - ١٥٨) - عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة.

ومن أراد الاستزادة فلينظر كلام الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٢٩) - (١٣١) وقد نقل الحافظ هناك تصحيح الحديث عن ابن السكن وابن خزيمة [(٢٧٣٩)] وابن حبان [(٣٨٣٦)].

[١] أخرج الإمام أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء مفتاح الصلاة)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وفي لفظ لأحمد: «مفتاح الصلاة الوضوء...» وفي إسناده ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد بن عقيل - وفيه خلاف معروف لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن. وقال الذهبي في «الميزان»: حديثه في مرتبة الحسن.

أما حديثنا هذا فأراه - والله أعلم - يرتقي إلى درجة الصحة لشواهد، التي منها عن أبي سعيد الخدري ؓ باللفظ السابق نفسه عند الترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)، وابن ماجه (٢٧٦). وفي إسناده أبو سفيان السعدي - واسمه طريف بن شهاب - وهو ضعيف، كما في «التقريب».

ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا صلاة إلا بأم القرآن»^(١) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل

= ومنها أيضاً حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣٤٠) وهو من رواية سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات، وسليمان هذا سبى الحفظ فمثله يتقوى حديثه بتعدد الطرق، ومع هذا فقد نقل الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي أنه قال عن سليمان بن قرم: أحاديثه حسان. وأما أبو يحيى القتات فقد ضعفه الشوكاني في «النيل» (٢/١٨٤)، وقال الحافظ في «التقريب»: لئن الحديث. مع تحسين ابن عدي أيضاً لأحاديثه فيما نقله الشوكاني. وفاتني أن أذكر لفظ الحديث وإليك هو: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور».

وأخرجه أيضاً - باللفظ الأول - الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي، وهو نافع بن هرمز وكنيته أبو هرمز، ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث. فحديث ابن عباس هذا لا يصلح لتقوية الحديث، فهو مما لا يُفرح به، ولكن الطريقتين السابقين عن أبي سعيد وجابر ممكن بهما تقوية الحديث، والله أعلم.

[١] أخرج الإمام أحمد (٥/٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (١/١٨٤)، ومسلم (١/٢٩٥)، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)، والنسائي (٢/١٣٧، ١٣٨)، وابن ماجه (٨٣٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب». وفي لفظ لأحمد ومسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقد وقع في رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي زيادة لفظة «.. فصاعداً» وعزاها الشوكاني في «النيل» (٢/٢٢٩) لابن حبان أيضاً وقال: لكن قال ابن حبان [(١٧٨)]: تفرد بها معمر عن الزهري. وأعلها البخاري في جزء «القراءة». انتهى.

قلت: أما قوله: تفرد بها معمر، فهو ثقة فاضل ومن أصحاب الزهري الأثبات، وإن لم يكن أثبتهم فلا يضر تفرده إن لم يخالف باقي الثقات كما هو في هذا الحديث بل قد زاد عنهم، وزيادته مقبولة إن شاء الله.

ومع كل هذا فلم يتفرد به معمر عن الزهري كما قال ابن حبان، بل قد تابعه بهذه اللفظة عن الزهري سفيان بن عيينة كما عند أبي داود (٨٢٢) وابن عيينة من أثبت أصحاب الزهري =

في كراهتها قولان للعلماء، وأيضاً فإنه قد قال:

«إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(١)

سوى مالك، وقدمه بعضهم حتى على مالك.

وعلى أية حال فإن هذه الزيادة صحيحة [لكن هذه الرواية شاذة وبيان ذلك أن أبا داود قد أخرجها عن شيخه قتيبة وابن السرح معاً كلاهما عن ابن عيينة ولفظ الحديث ليس هو لفظ قتيبة لأن البخاري أخرجه عنه في جزء «القراءة» (٢٩٩) دون الزيادة فبقي أن هذا اللفظ لفظ ابن السرح وهو قد خالف به - حسب ما أحصينا - عشرين راوياً عن ابن عيينة منهم الحفاظ الكبار كالشافعي وأحمد وابن أبي شيبه وابن المديني والحميدي، وقد أعرض البيهقي عن إخراج هذه الرواية مع أنه كثيراً ما يسوق الأحاديث من طريق أبي داود، والله أعلم].

وأما قوله: وأعلها البخاري في جزء «القراءة»، فهذا مما لا سبيل إلى دفعه وتصحيح هذه الزيادة، إن كان البخاري قد أعلها حقاً كما قال، فهو إمام أهل الحديث وقوله هو المقدم في هذا الشأن وخاصة في علل الحديث.

ولكن بالرجوع إلى قول البخاري في جزء «القراءة» - ولم يتيسر لي الرجوع إليه، لكن نقل نص كلامه في جزء «القراءة» الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٢) - يتبين أن البخاري لم يعل هذه الزيادة بل أورد لها تأويلاً يخرجها عن ظاهرها في دلالتها على وجوب قدر زائد على الفاتحة، فقال - فيما نقله الحافظ -: (هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) . اهـ.

يعني: فكما أن اليد تقطع في سرقة ربع دينار وأيضاً فيما زاد على ربع دينار، فكذلك لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة سواء كانت بمفردها أو بما زاد عنها من آيات القرآن الكريم. فخشية أن يتوهم بأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة لوحدها فإن زاد عليها بطلت، كما إن لم يقرأها بطلت، فخشية أن يتوهم ذلك قال: «.. فصاعداً» فتصح الصلاة بقراءة الفاتحة لوحدها أو بقراءتها مع ما زاد عليها، كما أن اليد تقطع في ربع دينار لوحده أو في ربع دينار مع ما زاد عليه. وهذا الذي قاله البخاري هو الحق، وأيضاً لم يرد هذه الزيادة بل أخذ بها وأولها على ما هو الصواب، فهذا أفضل من إسقاط هذه الزيادة مع إمكان الجمع [لكن عبارة البخاري في جزئه ظاهرة في الإعلال إذ علق التأويل على صحة الرواية] والله أعلم.

لذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٢) تعقيباً على هذه الزيادة: واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. انتهى.

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٧/١، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (٣/١٩)، وهو عند البخاري أيضاً في ترجمة الباب، من دون إسناد (٢٠٧/٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة - وهو ابن أبي النجود - قال في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الذهبي: هو حسن الحديث.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً (٤٠٩/١، ٤١٥) عن أبي الرضراض عن ابن مسعود قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي، فسلمت عليه ذات يوم فلم يرد علي شيئاً فوجدت =

فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلّى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ، وهذا أصح قولي العلماء.

وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ مع أنه سجود وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده بل يكبر إذا سجد وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في «الصحيح»:

أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(١)،

في نفسي فقلت: يا رسول الله كنت أسلم عليك وأنت في الصلاة فترد عليّ، وإني سلمت عليك فلم ترد عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء».

وأبو الرضراض هذا اسمه رضراض بن أسعد وقد سقطت ترجمته من «تعجيل المنفعة» - كما في هامش الكتاب (ص ١٣٠) - لكن ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٢١) وقال: روى عن علي وعبد الله، روى عنه أبو الجهم سليمان بن الجهم، سمعت أبي يقول ذلك .هـ. ولم يتكلم عليه بشيء، وأبو الجهم المذكور هو الراوي عنه في حديثنا هذا. وذكر رضراضاً هذا الذهبي في «الميزان» (٢/٥٣) وقال: قال الأزدي: ليس بقوي .هـ. قلت: فمثله - والله أعلم - يصلح حديثه لتقوية الحديث السابق والارتقاء به إلى درجة الصحة إن شاء الله.

[١] قصة سجود النبي ﷺ عند قراءته سورة النجم وسجود المسلمين والمشركين معه أخرجها الإمام أحمد (١/٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢)، والبخاري (٢/٣٢) و(٤/٢٣٩) و(٥/٧) و(٦/٥٢)، ومسلم (١/٤٠٥)، وأبو داود (١٤٠٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأصل القصة عند النسائي أيضاً بلفظ مختصر (٢/١٦٠). وأما اللفظ المذكور فقد أخرج البخاري (٢/٣٢) و(٦/٥٢)، والترمذي (أبواب السفر) (باب ما جاء في السجدة في النجم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بـ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وأخرج قصة السجود أيضاً الإمام أحمد (٣/٤٢٠) و(٤/٢١٥)، والنسائي (٢/١٦٠) من =

وسجد سحرة فرعون على غير طهارة^(١).

وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء^(٢)، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثر. ومن قال: فيه تسليم فقد أثبتته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع، وصلاة الجنائز قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريماً وتحليلاً، فهي صلاة.

وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إن لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود مع الإمكان. والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد بأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج. وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يشره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه من الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة في

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٤٣/٢).

[١] لا أدري ما وجه الدلالة في هذا إلا أن يكون قياساً بعيداً، ثم إنه شرع من قبلنا وفيه خلاف مشهور.

[٢] ذكره البخاري في «صحيحه» في ترجمة الباب (٣٢/٢) بصيغة الجزم فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

المسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل، كما تقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة، لأن النبي ﷺ قال:

«إنما نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»^(١).

وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذاك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك، لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله؟

وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً ووقوفاً واحداً، وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها، لأن العمرة هي الحج الأصغر فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم واللييلة خمس مرات؟ وهذا مما يفرق

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٣٨) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر؟ وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس ﴿بِكَلْبِهِ إِلَّا يَسْتَقِ الْأَنْفُسُ﴾ [النحل: ٧]. فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الظهر؟ وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم، وإذا قال القائل: (القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة)، قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف، والاحتجاج بقوله:

«الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة فإن نهايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة»^(١) وقوله:

[١] هذا الحديث له ألفاظ عديدة وعن جماعة من الصحابة، وأكتفي باللفظ المذكور فجميع الألفاظ وإن اختلفت يجمعها معنى واحد، وأشير فقط إلى مواضع ألفاظه من كتب الحديث، فقد أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٢/٢٥٢، ٢٦٦، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٨٦، ٥٣٢، ٥٣٣)، والبخاري (١/٥٢، ١٢٣، ١٥٩، ١٦٠) و (٣/٢٠) و (٤/٨٢)، ومسلم (١/٤٥٩، ٤٦٠)، وأبو داود (٤٧٠، ٤٧١)، والإمام مالك (٣٨١، ٣٨٣)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)، وابن ماجه (٧٧٤، ٧٩٩).

وعن أنس رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري (١/١٤٣، ١٤٩، ٢٠٦) و (٧/٥٢)، والنسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٤٥١، ٤٥٣) والإمام مالك (٢٣٨) وأبي داود (١٠٤٦) والترمذي (أبواب الجمعة) (باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)، والنسائي (٣/١١٥)، وابن ماجه (١١٣٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٥، ٤٣، ٥٤، ٩٥)، وأبي داود =

«إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»^(١)
ولهذا قال:

«إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟

= (٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٣).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣٤٨/٣، ٣٦٧).

ومن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (٢٤٤/٤).

وأخيراً هو عند النسائي (٥٦/٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٤، ٢٤٢)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وهو عند الترمذي من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وهذا الرجل جاء ذكره في «المسند» و«سنن أبي داود» من رواية سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة الحنّاط عن كعب بن عجرة.

وأبو ثمامة هذا قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وباقى رجال الإسناد ثقات.

وجاء الحديث في إحدى طرق «المسند» (٢٤٢/٤) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة، وهذا إسناد حسن إن كان للمقبري رواية عن كعب بن عجرة فإن فيها نظراً.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سعيد: روى عن كعب بن عجرة وقيل عن رجل عنه. هـ.

وذكر ذلك أيضاً في ترجمة كعب.

لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٦/١) من طريق عبد الوارث ثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا»، وشبك بين أصابعه. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذٍ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: (الطواف قد فرض بعضه)، قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة؟ وإذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليه في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة، وإذا قيل: (أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة)، قيل: من علل بالمسجد فلا نسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى، ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دلّ عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسّه مسّه. فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: (الطواف منه ما هو واجب)، قيل: ومسّ المصحف قد يجب في بعض الأحوال إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسّه، وقوله صلى الله عليه وسلم:

«الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) من جنس قوله:

١] تقدم الحديث في الصفحة (٤٢٨) حاشية (١) من هذا الجزء.

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وقوله:

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٢) بل اشتراط الوضوء في الصلاة وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض. وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها:

«إن حيضتك ليست في يدك»، تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً. لكن إذا كان قد قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، فلا بد من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل بلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية^(٣)، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله:

«لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٤)، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله:

١] أخرج الإمام أحمد (٣٠٨/٢، ٣١٨)، والبخاري (٤٣/١) و (٥٩/٨)، ومسلم (٢٠٤/١)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الوضوء من الريح) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». [وانظر تنمة الحديث في (٧٧١/٢)]

٢] تقدم الحديث في الصفحة (٤٣٠) حاشية (٣).

٣] تقدم ذكر القصة في الصفحة (٤٣٦).

٤] تقدم الحديث في الصفحة (٤٤٥) حاشية (١).

«حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(١) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله :

«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٢) بل تحريم الدم ولحم

١] أخرج الإمام أحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣)، والبخاري (٦٣/١، ٧٩)، ومسلم (٢٤٠/١)، والإمام مالك (١٣١)، وأبو داود (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)، والنسائي (١٥٥/١، ١٩٥)، وابن ماجه (٦٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بالفاظ متقاربة، وهو في «المسند» و«الصحيحين» بلفظ: «تحتّه ثم تقرصه...».

٢] جاء الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «.. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عند الإمام أحمد (٣٠٤/٣)، والبخاري (٨٦/١، ١١٣)، ومسلم (٣٧١/١)، والنسائي (٢١٠/١) و (٥٦/٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٥٠/٢، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١)، ومسلم (١/٣٧١)، والترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في الغنيمه)، وابن ماجه (٥٦٧).

وعن حذيفة رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٣٨٣/٥) ومسلم (١/٣٧١).
وعن أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١)، وأبو داود (٤٨٩).
وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، وأصل الحديث عند الترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في الغنيمه).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٥٠/١، ٣٠١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٢٢٢/٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤١٦/٤).

وليس في أيّ من الأحاديث السابقة ذكر لفظه «طيبة» إلا في حديث جابر، وعند مسلم فقط بلفظ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً».

وورد الحديث باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عن أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤)، وإسناده صحيح.

وذكره مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (٧٧٣) وعزاه للخطابي، يعني في «معالم السنن» [٢٦٨/١ - طبعة الفقي] كما في «النيل» (٣٢٧/١).

وعزاه الشوكاني أيضاً (٣٢٧/١) و (١٣٤/٢) للسراج في «مسنده»، [وابن حجر في «الفتح» في أول كتاب التيمم] والمتاوي في «فيض القدير» (٣٤٩/٣) لابن المنذر أيضاً.

وقال السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٥٩٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣٤/٢):

أخرجه أحمد في «مسنده» والضياء في «المختارة» .هـ.

قلت: ليس الحديث بهذا اللفظ في «مسند الإمام أحمد»، فقد بحثت عنه هناك حتى =

الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيع للضرورة، والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، والصلاة أكمل منه وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد. فلهايتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى كقراءة القرآن وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرّم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تُقَرَّرُ مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربي على مذهب قد تعود واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة أو هذا القول أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجرى إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر في ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجرئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فَرْجٌ، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

= تطلب الأمر أن أتصفح مسند أنس ضمن «مسند الإمام أحمد» ورقة ورقة فلم أجده أبداً، فأحييت أن أنه على ذلك.

وقد صحح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر [في «الفتح» أول كتاب التيمم] - «فيض القدير» (٣/٣٤٩) - والحافظ العراقي - «نيل الأوطار» (١/٣٢٧) و (٢/١٣٤) -، والسيوطي - «الجامع الصغير» (٣٥٩٥) -.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى. فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم، مع قولهم: (إنها تأثم بذلك. ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت.

وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز. ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد، ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن الحائض دلّ على أنه ليس بركن بل يجبره دم، وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دلّ على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم، وكذلك الرمي لما جوّز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت، دلّ ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دلّ على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان من قولهم: (إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه بل هي واجبة تجبر بدم) دلّ ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، وإنما أوجب على كل أحد في كل حال، إنما هو فرض عندهم، لا بد من فعله، لا يجبر بدم. وحينئذٍ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع.

وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وسائر فقهاء الحديث،

بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيثئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقيس أنه: لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحيثئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس. وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأم به، وتنازعوا في إجزائه. فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد، لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه، ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم.

وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين:

إحداهما لا يصح .

والثانية يصح وتجبره بدم .

وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات . وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات :

رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه .

ورواية أن عليه دمأ .

ورواية أنه لا يجزئه ذلك .

وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك . فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون . وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة فقال لها النبي ﷺ حين حاضت:

«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به، نزل عليها ليس من قبلها»، قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج . فقال: نعم، كذاك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمأ . قال أبو عبد الله: أولاً وآخرأ هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها .

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير، يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين - يعني لأحمد -:

أحد القولين: إن الطواف إذا طاف الرجل وهو غير طاهر، أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً.

والقول الآخر: إنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر، قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره، وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله: مما اعتد به أحمد وذكر حديث عائشة وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، فهي معذورة في ذلك، ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة، فلا يبطل اعتكافها بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة كما عذرنا من جؤز لها القراءة، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة.

وعذرنا بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسي لما

أمر به في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذ ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه. وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة، كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات، فهذه إذا لم يمكنها الطواف إلا غير طاهرة سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى:

﴿فَأَنقُوتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين، هل عليه دم أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي.

وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والمتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى يرجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لظهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة فأمر بالطهارة فيه وفي سائر

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٢٦) حاشية (٣) من هذا الجزء الأول.

المناسك، دلّ ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان.

وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: باب في الطواف في الثوب النجس، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة.

ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صحّ طوافه ولا شيء عليه، وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الطواف بالبيت صلاة» وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم^(١)، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال:

[١] تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في الصفحة (٤٤٣) حيث تقرر أنه حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، لا كما تومئ عبارة شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: (لو ثبت...).

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١) والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: (لا تُسَلَّمُ أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت)، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة، وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت؟ وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف ركباً، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت فلا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاغتكاف، وقد قال تعالى:

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢) [الحج: ٢٦] فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعاكف، وليس شرطاً في الصلاة.

فإن قيل: (الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة)، قيل: في وجوب ركعتي الطواف نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى. وهذا كثير ما

١] تقدم الحديث ص (٤٤٤) الحاشية (١) من هذا الجزء.

٢] في الأصل كانت هكذا «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين..» وهو وهم ناتج عن خلطها بـ ﴿وَعَهْدًا لِّكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة].

يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز وإذا تبيّن أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، لكن من يقول: هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك: عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناسٍ، فإذا طافت حائضاً مع التعمّد توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أن لا يجب الدم، لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام^(١)، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مسح المصحف أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم.

وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذٍ يباح لها المحظورات؛ إلا الجماع، فإن قيل: (فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع و النبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف)، قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما أو

[١] يعني بالحلال: الرجل المتحلل غير المحرم، والحرام هو من كان محرماً.

استحباب، فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف وإن كان مندوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فئائه، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد لا للاعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيع لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض.

وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة ليس كالاكتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بدّ منه كقضاء الحاجة والأكل والشرب وهو معتكف، في حال خروجه من المسجد ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ يتعلق بقوله: ﴿عَاكِفُونَ﴾ لا بقوله: ﴿تَبْشُرُوهُنَّ﴾ فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بدّ منه، فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحائض تخرج لما لا بدّ لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته بقوله:

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، وتجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف، وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٩)

[الحج] فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ولم يبق عليهم محرم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]، وليس هو نوعاً من الصلاة، فإذا ترك من واجبه شيئاً فقد يقال: ترك شيئاً من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً، أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويظفن، ولهذا ألزم مالك وغيره المكاربي الذي لها أن تحتبس معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاربيها في هذه الأزمان أن تحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر، فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهرة لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم.

آخر ما وجد في هذه المسألة الجليلة الجميلة الغزيرة الفائدة والحمد لله وحده وتمت بعونه وتوفيقه.



٧١ - مسألة: فصل: من كلامه أيضاً رحمة الله تعالى عليه يشتمل على

قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة، وهي أماكن الطاعات والجماعات:

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ الْخَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، ...]، وأكمل لأمة الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ومصداقاً لها، وجعل له ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وشرع لأمة سنن الهدى، ولن يقوم الدين:

إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين، ولهذا كان في الأزمان المتأخرة: الكتاب للعلماء، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد، والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد، ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللهم! اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢) ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن كقوله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٢/٢)، وأبو داود (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير حُجَيِّ بن عبد الله، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. ولفظ الحديث «... ويمشي لك إلى صلاة». وفي لفظ لأبي داود أيضاً: «... ويمشي لك إلى جنازة».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في حرمة =

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الحجرات: ١٥].

= (الصلاة)، وابن ماجه (٣٩٧٣) [والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٩٤)] من حديث أبي وائل - واسمه شقيق بن سلمة - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظه: عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه...» الحديث.

والحديث - كما هو واضح - من رواية أبي وائل عن معاذ، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢١/٣): (وأبو وائل أدرك معاذاً بالسنن وفي سماعه عندي نظر، وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام، والله أعلم. وقال الدارقطني: هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف عليه فيه، كذا قال. وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً) ١٠٠.

وكذا أعلل الحديث بالانقطاع ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥) وقال: (وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا) ١٠٠.

وقال في «شرح علل الترمذي» (ص ٢١٧): (ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يُعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه).

ونقل في (ص ٢١٩) من كلام الأئمة أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم (وكذلك رواية من هو من بلد عمن هو ببلد آخر ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه) ١٠٠.

والحديث قد روي من طريق شهر بن حوشب عن معاذ عند الإمام أحمد (٢٤٨/٥) وشهر لم يسمع من معاذ فروايته عنه مرسله، كما في ترجمته من «التهذيب»، وكذا قاله ابن رجب.

وردد الحديث أيضاً من طريق عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر ثنا ابن غنم - وهو عبد الرحمن - عن معاذ، عند الإمام أحمد (٢٣٦/٥، ٢٤٥) وهذا إسناد جيد لا بأس به، عبد الحميد بن بهرام صدوق، وشهر وإن كان قد تكلم فيه لسوء حفظه إلا أن رواية عبد الحميد عنه جيدة، قال الإمام أحمد: أحاديث عبد الحميد عن شهر مقاربة. وصحح هذا الإسناد أبو حاتم - انظر «الميزان» (٢/٢٨٤، ٥٣٨)، «التهذيب» (٦/١١٠) - وقد حسن الترمذي مثل هذا الإسناد - كما في «جامعه» (أبواب الاستئذان والآداب) (باب ما جاء في التسليم على النساء) - وقال: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ١٠٠.

ومن هنا تعلم أن قول ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥) عن الحديث: (وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة) غير سليم، فإن الإسناد السابق يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

والصلاة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان، ولهذا سماها إيماناً
في قوله :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت
المقدس . هكذا نقل عن السلف^(١) وقال تعالى :

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] وقال :

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُقْوِمُونَ بِيَعْلَمُونَ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة
الصلاة كما قال :

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] فوصفهم بالشدة على الكفار والصلاة
في «الصحيح» أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال :

= وأخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد (٢٣٣/٥ ، ٢٣٧) من رواية عروة بن النزال
وميمون بن أبي شبيب عن معاذ، وإسناده لا بأس به في الشواهد، لكنه مرسل، ميمون وعروة
لم يدركا معاذاً، ومن طريقهما أخرج حديث معاذ النسائي (١٦٦/٤) بلفظ: «الصوم جنة» وهو
جزء يسير جداً من حديث معاذ الأصلي.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً (٢٣٤/٥) من طريق أبي بكر - وهو ابن أبي مريم - حدثني
عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد عمود الإسلام وذورة
سنامه». وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف سئ الحفظ، وعطية بن قيس من ثقات التابعين، ولا
أظنه سمع من معاذ، فإن معاذاً توفي سنة ثمانين عشرة، في حين أن عطية ولد سنة سبع عشرة
- كما في ترجمتهما من «التهذيب» و «التقريب» - .

وبالجملة: فإني أرى - والله أعلم - أن الحديث بمجموع طرقه تلك يرتقي إلى درجة
الصحة إن شاء الله، خصوصاً طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وباعتزادها بالطرق
المرسلة الأخرى، والله الحمد.

١] أخرج البخاري في «صحيحه» في (باب الصلاة من الإيمان) من (كتاب الإيمان)
(١٥/١) عن البراء رضي الله عنه حديثه عن تحويل القبلة، وقال فيه: (إنه مات على القبلة قبل أن
تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ
إِيمَانَكُمْ﴾).

«إيمان بالله وجهاد في سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»^(١) مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود: وأي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في مواقيتها»، قال: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢) فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر في الأول «بر الوالدين» إذ ليس لكل أحد والدان؟ فالأول مطلق والثاني مقيد بمن له والدان، ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً: الصلاة والجهاد، فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجند والصلاة واحد في المقام والسفر.

وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على بلد - مثل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وغيرهما - كان هو الذي يصلي بهم ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة - كاستعماله زيد بن حارثة وابنه أسامة وعمرو بن العاص وغيرهم - كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس، ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك أمراء الصديق كيزيد بن أبي سفيان وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وغيرهم، أمير الحرب هو إمام الصلاة، وكان نواب عمر بن الخطاب كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة،

[١] أخرج الإمام أحمد (٢/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٤٢، ٥٢١)، والبخاري (١٢/١) و (١٤١/٢)، ومسلم (١/٨٨)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب أي الأعمال أفضل)، والنسائي (٥/١١٣) و (٦/١٩) و (٨/٩٣) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٤٠٩، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١)، والبخاري (١/١٣٤) و (٣/٢٠٠) و (٧/٦٩) و (٨/٢١٢)، ومسلم (١/٨٩، ٩٠)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل) و (أبواب البر والصلة) (باب ٢)، والنسائي (١/٢٩٢، ٢٩٣) عن عبد الله بن مسعود ؓ.

وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب وضع لهم الديوان: ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومضّر لهم الأمصار: فمضّر الكوفة والبصرة، ومضّر الفسطاط، فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جنب المسلمين نهراً عظيماً كدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الأمصار مما يليه.

فصل: وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه تجمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله في البوادي فإن لهم مجمعاً فيه يصلون وفيه يساسون، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء يعرفون وينكرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول واسألوا الله لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

كان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرًا وقال: أقطع عن الناس، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشتري من نبطي حزمة حطب وشرطه حملها إلى قصره فحرقه^(٢).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٩٧)، والبخاري (٤/١٤٤)، ومسلم (٣/١٤٧١)، وابن ماجه (٢٨٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] تقدم ذكر هذه الحادثة في الصفحة (٤١٤) حاشية (٢) من هذا الجزء.

فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته، ولكن بُنيت قصور الأمراء، فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، ولهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت الخضراء لبني أمية قبلي المسجد الجامع.

والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك.

فصل: فلما طال الأمد وتفرقت الأمة وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه إلى أخرى، أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون، وإنما كانت تبنى الحصون والمعقل قديماً في الثغور خشية أن يدهمه العدو، وليس عندهم من يدفعه عنهم، وكانوا يسمون الثغور الشامية العواصم، وهي قنسرين وحلب، وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلاجقة، فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكن، ووقفت عليها وقوف تجري على أهلها في وزارة نظام الملك. وأما قبل ذلك فقد وجدت ذكر المدارس وذكر الربط، لكن ما أظنه كان موقوفاً عليها لأهلها، وإنما كانت مساكن مختصة.

وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي أخبار الصوفية أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة، وأما المدارس فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المئة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المئة الخامسة، وكذلك هذه القلاع والحصون التي بالشام عامتها محدث، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم، وكان الناس بعد المئة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استولوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

فصل: في الخلافة والسلطان وكيفية ظل الله في الأرض، قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]
وقال الله تعالى:

﴿يٰۤاٰدَمُ اٰتِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] تعم آدم وبنيه، لكن الاسم يتناول لآدم عيناً كقوله:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِيْ اَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ﴾ [التين] وقوله:

﴿خَلَقَ الْاِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] ﴿وَخَلَقَ الْجَاۤنَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ﴾ [١٥] [الرحمن] وقوله:

﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْاِنْسَانِ مِنْ طِيْنٍ﴾ [٧] ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلٰلَةٍ مِنْ مَّآءٍ مَّهِيْنٍ﴾ [٨] [السجدة] وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ مِنْ سُلٰلَةٍ مِنْ طِيْنٍ﴾ [١٢] ﴿ثُمَّ جَعَلْنٰهُ نُطْفَةً فِيْ رَقَابٍ مَّكِيْنٍ﴾ [١٣] [المؤمنون] إلى أمثال ذلك، ولهذا كان بين داود وآدم من المناسبة ما أحب داود حين أراه ذريته وسأل عن عمره فقيل: ستون سنة، فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة أربعين سنة، والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه^(١).

[١] أخرج هذا الحديث الترمذي في «جامعه» في (تفسير سورة الأعراف)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٣٢٥، ٥٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٣) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وهو كذلك إن شاء الله، فهو من رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفي هشام بن سعد كلام لا يضر فهو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقد تقدم ذكر ذلك.

والحديث عند الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٥١، ٢٩٩، ٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم - «تفسير ابن كثير» (١/٣٣٤) - وفي إسناده علي بن =

ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلاهما مناسبة للأخرى، إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له، وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً.

والخليفة، هو من كان خلفاً عن غيره، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول:

«اللهم! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم:

زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما في «التقريب» لكن ضعفه بسبب سوء حفظه، كما قال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الذهبي في «تلخيصه» على «المستدرک» (٥٠٦/٤): صالح الحديث. فعلى هذا يكون حديثه حسن في الشواهد كما هو الواقع هنا. (تنبیه): كما جاء في النص أعلاه من حديث أبي هريرة وابن عباس المتقدمين بأن عمر داود عليه السلام كان ستين سنة، فوهبه آدم عليه السلام من عمره أربعين سنة. وورد ذلك هكذا أيضاً في الأثر الموقوف على ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧٢/٩)، وأيضاً عن سعيد بن جبیر (٧٣/٩).

لكن أخرج الترمذي في آخر أبواب التفسير من «جامعه»، وهو أول آخر حديثين هناك من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر نحو الحديث السابق لكن جاء فيه أن عمر داود عليه السلام كان أربعين سنة فوهبه آدم عليه السلام من عمره ستين سنة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهي الرواية التي اعتمدت في النسخة الأصلية من هذا الكتاب، وهي مخالفة للرواية الصحيحة لذا غيرناها إلى ما هي عليه الآن.

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هاتين الروایتين وذكروا لذلك أوجهاً لا تخلو من مقال وليس هذا موضع سردها سوى أن الرواية الثانية غير صحيحة والأولى أرجح لثقة روايتها، بينما الثانية من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو صدوق يهمل، كما في «التقريب» فلعل هذه من أوهامه، والله أعلم.

١] أخرجه الإمام أحمد (١٤٤/٢، ١٥٠)، ومسلم (٩٧٨/٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «موطأ الإمام مالك» بلاغاً (١٧٨٦).

وورد أيضاً عن أبي هريرة ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٠١/٢، ٤٣٣)، وأبي داود (٢٥٩٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا خرج مسافراً)، والنسائي (٢٧٤/٨) =

«من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١) وقال:
«أوكلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيبٌ كَنَيْبٍ التيس يمنح إحداهن
الكُتْبة من اللبن، لأن أظفرتني الله بأحدهم لأجعله نكالا»^(٢) وفي القرآن:

﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴿ الفتح: ١١ ﴾ وقوله:

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ التوبة: ٨١ ﴾ والمراد بالخليفة
أنه خلف من كان قبله، من الخلف فيه الذي يناسبه، كما كان أبو بكر الصديق
خليفة رسول الله، لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر
لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة،
فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في
غزوة تبوك، وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام مخاليف، مثل مخاليف
اليمن، ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث:

«حيث خرج مخالفاً إلى مخالفاً»^(٣) ومنه قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي
مَا آتَاكُمْ ﴿ الأنعام: ١٦٥ ﴾ وقوله تعالى:

= ومن حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٥)، والترمذي (أبواب
الدعوات) (باب ما يقول إذا خرج مسافراً). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في «المسند» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٥٦/١، ٣٠٠).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٥، ١١٦، ١١٧)، (٥/١٩٢، ١٩٣)، والبخاري (٣/
٢١٤)، ومسلم (٣/١٥٠٧) وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما
جاء فيمن جهز غازياً)، والنسائي (٦/٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. ولفظه:
«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا..» واللفظ المذكور أعلاه في «المسند».

[٢] [رواه مسلم ٣/١٣١٩، وأبو داود (٤٤٢٢)، وغيرهما من حديث جابر بن سمرة.
وبنحوه رواه مسلم ٢/١٣٢١، وغيره من حديث أبي سعيد].

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/١٠٧) من حديث أبي بردة رضي الله عنه، في قصة
بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن، ولفظه: (وبعث كل واحد
منهما على مخالفاً، قال: واليمن مخالفاً..) الحديث.

﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴿١٤﴾ لِيُؤْمِنُوا﴾
 ١٣ - ١٤] ومنه قوله تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور] وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا تعليم آدم الأسماء كلها التي جمع معانيها الإنسان، ويفسرون خلق آدم على صورته بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب، وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير، بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة، الجامع للأسماء والصفات، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية، وربما جعلوا الرسالة مرتبة من المراتب وأنهم أعظم منها، فينكرون الربوبية والوحدانية والألوهية والرسالة ويصيرون في الفرعونية، هذا إيمانهم، أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي، ولا إيجاب ولا تحريم.

والله لا يجوز له خليفة، ولهذا قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال:

لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك^(١). بل هو

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠/١، ١١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/١٨٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال:
 وإسناده صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو ثقة فقيه أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، لكن ليس له رواية عن أبي بكر، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٤) عن أبي زرعة أنه قال: روايته عن عمر مرسلة وكذا عن عثمان، فمن باب أولى أن تكون روايته عن الصديق مرسلة أيضاً كما هو واضح.

سبحانه يكون خليفة لغيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اللهم! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والولد، اللهم! اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»^(١). وذلك لأن الله حق شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وسمي خليفة لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق ولا يُرزق، يرزق عباده وينصرهم ويهديهم ويعافيهم بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فالله هو الغني الحميد، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما، يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن، وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله، ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، وإنه لا يقوم مقامه، إذ لا سمي له ولا كفاء له^(٢)، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به، وأما الحديث النبوي:

«السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف»^(٣) وهذا

[١] [تقدم تخريجه (ص ٤٧٣) من هذا الجزء].

[٢] قلت: السَّمِيّ: هو المماثل الذي يستحق نفس اسمه، بمعنى أن له من الكمال في الاسم مثلما لله تبارك وتعالى.

والكفاء: هو المكافئ المساوي له سبحانه وتعالى في أفعاله وصفاته. وقد نفى الله تبارك وتعالى كلا الأمرين، فقال في الأول: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم]، وقال في الثاني: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

[٣] جاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان - يعني - على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر. وإذا جارت الولاية قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة وإذا أفقرت الذمة أديل الكفار - أو كلمة نحوها -».

صحيح فإن الظل مفتقر إلى آوي، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ

= أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (١٥٩٠) - [والقضاعي (٣٠٤)] وذكره الذهبي في «الميزان» (١٤٤/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٦/٥): وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك. اهـ. وكذا قال الحافظ في «التقريب».

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله» أخرجه الطبراني في «الكبير» - «مجمع الزوائد» (٢١٥/٥)، «الجامع الصغير» (٤٨١٥) - ولفظه في «المجمع»: «الإمام ظل الله في الأرض...».

وأخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥، ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٨) بلفظ «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة».

وهو عند الترمذي أيضاً (أبواب الفتن) (باب ما جاء في الخلفاء) بلفظ: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده سعد بن أوس العدوي البصري، وهو صدوق له أغاليط - كما في «التقريب» - وفي الإسناد أيضاً زياد بن كسيب العدوي، وهو مقبول. ومثل هذا الإسناد يتقوى - إن شاء الله - بتعدد الطرق وإن كانت ضعيفة على أن لا يشتد ضعفها.

فمن طرقه ما أخرجه البيهقي (١٦٢/٨) من طريق الربيع بن صبيح عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض».

والربيع بن صبيح، قال عنه الحافظ: صدوق سيئ الحفظ وهو من أتباع التابعين فليس له رواية عن الصحابة بل عن التابعين، أي ليس له رواية عن أنس، بل عن يزيد الرقاشي - مثلاً - عن أنس، كما في ترجمة الربيع من «الميزان» (٤١/٢). وفي الإسناد أيضاً من لم أعرفه.

ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض يا أوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة»، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٨١٧) وعزاه لابن النجار، أي في «تاريخ بغداد» - [هو في ترجمة عبيد الله بن المبارك بن إبراهيم التي برقم (٣٤٩)] - كما قال المناوي في «فيض القدير» (١٤٣/٤). وقد حسنه السيوطي، [لكن فيه أحمد بن عبد الرحمن؛ حدث بما لا أصل له كما في «الضعيفة» (١٦٦٣)] ومهما يكن من أمره فإنه يصلح - إن شاء الله - لتقوية حديثنا هذا، والله أعلم بالصواب.

والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد الصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم. تمت القاعدة بحمد الله تعالى.



٧٢ - مسألة: قاعدة في التوحيد والإخلاص والتوكل: من كلامه أيضاً

رحمة الله تعالى عليه، قال رحمه الله: هذه قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له، عبادة واستعانة، قال الله تعالى:

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُمْرًا إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِنَّهٗ يُخَفِّضُهَا ﴿٥٣﴾﴾ [النحل] وقال تعالى:

﴿وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام] وقال تعالى:

﴿وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس] وقال تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] وقال تعالى:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴿١٢٣﴾﴾ [هود] وقال تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود] وقال تعالى:

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [التغابن] وقال تعالى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿١٩﴾﴾ [محمد] .

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِيهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر] .

وقال تعالى:

﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰوٰتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٧٧﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿سبا﴾ وقال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان] وقال تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] ونظائر هذا في القرآن كثيرة، وكذلك في الأحاديث، وكذلك في إجماع الأمة، لا سيما أهل العلم والإيمان منهم، فإن هذا عندهم قطب رحى الدين، كما هو الواقع، ونبين هذا بوجوه نقدم قبلها مقدمة، وذلك أن العبد بل وكل حي سوى الله، بل وكل مخلوق هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، والمنفعة للحي هي من جنس النعيم واللذة، والمضرة هي من جنس الألم والعذاب، فلا بد من أمرين:

أحدهما: هو المطلوب المقصود المحبوب الذي ينتفع ويلتذ به.

والثاني: هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود، والمانع من دفع المكروه، وهذان هما السببان المنفصلان، الفاعل والغاية، فهنا أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محبوب مطلوب الوجود.

والثاني: أمر مكروه مبغض مطلوب العدم.

والثالث: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب.

والرابع: الوسيلة إلى دفع المكروه. فهذه الأربعة الأمور ضرورية للعبد،

بل ولكل حي، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها، وأما ما ليس بحي فالكلام فيه على وجه آخر.

إذا تبين ذلك فبيان ما ذكرته من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود والمدعو المطلوب، وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكروه^(١)، وهو المعين على دفع المكروه، فهو سبحانه الجامع للأمر الأربعة دون ما سواه، وهذا معنى قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] فإن العبودية تتضمن المقصود والمطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب، فالأول من معنى ألوهيته، والثاني من معنى ربوبيته، إذ الإله هو الذي يُؤَلَّه فيعبد محبة وإنابة وإجلالاً وإكراماً، والرب هو الذي يرب عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها، وكذلك قوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقوله:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقوله:

﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة] وقوله تعالى:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨] وقوله

تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ﴾ [الرعد: ٣٠] وقوله:

﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [٨] رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [٩]

[المزمل] فهذه سبعة مواضع^(٢) تنظم هذين الأصلين الجامعين.

الوجه الثاني: أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته، والإنابة إليه

[١] أي: الله تبارك وتعالى.

[٢] يعني الآيات الست السابقة مع قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ومحبته، والإخلاص له، فبذكرة تطمئن قلوبهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم، ولا شيء يعطيهم في الآخرة أحب إليهم من النظر إليه، ولا شيء يعطيهم في الدنيا أعظم من الإيمان به، وحاجتهم إليه في عبادتهم إياه وتألهم إياه كحاجتهم وأعظم في خلقه لهم وربوبيته إياهم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، وبذلك يصيرون عاملين متحركين، ولا صلاح لهم ولا فلاح ولا نعيم ولا لذة بدون ذلك بحال، بل من أعرض عن ذكر ربه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، ولهذا كان ﴿اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ...] ولهذا كانت (لا إله إلا الله) أحسن الحسنات، وكان التوحيد بقول: (لا إله إلا الله) رأس الأمر.

فأما توحيد الربوبية الذي أقر به الخلق وقرره أهل الكلام فلا يكفي وحده، بل هو من الحججة عليهم، وهذا معنى ما يروى:

(يا بن آدم خلقت كل شيء لك وخلقتك لي، فبحقي عليك لا تشتغل بما خلقته لك عما خلقتك له) واعلم أن هذا حق لله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ عن النبي ﷺ أنه قال:

«أتدري ما حق الله على عباده؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»^(١) وهو يحب ذلك ويرضى به، ويرضى عن أهله ويفرح بتوبة من عاد إليه، كما أن في ذلك لذة العبد وسعادته ونعيمه، وقد بينت بعض معنى محبة الله لذلك وفرحه به في غير هذا الموضع.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٠) و (٥/٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢)، والبخاري (٣/٢١٦) و (٧/٦٨، ١٣٧، ١٨٩) و (٨/١٦٤)، ومسلم (١/٥٨، ٥٩)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه (٤٢٩٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وبعضها عن أنس عن معاذ.

فليس في الكائنات ما يسكن العبد إليه ويطمئن به ويتنعم بالتوجه إليه إلا الله سبحانه، ومن عبد غير الله وإن أحبه وحصل له به مودة في الحياة الدنيا، ونوع من اللذة، فهو مفسدة لصاحبه أعظم من مفسدة التذاذ أكل الطعام المسموم.

﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبِّحْنَا اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾
 [الأنبياء] فإن قوامهما بأن توَّله الإله الحق، فلو كان فيهما آلهة غير الله لم يكن إلهاً حقاً، إذ الله لا سمي له ولا مثيل، فكانت تفسد لانتفاء ما به صلاحها، هذا من جهة الإلهية، وأما من جهة الربوبية فشيء آخر كما يقرره في موضعه المتكلمون.

واعلم أن فقر العبد إلى أن يعبد الله لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وبينهما فروق كثيرة، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، وهي لا صلاح لها إلا بالهها الله الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحاً فملاقيته، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه، ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع آخر، ومن شخص إلى شخص، وتتنعم بهذا في وقت وفي بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذي تنعم به والتذ غير منعم له ولا ملذ له، وقد يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده ويضره ذلك، وأما إلهه فلا بد له منه في كل حال وكل وقت وأينما كان فهو معه، ولهذا قال إمامنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم:

﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] وكان أعظم آية في القرآن:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) [البقرة: ٢٥٥] وقد بسطت الكلام في

[١] أخرج الإمام أحمد (١٤٢/٥)، ومسلم (٥٥٦/١)، وأبو داود (١٤٦٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» زاد أحمد: «والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش».

ومعنى قوله: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ» أي: ليكن العلم هيناً لك.

والحديث عند أبي داود (٤٠٠٣) من حديث ابن الأسقع رضي الله عنه، قيل هو واثلة.

[وأخرجه الإمام أحمد ٥٨/٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ].

معنى القيوم في موضع آخر، وبيننا أنه الدائم الباقي الذي لا يزول ولا يعدم ولا يفنى بوجه من الوجوه.

واعلم أن هذا الوجه مبني على أصليين:

أحدهما: أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله، هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: إن عبادته تكليف ومشقة وخلاف مقصود القلب بمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجر كما يقوله المعتزلة وغيرهم، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠] وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة:

«أجرك على قدر نصبك»^(١) فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب ليس هذا موضعها، وقد يفسر في موضعه ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يُطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفهمة، وإنما جاء في القرآن ذكر التكليف في موضع النفي كقوله:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] أي وإن وقع في الأمر

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٢٠١/٢)، ومسلم (٨٧٧/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك [واحد]، فقيل لها [أو فقال]: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي [منه] ثم اتتيا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك». - وفي رواية - «ولكنها على قدر نصبك» - أو قال: «نفقتك».. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب أجر العمرة على قدر النصب).

تكليف فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمي جميع الشريعة تكليفاً، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه وذكره والتوجه إليه، فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبداً قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (٦٥) [مريم] فهذا أصل.

والأصل الثاني: أن النعيم في الدار الآخرة أيضاً له مثل النظر إليه لا كما يزعم طائفة من أهل الكلام ونحوهم أنه لا نعيم ولا لذة إلا بالمخلوق من المأكول والمشروب والمنكوح ونحو ذلك، بل اللذة والنعيم التام في حظهم من الحق سبحانه وتعالى كما في الدعاء المأثور:

«أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة» رواه النسائي وغيره^(١)، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن صهيب عن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه سبحانه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»^(٢) وهو الزيادة.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/٤)، والنسائي (٥٤/٣، ٥٥) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. ولفظه: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة، اللهم زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

وإسناده صحيح عند النسائي فهو من رواية حماد بن زيد قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار. وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلا أن سماع حماد منه قبل الاختلاط، كما هو مشروح في ترجمة عطاء من «الميزان» و«التهذيب».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٢/٤، ٣٣٣) و (١٥/٦)، ومسلم (١٦٣/١)، والترمذي =

فبين النبي ﷺ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم الله في الجنة، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وإنما يكون أحب إليهم لأن تنعمهم به وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره، فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب، فكلما كان الشيء أحب إلى الإنسان كان حصوله ألدّ له وتنعمه به أعظم.

وروي أن يوم الجمعة يوم المزيد، وهو يوم الجمعة من أيام الآخرة، وفي الأحاديث والآثار ما يصدق هذا^(١). ولهذا قال في حق الكفار:

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ﴾ [المطففين]

فعذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات، ولا تقوم حظوظهم من سائر المخلوقات مقام حظهم منه تعالى، وهذان الأصلان ثابتان بالكتاب والسنة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلم فيهما مشايخ الصوفية العارفون، وعليهما أهل السنة والجماعة وعوام الأمة، وذلك من ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد يحتجون على من ينكرها

(أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى) و (تفسير سورة يونس)، وابن ماجه (١٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: لم يرفعه إلا حماد بن سلمة، وقد روي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من قوله. قلت: والرفع زيادة من ثقة يتعين الأخذ بها، وهو المذهب الصحيح المنصور، ثم إن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت - كما في «التقريب» - وقد رفعه فهو الحق إن شاء الله.

[١] أما الأحاديث فما أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٢٥)، وفي «الأم» (١/ ٢٣٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٠٩/٢٦)، والدارقطني في كتاب «الرؤية» - كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١١١) - من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وهذه الطرق جميعها لا تخلو من ضعف، إلا أنني أرى - والله أعلم - أن إسناده بمجموع طرقه لا بأس به إن شاء الله، وخصوصاً عند ابن جرير. وقد أشار ابن القيم إلى تقوية إسناده بقوله: ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرؤية» [أحاديث أنس في كتاب «الرؤية» (٥٥ - ٦٦) من طبعة مكتبة المنار بالأردن]. اهـ.

وكذا فعل ابن كثير (٢٢٨/٤) بقوله: وله طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه. اهـ.

وأما الآثار فعن أنس، أخرجه ابن جرير (١٠٨/٢٦)، وروي مختصراً عن أنس عند البزار وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٢٨/٤) - وفي إسناده ضعف، والله أعلم.

بالنصوص والآثار تارة، وبالذوق والوجد أخرى إذا أنكر اللذة، فإن ذوقها ووجدتها ينفي إنكارها، وقد يحتجون بالقياس والأمثال تارة، وهي الأقيسة العقلية.

الوجه الثالث: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل ربه هو الذي خلقه ورزقه وبصره وهداه وأسبغ نعمه عليه، فإذا مسه الله بضر لم يكشفه عنه غيره، وإذا أصابه بنعمة لم يرفعها عنه سواه، وأما العبد فلا ينفعه ولا يضره إلا بإذن الله، وهذا الوجه أظهر للعمامة من الأول، ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول، لكن إذا تدبر اللبيب طريقة القرآن وجد أن الله يدعو عباده بهذا الوجه إلى الأول، فهذا الوجه يقتضي التوكل على الله والاستعانة به والدعاء له، ومسألته دون ما سواه، ويقتضي أيضاً محبة الله وعبادته لإحسانه إلى عبده وإسباغ نعمه عليه وحاجة العبد إليه في هذه النعمة، ولكن إذا عبدوه وأحبوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا في الوجه الأول، ونظيره في الدنيا من نزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق، فجعل يدعو الله ويتضرع إليه حتى فتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به والإنابة إليه ما كان أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدتها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه ويشتاق إليه. والقرآن مملوء من ذكر حاجة العباد إلى الله دون ما سواه، ومن ذكر نعمائه عليهم، ومن ذكر ما وعدهم في الآخرة من صنوف النعيم واللذات، وليس عند المخلوق شيء من هذا، فهذا الوجه يحقق التوكل على الله والشكر له ومحبته على إحسانه.

الوجه الرابع: أن تعلق العبد بما سوى الله مضره عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته في عبادة الله، فإنه إن نال من الطعام والشراب فوق حاجته ضره أو أهلكه، وكذلك من النكاح واللباس، وإن أحب شيئاً حباً تاماً بحيث يُخالله فلا بد أن يسأمه أو يفارقه، وفي الأثر المأثور:

«أحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، وكن كما

شئت كما تدين تدان»^(١) واعلم أن كل من أحب شيئاً لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ويكون ذلك سبباً لعذابه، ولهذا كان الذين ﴿يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

١] بالنسبة لقوله: «كما تدين تدان» فقد ذكره البخاري في «صحيحه» (١٤٦/٥) في ترجمة الباب في تفسير سورة الفاتحة، وقال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٨): وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا، وهو مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء.

وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه . اهـ . قلت: راجع في ذلك «مصنف عبد الرزاق» (برقم ٢٠٢٦٢) بالنسبة للإسناد المرسل الذي أخرجه أيضاً البيهقي في «الاسماء والصفات» (ص ٧٩) من طريق عبد الرزاق وأوله: «البر لا يبلى...».

وأما بالنسبة للشطر الأول منه، وهو قوله: «أحب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت...» فقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٥٥) - وانظر كذلك «المطالب العالية» (٣٠٩٣) - عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحب من شئت فإنك مفارقه...» وإسناده ضعيف، فيه الحسن بن أبي جعفر، قال الحافظ: ضعيف الحديث. وأيضاً أبو الزبير مدلس وقد عنعنه كما ترى.

وله شاهد أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) على اضطراب في سنده، فهو من رواية زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة - أخو سفيان - وزافر ومحمد كل منهما صاحب أوهام - كما في «التقريب» - لذا فقد روياه مرةً من حديث سهل بن سعد ومرةً من حديث ابن عمر، لكن يرجح الأول أن الحاكم ذكر لهذا الحديث إسناداً آخر من طريق زافر وجعله من حديث سهل بن سعد بلا شك.

وعلى كل فقد صحح الحاكم هذا الحديث وكذا الذهبي، ولا عجب من تصحيح الحاكم هذا فهو - رحمه الله - معروف بالتساهل، ولكن العجب من الإمام الذهبي وقد صحح هذا الإسناد مع أن فيه زافراً ومحمد بن عيينة وكلاهما مجروح وقد ذكر ذلك الذهبي نفسه في «ميزانه» وأقره، فغفر الله له.

والمهم أن الحديث بطريقه يبلغ - إن شاء الله - مرتبة الحسن. وبعد كل ما مرّ وجدت الشيخ الألباني قد ذكر الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٣١) بطريقه السابقين وأضاف لهما شاهداً ثالثاً من حديث علي ﷺ، وحسن الحديث بمجموع طرقه أيضاً، فاطمأننت لحكمي السابق على الحديث.

وقد وجدت حديثي علي وسهل عند الطبراني في «الصغير» [(٧٠٤)] و «الأوسط» في «مجمع الزوائد» (٢١٩/١٠)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وَلَا يُفْقَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٣٤] يمثل لأحدهم كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يأخذ بلهزمتيه يقول: أنا كنزك أنا مالك^(١)، وكذلك نظائر هذا. وفي الحديث:

«يقول الله يوم القيامة: يا بن آدم، أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في الدنيا»^(٢) وأصل التولي الحب، فكل من تولى شيئاً دون الله ولاه الله يوم القيامة ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً.

فمن أحب شيئاً لغير الله فالضرر حاصل له إن وجد أو فقد، فإن فقد تعذب بالفراق وتألم، وإن وجد فإنه يحصل له من الألم أكثر مما يحصل له من

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠)، والبخاري (٢/١١١) و (٥/١٧٢، ٢٠٣) و (٨/٦٠)، والنسائي (٥/٢٤، ٣٩)، وابن ماجه (١٧٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة واللفظ المذكور للبخاري، وهو في «الموطأ» (٥٩٨) موقوفاً على أبي هريرة.

وورد نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد أيضاً (٣/٣٢١)، ومسلم (٢/٦٨٤، ٦٨٥)، والنسائي (٥/٢٧).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٧)، والترمذي (تفسير سورة آل عمران)، والنسائي (٥/١١)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند الإمام أحمد (٢/٩٨، ١٣٧، ١٥٦)، والنسائي (٥/٣٩).

[٢] الحديث صحيح، أخرجه الحاكم (٤/٥٩٠ - ٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦٣، ٩٧٦٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، قال: وينزل الله عز وجل في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي ثم ينادي مناو: أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل ناس منكم ما كانوا يتولون ويعبدون في الدنيا، أليس ذلك عدلاً من ربكم؟ قالوا: بلى، قال: فلينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا...» في حديث طويل جداً.

وأخرج الطبراني نحوه أيضاً في «الكبير» و «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٣) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الهيثمي: وفيه فرات بن السائب وهو ضعيف. اهـ.

اللذة، وهذا أمر معلوم بالاعتبار والاستقراء، وكل من أحب شيئاً دون الله لغير الله فإن مضرت أكثر من منفعته، فصارت المخلوقات وبالأعلى عليه إلا ما كان لله وفي الله؛ فإنه كمال وجمال للعبد، وهذا معنى ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال:

«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»، رواه الترمذي وغيره^(١).

الوجه الخامس: أن اعتماده على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته، فإنه يخذل من تلك الجهة، وهذا أيضاً معلوم بالاعتبار والاستقراء، ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة، ولا استنصر بغير الله إلا خذله، وقد قال تعالى:

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم].

وهذان الوجهان في المخلوقات نظير العبادة والاستعانة في المخلوق، فلما قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] كان صلاح العبد في عبادة الله واستعانته، وكان في عبادة ما سواه واستعانته بما سواه مضرت وهلكته وفساده.

الوجه السادس: أن الله سبحانه غني حميد كريم واحد رحيم، فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير ويكشف عنه الضرر، لا لجلب منفعة إليه من العبد، ولا لدفع مضرة، بل رحمة وإحساناً. والعباد لا يتصور أن يعملوا إلا لحظوظهم، فأكثر ما عندهم للعبد أن يحبوه ويعظموه، ويجلبوا له منفعة ويدفعوا عنه مضرة ما، وإن كان ذلك أيضاً من تيسير الله سبحانه فإنهم لا يفعلون ذلك

[١] [هو في الترمذي في (الزهد) (باب ما جاء في هوان الدنيا على الله) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤١١٢)].

إلا لحظوظهم من العبد، إذا لم يكن العمل لله، فإنهم إذا أحبوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبته، سواء أحبوه لجماله الباطن أو الظاهر، فإذا أحبوا الأنبياء والأولياء وطلبوا لقاءهم، فإنهم يحبون التمتع برؤيتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك.

وكذلك من أحب إنساناً لشجاعته أو رئاسته أو جماله أو كرمه، فهو يحب أن ينال حظه من تلك المحبة، ولولا التذاذه بها لما أحب وإن جلبوا له منفعة كخدمة أو مال، أو دفعوا عنه مضرة كمرض وعدو، ولو بالدعاء أو الشفاء فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله، فأجناد الملوك وعبيد الممالك وأجراء الصانع وأعوان الرئيس كلهم إنما يسعون في نيل أغراضهم به، لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدم إلا أن يكون قد عُلِّمَ وأدَّبَ من جهة أخرى، فيدخل ذلك في الجهة الدينية، أو يكون فيه طبع عدل وإحسان من أرباب المكافأة والرحمة، وإلا فالمقصود بالقصد الأول هو منفعة نفسه، وهذا من حكمة الله التي أقام بها مصالح خلقه، إذ قسم ﴿بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ورفع ﴿بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَخِرَاتًا﴾ [الزخرف: ٣٢]. إذا تبين هذا ظهر أن المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد منفعته بك، وإن كان ذلك قد يكون عليك فيه ضرر إذا لم يراعِ العدل، فإذا دعوته فقد دعوت من ﴿ضُرَّةٌ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [الحج: ١٣]، والرب سبحانه يريدك لك ولمنفعتك بك لا ليتنفع بك، وذلك منفعة لك بلا مضرة، فتدبر هذا، فملاحظة هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو تطلب منه منفعة لك، فإنه لا يريد ذلك بالقصد الأول، كما أنه لا يقدر عليه، ولا يحملك هذا على جفوة الناس وترك الإحسان إليهم واحتمال أذاهم، بل أحسن إليهم الله لا لرجائهم.

وكما لا تخفهم فلا ترجهم، وخف الله في الناس، ولا تخف الناس في الله، وارح الله في الناس ولا ترج الناس في الله، وكن ممن قال الله فيه:

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَلَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُوْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ يَقْتَرِ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل] وقال فيه:
 ﴿إِنَّمَا نَطَلَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان].

الوجه السابع: أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجاتهم، بل وإن كان ذلك ضرراً عليك، فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاءها.

الوجه الثامن: أنه إذا أصابك مضرة كالخوف والجوع والمرض فإن الخلق لا يقدر على دفعها إلا بإذن الله، ولا يقصدون دفعها إلا لغرض لهم في ذلك.

الوجه التاسع: أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك، ولو اجتهدوا أن يضرّوك لم يضرّوك إلا بأمر قد كتبه الله عليك، فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله، ولا يضرّونك إلا بإذن الله، فلا تعلق بهم رجاءك ولا خوفك، قال الله تعالى:

﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَ يَصُورُكَ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكُفْرَانَ إِلَّا فِي عُرُورٍ ﴿٢٠﴾
﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكَ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [الملك] والنصر
يتضمن دفع الضرر، والرزق يتضمن حصول المنفعة، قال تعالى:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾﴾ [قريش] وقال تعالى:

﴿أُولَئِكَ تَمَكَّنَ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبُّونَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ﴿٥٧﴾﴾ [الفصل: ٥٧] وقال الخليل عليه السلام:

﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ . . .﴾ [البقرة: ١٢٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم: بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم»^(١).

فصل: جماع هذا أنك أنت إذا كنت غير عالم بمصلحتك ولا قادر عليها ولا مرید لها كما ينبغي، فغيرك من الناس أولى أن لا يكون عالماً بمصلحتك ولا قادراً عليها ولا مریداً لها، والله سبحانه هو الذي يعلم ولا تعلم، ويقدر ولا تقدر، ويعطيك من فضله العظيم كما في حديث الاستخارة:

[١] سيأتي تخريج الحديث في الصفحة (٨٧٢) حاشية (٣٠٢) من الجزء الثاني.

«اللهم! إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب»^(١).

[١] حديث صلاة الاستخارة هذا أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٤٤)، والبخاري (٥١/٢) و(١٦٢/٧) و(١٦٨/٨)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (أبواب الوتر) (باب ما جاء في صلاة الاستخارة)، والنسائي (٨٠/٦)، وابن ماجه (١٣٨٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: «عاجل أمري وأجله» - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: «في عاجل أمري وأجله» - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» قال: «ويسمي حاجته».
والحديث مع كونه في «صحيح البخاري» فقد ضعفه الإمام أحمد وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي - يعني الذي روى حديث جابر هذا من طريقه - في الاستخارة منكر.

[يقول زهير الشاويش: قول الإمام أحمد (منكر) لا يعني أنه ضعيف!].

قلت: لكن لحديث جابر هذا شواهد يصح بها الحديث والله الحمد، وإنما قلنا ذلك لإخراج البخاري لهذا الحديث في «صحيحه»، ولهية هذا «الصحيح» من أن يحتوي حديثاً ضعيفاً أو منكراً.
ثم إن الكلام في عبد الرحمن بن أبي الموالي لا ينزله عن مرتبة الاحتجاج به، بل قد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس به - كما في ترجمته من «الميزان» و «التهذيب» - وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة قد رواه غير واحد من الصحابة. اهـ. يعني أن له شواهد كما قلنا. وقد أشار إلى شواهد الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٨٣)، وتكلم على بعض أسانيدنا في «الفتح» (١١/١٥٥)، وتبعه في ذلك الشوكاني في «النيل» (٣/٨٧)، وهي وإن كان فيها بعض المقال إلا أنها تصلح شواهد لحديث جابر وتخرجه بذلك أن يكون فرداً مطلقاً - كما قال الحافظ زين الدين العراقي -. ونحن نشير فقط إلى بعض شواهد من دون أي تعليق عليها، ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة ما ذكرناه من الكتب أعلاه.

فنقول: من شواهد حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٣)، والحاكم (١/٣١٤)، وابن حبان (٦٨٥)، والبيهقي (٧/١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢، ١٠٠٥٢).
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢، ١٠٠٥٢).
وحديث ابن عمر وابن عباس - معاً - رضي الله عنهما عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٧).
وحديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - كما قال الشوكاني - =

فصل، وهو مثل المقدمة لهذا الذي أمامه، وهو: أن كل إنسان فهو همام وحرث، حساس متحرك بالإرادة، بل كل حي فهو كذلك، له علم وعمل بإرادته، والإرادة هي المشيئة والاختيار، ولا بد في العمل الإرادي الاختياري من مراد هو المطلوب، ولا يحصل المراد إلا بأسباب ووسائل تحصله، فإن حصل بفعل العبد فلا بُدَّ من قدرة وقوة، وإن كان من خارج فلا بُدَّ من فاعل غيره، وإن كان منه ومن الخارج فلا بد من الأسباب كالآلات ونحو ذلك، فلا بد لكل حيٍّ من إرادة، ولا بد لكل مرید من عون يحصل به مراده، فصار العبد مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده ويستعين بشيء ويعتمد عليه في تحصيل مراده، وهذا أمر حتم لازم ضروري في حق كل إنسان، يجده من نفسه، لكن المراد والمستعان على قسمين:

منه ما يراد لغيره ومنه ما يراد لنفسه .

والمستعان: منه ما هو على المستعان نفسه، ومنه ما هو تبع للمستعان وآلة له .

فمن المرادات ما يكون هو الغاية المطلوب، فهو الذي يذل له الطالب ويحبه وهو الإله المعبود، ومنه ما يراد لغيره بحيث يكون المراد هو ذلك الغير، فهذا مراد بالعوض. ومن المستعان ما يكون هو الغاية التي يعتمد العبد عليه ويتوكل عليه ويعتضد به، ليس عنده فوقه غاية في الاستعانة، ومنه ما يكون تبعاً لغيره، بمنزلة الأعضاء مع القلب، والمال مع المالك، والآلات مع الصانع.

فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس وجدهم لا ينفكون عن هذين الأمرين، لا بد للنفس من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه محبتها هو إلهها، ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها، سواء كان

= وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (ص ١٥٠)، وانظر كذلك «المقصد العلي» (برقم ٣٩٢)، وذكر حديث أبي سعيد هذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» وعزاه للطبراني في «الأوسط» أيضاً، والله أعلم. [وسياتي في الصفحة (٧١٢)].

ذلك هو الله أو غيره، وإذا كان فقد يكون عاماً وهو الكفر، كمن عبد غير الله مطلقاً، وسأل غير الله مطلقاً، مثل عباد الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك، الذين يطلبون منهم الحاجات ويفزعون إليهم في النوائب، وقد يكون خاصاً في المسلمين مثل من غلب عليه حب المال أو حب شخص أو حب الرياسة حتى صار عبد ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن منع سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»^(١) وكذلك من غلب عليه الثقة بجاهه وماله بحيث يكون عنده مخدومه من الرؤساء ونحوهم، أو خادمه من الأعوان والأجناد ونحوهم، أو أصدقائه أو أمواله هي التي تجلب المنفعة الفلانية وتدفع المضرة الفلانية، فهو معتمدٌ عليها ومستعينٌ بها.

والمستعان هو مدعو ومسؤول، وما أكثر ما يتلازم العبادة والاستعانة، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه وضره خضع له وذلّ وانقاد، وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته، لكن قد يغلب عليه الحال حتى يحبه لذاته وينسى مقصوده منه، كما يصيب كثيراً ممن يحب المال، أو يحب من يحصل له به العزّ والسلطان.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعينه ولا يعتمد عليه إلا إذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه، كاستشعار المحب قدرة المحبوب على وصله، فإذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه استعانه وإلا فلا، فالأقسام ثلاثة:

قد يكون محبوباً غير مستعان.

وقد يكون مستعاناً غير محبوب.

وقد يجتمع فيه الأمران. فإذا علم أن العبد لا بد له في كل وقت وحال

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣/٣) و (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٤١٣٥، ٤١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله (تعس): أي عثر وانكبّ على وجهه، وهذا دعاء عليه. (القطيفة): كساء له خمل، أي تعس الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها. (الخميصة): ثوب خزّ أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. (انتكس): أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. (شيك): يقال شيك الرجل فهو مشوك إذا دخلت في جسمه شوكة. (فلا انتقش): أي دخلت فيه شوكة فلا أخرجه من موضعها، وهذا أيضاً دعاء عليه.

من منتهى يطلبه، وهو إلهه، ومنتهى يطلب منه هو مستعانه - وذلك هو صمده الذي يصمده إليه في استعانه وعبادته - تبين أن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] كلام جامع محيط أول آخر، لا يخرج عنه شيء، فصارت الأقسام أربعة:

إما أن يعبد غير الله ويستعينه - وإن كان مسلماً - فالشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل.

وإما أن يعبد ويستعين غيره مثل كثير من أهل الدين، يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له، وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ورزقهم وهدايتهم من جهته من الملوك والأغنياء والمشايخ.

وإما أن يستعينه وإن عبد غيره، مثل كثير من ذوي الأحوال وذوي القدرة وذوي السلطان: الباطن أو الظاهر، وأهل الكشف والتأثير الذي يستعينونه ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجؤون إليه لكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله وغير اتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله.

القسم الرابع: الذين لا يعبدون إلا إياه ولا يستعينون إلا إياه.

وهذا القسم الرباعي قد ذكر فيما بعد أيضاً^(١)، لكنه تارة يكون بحسب العادة والاستعانة، وتارة يكون بحسب المعبود المستعان، فهنا هو بحسب المعبود المستعان، لبيان أن لا بد لكل عبد من معبود مستعان، وفيما بعد بحسب عبادة الله واستعانه، فإن الناس فيها على أربعة أقسام.

فصل: قال الله تعالى في أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] وهذه السورة وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي الشافية، وهي الواجبة في الصلوات، لا صلاة إلا بها، وهي الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها منها، والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح، فأفضل

[١] ذكر في الصفحة (٥٠٣).

كلمها الطيب وأوجبه: أم القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه: السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها الله على رسوله حيث افتتحها بقوله:

﴿أَقْرَأْ بِآيَاتِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] وختمها بقوله:

﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق] فوضعت الصلاة على ذلك: أولها القراءة،

وآخرها السجود، ولهذا قال سبحانه في صلاة الخوف:

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] والمراد بالسجود

الركعة التي يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام، وما قبل القراءة من تكبير واستفتاح واستعاذة هي تحريم للصلاة ومقدمة لما بعده، أول ما يبتدىء به كالتقدمة، وما يفعل بعد السجود من قعود وتشهد فيه، والتحية لله، والسلام على عباده الصالحين، والسلام على المخاطبين فهو تحليل للصلاة ومعقبة لما قبله، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) ولهذا لما

تنازع الناس أيما أفضل، كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام، أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره، وكان الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال، فاعتدلا.

ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة بجعل الأركان قريباً من السواء، فإذا طال القيام طويلاً كثيراً كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الخسوف أطال معه الركوع والسجود، وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود، وأم الكتاب كما أنها القراءة الواجبة فهي أفضل سورة في القرآن، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المعروف:

«لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٢). وفضائلها كثيرة جداً، وقد

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٤٤٤) حاشية (١) من هذا الجزء.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٧/٢، ٤١٣)، والترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب) و (تفسير سورة الحجر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة =

جاء ماثوراً عن الحسن البصري رواه ابن أبي حاتم وغيره:

(إن الله أنزل مئة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الأربعة، وجمع علم الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في أم القرآن، وجمع علم أم القرآن في هاتين الكلمتين الجامعتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)) وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع في هاتين الكلمتين الجامعتين، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة:

«إن الله تعالى يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال:

﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٣) قال الله: أثني عليّ عبدي، وإذا قال:

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤) قال الله: مجدني عبدي - وفي رواية: فوض

إلي عبدي - وإذا قال:

= الرسول ﷺ مع أبي بن كعب ؓ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي إسناده العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم. وقد صحح الترمذي حديثه هذا لأن لبعضه شواهد من حديث أبي سعيد بن المعلى ؓ، عند الإمام أحمد (٢١١/٤)، والبخاري (١٤٦/٥، ٢٢٢) و (١٠٣/٦)، وأبي داود (١٤٥٨)، والنسائي (١٣٩/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٥). وفيه أن النبي ﷺ قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وقد روي حديث العلاء بن عبد الرحمن هذا عن أبي هريرة عن أبي بن كعب، أي أنه من مسند أبي بن كعب، أخرجه هكذا: الترمذي (تفسير سورة الحجر)، والنسائي (١٣٩/٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١١٤/٥). وهو في «الموطأ» من طريق آخر عن أبي (١٨٣). لكن الصحيح في هذا أنه من حديث أبي هريرة ؓ، كما قال الترمذي في «جامعه»، والله أعلم [وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٠٧) بإشراف المكتب الإسلامي].

[١] لم أجد قول الحسن هذا في «تفسير ابن أبي حاتم»، فقد رجعت إلى مخطوطة الجزء الأول منه (سورة الفاتحة) في المكتبة القادرية، مخطوطة رقم (س ١٣٥) فلم أجده هناك، لكن ذكره السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (٥/١) وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» [(٢٣٧١)]، والله أعلم. وهو عنده إلى قوله: (وجمع معاني المفصل في أم القرآن).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥ قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي

نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل^(١).

فقد ثبت بهذا النص أن السورة قسمت بين الله وبين عبده، وأن هاتين الكلمتين مقسم السورة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، مع ما قبله: الله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع ما بعده: للعبد، وله ما سأل. ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء.

وإذا كان الله قد فرض علينا أننا نناجيه وندعوه بهاتين الكلمتين في كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض الصلاة علينا أن نعبده وأن نستعينه، إذ إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال، هو إيجاب لمعناه ليس إيجاباً لمجرد لفظ لا معنى له، فإن هذا لا يجوز أن يقع، بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب، أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء الله ومناجاته وتكليمه ومخاطبته بذلك، ليكون الواجب من ذلك كاملاً صورة ومعنى، بالقلب وبسائر الجسد، وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب في مواضع، كقوله في آخر سورة [هود: ١٢٣]

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ وقول العبد الصالح شعيب عليه السلام:

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ ٨٨ وقول إبراهيم والذين معه:

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَتْنَا﴾ [المتحنة: ٤] وقوله سبحانه إذ أمر رسوله أن

يقول:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠)، ومسلم (١/٢٩٦، ٢٩٧)، والإمام مالك (١٨٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (تفسير سورة الفاتحة)، والنسائي (٢/١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والرواية التي فيها: «فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي» عند الإمام أحمد ومسلم.

﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَا فِي أُمَّتٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتَلَّوْا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾
 [الرعد] فأمر نبيته أن يقول: على الرحمن ﴿تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ ، كما أمر بهما في قوله:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] - والأمر له - وأمر بذلك في أم القرآن، وفي غيره لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامثالاً لأمره، لا تقدماً بين يدي الله ورسوله، ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرهما إنما هو بأمر من الله، بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به، وإن كان حسناً أو عفواً، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم، وفضل الخالصين من أمته على المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم. وإلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته مثل قوله في الأضحية:

«اللهم! منك وإليك»^(١) فإن قوله: «منك»، هو معنى التوكل والاستعانة، وقوله: «إليك»، هو معنى العبادة، مثل قوله في قيامه من الليل:

«اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»^(٢) إلى أمثال ذلك.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٧٥)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق أبي عيثاش عن جابر بن عبد الله ؓ قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام] «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام] اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر ثم ذبح.
 قلت: وأبو عيثاش المذكور هو المعافري المصري، وهو مقبول كما في «التقريب». وفي إسناده كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه. وذكر هذا الحديث الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٣) وقال: أبو عيثاش لا يعرف. اهـ. والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٢)، ومسلم (٤/٢٠٨٦) من حديث ابن عباس =

إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة:

إما أن يأتي بهما.

أو يأتي بالعبادة فقط.

وإما أن يأتي بالاستعانة فقط.

وإما أن يتركهما جميعاً.

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام، وهم المقصودون هنا بالكلام.

قسم: يغلب عليه قصد التأله لله ومتابعة الأمر والنهي والإخلاص لله تعالى واتباع الشريعة في الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الدينيات، لكن يكون منقوصاً من جانب الاستعانة والتوكل، فيكون إما عاجزاً وإما مفرطاً، وهو مغلوب إما مع عدوه الباطن، وإما مع عدوه الظاهر، وربما يكثر منه الجزع مما يصيبه، والحزن لما يفوته، وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة الله وأمره، ويرى أنه تبع للشريعة وللعبادة الشرعية، ولا يعرف قضاءه وقدره، وهو حسن القصد طالب للحق، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة والطريق المفضية.

وقسم: يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكل على الله، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه، والخضوع لقضائه وقدره وكلماته الكونيات، لكن يكون منقوصاً من جانب العبادة وإخلاص الدين لله، فلا يكون مقصوده أن يكون الدين كله لله، وإن كان مقصوده لذلك فلا يكون متبعاً لشريعة الله ومنهاجه، بل قصده نوع سلطان في العالم، إما سلطان قدرة وتأثير، وإما سلطان كشف وإخبار، أو

= رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (١٦٧/٨) من الطريق نفسه لكن بلفظ مختصر، بذكر الجملة الأخيرة فقط، أعني قوله: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون».

وليس في الحديث قوله: «واليك حاکمت» بل وردت هذه اللفظة في حديث ابن عباس في دعاء التهجد، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

قصده طلب ما يريد ودفن ما يكرهه بأي طريق كان، أو مقصوده نوع عبادة وتأله بأي وجه كان، وهمته في الاستعانة والتوكل المعينة له على مقصوده، فيكون إما جاهلاً وإما ظالماً تاركاً لبعض ما أمره الله، ركباً لبعض ما نهى الله عنه.

وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر، ويشهد قدر الله وقضائه ولا يشهد أمر الله ونهيه، ويشهد قيام الأكوان بالله وقرها إليه وإقامته لها، ولا يشهد ما أمر به وما الذي يحبه الله له وما الذي نهاه الله عنه.

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحة والانحلال، وربما صعد إلى فساد التوحيد، فيجمع بين الإباحة والحلول المقيد، كما وقع لكثير من الشيوخ.

ويوجد في كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي إلى ذلك، وقد يدخل قوله في الحلول والاتحاد المطلق، والقول بوحدة الوجود، فيعتقد أن الله هو الوجود المطلق، فيقول كما قال صاحب «الفتوحات المكية»:

فإذا قلت عبد فذاك ميت، أو قلت ربي آتى يكلف
فألرب حق، والعبد حق، يا ليت شعري من المكلف؟
وقسم ثالث: معرضون عن عبادة الله وعن الاستعانة به جميعاً، وهم
فريقان: أهل دنيا، وأهل دين.

فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير الله ويستعينون
غير الله، بظنهم وهواهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم].

وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يشتهونه من العاجلة بما يعتقدونه من
الأسباب. واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة الله والاستعانة
به، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه^(١).

[١] ذكر شيخ الإسلام في بداية حديثه هذا أن الناس في هذا الأصل أربعة أقسام، وقد =

فصل: قال الله سبحانه في أول السورة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة] فبدأ بهذين الاسمين: «الله»

و«الرب»، والله: هو الإله المعبود، فهذا الاسم أحق بالعبادة، ولهذا يقال: الله أكبر، الحمد لله، سبحان الله، لا إله إلا الله^(١). والرب: هو المربي الخالق الرازق الناصر الهادي، وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة، ولهذا يقال:

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرٌ لَنَا وَتَرَحُّمًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف].

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) [البقرة: ٢٨٦] فعامة المسألة

والاستعانة المشروعة باسم الرب.

فالاسم الأول: يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه، وما خلق له وما فيه صلاحه وكماله، وهو عبادة الله.

والاسم الثاني: يتضمن خلق العبد ومبتدأه وأنه يرثه ويتولاه، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الربوبية في الإلهية، والربوبية تستلزم الألوهية أيضاً،

= ذكر منها ثلاثة، وبقي قسم أخير وهو بلا شك [كما مر (ص ٤٩٦)، وكما سيأتي (٢/٦٠٠)]:
يمثل الذين لهم عبادة لله وحده لا يشركون به شيئاً ولهم كذلك استعانة بالله تبارك وتعالى لا يستعينون بأحد غيره. وهؤلاء هم أهل الحق المنصورون.

هذا وإن من أفضل ما يُسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، كما قال النبي ﷺ
لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد (٥/٢٤٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣): «يا معاذ والله إنني لأحبك، ثم أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

١] يعني بقوله هذا: أن الصفات والمعاني هذه المذكورة من التسبيح والتحميد والتهليل وغيرها تعود على اسمه «الله» تبارك وتعالى.

٢] ويعني بهذه أيضاً أن المعاني المذكورة من سؤال المغفرة، والإعانة وغيرها، تعود على اسمه «الرب».

والاسم «الرحمن» كمال المتعلقين ووصف الحالين، فيه تتم سعادته في دنياه وأخراه، ولهذا قال:

﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ

﴿٣٠﴾ [الرعد] فذكر هنا الأسماء الثلاثة «الرحمن، والرب، والإله» وقال:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ كما دلت الأسماء الثلاثة في أم القرآن، لكن

بدأ هناك باسم الله، ولهذا بدأ في السورة بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وما يتعلق به من العبادة، لأن تلك السورة فاتحة الكتاب وأم القرآن فقدم فيها المقصود الذي هو العلة الغائية، فإنه علة فاعلية للعلة الفاعلية، وقد بسطت هذا المعنى في أول التفسير، وفي قاعدة المحبة والإرادة وغير ذلك.

فصل: ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلى الرب قبل علمهم

بحاجتهم إلى الإله المعبود، وقصدتهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة، كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته، وكان الدعاء له والاستعانة والتوكل عليه فيهم أكثر من العبادة له والإنابة إليه، ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، الذي هو المقصود المستلزم بالإقرار بالربوبية، وقد أخبر عنهم أنهم لئن ﴿سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] وأنهم إذا مسهم الضر ﴿ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧] وقال:

﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . . .﴾ الآية [لقمان:

٣٢] فأخبر أنهم مقرّون بربوبيته، وأنهم مخلصون له الدين إذا مسهم الضر في دعائهم واستعانتهم، ثم يعرضون عن عبادته في حال حصول أغراضهم. وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهة الربوبية، فأما الرسل فهم دعوا إليها من جهة الألوهية، وكذلك كثير من المتصوفة والمتعبدة أرباب الأحوال، إنما توجههم إلى الله من جهة ربوبيته لما يمدهم به في الباطل من الأحوال التي بها يتصرفون، وهؤلاء من جنس الملوك، وقد ذمّ الله في القرآن هذا الصنف كثيراً، فتدبر هذا فإنه يكشف به أحوال قوم يتكلمون في الحقائق ويعملون عليها، وهم لعمري في نوع من الحقائق الكونية القدرية الربوبية، لا في الحقائق

الدينية الشرعية الإلهية، وقد تكلمتُ على هذا المعنى في مواضع متعددة، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به، والله سبحانه أعلم.

فصل متصل بالذي قبله: وذلك أن الإنسان بل جميع المخلوقات عباد الله، فقراء إليه، مماليك له، وهو ربهم ومليكهم وإلههم، لا إله إلا هو، فالمخلوق ليس له من نفسه شيء أصلاً، بل نفسه وصفاته وأفعاله وما ينتفع به أو يستحقه وغير ذلك إنما هو من خلق الله، والله رب ذلك كله وبارئته وخالقه ومصوره.

وإذا قلنا: ليس له من نفسه إلا العدم، فالعدم ليس هو شيئاً يفتقر إلى فاعل موجود، بل العدم ليس بشيء، وبقاؤه مشروط بعدم فعل الفاعل لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود، بل قد يضاف عدم المعلول إلى عدم العلة، وبينهما فرق، وذلك المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل، وليس المعدوم أبدعه عدم الفاعل، فإنه يفضي إلى التسلسل والدور، ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للآخر بأولى بعدم الأثر من العكس، فإنه ليس أحد العدمين مميزاً بحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلاً، وإن كان يعقل أن عدم المقتضي أولى بعدم الأثر من العكس فهذا لأنه لما كان وجود المقتضي هو المفيد لوجود المقتضي صار العقل يضيف عدمه إلى عدمه إضافة لزومية، لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضي، والوجود المانع بعد قيام المقتضي، لا يتصور أن يكون العدم إلا لأحد هاتين الكلمتين، فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده انعدام المانع المنافي، وهو أمر موجود، وتارة لا يكون سببه قد انعقد، صار عدمه تارة ينسب إلى عدم مقتضيه، وتارة إلى وجود منافيه، وهذا معنى قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فمشيئته موجبة للكائنات كلها، وما لم يشأ لم يكن، إذ مشيئته هي الموجبة، فيلزم من انتفائها انتفاؤها، لا يكون شيء حتى تكون مشيئته، ولا يكون شيء بدونها بحال، فليس لنا سبب يقتضي وجود شيء حتى تكون مشيئته مانعة من وجوده، بل مشيئته هي السبب الكامل، فمع وجودها لا مانع، ومع عدمها لا مقتضي.

﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[فاطر: ٢].

﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرِيدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] وإذا عرف أن العبد ليس له من نفسه خير أصلاً، بل ما بنا ﴿مَنْ يَتَمَنَّأْ مِنْ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وإذا مسنا الضر فإليه نجأ والخير كله بيديه كما قال:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وقال:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال النبي ﷺ في سيد الاستغفار الذي في «صحيح البخاري»:

«اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) وقال في دعاء الاستفتاح الذي في «صحيح مسلم»:

«لبيك وسعديك والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت»^(٢) وذلك أن الشر إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، فالمعدوم سواء كان عدم ذات، أو عدم صفة من صفات كمالها، أو فعل من أفعالها، مثل عدم

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٢٢/٤، ١٢٥)، والبخاري (١٤٥/٧، ١٥٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٥)، والنسائي (٢٧٩/٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
وورد هذا الدعاء أيضاً من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، لكن ليس فيه تصريح أنه سيد الاستغفار، أخرجه الإمام أحمد (٣٥٦/٥)، وأبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢)، وإسناده صحيح.

[٢] تقدم ذكر دعاء الاستفتاح هذا في صفحة (٣٠٤) حاشية (٢) من هذا الجزء، وانظر كذلك صفحة (٥٧٢) حاشية (١) من الجزء الثاني.

الحياء أو العلم أو السمع أو البصر أو الكلام أو العقل أو العمل الصالح، على تنوع أصنافه، مثل معرفة الله ومحبته وعبادته والتوكل عليه والإنابة إليه ورجائه وخشيته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة، من الأقوال والأفعال، فإن هذه الأمور كلها خيرات وحسنات، وعدمها شر وسيئات.

لكن هذا العدم ليس بشيء أصلاً حتى يكون له بارئ فاعل، فيضاف إلى الله، وإنما هو من لوازم النفس التي هي حقيقة الإنسان قبل أن تخلق، وبعد أن خلقت، فإنها قبل أن تخلق عدم مستلزم لهذا العدم، وبعد أن خلقت وقد خلقت ضعيفة ناقصة، فيها النقص والضعف والعجز، فإن هذه أمور عدمية فأضيف إلى النفس من باب إضافته إلى وجود منافيه من وجه آخر، سببته إن شاء الله تعالى.

ونكتة الأمر أن هذا الشر والسيئات العدمية ليست موجودة حتى يكون الله خالقها، فإنه خالق كل شيء، والمعدومات تنسب تارة إلى عدم فاعلها، وتارة إلى وجود مانعها، فلا تنسب إليه هذه الشرور العدمية على الوجهين.

أما الأول: فلأنه الحق المبين، فلا يقال: عدمت لعدم فاعلها ومقتضيها.

وأما الثاني: وهو وجود المانع فلأن المانع إما أن يحتاج إليه إذا وجد المقتضي، ولو شاء فعلها لما منعه مانع، وهو سبحانه لا يمنع نفسه، ما شاء فعله، بل هو فعال لما يشاء، ولكن هو قد يخلق سبباً مقتضياً ومانعاً، فإن جعل السبب تاماً لم يمنع شيء، وإن لم يجعله تاماً منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانة الله له، فلا يعدم أمر إلا لأنه لم يشأه، كما لا يوجد أمر إلا لأنه شاء.

وإنما تضاف هذه السببب العدمية إلى العبد لعدم السبب منه تارة، ولوجوده منه أخرى، أما عدم السبب فظاهر، فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سبب خير أصالة، ولو كان منه شيء لكان سبباً، فأضيف إليه لعدم السبب، ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سبباً لها بإعانة الله له، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب.

وأما وجود المانع المضاد النافي فلأن نفسه قد تضيق وتضعف وتعجز أن تجمع من أفعال ممكنة في نفسها متنافية في حقه، فإذا اشتغل بسمع شيء أو بصره أو الكلام في شيء أو نظره فيه أو إرادته، وإذا اشتغلت جوارحه بعمل كثير اشتغلت عن عمل آخر، فصار قيام إحدى الصفات والأفعال به مانعاً وصاداً عن آخر، وإن كان ذلك خيراً لضيقه وعجزه، والضيق والعجز يعود إلى عدم قدرته، فعاد إلى العدم الذي هو منه، والعدم المحض ليس بشيء حتى يضاف إلى الله تعالى.

وأما إن كان الشر موجوداً كالألم وسبب الألم، فينبغي أن يعرف أن الشر الموجود ليس شراً على الإطلاق، ولا شراً محضاً، وإنما هو شر في حق من تألم به، وقد يكون مصائب قوم عند قوم فوائد، ولهذا جاء في الحديث الذي روينا:

«أمنت بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره»^(١) وفي الحديث الذي رواه أبو داود:

«لو أنفقت مثل الأرض ذهباً لما قبله منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وتعلم أنه ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»^(٢) فالخير

[١] جاء ذلك في حديث وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام، وهو مروى من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن أبيه، عند مسلم (٣٧/١)، وأبي داود (٤٦٩٥، ٤٦٩٦)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام)، والنسائي (٩٧/٨ - ١٠١)، وابن ماجه (٦٣).

وهو عند الإمام أحمد (١٢٩/٤، ١٦٤) من طريق شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ؓ.

وفيه الإيمان بالقدر «خيره وشره»، وليس فيه قوله: «حلوه ومره»، لكن روى ابن ماجه (٨٧) - بإسناد ضعيف جداً - عن عدي بن حاتم ؓ أن النبي ﷺ قال له: «... وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها».

[٢] أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧) عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب من قلبي، فقال: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم =

والشر هما بحسب العبد المضاف إليه كالحلو والمرّ سواء، وذلك أن من لم يتألم بالشيء ليس في حقه شرّاً، ومن تنعم به فهو في حقه خير، كما كان النبي ﷺ يعلم من قصّ عليه أخوه رؤيا أن يقول:

«خيراً تلقاه وشرّاً توقاه، خيراً لنا وشرّاً لأعدائنا»^(١) فإنه إذا أصاب العدو شر تسر قلوب عدّوه، فهو خير لهذا وشر لهذا، ومن لم يكن لهما ولياً ولا عدواً، فليس في حقه لا خيراً ولا شرّاً، وليس في مخلوقات الله سبحانه ما يؤلم الخلق كلهم دائماً، بل ولا ما يؤلم جمهورهم دائماً، بل مخلوقاته إما منعه لهم (أو لجمهورهم في أغلب الأوقات كالشمس والعافية فلم يكن في الموجودات التي خلقها ما هو شر مطلقاً) عام، فعلم أن الشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص، وفيه وجه آخر هو به خير وحسن، وهو أغلب وجهيه كما قال تعالى:

﴿أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] وقال تعالى:

= أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار)، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. قلت: أصبح الحديث بهذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والله الحمد. وإسناده لا بأس به إن شاء الله، رجاله ثقات غير أبي سنان - وهو سعيد بن سنان - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

[١] أخرجه أبو بكر بن السّني في «عمل اليوم والليلة» (برقم ٧٧٧)، وقال: حدثنا أحمد بن خالد بن مسرّح ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرّح ثنا سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي عن ابن زمل رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، ... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، أحمد بن خالد بن مسرّح، قال الدارقطني: ليس بشيء، ونقل ذلك عنه الذهبي في «الميزان» هذا أولاً، وثانياً: سليمان بن عطاء - وهو ابن قيس - منكر الحديث، كما في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني - يعني شيخه في هذا الإسناد - عن عمه أبي مشجعة بن ربعي أشياء موضوعة، فالتخليط منه أو من مسلمة اهـ.

ومسلمة الجهني وعمه كلاهما مقبول، كما قال الحافظ.

وقد ذكر هذا الحديث بلفظ أطول الذهبي في «الميزان» في ترجمة سليمان بن عطاء (٢) / (٢١٥) معزواً لابن حبان بنفس إسناد ابن السّني، والله أعلم.

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] وقال تعالى:
 ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] وقال
 تعالى:

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا تُسَبِّحُكَ فَقِينَا
 عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] وقد علم المسلمون أن الله لم يخلق شيئاً ما إلا
 لحكمة، فتلك الحكمة وجه له حسنه وخيره، ولا يكون في المخلوقات شر
 محض لا خير فيه ولا فائدة فيه بوجه، وبهذا يظهر معنى قوله صلى الله عليه
 وسلم:

«والشر ليس إليك»^(١) وكون الشر وحده لم يضاف إلى الله إما بطريق
 العموم أو يضاف إلى البيت أو يحذف فاعله، فهذا الشر الموجود الخاص المقيد
 سببه إما عدم وإما وجود، فالعدم مثل عدم شرط أوجر سبب، إذ لا يكون سببه
 عدماً محضاً، فإن عدم المحض لا يكون سبباً تاماً لوجود، ولكن يكون سبب
 الخير واللذة قد انعقد، ولا يحصل الشرط فيقع الألم، وذلك مثل عدم فعل
 الواجبات الذي هو سبب الذم والعقاب، ومثل عدم العلم الذي هو سبب ألم
 الجهل، وعدم السمع والبصر والنطق الذي هو سبب الألم بالعمى والصمم
 والبكم، وعدم الصحة والقوة الذي هو سبب الألم بالمرض والضعف، فهذه
 المواضع نحوها يكون الشر أيضاً مضافاً إلى عدم المضاف إلى العبد، حتى
 يتحقق قول الخليل عليه الصلاة والسلام:

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] [الشعراء] وإن المرض وإن كان ألماً
 موجوداً فسببه ضعف القوة وانتفاء الصحة الموجودة، وذلك عدم هو من الإنسان
 المعدوم بنفسه، ويتحقق قول الحق:

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْنَتٍ فِئَن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وقوله:

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ونحو ذلك مما كان سببه عدم
 فعل الواجب، وكذلك أقوال الصحابة:

[١] تقدم الحديث الصفحة (٥٠٦) حاشية (٢).

«إن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»^(١) يبين ذلك أن المحرمات جميعها من الكفر والفسوق والعصيان إنما يفعلها العبد لجهله أو لحاجته، فإنه إذا كان عالماً بمضرتها وهو غني عنها امتنع أن يفعلها، والجهل أصله عدم، والحاجة أصلها العدم، فأصل وقوع السيئات منه هو عدم العلم والغنى ولهذا يقول في القرآن:

﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ [هود: ٢٠].

﴿ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا ﴾^(٢) [الفرقان: ٤٠].

﴿ إِنِّيهِمْ آفَؤُا ءَابَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ ءَانْرِهِمْ يُرْعَوْنَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الصافات] إلى

نحو هذه المعاني.

وأما الوجود الذي هو سبب الشر الموجود الذي هو خاص كالآلام، مثل الأفعال المحرمة من الكفر الذي هو تكذيب واستكبار، أو الفسوق الذي هو فعل المحرمات ونحو ذلك، فإن ذلك هو سبب الذم والعقاب، وكذلك تناول الأغذية الضارة، وكذلك الحركات الشديدة المورثة للألم، فهذا الوجود لا يكون وجوداً تاماً محضاً، إذ الوجود التام المحض لا يورث إلا خيراً.

كما قلنا: (إن العدم المحض لا يقتضي وجوداً بل يكون وجوداً ناقصاً) إما في السبب وإما في المحل، كما يكون سبب التكذيب عدم معرفة الحق والإقرار به، وسبب عدم هذا العلم والقول عدم أسبابه من النظر التام والاستماع التام لآيات الحق وإعلامه.

وسبب عدم النظر والاستماع إما عدم المقتضي فيكون عدماً محضاً، وإما

[١] من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/١) و (٢٧٩/٤)، وأبو داود (٢١١٦)، والنسائي (١٢١/٦، ١٢٢) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وروي أيضاً من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٧٧/٣) عن ابن سيرين عنه - وانظر «تاريخ الخلفاء» (ص ١٠٥) - وابن سيرين لم يدرك الصديق.

[٢] وفي الأصل كانت الآية هكذا: «أفلم يكونوا يعقلون» وهو خطأ فغيرناها إلى هذه الآية لمناسبتها سياق الكلام.

وجود مانع من الكبر والحسد في النفس ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد] وهو تصور باطل، ومسببه عدم غنى النفس بالحق، فيعتاض بالخيال الباطل، والحسد أيضاً سبب عدم النعمة التي يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه، فإن ذلك يوجب كراهته الحاسد لأن يكافيه المحسود أو يتفضل عليه، وكذلك الفسوق كالقتل والزنى وسائر القبائح إنما سببها حاجة النفس إلى الاشتفاء بالقتل والالتذاذ بالزنى، وإلا فمن حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنى لا يفعل ذلك.

والحاجة مصدرها العدم، وهذا يبين إذا تدبره الإنسان أن الشر الموجود إن أضيف إلى عدم أو وجود فلا بد أن يكون وجوداً ناقصاً، فتارة يضاف إلى عدم كمال السبب أو فوات الشرط، وتارة يضاف إلى وجود، ويعتبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص، وسبب ذلك إما عدم شرط أو وجود مانع، والمانع لا يكون مانعاً إلا لضعف المقتضي، وكل ما ذكرته واضح بين إلا هذا الموضوع ففيه غموض يتبين عند التأمل، وله طرفان:

أحدهما: أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً.

والثاني: أن الموجود لا يكون سبباً لعدم المحض. وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجودة لا تصدر إلا عن حق موجود، ولهذا كان معلوماً بالفطرة لا بد لكل مصنوع من صانع كما قال تعالى:

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور] يقول: أخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم؟ ومن المتكلمين من استدل على هذا المطلوب بالقياس وضرب الأمثال، والاستدلال عليه ممكن ودلائله كثيرة، والفطرة عند صحتها أشد إقراراً به، وهو لها أبده، وهو إليه أشد اضطراراً من المثال الذي يقاس به.

وقد اختلف أهل الأصول في العلة الشرعية هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فيها مع قولهم: إن العدمي يعلل بالعدمي؟

فمنهم من قال: يعلل به، ومنهم من قال: لا يعلل به، ومنهم من فضل

فقال: لا يجوز أن يكون علة للوجود في قياس العلة، ويجوز أن يكون علة في قياس الدلالة، فلا يضاف إليه في قياس الدلالة، وهذا فصل الخطاب، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة، لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم، وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة، لكن يكون جزءاً من العلة التامة، وشرطاً للعلة المقتضية التي ليست بتامة.

وقولنا: جزءاً من العلة التامة هو معنى كونه شرطاً في اقتضاء العلة الوجودية، وهذا نزاع لفظي، فإذا حققت المعاني ارتفع، فهذا في بيان أحد الطرفين، وهو أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً.

وأما الطرف الثاني: وهو أن الموجود لا يكون سبباً لوجود يستلزم عدماً فلأن العدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود، بل يكفي فيه عدم السبب الموجود، ولأن السبب الموجود إذا أثر فلا بد أن يؤثر شيئاً، والعدم المحض ليس بشيء، والأثر الذي هو عدم محض بمنزلة عدم الأثر، بل إذا أثر الإعدام فالإعدام أمر وجودي فيه عدم، فإن جعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً أمر معقول، أما جعل المعدوم معدوماً فلا يعقل إلا بمعنى الإبقاء على العدم، والإبقاء على العدم يكفي فيه عدم الفاعل، والفرق معلوم بين عدم الفاعل وعدم الموجب وعدم العلة، وبين فاعل العدم وموجب العدم وعلة العدم، والعدم لا تفتقر إلى الثاني بل يكفي فيه الأول، فتبين بذلك الطرفان، وهو أن العدم المحض الذي ليس فيه شوب وجود، لا يكون لوجود ما، لا سبباً ولا مسبباً، ولا فاعلاً ولا مفعولاً أصلاً، فالوجود المحض التام الذي ليس فيه شوب عدم لا يكون سبباً لعدم أصلاً، ولا مسبباً عنه، ولا فاعلاً له، ولا مفعولاً.

أما كونه ليس مسبباً عنه ولا مفعولاً له فظاهر.

وأما كونه ليس سبباً له، فإن كان سبباً لعدم محض، فالعدم المحض لا يفتقر إلى سبب موجود، وإن كان لعدم فيه وجود فذلك الوجود لا بد له من سبب، ولو كان سببه تاماً وهو قابل لما دخل فيه عدم، فإنه إذا كان السبب تاماً والمحل قابلاً وجب وجود المسبب، فحيث كان فيه عدم فلعدم ما في السبب أو في المحل، فلا يكون وجوداً محضاً.

فظهر أن السبب تخلف حكمه إن كان لفوات شرط فهو عدم، وإن كان لفوات مانع فإنما صار مانعاً لضعف السبب، وهو أيضاً عدم فوته وكماله، فظهر أن الوجود ليس سبب لعدم المحض، وظهر بذلك القسمة الرباعية، وهو أن الوجود المحض لا يكون إلا خيراً.

تبين من ذلك أن كل شر في العالم لا يخرج عن قسمين: إما ألم وإما سبب الألم، وسبب الألم مثل الأفعال المسيبة المقتضية للعذاب، والألم الموجود لا يكون إلا لنوع عدم، كما يكون سببه تفرق اتصال، وتفرق الاتصال هو عدم التآليف والاتصال الذي بينهما هو الشر والفساد، وإما سبب الألم، وقد قررت في قاعدة كبيرة أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات، وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات. فصار أصل الذنوب عدم الواجب، وأصل الألم عدم الاتصال، ولهذا كان النبي ﷺ يعلمهم في خطبة الحاجة أن يقولوا:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(١) فيستعيذ من شر النفس الذي ينشأ عنه ذنوبها وخطاياها، ويستعيذ من سيئات الأعمال التي هي عقوباتها وآلامها، فإن قوله: «ومن سيئات أعمالنا» وقد يراد به السيئات من الأعمال وقد يراد به العقوبات، فإن لفظ السيئات في كتاب الله تعالى يراد به ما يسوء الإنسان من الشر وقد يراد به الأعمال السيئة قال تعالى:

﴿إِن تَمَسَّتْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقال تعالى:

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم] ومعلوم أن شر النفس هو الأعمال السيئة، فتكون سيئات الأعمال الشر والعقوبة الحاصلة بها، ليكون مستعيذاً بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال^(٢).

[١] انظر الصفحة (٣٦٩) حاشية (٢) من هذا الجزء.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٢/٢٣٧، ٢٨٨، ٤٢٣، ٤٧٧، ٥٢٢)، ومسلم (١/٤١٢)، =

فأمر بالاستعاذة من عذاب الآخرة وعذاب البرزخ، ومن سبب العذاب وهو فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، وذكر الفتنة الخاصة بعد الفتنة العامة - فتنة المسيح الدجال - فإنها أعظم الفتن كما في الحديث الصحيح:

«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال»^(١).

فصل: إذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقير إلى الله محتاج إليه، ليس فقيراً إلى سواه، فليس هو مستغنياً بنفسه ولا بغير ربه، فإن ذلك الغير فقير أيضاً محتاج، ومن المأثور عن أبي يزيد، رحمه الله:

(استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق). وعن أبي عبد الله القرشي أنه قال:

(استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون). وهذا تقريب وإلا فهو كاستغاثة العدم بالعدم، فإن المستغاث به إذا لم يخلق الله فيه قوة وحولاً فليس له من نفسه شيء، قال سبحانه:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقال تعالى:

﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

=وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣) و (١٠٣/٤) و (٢٧٥/٨ - ٢٧٨)، وابن ماجه (٩٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال».

وهو عند البخاري (١٠٣/٢)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٣٠) عن أبي هريرة أيضاً بذكر الدعاء فقط، أي دون قوله: «إذا فرغ أحدكم...» وهو كذلك عند بعض سالفى الذكر.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٩/٤، ٢٠)، ومسلم (٢٢٦٦/٤، ٢٢٦٧) عن هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة.

وورد نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٩٢/٣).

ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٤٠٧٧).

واسم العبد يتناول معنيين:

أحدهما بمعنى العابد كرهاً كما قال تعالى:

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم] وقال

سبحانه:

﴿وَلَهُ اسْتَلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقال تعالى:

﴿بَلْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَكُمْ قَدِينُونَ﴾ [البقرة] وقال

سبحانه:

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ٥].

والثاني: بمعنى العابد، وهو الذي يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور في قوله:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله تعالى:

﴿عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان] وقوله:

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقوله:

﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: ٨٣] وقوله سبحانه:

﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف] وقوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [ص: ٤٥] وقوله:

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم] وقوله:

﴿نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] وقوله تعالى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقوله:

﴿وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وهذه العبودية قد يخلو الإنسان

منها تارة، وأما الأولى فوصف لازم، فإذا أريد به جريان القدر عليه وتصريف الخالق له، فإن فقر المخلوق وعبوديته أمر ذاتي له لا وجود له بدون ذلك،

والحاجة ضرورية لكل المصنوعات المخلوقات، وبذلك هي آية لخالقها وفاطرها، إذ لا قيام لها بدونه، وإنما يعترف الناس في شهود هذا الفقر والاضطرار، وعزوبه عن قلوبهم في الاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير، وهو ربك وإلهك، قال تعالى:

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران] وعمامة السلف على أن المراد بالاستسلام استسلامهم له بالخضوع والذل، لا مجرد تصريف الرب لهم كما في قوله:

﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ١٥] وهذا الخضوع هو أيضاً لازم لكل عبد لا بد له من ذلك، وإن كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ربه والاستكبار، فلا بد له عند التحقيق من الذل والخضوع له، وهذا العلم والعمل هو أمر فطري ضروري، فإن النفوس تعلم فقرها إلى خالقها وتذل لمن افتقرت إليه، وغناه من الصمدية التي انفرد بها، فإنه يسأله من في السماوات والأرض، وهو شهود الربوبية بالاستغاثة والتوكل والدعاء والسؤال، ثم هذا لا يكفيها حتى تعلم ما يصلحها من العلم والعمل، وذلك هو عبادته والإنابة إليه.

فإن العبد إنما خلق لعبادة ربه وينيّب إليه، وذلك قدر زائد على مسأله والافتقار إليه، فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئته قائمة بقدرته وكلمته، محتاجة إليه فقيرة إليه، مسلمة له طوعاً وكرهاً، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن بربوبيته ورأى حاجته وفقره إليه، وصار سائلاً له متوكلاً عليه مستعيناً به، إما بحاله وإما بقاله، بخلاف المستكبر عنه المعرض عن مسأله، ثم هذا المستعين به السائل له إما أن يسأل ما هو مأمور به أو ما هو منهي عنه، أو ما هو مباح له.

فالأول: حال المؤمنين السعداء الذين حالهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة].

والثاني: حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفاراً كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف] - فهم مؤمنون بربوبيته مشركون في عبادته، كما قال النبي ﷺ لحصين الخزاعي:

«يا حصين كم تعبد؟» قال: سبعة آلهة: ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «فمن ذا الذي تعدّ لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء، قال: «أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها»، فأسلم، فقال: «قل: اللهم! اللهمني رشدي وقني شر نفسي» رواه الإمام أحمد وغيره^(١). ولهذا قال سبحانه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة] أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه لسؤالهم وإجابة دعائهم، وأنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر وفساقاً أو عصاة قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُنا فَلَمَّا فُجِّئْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِّلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس] ونظائره في القرآن كثيرة. ثم أمرهم بأمرين فقال:

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٤٤)، والترمذي - واللفظ له - (أبواب الدعوات) (باب ٧٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في قصة إسلام أبيه الحصين، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وإسناد أحمد صحيح، غير أنه بلفظ مختصر، أما إسناد الترمذي ففيه شبيب بن شيبه، وهو صدوق يهم في الحديث - كما قال الحافظ - . كما أنه من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين، وفي سماع الحسن من عمران نظر، إذ أنكرها الإمام أحمد وأبو حاتم، كما في «التهذيب» و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٠) . . . وأياً كان فإن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه، فيبقى الوهن فيه، والله أعلم.

فالأول: أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستغاثة.

والثاني: الإيمان بربوبيته وألوهيته وأنه ربهم وإلههم، ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة لأنه عقب آية الدعاء بقوله:

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاؤه سؤاله فقد تكون منفعة وقد تكون مضرة، قال تعالى:

﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَصَحَىٰ لَهُمْ أَعْلَهُمْ﴾ [يونس: ١١] وقال تعالى عن المشركين:

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مَا نُزِّلَتْ عَلَيْنَا مِنْ حِجَابٍ مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال] وقال تعالى:

﴿إِن تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِن تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩] وقال تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَأَنزَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَٰرِيقِ﴾ [١٧٥] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾ الآية [الأعراف] وقال:

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَدِدٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَقَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران] وقال النبي ﷺ لما دخل على أهل جابر فقال:

«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(١).

فصل : فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائماً في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه، فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة، وإلا فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضرراً عليه وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة، فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجعة، وهذا فقد عرف الله عباده برسله وكتبه، علموهم وزكوههم وأمروهم بما ينفعهم، ونهوههم عما يضرهم، وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له، كما أنه هو ربهم وخالقهم وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسراناً مبيناً وضلوا ضلالاً بعيداً، وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة ورجال ومال وغير ذلك، وإن كانوا فيهم فقراء إلى الله مستعينين به عليه مقرين بربوبيته، فإنه ضرر عليهم، ولهم بئس المصير وسوء الدار، وهذا هو الذي يعلق به الأمر الديني الشرعي والإرادة الدينية الشرعية، كما يعلق بالأول الأمر الكوني القدري والإرادة الكونية القدرية.

والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية، فإنه بين لهم هداهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وأعانهم على اتباع ذلك علماً وعملاً، كما منّ عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم، ومنّ على أكثر الخلق بأن عرفهم بربوبيته لهم وحاجتهم إليه، وأعطاهم سؤالهم وأجاب دعاءهم، قال تعالى:

﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن] فكل أهل

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٢)، ومسلم (٦٣٣/٢، ٦٣٤)، وأبو داود (٣١١٥، ٣١١٨)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (١٤٤٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة وفاة أبي سلمة رضي الله عنه، وليس جابراً كما وقع في الأصل.

السموات والأرض يسأله، فصارت الدرجات أربعة: قوم لم يعبدوه^(١)، وقوم طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلوا عليه^(٢)، والصنف الرابع الذين عبدوه واستعانوه فأعانهم على عبادته وطاعته، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقد بين سبحانه ما خص به المؤمن من قوله:

﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات].

آخر قاعدة التوحيد والإخلاص والتوكل والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام المنتخبين وسلم.

٧٣ - مسألة: ذكر الإمام الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه في كتابه المسمى بـ «الفردوس» قال ذكر الفصول من ذوات الألف واللام في الأحاديث الصحاح المروية عن النبي ﷺ محذوف الأسانيد، قال: مسند أنس:

«اللاعب بالشطرنج كآكل لحم الخنزير، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في دم الخنزير»، كذا أدلة الشطرنج في الموضوعين في الحديث.

وسئل رحمة الله عليه في رجلين اختلفا في الشطرنج قال أحدهما: هذه حرام، وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال، أيهما الصواب؟

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى: أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين، فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً أو غير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء على تحريمه كمالك وأصحابه،

[١] يعني: ولم يستعينوا به، وهؤلاء هم الصنف الأول.

[٢] هذا هو الصنف الثاني، والصنف الثالث غير مذكور ولعله سقط عند النسخ، وهم بلا شك: قوم استعانوا بالله تعالى لتحصيل رغباتهم وحوادثهم في الدنيا، لكنهم عرضوا عن عبادته تبارك وتعالى، فقضيت لهم حوائجهم لكن لا عافية لهم، والله أعلم.

وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعي .
وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال، بل توقف في تحريمه،
والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي، ذكر إجماع
الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي
موسى وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، ولم يحك عن الصحابة في ذلك
نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط، والبيهقي وغيره
من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد، قال البيهقي:
جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها، في أنه لا
يوجب ردّ الشهادة، وأما كراهة اللعب بها فقد صرح بها فيما قدّمنا ذكره وهو
الأشبه والأولى بمذهبه، والذين كرهوها أكثر، ومعهم من يحتج بقوله^(١).
وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه
كان يقول:

(الشطرنج ميسر العجم)^(٢). وروى بإسناده عن علي أنه مرّ بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال:

(﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء]؟ لأن يمسّ أحدكم
جمراً حتى يطفأ خير من أن يمسّها)^(٣) وعن علي قال:

[١] قول البيهقي - رحمه الله - هذا في «سننه الكبرى» (٢١٢/١٠) وكذا باقي أقوال
الصحابة الآتية .

[٢] أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨/٣) - وذلك من
نسخة مخطوطة في مكتبة المدرسة القادرية برقم (س ١٣٦ مصور) - وانظر كذلك «تفسير ابن
كثير» (٩١/٢). وهو مرسل - كما قال البيهقي - فجعفر بن محمد هذا هو الصادق وأبوه
محمد بن علي بن الحسين هو الباقر، وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام مرسلة،
كما في «التهذيب» و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٥).

[٣] أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسنادين:
الأول: منقطع بين ميسرة بن حبيب - وهو من الطبقة السابعة - وبين علي عليه السلام.
والثاني: من رواية سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن علي عليه السلام، وسعد والأصمغ
كلاهما متروك - كما في «التقريب» - .

(صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتلت)^(١) وعن علي أنه مرّ بمجلس من مجالس تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم وقال: (أما والله لغير هذا خلقتهم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم)^(٢) وعن مالك قال: «بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فوجد فيه شطرنج فأحرقها»^(٣) وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: (هو شرٌّ من النرد)^(٤) وعن أبي موسى الأشعري قال: (لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ)^(٥) وعن عائشة أنها كانت تكره الكبل وإن لم يقامز عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها^(٦). فهذه أقوال الصحابة لم يثبت عن صحابي خلاف ذلك. وروى البيهقي أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال:

١ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وفي إسناده ضعف وانقطاع.

٢ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسناد منقطع بين عمار بن أبي عمار وبين علي، وفيه أيضاً من لم أعرفه.

٣ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وقال: أخبرنا أبو الحسين أنبأنا الحسين ثنا عبد الله ثنا إسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها. قلت: وإسناده إلى الإمام مالك صحيح. وإسحاق بن البهلول له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (ص ٥١٨).

٤ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وإسناده لا بأس به لا ينزل عن مرتبة الحسن، من أجل أبي بدر شجاع بن الوليد، قال في «التقريب»: صدوق ورع له أوام.

٥ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب - وهو الزهري - (أن أبا موسى الأشعري قال.) والزهري لم يدرك أبا موسى الأشعري فروايته عنه مرسلة كما توضحه ترجمتهما.

٦ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج. قلت: عبيد الله بن أبي جعفر لم يدرك عائشة ولا أبا سعيد الخدري كما يتضح من تراجمهم، والله أعلم.

(دعونا من هذه المجوسية)^(١) قال البيهقي :

(وروينا في كراهة اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس)^(٢).

قلت: والكراهة في كلام السلف كثيراً أو غالباً يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد وإن لم يكن فيهما عوض.

وروي بإسناده من «جامع ابن وهب» عن أبي سلمة قال:

قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال يحيى (وحدثني عبد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم) بن محمد: هذه النرد ميسر، رأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال (ابن وهب: حدثني محمد بن أيوب، حدثنا أبو قنبل، عن عقبة بن) عامر:

(لأن أعبد صنماً يُعبد في الجاهلية أحب إليّ أن ألعب بذي الميسر) قال: هي عيدان كان يلعب بها في الأرض.

وإسناده عن فضالة بن عبيد قال: ما أبالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة.

وقد تقدم عن علي أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال:

﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء] فشبههم بعُباد الأصنام وقلب الرقعة عليهم وذلك لقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] والميسر يدخل فيه الشطرنج والنرد ونحوهما. وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال:

[١] أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسناد حسن، رجاله ثقات غير أبي شهاب الحنات الأصغر، واسمه عبد ربه بن نافع، قال في «التقريب»: صدوق بهم.

[٢] انظر: «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠).

«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(١). وفي «السنن» أنه قال:

«من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»^(٢). ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما:

إن الشطرنج شرّ من النرد. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم:

(النرد شرّ من الشطرنج).

وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض، فالنرد شرّ منه، وهو حرام حيثنّذ بالإجماع، وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شرّ من النرد، لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد، ولهذا يقال: الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر، فإن صاحب النرد يلعب ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل، فإفساد الشطرنج للقلوب أعظم من إفساد النرد، ولكن النرد كان معروفاً عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلّا بعد أن فتحوا البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس، ولهذا جاء ذكر النرد، وإلّا فالشطرنج شرّ منه إذا استويا في العوض أو عدمه.

نجزت المسألة وجوابها.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٧٠/٤)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، والإمام مالك (١٧٤٢)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وليس «بالنردشير»، وإسناده صحيح عند الإمام أحمد.

٧٤ - مسألة: ومن كلامه أيضاً تغمده الله تعالى برحمته في الرد على

الطائفة المرازقة وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه: قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١١٢﴾
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١١٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ ﴿١﴾ قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود
وجوه أهل البدعة والفرقة^(١) ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ
أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ
فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران] وفي الترمذي عن أبي أمامة
الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الخوارج:

«إنهم كلاب أهل النار»، وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ﴾^(٢). وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: صح الحديث في الخوارج من

[١] أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (برقم ٧٤)، وذكره السيوطي في
تفسيره «الدر المنثور» (٢/٦٣) معزواً أيضاً لابن أبي حاتم ولأبي نصر السجزي في «الإبانة»
وللخطيب في «تاريخه»، وقد بحث عنه طويلاً في «تاريخ الخطيب» فلم أجده، والله أعلم.
وقد ذكر له السيوطي أيضاً طريقين آخرين مرفوعاً بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
الأولى: عن ابن عمر وعزاها للخطيب في «رواة مالك» والديلمي.

والثانية: عن أبي سعيد الخدري وعزاها لأبي نصر السجزي في «الإبانة»، والله أعلم.
[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)، والترمذي (تفسير سورة آل
عمران)، وابن ماجه (١٧٦) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وليس عند ابن ماجه: ثم قرأ...
الآية. وقال الترمذي: حديث حسن.

عشرة أوجه، وقد خرجها مسلم في «صحيحه»، وخرج البخاري طائفة منها^(١)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع

= قلت: وهو كما قال، فرجاله ثقات غير أبي غالب - واسمه خزور - قال الحافظ: صدوق يخطئ..

لكن حديث أبي أمامة هذا صحيح، فله طريقان عنه عند أحمد بإسناد صحيح. وورد نحوه أيضاً بلفظ مختصر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٣٥٥، ٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٣).

[١] من تلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر الخوارج عن المعصوم رضي الله عنه:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣، ١٥، ٣٣، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣)، والبخاري (٤/١٠٨، ١٧٩)، و(٥/١١٠) و(٦/١١٥) و(٧/١١١) و(٨/٥٢، ١٧٨، ٢١٨)، ومسلم (٢/٧٤١ - ٧٤٦)، والإمام مالك (٤٧٨)، وأبو داود (٤٧٦٤، ٤٧٦٥)، والنسائي (٥/٨٧) و(٧/١١٨)، وابن ماجه (١٦٩).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٨١، ٨٨، ٩٢، ١٠٧، ١١٣، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠)، والبخاري (٦/١١٥) و(٨/٥٢)، ومسلم (٢/٧٤٦ - ٧٤٩)، وأبو داود (٤٧٦٣، ٤٧٦٧ - ٤٧٦٩)، والنسائي (٧/١١٩)، وابن ماجه (١٦٧).

وحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٨٦)، والبخاري (٨/٥٣)، ومسلم (٢/٧٥٠).

وحديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣٥٣ - ٣٥٥)، والبخاري - مختصراً - (٤/٥٦)، ومسلم (٢/٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٨٤)، والبخاري (٨/٥٢)، وابن ماجه (١٧٤).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٦)، ومسلم (٢/٧٥٠)، وابن ماجه (١٧٠).

وحديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١٩٧، ٢٢٤)، وأبي داود (٤٧٦٥)، وابن ماجه (١٧٥).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٣٨٠، ٤٠٤)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في صفة المارقة)، وابن ماجه (١٦٨).

وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢١، ٤٢٤)، والنسائي (٧/١١٩).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٦) وابن ماجه (١٧١).

وهو عند أحمد أيضاً (٢/١٩٩، ٢٠٩، ٢١٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وفي رواية: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^(١). والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع، يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق.

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار^(٢)، وطلب قتل السائب فهرب منه^(٣)، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٤) وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال:

= ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (١٤٥/٤).

ومن حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه (٣١/٥).

ومن حديث أبي بكر نفيح بن الحارث رضي الله عنه (٣٦/٥، ٤٢، ٤٤).

بالإضافة إلى حديثي أبي أمامة وابن أبي أوفى رضي الله عنهما المتقدمين في التعليق السابق.

١ انظر التعليق السابق، وبالأخص أحاديث أبي سعيد وعلي وابن عمر وسهل بن حنيف رضي الله عنهم أجمعين.

٢ وهم الذين ألّهوا علياً رضي الله عنه، وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقتهم بالنار وخذ لهم أخاديد عند باب مسجد بني كندة، وقيل: إنه أنشد:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً

وقد روى الإمام أحمد (٢١٧/١، ٢٨٢، ٣٢٢)، والبخاري (٢١/٤) و(٥٠/٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في المرتد)، والنسائي (١٠٤/٧) عن عكرمة قال: أتني علي بزنادقة فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم لنهي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله ولضربت أعناقهم لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٣ هو أبو السوداء، وكان من السابّة - الذين يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقاتل الله من عاداهما - فطلبه علي رضي الله عنه، قيل: إنه طلبه ليقتله فهرب منه.

٤ راجع الصفحة (١٢٤) حاشية (١) من هذا الجزء.

(خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر)^(١). ورواه عنه البخاري في «صحيحه»^(٢).

فصل: ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة، كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإذا كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إنها لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من عهد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف غيره، فهو أفضل.

وإن صلى خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصحّحون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه يصلي خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة بلا خلاف.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب وكما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحد: إنه لا تصح الصلاة إلا خلف من أعرف حاله. ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفوا لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة،

١ راجع الصفحة (١٢٤) حاشية (٢) من هذا الكتاب.

٢ انظر «صحيح البخاري» (٤/١٩٥)، وسنن أبي داود (٤٦٢٩).

وانظر كذلك الصفحة (١٢٤) حاشية (٣) من هذا الكتاب.

ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر، فالصلاة خلف المستور بها جائزة باتفاق علماء المسلمين.

ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله فقد خالف إجماع أئمة السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد شرب الخمر، وصلى مرة الفجر أربعاً وجلده عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.

فصل: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا لخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال:

﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة] وقد ثبت في الصحيح: أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطاهم^(١).

والخوارج المارقون من الدين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة رضوان الله عنهم، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال الناس، فقاتلهم

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١١٥/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نزول أواخر سورة البقرة، وفيه أن الله تعالى أجاب دعاءهم بقوله: «نعم». وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم (١١٦/١)، والترمذي (تفسير سورة البقرة). وفيه أن الله تعالى أجاب دعاءهم بقوله: «قد فعلت».

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٣/١، ٣٣٢) لكن ليس فيه قوله: «قد فعلت» لذا أخرته.

لدفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحلّ دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحلّ إلا بأمر الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم:

[١] جاء ذلك في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد جاء هذا اللفظ من طرق عديدة وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.
فمن أبي بكر نفع بن الحارث ﷺ، أخرجه الإمام أحمد (٣٧/٥، ٣٩، ٤٠، ٤٩)،
والبخاري (١/٢٤، ٣٥) و(١٩١/٢) و(١٢٦/٥) و(٢٣٥/٦) و(٩١/٨، ١٨٥)، ومسلم (٣/١٣٠٥ - ١٣٠٧)، وهو عند أبي داود أيضاً بلفظ مختصر (١٩٤٧، ١٩٤٨).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢/١٩١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٢/١٩٢) و(٥/١٢٦) و(٧/٨٣) و(٨/١٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).
وعن جابر ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣، ٣٧١)، ومسلم (٢/٨٨٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

ومن حديث عمرو بن الأحوص ﷺ، عند الترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال) و(تفسير سورة التوبة)، وابن ماجه (٣٠٥٥).
ومن حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٠)، وابن ماجه (٣٩٣١).

ومن حديث ابن مسعود ﷺ، عند ابن ماجه (٣٠٥٧).
وهو في «مسند الإمام أحمد» أيضاً عن الحارث بن عمرو المزني ﷺ (٣/٤٨٥).

وعن أبي الغادية الجهني ﷺ (٤/٧٦) و(٥/٦٨).

«كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١) وقال:

«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمة الله ورسوله»^(٢) وقال:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٣) وقال:

= وعن نبيط بن شريط رضي الله عنه (٣٠٥/٤).

وعن خريم بن عمرو السعدي رضي الله عنه (٣٣٧/٤).

وعن العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه (٣٠/٥).

وعن عم أبي مرة الرقاشي رضي الله عنه (٧٢/٥).

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٤١١/٥، ٤١٢).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٧٧/٢، ٣٦٠)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (أبواب البر والصلوة) (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)، وابن ماجه (٣٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه (٤٩١/٣).

وعن سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه (١٦٨/٤)، ولفظ حديث سفيان: «... وإن المؤمن على المؤمن حرام...».

[٢] أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٠٢/١)، والنسائي (١٠٥/٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرج نحوه عن أنس أيضاً الإمام أحمد (١٩٩/٣، ٢٢٥)، والبخاري (١٠٢/١)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة)، والنسائي (٧٥/٧، ٧٦) و(١٠٩/٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٥، ٤٧، ٤٨، ٥١)، والبخاري (١٣/١) و(٣٧/٨)، (٩٢)، ومسلم (٢٢١٣/٤، ٢٢١٤)، وأبو داود (٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، والنسائي (١٢٤/٧)، (١٢٥)، وابن ماجه - بلفظ آخر وبالمعنى نفسه - (٣٩٦٥) عن أبي بكر نفيح بن الحارث رضي الله عنه، باللفظ المذكور، ولفظ: «إذا تواجه المسلمان...».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤٠١/٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨)، والنسائي (١٢٤/٧) - (١٢٦)، وابن ماجه (٣٩٦٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
وورد نحوه عن أنس رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٩٦٣).

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) وقال:

«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٢).

وهذه الأحاديث كلها في «الصحاح»، وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ:

«إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في «الصحاحين»^(٣). وفيهما أيضاً من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد:

إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم^(٤)، فهؤلاء البديون فيهم من قال لآخر منهم: أنت منافق، ولم يكفر

١] جاء ذلك في خطبة حجة الوداع، وقد تقدم ذكرها قبل ثلاث تعليقات فراجعها هناك في أحاديث أبي بكره وابن عباس وابن عمر وأبي الغادية الجهني وعم أبي مرة الرقاشي ﷺ أجمعين.

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٨/٢، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١٤٢)، والبخاري (٩٧/٧)، ومسلم (٧٩/١)، والإمام مالك (١٨٠١)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب في من رمى أخاه بكفر) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٩٧/٧) عن أبي هريرة.

٣] أخرجه الإمام أحمد (١٠٥، ٧٩/١)، والبخاري (١٩/٤) و(١٠/٥)، و(٨٩) و(٦/٦) و(٦٠) و(٥٤/٨)، ومسلم (١٩٤١/٤)، وأبو داود (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، والترمذي (تفسير سورة الممتحنة) عن علي ﷺ.

وأخرج هذه القصة أيضاً بلفظ مختصر عن جابر ﷺ الإمام أحمد (٣٥٠/٣)، وعن ابن عمر (١٠٩/٢). وهي مذكورة في كتب التفسير عند الكلام على سورة الممتحنة، انظر مثلاً «تفسير ابن كثير» (٣٤٤/٤ - ٣٤٦)، وكذلك «سيرة ابن هشام» (٤٠/٤).

هذا وقد أخرج الإمام أحمد (٢٩٥/٢)، وأبو داود (٤٦٥٤) عن أبي هريرة ﷺ، قول النبي ﷺ: «إن الله اطلع على أهل بدر...» دون ذكر القصة.

٤] حديث قصة الإفك أخرجه الإمام أحمد (١٩٤/٦ - ١٩٧)، والبخاري (١٥٤/٣) - (١٥٧) و(٥٥/٥ - ٦٠) و(٥/٦ - ٩)، ومسلم (٢١٢٩/٤ - ٢١٣٦)، وابن جرير (٦٣/١٨) - (٦٧)، وابن إسحاق - انظر «سيرة ابن هشام» (٣١٠/٣ - ٣١٥) عن أم المؤمنين عائشة =

النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة. وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ لما أخبره وقال:

«يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ^(١)، ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولاً، ظن جواز قتل ذلك القاتل، لظنه أنه قالها تعوداً، فهكذا السلف الذين قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، كلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْنِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْقَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ (سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة، فأعطاه، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه، وسأله أن

= رضي الله عنها في سياق طويل فيه اللفظ أعلاه.

وجاء الحديث في سياق آخر دون هذا اللفظ عن عائشة أيضاً، عند البخاري (١١/٦) - (١٣)، ومسلم (٢١٣٧/٤)، والترمذي (تفسير سورة النور)، وابن جرير (٦٦/١٨). ومن حديث أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة، أخرجه الإمام أحمد (٣٦٧/٦)، والبخاري (١٢٣/٤) و(٦٠/٥) بسياق أقصر.

وأخرج طرفاً من القصة عن عائشة أيضاً الإمام أحمد (٣٠/٦، ٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٧٣٥، ٥٢١٩)، والترمذي (تفسير سورة النور)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٧)، والبخاري (٨٨/٥) و(٣٦/٨)، ومسلم (٩٦/١، ٩٧)، وأبو داود (٢٦٤٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعط ذلك) وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم، حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً^(١). وثبت في «الصحيحين»:

لما نزل قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»
﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هاتان أهون»^(٢).

١] أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥، ٢٨٤)، ومسلم (٢٢١٥/٤)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته)، وابن ماجه (٣٩٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه - بالثلاثة المذكورة نفسها - أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٥).

وهو عند الإمام مالك (٥٠٣) من حديث عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. وورد نحوه من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٠٨/٥)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته)، والنسائي (٢١٧/٣). ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظ آخر وفيه ثلاثة أخرى وهي: «أن لا يهلك أمتي بالسنة، وأن لا يهلك أمتي بالفرق، وأن لا يجعل بأسهم بينهم» أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٥، ١٨٢)، ومسلم (٢٢١٦/٤). ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: «أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، وأن لا يهلكهم بالفرق، وأن لا يجعل بأسهم بينهم» أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥١).

وفي الباب عن شداد بن أوس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/٤) بالثلاثة المذكورة نفسها أولاً في حديث ثوبان.

وعن أنس أيضاً - بالثلاثة الأولى - عند الإمام أحمد (١٤٦/٣، ١٥٦).

وفي الباب أيضاً عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعضهم فمنعنيها» أخرجه الإمام أحمد (٣٩٦/٦) وفي إسناده مجهول.

٢] الحديث ليس في «الصحيحين» كليهما - كما قال شيخ الإسلام - بل في أحدهما فقط، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٣)، والبخاري (١٩٣/٥) و(١٥٠/٨، ١٧١)، =

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد»^(١) وقال: «الشیطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والناحية»^(٢).

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإذا رأى بعضهم ضالاً أو غاويماً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين وآه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعم بكاتب الله وسنة رسوله، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله الأفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة،

= والترمذي (تفسير سورة الأنعام) عن جابر بن عبد الله ﷺ. وليس هو عند مسلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولفظه عند الترمذي: «... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلکم المؤمن». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وهو كما قال. وأما قوله: «يد الله مع الجماعة» فقد أخرجه الترمذي (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح. وفي الباب غيره أيضاً.

[٢] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢٣٣/٥، ٢٤٣) عن معاذ بن جبل ﷺ، وفي إسناده رجل لم يسم.

وأخرج نحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ، بلفظ: «... عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» الإمام أحمد (١٩٦/٥) و(٤٤٦/٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢) وإسناده لا بأس به إن شاء الله، وهو يعضد حديث معاذ الأول.

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ^(١) وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي محمد ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم^(٢)، وأما إذا ولي غيره بغير أمره، وليس في تركه الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذا للجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد ردّ بدعة ببدعة، حتى إن المصلي للجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس:

(من أعادها فهو مبتدع). وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته، لا يعيد، حتى المتيّم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحجوس وذوو الأعذار النادرة، والمعتادة المتصلة والمنقطعة، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلّوا بغير ماء

[١] أخرجه الإمام أحمد (١١٨/٤، ١٢١) و(٢٧٢/٥)، ومسلم (٤٦٥/١)، وأبو داود (٥٨٢ - ٥٨٤)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب من أحق بالإمامة)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ. وفيه تنمة: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». وعند النسائي تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلّم بالسنة، وليس عند ابن ماجه «أعلمهم بالسنة».

[٢] حديث الثلاثة الذين خلفوا صحيح ثابت متفق على صحته، أخرجه الإمام أحمد (٤٥٥/٣ - ٤٥٩) و(٣٨٧/٦ - ٣٩٠)، والبخاري (١٣٠/٥ - ١٣٥، ٢٠٨، ٢٠٩)، ومسلم (٢١٢١/٤ - ٢١٢٩) مطولاً.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (تفسير سورة التوبة)، والنسائي (٢/٥٤) و(١٥٢/٦ - ١٥٤).

وهو عند ابن إسحاق في السيرة - انظر «سيرة ابن هشام» (١٧٥/٤ - ١٨١) -، وابن جرير (٣٧/١١ - ٤٠) كلهم عن كعب بن مالك ﷺ، وهو أحد هؤلاء الثلاثة، والآخران هما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهما.

ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة^(١)، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء.

فعمر وعمار - رضي الله عنهما - لما أجنبا، وعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة، لم يأمرهما بالقضاء^(٢).

وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء^(٣).

١ تقدم الحديث في (٤٣٦/١) الحاشية (٢) وتقدم هناك أن الصحيح من مذاهب العلماء أن الصلاة في تلك الحال واجبة، ولا تجب إعادتها بعد ذلك، وقد وعدنا بمزيد من الإيضاح في حينها وما نحن نقول: إن في هذه المسألة أربعة أقوال:

أولها: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال المزني، ومن المالكية سحنون، ورجحه النووي من أصحاب الشافعي - كما في شرح مسلم -.

الثاني: تجب الصلاة وتجب الإعادة، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه.

الثالث: لا تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو مذهب مالك.

الرابع: لا تجب الصلاة وتجب الإعادة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي.

قلت: بالنسبة للقولين الثالث والرابع يردهما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في الحديث المشار إليه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

أما القول الثاني فإن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على ذلك، وبهذا أجاب أصحاب القول الأول.

ثم إنا نقول: إن الصلاة في حالتهم تلك - أي بغير وضوء ولا تيمم - لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو لا تكون، فإن قلنا: إنها غير صحيحة تعارض هذا مع فعلهم وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك عليهم كما تقدم، وإن قلنا: إنها صحيحة فليَمَّ الإعادة إذن؟

فإذا علمت هذا تبين لك أن الحق هو ما قررناه سابقاً من أن الصلاة في تلك واجبة ولا تجب الإعادة بعد ذلك، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/٤ - ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦)، والبخاري (٨٧/١، ٩٠)، ومسلم (٢٨٠/١، ٢٨١)، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٦)، والنسائي (١٦٦/١، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أو عن أبي موسى الأشعري عن عمار. وفي رواية في «المسند» أن الحادثة كانت بين عمار وابن مسعود بدلاً من عمر.

٣ هكذا جاء في الأصل (... يجنب ولا يصلي...) وهو خطأ، والصواب أنه كان يجنب ويصلي بغير طهور، أي بغير وضوء ولا تيمم، وإنما قلنا هذا لورود نص الحديث بذلك عند أحمد (١٤٦/٥)، وأبي داود (٣٣٣).

وجاء في رواية لأبي داود (٣٣٢) قوله: «فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست...» بمعنى أمكث خمسة أيام أو ستة أصلي بغير طهور، وليس معناه لا أصلي، =

والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصوم والصلاة، ولم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الميل الأبيض من الميل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا فظنوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ولم يأمرهم بالقضاء^(١).

والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات^(٢).

والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت إلى الكعبة وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ، لم يأمرهم بإعادة ما صلوا^(٣)، وإن كانوا أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

=لتصريح الرواية الأخرى (٣٣٣) بذلك.

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم...» وقد تقدم تخريجه في بداية الكتاب الصفحة (٢٤).

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٧/٤)، والبخاري (٢٣١/٢) و(١٥٦/٥)، ومسلم (٢/٧٦٦) وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (تفسير سورة البقرة)، والنسائي (١٤٨/٤) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢٣١/٢) و(١٥٦/٥)، ومسلم (٧٦٧/٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

٢] تقدم حديث المسيء صلاته في بداية هذا الجزء، صفحة (٧٥) حاشية (١).

٣] كانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة هي صلاة العصر، كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٨٣/٤)، والبخاري (١٥١/١، ١٠٤) و(١٥٠/٥) و(١٣٤/٨)، ومسلم (٣٧٤/١) - بلفظ مقارب -، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في ابتداء القبلة) و(تفسير سورة البقرة).

وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً النسائي (٢٤٢/١، ٢٤٣) و(٦٠/٢)، وابن ماجه (١٠١٠) لكن ليس فيه تصريح أن أول صلاة هي العصر، وكذا ليس هذا التصريح عند مسلم. والمهم أن الخبر لم يبلغ أهل قباء إلا في صلاة الفجر كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (١٠٥/١) و(١٥١/٥، ١٥٢) و(١٣٣/٨)، ومسلم (٣٧٥/١) والإمام مالك (٤٥٩)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في ابتداء =

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق التعبد قبل البلاغ، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ، والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء] وقوله تعالى: ﴿لَئِنَّا لَيَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»^(١) فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق].

فصل: أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلمون وجزموا به فهو يقطع به وإن كان الله قادراً على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم: أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال: إن الله لا

=القبلة) و(تفسير سورة البقرة)، والنسائي (٢٤٤/١) و(٦١/٢).

ومع ذلك لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، وهذا هو موضع استدلال شيخ الإسلام، أما قوله (بمكة والحبيشة) فهو واضح في أن الخبر لم يبلغهم إلا بعد أهل قباء لبعدهم ومع هذا لم يؤمروا بالإعادة أيضاً، والله أعلم.

[١] جاء الحديث بلفظ: «... ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة» أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٤)، والبخاري (١٧٤/٨)، ومسلم (١١٣٦/٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وورد نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٢١١٤/٤). وطرف منه - أعني قوله: «لا أحد أغير من الله... لا أحد أحب إليه المدح من الله» - أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/١)، (٤٢٥، ٤٣٦)، والبخاري (١٩٤/٥، ١٩٦) و(١٥٦/٦) و(١٧١/٨)، ومسلم (٢١١٣/٤)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٩٧).

يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم، وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض وغير الأرض والسموات، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والذين يكرهون القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم، ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكننا أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف، فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويستثنون في أعمال البر فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله، ومراد من قال ذلك من السلف الاستثناء، إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، فاستثنى لذلك، أو للشك في العاقبة، أو استثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أولئك يزكي أحدهم نفسه، فكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكروهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن أحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقرّ بهذه الكلمة فقد أقرّ بأمر عظيم في الدين، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال، لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته، ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، وروى عن النبي ﷺ أنه قال:

«سب أصحابي ذنب لا يغفر» وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة^(١)، وهو مخالف للقرآن، لأن الله - تعالى - قال:

[١] ليس لهذا الحديث أصل، ولم يروه أحد كما قال شيخ الإسلام، وقد ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١١٤٥) ولم يغرّه لأحد ونقل قول شيخ الإسلام أنه موضوع.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

هذا في حق من لم يتب، وقال في حق التائبين:

﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

فثبت بكتاب الله وسنة رسوله أن كل من تاب تاب الله عليه، ومعلوم أن من سبَّ الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو معلم، أو مفتر، وتاب تاب الله عليه.

وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ إسلامهم^(١). منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ^(٢)، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتدَّ وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم، وبايعه النبي ﷺ على ذلك^(٣).

= وأورده أيضاً الفثني الهندي في «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٢) ونقل قول السيوطي في «الذيل» بأن ابن تيمية قال: إنه موضوع وتبعه السيوطي.

١ [ذلك أنهم في حال كفرهم، معذرون بالعداوة (ز)].

٢ أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، اسمه المغيرة وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة. وأما قصة إسلامه فقد ذكر أصحاب السير والمغازي أنه أسلم عام الفتح إذ خرج متنكراً فتصدى لرسول الله ﷺ فأعرض عنه فتحول إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، قال: فقلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه، فأسلمت وخرجت معه حتى شهدت فتح مكة وحينئذ، فلما لقينا العدو بحنين اقتحمت عن فرسي ويدي السيف صلثاً والله يعلم أنني أريد الموت دونه وهو ينظر إليّ، فقال العباس: يا رسول الله أخوك وابن عمك أبو سفيان فارض عنه، قال: «قد فعلت، فغفر الله له كل عداوة عادانيها» ثم التفت إليّ فقال: «أخي لعمرى» فقبلت رجله في الركاب.

انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٤٢ - ٤٤)، «تاريخ الطبري» (٣/٥٥٨ - ٥٦٠، ٥٩٢)، «البداية والنهاية» (٤/٢٨٧، ٣٢٧)، «صفة الصفوة» (١/٥١٩ - ٥٢١)، «الإصابة» (٤/٩٠).

٣ أخرج أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (١٠٧/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ - قلت: يعني الوحي - فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان ﷺ فأجاره رسول الله ﷺ). وإسناده حسن رجاله ثقات غير علي بن الحسين بن واقد، وهو صدوق بهم كما في «التقريب».

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً، فإذا تاب وصار يحبهم ويشني عليهم ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات، ومن ظلم إنساناً فقفذه أو اغتابه ثم تاب قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه، وإن قذفه واغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا ينبغي أن يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته، كما قال الحسن البصري:

كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته.

فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السيئات. كما أن الكافر الذي كان يَسُبُّ النبي ﷺ ويقول: إنه كذاب، إذا تاب فشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق، وصار يحبه ويشني عليه ويصلي عليه، كانت حسناته ماحية لسيئاته، والله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون، وقد قال تعالى:

= وأخرج أيضاً أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (١٠٥/٧) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال: زعم الشَّدي عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحو الحديث السابق. وأورده شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٠٩) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قلت: هو صحيح باعتضاده بحديث ابن عباس السابق أما بنفسه ففيه نظر - والله أعلم - فإن أحمد بن المفضل وأسباط بن نصر والشَّدي - وهو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن - في حفظ كل منهم شيء - كما في تراجمهم من «التقريب» - لكن قد احتج بكل واحد منهم مسلم في «صحيحه»، وقد يكون هذا الإسناد على شرط مسلم، فلم أستطع معرفة ذلك فإنه يتطلب أولاً معرفة ما إذا كان مسلم قد احتج بكل واحد منهم - وقد تحقق هذا - وثانياً معرفة ما إذا احتج بكل واحد في روايته عن شيخه المذكور في إسنادنا هذا، والله أعلم. وعلى كل حال فقصه عبد الله بن سعد بن أبي سرح هذه صحيحة مستفيضة عند أهل العلم، وقد ذكرها أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٥١/٤) - وغيره. وأورد لها شيخ الإسلام في «الصارم» طرقاً كثيرة وقال: وهي مما اتفق عليه أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل. اهـ.

﴿حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ
شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [غافر].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه

وسلم.



٧٥ - مسألة: وسئل: الشيخ تقي الدين رحمة الله تعالى عليه عن رجل يزعم أنه شيخ ومن أولاد المشايخ، ويجلس على سجادة ويتوّب الناس، ثم إنه يأمر الفقراء بأكل الحية وبمسكها، وإذا قصدوا أكلها أكلوها في حضرة الشيخ، ويسيل دمها على لحاهم، ثم يأمرهم بالدخول في النار ويأكلوا منها، ويأخذ الشيخ عصاً يعصر منها دماً أو سمناً، ويتوب النساء حتى يخرجن مولهين، ويحاضر الشيخ النساء ويزعم أنه من السادات العلماء المتصلين بالله تعالى، وأن ذلك كله من الكرامات الربانية، فهل ذلك كله أفعال ربانية أو شيطانية؟ وهل السلف فعلوا ذلك أم لا؟ وهل يحل فعل ذلك أم لا؟ وهل يحل لمسلم إكرام من كانت هذه أفعاله أو مجالسته أم لا؟ وكل ذلك بدعة محضة أو لا؟ أفتونا رحمكم الله. وأوضح عن كل فصل، فإن هذه البدع قد فشت في البلاد واستحوذ الشيطان على قلوب جماعة كثيرة، أفتونا ماجورين مثابين.

فأجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، من أمر الناس بأكل الحيات أو العقارب أو الزنابير أو غير ذلك من الخبائث التي حرمها الله ورسوله، وجعل كل ذلك من كرامات الأولياء، فهو مبتدع ضال مستحق للعقوبة التي تزجره وإمساكه عن ذلك، فإن المسلمين متفقون على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به ورسوله، ولا هو من كرامات الأولياء، بل ذلك محرّم عند جمهور علماء المسلمين، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الحية والعقرب^(١)،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨/٢، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٧٧)، والبخاري (٢/٢١٢) و(٩٩/٤)، ومسلم (٢/٨٥٧ - ٨٥٩)، والإمام مالك (٧٩٢، ٧٩٣)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٥/١٨٨ - ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». وورد من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عند البخاري (٢/٢١٢)، ومسلم (٢/٨٥٨)، والنسائي (٥/٢١٠).

وفي رواية لمسلم ذكر الحية وجعلها ستاً. وجاء ذكر الحية بدلاً من الغراب مرةً ومن العقرب أخرى في حديث ابن عمر عند الإمام أحمد (٢/٥٠، ٥٢).

وثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتل الحيات^(١)، ولم يتقدم لأحد من أهل الخير [أمر] لأحد من أتباعهم بأكل الحيات، ومن أكل الحيات والعقارب والزنابير والميتة والعدرات وغير ذلك من هؤلاء المنتسبين إلى الفقر والتولّه، فإن الشيطان يدخل فيهم حتى يأكلوا ذلك، ثم يفعلون ما حرمه الله ورسوله، فلا يأكلون طيباً ولا يعملون صالحاً، وهؤلاء خالفوا أمر الله، فإن النبي ﷺ قال:

«إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]»^(٢) وهؤلاء خالفوا أمر الله فلم يأكلوا طيباً ولم يعملوا صالحاً.

= ومن حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ حديث ابن عمر، عند الإمام أحمد (٣٣/٦)، ٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦١)، والبخاري (٢/٢١٢) و(٩٩/٤)، ومسلم (٢/٨٥٦، ٨٥٧)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)، والنسائي (٥/١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).
 وورد ذكر الحية فيه عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.
 وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد ؓ، عند الإمام أحمد (٣/٣)، وأبي داود (١٨٤٨)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)، وابن ماجه (٣٠٨٩).
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١/٢٥٧).
 وعن أبي هريرة ؓ أخرجه أبو داود (١٨٤٧).
 وأخرجه الإمام مالك (٧٩٤) عن عروة بن الزبير، يعني مرسلًا.

١ من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٩/٢، ١٢١)، والبخاري (٩٧/٤)، ومسلم (٤/١٧٥٢، ١٧٥٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذي (أبواب الصيد) (باب في قتل الحيات)، وابن ماجه (٣٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطَّفَيْتَيْنِ والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحَبْل» ولفظ البخاري «فإنهما يطمسان البصر».

و(ذو الطفيتين) من الحيات ما على ظهره خطان أبيضان. (الأبتر) نوع من الحيات لا ذنب له أو قصير الذنب. (الحَبْل) هو الجنين، أي أنهما يسقطانه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٨)، ومسلم (٢/٧٠٣)، والترمذي (تفسير سورة البقرة) من حديث أبي هريرة ؓ. ولفظه: «يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين... الحديث».

وكذلك من أمر مرديه بدخول النار، فهو شيخ ضال مبتدع، غايته أن يكون معه شياطين يلبس المرید حتى يدخل النار، ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيء، واليقين ما يحضر معه الملائكة الذين يطردون الشياطين، فإذا حضر هؤلاء عند أهل العلم والإيمان بالله ورسوله، المتبعين لمحمد ﷺ باطناً وظاهراً، فدخل أحدهم النار احترق، لأن شياطينه [التي] كانت تلبسه تهرب حيثئذ، وإذا قرأ عليهم الصادق آية الكرسي مرات بقلب صادق هربت شياطينهم وأحرقتهم النار، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد من الصالحين معهم. هذا إن كان أحدهم يأكل الحية ويدخل النار بالحال الشيطاني.

وأما من يفعل ذلك بالمحال البهتاني، فهؤلاء يصنعون حيلاً وأدوية كحجر الطلق^(١) ودهن الضفادع وقشور النارج، وغير ذلك من الأدوية المعروفة عند من يعاني ذلك. وكذلك ما يظهره من الدم والزعفران واللاذن^(٢) والسمن من يكون عن حال شيطاني، ومن يكون عن حال بهتاني.

وأما توليه النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقل أحدهم ويبقى مسلوب العقل، فهذا من المحرمات التي يستحق فاعلها غليظ العقوبات، فكل من قصد أن يزيل عقله بسبب من الأسباب فإنه آثم عاصٍ معتد، حتى قد حرم الله ما يزيل العقل بعض يوم كشراب الخمر، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى كثيرها، مع ما في الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟!

ولهذا إنما يتوله أحدهم إذا لبسه الشيطان، وإن يمتن منه صار لا يعقل، وإن كان يعتره بعض الأوقات أو يعتره في حال السماع كان بمنزلة المجنون الذي يصرع في بعض الأوقات، ولهذا يتكلم الشياطين على لسان أحدهم إذا أخذه الحال

[١] حجر الطُّلُق: حجر براق شفاف ذو أطباق، يتشظى إذا دُق صفائح، ويطحن فيكون مسحوقاً أبيض يذرّ على الجسد فيكسبه برداً ونعومة.

[٢] اللَّادُن: جنس جُنْبِيَّة من الفصيلة اللَّادُنِيَّة، يستخرج منه صمغ راتينجي يعلِّك ويستعمل عطراً ودواءً.

الشيطاني وقت السماع، كما يتكلم الجني على لسان المصروع: ويتكلم أحدهم بكلام لا يعرفه، بلغات لا يحسنها، كما يسمع من المصروع، وإذا فارقه الحال الشيطاني لم يدر ما تكلم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلت كذا وقلت كذا، وهو لا يعرف بشيء من ذلك، كما يقول للمصروع: قلت كذا وقلت كذا والمصروع لا يعرف شيئاً مما تكلم به الشيطان على لسانه، ولهذا لا تأتيهم الأحوال الشيطانية عند أمر الله به ورسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتيهم عند المنكرات التي لا يحبها الله ورسوله، وكلما كان الشر أعظم كان الحال الشيطاني أقوى، فإذا سمعوا مزامير الشيطان، وحركوا الأردن، وتراقصوا كالذباب، ومزقوا الثياب، وارتفعت الأصوات كرجاء البعير وخوار الثيران، وثار الأرواح المنتنة، وحضر النساء والمردان، وتنزل عليهم الشياطين وجند إبليس اللعين، فسقامهم الشراب الشيطاني، وسلبهم الحال الإيماني، حتى لو أراد أحدهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلي بخشوع لما أطاق ذلك، بل كثير منهم يعيطون في الصلوات بالشخير والنخير والصوت الذي يشبه نهيق الحمير، وإن صلوا صلوا بقلوب غافلة لاهية، صلاة لا يذكرون الله فيها إلا قليلاً، ينقرونها نقرأ كما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١):

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).
ثم من هؤلاء من يباشر النجاسات ويأوي إلى القمامين^(٣) والمراحيض والحمامات، ومنهم من يعاشر الكلاب والحيات، وهم مقصرون فيما أمر الله به ورسوله من الطهارة: طهارة الحدث والخبث، ومن قراءة القرآن وتدبر معانيه، ومعرفة حديث النبي ﷺ واتباع سنته، وقد قال تعالى:

[١] وهذه الأحوال تشاهد عند الكثير ممن يدعي التصوف، ويضربون أنفسهم بالشيش والخناجر. وقد شاهدنا بعضهم في البقاع هذه السنة ١٤٢٠هـ من الهجرة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.]

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٧٢) حاشية (١) من هذا الجزء.

[٣] مكان القمامة، وكانت محال تسمى (القميم) يوضع فيها ما يجمع من النجاسات، وتحرق في الحمامات بدمشق.]

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فَأَمَرَ مَنْ ادعى محبة الله باتباع نبيه، وضمن لمن اتبع نبيه أن يحبه، وهؤلاء من أبعد الناس عن متابعة الرسول، وهم بأعداء الله الملحدون أشبه منهم بأوليائه المتقين، ووضف ما في هؤلاء من العيوب والقبايح لا يتسع لهم هذا المكتوب، فمن اعتقد في هؤلاء أنهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبيين، فهو من أضل العالمين، وأبعدهم عن دين الإسلام الذي بعث به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ولكن التبست أحوالهم على كثير من الناس لما يرونه أحياناً من أحدهم من نوع كاشفة، وتصرف خارج عن العادة، وهم في ذلك من جنس الكهان والسحرة التي كانت الشياطين تنزل عليهم، قال تعالى:

﴿هَلْ أُتَيْتُمْ عَلَىٰ مَن نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٢٢١﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾

[الشعراء] ولهذا لا يوجد من هؤلاء إلا من هو خارج عن الكتاب والسنة، وإذا صدق مرة في مكاشفته فلا بد أن يكذب مرة أخرى، وإن لم يتعمد هو الكذب لكن شيطانه الذي يلقي في قلبه ما يلقي وهو يكذب، كما كان يجري لمثل عبد الله بن صياد الذي ظن بعض الصحابة أنه الدجال ولم يكن هو الدجال، ولكن كان من جنس الكهان، ولهذا لما خبا له النبي ﷺ سورة الدخان قال:

«قد خبأت لك خبيثاً»، فقال: الدخ الدخ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم:

«اخساً فلن تعدو قدرك» يريد: إنك من جنس الكهان الذي يقترن بأحدهم

شيطان، وقال له:

«ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، وذلك عرش الشيطان، وقال له:

«ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادق وكاذب^(١)، وهؤلاء الذين يقترن بهم الجن في

غير ما أمر الله به ورسوله ثلاثة أصناف بحسب قرنائهم من الجن:

[١] حديث ابن صياد هذا أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (٩٦/٢) و(٣٢/٤) و(١١٣/٧)، ومسلم (٢٢٤٤/٤، ٢٢٤٦)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في ذكر ابن صياد) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه وقال له: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. قال: «ترى عرش إبليس على البحر»، وإنما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٦٦/٣، ٨٢، ٩٧)، ومسلم (٢٢٤١/٤) =

فمنهم من هو كافر وشيطانه كافر، كاليونسية الذين ينشدون الكفریات
كقولهم:

تعالوا نخرب الجامع ونجعل فيه خمارة
نخرب خشب المنبر ونجعل منه طنبارة
ونحرق ورق المصحف ونجعل منها^(١) أوتاره
وقولهم:

وأنا حميت الحمى وأنت سكنت فيه وأنا تركت الخلائق في بحار التيه
وموسى على الطور لما خرّ لي ناجى وصاحب يثرب^(٢) أنا جبتوه حتى جا
وقولهم:

أنت إله وأنا في جانبك رب خلقك تعذب، وخلقى ما عليهم ذنب
وأمثال هذه الكفریات.

ومنهم من يكون جنّه فساقاً، كالذين يجتمعون اجتماعاً محرماً، بالنسوان
والمردان، ويتواجدون في سماع المكاء^(٣) والتصدية الذي يشبه سماع عباد

= والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في ذكر ابن صياد).
وجاء حديث ابن صياد هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/١)،
ومسلم (٢٢٤٠/٤).
ومن حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٦٨/٣، ٣٨٨)، ومسلم (٢٢٤١/٤).
ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٥).
وأما قوله: (ظن بعض الصحابة أنه الدجال) فمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في
حديث ابنه عبد الله المتقدم، ومنهم جابر رضي الله عنه كما عند البخاري (١٥٨/٨)، ومسلم (٤/
٢٢٤٣)، وأبي داود (٤٣٣١)، ومنهم ابن عمر كما عند أبي داود (٤٣٣٠)، ومنهم أبو ذر
رضي الله عنه كما في «المسند» (١٤٨/٥).

١ في الأصل (منه).

٢ في الأصل (أثرب).

٣ [أي: التصفيق].

الأوثان، إذا كانوا مصدقين بتحريم ما حرمه الله ورسوله، وفعلوا الكبائر مع اعتقاد تحريمها فهم فساق.

وصنف ثالث: جهال مبتدعون فيهم ديانة، فيهم زهد وعبادة وتعظيم لدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشريعته، والتبست عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنوها كرامات الأولياء، وأن من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقين، ولو علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسوله لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهؤلاء ضلال، ومن أكابر هؤلاء من تحمله الشياطين وتذهب به عشية عرفة إلى عرفات، وترجع به في تلك الليلة وهو لم يحرم ولم يلبّ ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يفض إلى مزدلفة ولا رمى الجمار، بل ويقف بعرفات بشيابه، ومعلوم أن هذا ليس من العبادات التي يحبها الله ورسوله، بل قد رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعرفة قوماً عليهم الثياب فطلب عقوبتهم، وهذا بمنزلة من حملته الشياطين إلى الجامع فصلى مع الناس بلا وضوء، أو إلى غير القبلة.

ولو كان هؤلاء عالمين بدين محمد ﷺ متبعين له لعلموا أن هذا الحمل إلى عرفات على هذا الوجه من أحوال الشياطين، لا من كرامات أولياء الله المتقين.

ويسط الكلام في هذا الباب وما فيه من الخطأ والصواب، والفرق بين كرامات أولياء الله المتقين وبين أحوال أتباع الشياطين، لا يتسع له هذا الجواب^(١).

[١] راجع في هذه المسألة ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» طبع المكتب الإسلامي بتخريج الألباني وتحقيق الشاويش. فقد أجاد فيها وأفاد رحمه الله وجزاه خيراً. وكان مما جاء فيها أنه قال: (وبين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة، منها أن كرامات الأولياء سببها الإيمان والتقوى، والأحوال الشيطانية سببها ما نهى الله عنه ورسوله) وقال أيضاً: (فأولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد ﷺ فيفعلون ما أمر به ويتتهون عما عنه زجر، ويقتدون به فيما بين لهم أن يتبعوه فيه فيؤيدهم بملائكته وروح منه ويقذف الله في قلوبهم من أنواره، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أولياءه المتقين، وخيار أولياء الله كراماتهم لحجة في الدين أو لحاجة بالمسلمين، كما كانت معجزات نبيهم ﷺ كذلك. وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ﷺ، فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ، مثل انشقاق القمر وتسييح =

وإذا كان كذلك فهؤلاء تجب استتابتهم وعقوبة من لم يتب منهم، وأقل عقوباتهم أن يُهَجَرَ أَحَدُهُمْ حتى يتوب، ومن أكرمهم تأليفاً لقلوبهم واستتابهم وبين لهم ضلالهم فقد أحسن، وأما من يكرمهم معتقداً أنهم من أولياء الله المتقين فهذا مخالف لدين المسلمين، يجب عليه أن يتوب من ذلك، ويعرف الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن من خالف أمر الله ورسوله فهو ضلال، وعليه أن يتبع أمر الله ورسوله، فإن الله بعث ﴿رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، ..]، وكفى بالله شهيداً، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته:

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).. تمت بحمد الله وعونه^(٢).



= الحفا في كفه...) وذكر جملة من معجزاته ﷺ.
 فيمكن أن نخلص من هذا الكلام في الفرق بين كرامات أولياء الله وبين ما يشبهها من الأحوال الشيطانية بالقول: إن الأحوال حالان: أحوال رحمانية، وأحوال شيطانية.
 فأما الأحوال الرحمانية فسببها متابعة الرسول ﷺ، وغايتها إظهار الحق ونصره.
 وأما الأحوال الشيطانية فسببها مخالفة الرسول ﷺ بالبدع، وغايتها إظهار الباطل ونصره. وإلى مثل هذا المعنى أشار الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» فجزاه الله خيراً.

١] تقدم الحديث (٣٦٩/١) الحاشية (٢) من هذا الجزء.

٢] تقدمت مسألة في هذا الجزء الأول برقم (٤٨) فيها ذكر لبعض الأمور الموجودة في هذه المسألة وبشيء من التفصيل في الجواب.
 فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها، صفحة (٧١ - ١١٢).

٧٦ - مسألة: وسئل شيخنا تقي الدين أحمد ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل

اشترى جارية كافرة فأسلمت، فأعتقها وتزوجها، فأنجبت منه ولداً، ثم ماتت، ولم تكن تعرف تصلي ولم تكن صلت في الإسلام، فأين تكون من زوجها، إن كان من أهل الجنة، وهل يتعارفون ويتساءلون؟ أو إذا أحدهما يعذب والآخر في راحة، وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟

فأجاب: الحمد لله، إن ماتت قبل أن تعرف [أن] الصلاة تجب عليها بحسب حالها، وكانت مؤمنة بأن دين محمد ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول ﷺ بالصلاة لصلت، فهذه حكمها حكم أمثالها ممن آمن وجهل بعض شرائع الإسلام، وهذا ممن يرجى له الجنة، وإن دخل زوجها الجنة فهي زوجته في الجنة، وإن لم يدخل أحدهما لم يغن عنه دخول الآخر الجنة، بل أهل الجنة في النعيم وأهل النار في الجحيم، ولو كانا أخوين شقيقين، أو زوجين، أو كان بينهما غير ذلك من الأسباب.

وإذا مات الميت وكان من أهل الجنة تلقاه أهل الجنة، ويسألونه عما يعرفونه من الأحياء، ما فعل فلان؟ فيقول: على حال حسنة، ما فعل فلان؟ فيقول: قد تزوج، وما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، فيقول: دُهِبَ به إلى أمه الهاوية^(١)، والأعمال التي تعرض على أقاربهم من الأحياء.

[١] أخرج النسائي (٨/٤) من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر المؤمن أخته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: دُهِبَ به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أخته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار».

قلت: ومعاذ بن هشام الدستوائي، صدوق ربما وهم فمثله حديثه في مرتبة الحسن، =

والنعيم والعذاب للروح والبدن جميعاً، فالروح تنعم وتعذب مفردة، وينعم ويعذب البدن بواسطة الروح إذا شاء الله، وتفصيل هذا مبسوط في موضع آخر^(١).

٧٧ - مسألة: وسئل شيخنا - رضي الله تعالى عنه - في مسائل إحداها فيمن قتل النفس التي حرّم الله بغير حق، وتمكن أولياء المقتول من القود، ويعفو أولياء المقتول عنه، أو يصلحوه على شيء دون الدية الشرعية، هل يعود المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟

= لكن قتادة المذكور - وهو ابن دعامة - مدلس وقد عنعنه. وللحديث شاهد يقوّيه - إن شاء الله - من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٧ - ٣٨٨٩).

[١] قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الروح» (ص ٥١): (وقد سئل شيخ الإسلام عن هذه المسألة، ونحن نذكر لفظ جوابه، فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين، كما تكون على الروح منفردة عن البدن، وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام.

وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث. قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين، ويقوله كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم الذين يقرون بمعاد الأبدان لكن يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما يكون عند القيام، من القبور، لكن هؤلاء ينكرون عذاب البدن في البرزخ فقط، ويقولون: إن الأرواح هي المنعمة أو المعذبة في البرزخ فإذا كان يوم القيامة عذبت الروح والبدن معاً، وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم وهو اختيار ابن حزم وابن مرة، فهذا القول ليس من الأقوال الثلاثة الشاذة بل هو مضاف إلى قول من يقول بعذاب القبر ويقرّ بالقيامة ويثبت معاد الأبدان والأرواح...).

ثم قال ابن القيم (ص ٥٢): (فإذا عرفت هذه الأقوال الباطلة فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى... انتهى.

فأجاب: الحمد لله، نعم يطالب المظلوم المقتول حقه من الظالم القاتل في أحد قولي العلماء، والله أعلم، كتبه أحمد ابن تيمية.

٧٨ - مسألة: ومنها: ما تقول برجل كثير الحسنات كثير السيئات، فهل تكتب حسناته وسيئاته؟ أم يذهب بعضهن بعضاً؟

فأجاب: تكتب حسناته وسيئاته، والله تعالى يزن هذه بهذه، فإن رجحت الحسنات دخل الجنة، والله أعلم، كتبه أحمد ابن تيمية.

٧٩ - مسألة: ومنها: ما يقول سيدنا في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل الزكاة أم لا؟

فأجاب: إذا كانا من الفقراء والمساكين أعطوا من الزكاة، وهما أحق من غيرهما.

٨٠ - مسألة: ومنها: ما يقول سيدنا بمن يستمني بيده هل هو زنى أم لا؟ وماذا يجب عليه إذا فعل ذلك؟

أجاب: هذا حرام يعزر صاحبه، لكن إذا اضطر إلى ذلك وخشي العنت، مثل أن يخاف المرض أو الزنى ففيه قولان للعلماء.

٨١ - مسألة: وما يقول سيدنا في التين هل يجب عليه عشر أم لا؟

فأجاب: نعم، التين يعشر في أظهر قولي العلماء. كتبه أحمد ابن تيمية.

٨٢ - مسألة: وما يقول سيدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يعطى الزكاة أم لا؟

فأجاب: يستتاب فإن التزم أن يصلي أعطي من الزكاة، وإن امتنع من الصلاة لم يعط، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

١/٨٢ - وما يقول سيدنا في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يقيم فيه عشر ليال وأكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع؟ أو يتم؟

فأجاب: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة^(١) ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه، وإذا كان المسافر نازلاً، فالسنة أن يقصر ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدري كم يقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علم أنه يقيم عشرًا أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أنه يقصر أيضاً والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية، صورة خطه في المواضع كلها.

٨٣ - مسألة: فصل وسئل: شيخنا رضي الله عنه في رجل يخرج الزكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز له دفعها إليهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم يحصل لهم كفاية من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٨٤ - مسألة: فصل: إذ أقر الأب في ملك كان له بأنه ملك لأولاده بناء على أنه وهبه لهم، فله أن يرجع في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقاً، فادعى أنهم إنما ملكوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، وله أن يرجع في الهبة، فإن الأصل عدم العوض، وقد جرت العادة بأن التملك يكتب إقراراً، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.



[١] راجع تفصيل هذه المسألة في هذا الجزء الأول في الصفحة (٢٩) حاشية (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَفْسِي تَعِينُ

٨٥ - مسألة: فصل، وسئل سيدنا وشيخنا عن مسائل وهي: ما يقول سيدنا فيمن يخرج من بيته ناوياً للطهارة أو الصلاة، هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أم لا؟ وهل التلفظ بالنية سنة أم لا؟ وإذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى إن اشتغل بفعل الصلاة يفوته الوقت، فهل يباح له التيمم أم لا؟ وإذا سافر إنسان سفرأ مقدار ثلاثة أيام أو ثلاث فراسخ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟ وإذا قلّد الشخص لبعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه ويهجر أم لا؟ وإذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين، هل يكره ذلك أم لا؟ وإذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج عليه شيء أم لا؟ وما يقول سيدنا في جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه هل ذلك سنة أم مكروه، وربما في الجماعة من يتثقل بالتطويل من غير ضرورة؟

وما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى، فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟ وما يقول سيدنا في صائم رمضان، هل يفتقر كل يوم إلى نية أم لا؟ وما معنى قول بعض العلماء هذا الحديث ضعيف أو ليس بصحيح؟ وإذا كان في المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما أم كيف الاعتماد في ذلك؟ وما يقول سيدنا في النساجين إذا لبّسوا نساجتهم بعجين أو لباب، وبين ذلك للمشتري، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وإذا لم يبين للمشتري ذلك فهل يحرم على المدّلس ثمن ذلك أم لا؟ أفنونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن الرجل يخرج من بيته للصلاة هل ينوي حين الصلاة فقال: قد نوى حين خرج، ولهذا قال أكابر أصحابه كالخرقي وغيره: يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت

الصلاة، إذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزاء ذلك باتفاق العلماء، فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء، ومعلوم في العادة أن من كبر للصلاة لا بد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية، وهذا نادر، والتلفظ بالنية في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية، قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

فصل: وإذا دخل وقت الصلاة وهو مُستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة، فإنه يصلي بالتميم في مذهب أحمد وجمهور العلماء، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطَهَّرَ طلعت الشمس فإنه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس فإن عند جمهور العلماء اختلافاً كإحدى الروایتين عن مالك، فإنه هنا إنما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاة صلاحها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه.

فصل: وأما الجمع والقصر في السفر: القصر فيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يباح، لا الجمع ولا القصر.

والثاني: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكي، وإن كان سفره قصيراً.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقاً.

والذي يجمع للسفر، هل يباح له الجمع مطلقاً أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه روايتان عن أحمد مقيماً أو مسافراً، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل، قال القاضي أبو يعلى:

كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع . ولهذا يجمع للمطر والوحل وللريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ، يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك [جمع] ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة. ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس»:

إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه - أحمد والشافعي وأبي حنيفة -، ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرأ، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم قُباء وغير قُباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قُباء سفرأ، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال:

﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]

فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود، والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر، هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني يشترط، كقول الشافعي وكثير من أصحاب

أحمد كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .

فصل: وأما التأخير حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغي فعل ذلك إلا إذا كان الموضع ضيقاً، فيتأخر ليتمكن من السجود.

فصل: ولا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا بمسه، ولكن يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

فصل: والتسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه، وليس من أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وإذا انفتل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

فصل: وليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيههم بجهره، بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة. فقال:

«أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(٢).

فصل: وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى الصوم سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام.

[١] أخرج الإمام أحمد (٢٧٥/٥، ٢٧٩)، ومسلم (٤١٤/١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما يقول إذا سلم)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وورد نحوه - بدون ذكر الاستغفار - عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥)، ومسلم (٤١٤/١)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما يقول إذا سلم)، والنسائي (٦٩/٣)، وابن ماجه (٩٢٤).

[٢] تقدم الحديث في صفحة (٥٢) حاشية (١) من الجزء الأول.

والعالم قد يقول: ليس بصحيح، أي هذا القول ضعيف في الدليل وإن كان قد قاله بعض العلماء.

والحديث الضعيف مثل الذي رواه من ليس بثقة إما لسوء حفظه وإما لعدم عدالته.

وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإلا فلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.

فصل: وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة، وأما إذا كان قدره مجهولاً كاللبن الذي يخلط بالماء ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهي عنه وإن علم المشتري أنه مغشوش، ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل من يبيع معيياً مغشوشاً بعشرة، وقيمته لو كان سالماً عشرة، وبالعيب قيمته ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رده إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين والله أعلم.

صورة خط على جميع ذلك، كتبه أحمد ابن تيمية.



٨٦ - مسألة: دعاء ذي النون عليه السلام.

سئل سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«دعوة أخي ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء] ما دعا بها مكروب إلا فرج الله بها كربته»^(١) ما معنى هذه الدعوة؟ ولم كانت موجبة لكشف الكرب؟ وهل في قول العبد لها شروط توجب تمكن الإجابة عند لفظها؟ وقول العبد:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، كيف يتبرك معه في اعتقاده معنى النفي والإثبات هنا كي يتحقق بمعناه المقصود، فيعتقده ليوافق معناه اعتقاده معنى كشف ضره، وما مناسبة ذكره: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مع التوحيد الأول، وهل الاعتراف بالخطيئة المجردة مع التوحيد المذكور، موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟ وهل اعترافه بذلك الذنب المعين يوجب كشف كربة نزلت بذنوب عديدة أوجب تأخيرها إلى ذلك الوقت المعين سعة حلم الله وأمله لمن هذه حاله، أم لا بد عند قوله هذه الكلمة من استحضار جميع الذنوب المتقدمة على زمان الكربة، والقريبة منها؟ وهل مجرد الاعتراف كافٍ بدون التوبة في المستقبل، والعزم عليها في إقبال الله تعالى على العبد، وإجابة دعائه وكشف كربته؟ وما السر في أن الفرج وكشف الضر يأتي عند انقطاع القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية، وتعلقه بالله تعالى ورجاءه وانصرافه إليه بالكلية؟ وما المعين على ذلك؟

[١] أخرج الإمام أحمد (١/١٧٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٨٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ - فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، قال المحافظ في «التقريب»: صدوق بهم قليلاً.

أجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، قال تعالى:

﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ﴾ [الشعراء] وقال تعالى:
﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [القصص: ٨٨] وقال تعالى:
﴿وَأَنْتُمْ لِمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا﴾ [الجن] وقال تعالى:
﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء] وقال تعالى:

﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَلْبِغُهُ﴾ [الرعد: ١٤] وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى:

﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: لولا دعاؤه إياكم، فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل، ولهذا كان أقوى القولين، أي ﴿مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ﴾ لولا أنكم تدعونهم فتعبدونهم وتسالونهم، ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧] أي: عذاب لازم للمكذبين.

ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاءً لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسألة، وقد فسر قوله تعالى:

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بالوجهين، قيل: اعبدونني وامتلوا لأمرني أستجب لكم كما قال:

﴿وَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم،

وهو معروف في اللغة، يقال: استجاب واستجاب له، كما قال الناظم^(١):

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقيل: سلوني أعطكم، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له»^(٢). فذكر أولاً لفظ الدعاء، ثم ذكر السؤال والاستغفار، والمستغفر يسأل كما أن السائل داعٍ، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما، وهو من باب عطف الخاص على العام، وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً راغب راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل، وكل سائل عابد، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغة السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال، والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه، هو أيضاً راجٍ خائف، راغب راهب، يرغب في حصول مراده ويهرب من فواته، قال تعالى:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الانبيا: ٩٠] وقال:

[١] هو كعب بن سعد الغنوي، وهو في «الأصمعيات» [٩٦].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٨٧، ٥٠٤)، والبخاري (٢/٤٧) و(٧/١٤٩) و(٨/١٩٧)، ومسلم (١/٥٢١، ٥٢٢)، والإمام مالك (٤٩٨)، وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة)، (أبواب الدعوات) (باب ٨٠)، وابن ماجه (١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] ولا

يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب، ومن الخوف والطمع، وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء، لكن مرجوهم ومخافهم بحسب مطلوبهم، ومن قال من هؤلاء: (لم أعبدك شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك)، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور أو تقصير منهم عن فهم مسمى الجنة، بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة، والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيز به من النار، ولما سئل بعض أصحابه عما يقوله في صلاته قال:

«إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: حولها دندن»^(١). وقد أنكر على من قال هذا الكلام - يعني

1] أخرجه الإمام أحمد (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٧٩٢) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو عند ابن ماجه أيضاً (٩١٠، ٣٨٤٧) بتسمية الصحابي أبا هريرة رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»، وأقول هذا رغم أنه من رواية الأعمش عن أبي صالح السمان، والأعمش مدلس وقد عنعنه لكن روايته هذه محمولة على الاتصال لأنها عن أبي صالح السمان، أخذاً بما بينه الذهبي في «الميزان» (٢٢٤/٢) بقوله: قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. اهـ. قلت: وهو كذلك هنا والحمد لله.

وللحديث طريقان آخران عند الإمام أحمد (٧٤/٥)، وأبي داود (٧٩٣). وقوله: (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي.

والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير «حولها» للجنة أي حولها تحصيلها أو للنار أي حول التعوذ منها. وفي رواية - ذكرها صاحب «عون المعبود» - «حولهما» أي الجنة والنار، وهي كذلك في «الجامع الصغير» وعند أبي داود رواية «حول هاتين»، والله أعلم.

(أسألك لذة النظر إلى وجهك) - فريق من أهل الكلام، ظنوا أن الله لا يُتَلذذ بالنظر إليه، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق، فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك. وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري، ومن قال: (لو أدخلني النار لكنت راضياً)، فهو عزم منه على الرضا، والعزائم قد تفسخ عند وجود الحقائق، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحتني
فابتلي بعسر البول، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا
لعمكم الكذاب، وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾

[آل عمران] وبعض من تكلم في تلك المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجا من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر، وأما من نظر إلى القدر فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن، وبقي من لم يزل، يخرج من هذه الأمور.

وهذا الكلام مستدرك حقيقة وشرعاً، أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور إلا أن يكون حساساً محبباً لما يلائمه، مبغضاً لما ينافره، ومن قال: (إن الحي يستوي عنده جميع المقدورات) فهو أحد رجلين: إما أنه لا يتصور ما يقول، فهو جاهل. وإما أنه مكابر ومعاند، ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله، سواء سمي اصطلاماً أو محوياً أو فناء أو غشياً أو ضعفاً، فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية، بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره، وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء فإنه لم يسقط بجمعها.

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل في مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فإنه غلط، بل لا بد من الفرق، فإنه أمر ضروري، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في الفرق الطبيعي فبقي متبعاً لهواه لا مطيعاً لمولاه، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وغيره ذكر لهم الفرق الثاني، وهو أن يفرق بين المأمور والمحذور، وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع، فيشهد الفرق في القدر الجامع، ومن لم يفرق بين المأمور والمحذور،

خرج عن دين الإسلام، وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية، وإن خرجوا عنه كانوا كفاراً من شر الكفار، وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم، ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد، بل يفرقون من وجه دون وجه، فيطيعون الله ورسوله تارة، ويعصون الله ورسوله تارة، كالعصاة من أهل القبلة، وهذه الأمور مبسطة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى:

﴿وَأٰخِرُ دَعْوٰنَهُمْ اَنْ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس] وفي الحديث:

«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا^(١)، وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره:

«دعوة أخي ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء]، ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته»^(٢) سماها دعوة لأنها تتضمن نوعي الدعاء، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ اعتراف بتوحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمن نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يُدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو، وقوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] اعتراف بالذنب، وهو متضمن طلب

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، [وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠٢)] من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم.

قلت: وهو ابن كثير بن بشير بن الفاكه وهو صالح كما قال الذهبي في «الميزان». وفي الإسناد أيضاً طلحة بن خراش وهو صالح الحديث أيضاً، فالحديث حسن الإسناد إن شاء الله.

[٢] تقدم تخريجه ص (٥٦٢) من هذا الجزء.

المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، أو بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين، كقول نوح عليه السلام:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود] فهذا ليس بصيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر، ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة، وكذلك قول آدم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف] هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسى عليه السلام:

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص] فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه، وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

«من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(١). ورواه مالك بن الحويرث وقال:

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذي (أبواب فضائل القرآن) (باب ٢٤)، والدارمي (٤٤١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: وفي هذا نظر فقي إسناده ضعيفان:

الأول: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. والثاني: عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً. وجزم الذهبي في «الميزان» بضعفه، وأما تدليسه - كما قال الإمام أحمد وغيره - فإنه كان يأتي الكلبي ويسمع منه ويكتبه بأبي سعيد، ولعله فعل ذلك هنا، والكلبي هو محمد بن السائب، وهو متهم بالكذب - كما في «الميزان» و«التقريب» - وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٥١٥/٣) في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني واستنكر تحسين الترمذي له إذ قال عقبه: حسنه الترمذي فلم يُحسين. اهـ.

وضعه أيضاً الشوكاني، فقال في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٦٢): والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم. اهـ.

«من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وأظن البيهقي رواه مرفوعاً بهذا اللفظ^(١).

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله:

«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فذكر هذا الحديث^(٢) وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك، إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تَعَرُّضِهِ الثناء
قال: فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً، فكيف بالخالق تعالى؟! ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام:

1] لم أجد الحديث بهذا اللفظ في أي من كتب السنة، والله أعلم ولعله رواه البيهقي كما قال شيخ الإسلام، وفي الغالب يكون ذلك في «شعب الإيمان» - غير المطبوع - فقد عزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥٧/٤) له هناك [ثم طبع «الشعب» وهو فيه برقم (٥٧٤) ولكنه فيه عن مالك بن الحويرث قال: يقول الله تعالى: ...]. وقد وهم ابن القيم رحمه الله إذ عزا هذا اللفظ من الحديث إلى الترمذي، فعل ذلك في «الوابل الصيب»، وهو عند الترمذي باللفظ السابق دون هذا اللفظ، والله أعلم.

2] أخرج الإمام أحمد (٢١٠/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وأخرجه الترمذي (أبواب الدعوات) (باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله) بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده محمد بن أبي حميد ويقال: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في «الميزان» و«التقريب» وبه أعل الترمذي الحديث. وقد أخرجه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (٥٠٠، ٩٥٥) بإسناد صحيح إلى طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وهو مرسل، فطلحة تابعي، وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف - كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٨) - ولا تظمن النفس لجعله شاهداً للإسناد الأول عند أحمد والترمذي، ففي ذلك محمد بن أبي حميد وقد تقدم خبره، وقد قال الألباني في «الضعيفة» (١٠٣/٢): فمثله في مرتبة من لا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به. اهـ. والله أعلم بالصواب.

«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان»^(١) فهذا خبر يتضمن السؤال، ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام:

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِمِينَ﴾ [الأنبياء] فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته لكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال، وهذا هو من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال، وإن كان في قوله: أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب، وهذه الصيغة صيغة الطلب والاستدعاء، إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك، فإنها تقال على وجه الأمر، إما لما في ذلك من حاجة الطالب، أو لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه، فإنها سؤال محض بتذلل وافتقار وإظهار الحال ووصف الحاجة والافتقار، وهو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان، وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله، فهذا سؤال بالمطابقة والقصد الأول، وتصريح به باللفظ، وإن لم يكن فيه وصف، كحال السائل والمسؤول، فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضي للسؤال والإجابة، ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال، فيتضمن السؤال والمقتضي له والإجابة كقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما قال له: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال:

[١] قال في «المجمع» (١٠/١٨٣): رواه الطبراني في «الأوسط» والصغير (٣٩٩) وفيه من لم أعرفهم. وقال المنذري في «الترغيب» (٢٧٢٧): بإسناد جيد. وعزاه في «الدر» [الشعراء: ٦٣] لابن مردويه. وأسنده الشاطبي في «الإفادات» برقم (٣٣). وهو من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». أخرجاه في «الصحيحين»^(١) فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أن لا يقدر على هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة، وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب، وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك، كقول موسى - عليه السلام -:

﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَآغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ (١٥٥) ﴿[الأعراف] فهذا طلب، ووصف الرب بما يقتضي الإجابة، وقوله:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] فيه وصف حال النفس والطلب. وقوله:

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٢٤) ﴿[القصص] فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال، فهذه أنواع، لكل نوع منها خاصته. يبقى أن يقال: فصاحب الحوت ومن أشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟ فيقال: لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي، فأصل الشر هو الذنب، والمقصود دفع سببه، والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر، لاستشعاره أنه مسيء ظالم، هو الذي أدخل الضر على نفسه، فناسب حاله أن يذكر ما يدفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني، بخلاف كشف الكرب، فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول، إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال، قبل طلبها زوال

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٤، ٧)، والبخاري (١/٢٠٣) و(٧/١٥٠) و(٨/١٦٨)، ومسلم (٤/٢٠٧٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٩٨)، والنسائي (٣/٥٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ «ظلماً كثيراً» وفي رواية في «المسند» وعند مسلم «ظلماً كبيراً».

ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل، بالقصد الثاني، والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضرر، فهذا مقدم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به دفع سببه، فجاء بما يحصل مقصوده، وهذا يتبين بالكلام على قوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول: أنت مقدس منزّه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب، بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي، قال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل] وقال تعالى

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] وقال:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف] وقال آدم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث

الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح:

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) وفي «صحيح البخاري»:

«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة»^(٢) فالعبد عليه أن يعترف بعدل الله

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٥)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٣٢)، والنسائي (٢/١٣٠) من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٢، ١٢٥)، والبخاري (٧/١٥٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٥)، والنسائي (٨/٢٧٩) عن شداد بن أوس ؓ. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٥/٣٥٦) وأبي داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢) من حديث بريدة ؓ.

وإحسانه، فإنه لا يظلم الناس شيئاً، ولا يعاقب أحداً إلا بذنبه، وهو يحسن إليهم، فكل نعمة منه عدل، وكل نعمة منه فضل، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فيه إثبات انفراده بالألوهية، والألوهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد، فإن الإله هو المألوه الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو ما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع، والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، وقوله:

﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم وغيره من النقائص، فإن التسبيح وإن كان يقال: يتضمن نفي النقائص، وقد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: (سبحان الله):

«إنها براءة الله من السوء»^(١)؛ فالنفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتاً، وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله، كقوله تعالى:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته، وقوله:

﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق] يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك، فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه، ففي قوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تبرئته من الظلم، وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم، فإن الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم، أو لجهله، والله غني عن كل شيء، عليم بكل شيء، وهو غني بنفسه، وكل ما سواه فقير إليه، وهذا كمال العظمة.

[١] [عزاه في «الكتز» (٢٠٦١) للدبليمي].

وأيضاً ففي هذا الدعاء التهليل والتسبيح، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تهليل، وقوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تسبيح، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(١) والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له، والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سئل أي الكلام أفضل؟ قال:

«ما اصطفى الله لملائكته، سبحان الله وبحمده»^(٢) وفي «الصحيحين» كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال:

«كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٣) وفي القرآن:

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] وقالت الملائكة:

﴿وَمَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم، فإننا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحاسن والكمال، والحمد إنما يكون على المحاسن، وقرن

[١] أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (١٠/٥، ١١، ٢٠، ٢١)، ومسلم (٣/١٦٨٥)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٧/٢٢٩) في ترجمة الباب من دون إسناد.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٤/٣٦) - بإسناد صحيح - عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٨، ١٦١)، ومسلم (٤/٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب أيُّ الكلام أحب إلى الله) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو في رواية بلفظ: «ما اصطفى الله لعباده» وعند الترمذي بلفظ: «سبحان ربي وبحمده».

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (٧/١٦٨، ٢٢٩) و(٨/٢١٩)، ومسلم (٤/٢٠٧٢)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٦١)، وابن ماجه (٦/٣٨٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بين الحمد والتعظيم، كما قرن بين الجلال والإكرام، إذ ليس كل معظم محموداً محبوباً، ولا كل محبوب محموداً معظماً، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن، وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبريائه، ففيها إجلاله وإكرامه، وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، وهو يستحق غاية الجلال وغاية الإكرام، ومن الناس من يحسب أن الجلال هو الصفات السلبية، والإكرام الصفات الثبوتية، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه، والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص، لكن ذكر نوعي الثبوت، وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظم، كقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان] وقول سليمان عليه السلام:

﴿فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل] وكذلك قوله:

﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] فإن كثيراً مما يكون له الملك والغنى لا يكون محموداً بل مذموماً، إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة، فيتضمن الإخبار عن محاسن المحبوب ومحبته له، وكثيراً ممن له نصيب من الحمد والمحبة، يكون فيه عجز وضعف وذل ينافي العظمة والغنى والملك، فالأول يهاب ويخاف ولا يحب، وهذا يحب ويحمد ولا يهاب ولا يخاف، والكمال اجتماع الوصفين، كما ورد في الأثر:

أنَّ المؤمن رزق حلاوة ومهابة^(١) وفي نعت النبي صلى الله عليه وسلم:

كان من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه^(٢). فقرن التسبيح

[١] الأصل محبة ومهابة من م.

[٢] هذا الأثر في وصف النبي ﷺ أخرجه الترمذي (أبواب المناقب) (باب ١٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جده علي عليه السلام. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل. اهـ.

قلت: لأن إبراهيم لم يسمع من جده علي فهو مرسل - كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥) - وفي إسناده علة أخرى فشيخ إبراهيم هو عمر بن عبد الله مولى غفرة وفيه ضعف كما في «التقريب». ونقل الترمذي عن الأصمعي قوله: البديهة - المفاجأة، يقول: بدهته بأمر أي فجئته. اهـ.

بالتحميد، وقرن التهليل بالتكبير، كما في كلمات الأذان.

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد، فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه، وذلك يستلزم الإلهية، فإن الإلهية تتضمن كونه محبوباً، بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو، والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب، فالإلهية تتضمن كمال الحمد، ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب.

و «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(١). و «سبحان الله» فيها إثبات عظمتة كما قدمناه، ولهذا قال:

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة، ..] وقد قال النبي ﷺ:

[١] أخرج الإمام أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وفي رواية: «أجذم»، وفي أخرى: «أبتر». وورد أيضاً بلفظ: «كل كلام...».

وقوله: (أقطع) أي مقطوع البركة على وجه المبالغة، أي أقطع من كل مقطوع. وقوله: (أجذم) أي المنقطع أو الناقص قليل البركة.

وقد روي الحديث موصولاً - كما مرّ - ومرسلاً عن الزهري عن النبي ﷺ. ولم أجد من رواه موصولاً غير قرة بن عبد الرحمن - ولا أدري أرواه غيره موصولاً أم لا - فإن كان كذلك يكون المرسل أصح، فإن قرة هذا قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وهو مع ضعفه هذا قد خالف في روايته موصولاً عدداً من الثقات الذين رَوَوْه عن الزهري، إذ قال أبو داود عقب الحديث: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

وهؤلاء المذكورون هم من أكثر الناس رواية عن الزهري وأعرفهم بحديثه باستثناء سعيد بن عبد العزيز - انظر ترجمته في «الميزان» - فعلى هذا يكون الموصول منكراً مردوداً - على ما تقرر في علوم الحديث - لمخالفة راويه قرة بن عبد الرحمن لمن هو أوثق منه وأكثر عدداً، ولا أراه من قبيل زيادة الثقة - كما قال النووي في «الأذكار» (ص ٩٤) - فقد تقدم حال قرة بن عبد الرحمن هذا مع مخالفته للثقات، والله أعلم بالصواب.

وممن رجح إرساله النسائي والدارقطني - «نيل الأوطار» (٣/٣٢٤) - في حين حسن إسناده النووي - «رياض الصالحين» (برقم ١٣٩٤)، «الأذكار» (ص ٩٤) -.

«اجعلوها في ركوعكم» رواه أهل «السنن»^(١)، وقال:

«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَمَمَّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم^(٢) فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود، والتسبيح يتضمن التعظيم، ففي قوله: «سبحان الله وبحمده» إثبات تنزيهه وتعظيمه وإلهيته وحمده، وأما قول: «لا إله إلا هو، والله أكبر» ففي «لا إله إلا الله» [إثبات] محامده، فإنها كلها داخلة في إثبات إلهيته، وفي قوله: «الله أكبر» إثبات عظمته، فإن الكبرياء يتضمن العظمة، لكن الكبرياء أكمل، ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الأذان والصلاة بقول: «الله أكبر»، فإن ذلك أكمل من قول: «الله أعظم»، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه يقول:

«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في واحد منهما عذبت»^(٣) فجعل العظمة كالإزار، والكبرياء كالرداء، ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه، وتضمن ذلك التعظيم، وفي قوله: «سبحان الله» صرح فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم، فصار كل من الكلمتين متضمناً معنى الكلمتين إذا انفردتا، وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها، وهذا كما أن كل اسم من أسماء الله فإنه يستلزم معنى الآخر، فإنه يدل على الذات، والذات تستلزم معنى الآخر، لكن هذا باللزوم، وأما دلالة

١] أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) - بإسناد لا بأس به - من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه أيضاً فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

٢] أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢، ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل...».

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢)، ومسلم (٢٠٢٣/٤)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ويلفظ: «العزّ إزاره والكبرياء رداؤه...». وهو عند ابن ماجه أيضاً (٤١٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة، ودلالاتها على أحدهما بالتضمن، فقول الداعي:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء الله الحسنى وصفاته العُليا، ففيها كمال المدح. وقوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١٧)، فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه، وقد ثبت «في الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(١) وقال:

«من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»^(٢) فمن ظن أنه خير من يونس بحيث إنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب، ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام، بل يقولون كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما قول السائل: لم كانت موجبة لكشف الضر؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] والذنوب سبب الضر، والاستغفار يزيل سببه، كما قال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٢، ٤٦٨)، والبخاري (١٣٣/٤) و(١٩٣/٥)، ومسلم (١٨٤٦/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (١٣٢، ١٢٥/٤) و(١٩٣/٥) و(٢١٣/٨)، ومسلم (١٨٤٦/٤)، وأبو داود (٤٦٦٩). ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٣٩٠/١)، والبخاري (١٣٢/٤) و(١٨٥، ٣٠/٦).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٥١/٢)، والبخاري (١٨٥/٥) و(٣١/٦)، والترمذي (تفسير سورة الزمر)، وابن ماجه (٤٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

﴿٣٢﴾ [الأنفال] فأخبر سبحانه أنه لا يعذب مستغفراً، وفي الحديث:

«من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١) وقال تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾

[الشورى] فقوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٨٧). اعتراف بالذنب وهو استغفار، فإن هذا

الاعتراف يتضمن طلب المغفرة، وقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تحقيق لتوحيد الألوهية، فإن الخير لا موجب له إلا بمشيئة الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والمعوق له من العبد هو ذنوبه، وما كان خارجاً عن قدرة العبد فهو من الله، وإن كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى، لكن الله تعالى جعل فعل المأمور وترك المحذور سبباً للنجاة والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار له من الذنوب يغلق باب الشر، ولهذا ينبغي للعبد ألا يعلق رجاءه إلا بالله، ولا يخاف من الله أن يظلمه، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤٤) [يونس] بل يخاف أن يجزيه بذنوبه، وهذا معنى ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه^(٢). وفي الحديث المرفوع إلى

النبي ﷺ أنه دخل على مريض فقال:

[١] أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (٢٤٨/١)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه

(٣٨١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «من لزم الاستغفار...» وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: صحيح.

قلت: بل هو ضعيف ففي سننه الحكم بن مصعب، وهو مجهول كما في «التقريب». وكذا وهم الحاكم في تصحيحه في «المستدرک» (٢٦٢/٤) وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: الحكم فيه جهالة). اهـ.

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» - «تاريخ الخلفاء» (ص ١٨٦)، «صفة الصفوة»

(٣٢٦/١) - عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه، قال: (يا أيها الناس خذوا عني هؤلاء الكلمات فلو ركبتم المطي حتى تنضوها - أي: تهزلوها - ما أصبتم مثلها: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا =

«كيف تجدك؟» فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال: «ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»^(١) فالرجاء ينبغي أن يتعلق بالله ولا يتعلق بمخلوق، ولا بقوة العبد ولا عمله، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك، وإن الله قد جعل لها أسباباً، فالسبب لا يستقل بنفسه بل لا بد له من معاون، ولا بد أن يمنع العارض المعوق له، وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى، ولهذا قيل: (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع)، ولهذا قال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾ [الشرح] فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده وقال:

﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة] فالقلب لا يتوكل إلا على من يرجوه، فمن رجا قوته أو علمه أو عمله أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو ماله غير ناظر إلى الله، كان في نوع توكل على ذلك السبب، وما رجا أحد مخلوقاً وتوكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج]، وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ويرجوهم فيحصل له رعب كما قال تعالى:

= يخافن إلا ذنبه، ولا يستحي إذا لم يعلم أن يتعلم، ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له.

قلت: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، قال الحافظ: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ .هـ.

قلت: وكذا قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» في (النوع السادس والعشرين) قال: إن الشعبي لم يسمع من علي إنما رآه رؤية. والله أعلم.

١] أخرجه الترمذي (أبواب الجنائز) (باب ١٠)، وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات غير سيار بن حاتم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

﴿سُئِلَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرُغِبُوا إِعْمًا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] والخالص من الشرك يحصل له الأمن: كقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢)
[الأنعام] وقد فسر النبي ﷺ الظلم ههنا بالشرك، ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان] (١) وقال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا كَرَّةً فَنَقْبَرًا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (١٦٧) [البقرة] وقال تعالى:

﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) [الإسراء] ولهذا يذكر الله الأسباب ويأمر بأن لا يعتمد عليها ولا يرجى إلا الله، قال الله تعالى لما أنزل الملائكة:

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنظْمِينَ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا النُّصْرُ إِلَّا مِن عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران] وقال:

﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِن بَعْدِهِ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٨/١، ٤٢٤، ٤٤٤)، والبخاري (١٤/١) و(١١٢/٤)، (١٣٧) و(١٩٣/٥) و(٢٠/٦) و(٤٨/٨)، ومسلم (١١٤/١)، والترمذي (تفسير سورة الأنعام) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ [آل عمران] وقد قدمنا أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة سؤال، وكلاهما لا يصلح إلا لله، فمن جعل مع الله إلهاً آخر قعد ﴿مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ ﴿٢٢﴾ [الإسراء]، والراجحي طالب سائل، فلا يصلح [أن] يرجو إلا الله ولا يسأل غيره، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١) فالمشرف الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه، وفي الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: أصابتنا فاقة فجئت إلى النبي ﷺ لأسأله فوجدته يخطب الناس وهو يقول:

«أيها الناس، والله ما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم، وإنه من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٢) فالاستغناء أن لا يرجو بقلبه أحداً فيستشرف

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧/١، ٢١، ٤٠) و(٩٩/٢)، والبخاري (١٣٠/٢) و(٨/١١١)، ومسلم (٧٢٣/٢)، والنسائي (١٠٣/٥ - ١٠٥) من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

والإشراف: هو التعرض للشيء والحرص عليه، ونقل الشوكاني في «النيل» (٢٢٩/٤) عن يعقوب بن محمد أنه سأل الإمام أحمد عن الإشراف فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إليّ فلان بكذا. اهـ.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٩٣/٣)، والبخاري (١٢٩/٢) و(١٨٣/٧)، ومسلم (٢/٧٢٩)، والإمام مالك (١٨٣٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الصبر)، والنسائي (٩٥/٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر».

هذا لفظ الحديث الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ وليس أبو سعيد الخدري، لكن الرواية التي فيها أن أبا سعيد الخدري هو الذي سأله ليست في «الصحيحين» بل أخرجه الإمام أحمد (٩/٣، ٤٤، ٤٧)، والنسائي (٩٨/٥) عن أبي سعيد ﷺ، وفي آخرها أن النبي ﷺ قال: «... ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».

وأخرجه بهذا اللفظ فقط الإمام أحمد (٧/٣)، وأبو داود (١٦٢٨) ورجال إسناده ثقات =

إليه، والاستعفاف ألا يسأل بلسانه أحداً، ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن التوكل فقال:

(قطع الاستشراف إلى الخلق، أي لا يكون في قلبك أن أحداً يأتيك بشيء، فقليل له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: قول الخليل عليه السلام لما قال له جبريل: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا)^(١) فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يتوجه بقلبه إلا إلى الله، فلهذا قال المكروب:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) . ومثل هذا ما في «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب:

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم»^(٢). فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد وتأله العبد ربه وتعلق رجائه به وحده لا شريك له، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب، والناس وإن كانوا يقولون بألسنتهم: «لا إله إلا الله» فقول العبد لها مخلصاً من قلبه له حقيقة أخرى، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله، قال الله تعالى:

= غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. لكن الحديث له إسناد صحيح عند أحمد (٤٧/٣).

[١] أخرج هذا الأثر الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/١٧) وقال: حدثنا الحسن ثنا الحسين ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: (جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام وهو يوثق أو يقمط ليلقى في النار، قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا).

وذكره صاحب «غرائب القرآن و رغائب الفرقان» في حاشية «تفسير الطبري» (٣٤/١٧)، (٣٥) منسوباً إلى مقاتل بن حيان، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/١، ٢٥٤، ٣٣٩)، والبخاري (١٥٤/٧) و(١٧٧/٨)، (١٧٨)، ومسلم (٢٠٩٣/٤)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما يقول عند الكرب) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو في «المسند» (٣٥٦/١) و«سنن ابن ماجه» (٣٨٨٣) بلفظ آخر.

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان] فمن جعل ما ياله هو ما يهواه فقد ﴿اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾، أي جعل معبوده هو ما يهواه، وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه، فهم يتخذونه ﴿أندادًا﴾ من دون الله، ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ولهذا قال الخليل:

﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام] فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع، ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعاً له كالشمس والقمر والكواكب، والخليل بين أن الآفل يغيب عن عابده وتحجبه عنه الحواجب، فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه، ولا يعلم حاله ولا ينفعه، ولا يضره بتسبب ولا غيره، فأبي وجه لعبادة من يأفل؟ وكلما حقق العبد الإخلاص في قول: «لا إله إلا الله» خرج من قلبه تاله ما يهواه، ويصرف عنه المعاصي والذنوب، كما قال تعالى:

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف] فعلى صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلصين، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم:

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقال الشيطان:

﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [ص] وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرمه الله على النار»^(١). فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار، فمن دخل النار من القائلين: «لا إله

[١] أخرج الإمام أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (١/١١٠) و(٢/٥٦) و(٦/٢٠٢) و(٧/١٧٢) و(٨/٥٤)، ومسلم (١/٤٥٦) عن عتيان بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وأخرج البخاري (١/٤١)، ومسلم (١/٦١) من حديث أنس ؓ أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار» وفي الباب أحاديث أخرى ليس هذا موضع استقصائها.

إلا الله»، لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار، بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله إما خوفاً منه وإما رجاء له، فلا يزال العبد مفتقراً إلى تخليص توحيدته من شوائب الشرك، وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

«يقول الشيطان: أهلك الناس بالذنوب، وأهلكوني ب(لا إله إلا الله والاستغفار)، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون، لأنهم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف]»^(١) فصاحب الهوى الذي اتبع

[١] [هو في «السنة» لابن أبي عاصم (٧)، وأخرجه أيضاً] الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [برقم (١٣٦)] - «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١٠)، «تفسير ابن كثير» (٤٠٧/١) - عن أبي رجاء عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عليكم ب(لا إله إلا الله والاستغفار) فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني ب(لا إله إلا الله والاستغفار)، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء فهم ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف، ...]».

وإسناده ضعيف، فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف كما قال الهيثمي. وشيخ عثمان، عبد الغفور أبو الصباح الواسطي ليس حديثه بشيء، كما قال ابن معين، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث.

قلت: وبهما ضعف الحديث الحافظ ابن كثير. وقد وقع في سياق إسناد الحديث عند ابن كثير: عبد الغفور عن أبي نضرة عن أبي رجاء عن أبي بكر اه. وأظن - والله أعلم - أن أبا نضرة تصحيف والصواب أبو نصيرة، ويتبين ذلك بالرجوع إلى تراجم الرواة وشيوخهم ومن أخذ عنهم في «التهذيب» وغيره وبالأخص ترجمة أبي نصيرة الواسطي هذا في «التهذيب» (٢٥٦/١٢). أما أبو رجاء المذكور فإما أن يكون مولى أبي بكر ﷺ، وهو مجهول كما في «التقريب»، أو أن يكون أبا رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان - وهو ثقة، وكلاهما من شيوخ أبي نصيرة الواسطي، وكلاهما يمكن أن يروي عن الصديق ﷺ - وإن كان الأول أرجح - أما الأول فواضح وأما الثاني فقد أدرك زمن النبي ﷺ لكنه لم يره، وروى عن عمر وعلي وغيرهما - انظر ترجمته في «التهذيب» (١٤٠/٨) ..

وأياً كان فلن يفيد ذلك في قوة الحديث، فقد تقرر ضعفه أولاً، ولكنني استرسلت في الكلام على إسناده رغبة في بيانه وإيضاحه على أكمل وجه، وعسى أن أكون قد وفقت، والله أعلم بالصواب.

هواه بغير هدى من الله، له نصيب ممن اتخذ إليه هواه، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار. وأما من حقق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر، فلهذا قال ذو النون:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) ﴿ ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع كقوله:

﴿قَالَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وقوله:

﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُم مِّنْ نَّدِيرٍ وَبَشِيرٍ﴾ (٢) ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود] وقوله:

﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ إِن أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ (٥١) ﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٥١) ﴿ وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَرِيذِكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ﴾ (٥٢) ﴿ [هود]. وقوله:

﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] وخاتمة المجلس:

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له»^(١) وقد روي أيضاً أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦٩/٢، ٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا قام من مجلسه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [بمعناه]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده - عند أحمد والترمذي - حسن، رجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخيه. وهو عند أبي داود من طريق أخرى رجالها ثقات أيضاً غير عبد الرحمن بن أبي عمرو، وهو مقبول، فالحديث صحيح إن شاء الله، له شواهد أخرى، منها: عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه - بإسناد لا بأس به - عند الإمام أحمد (٤٢٠/٤، ٤٢٥)، وأبي داود (٤٨٥٩).

وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ مختصر عند النسائي (٧١/٣) بإسناد صحيح.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(١). وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار، فإن جوهره الشهادتان اللتان هما أصلاً الدين وجماعته، فإن جميع الدين داخل في الشهادتين، إذ مضمونهما أن لا نعبد إلا الله، وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله، وكلما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله، وقد روي أنه يقول:

[١] أخرج الإمام أحمد (٤/١٤٦، ١٥٣)، ومسلم (١/٢١٠)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما يقال بعد الوضوء)، والنسائي (١/٩٣)، وابن ماجه (٤٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقد أعلها الترمذي بالاضطراب، لكن لها شاهداً:

من حديث ثوبان رضي الله عنه - بإسناد ضعيف - أخرجها البزار والطبراني في «الأوسط»، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦)، وانظر كذلك «مجمع البحرين» (ص ٣٩). وأخرجها أيضاً الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٥)، وعن علي رضي الله عنه - موقوفاً - (١/٢٤٦). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه الحافظ جعفر المستغفري في كتاب «الدعوات» - «نتائج الأفكار» (١/٢٤٦ - ٢٤٧) - وفي أسانيد الجميع مقال بيّنه الحافظ إلا أنه يمكن للحديث أن يرتقي بها إلى درجة الحسن، والله أعلم.

أما قوله بعد الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك...» فقد أخرجه الحاكم (١/٥٦٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١)، وكذا ابن السني (٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: قد ورد الحديث مرفوعاً كما مر، وموقوفاً كما عند النسائي (٨٢، ٨٣) وقال النسائي: الصواب موقوف. اهـ.

ورجح الموقوف أيضاً الدارقطني في «العلل» - «نيل الأوطار» (١/٢١٦) - وقد ضعف سنده النووي في «الأذكار» (ص ٢٣)، ولا شك في وهمه - رحمه الله - فالحديث صحيح، رجاله ثقات، وقد تعقب النووي الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٧ - ٢٤٩) وذكر للحديث طرقاً كثيرة، وقال عقبها: (فالسند صحيح بلا ريب. وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفز، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف - قلت: يعني النووي - تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرفع من زيادة العلم. وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع والله أعلم)، انتهى كلام الحافظ.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» وهذا كفارة المجلس، فقد شرع في آخر المجلس، وفي آخر الوضوء، وكذلك كان النبي ﷺ يختم الصلاة، كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلواته:

«اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(١). وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد، لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد، بخلاف ما لم يقصد فيه هذا، فإن تقديم التوحيد أفضل، فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبأشياء أخرى، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وآخره وباطنه وظاهره هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله، وتحقيق قول: «لا إله إلا الله»، فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها، فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلاً لا نقدر أن نضبطه، حتى إن كثيراً منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربّه، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقرّ به مشركو العرب، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملية، فإن المشركين ما كانوا يقولون: إن العالم خلقه اثنان، ولا أن مع الله رباً ينفرد دونه بخلق شيء، بل كانوا كما قال الله عنهم:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[العنكبوت: ٦١] وقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٩٥، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٦)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) - واللفظ له - من حديث علي بن أبي طالب ؓ. وفيه أيضاً «وما أسرفت» إلا عند الترمذي.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف] وقال تعالى :

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (٨٩) [المؤمنون] وكانوا مع إقرارهم بأن الله هو الخالق، يجعلون معه آلهة أخرى، يجعلونهم شفعاء لهم إليه، ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويحبونهم كحبه.

والإشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال، غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار، كما قال تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به، اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله، وإن كان مقراً بأن الله خالقه، ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقاً لله ومن أحب مخلوقاً مع الله، فالأول يكون الله هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهى حبه وعبادته، ولا يحب معه غيره، لكنه لما علم أن الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لأجله، وكذلك لما علم أن الله يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك، فكان حبه لما يحبه تابعاً لمحبة الله، وفرعاً عليه، وداخلاً فيه، بخلاف من أحب مع الله فجعله نداً لله يرجوه ويخافه، أو يطيعه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة الله، ويتخذه شفيعاً له من غير أن يعلم أن الله يأذن له أن يشفع فيه، قال تعالى :

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللهِ﴾ [يونس: ١٨] وقال تعالى :

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١) [التوبة] وقد قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدوهم، فقال :

«أحلّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(١) قال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:

٢١] وقال تعالى:

﴿وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلْتَمِنَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٢٧﴾
يَتَوَلَّئَنِي لَيْتَنِي لَأُتَّخَذَ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان] فالرسول وجبت طاعته لأنه ﴿مَنْ يُطِيعِ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالحلال ما حلّله، والحرام ما حرّمه،
والدين ما شرّعه، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما
تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم،
فطاعتهم داخله في طاعة الرسول، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولم

يقول: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي
الأمر داخله في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة الله، وأعاد الفعل في طاعة
الرسول دون طاعة أولي الأمر، فإنه ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:
٨٠].

فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل الله أمره به أم لا، بخلاف
أولي الأمر، فإنهم قد يأمرّون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل
لا بد فيما يأمرّون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله. وينظر هل أمر الله به أم لا؟
سواء كان أولو الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة
أمراء السرايا وغير ذلك، وبهذا يكون الدين كله لله، قال تعالى:

[١] أخرجه الترمذي (تفسير سورة التوبة)، وابن جرير (٧٠/١٠، ٧١) عن عدي بن
حاتم رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: هو ضعيف، ففي سنده غطيف بن أعين، وهو ضعيف كما قال الحافظ في
«التقريب». وله طريق أخرى عند ابن جرير لكنها ضعيفة أيضاً.

﴿وَقَالُوا هُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال النبي ﷺ لما قيل له: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً، فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه لله، فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله نداً، وربما صنع به كما يصنع النصراني بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به ويوالي أوليائه ويعادي أعداءه، مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فالتوحيد والإشراك يكون في القلب، ويكون في أعمال القلب، ولهذا قال الجنيد:

التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب، أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق، فإنه لما قرنه بالتوكل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله، والتوكل من تمام التوحيد، وهذا كلفظ الإيمان، فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وقيل:

الإيمان قول وعمل أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢) ومنه قوله تعالى:

[١] تقدم تخريج الحديث في الجزء الأول الصفحة (٢٩٥).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٢، ٤٤٥)، والبخاري (٨/١)، ومسلم (٦٣/١)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)، =

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [١٥] ﴿ [الحجرات] وقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [٢] ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [٣] ﴿ [الأنفال] وقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢]. والإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس:

«أمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»^(١). ولهذا قال من قال من السلف:

كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل وبالإسلام، فإنه يفرق بينهما، كما في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٧، ..] وهو في القرآن كثير، وكما في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال:

«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» قال: فما الإيمان؟ قال:

= والنسائي (١١٠/٨)، وابن ماجه (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مسلم وابن ماجه بلفظ «بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة...» وفي رواية: «بضع وستون باباً...».

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (١٩/١، ٣٠، ١٣٣)، و(١٠٩/٢) و(٤/٤)، و(٤٤، ١٥٧) و(١١٦/٥) و(١٣٧/٨، ٢١٧)، ومسلم (٤٦/١)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان)، والنسائي (١٢٠/٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي بعض رواياته «وإيتاء الزكاة وصوم رمضان...».

«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

ففرق في هذا النص بين الإسلام والإيمان لما قرن بين الاسمين، وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر. وكذلك لفظ العمل، فإن الإسلام المذكور هو من العمل، والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة، وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمداً رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعتة لم يكن قد آمن قلبه. والإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاً له، فلا يقال لكل مصدق بشيء: إنه مؤمن به، فلو قال: أنا مصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه، لم يقل لهذا: إنه مؤمن بذلك، بل لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة، كقول إخوة يوسف:

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] فإنهم أخبروه بما غاب عنه، وهم يفرقون بين من آمن له ومن آمن به، فالأول يقال للمخبر، والثاني يقال للمخبر به، كما قال إخوة يوسف:

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] وقال تعالى:

﴿فَمَا ءَأَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣] وقال تعالى:

[١] حديث جبريل - عليه السلام - هذا أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١/١٨) و(٢٠/٦)، ومسلم (٣٩/١)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (١٠١/٨ - ١٠٣)، وابن ماجه (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٧/١، ٢٨، ٥١ - ٥٣)، ومسلم (٣٦/١)، وأبو داود (٤٦٩٥ - ٤٦٩٧)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام)، والنسائي (٩٧/٨ - ١٠١)، وابن ماجه (٦٣) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١] ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين، لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به، ومنه قوله تعالى عن قول فرعون وملئه:

﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] أي نقرّ لهما ونصدقهما، ومنه قوله تعالى:

﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ مَحَرَّفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) [البقرة] ومنه قوله تعالى:

﴿فَقَامَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] ومن المعنى الآخر قوله تعالى:

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] وقوله:

﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقوله:

﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي أقر بذلك، ومثل هذا كثير في القرآن، والمقصود هنا أن لفظ الإيمان إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن. كما أن الإقرار مأخوذ من قرّ، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقرّ صاحب إقرار، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالماً بأن محمداً رسول الله ﷺ ولم يقترن بذلك حبه ولا تعظيمه، بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه، فإن هذا ليس بمؤمن به بل كافر به، ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦، ..]، وغير هؤلاء، فإن إبليس لم يكذب خيراً ولا مخبراً، بل استكبر عن أمر ربه، وفرعون وقومه قال الله فيهم:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وقال موسى:

﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذِهِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢] وقال تعالى:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه، مثل محبة القلب له واتباع القلب له، لم ينفع صاحبه.

بل أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول:

«اللهم، إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع»^(١).

لكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً، وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر، ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك، فإنه من المعلوم أن يكون الإنسان عالماً بالحق ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف:

الإيمان قول وعمل، ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة

[١] جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٧١/٤)، ومسلم (٢٠٨٨/٤)، والنسائي (٢٦٠/٨، ٢٨٥) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، بلفظ «... ومن دعوة لا يستجاب لها».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣٤٠/٢، ٣٦٥، ٤٥١)، وأبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٢٦٣/٨، ٢٨٤ - ٢٨٥)، وابن ماجه (٢٥٠، ٣٨٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٦٧/٢)، (١٩٨)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٦٩)، والنسائي (٢٥٥/٨).

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٢٨٣/٣)، والنسائي (٢٦٤/٨).

وهو عند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (٣٨١/٤).

المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالهما يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقر القلب إقراراً تاماً بأن محمداً رسول الله، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك ألا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزاً لخرس ونحوه، أو لخوف ونحوه، لم يكن قادراً على النطق بهما.

وأبو طالب وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله، وهو محب له، فلم تكن محبته له لمحبهته الله، بل كان يحبه لأنه ابن أخيه، فيحبه للقرابة، وإذا أحب ظهوره فلم يحصل له بذلك من الشرف والرياسة، فأصل محبوبه هو الرياسة، فلهذا لما عرض عليه الشهادتين وقت الموت، رأى أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه، وكان دينه أحب إليه من ابن أخيه، فلم يقرّ بهما، فلو كان يحبه لأنه رسول الله - كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه:

﴿وَسَيَجَنَّبُهَا آلَتَنِي﴾ (١٧) ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (١٨) ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ (١٩) ﴿إِلَّا أَتَيْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (٢٠) ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ (٢١) ﴿[الليل]﴾ (١) وكما كان يحبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلي وغيرهم - لنطق بالشهادتين قطعاً، فكان حبه حباً مع الله لا حباً لله، ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته، لأنه لم يعمله لله، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، بخلاف الذي فعل ما يفعل ﴿أَتَيْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (٢٠)، وهذا مما يحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيهما من عمل القلب، كحب القلب، فلا بد من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل، فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة، وقد أنزل الله سورتي الإخلاص:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) ﴿[الكافرون]﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿[الإخلاص]﴾.

إحدهما في توحيد القول والعمل.

[١] وبشأن سبب نزولها راجع الصفحة (٦٧٠) حاشية (١) من هذا الجزء.

والثانية في توحيد العمل والإرادة، فقال في الأولى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَدٌ وَمَنْ يُولَدُ ﴿٣﴾
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص] فأمره أن يقول هذا. وقال في
الثانية:

﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾
وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون]. فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله، وإخلاص
العبادة لله، والعبادة أصلها القصد والإرادة، والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل
ونحوه، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسماً لها كما ذكرناه في لفظ الإيمان،
قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] وقال:

﴿يَتَّابِعُهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فهذا ونحوه يدخل فيه فعل
المأمورات وترك المحظورات، والتوكل من ذلك، وقد قال في موضع آخر:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥٥﴾﴾ [الفاتحة] وقال:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] ومثل هذا كثيراً ما يجيء في القرآن
بتنوع دلالة اللفظ في عمومته وخصوصه بحسب الأفراد والاقتران، كلفظ
المعروف والمنكر، فإنه قد قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
[آل عمران: ١١٠] وقال:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالمنكر
يدخل فيه ما كرهه الله، كما يدخل في المعروف ما يحبه الله، وقد قال في
موضع:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فعطف المنكر على الفحشاء، ودخل في المنكر هنا البغي، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد فيه أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قُرِنَ أحدهما بالآخر صار بينهما فرق، لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة الله وحبه، والتوكل عليه وحده، وخشية الله وحده، ونحو هذا، كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى، قال تعالى في المحبة:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤] وقال تعالى:

﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقِي فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور]. فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة] وقال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾ [الشرح] فجعل التحسب والرغبة إلى الله وحده، وهذه الأمور مبسوطه في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن قول القائل: (لا إله إلا الله) فيه إفراد الإلهية لله وحده، وذلك يتضمن التوحيد لله تصديقاً وعملاً، والمشركون كانوا يقرون بأن الله رب كل شيء، لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى، فلا يخصونه بالإلهية، وتخصيصه بالإلهية يوجب ألا يعبد إلا إياه، وأن لا يسأل غيره، كما في قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فإن الإنسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه، لكن في أمور لا يحبها الله بل يكرهها وينهى عنها، فهذا وإن كان مخلصاً في سؤاله والتوكل عليه، لكن ليس هو مخلصاً في عبادته وطاعته، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله، فإنهم يعانون على هذه الأمور وكثير منهم يستعينون الله عليها، لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة، قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]. وقال:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢].

وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله، لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به، فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم، وعلى طاعتهم، لكنهم مخدولون فيما يقصدونه إذا لم يحققوا الاستعانة بالله والتوكل عليه ولهذا يبتلى الواحد بالضعف والعجز تارة، وبالإعجاب أخرى، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه، وربما حصل له جزع، وإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده، فيخذل، قال تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كُذِّبْتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [٧٥] ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ [٢٦] ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٧]﴾ [التوبة: ٢٦].
وكثيراً ما يقرون الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك في الخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق معنى قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] والمعجب لا يحقق قول:

﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] فمن حقق قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] خرج عن الرياء، ومن حقق قول ﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] خرج عن الإعجاب. وفي الحديث المعروف:

«ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

وشرٌّ من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله، ولا استعانته بالله، بل يعبد غيره ويستعين غيره، وهؤلاء المشركون من الوجهين، ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين، كأصحاب الأحوال الشيطانية، فيتعلق بما يحبه الشياطين من الكذب والفجور، ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين، ويعزمون بالعزائم التي تطيعها الشياطين، مما فيها إشراك بالله، كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع آخر، وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء، وإنما هو من أحوال السحرة والكهان، ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية والشيطانية^(٢).

وأما القسم الرابع: فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله، فلم يعبدوا إلا إياه، ولم يتوكلوا إلا عليه^(٣)، وقول المكروب:

١] هذا حديث ضعيف - وقد تقدم الكلام عليه (١/٢٦٣) الحاشية (١) - أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (٨٠، ٨١)، والطبراني في «الأوسط» - مجمع الزوائد (١/٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٤٣) عن أنس رضي الله عنه.
وروي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٩٠/١).

وأخرجه البزار أيضاً - «كشف الأستار» (٨٢، ٨٣) - عن ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنهما، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث رغم كثرة طرقه لا يصلح لأن يتقوى بها، كما بيّنا ذلك (١/٢٦٣)، والله أعلم.

٢] راجع الكلام في هذا الموضوع في حاشية (١) صفحة (٥٥١) من الجزء الأول.

٣] ذكر شيخ الإسلام أقسام الناس الأربعة الممكنة في تحقيق قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بشيء من التفصيل في (قاعدة في التوحيد) وقد مرّت ٤٧٩/٢ فارجع إليها، وبالأخص إلى الصفحة (٥٠١ - ٥٠٣).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر، فمن أتم الله عليه النعمة استحضر النوعين في التوحيد، فإن المكروب همته منصرفة إلى دفع ضرره وجلب نفعه، فقد يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ مستشعراً أنه لا يكشف الضر غيرك، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت، فهذا مستحضر توحيد الربوبية، ومستحضر توحيد السؤال والطلب والتوكل عليه، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به، وهو ألا يعبد إلا إياه، ولا يعبد إلا بطاعته وطاعة رسوله، فمن استشعر هذا في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ كان عابداً لله متوكلاً عليه، وكان ممثلاً لقوله:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] [وقوله] ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقوله:

﴿وَأَذْكُرْ أَنْتُمْ رَبَّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ (٨) رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا (٩) ﴿ [المزمل] ثم إن كان مطلوبه محرماً أثم، وإن قضيت حاجته، ثم إن كان طالباً مباحاً لغير قصد الاستعانة على عبادة الله وطاعته لم يكن أثماً ولا مثاباً وإن كان طالباً ما يعينه على عبادة الله وطاعته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثاباً مأجوراً.

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه، وبين النبي الملك، فإن نبينا محمداً ﷺ خَيْرٌ بين أن يكون نبياً ملكاً، وبين أن يكون عبداً رسولاً^(١)، فاختر أن يكون عبداً رسولاً، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة لله، فهو عبد محض، منفذ أمر مُرْسَلِهِ، كما ثبت عنه في «صحيح البخاري» أنه قال:

«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث

[١] أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك قال: أفملكاً نبياً يجعلك أو عبداً رسولاً، قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: بل عبداً رسولاً». وإسناده صحيح.

أمرت^(١). وهو لم يرد بقوله: «لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً» إفراد الله بذلك قدراً وكوناً، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في ذلك، فلا يعطى أحد ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره، وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعاً ودينياً، أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع لله في إعطائي، ومنعي، فهو يقسم الصدقات والفيء، والغنائم، كما يقسم الموارث بين أهلها، لأن الله أمره بهذه القسمة، ولهذا كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله، فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله، ليس المراد أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدراً، فإن جميع الأموال بهذه المثابة، وهذا كقوله:

﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقوله:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ . .﴾ [الأنفال: ٤١] الآية وقوله: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦] إلى قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس، فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه كما يملك الناس أملاكهم، ثم قال بعضهم:

إن غنائم بدر كانت ملكاً للرسول ﷺ، وقال بعضهم:

إن الفيء أو أربعة أخماسه كان ملكاً للرسول ﷺ، وقال بعضهم:

إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسة، وقال بعض هؤلاء:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٨٢/٢)، والبخاري (٤٩/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء نحوه من حديثي جابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهي على التوالي: عند الإمام أحمد (٣٠٣/٣، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٨٥) و(١٠١/٤)، والبخاري (٤٩/٤) و(١١٨/٧) و(٢٦/١) و(٤٩/٤) و(١٤٩/٨)، ومسلم (١٦٨٢/٣، ١٦٨٣) و(٧١٩/٢).

وكذلك كان يستحق من خمس الفية خمسة . وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهذا غلط من وجوه:

منها أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما أن يكون مالكا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون مَلِكاً فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنُّ أَوْ امْكُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] أي أعط من شئت واحرم من شئت ولا حساب عليك، ونبينا ﷺ كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعته له .

ومنها أن النبي لا يورث، ولو كان ملكاً، فإن الأنبياء لا يورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا مُلَأكاً كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبداً رسولاً مالكا؟

ومنها أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله، وليست هذه حال المُلَأك، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإن ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وهو في ذلك مبلغ عن الله . والأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ على وجهين:

منها ما تعين مستحقه ومصرفه كالموارث .

ومنها ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه . فإنما أمر الله به : منه ما هو محدود بالشرع كالصلوات الخمس وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله، فمن

هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقة، هل هي مقدرة في الشرع أم يرجع فيها إلى العرف فيختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟ وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي ﷺ لهند:

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وقال أيضاً في خطبته بعُرنة:

«للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»^(٢). وكذلك تنازعوا أيضاً فيما يجب من الكفارات، هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف، فما أضيف إلى الله والرسول من الأموال فإن المرجع في قسمته إلى أمر الرسول ﷺ، بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث، ولهذا قال النبي ﷺ عام حنين:

«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٣).

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦)، والبخاري (٣٦/٣) و(١٩٣/٦، ١٩٤) و(١١٦/٨)، ومسلم (١٣٣٨/٣)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٧/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه مسلم (٨٩٠/٢)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة حجة النبي ﷺ، بلفظ: «ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣١٩/٥)، والنسائي (١٣١/٧) من طريق أبي سلام الأسود عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ؓ، وأبو سلام - واسمه ممطور - قال عنه الحافظ: ثقة يرسل، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٣١): سمعت أبي يقول: إنه روى عن أبي أمامة مرسلًا. اهـ.

وفي سنده كذلك عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

وللحديث طريق أخرى عن عبادة، عند الإمام أحمد (٣١٦/٥، ٣٢٦) لكن فيها أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها ؓ، أخرجه الإمام أحمد (١٢٧/٤)، ورجال إسناده ثقات غير أم حبيبة هذه، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

أي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس، ولهذا قال: «وهو مرود عليكم» بخلاف أربعة أخماس الغنيمة، فإنه لمن شهد الواقعة، ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين، والخمس يرفع إلى الخلفاء الراشدين المهديين، الذين خلفوا رسول الله ﷺ في أمته، فيقسمونها بأمرهم، وأما أربعة الأخماس فإنما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله، كما يستفتى المستفتي، وكما كانوا في الحدود بمعرفة الأمر الشرعي، والنبى ﷺ أعطى المؤلفه قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم، ف قيل: إن ذلك كان من الخمس، وقيل: من أصل الغنيمة، وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك، ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه، وأراد تعويضهم عن ذلك^(١)، ومن الناس من يقول: الغنيمة قبل القسمة لم يملكها

= وأخرجه أيضاً الإمام مالك (٩٨٥)، والنسائي (١٣١/٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - لكن عند مالك: عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ . . . يعني مرسلًا . .

أما طريق النسائي ففيها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت للحديث إسناداً صحيحاً عند أبي داود (٢٧٥٥) من طريق أبي سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم . . . الحديث . وإسناده صحيح لا غبار عليه - إن شاء الله - لكن ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٣١) عن أبيه أن رواية أبي سلام الأسود عن عمرو بن عبسة مرسله، ونقلها أيضاً الحافظ في «التهذيب» ولم يتعقبه بشيء، فقد جاء التصريح بسماع أبي سلام من عمرو بن عبسة في هذا الإسناد كما ترى وهو كافٍ لدفع ذلك القول والله أعلم .

١] قصة عتب الأنصار ﷺ جميعاً على تقسيم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وجوابه لهم أخرجها الإمام أحمد (١٥٨/٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٩)، والبخاري (٥/١٠٤، ١٠٦)، ومسلم (٧٣٤/٢ - ٧٣٦)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب فضل الأنصار وقريش) عن أنس ﷺ .

ومن حديث عبد الله بن زيد ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٢/٤)، والبخاري (٥/١٠٤)، ومسلم (٧٣٨/٢) .

وأخرجها أيضاً الإمام أحمد (٥٧/٣، ٧٦)، وابن إسحاق في «السيرة» - «سيرة ابن هشام» (٤/١٤١) - من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، بإسناد صحيح .

الغانمون، وأن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده، كما هو مذكور في غير هذا الموضوع، فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبد ويستعينه، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية، وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران، كما في قوله:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾﴾ [الناس] وفي قوله:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] فجمع بين الاسمين: اسم الإله واسم الرب، فإن الإله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد، والرب هو الذي يَرُبُّ عبده فيدبره، ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله، والسؤال متعلقاً باسمه الرب، فإن العبادة هي الغاية التي لها خلقنا، والإلهية هي الغاية، والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم، فهي تتضمن ابتداء حالهم، والمصلي إذا قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] بدأ بالمقصود الذي هو الغاية، على الوسيلة التي هي البداية، فالعبادة غاية مقصودة، والاستعانة وسيلة إليها، تلك حكمة، وهذا سبب. فالفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلة معروف، ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل، وآخر البغية آخر الدرك، والعلة الغائية متقدمة في التصور والإرادة، وهي متأخرة في الوجود، فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداءً، وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانتته، فيقول:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم، مثل كلمات الأذان: «الله أكبر الله أكبر»، ومثل الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن محمداً رسول الله]»، ومثل التشهد: «التحيات لله» ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وأما السؤال

فكثيراً ما يجيء باسم الرب، كقول آدم وحواء عليهما السلام:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:

٢٣] وقول نوح:

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] وقول

موسى عليه السلام:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] وقول الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَاءَ مِنْ أَتَانِسٍ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّجَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

وقوله مع إسماعيل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة] وكذلك قول الذين قالوا:

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢١]

[البقرة] ومثل هذا كثير، وقد نقل عن مالك أنه قال: أكره للرجل أن يقول في

دعائه: يا سيدي يا سيدي، يا حنان يا منان، ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء:

ربنا ربنا. نقله عنه العتبي في «العتبية» وقال تعالى عن أولي الألباب ﴿الَّذِينَ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]:

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . .﴾ [آل عمران:

١٩١] الآيات. فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال ناسبه أن يسأله باسمه

الرب، وإن سأله باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً، وأما إذا سبق إلى قلبه

قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك، ولذلك إذا بدأ بالشثناء ذكر اسم الله، وإذا

قصد الدعاء دعا باسم الرب، ولهذا قال يونس:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] وقال آدم:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣]

[الأعراف] فإن يونس عليه السلام ذهب مغاضباً، وقال تعالى:

﴿فَأَصْبَرَ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال تعالى:

﴿قَالَتَمَّةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفات] ففعل ما يلام عليه، فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه والاعتراف بأنه لا إله إلا هو فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره، فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده، وقد روي أن يونس عليه السلام ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلمهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب، فغاضب وفعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى، وأن يقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾، وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوى الله من الإلهية، سواء صدر ذلك [عن] هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك، ولهذا قال:

﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن، وأما آدم عليه السلام فإنه اعترف أولاً بذنبه فقال:

﴿ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ولم يكن عند آدم من ينازعه الإرادة لما أمر الله به مما يزاحم الإلهية، بل ظن صدق الشيطان الذي:

قاسمهما ﴿إِنِّي لَكَمَا لِمَنِ النَّصِيحَتِ﴾ ﴿٢١﴾ فدللتهما بغرور ﴿[الأعراف]﴾، فالشيطان غرهما وأظهر نصحهما، فكانا في قبول غروره وما أظهر من نصحه، حالهما مناسباً لقولهما:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] لما حصل من التفريط لا لأجل هوى وحظ يزاحم الإلهية، وكانا محتاجين إلى أن يريهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما حتى لا يغترا بمثل ذلك، فهما يشهدان حاجتهما إلى الله ربهما، الذي لا يقضي حاجتهما غيره، وذو النون شهد ما حصل من التقصير في حق الإلهية، بما حصل من المغاضبة وكراهة إنجاء أولئك، ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر، ما يوجب تجريد محبته لله، وتألوه له، وأن يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فإن قول العبد: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ يمحو أن يتخذ إلهه هواه، وقد روي:

«ما تحت أديم السماء إله يعبد، أعظم عند الله من هوى متبع»^(١) فكمل

[١] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «ما تحت ظل =

يونس صلوات الله عليه تحقيق إلهيته الله ومحو الهوى الذي يُتخذ إلهاً من دونه، فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ إرادة تزاخم إلهية الحق، بل كان مخلصاً لله الدين، إذ كان من أفضل عباد الله المخلصين.

وأيضاً فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له، فيبقى فيه نوع مغاضبة للقدر، ومعارضة له في خلقه وأمره، ووساوس في حكمته ورحمته، فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين: الآراء الفاسدة، والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك، قال الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء] وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه أبو حاتم في «صحيحه»^(١)، وفي «الصحيح» أن عمر قال له: يا رسول الله، والله لأنت أحب إليّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(٢). وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال:

= السماء... وهو حديث وإو جداً، بل موضوع، ففي سننه الحسن بن دينار - وهو الحسن بن واصل - وقد كذبه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو خيثمة، وتركه ابن المبارك ووكيع وغيرهما. وكذا شيخه في هذا الإسناد، وهو الخصب بن جحدر فقد كذبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: كذاب، استعدى عليه شعبة اهـ. انظر ترجمتهما في «الميزان» (٤٨٧/١، ٦٥٣).

[١] يعني به ابن حبان البستي، ولم أجد هذا الحديث عنده ولا عند غيره سوى ما ذكره النووي في «أربعينه» (برقم ٤١) وعزاه لكتاب «الحجة» وصحح إسناده، وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٤) في تصحيحه، كما وعزاه لآخرين منهم الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» التي اشترط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، والله أعلم.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٣٣٦/٤)، والبخاري (٢١٨/٧) عن عبد الله بن هشام ﷺ - =

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١). وقال تعالى:

﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤] فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله ويسلم له، ويكون هواه تبعاً لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه وماله وأهله، فكيف في تحكيمه الله تعالى والتسليم له؟

فمن رأى قوماً يستحقون العذاب في ظنه وقد غفر الله لهم ورحمهم وكره هو ذلك، فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم الله، وإما عن ظن يخالف علم الله، والله عليم حكيم. وإذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكرهه ما فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به، وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه ونغضب عليه، فأما ما أمرنا بكرهته من الموجودات كالكفر والفسوق والعصيان، فعلينا أن نطيعه في أمره، بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب، فإن هذا من مفعولاته التي لم يأمرنا أن نكرهها، بل هي مما يحبها، فإنه ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، فكرهه هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية، فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول:

= جد زهرة بن معبد - قال: كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ له: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨)، والبخاري (٩/١)، ومسلم (٦٧/١)، والنسائي (١١٤/٨)، وابن ماجه (٦٧) عن أنس ﷺ، ولفظ البخاري: «من والده وولده...» بتقديم الوالد على الولد، وكلا اللفظين لأحمد. وأخرجه من طريق أخرى عن أنس كل من مسلم (٦٧/١)، والنسائي (١١٥/٨) بلفظ: «لا يؤمن أحدكم - وفي رواية: عبد، وفي رواية: رجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وماله - وفي رواية: من ماله وأهله - والناس أجمعين».

وأخرجه البخاري (٩/١)، والنسائي (١١٥/٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ مقارب.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فعلينا أن نحب ما يحب، ونرضى ما يرضى، ونأمر بما يأمر، وننهى عما ينهى، فإذا كان ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، فعلينا أن نحبهم ولا نأله مراداتنا المخالفة لمحابه، والكلام في هذا المقام مبني على أصل وهو أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه، كما قال تعالى:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة] فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ نَسَبَيْكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة]. وقال:

﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة] بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء، ولو كانوا أولياء الله، ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء^(١)، ومن سب غيرهم لم يقتل، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي

[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٣) ما نصه: (هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، قال: وحكي عن النعمان لا يقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم. وقد حكي أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد. وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً، وكذلك قيده القاضي عياض، فقال: أجمعت الأمة على قتل مُتَنَقِّضِهِ من المسلمين وسابته. وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره.

يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبئ عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً. والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين، ولكن هل يصدر ما يستدركه الله، فينسخ ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله:

«تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت قال: هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم ولم يلفظ به الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً، وقالوا في قوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] هو حديث النفس، وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا: هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه، والقرآن يدل عليه بقوله:

= وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعداب الله له، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر.

وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حكاية ألفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث) انتهى.

ثم حكى شيخ الإسلام نصوص الأئمة الأربعة رحمهم الله في ذلك، والذي يهمنا أنه حكى الأدلة من الكتاب والسنة على كفر الشاتم وقتله أو على أحدهما إذا لم يكن معاهداً وإن كان مظهراً للإسلام من صفحة (٢٦) إلى صفحة (٢٥٣) في المسألة الأولى من كتابه ذلك، واستدل على ذلك بثماني آيات من القرآن الكريم وبخمس عشرة دليلاً من السنة النبوية، وذكر أيضاً أدلة على إجماع الصحابة على ذلك، وبين أنها توافق القياس أيضاً من عشرة أوجه، وذكر خلال ذلك كلاماً كثيراً فجزاه الله خيراً.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىَ الْشَّيْطَانُ فِي
 أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾
 لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
 لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ
 فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحج]
 فقالوا: الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث،
 والقرآن يوافق ذلك^(١)، فإن نسخ الله لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون

١ هذه القصة ذكرها المفسرون - من طرق - عند الآيات السابقة من سورة الحج، ولم
 يصح شيء منها ولم يثبت، فهي كلها معلة بالإرسال والضعف والجهالة، وليس منها ما يصلح
 للاحتجاج به.

ونقل الرازي في «تفسيره» (١٩٣/٦) عن ابن خزيمة أنه قال: (هذا من وضع الزنادقة)،
 وقال البيهقي: (هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل).

وقد ألف الألباني رسالة خاصة في هذه القصة سماها «نصب المجانيق لنسف قصة
 الغرائيق» [وهي من مطبوعاتنا] جمع فيها روايات القصة من كتب التفسير وأسباب النزول
 وغيرها وتكلم على أسانيدنا وبين بطلانها من جهة السند، ثم قال تحت عنوان (بيان بطلان
 القصة متناً) (ص ١٨):

(تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت معلة بالإرسال والضعف والجهالة،
 فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكد
 ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك
 البيان) ثم ذكر سبعة من وجوه الطعن في متن القصة، وقال عقبها (ص ١٩):

(ثبت مما تقدم بطلان هذه القصة سنداً ومتناً، والحمد لله على توفيقه وهدايته)،
 وأخيراً عقب ذلك بذكر بعض النقول عن جماعة من الأئمة العلماء الذين أنكروا هذه القصة
 بشدة وبينوا بطلانها، ومن هؤلاء: ابن كثير في «التفسير» (٢٢٩/٣)، وابن العربي في «أحكام
 القرآن»، والقاضي عياض في «الشفاء»، والرازي في «تفسيره» (١٩٣/٦ - ١٩٧)، والقرطبي في
 «أحكام القرآن» (٨٠/١٢ - ٨٤)، والشوكاني في «فتح القدير» (٢٤٧/٣)، والآلوسي في
 «روح المعاني» (١٦٠/١٧ - ١٦٩) وغيرهم. فجاءت رسالة الألباني - كما قال في مقدمته -
 فريدة في بابها، قوية في موضوعها، ترفع حيرة الأخ المؤمن وتطيح بشبهة الملحد الأرعن،
 فجزاه الله خيراً.

وهناك فائدة أخرى بينها صاحب «الظلال» (٣٤٢٠/٦) وهي أن سياق السورة ذاته ينفي
 هذه الزيادة نفياً قاطعاً، وإليك نص كلامه:

(وقد رفضت منذ الوهلة الأولى تلك الروايات جميعاً، فهي فضلاً عن مجافاتها لعصمة =

رفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل، حتى لا تختلط آياته بغيرها، وجعل ما ألقى ﴿الشَّيْطَانُ فِتْنَةٌ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ إنما يكون ذلك ظاهراً يسمعه الناس، لا باطناً في النفس، والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ، وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ وبعده عن الهوى من ذلك النوع، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه، وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه: إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ، وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك، كان أدل على اعتماده للصدق، وقوله الحق، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها:

لو كان محمدٌ كاتماً شيئاً من الوحي لكتُم هذه الآية ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾^(١) [الأحزاب: ٣٧]. ألا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله، ولو كان خطأً، فبيان الرسول ﷺ أن الله أحكم آياته، ونسخ ما ألقاه الشيطان، هو أدل على تحريمه

= النبوة وحفظ الذكر من العبث والتحريف فإن سياق السورة ذاته ينفيها نفياً قاطعاً، إذ أنه يتصدى لتوهين عقيدة المشركين في هذه الآلهة وأساطيرهم حولها، فلا مجال لإدخال هاتين العبارتين في سياق السورة بحال، حتى على قول من قال: إن الشيطان ألقى بهما في أسمع المشركين دون المسلمين، فهؤلاء المشركون كانوا عرباً يتذوقون لغتهم، وحين يسمعون هاتين العبارتين المقحمتين ويسمعون بعدهما:

﴿الْكُفْرَ الذَّكْرُ وَاللَّهُ الْأَنْثَى ﴿١١﴾ يَلِكُ إِذَا فِتْمَةٌ ضَبْرَةٌ ﴿١٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَمَا بَاوَدُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿١٣﴾ . . الخ ويسمعون بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى ﴿١٧﴾ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَخْلَعُونَ إِلَّا الْأُظُنَّ وَإِنَّ الْظُنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْعُلْفِ شَيْئًا ﴿١٨﴾﴾ ويسمعون قبله:

﴿وَكُرْ مِنَ مَلَائِكَةٍ لَا تُغْنِي سَفْعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿١٩﴾﴾ [النجم]، حين يسمعون هذا السياق كله فإنهم لا يسجدون مع الرسول - ﷺ - لأن الكلام لا يستقيم، والثناء على آلهتهم وتقرير أن لها شفاعاة ترتجى لا يستقيم، وهم لم يكونوا أغبياء كغبياء الذين افتروا هذه الروايات التي تلقفها منهم المستشرقون مغرضين أو جاهلين) انتهى، وجزاه الله خيراً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٦، ٢٦٦)، ومسلم (١/١٦٠)، والترمذي (تفسير سورة الأحزاب) عن عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخاري معلقاً (٨/١٧٥).

للصدق وبراءته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة، فإنه الصادق المصدق ﷺ تسليماً، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر أو الصغائر أو من بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا؟ والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموافق للآثار المنقولة عن الساف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول، وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسى بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا من تجوز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسى بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فأما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به ولا منهيّاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقيح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: (كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة). وقال آخر: (لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه). وقد ثبت في «الصحاح» حديث التوبة:

«الله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته، حتى اشتد عليه الحرّ والعطش، أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة،

ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده»^(١) وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقد ثبت في «الصحیح» حديث الذي يعرض الله صغار ذنوبه ويخبيء عنه كبارها، وهو مشفق من كبارها أن تظهر، فيقول الله له:

«إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: أي ربي إن لي سيئات لم أرها، فإذا رأى تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقاً منها أن تظهر»^(٢). ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل، وقال طائفة من السلف، منهم سعيد ابن جبير:

إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل

[١] أخرجه البخاري (١٤٦/٧) - واللفظ له - ومسلم (٢١٠٣/٤)، وأحمد (٣٨٣/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً (٢١٣/٣)، والبخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (٢١٠٤/٤)،
(٢١٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وورد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٥٠٠/٢، ٥٢٤، ٥٣٤)،
ومسلم (٢١٠٢/٤)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار)،
وابن ماجه (٤٢٤٧).
ومن حديث النعمان بن بشير، والبراء بن عازب رضي الله عنهما عند أحمد (٢٧٥/٤)
و(٢٨٣/٤)، ومسلم (٢١٠٣/٤) و(٢١٠٤/٤).

[٢] أخرج الإمام أحمد (١٥٧/٥، ١٧٠)، ومسلم (١٧٧/١)، والترمذي (أبواب صفة جهنم) (باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها هنا» قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة. وقد قال تعالى:

﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب] فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم، وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه، والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدرية والدهرية لنصوص الأسماء والصفات، ونصوص القدر، ونصوص المعاد، وهي من جنس تأويلات القرامطة والباطنية التي يُعلم بالاضطرار أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم.

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهي العصمة في التبليغ لم ينتفعوا بها إذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقرون بلفظ حرّفوا معناه أو كانوا فيه كالأميين الذين ﴿لَا يَعْلَمُونَ كِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ﴾ [البقرة: 78]، والعصمة التي كانوا ادعوا لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به، فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم، وهو الذي به تحصل السعادة، وبضده تحصل الشقاوة قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ . . .﴾ [النور: 54] الآية، والله تعالى لم يذكر في القرآن شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجته:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]. وقول نوح:

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وقول الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [٤١]. [إبراهيم].
وقوله:

﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]. وقول موسى عليه السلام:

﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَامْغِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [١٥٥] وَكُتِبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَاكَ إِلَيْكَ ﴿[الأعراف: ١٦٦]. وقوله:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصاص: ١٦]. وقوله:

﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].
وقوله تعالى عن داود:

﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤] فَفَعَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّكَابٍ ﴿[ص: ٢٥] وقوله تعالى عن سليمان:

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَغِي لِي أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].
[ص]. وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنباً، فلهذا لم يذكر الله عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار بل قال:

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [٢٤].
[يوسف]، فأخبر عنه أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء، وأما قوله:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْهًا وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَمَا بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]. فالهم اسم جنس تحته نوعان، كما قال الإمام أحمد: الهم هتان: هم خطرات، وهم إصرار. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه، فإذا تركها لله كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له سيئة واحدة، وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له

حسنة، ولا تكتب عليه سيئة^(١)، ويوسف ﷺ هم همّاً تركه الله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضي للذنب، وهو الهم، وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله، فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وأما ما ينقل من أنه حلّ سراويله وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده، وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفاً وحاداً، وقوله:

﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٣٥] فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بيّنة، لا يرتاب فيها من تدبر القرآن، حيث قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهَذَا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْسَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [٥١] قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَوَدْتَنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْتُ حَشَّ لِّلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْقَنْعَنُ حَضَّحْصَحْ أَلْحَقْتُ أَنَا رَوَدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٥١] ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [٥٢] ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥٣] ﴿[يوسف] فهذا كله كلام امرأة العزيز، ويوسف إذ

[١] جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وبالألفاظ متقاربة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤/٢، ٤١١، ٤٩٨)، والبخاري (١٩٨/٨)، ومسلم (١١٧/١، ١١٨)، والترمذي (تفسير سورة الأنعام) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما عند الإمام أحمد (٢٢٧/١، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١)، والبخاري (١٨٧/٧)، ومسلم (١١٨/١). وعن أنس رضى الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٣)، ومسلم (١٤٧/١).

ذاك في السجن لم يحضر بعدُ إلى الملك ولا سمع كلامه ولا رآه، ولكن لما ظهرت براءته في غيبته كما قالت امرأة العزيز:

﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] أني لم أخنه في حال مغيبه عني وإن كنت في حال شهوده راودته، فحينئذ قال ﴿الْمَلِكُ أَتُونِي بِهِ اسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٥٤] [يوسف]. وقد قال كثير من المفسرين إن هذا من كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول، وهو قول في غاية الفساد ولا دليل عليه، بل الأدلة تدل على نقيضه، وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن ما تضمنته قصة ذي النون مما يلام عليه، كله مغفور بدله الله به حسنات، ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع، قال تعالى:

﴿فَأَصْبَرَ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَالِحِ الْحَوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ تَوَلَّى أَنْ تَدْرِكَهُ نِعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لِنَيْدٍ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القلم]. وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال:

﴿فَالنَّعْمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصفات] فأخبر أنه في تلك الحال ﴿مُلِيمٌ﴾، والمليم الذي فعل ما يلام عليه، فالملام في تلك الحال، لا في حال نبذه ﴿بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الصفات]، فكانت حاله بعد قوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾. أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية، و«الأعمال بخواتيمها»^(١)، والله تعالى خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئاً، ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال، فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال، ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين، فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا، ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] [حديث رواه البخاري في الباب الخامس من كتاب القدر برقم (٦٦٠٧)، وغيره].

والصالحين بعد دخول الجنان ورضا الرحمن وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتى استقر بهم القرار ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد] فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين، وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب، ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع، ثم فطيم، إلى أحوال آخر، فعلم أن الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق به كمال المدح والتفضيل، وتفضيله بها على كل صنف وجيل، وإنما فضله باعتبار الحال عند حصول الكمال، وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ليس بصواب، بل الاعتبار بالعاقبة، وأيهما كان أتقى لله في عاقبته كان أفضل، فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم، هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم، بل من عرف الشر وذاقه، ثم عرف الخير وذاقه، فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له، ومعرفته بالشر وبغضه له، أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذوقهما كما ذاقهما، بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية^(١)، وهو كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن

[١] أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١/٥) بإسناد صحيح عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لينقضن عرا الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة».

وأخرج أحمد أيضاً (٢٣٢/٤) عن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة»، وإسناده جيد.

نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم، ما ليس عند غيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيماناً وجهاداً ممن بعدهم، لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن، ممن لم يذق ذلك، ولهذا يقال: والضد يظهر حسنه الضد، ويقال: وبضدها تتبين الأشياء، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

لست بخب ولا يخدعني الخب^(١). فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به، وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقاً، فإن هذا ليس بمطرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء الأديان، فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس، ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به، والنفور عنه، والمحبة للخير، إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركاً، أو يهودياً، أو نصرانياً وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله صدره للإسلام وعرفه محاسن الإسلام، فإنه قد يكون أرغب فيه وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام، بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا، ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده، أو ذاق المرض ثم ذاق العافية بعده، أو ذاق الخوف ثم ذاق الأمن بعده، فإن

[١] انظر «العقد الفريد» (١/٥٣).

محبة هذا ورغبته في العافية والأمن والشبع، ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته، وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحاً، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم، وهجره لمساوئهم، وجهاده لهم، أعظم من غيره، قال نعيم بن حماد الخزاعي وكان شديداً على الجهمية:

أنا شديد عليهم لأنني كنت منهم، وقد قال الله تعالى:

﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا إِنَّكَ رَبُّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم، ثم تاب الله عليهم، فهاجروا إلى الله ورسوله، وجاهدوا وصبروا، وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من أشد الناس على الإسلام، فلما أسلما تقدما على من سبقهما إلى الإسلام، وكان دونهما في الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار، والنصر لله ورسوله، وكان عمر لكونه أكمل إيماناً وإخلاصاً وصدقاً ومعرفة وفراصة ونوراً، أبعد عن هوى النفس، وأعلى همة في إقامة دين الله، مقدماً على سائر المسلمين غير أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، ومما يذكر في الإسرائيليات أن الله قال لداود:

(أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود)، فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعاً لنا أن نبني ديننا على هذا، فإن دين محمد ﷺ في التوبة جاء بما لم يجئ به شرع من قبله، ولهذا قال:

«أنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة»^(١) وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا، وقد قال تعالى في كتابه العزيز:

[١] أخرج الإمام أحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٤، ٤٠٧)، ومسلم (١٨٢٩/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، منها ما حفظنا، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». ولمعرفة معاني أسمائه رضي الله عنه راجع «زاد المعاد» (١/٢١ - ٢٤) حيث عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في شرح معاني أسمائه رضي الله عنه، ومما قال فيه: (وأما الحاشر، فالحشر هو الضم =

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة]، وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد اليأس، فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته، كيف يقال: إنه لا يعود لمودته ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ ﴾ [ذو العرش المجيد] ﴿ ١٥ ﴾ فقال لما يريد ﴿ [البروج] ﴾ ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة، فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك، كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، وإن كان أنقص كان الأمر أنقص، فإن الجزاء من جنس العمل، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت] وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبني يسمع، وبني يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عند قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(١). ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة، وكلما تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم، وقد قال تعالى:

= والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه فكانه بعث ليحشر الناس) وقال أيضاً: (وأما المقفي فكذلك، وهو الذي قفى على آثار من تقدمه، فقضى الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه، إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس وقافية البيت، فالمقفي الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم). اهـ.

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وراجع بعض التعليقات على الحديث في صفحة (٩٤) حاشية (٢) من الجزء الأول.

وليس في رواية البخاري قوله: «فبني يسمع، وبني يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي».

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَنْكُرَ وَيَبْنَ الْأَذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

﴿٧﴾ [المتحنة] نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل أهل الأحزاب كأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان بن الحارث والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وغيرهم، فإنهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة، وكانوا في ذلك متفاضلين، وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبي سفيان بن حرب ونحوه، وقد ثبت في «الصحيح» أن هنداً امرأة أبي سفيان أم معاوية قالت:

والله يا رسول الله ما كان على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وقد أصبحت وما على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي ﷺ لها نحو ذلك^(١). ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم لله تعالى.

فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله^(٢) فالحب لله من كمال التوحيد، والحب مع الله شرك، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين، إنما كانت مودة لله ومحبة لله، ومن أحب الله أحبه الله، ومن ودَّ الله ودَّه الله، فعلم أن الله أحبهم وودَّهم بعد التوبة كما أحبوه وودوه، فكيف يقال: إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة؟

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٥/٦)، والبخاري (٢٣٢/٤) و(١٠٩/٨)، ومسلم (٣/١٣٣٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» ورجال إسناده ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فتركه اهـ.

والحديث حسنه السيوطي في «الجامع الصغير»، والألباني في «الصحيح» (٩٩٨) وذكر له طرقاً أخرى يتقوى بها، والله أعلم.

وإن قال قائل: أولئك كانوا كفاراً، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم، بل كانوا جهالاً بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه، قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه ليس الأمر كذلك، بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله، ويعادونه حسداً وكبراً، وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوة النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقناً أن أمر النبي ﷺ سيظهر حتى أدخل الله عليه الإسلام وهو كاره له^(١)، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دل على حسن إسلامه، ومحبة الله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة^(٢)، وقد قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]، فإذا كان الله يبدل سيئاتهم حسنات، فالحسنات توجب مودة الله لهم، وتبديل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء]. قال أبو العالية: سألت أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي:

كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾.

[١] كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٧/١) في قصته مع هرقل، وفيه قول أبي سفيان: (فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام).

[٢] نقل ذلك كثير ممن ترجم لأبي سفيان ﷺ، ولا يحضرني الآن من المصادر سوى «تهذيب التهذيب» إذ نقله (٤١١/٤) عن المسيب بن حزن - والد سعيد - وكان صحابياً، وعن إبراهيم بن سعد.

الوجه الثاني: إن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب في محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له، بل الكتاب والسنة يدلان على أن الله يحب التوابين ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنباً أو لم يكونوا عالمين بذلك، ومن علم أن ما أتاه ذنباً ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود، فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه، وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه، فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه، هو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك، بحسب ما يأتي به العبد من محابته، فكل من كان أعظم فعلاً لمحجوب الحق كان الحق أعظم محبة له، وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه، مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق، فوجب زيادة محبة الحق له، ومودته إياه، بل يبدل الله سيئاته حسنات، لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة، فيبدل الله سيئاته حسنات، فإن الجزاء من جنس العمل، وحينئذٍ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره، كانت محبة الحق له أعظم، وإذا كان فعله لما يودّه الله منه أعظم من فعله قبل التوبة، كانت مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، فكيف يقال: الودّ لا يعود؟

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول: إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة، كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم، وكذلك من قال: إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمناً قبل النبوة، فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلطهم، فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصح يكون ناقصاً فهو غلط غلطاً عظيماً، فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً، لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا لا يؤخرون التوبة بل يسارعون إليها ويسابقون إليها، لا يؤخرون ولا يُصِرّون على الذنب، بل هم معصومون من ذلك، ومن أخره زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يبتليه به، كما فعل بذي النون عليه السلام، هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة، وأما من

قال: إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا، والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنوب، وإذا كان قد يكون أفضل، فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة، وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم الله تعالى وقد قال تعالى:

﴿فَمَنْ لَّهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] فآمن لوط

لإبراهيم عليه السلام، ثم أرسله الله تعالى إلى قوم لوط، وقد قال تعالى في قصة شعيب:

﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَاهِنِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّسْنَا اللَّهُ مِنهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَتُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَتُسْجَنَنَّكُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم] وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار، ولا بد لكل عبد من التوبة، وهي واجبة على الأولين والآخرين، كما قال تعالى:

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب] وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ، وآخر ما أنزل عليه أو من آخر ما نزل عليه قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر] وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا

وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن^(١)، وقد أنزل الله عليه قبل ذلك:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رَهُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة]. وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٢). وفي «صحيح مسلم» عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه قال:

«إني ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة»^(٣). وفي «السنن» عن ابن عمر أنه قال:

كنا نعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور» مئة مرة^(٤). وفي «الصحيحين» عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

١] أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦، ٤٩، ١٩٠)، والبخاري (١٩٩/١) و(٩٣/٦)، ومسلم (٣٥٠/١)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢١٩/٢، ٢٢٠)، وابن ماجه (٨٨٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومعنى: (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به في القرآن، أي في قوله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَّابًا﴾.

٢] هذا الحديث أخرجه البخاري (١٤٥/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب في اليوم أكثر من سبعين مرة». وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٨١٥) بلفظ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة». وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢١١/٤، ٢٦٠)، ومسلم (٢٠٧٦/٤) من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة» ولفظ مسلم: «توبوا إلى الله». وفي الباب غير هذا.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢١١/٤، ٢٦٠)، ومسلم (٢٠٧٥/٤)، وأبو داود (١٥١٥) من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه.

٤] أخرجه الإمام أحمد (٢١/٢)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا قام من مجلسه)، وابن ماجه (٣٨١٤) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. ولفظ أبي داود وابن ماجه: «إنك أنت التواب الرحيم» لكن الرواية الأولى هي التي رجحها الألباني في «الصحيحة» (٥٥٦) رواية ودراية - كما قال - فارجع إليه.

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»^(١). وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه قال:

يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد»^(٢). وفي «صحيح مسلم» وغيره أنه كان يقول نحو هذا إذا رفع رأسه من الركوع^(٣)، وفي «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح:

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي وعملت سوءاً، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت»^(٤). وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده:

[١] أخرجه الإمام أحمد - مختصراً - (٤١٧/٤)، والبخاري (١٦٦/٧)، ومسلم - واللفظ له - (٢٠٨٧/٤) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤١٩/١)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (٨٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظ آخره: «بالثلج والماء والبرد» وبعضهم: «بالماء والثلج والبرد»، وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أعني: «بالثلج والبرد والماء البارد» فلم أجده إلا في دعاء الرفع من الركوع، كما في الحديث الآتي.

[٣] أخرج الإمام أحمد (٣٥٤/٤، ٣٨١)، ومسلم (٣٤٦/١) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». وهو عند أبي داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨) بالشرط الأول فقط.

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٩٤/١، ١٠٢)، ومسلم (٥٣٥/١)، وأبو داود (٧٦٠)، =

«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه، وعلانيته وسره، أوله وآخره»^(١).
وفي «السنن» عن علي أن النبي ﷺ أتى بدابة ليركبها وأنه حمد الله وقال:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُمْقِرِينَ﴾ ^(١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ
﴿ [الزخرف]، ثم كبره وحمده ثم قال: «سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك وقال: «إن الرب يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا»^(٢) وقد قال تعالى:

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ^(١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ [الفتح]،
وثبت في «الصحيحين» في حديث الشفاعة أن المسيح يقول:

«اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣). وفي
«الصحيح»:

= والترمذي (كتاب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنسائي (٢/١٣٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظ الحديث: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي...» وليس فيه «وعملت سوءاً» والله أعلم.

١] أخرجه مسلم (١/٣٥٠)، وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ الحديث بتقديم «أوله وآخره» على «علانيته وسره».

٢] أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: في سنده أبو إسحاق السبيعي وكان قد اختلط، مع تدليسه وقد عنعنه.

٣] حديث الشفاعة جاء عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٣٥)، والبخاري (٤/١٠٥) و(٥/٢٢٥)، ومسلم (١/١٨٤)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في الشفاعة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه من حديث أنس رضي الله عنه الإمام أحمد (٣/١١٦، ٢٤٤، ٢٤٧)، والبخاري (٥/١٤٧) و(٧/٢٠٣) و(٨/١٧٢، ١٨٣)، ومسلم (١/١٨٠)، وابن ماجه (٤٣١٢). وعن غيرهم.

أن النبي ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه. فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١). ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة، لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صتف في هذا الباب، وتأويلاتهم تبين لمن تدبرها أنها فاسدة من باب تحريف الكلم عن مواضعه، كتأويلهم قوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] أن المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته، وهذا معلوم البطلان، ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل إلى الأرض، فضلاً عن عام الحديدية الذي أنزل الله فيه هذه السورة، قال تعالى:

﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾﴾ [طه]،

وقال:

﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة]، وقد

ذكر أنه قال:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف].

والثاني: أن يقال: فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع، فإنه نبي أيضاً، ومن قال: إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما.

الوجه الثالث: أن الله لا يجعل الذنب ذنباً لمن لم يفعله، فإنه هو القائل:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٤].. فمن الممتنع أن يضاف إلى

محمد ﷺ ذنب آدم أو أمته أو غيرهما، وقد قال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٥١/٤، ٢٥٥)، والبخاري (٤٤/٢) و(٤٤/٦)، ومسلم (٢١٧١/٤، ٢١٧٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٤١٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (١١٥/٦)، ومسلم (٢١٧٢/٤).

﴿فَاتِمَّا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى:
﴿فَقَنْدِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]. ولو جاز هذا
لجاز أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنوب الأنبياء كلهم، ويقال: إن قوله:
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] المراد ذنوب الأنبياء
وأمامهم قبلك، فإنه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم، وهو سيد ولد آدم ولا
فخر.

وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وآدم فمن دونه تحت لوائي يوم
القيامة، أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا»^(١). وحينئذ فلا
يختص آدم بإضافة ذنبه إلى محمد ﷺ، بل تجعل ذنوب الأولين والآخرين على
قول هؤلاء ذنباً له، فإن قال: إن الله لم يغفر ذنوب جميع الأمم، قيل: وهو
أيضاً لم يغفر ذنوب جميع أمته.

الوجه الرابع: أنه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله:

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فكيف يكون ذنب
المؤمن ذنباً له.

الوجه الخامس: أنه ثبت في «الصحیح» أن هذه الآية^(٢) لما نزلت قال
الصحابة:

[١] جاء ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة ؓ وبالألفاظ متقاربة، فقد أخرجه الإمام
أحمد (٥٤٠/٢)، ومسلم (١٧٨٢/٤)، وأبو داود (٤٦٧٣) عن أبي هريرة ؓ.
ومن حديث أبي سعيد ؓ، عند الإمام أحمد (٢/٣)، والترمذي - مطولاً - (تفسير
سورة الإسراء)، وابن ماجه (٤٣٠٨).
وعن أبي بن كعب ؓ أخرجه الإمام أحمد (١٣٧/٥، ١٣٨)، وابن ماجه (٤٣١٤).
ومن حديث أنس ؓ عند الإمام أحمد (١٤٤/٣)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب
ما جاء في فضل النبي ﷺ).
وهو في «المسند» أيضاً (٢٨١/١، ٢٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسياق
طويل.

[٢] يعني بها قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

يا رسول الله هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾^(١) [الفتح: ٤]. فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا أن قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مختص به دون أمته.

الوجه السادس: أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته، بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنوبه إما في الدنيا وإما في الآخرة، وهذا مما تواتر به النقل، وأخبر به الصادق المصدوق، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشوهد في الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله، وقد قال تعالى:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. والاستغفار والتوبة قد يكونان من ترك الأفضل، فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول، لكن الذم والوعيد لا يكون إلا على ذنب.

فصل: وأما قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرد مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟

فجوابه: إن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها، فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، [١١٦] في موضعين من القرآن، وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور، وبدون التوبة معلق بالمشيئة، كما قال تعالى:

﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فهذا في حق التائبين، ولهذا عمم وأطلق وحتم أنه يغفر الذنوب جميعاً، وقال في تلك الآية:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٢٢/٣، ١٣٤، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٥، ٢٥٢)، والبخاري (٦٦/٥)، ومسلم (١٤١٣/٣)، والترمذي (تفسير سورة الفتح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة، فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة، وأما ما دونه فيغفره الله للتائب، وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء، فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجب المغفرة، وإذا غفر الذنب زالت عقوبته، فإن المغفرة هي وقاية شرّ الذنب، ومن الناس من يقول: الغفر الستر، ويقول: إنما تسمى المغفرة والغفارة لما فيها من معنى الستر، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار، وهذا تقصير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطناً أو ظاهراً فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب، وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سبباً في حقه لزيادة أجره، فهذا لا ينافي المغفرة، وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتي بحسنات يفعلها، فإن ما يشترط في التوبة من تمام التوبة، وقد يظنّ الظان أنه تائب ولا يكون تائباً، بل يكون تاركاً، والتارك غير التائب، فإنه قد يعرض عن الذنب، لعدم خطوره بباله، أو المقتضي لعجزه عنه، أو تنتفي إرادته له لسبب غير ديني، وهذا ليس بتوبة، بل لا بد من أن يعتقد أنه سيئة، ويكره فعله لنهي الله عنه، ويدعه الله تعالى لا لرغبة مخلوق، ولا لرهبة مخلوق، فإن التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:

﴿يَبْتَلُواكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، ..]. قال: (أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة)^(١). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

(اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)^(١). وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر، وأما الاعتراف بالذنب على

[١] [تقدم (١/٩٠)].

وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه، فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذي يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه، وهذا يؤس من رحمة الله، ولا يقطع بالمغفرة له، فإنه داع دعوة مجردة، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الجزاء مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها»، قالوا: يا رسول الله إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»^(١) فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة، وإذا لم تحصل فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر، أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء، وقول من قال من العلماء:

(الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين) فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة، أو يدعي أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار، فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائباً، فإن التوبة والإصرار ضدان، الإصرار يضاد التوبة لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟ فجواب هذا مبني على أصول: أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان

[١] ليس هذا الحديث في أي من «الصحيحين»، لكنه صحيح فقد أخرجه الإمام أحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده جيد.

وأخرج نحوه الترمذي (أبواب الدعوات) (باب في انتظار الفرج وغير ذلك)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٣٢٩/٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات غير ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وفي الباب أيضاً عن جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣٦٠)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء إن دعوة المسلم مستجابة).

ونحوه عند الترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف.

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد، لأن المرؤذي نقل عنه أنه سئل عن تاب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد، لكن لا يدع النظر، فقال أحمد: أي توبة ذه؟! قال جرير بن عبد الله:

سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»^(١). والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة، وأحمد في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصّر على الكبائر، فإن النصوص المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضاً أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف، وأحمد يقول:

(إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام). وكان في المحنة يقول:

(كيف أقول ما لم يُقل). واتباع أحمد للسنّة والآثار وقوة رغبته في ذلك، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه، يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة، وما ذكره من أن الخشية توجب العموم، فجوابه أنه قد يعلم قبح أحد الذنبيين دون الآخر، وإنما يتوب مما يعلم قبحه، وأيضاً فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر، فيتوب من هذا دون ذاك، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض، فإن ذلك يقبل منه.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١)، ومسلم (١٦٩٩/٣)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (أبواب الآداب) (باب ما جاء في نظرة الفجاءة) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه. [والسؤال في كتاب «الورع» عن الإمام أحمد للمرؤذي برقم (٤٠٣ - ٤٠٤)، بنحوه].

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد، وافقوا فيه الخوارج في الحكم، وإن خالفوهم في الاسم، فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه، ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة.

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا الله أثابه الله على ذلك، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبريته، وكتاب الله عز وجل يفترق بين السارق والزاني، وقاتل المؤمنين بعضهم بعضاً، وبين حكم الكفار في الأسماء والأحكام، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وإجماع الصحابة يدل على ذلك كما هو مبسوط في غير هذا الموضع، وعلى هذا تنازع الناس في قوله:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة]. فعلى قول الخوارج

والمعتزلة: لا يقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة.

وعند المرجئة: إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين

في اسم المتقين.

وعند أهل السنة والجماعة: يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه، فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل يقبله منه وإن كان عاصياً في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره، والتوبة من بعض الذنوب دون بعض، كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض، إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفعول، كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال، كما قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا

﴿١٩﴾﴾ [الإسراء]. وقال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴿٩٧﴾﴾

[النحل: ٩٧]. وقال:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الأصل الثاني: أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض، فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه، أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر، فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام، هذا فيه قولان معروفان:

أحدهما: يغفر له الجميع لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم:

«الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم^(١) مع قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والقول الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه، فإذا أسلم وهو مصرّ على كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له حكيم بن حزام:

يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(٢). فقد دلّ هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن، لا عمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منها فلم يحسن، وقوله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/٤، ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١١٢/١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولفظ «المسند»: «الإسلام يجب ما قبله».

[٢] أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٩/١، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٢)، والبخاري (٤٩/٨)، ومسلم (١١١/١)، وابن ماجه (٤٢٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن من لم ينته عن شيء يغفر له ما قد سلف من غيره، وذلك لأن ترك القائل لغيره: (إن انتهيت غفرت لك ما تقدم) ونحو ذلك، يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: إن تبت، لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الإسلام يهدم ما [كان] قبله» وفي رواية: «يجب ما كان قبله» - فهذا قاله

لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه، فقال له:

«يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما

كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها»^(١) ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب.

الأصل الثالث: أن الإنسان قد يستحضر ذنباً فيتوب منها، وقد يتوب توبة

مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما تراه ذنباً، لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً لفعل المأمور وترك المحذور، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محذور، والندم سواء قيل: إنه من باب الاعتقادات، أو من باب الإرادات، أو قيل: إنه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات، وهذا من باب الاعتقادات، وكرهية لما كان فعله وهو من جنس الإرادات، وحصل له أذى وغم لما كان فعله، وهذا من باب الآلام، كالغموم والأحزان. كما أن الفرح والسرور وهو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات، ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم: (إن اللذة هي إدراك الملائم من حيث هو ملائم، وإن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك، فإن اللذة والألم حالان يتعقبان إدراك الملائم

[١] تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

والمنافر، فإن الحب لما يلائمه - كالطعام المشتهى مثلاً - له ثلاثة أحوال:

أحدها: الحب، كالشهوة للطعام.

والثاني: إدراك المحبوب، كأكل الطعام.

والثالث: اللذة الحاصلة بذلك. واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهى، لتشتت نفس ذوق المشتهى، وكذلك المكروه كالضرب مثلاً، فإن كراهته شيء، وحصوله شيء آخر، والألم الحاصل به ثالث، وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك، فإن حبهم لله شيء، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث، ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب، كما أن الشهوة مشروطة بالشعور المشتهى، لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة، فهذا الثاني يسمى إدراكاً وذوقاً ونيلاً ووجداً ووصالاً ونحو ذلك، مما يعبر به عن إدراك المحبوب، سواء كان بالباطن أو بالظاهر، ثم هذا الذوق يستلزم اللذة، واللذة أمر يُحسُّه الحي باطناً وظاهراً، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً»^(١). وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»^(٢).

فبين ﷺ أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٠٨/١)، ومسلم (٦٢/١)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ١٠) عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، ولفظ مسلم: «وبمحمد رسولاً»، وفي رواية لأحمد: «وبمحمد نبياً ورسولاً».

[٢] تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة (١٠٧).

وبمحمد نبياً، وأن وجد حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصاً لله لا لغيره، ومن كان يكره ضد الإيمان كما يكره أن يلقى في النار.

فهذا الحب للإيمان والكراهة للكفر، استلزم حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضا المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة. وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب، بل هذا نتيجة ذلك وثمرته ولازم له، وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق، وإلا فمن أحب شيئاً ولم يذق منه شيئاً، ولم يجد لذة، كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئاً، ولو ذاق ما لا يحبه لم يجد لذة، كمن ذاق ما لا يريده، فإذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك، وإن حصل بغضه وذوق البغض حصل الألم، فالذي يبغض الذنب ولم يفعله لا يندم، والذي لا يبغضه لا يندم على فعله، فإذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم على فعله إياه. وفي «المسند» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:

«الندم توبة»^(١). إذ تبين هذا، فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب، إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح، مما كان لو استحضره لم يتب منه، لم يدخل في التوبة، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه، فإن التوبة العامة شاملة.

وأما التوبة المطلقة وهي أن يتوب توبة مجملة، ولا تستلزم التوبة من كل ذنب، فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها، ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق، لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران المعين، كما يصلح أن تكون سبباً لغفرانه، بخلاف العامة فإنها تقتضيه للغفران العام، كما تناولت الذنوب تناولاً عاماً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣)، وابن ماجه (٤٢٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المعصيات بالفاحشة، أو مقدماتها، أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من الأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً، أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة، كحب الله ورسوله، فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية، حتى ثبت في «الصحيح»:

أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»^(١). فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبتاعها ومبتاعها وأكل ثمنها^(٢)، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك تكفير المطلق ووعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤/٨) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ. وفيه أن الرجل اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وليس اسمه حماراً.

[٢] حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥، ٧١، ٩٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبتاعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» وليس عند أبي داود «وأكل ثمنها» وهو عند أحمد من ثلاث طرق يقوي بعضها بعضاً. وأخرجه عن أنس ؓ الترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)، وابن ماجه (٣٣٨١) بإسناد حسن.

وهو في «مسند الإمام أحمد» (١/٣١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، مع أن فيه مالك بن خير الزبيدي الذي قال فيه ابن القطان: لم تثبت عدالته - كما في «تعجيل المنفعة» - لكن بيّنه الذهبي في «الميزان» (٣/٤٢٦) بقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. انتهى.

المطلق في الكتاب والسنة مشروعاً بثبوت شروط وانتفاء موانع، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا. وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيح المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ تسليماً، وحينئذ فأى ذنب تاب منه ارتفع موجهه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتب منه، بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك، فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال، لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور، وما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائماً، والله أعلم.

وأما قول السائل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟

فيقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما يشاء كان وما لم يشأ لم يكن، فكل ما سواه إذ قدر سبباً فلا بد له من شريك معاون وضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة الله له، كأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة، ويخلقه له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدر، فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريد، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئاً، بل ما أراده لا يكون إلا بأمور خارجة عن مقدوره، إن لم يُعنه الرب بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير]، وقال تعالى:

﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان]. وقال:

﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْغَفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ [المدثر]. والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة، وإن كان ممن قيل فيه :-

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّهِ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس]، وفي قوله:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا بَلَغَكُمُ الْبَرَّ أَغْرَضْتُمُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء] - كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه، كما احتج سبحانه على المشركين الذين يقرون بأنه خالق كل شيء ثم يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له، قال تعالى:

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدْبِرُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت]. وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع، فمن تمام

نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر، وما يلجئهم إلى توحيده، فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه ولا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجذب، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن، وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف:

يا بن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك، وقال بعض الشيوخ:

إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريد إلا حظها، فإذا قضي انصرفت. وفي بعض الإسرائيليات:

يا بن آدم البلاء يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وهذا المعنى كثير، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس، لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر، كما أن لفظ الإحساس في عرف الاستعمال عام فيما يحسّ بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال:

﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] والمقصود لفظ الذوق قال تعالى:

﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]، فجعل الخوف

والجوع مذوقاً، وأضاف إليهما اللباس، ليشعر أنه لبس الجائع والخائف، فشملة وأحاط به إحاطة اللباس باللباس بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره، بل يختص ببعض المواضع. وقال تعالى:

﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [الصفافات] وقال تعالى:

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان] وقال تعالى:

﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٣٨﴾﴾ [القمر] وقال تعالى:

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦] وقال تعالى:

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [النبا] وقال

تعالى:

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَذِّ ذُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»^(١)

فاستعمال لفظ الذوق في إدراك الملائم والمنافر كثير، وقال النبي ﷺ:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» كما تقدم ذكر الحديث^(٢) فوجود

المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه، وذوق طعم الإيمان، أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد وهذا الذوق، وأصحابه فيه يتفاوتون، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه - بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين، لا يحبون شيئاً إلا له، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يوالون إلا فيه، ولا يعادون إلا له، ولا يسألون إلا إياه، ولا يرجون إلا إياه، ولا يخافون إلا إياه، يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هوى، قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف ما سواه بخوفه، ورجاء ما سواه برجائه، ودعاء ما سواه

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٦٤١) تع (١) من هذا الجزء.

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٦٤١) من هذا الجزء، وانظر تخريجه (١٠٧/١).

بدعائه - هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له نصيب، وما من مؤمن إلا له منه نصيب، وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، وهو قطب القرآن الذي يدور عليه رحاه، والله سبحانه أعلم. . . ويتلوه^(١) شرح كلام الشيخ القطب العارف عبد القادر الكيلاني قدس الله تعالى روحه.



١] أي بعد المسألة القصيرة الآتية.

٨٧ - مسألة: الحمد لله، مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال له السائل: ما دواء من عمل فيه الداء؟ وما الاحتيال فيمن سلط عليه الخبال؟ وما العمل فيمن سلط عليه الكسل؟ وما الطريق إلى التوفيق؟ وما الحيلة فيمن بسطت عليه الحيرة؟ إن قصد التوجه إلى الله تعالى منعه هواه، وإن رام الأذكار غلبه الافتكار، وإن أراد أن يشتغل طواعه الفشل، وغلبه الهوى، فتراه في أوقاته حيران إن صاح، بل هو السكران، ما ازداد إلا حيرة وتوانياً، أكذا بهم من يستجير يهان؟!!

أجابه رضي الله عنه: دواؤه الالتجاء إلى الله تعالى، ودوام التضرع والدعاء، وبأن يتعلم من الأدعية الماثورة ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة، مثل آخر الليل وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده وفي أدبار الصلوات، ويضم إلى ذلك الاستغفار، فإنه: (من استغفر ثم تاب إلى الله تعالى متعه ﴿مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣]، وليتخذ ورداً من الأذكار طرفي النهار ووقت النوم. وليصبر على ما يعرض له في الموانع والصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيده الله تعالى بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه. وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة، فإنه «عمود الدين»^(١). وليكن هجيراً: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، فإنه بها يحمل الأثقال ويكابد الأهوال وينال رفع الأحوال، ولا يسأم من الدعاء والطلب، ف:

(إن العبد يستجاب له «ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»^(٢). وليعلم «أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر

[١] [سبق تخريجه في الصفحة (٤٦٦) تع (٢) من الجزء الأول].

[٢] كما ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك (٤٩٧) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري (٩٢/٨)، ومسلم (٢٠٩٥/٤)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٢٢٧/٤)، وابن ماجه (٣٨٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي».

يسراً»^(١) ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير - نبي فمن دونه - إلا مع الصبر.
والله أعلم.



١] كما في وصية النبي ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التي رويت بهذا اللفظ من طرق عند الإمام أحمد (٣٠٧/١)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣١٤/١)، وعبد بن حميد في «مسنده» [٦٣٦] - كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٧٤) - وقد أخرجها الترمذي (٢٥١٦) وغيره لكن ليس فيها قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

٨٨ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. قال شيخنا الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الشيخ أبو محمد عبد القادر في كتاب «فتوح الغيب»: (لا بد لكل مؤمن في سائر أحواله من ثلاثة أشياء: أمر يمثله، ونهي يجتنبه، وقدر يرضى به. فأقل حالة لا يخلو المؤمن فيها من أحد هذه الأشياء الثلاثة، فينبغي له أن يلزم همها قلبه، ويحدث بها نفسه، ويأخذ بها الجوارح في سائر أحواله).

قلت: هذا كلام شريف جامع، يحتاج إليه كل أحد، وهو تفصيل لما يحتاج إليه العبد، وهي مطابقة لقوله تعالى:

﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف].

ولقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠]. ولقوله

تعالى:

﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران]. فإن التقوى

تتضمن فعل المأمور وترك المحذور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور، فالثلاثة ترجع إلى هذين الأصلين، والثلاثة في الحقيقة ترجع إلى امتثال الأمر، وهو طاعة الله ورسوله، فحقيقة الأمر أن كل عبد فإنه محتاج في كل وقت إلى طاعة الله ورسوله، وهو أن يفعل في ذلك الوقت ما أمر به في ذلك الوقت، وطاعة الله ورسوله هي عبادة الله التي خلق لها الجن والإنس، كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى:

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

والرسل كلهم أمروا قومهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى:

﴿وَسَأَلَ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٥].

وإنما كانت الثلاثة ترجع إلى امتثال الأمر لأنه في الوقت الذي يؤمر فيه بفعل أمور من الفرائض، كالصلوات الخمس والحج ونحو ذلك، يحتاج إلى فعل ذلك المأمور، وفي الوقت الذي تحدث أسباب المعصية يحتاج إلى الامتناع والكراهية والإمساك عن ذلك، وهذا فعل لما أمر به في هذا الوقت، وأما من لم تخطر له المعصية ببال، فهذا لم يفعل شيئاً يؤجر عليه، ولكن عدم ذنبه مستلزم لسلامته من عقوبة الذنب، والعدم المحض المستمر لا يؤمر به، وإنما يؤمر بأمر يقدر عليه العبد، وذاك لا يكون إلا حادثاً، سواء كان إحداث إيجاب أو إعدام أمر. وأما القدر الذي يرضى به فإنه إذا ابتلي بالمرض أو الفقر أو الخوف فهو مأمور بالصبر أمر إيجاب، ومأمور بالرضا، إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وللعلماء من أصحابنا وغيرهم في ذلك قولان، ونفس الصبر والرضا بالمصائب هو طاعة الله ورسوله، فهو من امتثال الأمر، وهو عبادة الله، لكن هذه الثلاثة وإن دخلت في امتثال الأمر عند الإطلاق، فعند التفصيل والاقتران إما أن تخص بالذكر، وإما أن يقال: يراد بهذا ما لا يراد بهذا، كما في قوله:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله:

﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. فإن هذا داخل في العبادة إذا

أطلق اسم العبادة، وعند الاقتران إما أن يقال: ذكر عموماً وخصوصاً، وإما أن

يقال: ذكره خصوصاً، يعني عن دخوله في العام، ومثل هذا قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]. وقوله:

﴿وَأَذْكُرْ أَنْتَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [٨] رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ
وَكَيْلًا [٩] وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل].

وقد يقال: لفظ التبتل لا يتناول هذه الأمور المعطوفة كما يتناولها لفظ العبادة والطاعة، وبالجملة فرّق بين ما يؤمر به الإنسان ابتداءً، وبين ما يؤمر به عند حاجته إلى جلب المنفعة ودفع المضرة، أو عند حب الشيء وبغضه، وكلام الشيخ قدّس الله روحه يدور على هذا القطب، وهو أن يفعل المأمور، ويترك المحذور، ويخلو فيما سواهما عن إرادة لثلا يكون له هو مراد غير فعل ما أمر به ربه، وما لم يؤمر به العبد، بل فعله الرب عز وجل بلا واسطة العبد، أو فعله بالعبد بلا هوى من العبد، فهذا هو القدر الذي عليه أن يرضا به، وسيأتي من كلام الشيخ ما يبين مراده، وأن العبد في كل حال عليه أن يفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه. وأما إذا لم يكن هو أمراً للعبد بشيء من ذلك، فما فعله الرب كان علينا التسليم فيما فعله، وهذه هي الحقيقة في كلام الشيخ وأمثاله، وتفصيل الحقيقة الشرعية في هذا المقام أن هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون العبد مأموراً فيما فعله الرب، إما بحب له وإعانة عليه، وإما ببغض له ودفع له.

والثاني: أن لا يكون العبد مأموراً بواحد منهما، فالأول مثل البر والتقوى الذي يفعله غيره، فهو مأمور بحبه وإعانتته عليه، كإعانة المجاهدين في سبيل الله على الجهاد، وإعانة سائر الفاعلين للحسنات على حسناتهم بحسب الإمكان، ومحبة ذلك والرضا به، وكذلك هو مأمور عند مصيبة الغير، إما بنصر مظلوم، وإما بتعزية مصاب، وإما بإغناء فقير، ونحو ذلك. وإما ما هو مأمور ببغضه ودفعه، فمثل ما إذا ظهر الكفر والفسوق والعصيان، فهو مأمور ببغض ذلك ودفعه وإنكاره بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وأما ما لا يؤمر العبد فيه بواحد منهما، فمثل ما يظهر له من فعل الإنسان للمباحات التي لم يتبين له أنها يستعان بها على طاعة ولا معصية، فهذه لا يؤمر بحبها ولا ببغضها، وذلك مباحات نفسه المَحْضَة التي لم يقصد الاستعانة بها على طاعة ولا معصية، مع أن هذا نقص منه، فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة، (فهذا سبيل المقربين السابقين الذين تقربوا إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، ولم يزل أحدهم يتقرب إليه بذلك حتى أحبه، فكان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)^(٢).

وأما من فعل المباحات مع الغفلة، أو فعل فضول المباحات التي لا يستعان بها على طاعة، مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطنياً وظاهراً، فهذا من المقتصدین أصحاب اليمين.

وبالجملة.. الأفعال التي يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لا تكون مستوية من كل وجه، بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيراً للعبد، وإلا كان تركها خيراً له وإن لم يعاقب عليها، ففضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قدر أنها تشغله عما هو دونها فهي خير له مما دونها، وإن شغلته عن معصية الله كانت رحمة في حقه، وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيراً له من هذا وهذا.

وكذلك أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة، كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة، والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان نقصاً من

١] تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة (٢٥٦) تع (١).

٢] [هو معنى حديث سبق تخريجه (٩٤/١) تع (٢)].

العبد، وفوات حسنة وخير يحبه الله، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لسعد:

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة في فم امرأتك»^(١). وقال في الحديث الصحيح:

«نفقة المسلم على أهله يحتسبها، صدقة»^(٢). فما لا يحتاج إليه من المباحات، أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان، يجعله حسنة، فعدمه خير من وجوده، إذا كان مع عدمه يشتغل بما هو خير منه، وقد قال النبي ﷺ:

«في بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر، فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال»^(٣) وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرم الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والبخاري (٨٢/٢) و(١٢٧/٥) و(١٨٩/٦) و(٥/٨)، ومسلم (١٢٥٠/٣)، والإمام مالك (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (أبواب الوصايا) (باب ما جاء في الوصية بالثلث) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ. ولفظه: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك» فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٢٠/٤، ١٢٢) و(٢٧٣/٥)، والبخاري (٢٠/١) و(١٧/٥) و(١٨٩/٦)، ومسلم (٦٩٥/٢)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في النفقة على الأهل)، والنسائي (٦٩/٥) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، باللفظ المذكور، ولفظه: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥)، ومسلم (٦٩٧/٢)، وأبو داود (١٢٨٥) من حديث أبي ذر ﷺ وفي ألفاظها بعض الاختلاف. وأخرجه أحمد من طريق آخر عن أبي ذر (٥/٥) و(١٥٤، ١٦٧) بلفظ: «ومباضعتك امرأتك - أهلك - صدقة»، وقال في آخره: «أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟».

والبُضْع - بضم الباء - يطلق على الفرج نفسه وعلى الجماع أيضاً وكلاهما محتمل في الحديث، إلا أن الرواية الثانية عند أحمد تبين أن المقصود منه هو الجماع، والله أعلم.

أباحه، و «الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» كما رواه الإمام أحمد في «المسند»، ورواه غيره^(١). ولهذا أحب القصر والفطر.

فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله، إلى ما يحب الله من الرخصة، هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها، وإن فعل مباحاً، لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين هما طاعة لله ورسوله، ف«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، وأيضاً، فالعبد هو مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، هو مأمور بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجباً للوعيد، كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك هو مأمور بالوطة عند حاجته إليه، بل وهو مأمور بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه، فقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«في بضع أحدكم صدقة» فإن المباشعة مأمور بها لحاجته، وحاجة المرأة إلى ذلك، فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة. والسلوك سلوكان:

سلوك الأبرار أهل اليمين، وهو أداء الواجبات، وترك المحرمات، باطناً وظاهراً.

والثاني: سلوك المقربين السابقين، وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان، وترك المكروه والمحرم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده جيد قوي. وسيأتي ذكر الحديث (٧٠٩/٢) وقد عزاه شيخ الإسلام هناك لابن خزيمة في «صحيحه» [(٩٥٠)] وجاء الحديث بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده معمر بن عبد الله الأنصاري، نقل الذهبي في «الميزان» (١٥٥/٤) عن العقيلي قوله: لا يتابع على رفعه حديثه. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الطبراني أيضاً (١١٨٨٠)، بإسناد صحيح.

[٢] [سيأتي تخريجه (٦٨١/٢) تع (١)].

«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وكلام الشيوخ الكبار كالشيخ عبد القادر وغيره يشير إلى هذا السلوك، ولهذا يأمرهم بما هو مستحب غير واجب، وينهون عما هو مكروه غير محرم، فإنهم يسلكون بالخاصة مسلك الخاصة، وبالعام مسلك العامة، وطريق الخاصة - طريق المقربين - ألا يفعل العبد إلا ما أمر به ولا يريد إلا ما أمره الله ورسوله بإرادته، وهو ما يحبه الله ويرضاه ويريده إرادة دينية شرعية، وإلا فالحوادث كلها مرادة له خلقاً وتكويناً، والوقوف مع الإرادة الخلقية القدرية مطلقاً غير مقدور عقلاً ولا مأمور شرعاً، وذلك لأن من الحوادث ما يجب دفعه ولا تجوز إرادته، كمن أراد تكفير الرجل وتكفير أهله، والفجور به أو بأهله، أو أراد قتل النبي وهو قادر على دفعه، أو أراد إذلال الخلق وإفساد دينهم ودنياهم، فهذه الأمور يجب دفعها وكراهيتها، لا تجوز إرادتها. وأما الامتناع عقلاً، فإن الإنسان مجبول على حب ما يلائمه وبغض ما ينافره، فهو عند الجوع يحب ما يقوته كالطعام، ولا يحب ما لا يقوته كالتراب، فلا يمكن أن تكون إرادته لهذين سواء، وكذلك يحب الإيمان والعمل الصالح الذي ينفعه، ويبغض الكفر والفسوق الذي يضره، بل يحب الله وعبادته وحده، ويبغض عبادة ما دونه، كما قال الخليل عليه السلام:

﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء]. وقال تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤]. فقد أمرنا الله أن نتأسى بإبراهيم والذين معه إذ تبرؤوا من المشركين ومما يعبدون من دون الله، وقال الخليل عليه السلام:

﴿إِنِّي بُرَّاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف]. والبراءة ضد الولاية، وأصل البراءة البغض، وأصل الولاية الحب، وهذا لأن

[١] [سبق تخريجه (٢٦/١) تع (٣)].

حقيقة التوحيد ألا تحب إلا الله، وتحب ما يحبه الله، فلا تحب إلا الله، ولا تبغض إلا الله، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. والفرق ثابت بين الحب لله والحب مع الله، فأهل التوحيد والإخلاص يحبون غير الله، والمشركون يحبون غير الله مع الله، كحب المشركين لألهتهم، وحب النصارى للمسيح، وحب أهل الأهواء رؤوسهم، فإذا عرف أن العبد مفطور على حب ما ينفعه وبغض ما يضره لم يمكن أن تستوي إرادته لجميع الحوادث فطرة وخلقاً، ولا هو مأمور من جهة الشرع أن يكون مريداً لجميع الحوادث، بل قد أمره الله بإرادة أمور وكرهه أخرى، والرسول صلوات الله عليهم وسلامه بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(١). قال

تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم]. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقول الله تعالى: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٢). والحنيفية هي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣١٥، ٣٤٦، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٨١)، والبخاري (٢/١٠٤) و(٦/٢٠) و(٧/٢١١)، ومسلم (٤/٢٠٤٧، ٢٠٤٨)، والإمام مالك (٥٧١)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (أبواب القدر) (باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ: «يهودانه وينصرانه ويشركانه»، بتشديد الراء، أي يعلمانه الشرك ويجعلانه مشركاً.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢) [وساق طرفه (٤/٢٦٦)]، ومسلم (٤/٢١٩٧) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه. ولفظ أحمد: «وانهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم...».

الاستقامة بإخلاص الدين لله، وذلك يتضمن حبه لله تعالى، والذل له لا يشرك به شيئاً، لا في الحب ولا في الذل، فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، وذلك لا يستحقه إلا الله وحده، وكذلك الخشية والتقوى لله وحده، والتوكل على الله وحده. والرسول يطاع ويحب، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي وَتَقَىٰ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النور].

وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة]. وهذا حقيقة دين الإسلام، والرسول بعثوا بذلك، كما قال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣]. وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون]. فهذا هو الأصل الذي يجب على كل أحد أن يعتصم به، فلا بد أن يكون مريداً محبباً لما أمره الله بإرادته ومحبته، كارهاً مبغضاً لما أمره الله بكرهه وبغضه. والناس في هذا الباب أربعة أنواع: أكملهم الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله، ويبغضون ما أبغضه الله ورسوله، فيريدون ما أمرهم الله ورسوله بإرادته، ويكرهون ما أمرهم الله ورسوله بكرهه، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك، فيأمرون بما أمر الله ورسوله به، ولا يأمرون بغير ذلك، وينتهون عما نهى الله ورسوله، ولا ينهون عن غير ذلك، وهذه حال الخليلين، أفضل البرية، محمد وإبراهيم صلى الله عليهما وسلم وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(١) وقال في الحديث

الصحيح:

[١] ليس الحديث بهذا اللفظ في أي من الكتب الستة، فضلاً عن «الصحيح»، بل =

«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(١) وذكر أن ربه خيره بين أن يكون نبياً ملكاً وبين أن يكون عبداً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً^(٢)، فإن النبي الملك مثل داود وسليمان، قال تعالى:

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْكِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (ص) [ص]. قالوا: معناه أعط من شئت وامنع من شئت، لا نحاسبك.

فالنبي الملك يعطي بإرادته، لا يعاقب على ذلك، كالذي يفعل المباحات بإرادته.

وأما العبد الرسول فلا يعطي ولا يمنع إلا بأمر ربه، وهو محبته ورضاه وإرادته الدينية، والسابقون المقربون أتباع العبد الرسول، والمقتصدون أهل اليمين أتباع النبي الملك، وقد يكون للإنسان حال هو فيها خالٍ عن الإرادتين، وهو أنه لا يكون له إرادة في عطاء ولا منع، لا إرادة دينية هو مأمور بها، ولا إرادة نفسانية، سواء كان منهيّاً عنها أو غير منهي عنها، بل ما وقع كان مراداً له، ومهما فُعل به كان مراداً له، من غير أن يعرف المأمور به شرعاً في ذلك. فهذا بمنزلة من له أموال يعطيها، وليس له إرادة في إعطاء معين: لا إرادة شرعية ولا إرادة مذمومة. بل يعطي كل أحد، فهذا إذا قدر أنه قام بما يجب عليه بحسب إمكانه، ولكنه خفي عليه الإرادة الشرعية في تفصيل أفعاله، فإنه لا يذم على ما فعل ولا يمدح مطلقاً، بل يمدح لعدم هواه، ولو علم تفصيل المأمور به وأراده

= أخرجه باللفظ المذكور الطبراني في «الكبير» (٧٨١٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً. لكن يُستدل لما ذكره شيخ الإسلام في مسألة الخلة بما أخرجه الإمام أحمد (٣٧٧/١، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٣)، ومسلم (٤/١٨٥٥، ١٨٥٦)، والترمذي (أبواب المناقب) (باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إن صاحبكم خليل الله عز وجل». وهو بهذا اللفظ أيضاً عن ابن أبي المعلى عن أبيه، عند الإمام أحمد (٤٧٨/٣) و(٢١٢/٤)، والترمذي (أبواب المناقب). وأخرجه أيضاً بلفظ: «وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً»: أحمد (٤٣٩/١، ٤٦٣)، ومسلم (٤/١٨٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[١] تقدم تخريجه في الصفحة (٦٠١) من هذا الجزء.

إرادة شرعية لكان أكمل، بل هذا مع القدرة إما واجب، وإما مستحب، وحال هذا خير من حال من يريد بحكم هواه ونفسه، وإن كان ذلك مباحاً له، وهو دون من يريد بأمر ربه لا بهواه ولا بالقدر المحض. فمضمون هذا المقام أن الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

- قوم لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي، وهو حال نبينا ﷺ، وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

- وقوم يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة، وهذا حال النبي الملك، وهو حال الأبرار أهل اليمين.

- وقوم لا يتصرفون بهذا ولا بهذا، أما الأول فلعدم علمهم به، وأما الثاني فلزهدهم فيه، بل يتصرفون فيها بحكم القدر المحض اتباعاً لإرادة الله الخلقية القدرية حين تعذر معرفة الإرادة الشرعية الأمرية، وهذا كالترجيح بالقرعة إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام بإلهام يقع في قلوبهم وخطاب.

وكلام الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثيراً ما يقع في هذا المقام، فإنه يأمر بالزهد في إرادة النفس وهواها حتى لا يتصرف بحكم الإرادة والنفس، وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقاً، ومن حصّل هذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآني، فهو أكمل الخلق، لكن هذا قد يخفى عليه، فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتعذر أو يتعسر في كثير من المواضع، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حَكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، قال:

«لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(١). وذلك أن تخيير

[١] قصة حكم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة هذه أخرجها الإمام أحمد (٢٢/٣)، (٧١)، والبخاري (٢٨/٤، ٢٢٧)، و(٥٠/٥) و(١٣٥/٧)، ومسلم (١٣٨٩/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال له رسول الله ﷺ: «لقد قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك». وأخرج نحوها من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٥/٥) =

ولي الأمر بين القتل والاسترقاق، والمن والفداء، ليس تخيير شهوة، بل تخيير رأي ومصلحة، فعليه أن يختار الأصلح، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم الله وإلا فلا. ولما كان هذا يخفى كثيراً قال النبي ﷺ - في الحديث الصحيح - لبريدة:

«إذا حاصرت أهل حصن فسألك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، لأنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١). والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده، فلما أمر سعد بما هو الأَرْضَى لله والأحب إليه، حكم بحكمه، ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه، فإنه حكم باجتهاده، وإن لم يكن ذلك هو حكم الله في الباطن، ففي مثل هذه الحال التي لا يتبين الأمر الشرعي في الواقعة المعينة يأمر الشيخ عبد القادر وأمثاله من الشيوخ تارة بالرجوع إلى الأمر الباطن والإلهام إن أمكن ذلك، وتارة بالرجوع إلى القدر المحض لتعذر الأسباب المرجحة من جهة الشرع، كما يرجح الشارع بالقرعة، فهم يأمرون ألا يرجح بمجرد إرادته وهواه، فإن هذا: إما محرم وإما مكروه وإما منقص، فهم في هذا النهي كنهيهم عن فضول المباحات، ثم إن تبين لهم الأمر الشرعي وجب الترجيح به، وإلا رجحوا: إما بسبب باطن من الإلهام والذوق، وإما بالقضاء والقدر الذي لا يضاف إليهم، ومن يرجح في مثل هذه الحال باستخارة الله - كما

= (٥١)، ومسلم (١٣٨٩/٣)، وعند أحمد ومسلم قول الرسول ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل». وأخرجها أيضاً الإمام أحمد (٣/٣٥٠)، والترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في النزول على الحكم) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، وإسناده صحيح. وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: «من فوق سبعة أرقعة» فقد أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - «سيرة ابن هشام» (٣/٢٥١) - وقال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله ﷺ لسعد، وذكر الحديث. وهذا مرسل فعلقمة تابعي من الطبقة الثانية، وقال الحافظ: أخطأ من زعم أن له صحبة.

١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٨)، ومسلم (٣/١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

كان النبي ﷺ، (يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن)^(١) - فقد أصاب، وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد، وعند المقلد المستفتي، فإنه لا يرجح شيئاً، بل ما جرى به القدر وأقرّوه ولم ينكروه، وتارة يرجح أحدهم: إما بمنام، وإما برأي مشيرٍ ناصح، وإما برؤية المصلحة في أحد الفعلين، وأما الترجيح بمجرد الاختيار - بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره - فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي أنه يخير بين المفتيين المختلفين. وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته، فالترجيح بمجرد الإرادة التي تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر، لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد، فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا.

لكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته، فهو نظير من سوغ للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه، لكن قد يُقال: القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي، وعلى هذا التقدير فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه - إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه - كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه، فإن الترجيح بخبر هذا - عند انسداد وجوه الترجيح - ترجيح بدليل شرعي. ففي الجملة متى حصل ما يُظنّ معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً شرعياً على الإطلاق أخطؤوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق. ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة، فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فاللهام مثل هذا دليل في حقه، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي

[١] [تقدم تخريجه (٤٩٣/١) تع (١)].

يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه. وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال:

«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٧٥) [الحجر]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه يتجلى لهم أمور صادقة) وقد ثبت في «الصحيح» قول الله تعالى:

«ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبما يسمع، وبما يبصر، وبما يبطش، وبما يمشي»^(٢) وفي مثل هذا يقال حديث وابصة عن النبي ﷺ أنه قال:

«البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك وإن أفتوك وأفتوك»^(٣). وفي «صحيح مسلم» حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال:

١] أخرجه الترمذي (تفسير سورة الحجر)، وابن جرير (٢٩/١٤)، وابن أبي حاتم - تفسير ابن كثير» (٥٥٥/٢) - عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقد عدّ الذهبي في «ميزانه» هذا الحديث من المناكير (٣٤٤/١) و(١٧/٤). وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفي، لكن الحديث صحيح إن شاء الله، فله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، عند ابن جرير (٢٩/١٤)، والبزار - تفسير ابن كثير» (٥٥٥/٢) - بسند لا بأس به. ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند الطبراني في «الكبير» (٧٤٩٧)، وإسناده يصلح للشواهد.

فهذه الطرق كافية - إن شاء الله - للارتقاء بالحديث إلى الصحة، فضعف عطية السابق ذكره بسبب سوء الحفظ، وتبينه عبارة الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً. اهـ. وللحديث شاهدان آخران عن ابن عمر وثوبان رضي الله عنهما، عند ابن جرير (١٤/٢٩) لكن في إسناد كل منهما متروك.

٢] تقدم تخريجه (٩٤/١) تع (٢).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٤، ٢٢٨) من طريقين: إحداهما من طريق الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز - وفي رواية: أن الزبير لم يسمعه من أيوب وإنما =

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١). وقال ابن مسعود:

(الإثم حوازّ القلوب)^(٢). وأيضاً فالله تعالى فطر عباده على الحنيفية، وهي حب المعروف وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة، فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفي عليها

= قال: حدثني جلساؤه - عن وابصة بن معبد رضي الله عنه. والزيبر ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ١٣٥) وقال: ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. وأما أيوب فقد قال الحافظ: (مستور)، وهو يطلقها على من لم يوثق، ثم إنه منقطع بين أيوب والزيبر فإنه قال: حدثني جلساؤه، كما في الرواية الأخرى وذكره الحافظ أيضاً في «التهديب» (٤٠٧/١) بأنه مرسل. وأما الطريق الأخرى فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة بن معبد... وذكر الحديث.

قلت: وهذا تصحيف في إسناده، والصواب عن أبي عبد الله السلمي، وليس عن أبي عبد الرحمن السلمي، لأمرين: أولهما: أن أبا عبد الرحمن السلمي من الطبقة الثانية، توفي بعد السيعين، بينما معاوية بن صالح - الراوي عنه هنا - من الطبقة السابعة، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة، أي أن بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، مما يجعله أمراً مستبعداً. لكن ما يؤكد عدم صحته الأمر الثاني: فقد ساق إسناد الحديث هذا الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال فيه: عن أبي عبد الله السلمي. وكرره بعد ذلك بقليل، ومما زاده تأكيداً أنه قال عنه: وقد سمي في بعض الروايات محمداً. اهـ. في حين أن اسم أبي عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب. وأيضاً نقل ابن رجب عن ابن المديني أنه قال عن السلمي هذا: مجهول. وهذا لا يمكن أن يكون عن أبي عبد الرحمن السلمي فهو معروف، وهو ثقة ثبت كما في «التقريب».

وأخيراً وجدت الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ١٣٥) في ترجمة الزيبر أبي عبد السلام المذكور في الطريق الأولى قد ساق هذا السند فقال: وأورده في «المسند» عقب حديث حماد عنه - قلت: يعني عن الزيبر - من رواية معاوية بن صالح نحوه لكن قال: عن أبي عبد الله سمعت وابصة. اهـ. وليس في مسند وابصة بن معبد عند الإمام أحمد من رواية معاوية بن صالح غير هذا الحديث، فتعين أنه هو. فإذا تقرر هذا فاعلم أن أبا عبد الله السلمي هذا، قال عنه ابن المديني: مجهول، كما سبق نقله عن ابن رجب، وقد ذكر له شواهد ومن وجوه متعددة (ص ٢٣٧). والحديث له إسناد صحيح عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بلفظ مقارب، عند الإمام أحمد (٤/١٩٤).

١] حديث النواس بن سمعان هذا أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٢)، ومسلم (٤/١٩٨٠)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب ما جاء في البر والإثم).

٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ - ٨٧٥٠) بإسناد صحيح.

دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين، كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله، وذلك أن الله علّم القرآن والإيمان، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]

ثم قال:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر:

(تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فزددنا إيماناً)^(١). وفي «الصحيحين» عن حذيفة عن النبي ﷺ قال:

«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»^(٢). وفي الترمذي - بإسناد جيد - وغيره حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال:

«ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو من فوق الصراط، فالصراط المستقيم هو الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك

[١] اللفظ المذكور لجندب بن عبد الله ﷺ، وقد أخرجه ابن ماجه (٦١) بإسناد جيد. وأما ابن عمر فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١/١٦٥) - عنه أنه قال: (لقد عشت برهة من دهري وإن أهدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته، ما يدري ما أمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده منه، ويشره نثر الدقل). قال الهيثمي: رجاله رجال «الصحيح».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٣/٥)، والبخاري (١٨٨/٧) و(٩٣/٨، ١٣٩)، ومسلم (١/١٢٦)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في رفع الأمانة)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

الأبواب ناداه المنادي - أو كما قال -: يا عبد الله لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن»^(١). فقد تبين أن في قلب كل مؤمن واعظاً، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب، فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونهيه، ولهذا يقوى أحدهما بالآخر، وقد يؤتى العبد أحدهما ولا يؤتى الآخر، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال:

«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مُرٌّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرٌّ»^(٢). وقد قال بعض السلف في قوله:

﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] قال:

(هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور)^(٣). نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن، كما أن الميزان العقلي يطابق الكتاب المنزل، فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٤، ١٨٣)، والترمذي (أبواب الأمثال) (باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده). وإسناده صحيح، له طريقان عند أحمد.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٤، ٤٠٤، ٤٠٨)، والبخاري (١٠٧/٦، ١١٥، ٢٠٧) و(٢١٨/٨)، ومسلم (٥٤٩/١)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (أبواب الأدب) (باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ)، والنسائي (١٢٥/٨)، وابن ماجه (٢١٤). وفي لفظ آخر قال: «ومثل الفاجر»، بدلاً من قوله: «ومثل المنافق»، عند أحمد والبخاري. وهو كذلك عند أبي داود برقم (٤٨٢٩) لكنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٣] هو ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه ابن جرير (٩٦/١٨) عنه قال: (كذلك يكون قلب المؤمن، يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى ونوراً على نور...).

والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«قد كان في الأمم قبلكم مُحدِّثون، فإن يكن في أمتي فعمر منهم»^(١). والمحدث هو الملهم المخاطب، وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً، فالأمور الدينية كذلك بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، لكنّ هذا في الغالب لا بد أن يكون كشفاً بدليلاً، وقد يكون بدليل ينقذ في قلب المؤمن لا يمكنه التعبير عنه، وهذا أحد ما فسّر به معنى الاستحسان. وقد قال من طعن في ذلك، كأبي حامد وأبي محمد: (ما لا يعبر عنه فهو هوس)، وليس كذلك، فإنه ليس كل أحد يمكنه إيانة المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً، وكثير من أهل الكشوف يُلقى في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق، من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يُلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولي الله، أو أن هذا المال حلال، وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن أن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً، كما قلنا: إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس، خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما.

والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، ولكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له.

وأما من قال: إنه ليس في نفس الأمر حق معين، بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة، وليس لأحدهما على الآخر مزية في علم ولا عمل،

[١] [تقدم تخريجه (١١٩/١) في الحاشية (١)].

فهؤلاء قد يجوّزون - أو بعضهم - تكافؤ الأدلة، ويجعلون الواجب التخيير بين القولين، وهؤلاء يقولون: ليس على الظن دليل في نفس الأمر، وإنما رجحان أحد القولين هو من باب الرجحان بالميل والإرادة، كترجيح النفس الغضبية للانتقام، والنفس الحلمية للعفو، وهذا القول خطأ فإنه لا بد في نفس الأمر من حق معين يصيبه المستدل تارة، ويخطئه أخرى، كالكعبة في حق من اشتبهت عليه القبلة، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى جهة وسقط عنه الفرض بالصلاة إليها، كالمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول، فعمل بموجبه: كلاهما مطيع لله، وهو مصيب، بمعنى أنه مطيع لله وله أجر على ذلك، وليس مصيباً، بمعنى أنه علم الحق المعين، فإن ذلك لا يكون إلا واحداً ومصيبه له أجران، وهذا في كشف الأنواع التي يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يخفى على العبد، فإن الشارع بيّن الأحكام الكلية، وأما الأحكام المعينات التي تسمى تنقيح المناط، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً، ومؤمناً ومانقاً، وولياً لله أو عدواً له، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا المال يُخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله.

فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها. ومن طرق ذلك الإلهام، فقد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين، وحال هذا الشخص، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره، وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب، ليس فيها مخالفة لشرع الله، فإنه لا يجوز قط لأحد، لا نبي ولا ولي، أن يخالف شرع الله، لكن فيها علم ذلك المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر، كمن دخل إلى دار وأخذ ما فيها من المال، لعلمه بأن صاحبه أذن له وغيره لم يعلم، ومثل من رأى ضالةً أخذها ولم يعرفها، لعلمه بأنه أتى بها هدية له، ونحو ذلك. ومثل هذا كثير عن أهل الإلهام الصحيح.

والنوع الثاني عكس هذا، وهو أنهم يتبعون هواهم لا أمر الله، فهؤلاء لا يفعلون ولا يأمرون إلا بما يحبونه بهواهم، ولا يتركون وينهون إلا عما يكرهونه بهواهم، وهؤلاء شر الخلق. قال تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان].

قال الحسن: هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبهُ. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٥]. وقال

عمر بن عبد العزيز:

(لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه، فإذا

أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق وتعاقب على ما خالفته). وهو كما قال

رضي الله عنه، لأنه في الموضوعين إنما قصد اتباع هواه، لم يعمل لله، ألا ترى

أن أبا طالب نصر النبي ﷺ وذب عنه أكثر من غيره، لكن فعل ذلك لأجل

القرابة، لا لأجل الله تعالى، فلم يتقبل الله ذلك منه، ولم يشبهه على ذلك، وأبو

بكر الصديق رضي الله عنه أعانه بنفسه وماله لله، فقال الله:

﴿وَسَيَجَنَّبُهَا آلَتَنِي﴾ (١٧) ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (١٨) ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ

مُجَزَّئَةٍ﴾ (١٩) ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (٢٠) ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ (٢١) ﴿[الليل].

[١] [أخرجه البزار (٢٢٨٩ - كشف الأستار) وابن جرير في «تفسيره»، وغيرهما، عن

ابن الزبير. وأخرجه الحاكم ٥٢٥/٢ من وجه آخر عنه، وصححه على شرط مسلم].

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٣٣٦) عن عامر بن عبد الله - وهو ابن

الزبير - عن بعض أهله، وفي إسناده ابن إسحاق - صاحب «السيرة» - وهو مدلس وقد عنعنه،

كما أن فيه من لم أجد له ترجمة.

وروي نحوه عن عروة بن الزبير، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني، ذكر ذلك السيوطي

في «أسباب النزول» (ص١٨١)، وفي «تاريخ الخلفاء» (ص٤٩).

وكذا روي نحوه عن ابن عباس، ذكره الواحدي (ص٣٣٦). ويحسن هنا أن ننقل كلام

الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٢١/٤) حيث قال: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه

الآيات نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، حتى أن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على

ذلك، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها فإن لفظها لفظ العموم - وهو قوله تعالى:

﴿وَسَيَجَنَّبُهَا آلَتَنِي﴾ (١٧) ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (١٨) ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ مُجَزَّئَةٍ﴾ - ولكنه مقدم

الأمة وسابقتهم في جميع هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة فإنه كان صديقاً تقياً كريماً

جواداً بذالاً لأمواله في طاعة مولاة ونصرة رسول الله ﷺ، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء

وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منة يحتاج إلى أن يكافئه بها، ولكن كان

فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل، ولهذا قال له عروة بن مسعود وهو

سيد ثقيف - يوم صلح الحديبية: أما والله لولا يد لك عندي لم أجرك بها لأجبتك. وكان =

والقسم الثالث: الذي يريد تارة إرادة يحبها الله، وتارة إرادة يبغضها الله، وهؤلاء أكثر المسلمين، فإنهم يطيعون الله تارة ويريدون ما أحبه، ويعصونه تارة فيريدون ما يهوّونه، وإن كان يكرهه.

والقسم الرابع: أن يخلو عن الإرادتين، فلا يريد الله ولا لهواه، وهذا يقع لكثير من الناس في بعض الأشياء، ويقع لكثير من الزُّهَّاد والنُّسَّاك في كثير من الأمور. وأما خلو الإنسان من الإرادة مطلقاً فممتنع، فإنه مفطور على إرادة ما لا بد له منه، وعلى كراهة ما يضرّه ويؤذيه. والزاهد الناسك إذا كان مسلماً فلا بد أن يريد أشياء يحبها الله، مثل أداء الفرائض وترك المحارم، بل وكذلك عموم المؤمنين لا بد أن يريد أحدهم أشياء يحبها الله، وإلا فمن لم يحب الله، ولا أحب شيئاً لله، فلم يحب شيئاً من الطاعات، لا الشهاداتين ولا غيرهما، ولا يريد ذلك، فإنه لا يكون مؤمناً، فلا بد لكل مؤمن من أن تكون له إرادة لبعض ما يحبه الله. وأما إرادة العبد لما يهواه ولا يحبه الله، فهذا لازم لكل من عصى الله، فإنه أراد المعصية، والله لا يحبها ولا يرضاها، وأما الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة، فيقع على وجهين:

أحدهما: مع إعراض العبد عن عبادة الله وطاعته، وإن علم بها، فإنه قد يعلم كثيراً من الأمور أنه مأمور بها وهو لا يريدتها، ولا يكره من غيره فعلها، وإذا اقتتل المسلمون والكفار لم يكن مريداً لانتصار هؤلاء الذي يحبه الله، ولا لانتصار هؤلاء الذي يبغضه الله.

والوجه الثاني: يقع من كثير من الزهاد والعباد الممثلين لما يعلمون أن الله أمر به، المجتنبين لما يعلمون أن الله نهى عنه، وأمور أخرى لا يعلمون أنها

= الصديق قد أغلظ له في المقال. فإذا كان هذا حاله مع سادات العرب ورؤساء القبائل فكيف بمن عداهم؟ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُكَ مِنْ نِعْمَةٍ مُجَزَّاءٍ ۗ إِلَّا أُنْفَاءً وَجُوداً رَبِّهِ الْأَعْلَى ۗ﴾ (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى ۗ

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعتهم خزنة الجنة: يا عبد الله هذا خير»، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى منها ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم...» انتهى.

مأمور بها ولا منهي عنها، فلا يريدونها ولا يكرهونها، لعدم العلم، ويرضونها من جهة كونها مخلوقة مقدره، ويعاونون عليها ويرون هذا موافقة لله، وأنهم لما خلوا عن هوى النفس كانوا مأمورين بالرضا بكل حادث، بل والمعاونة عليه.

وهذا موضع يقع فيه الغلط، فإن ما أحبه الله ورسوله، علينا أن نحبه ما أحبه الله ورسوله، ونبغض ما يبغضه الله ورسوله. وأما ما لا يحبه الله ورسوله، ولا يبغضه الله ورسوله، كالأفعال التي لا تكليف فيها، مثل أفعال النائم والمجنون، فهذه إذا كان لا يحبها ولا يرضاها، ولا يكرهها ويذمها، فالمؤمن أيضاً لا ينبغي أن يحبها ويرضاها ولا يكرهها.

وأما كونها مقدره مخلوقة لله، فذاك لا يختص بها، بل هو شامل لجميع المخلوقات، والله تعالى خلق ما خلقه لما شاء من حكمته، وقد أحسن كل شيء خلقه. والرضا بالقضاء ثلاثة أقسام:

أحدها: الرضا بالطاعات، فهذا طاعة مأمور بها.

والثاني: الرضا بالمصائب، فهذا مأمور بها: إما مستحب وإما واجب.

والثالث: الكفر والفسوق والعصيان، فهذا لا يؤمر بالرضا به، بل يؤمر ببغضه وسخطه، فإن الله لا يحبه ولا يرضاه، كما قال تعالى:

﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. وقال:

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة]. وقال:

﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. وقال:

﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران]. وقال:

﴿إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف]. وقال:

﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة، ..]. وهو وإن خلقه لما له في ذلك

من الحكمة، فلا يمتنع أن يخلق ما لا يحبه، لإفضائه إلى الحكمة التي يحبها، كما خلق الشياطين، فنحن راضون عن الله بأن يخلق ما يشاء، وهو محمود على ذلك. وأما نفس هذا الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحمده، وفرق بين

ما يحبه لنفسه وما يراد لإفضائه إلى المحبوب مع كونه مبغضاً من جهة أخرى، فإن الأمر الواحد يراد من وجه ويكره من وجه آخر، كالمريض الذي يتناول الدواء الكريه، فإنه يبغض الدواء ويكرهه، وهو مع هذا يريد استعماله لإفضائه إلى المحبوب، لا لأنه في نفسه محبوب، وفي الحديث الصحيح:

«يقول الله تعالى: ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددني عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(١). فهو سبحانه لما كره مساءة عبده المؤمن الذي يكره الموت كان مقتضياً أن يكره إمامته، مع أنه يريد إمامته، لما له في ذلك من الحكمة، سبحانه وتعالى، فالأمور التي يبغضها الله وينهى عنها لا تحب ولا ترضى، لكن نرضى بما يرضى الله به، حيث خلقها، لما له في ذلك من الحكمة. فكذلك الأفعال التي لا يحبها ولا يبغضها لا ينبغي أن تحب، كما لا ينبغي أن تبغض.

والرضا الثابت بالنص هو أن يرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه»^(٢)، وأما بالنسبة إلى القدر فيرضى عن الله، إذ له الحمد على كل حال، ويرضى بما يرضاه من الحكمة التي لأجلها ما خلق، وإن كنا نبغض ما يبغضه من المخلوقات، فحيث انتفى الأمر الشرعي أو خفي الأمر الشرعي لا يكون الامتثال والرضا والمحبة، كما يكون في الأمر الشرعي، وإن كان ذلك مقدوراً، وهذا موضع غلط فيه كثير من خاصة السالكين وشيوخهم، فضلاً عن عامتهم، ويتفاوتون في ذلك بحسب معرفتهم بالأمر الشرعي وطاعتهم له.

فمنهم من هو أعرف من غيره بالأمر الشرعي وأطوع له، فهذا يكون حاله أحسن ممن نقص عنه في المعرفة بالأمر الشرعي والطاعة له.

[١] أخرجه البخاري (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وراجع الكلام عليه وعلى معنى التردد الوارد فيه لشيخ الإسلام (٩٤/١) تع (٢).

[٢] تقدم تخريجه (٦٤١/٢) تع (١).

ومنهم من يبعد عن الأمر الشرعي ويسترسل حتى ينسلخ من الإسلام بالكلية، ويبقى واقفاً مع هواه والقدر.

ومن هؤلاء من يموت كافراً، ومنهم من يتوب الله عليه، ومنهم من يموت فاسقاً، ومنهم من يتوب الله عليه. وهؤلاء ينظرون إلى الحقيقة القدرية معرضين عن الأمر الشرعي، ولا بدّ مع ذلك من اتباع أمر ونهي غير الأمر الشرعي، إما من أنفسهم، وإما من غير الله ورسوله، إذ الاسترسال مع القدر مطلقاً ممتنع لذاته لما تقدم من أن العبد مفطور على محبة أشياء وبغض أشياء، وقول من قال:

(إن العبد يكون مع الله كالميت مع الغاسل) لا يصح ولا يسوغ على الإطلاق عند أحد من المسلمين، وإنما يقال ذلك في بعض المواضع، ومع هذا فإنما ذلك لخفاء أمر الله عليه، وإلا فإذا علم ما أمر الله به وأحبه، فلا بد أن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله.

فصل: وكما أن الطريقة العلمية بصحة النظر من الأدلة والأسباب الموجبة للعلم كتدبر القرآن والحديث، فالطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب [هي] الموجبة للعمل [كعمارة الباطن بالمراقبة، والخوف من الله على كل حال] ولهذا يسمون السالك في ذلك: المرید، كما يسميه أولئك: الطالب.

والنظر جنس تحته حق وباطل، ومحمود ومذموم، وكذلك الإرادة، فكما أن طريق العلم لا بد فيه من العلم النبوي الشرعي، بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية، ويكون علمك بها مطابقاً لما أخبرت به الرسل، وإلا فلا ينفعك أي معلوم علمته، ولا أي شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل، بل لا بد من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، فكذلك الإرادة لا بد فيها من تعيين المراد، وهو الله، والطريق إليه، وهو ما أمرت به الرسل، فلا بد أن تعبد الله وتكون عبادتك إياه بما شرع على السنة رسوله، إذ لا بد من تصديق الرسول فيما أخبر علماء، ولا بد من طاعته فيما أمر عملاً، ولهذا كان الإيمان قولاً وعملاً مع موافقة السنة، فالعلم الحق ما وافق علم الله، والإرادة الصالحة ما وافقت محبة الله ورضاه، وهو حكمه الشرعي، والله عليم حكيم،

فالأمر الخبرية لا بد أن تطابق علم الله وخبره، والأمر العملية لا بد أن تطابق حب الله وأمره، فهذا حكمه وذاك علمه.

وأما من جعل حكمه مجرد القدر - كما فعل صاحب «منازل السائرين»^(١) - وجعل مشاهدة العارف الحكم يمنعه أن يستحسن حسنة أو يستقبح سيئة، فهذا فيه من الغلط العظيم ما قد نبهنا عليه في غير هذا الموضع، فلا ينفع المرید القاصد أن يعبد أي معبود كان، ولا أن يعبد الله بأي عبادة كانت، بل هذه طريقة المشركين المبتدعين، الذين ﴿لَهُمْ شُرَكَائُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] كالنصارى ومن أشبههم من أهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير أمر الله، وأما أهل الإسلام والسنة، فإنهم يعبدون الله وحده، ويعبدونه بما شرع، لا يعبدونه بالبدع إلا ما يقع من أحدهم خطأ، فالسالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة في المراد، وتارة في الطريق إليه، تارة يتألهون غير الله بالخوف منه والرجاء له والتعظيم والمحبة له وسؤاله والرغبة إليه، فهذا من الشرك المحرم، فإن حقيقة التوحيد ألا تعبد إلا الله.

والعبادة تتضمن كمال الحب وكمال التعظيم وكمال الرجاء والخشية والجلال والإكرام. والفناء في هذا التوحيد هو فناء المرسلين وأتباعهم، وهو أن تفتى بعبادته عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ما سواه، وبحبه والحب فيه عن محبة ما سواه والحب فيه. أما الغالطون في الطريق فقد يريدون الله، لكن لا يتبعون الأمر الشرعي في إرادته، لكن تارة يعبده أحدهم بما يظنه يرضيه ولا يكون كذلك، وتارة ينظرون إلى القدر لكونه مراده فيفنون في القدر الذي ليس لهم فيه غرض، وأما الفناء المطلق فيه فممتنع، وهؤلاء يبقى أحدهم متبعاً لذوقه ووجدته المخالف للأمر الشرعي، أو ناظراً إلى القدر، وهذا يتلى به كثير من خواصهم.

[١] صاحب كتاب «منازل السائرين» هو أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، انظر ترجمته في (الملحق).

والشيخ عبد القادر ونحوه من أعظم مشايخ زمانهم أمر بالتزام الشرع: الأمر والنهي، وتقديمه على الذوق والقدر، ومن أعظم المشايخ أمراً بترك الهوى والإرادة النفسية، فإن الخطأ في الإرادة من حيث هي إرادة، إنما يقع من هذه الجهة، فهو يأمر السالك ألا تكون له إرادة من جهة هواه أصلاً، بل يريد ما يريد الرب عز وجل، إما إرادة شرعية إن تبين له ذلك، وإلا جرى مع الإرادة القدرية، فهو إما مع أمر الرب، وإما مع خلقه، وهو سبحانه له الخلق والأمر، وهذه طريقة شريفة صحيحة، إنما يخاف على صاحبها من ترك إرادة شرعية لا يعلم أنها شرعية، أو من تقديم إرادة قدرية على الشرعية، فإنه إذا لم يعلم الشرعية فقد يتركها، وقد يريد ضدها، فيكون ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهو لا يعلم، فإن طريق الإرادة يخاف على صاحبها من ضعف العمل، وما يقترن بالعلم من العمل، والوقوع في الضلال، كما أن طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل وضعف العلم الذي يقترن بالعمل، لكن ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] من هذا وهذا، قال تعالى:

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا تفقّه السالك وتعلّم الأمر والنهي بحسب اجتهاده، وكان عمله وإرادته بحسب ذلك، فهذا مستطاعه، وإذا أدى الطالب ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وكان علمه مطابقاً لعمله، فهذا مستطاعه.

فصل: قال الشيخ عبد القادر قدس الله تعالى روحه:

(افن عن الخلق بحكم الله، وعن هواك بأمره، وعن إرادتك بفعله، فحيثئذ تصلح أن تكون وعاءً لعلم الله).

قلت: فحكمه يتناول خلقه وأمره، أي: افن عن عبادة الخلق والتوكل عليهم بعبادة الله والتوكل عليه، فلا تطعمهم في معصية الله، ولا تتعلق بهم في جلب منفعة ولا دفع مضرة. وأما الفناء عن الهوى بالأمر، وعن الإرادة بالفعل، بأن يكون فعله موافقاً للأمر الشرعي لا لهواه، وأن تكون إرادته كما يخلق تابعة لفعل الله لا لإرادة نفسه، فالإرادة تارة تتعلق بفعل نفسه، وتارة بالمخلوقات، فالأول يكون بالأمر، والثاني لا تكون له إرادة، ولا بد في هذا أن يقيد بالأمر

تكون له إرادة لم يؤمر بها، وإلا فإذا أمر بأن يريد من المقدورات شيئاً دون شيء، فليرد ما أمر بإرادته، سواء كان موافقاً للقدر أم لا. وهذا الموضوع قد يغلط فيه طائفة من السالكين، والغالب على الصادقين منهم أنهم لم يعرفوا الإرادة الشرعية في ذلك المعين، وهم ليس لهم إرادة نفسانية، فتركوا إرادتهم بغير المقدور.

قال الشيخ: (علامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم، وعن التردد إليهم، واليأس مما في أيديهم).

وهو كما قال، فإذا كان القلب لا يرجوهم ولا يخافهم، ولا يتردد إليهم لطلب شيء منهم، وهذا يشتبه بما يكون مأموراً به من المشي إليهم لأمرهم بما أمر الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، كذهاب الرسل وأتباع الرسل إلى من يبلغونه رسالات الله، فإن التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد، ليكون عابداً لله متوكلاً عليه، وإلا فمن توكل عليه ولم يفعل ما أمر به، فقد يكون ما أضاعه من الأمر أولى به مما قام به من التوكل أو مثله أو دونه، كما أن من قام بأمر ولم يتوكل عليه ولم يستعن به، فلم يقم بالواجب، بل قد يكون ما تركه من التوكل والاستعانة أولى به مما فعله من الأمر أو مثله أو دونه.

قال الشيخ: (وعلمة فنائك عنك وعن هواك، ترك التكسب والتعلق بالسبب في جلب النفع ودفع الضرر، فلا تتحرك فيك بك، ولا تعتمد عليك لك، ولا تنصر نفسك، ولا تذب عنك، لكن تكل ذلك كله إلى من تولاه أولاً فيتولاه آخراً، كما كان ذلك موكولاً إليه في حالك كونك مغيباً في الرحم، وكونك رضيعاً طفلاً في مهدك).

قلت: وهذا لأن النفس تهوى وجود ما تحبه وينفعها، ودفع ما تبغضه ويضرها، فإذا فني عن ذلك بالأمر فعل ما يحبه الله، وترك ما يبغضه، فاعتاض بفعل محبوب الله عن محبوبه، وبترك ما يبغضه الله عما أبغضه، وحينئذ فالنفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرة، فيكون في ذلك متوكلاً على الله، والشيخ رحمه الله ذكر هنا التوكل دون الطاعة، لأن النفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإن لم تكن متوكلة على الله في ذلك، واثقة به، لم

يمكن أن تنصرف عن ذلك فتمثل الأمر مطلقاً، بل لا بد أن تعصي الأمر في جلب المنفعة ودفع المضرة، فلا تصح العبادة لله وطاعة أمره بدون التوكل عليه، كما أن التوكل عليه لا يصح بدون عبادته وطاعته. قال تعالى:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٧﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق]. وقال تعالى:

﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾﴾ [المزمل]. والمقصود أن امتثال الأمر على الإطلاق لا يصح بدون التوكل والاستعانة، ومن كان واثقاً بالله أن يجلب له ما ينفعه، ويدفع عنه ما يضره، أمكن أن يدع هواه ويطيع أمره، وإلا فنفسه لا تدعه يترك ما يقول إنه محتاج فيه إلى غيره.

قال الشيخ: (وعلاوة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط، فلا يكون لك غرض، ولا تقف لك حاجة ولا مرام، لأنك لا تريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيك، فتكون أنت إرادة الله تعالى وفعله، ساكن الجوارح مطمئن الجنان، مشروح الصدر، منور الوجه، عامر الباطن، غنياً عن الأشياء بخالقها، تقلبك يد القدرة، ويدعوك لسان الأزل، ويعلمك رب الملل، ويكسوك نوراً منه والحلل، وينزلك منازل من سلف من أولي العلم الأول، فتكون منكسراً أبداً، فلا تثبت فيك شهوة ولا إرادة، كالإناء المنثلم الذي لا يثبت فيه مائع ولا كدر، فتنبو عن أخلاق البشرية، فلن يقبل باطنك شيئاً غير إرادة الله تعالى، فحينئذ يضاف إليك التكوين وخرق العادات، فيرى ذلك منك في ظاهر الفعل والحكم، وهو فعل الله تبارك وتعالى حقاً في العلم، فتدخل حينئذ في زمرة المنكسرة قلوبهم، الذين كسرت إرادتهم البشرية، وأزيلت شهواتهم الطبيعية، واستؤنفت لهم إرادات ربانية، وشهوات إضافية كما قال النبي ﷺ:

«حبيب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١). فأضيف ذلك إليه بعد أن خرج منه وزال عنه، تحقيقاً لما أشرت إليه

[١] حديث صحيح [دون كلمة: (ثلاث)]، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، =

وتقدم، وقال الله: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» وساق كلامه، وفيه قوله:

«لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل...» (الحديث).

قلت: هذا المقام هو آخر ما يشير إليه الشيخ عبد القادر، وحقيقته أنه لا يريد كون شيء إلا أن يكون مأموراً بإرادته، فقوله: (علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط)، أي لا تريد مراداً لم تؤمر بإرادته، فأما ما أمرك الله ورسوله بإرادتك إياه، فإرادته: إما واجب وإما مستحب، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص، وهذا الموضوع يلتبس على كثير من السالكين، فيظنون أن الطريقة الكاملة ألا تكون للعبد إرادة أصلاً، وأن قول أبي يزيد:

(أريد ألا أريد)، لما قيل له: ماذا تريد؟: نقص وتناقض، لأنه قد أراد، ويحملون كلام المشايخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقاً، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين، وإن كان من الشيوخ من يأمر بترك الإرادة مطلقاً، فإن هذا غلط ممن قال له، فإن ذلك ليس بمقدور ولا مأمور، فإن الحي لا بد له من إرادة، فلا يكون حي [من الناس] إلا أن تكون له إرادة. وأما الأمر فإن الإرادة التي يحبها الله ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو فاسق أو عاص إن كانت واجبة، وإن كانت مستحبة، كان تاركها تاركاً لما هو خير له، والله تعالى قد وصف الأنبياء والصدّيقين بهذه الإرادة، فقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفُتُورِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى:

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُكَ مِنْ نِعْمَةٍ مُجَزَّئَةٍ ﴿١٩﴾ إِلَّا أَنْفَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾﴾ [الليل].

وقال تعالى:

= (٢٨٥)، والنسائي (٦١/٧، ٦٢) عن ثابت عن أنس رضي الله عنه. وهو عند النسائي من طريقين عن ثابت به. وقد قرى إسناده الذهبي في «الميزان» (١٧٧/٢) في ترجمة سلام أبي المنذر أحد رجال إسناده [وأما كلمة: (ثلاث) فلا أصل لها وهي مفسدة للمعنى كما في التعليق على «المشكاة» (٥٢٦١)].

﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان]. وقال

تعالى:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ

أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا

﴿ [الإسراء]. وقال تعالى:

﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢]. وقال تعالى:

﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَمْ دِينِي ﴾ [الزمر]. وقال تعالى:

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات]. ولا عبادة إلا

بإرادة الله، ولما أمر به. وقال تعالى:

﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [البقرة: ١١٢] أي أخلص

قصده لله. وقال تعالى:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وإخلاص الدين له هو

إرادته وحده بالعبادة. وقال تعالى:

﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. وكل محب

فهو مرید. وقال الخليل عليه السلام:

﴿ لَا أُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [الأنعام] ثم قال:

﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام]. ومثل هذا كثير في القرآن، يأمر الله بإرادته وإرادة ما

يأمر به، وينهى عن إرادة غيره وإرادة ما نهى عنه، وقال النبي صلى الله عليه

وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). فهما إرادتان إرادة يحبها الله ويرضاها، وإرادة لا يحبها ولا يرضاها، بل إما نهى عنها وإما لم يأمر بها ولا ينهى عنها، والناس في الإرادة ثلاثة أقسام:

- قوم يريدون ما يَهْوَوْنَ، فهؤلاء عبيد أنفسهم والشيطان.

- وقوم يزعمون أنهم فرغوا عن الإرادة مطلقاً، ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره الرب، وأن هذا المقام هو أكمل المقامات، ويزعمون أن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة، وهي الحقيقة القدريّة الكونية، وأنه شهد القيومية العامة، ويجعلون الفناء في شهود توحيد الربوبية هو الغاية، وقد يسمون هذا: الجمع والفناء والاصطلام ونحو ذلك، وكثير من الشيوخ زلقوا في هذا الموضوع. وفي هذا المقام كان النزاع بين الجنيد بن محمد وبين طائفة من أصحابه الصوفية، فإنهم اتفقوا على شهود توحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه، وهو شهود القدر، وسموا هذا: مقام الجمع، فإنه خرج به عن الفرق الأول، وهو الفرق الطبيعي بإرادة هذا وكراهة هذا، ورؤية فعل هذا، وترك هذا، فإن الإنسان قبل أن يشهد هذا التوحيد يرى للخلق فعلاً، يتفرق به قلبه في شهود أفعال المخلوقات، ويكون متبعاً لهواه فيما يريد، فإذا أراد الحق خرج بإرادته عن إرادة الهوى والطبع، ثم يشهد أنه خالق كل شيء، فخرج بشهود هذا الجمع عن ذلك الفرق، فلما اتفقوا على هذا ذكر لهم الجنيد الفرق الثاني، وهو بعد هذا الجمع، وهو الفرق الشرعي، ألا ترى أنك تريد ما أمرت به، ولا تريد ما نهيت عنه، وتشهد أن الله هو يستحق العبادة دون ما سواه، وأن عبادته هي بطاعة

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٥/١، ٤٣)، والبخاري (٢/١، ٢٠) و(١١٩/٣) و(٦/١١٨) و(٢٣١/٧) و(٥٩/٨)، ومسلم (٣/١٥١٥)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من يقاتل رياءً وللدنيا)، والنسائي (٥٨/١) و(١٥٨/٦) و(٧/١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رسوله، فيفرق بين المأمور والمحظور، وبين أوليائه وأعدائه، وتشهد توحيد الألوهية، فنازعه في هذا الفرق، منهم من أنكره، ومنهم من لم يفهمه، ومنهم من ادعى أن المتكلم فيه لم يصل إليه.

ثم إنك تجد كثيراً من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع، وهو توحيد الربوبية والفناء فيه، كما في كلام صاحب «منازل السائرين» مع جلالته قدره، مع أنه قطعاً كان قائماً بالأمر والنهي المعروفين.

لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة. ومنهم من يتناقض. ومنهم من يقول: الوقوف مع الأمر لأجل مصلحة العامة، وقد يعبر عنهم بأهل المارستان. ومنهم من يسمي ذلك مقام التلبيس. ومنهم من يقول: إنما التكليف على الإنسان ما دام عبداً، فإذا ترقى من منزلة العبودية [إلى منزلة] الحرية سقط عنه التكليف، فلا يبقى عليه تكليف، لأن الحر لا تكليف عليه لأحد. ومنهم من يقول: التحقيق أن يكون الجمع في قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً، فيشهد بقلبه استواء المأمور والمحظور، مع تفريقه بلسانه بينهما. ومنهم من يرى أن هذه هي الحقيقة التي هي منتهى سلوك العارفين وغاية منازل الأولياء الصديقين. ومنهم من يظن أن الوقوف مع إرادة الأمر والنهي يكون في السلوك والبداية، أما في النهاية فلا يبقى إلا إرادة القدر، وهو في الحقيقة قول بسقوط العبادة والطاعة، فإن العبادة لله والطاعة له ولرسوله إنما تكون في امتثال الأمر الشرعي لا في الجري مع المقدور وإن كان كفراً وفسوقاً وعصياناً، ومن هنا صار كثير من السالكين من أعوان الكفار والفجار وخفرائهم، حيث شهدوا القدر معهم ولم يشهدوا الأمر والنهي الشرعيين، ومن هؤلاء من يقول:

(من شهد القدر سقط عنه الملام). ويقول: (إن الخضر إنما سقط عنه الملام لما شهد القدر) وأصحاب شهود القدر قد يؤتى أحدهم ملكاً من جهة خرق العادة بالكشف والتصرف، فيظن ذلك كمالاً في الولاية، وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية وأهواء نفسانية، وإنما الكمال في الولاية أن يستعمل خرق العادات في إقامة الأمر والنهي الشرعيين مع حصولهما بفعل

المأمور وترك المحذور^(١)، فإذا حصلت بغير الأسباب الشرعية فهي مذمومة، وإن حصلت بالأسباب الشرعية، لكن استعملت ليتوصل بها إلى محرم كانت مذمومة، وإن توصل بها إلى مباح لا يستعان بها على طاعة كانت للأبرار دون المقربين، وأما إن حصلت بالسبب الشرعي واستعين بها على فعل الأمر الشرعي فهذه خوارق المقربين السابقين. فلا بد أن ينظر في الخوارق في أسبابها وغاياتها، من أين حصلت؟ وإلى ماذا أوصلت؟ كما ينظر في الأموال: في مستخرجها ومصروفها. ومن استعملها - أعني الخوارق - في إرادته الطبيعية كان مذموماً.

ومن كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية فهذا حسبه أن يعفى عنه لكونه لم يعرف الإرادة الشرعية، وأما إن عرفها وأعرض عنها فإنه يكون مذموماً مستحقاً للعقاب إن لم يعف عنه، وهو يمدح بكون إرادته ليست بهواه، لكن يجب مع ذلك أن تكون موافقة لأمر الله ورسوله، لا يكفي أن تكون لا من هذا ولا من هذا، مع أنه لا يمكن خلوه عن الإرادة مطلقاً، بل لا بد له من إرادة، فإن لم يرد ما يحبه الله ورسوله، أراد ما لا يحبه الله ورسوله، ولكن إذا جاهد نفسه على ترك ما يهواه بقي مريداً لما يظن أنه مأمور به، فيكون ضالاً، فإن هذا يشبه حال الضالين من النصارى، وقد قال تعالى:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة]. وقد قال النبي ﷺ:

«اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»^(٢). فاليهود لهم إرادات فاسدة

[١] هذان هما الشرطان في كون الخارقة من الكرامات: أن تحصل بفعل المأمور وترك المحذور، وأن تستعمل في إقامة الأمر والنهي الشرعيين. وقد مرّ تفصيل ذلك في الصفحة (٥٥١). وقد شبهها شيخ الإسلام هنا بالأموال، وهي كذلك، فالأحوال كالأموال تعطى للبر والفاجر، لكن البر يجمعها من وجوهها الشرعية، ويصرفها في وجوهها الشرعية أيضاً، بخلاف الفاجر في الحاليتين، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٨/٤)، والترمذي (تفسير سورة الفاتحة) من طريق سماك بن حرب عن عباد بن محبيش عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. قلت: وسماك قال الحافظ في «التقريب»: =

منهي عنها، كما أخبر عنهم بأنهم ﴿عَصَوْا وَكَانُوا يَمْتَدُونَ﴾ (٦١) [البقرة، ...]، وهم يعرفون الحق ولا يعملون به، فلهم علم ولكن ليس لهم عمل بالعلم، وهم في الإرادة المذمومة المحرمة يتبعون أهواءهم ليسوا في الإرادة المحمودة المأمور بها، وهي إرادة ما يحبه الله ورسوله. والنصارى لهم قصد وعبادة وزهد، لكنهم ضلّال يعملون بغير علم، فلا يعرفون الإرادة التي يحبها الله ورسوله، بل غاية أحدهم تجريد نفسه عن الإرادات، فلا يبقى مريداً لما أمر الله به ورسوله، كما لا يريد كثيراً مما نهى الله عنه ورسوله، وهؤلاء ضالون عن مقصودهم، فإن مقصودهم إنما هو في طاعة الله ورسوله، ولهذا كانوا ملعونين، أي بعيدين عن الرحمة التي تنال بطاعة الله عز وجل.

والعالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاهل يشبه النصارى، ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول، ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني، وهذا الموضوع تفرق فيه بنو آدم وتباينوا تبايناً عظيماً لا يحيط به إلا الله، ففيهم من لم يخلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وهو خير البرية، ومنهم من هو من شر البرية، وأفضل الأحوال فيه حال الخليطين إبراهيم ومحمد ﷺ، ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، وإمامهم إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، وهو المعروج به إلى ما فوق الأنبياء كلهم إبراهيم وموسى وغيرهما، وأفضل الأنبياء بعده إبراهيم كما ثبت في «الصحيح» عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم:

= صدوق تغير بأخرة، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق صالح. ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن عدي أنه قال: أحاديثه حسان. وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٦٠٠/٢). لكن شيخه في هذا الحديث، عباد بن حبيش قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر، أخرجه أحمد (٧٧/٥) عن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ . . . ، وذكر الحديث، وفيه: (قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» فأشار إلى اليهود. فقال: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الضالون» يعني النصارى . . .) وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. لكن أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذرّ به، كما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣٠/١)، وأشار إلى تقوية حديث عدي بن حاتم السابق بقوله: وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها. اهـ. والله أعلم.

إن إبراهيم خير البرية^(١). وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة يوم الجمعة:

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد»^(٢). وكذلك كان عبد الله بن مسعود يخطب بذلك يوم الخميس كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣)، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله^(٤). وقال أنس:

(خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي: أف، قط، وما قال لي لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء، قال:

١] أخرجه الإمام أحمد (٣/١٧٨، ١٨٤)، ومسلم (٤/١٨٣٩)، وأبو داود (٤٦٧٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام». وفي رواية لأحمد، قال: «ذاك إبراهيم أبي».

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٠، ٣١٩، ٣٧١)، ومسلم (٢/٥٩٢، ٥٩٣)، والنسائي (٣/١٨٨)، وابن ماجه (٤٥) ولفظ أحمد ومسلم: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ». وفي لفظ لأحمد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد». ولفظ النسائي: «.. وأحسن الهدي هدي محمد».

٣] أخرجه البخاري (٧/٩٦) و(٨/١٣٩)، وليس فيه أنه كان يقول ذلك في خطبته يوم الخميس. وأخرج البخاري أيضاً (١/٢٥) عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، لكن ليس فيه تلك الخطبة. ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «المطالب العالية» (٣١٠٦) أن عبد الله بن مسعود كان يخطب بهذه الخطبة كل خميس، وعزاه لأحمد بن منيع في «مسنده».

٤] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٢، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢) واللفظ له، وأخرجه عبد الله في «زيادات المسند» (٦/٢٨١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤/١٦٦) و(٧/١٠١) و(٨/١٦)، ومسلم (٤/١٨١٣، ١٨١٤)، وأبو داود (٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، والإمام مالك (١٦٢٨)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وبعضهم بألفاظ مختصرة.

«دعوه فلو قضي شيء لكان»^(١). ورسول الله ﷺ هو أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، وله الوسيلة في المقامات كلها، ولم يكن حاله أنه لا يريد شيئاً، ولا أنه يريد كل واقع، كما أنه لم يكن حاله أنه يتبع الهوى، بل هو منزّه عن هذا وهذا، قال تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [النجم]. وقال تعالى:

﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. وقال:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]. وقال:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]. والمراد بـ (عبده): عابده المطيع لأمره، وإلا فجميع المخلوقين عباد، بمعنى أنهم معبّدون مخلوقون مدبّرون، وقد قال الله لنبيه:

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر]. قال الحسن البصري:

(لم يجعل الله بعمل المؤمن أجلاً دون الموت) وقد قال الله تعالى له:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]. قال ابن عباس - ومن وافقه كابن

عبيّنة، وأحمد بن حنبل -: (على دين عظيم)^(٢). والدين فعل ما أمر به. وقالت عائشة:

(كان خلقه القرآن) رواه مسلم^(٣). وقد أخبرت أنه لم يكن يعاقب لنفسه،

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠١/٣)، ١٢٤، ١٧٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٦، والبخاري (١٩٥/٣) و(٨٣/٧)، ومسلم (١٨٠٤/٤، ١٨٠٥)، وأبو داود (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، والترمذي (أبواب البرّ والصلة) (باب ما جاء في خلق النبي ﷺ). وعند أحمد (٢٦٥/٣)، والترمذي، تنمة وهي قوله: «وما مسست شيئاً ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت طيباً أطيب من ريح رسول الله ﷺ». وأما الزيادة التي ذكرها شيخ الإسلام، أعني قوله: (وكان بعض أهله...) فلم يخرجها إلا الإمام أحمد (٢٣١/٣).

[٢] يراجع «تفسير الطبري» (ج ٢٩) و، «تفسير ابن كثير» (٤/٤٠٢)، [والدرر المشورة].

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥٣/٦، ٩١، ١٦٣، ١٨٨، ٢١٦) ومسلم (٥١٣/١)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٩٩/٣).

ولا ينتقم لنفسه، لكن يعاقب الله وينتقم لله، وكذلك أخبر أنس أنه كان يعفو عن حظوظه. وأما حدود الله فقد قال:

«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجاه في «الصحيحين»^(١). وهذا هو كمال الإرادة، فإنه أراد ما يحبه الله ويرضاه من الإيمان والعمل الصالح، وأمر بذلك، وكره ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان، ونهى عن ذلك، كما وصفه الله تعالى بقوله:

﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

وأما لحظ نفسه فلم يكن يعاقب ولا ينتقم، بل يستوفي حق ربه ويعفو عن حظ نفسه، وفي حظ نفسه ينظر إلى القدر، فيقول:

«لو قضي شيء لكان» وفي حق الله يقوم بالأمر فيفعل ما أمره الله به، ويجاهد في سبيل الله أكمل الجهاد الممكن، فجاهدهم أولاً بلسانه، بالقرآن الذي أنزل عليه، كما قال تعالى:

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تَطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان]. ثم لما هاجر إلى المدينة وأذن له في القتال،

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٦)، والبخاري (٢١٣/٤) و(٩٧/٥) و(١٦/٨)، ومسلم (١٣١٠/٣)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود)، والنسائي (٧٢/٨ - ٧٥)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروي نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٨٦/٣، ٣٩٥)، والنسائي (٧١/٨).

وروي نحوه أيضاً من حديث مسعود بن الأسود رضي الله عنه، عند ابن ماجه برقم (٢٥٤٨).

جاهدهم بيده، وهذا مطابق لما أخرجه في «الصحيحين» عن أبي هريرة^(١)، وهو معروف أيضاً من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في حديث احتجاج آدم وموسى لما لام موسى آدم لكونه أخرج نفسه وذريته من الجنة بالذنب الذي فعله، فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوباً عليّ، قبل أن أخلق بمدة طويلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«فحج آدم موسى»^(٢). وذلك لأن ملام موسى لآدم لم يكن لحق الله، وإنما كان لما لحقه وغيره من الآدميين من المصيبة بسبب ذلك الفعل، فذكر له آدم أن هذا كان أمراً مقدرًا لا بد من كونه، والمصائب التي تصيب العباد يؤمرون فيها بالصبر، فإن هذا هو الذي ينفعهم، وأما لومهم لمن كان سبباً فيها فلا فائدة لهم في ذلك، وكذلك ما فاتهم من الأمور التي تنفعهم يؤمرون في ذلك بالنظر إلى القدر، وأما التأسف والحزن فلا فائدة فيه، فما جرى به القدر من فوت منفعة لهم أو حصول مضرّة لهم، فلينظروا في ذلك إلى القدر، وأما ما كان بسبب أعمالهم فليجتهدوا في التوبة من الماضي والإصلاح في المستقبل، فإن هذا الأمر ينفعهم، وهو مقدور لهم بمعونة الله لهم، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير،

[١] يعني حديث أبي هريرة ﷺ في محاجة آدم وموسى عليهما السلام، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية لهذه.

[٢] حديث محاجة آدم وموسى عليهما السلام، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٦٤)، والبخاري (٥/٢٣٩، ٢٤٠) و(٧/٢١٤) و(٨/٢٠٣)، ومسلم (٤/٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، وأبو داود (٤٧٠١)، والإمام مالك (١٦١٧)، والترمذي (أبواب القدر) (باب ٢)، وابن ماجه (٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي ذكره شيخ الإسلام، فقد أخرجه أبو داود (٤٧٠٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب... وذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح، وهشام بن سعد وإن كان الحافظ قد قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، إلا أنه قد نقل في «التهذيب» عن أبي داود أنه قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وكذا نقله عنه الذهبي في «الميزان». وبالجملّة فالحديث صحيح عن عمر وعن أبي هريرة، والله أعلم.

أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»^(١). أمر النبي ﷺ بحرص العبد على ما ينفعه، والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز. وأنفع ما للعبد طاعة الله ورسوله، وهي عبادة الله تعالى، وهذان الأصلان هما حقيقة قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]. ونهاه عن العجز، وهو الإضاعة والتفريط والتواني، كما قال في الحديث الآخر:

«الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان» رواه الترمذي^(٢). وفي «سنن أبي داود» أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ ففضى على أحدهما، فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يلوم على العجز. ولكن عليك بالكيس. فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٣). فالكيس ضد العجز. وفي الحديث:

«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم^(٤). وليس المراد بالعجز في كلام النبي ﷺ ما يضاد القدرة، فإن من لا قدرة له بحال لا يلام، ولا يؤمر

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٢، ٣٧٠)، ومسلم (٢٠٥٢/٤)، وابن ماجه (٧٩)، (٤١٦٨).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٢٤/٤)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب رقم ١٤)، وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس ؓ، وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: بل هو ضعيف، فإنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وكذا قال الذهبي في «الميزان». والله أعلم.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٥/٦)، وأبو داود (٣٦٢٧) من طريق سيف الشامي عن عوف بن مالك ؓ. وسيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، كما في «التهذيب». وتوثيقهما مما لا تطمئن إليه النفس، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث، فهما متساهلان في التوثيق. لذا قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. والله أعلم.

[٤] أخرجه الإمام مالك (١٦٢٠)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (١١٠/٢)، ومسلم أيضاً (٢٠٤٥/٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بما لا يقدر عليه بحال، ثم لما أمره بالاجتهاد والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز أمره إذا غلبه أمر أن ينظر إلى القدر ويقول: «قدر الله وما شاء فعل»، ولا يتحسر ويتلهف ويحزن، ويقول: «لو أني فعلت لكان كذا وكذا.. فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»، وقد قال بعض الناس في هذا المعنى:

(الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا تعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا تجزع منه). وهذا هو الذي يذكره أئمة الدين، كما ذكر الشيخ عبد القادر وغيره، فإنه لا بد من فعل المأمور، وترك المحذور، والرضا أو الصبر على المقدور، وقد قال تعالى حكاية عن يوسف:

﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف]. فالتقوى تتضمن فعل المأمور وترك المحذور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور، وقد قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى قوله:

﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١٢٠]. فبين سبحانه أنه مع التقوى والصبر لا يضر المؤمنين كيد أعدائهم المنافقين، وقال تعالى:

﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءَأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران]. فبين أنه مع الصبر والتقوى يمدهم بالملائكة وينصرهم على أعدائهم الذين يقاتلونهم، وقال تعالى:

﴿لَتَجَلَّوْا فِي ءَأْمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِّن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِّن عَزْرِ ءَأَلْمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران]. فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بالاستتهم، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقوا ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِّن عَزْرِ ءَأَلْمُورِ﴾، فالصبر - والتقوى - تدفع شر العدو المظهر للعداوة، المؤذيين بالاستتهم، والمؤذيين بأيديهم، وشر العدو المبطن للعداوة وهم المنافقون.

وهذا الذي كان خلق رسول الله ﷺ وهدية هو أكمل الأمور، فأما من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، أو لم يرد لا هذا ولا هذا، فكلاهما دون خلق رسول الله ﷺ، وإن لم يكن على واحد منهما إثم، كالذي يريد ما أتيح له من نيل الشهوة المباحة، والغضب والانتقام المباح، كما هو خلق بعض الأنبياء والصالحين، فهو وإن كان جائزاً لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه، وكذلك من لم يرد الشهوات المباحة وإن كان يستعان بها على أمر مستحب، ولم يرد أن يغضب وينتقم ويجاهد، إذا جاز العفو وإن كان الانتقام لله أرضى الله، كما هو أيضاً خلق بعض الأنبياء والصالحين، فهذا وإن كان جائزاً لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه، وهذا والذي قبله إذا كان شريعة لنبي، فلا عيب على نبي فيما شرع الله له، لكن قد فضل الله بعض النبيين على بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، والشريعة التي بعث بها محمد ﷺ أفضل الشرائع، إذ كان محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وأمته ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال أبو هريرة في قوله:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(كنتم خير الناس للناس، يأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى يدخلوهم الجنة، يبذلون أنفسهم وأموالهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق)^(١).

و «الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»^(٢). وأما غير الأنبياء

[١] أخرج البخاري (١٧٠/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

[٢] أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣٣٤/٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله» وإسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن كعب، نقل الذهبي في «الميزان» عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم [١/١ برقم ٨١٥] - «الجرح والتعديل»: صدوق، فيما نقله الخطيب. وشيخه هنا موسى بن عمير القرشي، قال الحافظ: متروك، وقد كذبه أبو حاتم. وقد تفرد هو برواية هذا الحديث، كما قال الخطيب. والحديث عزاه السيوطي أيضاً =

فمنهم من يكون ذلك شرعة لاتباعه لذلك النبي، وأما من كان من أهل شريعة محمد ﷺ ومنهاجه فإن كان ما تركه واجباً عليه، وما فعله محرماً عليه، كان مستحقاً للذم والعقاب، إلا أن يكون متأولاً مخطئاً، فالله (قد وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان)، وذنوب أحدهم قد يعفو الله عنه بأسباب متعددة.

ومن أسباب هذا الانحراف أن من الناس من تغلب عليه طريقة الزهد في إرادة نفسه، فيزهد في موجب الشهوة والغضب، كما يفعل ذلك من يفعله من عباد المشركين وأهل الكتاب، كالرهبان وأشباههم، وهؤلاء يرون الجهاد نقصاً، لما فيه من قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، ويرون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على يد داود لأنه جرى على يديه سفك الدماء، ومنهم من لا يرى ذبح شيء من الحيوان كما عليه البراهمة، ومنهم من لا يحرم ذلك، لكنه هو يتقرب إلى الله بأنه لا يذبح حيواناً، ولا يأكل لحمه، بل ولا ينكح النساء، ويقول في مباحه: فلان ما نكح ولا ذبح، وقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء كما في «الصحيحين» عن أنس:

أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وقد قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة]. نزلت في عثمان بن مظعون وطائفة معه كانوا قد عزموا على التبتل ونوع من الترهيب^(٢).

= في «الجامع الصغير» (٤١٣٥) لأبي يعلى في «مسنده» [(٣٣١٥)] والبخاري [(١٩٤٩) - كشف الأستار]، كلاهما عن أنس، والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥)، والبخاري (١١٦/٦)، ومسلم (٢/

١٠٢٠)، والنسائي (٦٠/٦) واللفظ لهم إلا البخاري.

[٢] أخرج الإمام ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً من =

وفي «الصحيحين» عن سعد أنه قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا^(١).

والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فأما ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر، أو زهد فيما لا ينفع، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»^(٢). والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وكل ما صدّه عن ذلك فإنه ضار لا نافع، ثم الأنفع له أن تكون كل أعماله عبادة لله وطاعة له، وإن أدى الفرائض وفعل مباحاً لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه وما لا ينفعه ولا يضره.

وكذلك الورع المشروع، هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم

الصحابة، منهم عثمان بن مظعون، حرموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم ويفرغوا للعبادة، فنزلت هذه الآية. وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨٧/٢) لابن أبي حاتم ولابن مردويه بنحو هذا السياق.

قلت: وأخرج ابن جرير في «تفسيره» نحو ذلك في سبب نزول هذه الآيات من طرق - لكنها مرسله - عن عكرمة وأبي قلابة ومجاهد وأبي مالك والنخعي والسدي وغيرهم، وجاء فيها ذكر ابن مظعون رضي الله عنه، انظر «تفسير الطبري». ونقل بعض هذه الروايات عن ابن جرير كل من ابن كثير في «التفسير» (٨٨/٢)، والسيوطي في «أسباب النزول» (ص ٧٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٥٣). وقد روي في نزول هذه الآية سبب آخر، أخرجه الترمذي في «جامعه» في (تفسير سورة المائدة)، وابن جرير وابن أبي حاتم - انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٨٧)، والواحدي (ص ١٥٢) من طريق أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد نا عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإنني حرمت عليّ اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وعثمان بن سعد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٥، ١٧٦، ١٨٣)، والبخاري (٦/١١٨) ومسلم (٢/١٠٢٠) والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في النهي عن التبتل)، النسائي (٦/٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٨).

[٢] [تقدم (٢/٦٨٩) تع (١)].

تحريمه وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله، مثل فعل محرم بيقين، مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدل ذلك محرماً بيناً تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مالٍ فيه شبهة، فيتورع عنها ويدع ذمته وذمة أبيه مرتهنة.

وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه، وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخَيْرَيْنِ وَشَرُّ الشَّرَّيْنِ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق - الذي يجب سماعه - من الورع.

وكذلك الزهد والرغبة: من لم يراع ما يحبه الله ورسوله من الرغبة والزهد، وما يكرهه من ذلك، وإلا فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، مثل من يدع ما يحتاج إليه من الأكل أو أكل الدسم حتى يفسد عقله أو تضعف قوته عما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله - لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم - حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار، فلا ينظر المصلحة الراجعة في ذلك، وقد قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. وكذلك الذي يدع ذبح الحيوان، ويرى أن في ذبحه ظلماً له، هو

جاهل، فإنّ هذا الحيوان لا بد أن يموت، فإذا قتل لمنفعة الآدميين وحاجتهم، كان خيراً من أن يموت موتاً لا ينتفع به أحد، والآدمي أكمل منه، ولا تتم مصلحته إلا باستعمال الحيوان في الأكل والركوب ونحو ذلك، لكن ما لا يحتاج إليه من تعذيبه، نهى الله عنه كصبر البهائم وذبحها في غير الحلق واللّبة مع القدرة على ذلك، وأوجب الله الإحسان بحسب الإمكان فيما أباحه من القتل والذبح، كما في «صحيح مسلم» عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحَدِّدْ أحدكم شفرته، وليُريحْ ذبيحته»^(١).

وهؤلاء الذين زهدوا في الإرادات حتى فيما يحبه الله ورسوله من الإرادات، بإزائهم طائفتان:

- طائفة رغبت فيما كره الله ورسوله لرغبة فيه من الكفر والفسوق والعصيان.

- وطائفة رغبت في أمر الله ورسوله، لكن لهوى أنفسهم، لا لعبادة الله، وهؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء]. وهؤلاء أهل إرادات فاسدة

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/٤ - ١٢٥)، ومسلم (١٥٤٨/٣)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (أبواب الديات) (باب ما جاء في النهي عن المثلة)، والنسائي (٢٢٧/٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

[٢] سبق تخريجه في الجزء الأول، الصفحة (٢٩٥).

مذمومة، فهم مع تركهم الواجب فعلوا المحرم، وهؤلاء يشبهون اليهود كما يشبه أولئك النصارى، قال تعالى:

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقال تعالى:

﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُنَكِّتَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف]. فهؤلاء يتبعون أهواءهم غيياً مع العلم بالحق، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة]. وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله به من الإرادات والأعمال الصالحة، مرتكبة لما نهى الله عنه ورسوله عنه من الإرادات والأعمال الفاسدة.

فصل: فأمر الشيخ عبد القادر وشيخه حماد وغيرهما من المشايخ أهل الاستقامة رضي الله عنهم بأنه لا يريد السالك مراداً قط، وأنه لا يريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيه، فيكون هو مراد الحق، إنما قصدوا به فيما لم يعلم العبد أمر الله ورسوله فيه، فأما من علم أن الله أمر به، فعليه أن يريده ويعمل به، وقد صرحوا بذلك في غير موضع، وإن كان غيرهم من الغالطين يرى القيام بالإرادة الخلقية هو الكمال وهو الفناء في توحيد الربوبية، وأن السلوك إذا انتهى إلى هذا الحد فصاحبه إذا قام بالأمر فلأجل غيره، أو أنه لا

يحتاج أن يقوم بالأمر، فتلك أقوال وطرائق فاسدة، قد تكلم عليها في غير هذا الموضوع.

فأما المستقيمون من السالكين، كجمهور مشايخ السلف، مثل الفضيل بن غياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وغيرهم من المتقدمين، ومثل الشيخ عبد القادر، والشيخ حماد، والشيخ أبي البيان، وغيرهم من المتأخرين، فهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى على الماء، أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحذور إلى أن يموت، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف.

وهذا كثير في كلامهم، كقول الشيخ عبد القادر في كتاب «فتوح الغيب»:

(أخرج من نفسك وتنح عنها، وانعزل عن ملكك، وسلم الكل إلى الله تبارك وتعالى، وكن بؤابه على باب قلبك، وامثل أمره تبارك وتعالى في إدخال من يأمرك بإدخاله، وائتبه نهية في صد من يأمرك بصدّه، فلا يدخل الهوى قلبك بعد أن خرج منه، فأخرج الهوى من القلب بمخالفته وترك متابعتة في الأحوال كلها، وإدخاله في القلب بمتابعتة وموافقته، فلا ترد إرادة غير إرادته تبارك وتعالى، وغير ذلك منك تمنّ وهو وادي الحمقى، وفيه حتفك وهلاكك وسقوطك من عينه تبارك وتعالى وحجابك عنه. احفظ أبدأ أمره، وائتبه أبدأ نهيه، وسلم إليه أبدأ مقدوره، ولا تشركه بشيء من خلقه، فأرادتك وهواك وشهواتك خلقه، فلا تُردّ ولا تهو ولا تشتت، كيلا تكون مشركاً، قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف)

[الكهف]. ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب، بل هو أيضاً متابعتك لهواك، وأن تختار مع ربك شيئاً سواه: الدنيا وما فيها، والآخرة وما فيها، فما سواه تبارك وتعالى غيره، فإذا ركنت إلى غيره فقد أشركت به عز وجل غيره، فاحذر ولا تركز، وخف ولا تأمن، وفتش ولا تغفل، فتمطئن، ولا تضيف إلى نفسك حالاً ولا مقاماً، ولا تدع شيئاً من ذلك).

وقال الشيخ عبد القادر أيضاً:

(إنما هو الله ونفسك، وأنت المخاطب والنفس ضد الله وعدوته، والأشياء كلها تابعة لله، فإذا وافقت الحق في مخالفة النفس وعداوتها فكنت خصماً له على نفسك). إلى أن قال:

(فالعبادة كل العبادة في مخالفتك نفسك وهواك. قال تعالى:

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. إلى أن قال:

(والحكاية المشهورة عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله لما رأى رب العزة في المنام فقال: كيف الطريق إليك يا باد خدائي^(١)؟ فقال: اترك نفسك وتعال، قال أبو يزيد: فانسخت من نفسي كما تنسلخ الحية من جلدها^(٢). فإذا ثبت أن الخير كله في معاداتها في الجملة في الأحوال كلها، فإن كنت في حال التقوى فخالف النفس بأن تخرج من حرام الخلق وشبههم، ومنهم، والاتكال عليهم، والثقة بهم، والخوف منهم، والرجاء لهم، والطمع فيما عندهم من حطام الدنيا، فلا ترج عطاءهم على طريق الهدية أو الزكاة أو الصدقة أو الكفارة أو النذر، فاقطع همك منهم من سائر الوجوه والأسباب، فاخرج من الخلق جداً، واجعلهم كالباب يرد ويفتح، وكالشجرة يوجد فيها ثمرة تارة وتحيل أخرى، كل ذلك بفعل فاعل وتدبير مدبر وهو الله تبارك وتعالى.

فإذا صح لك هذا كنت موحداً له تبارك وتعالى. ولا تنس مع ذلك كسبهم، لتخلص من مذهب الجبرية، واعتقد أن الأفعال لا تتم بهم دون الله تبارك وتعالى، لكيلا تعبدهم وتنسى الله تعالى، ولا تقل: فعلهم دون الله، فتكفر وتكون قدرياً، ولكن قل: هي لله خلقاً وللعباد كسباً، كما جاءت به الآثار

[١] [وفي نسخة أخرى: (يا بازُحداه). و (بازُحدا) في الفارسية هي لفظ الجلالة: (الله). «المعجم الفارسي الكبير» (د. إبراهيم الدسوقي شتا، طبع مكتبة مدبولي بالقاهرة) ١/ [٢٦٠].

[٢] بشأن هذه الحكاية، راجع كتاب «صفة الصفوة» (١١١/٤) (آخر الصفحة مع الحاشية) وكتاب «طبقات الصوفية» لمؤلفه أبي عبد الرحمن السلمي (ص ٦٨ - ٦٩) وقبل وبعد ذلك، (الصفحات حسب طبعة مصر ١٩٦٩ تحقيق نور الدين شريعة).

لبيان موضع الجزاء من الثواب والعقاب، وامثل أمر الله فيهم، وخلص قسمك منهم بأمره ولا تجاوزه، فحكمه قائم يحكم عليك وعليهم، فلا تكن أنت الحاكم، وكونك معهم قدر، والقدر ظلمة، فادخل في الظلمة بالمصباح، وهو الحكم: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا تخرج عنهما، فإن خطر خاطر أو وجد إلهام، فاعرضهما على الكتاب والسنة، فإن وجدت فيهما تحريم ذلك، مثل أن تلهم بالزنى أو الربا أو مخالطة أهل الفسق والفجور وغير ذلك من المعاصي، فادفعه عنك واهجره ولا تقبله ولا تعمل به، واقطع بأنه من الشيطان اللعين. وإن وجدت فيهما إباحته، كالشهوات المباحة من الأكل والشرب واللبس والنكاح، فاهجره أيضاً ولا تقبله، واعلم أنه من إلهام النفس وشهواتها، وقد أمرت بمخالفتها وعداوتها).

قلت: ومراده بهجر المباح: إذا لم يكن مأموراً به، كما قد بين مراده في غير هذا الموضع، فإن المباح المأمور به إذا فعله بحكم الأمر كان ذلك من أعظم نعم الله عليه، وكان واجباً عليه، وقد قدمت أنه يدعو إلى طريقة السابقين المقربين، لا يقف عند طريقة الأبرار أصحاب اليمين.

قال: (وإن لم تجد في الكتاب والسنة تحريمه ولا إباحته، بل هو أمر لا تعقله، مثل أن يقال لك: ائت موضع كذا وكذا، الت فلاناً الصالح، ولا حاجة لك هناك، ولا في الصالح، لاستغنائك عنه بما أولاك الله تعالى من نعمه، من العلم والمعرفة، فتوقف في ذلك، ولا تبادر إليه، فتقول: هل هذا الإلهام من الحق فأعمل به؟ بل انتظر الخير في ذلك وفعل الحق، بأن يتكرر ذلك الإلهام وتؤمر بالسعي، أو علامة تظهر لأهل العلم بالله تبارك وتعالى يعقلها العقلاء من أولياء الله، والمؤيدون من الأبدال، وإنما لم تبادر إلى ذلك لأنك لا تعلم عاقبته، وما يؤول الأمر إليه، وربما كان فيه فتنة وهلاك ومكر من الله سبحانه وامتحان، فاصبر حتى يكون عز وجل هو الفاعل فيك، فإذا تجرد الفعل وحملت إلى هناك واستقبلتك فتنة كنت محمولاً محفوظاً فيها، لأن الله تعالى لا يعاقبك على فعله، وإنما تتطرق العقوبات نحوك، لكونك في الشيء).

قلت: فقد أمر رحمه الله بأن ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه ولا

بد، وما كان معلوماً أنه مباح بعينه، لكونه يفعل بحكم الهوى لا بأمر الشارع، فيترك أيضاً، وأما ما لم يُعلم هل هو بعينه مباح لا مضرة فيه أو منه؟ مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين، فإن جنس هذا العمل ليس محرماً، ولا كل أفراده مباحة، بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر في دينه، فأمره بالكف عن الذهاب حتى يقهر أو يتبين له في الباطن أن هذا مصلحة، لأنه إذا لم يتبين له أن الذهاب واجب أو مستحب لم يَنْبَغ له فعله، وإذا خاف الضرر ابتغى له تركه، فإذا أكره على الذهاب لم يكن عليه حرج، فلا يؤاخذ بالفعل، بخلاف ما إذا فعله باختياره وشهوته، وإذا تبين أنه مصلحة راجحة كان حسناً، وقد جاءت شواهد السنة بأن من ابتلي بغير تعرض منه أعين، ومن تعرض للبلاء خيف عليه، مثل قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة:

«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(١). ومنه:

«لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا»^(٢). وفي «السنن»:

«من سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يسأل القضاء ولم

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٥، ٦٣)، والبخاري (٢١٦/٧) و(١٠٦/٨)، ومسلم (١٢٧٣/٣، ١٤٥٦)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)، والنسائي (٢٢٥/٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه. وفيه تنمة وهي: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وليست هذه الزيادة عند أبي داود ولا النسائي.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٣/٤)، والبخاري (٢١٢/٣) و(٢٤، ٩/٤) و(٨/١٣٠)، ومسلم (١٣٦٢/٣)، وأبو داود (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (٢٤/٤)، ومسلم (١٣٦٢/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تمتوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا».

يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده». وفي رواية: «وإن أكره عليه»^(١). وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال في الطاعون:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢). ومنه:

أنه ﷺ نهى عن النذر^(٣)، ومنه قوله:

❏ أخرج الإمام أحمد (١١٨/٣، ٢٢٠)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة البصري عن أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. اهـ.

قلت: ومدار الطريقتين على عبد الأعلى الثعلبي وعلى بلال بن أبي موسى - وهو بلال بن مرداس الفزاري - أما الأول فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهمل. وأما بلال بن أبي موسى فقد قال عنه الأزدي: لم يصح حديثه، كما في «الميزان» و«التهذيب». وأظنه عنى هذا الحديث بسبب الاضطراب الذي في إسناده - كما قال الحافظ في «التهذيب» (٥٠٤/١) - والله أعلم.

❏ أخرج الإمام أحمد (١٨٢/١) و(٢٠١/٥)، والبخاري (٢١/٧) و(٨/٦٤)، ومسلم (١٧٣٧/٤ - ١٧٣٩)، والإمام مالك (١٦١٣)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون) من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما. وأخرج نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد (١٩٣/١، ١٩٤)، والبخاري (٢١/٧) و(٦٤/٨)، ومسلم (١٧٤٠/٤ - ١٧٤٢)، وأبو داود (٣١٠٣)، ومالك (١٦١٢، ١٦١٤).

❏ أخرج الإمام أحمد (٦١/٢)، والبخاري (٢١٣/٧، ٢٣٢)، ومسلم (١٢٦١/٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وروي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥/٢)، ومسلم (٢٤٢، ٣٠١، ٣١٤، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٦٣)، والبخاري (٢١٣/٧، ٢٣٢)، ومسلم (٣/١٢٦١، ١٢٦٢)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب في كراهية النذور)، والنسائي (١٦/٧، ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٣).

وقد جاء الحديث في رواية لأحمد (٢٤٢/٢) بلفظ الحديث القدسي، وإسنادها =

«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فصل: قال الشيخ عبد القادر:

(وإن كنت في حالة الحقيقة وهي حالة الولاية فخالف هواك واتبع الأمر في الجملة، واتباع الأمر على قسمين:

أحدهما: أن تأخذ من الدنيا القوت الذي هو حق النفس وتترك الحظ، وتؤدي الفرض وتشتغل بترك الذنوب ما ظهر منها وما بطن.

والقسم الثاني: ما كان بأمر باطن، وهو أمر الحق تبارك وتعالى، يأمر عبده وينهاه، وإنما يتحقق هذا الأمر في المباح الذي ليس له حكم في الشرع، على معنى أنه ليس من قبيل النهي ولا من قبيل الأمر الواجب، بل هو مهمل، ترك العبد يتصرف فيه باختياره، فسمي مباحاً، فلا يحدث العبد فيه شيئاً من عنده، بل ينتظر الأمر فيه، فإذا أمر امتثل، فتصير جميع حركاته وسكناته بالله تعالى، ما في الشرع حكمه فبالشرع، وما ليس له حكم في الشرع فبالأمر الباطن، فحينئذ يصير محققاً من أهل الحقيقة، وما ليس فيه أمر باطن فهو مجرد الفعل حالة التسليم، وإن كنت في حالة حق الحق، وهي حالة المحو والفناء، حالة الأبدال المنكسري القلوب لأجل الحق، الموحدين العارفين، أرباب العلوم والفعل، السادة الأمراء الشُّحْن الخفراء للخلق، خلفاء الرحمن وأخلائه وأعيانه وأحبابه عليهم السلام، فاتّباع الأمر فيها بمخالفتك إياك، بالتبري من الحول والقوة، وآلا يكون لك إرادة وهمة في شيء البتة، دنيا وأخرى، عبد المَلِكِ لا عبد المُلْكِ، عبد الأمر لا عبد الهوى، كالطفل مع الظئر، والميت الغسيل مع

= صحيح. والنهي في الحديث - سواء كان للكراهية أو للتحريم - يتعلق بنذر المجازاة أو المعاوضة، لقوله: «يستخرج به من البخيل» وأما نذر الابتداء والتبرر فهو قرينة محضة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ﴾ [الإنسان: ٧] دون الأول، والله أعلم.

[١] [سبق تخريجه في الصفحة (٢٦/١) تع (٣)].

الغاسل، والمريض المغلوب على جنبه مع الطبيب فيما سوى الأمر والنهي).
وقال أيضاً:

(اتبع الشرع في جميع ما ينزل بك إن كنت في حالة التقوى التي هي القدم الأولى، واتبع الأمر في حالة الولاية وخمود وجود الهوى، ولا تتجاوزها، وهي القدم الثانية، وارض بالفعل ووافق وأفن في حالة البدلية والعينية والصديقية، وهي المنتهى. تنخ عن طريق القدر، خلّ عن سبيله، ردّ نفسك وهواك، كفّ لسانك عن الشكوى، فإذا فعلت ذلك، إن كان خيراً زادك المولى طيبة ولذة وسروراً، وإن كان شراً حفظك في طاعته فيه، وأزال عنك الملامة، وأفقدك فيه حتى يتجاوز عنك، ويرحل عند انقضاء أجله، كما ينقضي الليل فيسفر عنه النهار، والبرد في الشتاء فيسفر عن الصيف. ذلك أنموذج عندك، فاعتبر به، ثم ذنوب وآثام، وأجرام وتلويث بأنواع المعاصي والخطيئات، ولا يصلح لمجالسة الكريم إلا طاهر عن أنجاس الذنوب والزلات، ولا يقبل على سده إلا طيب من دون الدعوى والهواشات، كما لا يصلح لمجالسة الملوك إلا الطاهر من الأنجاس وأنواع النتن والأوساخ، فالبلايا مكفرات، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«حمى يوم كفارة سنة»^(١).

قلت: فقد بين الشيخ رضي الله عنه أن لزوم الأمر والنهي لا بد منه في كل مقام، وذكر الأحوال الثلاث التي جعلها: صاحب التقوى، وحال الحقيقة، وحال حق الحق. وقد فسر مقصوده بأنه لا بد للعبد في كل حال من أن يريد فعل ما أمر به في الشرع، وترك ما نهى عنه في الشرع، وأنه إذا أمر العبد بترك إرادته فهو فيما لم يؤمر به ولم يُنه عنه، وهذا حق، فإنه لم يؤمر به فيكون له

[١] [(قال في «المقاصد» (٤٢١): (القضاعي في «مسنده» [«الشهاب» (٦٢)]. عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث بلفظ: «وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجزومة» وله شاهد عن أبي الدرداء موقوفاً. رواه ابن أبي الدنيا. وعند تمام في «فوائده». عن أبي هريرة رفعه. ولابن أبي الدنيا عن الحسن رفعه مراسلاً. وهو في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٧٩٦). وفي فضل الحمى أحاديث أخرى في «صحيح الجامع الصغير» (٣١٧٦ - وما بعده)].

إرادة في وجوده، ولا نهى عنه فيكون له إرادة في عدمه، فيخلو في مثل هذا عن إرادة التقيضين.

وقد بين أن صاحب الحقيقة عليه أن يلزم الأمر دائماً، الأمر الشرعي الظاهر إن عرفه، أو الأمر الباطن، وبين أن الأمر الباطن إنما يكون فيما ليس بواجب في الشرع ولا محرم، وأن مثل هذا ينتظر فيه الأمر الخاص حتى يفعله بحكم الأمر.

فإن قلت: فما الفرق بين هذا وبين صاحب التقوى الذي قبله، وصاحب حق الحق الذي بعده؟ قيل: أما الذين بعده الذين سمّاهم الأبدال، فهم الذين لا يفعلون إلا بأمر الحق، ولا يفعلون إلا به، فلا يشهدون لأنفسهم فعلاً فيما فعلوه من الطاعات، بل يشهدون أنه هو الفاعل بهم ما قام بهم من طاعة أمره، ولهذا قال: (فاتباع الأمر فيها بمخالفتك إياك بالتبري من الحول والقوة)، فهؤلاء يشهدون توحيد الربوبية مع توحيد الإلهية، فيشهدون أن الله هو الذي خلق ما قام بهم من أفعال البر والخير، فلا يرون لأنفسهم حمداً ولا مئة على أحد، ويرون أن الله خالق أفعال العباد، فلا يرون أحداً مسيئاً إليهم، ولا يرون لهم حقاً على أحد، إذ قد شهدوا أن ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، ..] من أفعال العباد وغيرها، وهم يعلمون أن العباد لا يستحقون من أنفسهم ولا بأنفسهم على الله شيئاً، بل هو الذي ﴿كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٢]، ويشهدون أنه يستحق أن يعبد لا يشرك به شيء، وأنه يستحق أن يتقى ﴿حَقَّ تَقَالِيهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر^(١). فيرون أن ما قام بهم من العمل الصالح فهو بفضل وجوده وكرمه، له الحمد في ذلك، ويشهدون أنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما قام بالعباد من أذاهم فهو خالقه، وهو من عدله، وما تركه الناس

[١] (رواه الطبراني (٨٥٠١، ٨٥٠٢)، وابن أبي حاتم، والطبراني (٧٥٣٦)، والحاكم (٢/٢٩٤)، وغيرهم، من قول ابن مسعود، وصحح إسناده ابن كثير. وعزاه ابن كثير وصاحب «الدر» للحاكم وابن مردويه من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال ابن كثير: الأظهر أنه موقوف).

من حقوقهم التي يستحقونها على الناس، فهو الذي لم يخلقه، وله الحمد على كل حال، على ما فعل وما لم يفعل، ولهذا كانوا منكسرة قلوبهم لشهودهم وجوده الكامل وعدمهم المحض، ولا أعظم انكساراً ممن لم ير لنفسه إلا العدم، لا يرى له شيئاً، ولا يرى به شيئاً.

وصاحب الحقيقة الذي هو دون هذا قد شاركه في إخلاص الدين لله، وأنه لا يفعل إلا ما أمر به، فلا يفعل إلا لله، لكن قصّر عنه في شهود توحيد الربوبية ورؤيته وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ليس له في الحقيقة شيء، بل الرب هو الخالق الفاعل لكل ما قام به، وأن كمال هذا الشهود لا يبقى شيئاً من العجب ولا الكبر ونحو ذلك، وكلاهما قائم بالأمر مطيع لله، لكن هذا يشهد أن الله هو الذي جعله مسلماً مصلياً، وأنه هو في الحقيقة لم يحدث شيئاً، وذلك وإن كان يؤمن بهذا ويصدق به، إذ كان مقرأً بأن الله خالق أفعال العباد، لكن قد لا يشهده شهوداً يجعله فيه بمنزلة المعدوم، وأيضاً بينهما فرق من جهة ثانية، وهي أن الأول تكون له إرادة في أمور فيتركها، فهو يميز في مراداته بين ما يؤمر به وما ينهى عنه، وما لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وهذا لم يبق له مراد أصلاً إلا ما أَرَادَهُ الرب، إما أمراً به فيمثله هو بالله، وإما فعلاً فيه فيفعله الله به، ولهذا شبهه بالطفل مع الظئر في غير الأمر والنهي، وأما الأول الذي هو في مقام التقوى العامة، فإن له شهوات للمحرمات، وله التفات إلى الخلق، وله رؤية نفسه، فيحتاج إلى المجاهدة بالتقوى بأن يكف عن المحرمات، وعن تناول الشهوات بغير الأمر، فهذا يحتاج أن يميز بين ما يفعله وما لا يفعله، وهو التقوى.

وصاحب الحقيقة لم يبق له ما يفعله إلا ما يؤمر به فقط، فلا يفعل إلا ما أمر به في الشرع، وما كان مباحاً لم يفعل إلا ما أمر به باطناً.

وأما الثالث فقد تم شهوده في أنه لا يفعل إلا لله وبالله، فلا يفعل إلا ما أمر الله به الله، ويشهد أن الله هو الذي فعل ذلك في الحقيقة، ولا تكون له همة أو إرادة أن يفعل لنفسه ولا لغير الله، ولا يفعل بنفسه ولا بغير الله، والثلاثة مشتركون في الطريق في أن كلاً منهم لا يفعل إلا الطاعة، لكن يتفاوتون بكمال المعرفة والشهادة، وبصفاء النية والإرادة، والله أعلم.

فإن قيل: كلام الشيخ كله يدور على أنه يتبع الأمر مهما أمكن معرفته ظاهراً وباطناً، وما ليس فيه أمر باطن ولا ظاهر يكون فيه مسلماً لفعل الرب، بحيث لا يكون له اختيار لا في هذا ولا في هذا، بل إن عرف الأمر كان معه، وإن لم يعرفه كان مع القدر، فهو مع أمر الرب إن عرف، وإلا فمع خلقه، فإنه سبحانه ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهذا يقتضي أن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي، فلا يكون لله فيه حكم لا باستحباب ولا كراهة، وقد صرح بذلك هو والشيخ حماد الدباس، وأن السالك يصل إلى أمور لا يكون فيها حكم شرعي بأمر ولا نهي، بل يقف العبد مع القدر، وهذا الموضع هو الذي يكون السالك فيه عندهم مع الحقيقة القدرية المحضة، إذ ليس هنا حقيقة شرعية، وهذا مما ينازعهم فيه أهل العلم بالشرعية، ويقولون:

إن الفعل إما أن يكون بالنسبة إلى الشرع وجوده راجحاً على عدمه وهو الواجب والمستحب، وإما أن يكون عدمه راجحاً على وجوده وهو المحرم والمكروه، وإما أن يستوي الأمران وهو المباح.

هذا التقسيم بحسب الأمر المطلق، ثم الفعل المعين الذي يقال: هو مباح، إما أن تكون مصلحته راجحة للعبد لاستعانته به على طاعة، ولحسن نيته، فهذا يصير أيضاً محبوباً راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإما أن يكون مفوتاً للعبد ما هو أفضل له كالمباح الذي يشغله عن مستحب، فهذا عدمه خير له.

والسالك المتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، لا يكون المباح المعين في حقه مستوي الطرفين، فإنه إذا لم يستعن به على طاعة كان تركه وفعل طاعة مكانه خيراً له، وإنما قدر وجوده وعدمه سواء إذا كان مع عدمه يشتغل بمباح مثله.

فيقال: لا فرق بين هذا وهذا، فهذا يصلح للأبرار أهل اليمين الذين يتقربون إلى الله بالفرائض وأداء الواجبات وترك المحرمات، ويشتغلون مع ذلك بمباحات، فهؤلاء قد يكون المباح المعين يستوي وجوده وعدمه في حقهم إذا كانوا عند عدمه يشتغلون بمباح آخر، ولا سبيل إلى أن تترك النفس فعلاً، إن لم تشتغل بفعل آخر يضاد الأول، إذ لا تكون معطلة عن جميع الحركات والسكنات.

ومن هنا أنكر الكعبي المباح في الشريعة، لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم، وترك المحرم واجب، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده، وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده المعين إن لم يكن له إلا ضد واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده، فأى ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير.

وسؤال الكعبي هذا أشكل على كثير من النظار، فمنهم من اعترف بالعجز عن جوابه كأبي الحسن الأمدي، وقواه طائفة بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، كأبي المعالي، ومنهم من قال: هذا فيما كانت أضداده محصورة، فأما ما ليست أضداده محصورة فلا يكون النهي عنه أمراً بأحدها، كما يفرق بين الواجب المطلق والواجب المخير، فيقال في المخير: هو أمر بأحد الثلاثة، ويقال في المطلق: هو أمر بالقدر المشترك، وجدنا أبو البركات يميل إلى هذا.

وقد ألزموا الكعبي إذا ترك الحرام بحرام آخر، وهو قد يقول: عليه ترك المحرمات كلها إلى ما ليس بمحرم، بل إما مباح، وإما مستحب، وإما واجب.

وتحقيق الأمر أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن شيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا باجتنابه، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، وعدم المنهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكوان، فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده، فهذا حق في نفسه، لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود، وإن لم تكن مقصودة للأمر.

والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً، وبين ما يلزمه في الوجود، فالأول هو الذي يذم ويعاقب على تركه، بخلاف الثاني، فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً، فعليه أن يسعى من المكان البعيد، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذاك بالعكس

أولى، مع أن ثواب البعيد أعظم، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها، فكان تكون عقوبة البعيد أعظم، وهذا باطل قطعاً، وهكذا إذا فعل المأمور به، فإنه لا بد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به، ليس مقصوداً للأمر، بحيث إنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبساً بضد له، كان ذلك من ضرورة الترك، وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر، فإنه يعاقب على الثاني ولا يقال: فعل واجباً، وهو ترك الأول، لأن المقصود عدم الأول.

فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بأمثاله كان أمراً مقصوداً، لكن نهي عن الحرام، ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا: (الواجب ما يذم تاركه ويعاقب تاركه، أو يكون تركه سبباً للذم والعقاب)، فقولنا:

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب)، يتضمن إيجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب الأول والثاني، فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعاً، أي لا يحصل الأول إلا به، ويؤمر به أمراً بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه. ومن هذا الباب إذا اشتبهت الميتة بالمذكي، فإن المحرم الذي يعاقب على فعله أحدهما بحيث إذا أكلهما جميعاً لم يعاقب عقوبة من أكل ميتتين، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل.

فقول: من قال: كلاهما محرم، صحيح بهذا الاعتبار، وقول من قال: المحرم في نفس الأمر أحدهما، صحيح أيضاً بذلك الاعتبار، وهذا نظير قول من قال: (يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب)، وإنكار أبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي على من قال هذا، ومن قال: المحرم أحدهما، لا يناسب طريقة الفقهاء، وحاصله يرجع إلى نزاع لفظي، فإن الوجوب والحرمة الثابتة لأحدهما ليست ثابتة للآخر، بل هي نوع آخر، حتى لو اشتبهت مملوكته

بأجنبية بالليل، ووطنها، يعتقد حل وطء أحدهما وتحريم وطء الأخرى، كان ولده من مملوكته ثابتاً نسبه، بخلاف الأخرى، ولو قدرنا أنه اشتبهت أخته بأجنبية وتزوج إحداهما فحُدَّ مثلاً، ثم تزوج الأخرى لم يُحَدِّ حدين، مع أنه لا حد في ذلك، لجواز أن تكون المنكوحه هي الأجنبية، وبهذا تنحل شبهة الكعبي، فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة.

فإذا قيل: المباح واجب، بمعنى وجوب الوسائل، أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم، فهذا حق، ثم إن هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد من يشتغل بالمباح لترك المحرم، مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطنها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطنها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل، كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله:

«وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فلم يحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»^(١). ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»^(٢). وقد يقال: المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجباً مختيراً، لكن مع هذا القصد، وأما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوسل به إليه.

وإذا قيل: هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة، لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها، والمقصود هنا أن الأبرار أصحاب اليمين قد يشتغلون عن مباح بمباح آخر، فيكون كل من المباحين يستوي وجوده

١ تقدم تخريجه (٦٥٥/٢) تع (٣).

٢ تقدم تخريجه (٦٥٦/٢) تع (١).

وعدمه في حقهم . أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها، والاستعانة على طاعة الله، وحينئذٍ فمباحاتهم طاعات، وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يترجح وجوده، فيؤمرون به شرعاً أمر استحباب، أو ما يترجح عدمه فالأفضل لهم ألا يفعلوه، وإن لم يكن فيه إثم .

والشريعة قد بينت أحكام الأفعال كلها، فهذا سؤال .

وسؤال ثانٍ وهو أنه إذا قدر أن من الأفعال ما ليس فيه أمر ولا نهْي، كما في حق الأبرار فهذا الفعل لا يحمَد ولا يذم، ولا يحب ولا يبغض، ولا ينظر فيه إلى وجود القدر وعدمه، بل إن فعلوه لم يحمَدوا، وإن لم يفعلوه لم يحمَدوا، فلا يجعل مما يحمَدون عليهم أنهم يكونون في هذا الفعل كالميت بين يدي الغاسل، مع كون هذا الفعل صدر باختيارهم وإرادتهم، إذ الكلام في ذلك .

وأما غير الأفعال الاختيارية، وهو ما فعل بالإنسان بغير اختياره كما يحمل الإنسان وهو لا يستطيع الامتناع، فهذا خارج عن التكليف، مع أن العبد مأمور في مثل هذا أن يحبه، إن كان حسنة، ويبغضه إن كان سيئة، ويخلو عنهما إن لم يكن حسنة ولا سيئة، فمن جعل الإنسان فيما يستعمله فيه القدر من الأفعال الاختيارية كالميت بين يدي الغاسل، فقد رفع الأمر والنهي عنه في الأفعال الاختيارية، وهذا باطل .

وسؤال ثالث وهو أن حقيقة هذا القول طي بساط الأمر والنهي عن العبد في هذه الأحوال، مع كون أفعاله اختيارية، وهب أنه ليس له هوى، فليس كل ما لا هوى فيه يسقط عنه فيه الأمر والنهي، بل عليه أن يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله .

قيل : هذه الأسئلة أسئلة صحيحة .

وفصل الخطاب أن السالك قد يخفى عليه الأمر والنهي، بحيث لا يدري هل ذلك الفعل مأمور به شرعاً، أو منهي عنه شرعاً فيتقي هواه لئلا يكون له

هوى فيه، ثم يسلم فيه للقدر، وهو فعل الرب، لعدم معرفته برضا الرب وأمره، وحبه في ذلك الفعل، وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد وأئمة العلماء، فإنه قد يكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم الله الشرعي فيها، بل قد تعارضت عندهم فيها الأدلة، أو خفيت الأدلة بالكلية، فيكونون معذورين لخفاء الشرع عليهم، وحكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكن من معرفته، فأما ما لم يبلغه ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به، وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع، وهذا خطأ في العلم، وليس خطأ في العمل، وهو كالمجتهد المخطئ، له أجر على قصده واجتهاده، وخطؤه مرفوع عنه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر هكذا فالواجب على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال إذا لم يتبين له أن ذلك الفعل مأمور به أو منهي عنه، وهو لا يريد أن يفعل شيئاً لا مدح فيه ولا ذم، فيقف لا يستسلم للقدر ويصير محلاً لما يستعمل فيه من الأفعال، اللهم إلا إذا فعل غيره فعلاً، فهو لا يمدحه ولا يذمه، ولا يرضاه ولا يسخطه، إذا لم يتبين له حكمه.

فأما كونه هو من أفعاله الاختيارية يصير مستسماً لما يستعمله القدر فيه، كالطفل مع الظئر، والميت مع الغاسل، فهذا ما لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا محرم، وإن عفي عن صاحبه، وحسب صاحبه أن يعفى عنه لاجتهاده وحسن قصده، وأما كونه يحمد على ذلك، ويجعل هذا أفضل المقامات فليس الأمر كذلك، وكونه مجرداً عن هواه ليس مسوّغاً له أن يستسلم لكل ما يفعل به، ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان:

أحدهما: أن يفعل به بغير اختياره كما يُحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضطجع المرأة قهراً وتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء. وأما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل، فهذا أيضاً معفو عنه في الأفعال عند الجمهور، وهو أصح الروايتين عن أحمد لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور].

وأما إذا لم يكره الإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف

أخير هو أم شرّ؟ ليس هو مأموراً به، وإن جرى على يده خرق عادة، أو لم يجز، فليس هو مأموراً أن يفعل إلا ما هو خير عند الله ورسوله.

قيل: هذا السؤال صحيح وحقيقة الأمر أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام فبحسن قصدهم وتسليمهم وخضوعهم لربهم، وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح، إذا استعملوا في أمر وهم لا يعرفون حكمه في الشرع، رجوا أن يكون خيراً، لأن في معرفتهم بحكمه قد تتعذر عليهم، والإنسان غير عالم في كل حال بما هو الأصلح له في دينه، وبما هو رضا الله ورسوله، فيبقى حالهم حال المستخير لله فيما لم يعلم عاقبته، إذا قال:

«اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»^(١).

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره، وتيسر له من الأمور، هو الذي اختاره الله له، إذا لم يكن معه دليل شرعي على أن عين هذا الفعل، هو مأمور به في هذه الحال، فإن الأدلة الشرعية إنما تأمر بأمر مطلق عام، لا بعين كل فعل من كل فاعل إذ كان هذا ممتنعاً، وإن كان ذلك المعين يمكن إدراجه تحت بعض خطاب الشارع العام إذا كانت الأفراد المعينة داخله تحت الأمر العام الكلي، لكن لا يقدر كل أحد على استحضار هذا، ولا على استحضار أنواع الخطاب.

ولهذا كان الفقهاء يعدلون إلى القياس عند خفاء ذلك عليهم، ثم القياس أيضاً قد لا يحصل في كل واقعة، فقد يخفى - على الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - دخول الواقعة المعينة تحت خطاب عام، أو

[١] [تقدم تخريجه (٤٩٣/١) تع (١) من هذا الجزء].

اعتبارها بنظير لها، فلا يعرف لها أصل ولا نظير، هذا مع كثرة نظرهم في خطاب الشارع، ومعرفة معانيه ودلالته على الأحكام، فكيف بمن لم يكن كذلك؟ ثم السالك ليس قصده معرفة الحلال من الحرام، بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير من هذا، وهذا خير من هذا، وأيهما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال؟ وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله، ولكل سالك حال تخصصه، قد يؤمر فيها بما ينهى عنه غيره، ويؤمر في حال بما ينهى عنه في حال أخرى.

فقالوا: نحن نفعل الخير بحسب الإمكان، وهو فعل ما علمنا أننا أمرنا به، ونترك أصل الشر، وهو هوى النفس، ونلجأ إلى الله فيما سوى ذلك أن يوفقنا لما هو أحب إليه وأرضى له، فما استعملنا فيه رجونا أن يكون من هذا الباب، ثم إن أصبنا فلنا أجران، وإلا فلنا أجر واحد، وخطؤنا محطوط عنا، فهذا هذا، وحينئذ فمن قدر أنه علم المشروع وفعله فهو أفضل من هذا، ولكن كثير ممن يعلم المشروع لا يفعله، ولا يقصد أحب الأمور إلى الله، وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى، فيبقى هذا يفعل المشروع بهوى، وهذا يترك ما لم يعلم أنه مشروع بلا هوى، فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل، إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل ولو كان المفعول واجباً.

فيقال: إن تاب صاحب الهوى من هواه كان أرفع بعلمه، وإن لم يتب فله نصيب من عالم السوء، ولهذا تشاجر رجلان من المتقدمين عام الحكمين في مثل هذا، فقال أحدهما لصاحبه: إنما مثلك مثل ﴿الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقال آخر: أنت كـ ﴿الْجِمَارِ يَحِمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]، فهذا أحسن قصداً وأقوى علماً. ولهذا تجد أصحاب حسن القصد، إنما يعيرون على هؤلاء اتباع الهوى وحب الدنيا والرئاسة، وأهل العلم يعيرون على أولئك نقص علمهم بالشرع وعدولهم عن الأمر والنهي، فهذا هذا، والله هو المسؤول أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء].

وقد قال بعض أهل الفقه والزهد: من الناس من سلك الشريعة ومنهم من سلك الحقيقة، ولعله أراد هؤلاء وهؤلاء، فإن هؤلاء يرجحون بما ييسره الله من

حسن القصد واتباع الأمر والنهي المعلوم لهم مع خفاء الأدلة الشرعية في ذلك المتيسر لهم، وهؤلاء يرجحون بالأدلة الشرعية من الظواهر والأقيسة وأخبار الآحاد وأقوال العلماء مع خفاء الأمر المتيسر لهم، وأيضاً فهؤلاء قد يشهدون ما في ذلك الفعل المقذور من المصلحة والخير فيرجحونه بحكم الإيمان، وإن لم يعرفوا دليلاً من النص على حسنه، وأولئك إنما يرجحون بالنصوص وما استنبط منها، فهؤلاء لهم القرآن، وهؤلاء لهم الإيمان. وسبب هذا أن كلاً من الطائفتين خفي عليه ما مع الأخرى من الحق، وكل من الطائفتين في طريقها حق وباطل، فأما المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، فهم ضالون، كالذين يعرفون الأمر والنهي ولا يفعلون إلا ما يَهُوُّونَهُ من الكبائر، فإنهم فساق. وهؤلاء وهؤلاء الذين قيل فيهم:

(احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون)^(١).

والحقيقة قد تكون قدرية، وقد تكون ذوقية، وقد تكون شرعية، ولفظ الشرع يتناول المنزل والمؤول والمبدل، والمقصود هنا ذكر أهل الاستقامة من الطائفتين، والكلام على حال أهل العبادة والإرادة، الذين خرجوا عن الهوى، وهو الفرق الطبيعي، وقاموا بما علموه من الفرق الشرعي، وبقي قسم ثالث ليس لهم فيه فرق طبيعي، ولا عندهم فيه فرق شرعي، فهو الذي جروا فيه مع الفعل والقدر.

وأما من جرى مع الفرق الطبيعي، إما عالماً بأنه عاصٍ، وهو العالم الفاجر، أو محتجاً بالقدر أو بذوقه ووجدته، معرضاً عن الكتاب والسنة، وهو العابد الجاهل، فهذا خارج عن الصراط المستقيم، وهذا مما يبين كمال حال الصحابة وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه

[١] ينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٨٦)، «تهذيب الكمال» لابن الزكي (١١/١٥٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/١١٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/١٦٦).

في أمر قليل . فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي ، لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ، ولهم القصد الذي يفعلون فيه الحسنات ، والكثير من المتأخرين العالمين والعابدین يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات ، حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس ، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضع له من الأمر والنهي ، فنسأل الله أن يهدينا إلى الصراط المستقيم ، صراط ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: 69] هذا لعمرى إذا كان عند العالم ما هو أمر الشارع ونهيه حقيقة ، وعند العابد حسن القصد الخالي عن الهوى حقيقة ، فأما من خلط الشرع المنزل بالمبدل والمؤول ، وخلط القصد الحسن باتباع الهوى ، فهؤلاء وهؤلاء مخلطون في علمهم وعملهم ، وتخليط هؤلاء في العلم سوى تخليطهم وتخليط غيرهم في القصد ، وتخليط هؤلاء في القصد سوى تخليطهم وتخليط غيرهم في العلم ، فإنه (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم)^(١) ، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه ، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح ، فإن العلم قائد ، والعمل سائق ، والنفس حرون ، فإن ونى قائدها لم تستقم لسائقها ، وإن ونى سائقها لم تستقم لقائدها . فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك ، فغايته أن يستطرح للقدر ، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه ، فهذا حائر لا يدري أين يسلك مع كثرة سيره ، وهذا حائد عن الطريق زائغ عنه مع علمه به ، قال تعالى :

﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥] . هذا جاهل وهذا ظالم ، قال

تعالى :

﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب] . مع أن الجهل والظلم

متقاربان ، لكن الجاهل لا يدري أنه ظالم ، والظالم جهل الحقيقة المانعة له من

[١] أخرجه في «الحلية» (١٤/١٠) مرفوعاً ، فحكم الألباني عليه بالوضع في «الضعيفة»

[(٤٢٢)].

العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]. قال أبو العالية: سألت أصحاب النبي ﷺ فقالوا لي:

(كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب)^(١). وقد روى الخلال عن أبي حيان التيمي قال:

(العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله، فالعالم بالله الذي يخشاه، والعالم بأمر الله الذي يعرف أمره ونهيه).

قلت: والخشية تمنع اتباع الهوى، قال تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾

[النازعات]. والكمال في عدم الهوى وفي العلم، وذلك هو لخاتم الرسل ﷺ الذي قال فيه:

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم]. فنفى عنه الضلال والغي، ووصفه بأنه:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم]. فنفى الهوى

وأثبت العلم الكامل وهو الوحي، فهذا كمال العلم، وذاك كمال القصد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. ووصف أعداءه بضد هذين فقال:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾﴾

[النجم]. فالكمال المطلق للإنسان هو تكميل العبودية لله علماً وقصداً، قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ

لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴿ [الجن: ١٩]. وقال فيما حكاه عن إبليس:

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص].

وقال:

[١] راجع «تفسير الطبري» (سورة النساء)، «تفسير ابن كثير» (١/٤٦٣).

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]. وقال:

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّكُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف].

وقال تعالى:

﴿إِنَّكُمْ لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٩٩) إِنَّمَا

سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (١٠٠) [النحل]. وعبادته تعالى

هي طاعة أمره، وأمره لنا ما بلغه الرسول عنه، فالكمال في كمال طاعة الله ورسوله، باطناً وظاهراً، ومن كان لم يعرف ما أمر الله به، فترك هواه، واستسلم للقدر أو اجتهد في الطاعة، فأخطأ فعل المأمور به إلى ما اعتقده، مأموراً به أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف عما هو طاعة في نفس الأمر، فهؤلاء مطيعون لله يثابون على ما أحسنوه من القصد لله واستفرغوه من وسعهم في طاعة الله، وما عجزوا عن علمه فأخطؤوه إلى غيره فمغفور لهم.

وهذا من أسباب رفع الإثم عما اجتهدوا به، فترتفع بين الأمة الملامة عليهم، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطؤوا فتبلغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين.

و «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١)، والواحد من هؤلاء قد يعطى تصرفاً بالأمر والنهي، فيولى ويعزل، ويعطي ويمنع، فيظن الظان أن هذا كمال، وإنما يكون كمالاً إذا كان موافقاً للأمر، فيكون طاعة لله، وإلا فهو من جنس الملوك، وأفعال الملوك إما ذنب، وإما عفو، وإما طاعة.

فالخلفاء الراشدون أفعالهم طاعة وعبادة، وهم أتباع العبد الرسول ﷺ، وهي طريق للسابقين المقربين.

[١] [هو حديث تقدم تخريجه في الصفحة (٢/٦٨٥) تع (٢)].

وأما طريق الملوك العادلين، فإما طاعة، وإما عفو، وهي طريقة الأنبياء الملوك، وطريقة الأبرار أصحاب النبيين.

وأما طريقة الملوك الظالمين فتتضمن المعاصي، وهي طريقة الظالمين لأنفسهم، قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر].
فلا يخرج الواحد من المؤمنين عن أن يكون من أحد هذه الأصناف: إما ظالم لنفسه، وإما مقتصد، وإما سابق بالخيرات.

وخوارق العادات إما مكاشفة: وهي من جنس العلم الخارق، وإما تصرف: وهي من جنس القدرة الخارقة، وأصحابها لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة.

فصل: وقد تفرق الناس في هذا المقام الذي هو غاية مطالب العباد، فطائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم، ويجعلون العلم الذي به يكمل ما يعرفونه من علم ما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم، فتصير النفس عالماً معقولاً، موازياً للعالم الموجود، وهؤلاء ضالون بل كافرون من وجوه:

- منها: أنهم اعتقدوا الكمال في مجرد العلم، كما اعتقد جهم والصالحي والأشعري في المشهور من قوله، وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم. لكن المتفلسفة أسوأ حالاً من الجهمية، فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله، وأولئك يجعلون كمال النفس في أن تعلم الوجود المطلق من حيث هو وجود، والمطلق بشرط الإطلاق إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان، والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضاً في الخارج إلا معيناً، وإن علموا الوجود الكلي المنقسم إلى واجب وممكن، فليس لمعلوم علمهم وجود في الخارج. وهكذا من تصوّف وتآله على طريقتهم كابن عربي وابن سبعين ونحوهما. وأيضاً فإن الجهمية مقرون بالرسول وبما جاؤوا به من حيث الجملة، مقرون بأن الله ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

في سِتَّةِ آيَاتٍ ﴿ [الأعراف: ٥٤]، وغير ذلك مما جاءت به الرسل، بخلاف المتفلسفة، وبالجملة فكمال النفس ليس في مجرد العلم، بل لا بد مع العلم بالله من محبته وعبادته والإنابة إليه، فهذا عمل النفس وإرادتها، وذاك علمها ومعرفتها.

- الوجه الثاني: أنهم ظنوا أن العلم الذي تكمل به النفس هو علمهم، وكثير منه جهل لا علم.

- الثالث: أنهم لم يعرفوا العلم الإلهي الذي جاءت به الرسل، وهو العلم الأعلى الذي تكمل به النفس، مع العمل بموجبه.

- الرابع: أنهم يرون أنه إذا حصل لهم ذاك العلم سقطت عنهم واجبات الشرع وأبيحت لهم محرّماته، وهذه طريقة الباطنية والإسماعيلية وغيرهم، مثل أبي يعقوب السجستاني صاحب «الأقاليد الملكوتية» وأمثاله، وطريقة من وافقهم من ملاحدة الصوفية الذين يتأولون قوله:

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر]: أنك تعمل حتى يحصل لك العلم، فإذا حصل العلم سقط عنك العمل، وقد قيل للجنيد: إن قوماً يقولون: إنهم يصلون من طريق البر إلى أن تسقط عنهم الفرائض وتباح لهم المحارم، أو نحو هذا الكلام، فقال: الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر أحسن حالاً من هذا، ومن هؤلاء من يكون طلبه للمكاشفة ونحوها من العلم أعظم من طلبه لما فرض الله عليه. ويقول في دعائه: اللهم إني أسألك العصمة في الحركات والسكنات والخطرات والإرادات والكلمات، من الشكوك والظنون والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب.

وأصل المتفلسفة أن الفلسفة التي هي الكمال عندهم، هي التشبه بالإله على قدر الطاقة. وهم يقولون: إن حركات الأفلاك لأجل التشبه بالأول، وعلى هذا بنى أبو حامد كتابه في «شرح الأسماء الحسنى»، وتخلق العبد بأخلاق الله، وأنكر ذلك عليه المازري وغيره، وقالوا: ليس لله خلق يتخلق به العبد، وعدل أبو الحكم بن بَرْجَان عن لفظ (التخلق) إلى لفظ: (التعبد)، وعلى هذا الأصل

الفلسفي بنى ابن عربي معنى: (ولي الله)، وأنه: (المتشبه به، المتخلق بأخلاقه)، كما يفسر أبو حامد التقرب من الله بالتشبه به، وابن عربي ونحوه يجعلون الولي أفضل من النبي، بناء على أصولهم الفلسفية الاتحادية.

وطائفة أخرى عندهم أن الكمال في القدرة والسلطان والتصرف في الوجود بنفاذ الأمر والنهي، إما بالملك والولاية الظاهرة، وإما الباطن، وتكون عبادتهم ومجاهدتهم كذلك، وكثير من هؤلاء يدخل في الشرك والسحر، فيعبد الكواكب والأصنام لتعينه الشياطين على مقاصده، وهؤلاء أضل وأجهل من الذين قبلهم، وعامة من يعبد الله لطلب خوارق العادات، يكون فيه نصيب من هذا، ولهذا كان منهم من يموت كافراً، ومنهم من يموت فاسقاً أو مسلوباً، وكلهم ضلال جهال.

وطائفة تجعل الكمال في مجموع الأمرين، فيدخلون في أقوال وأعمال من الشرك والسحر ليستعينوا بالشياطين على ما يطلبونه من الإخبار بالأمور الغائبة، وعلى ما ينفذ به تصرفهم في العالم. وأما الحق المبين فهو أن كمال الإنسان في أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه، وهؤلاء هم عباد الله، وهم المؤمنون المسلمون، وهم أولياء الله المتقون^(١)، و﴿حِزْبُ اللَّهِ . . الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة]، وجند الله الغالبون^(٢)، وهم أهل العلم النافع والعمل الصالح، وهم الذين زكوا أنفسهم وكملوها، كملوا القوة النظرية العلمية والقوة الإرادية العملية، كما قال تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [٤٥] [ص]. وقال

تعالى:

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [١] مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [٢] وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [٣]

إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [٤] [النجم]. وقال تعالى:

[١] ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ لَهُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. ﴿آلَ إِبْرَاهِيمَ أَوْلَىٰ لِلَّهِ لَمْ يَخَافْ عَلَيْهِمْ

وَلَمْ يَخَافْهُمْ بَطْرُوكَ﴾ [٦٦] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [٦٣] [يونس].

[٢] ﴿وَإِنَّ جُنَدًا لَهُمُ الْقَلِيلُونَ﴾ [الصفات].

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة]. وقال تعالى:

﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَقْبَلُوا الضَّلِيلَ وَلَا يُقْبَلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا صِرَاطٌ سَوِيٌّ سَوِيًّا ﴿١٢٣﴾﴾ [طه].
وقال تعالى:

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة]. وقال
تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾﴾ [فاطر]. وقال
تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾
[العصر].

هذا ما وجد في الأصل والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.



٨٩ - مسألة: وسئل الشيخ رحمه الله ما صورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رحمهم الله أجمعين في عرب البادية، الذين كل سنة يقصدون إلى قرب الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقت يجذون في السير، ووقت يقيمون، ووقت يكون سيرهم سهلاً، فهل يحل لهم قصر وجمع ذلك، أو في شيء منه، أو قصر، أو وقت دون وقت فيما يحل، وهم كل عام يكون هذا دأبهم في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعة شهور، وجميع مقامهم في الشام كل عام ثلاثة شهور، وإن كثر أربعة؟ أفتونا وبينوا رحمكم الله تعالى.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما صورته: الحمد لله، هؤلاء إذا سافروا من أهلهم أو جهاد أو سفر إلى السلطان أو لحمل حنطة أو غير ذلك، قصروا الصلاة. وأما إذا كانوا مع أهلهم يطلبون الماء والمرعى، أي موضع وجدوه أصلح لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلى غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقصرون الصلاة، مثل ذلك مثل ما يكونون منتقلين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفراً مستمراً من غير إقامة كانوا مسافرين أيضاً. والله أعلم.

٩٠ - مسألة: وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رحمهم الله أجمعين في رجل سئل أيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ. فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً، ومن لا مذهب له فهو شيطان. فقال: أيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب. فأيهما المصيب؟ أفتونا ماجورين.

فأجاب: الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله ورسوله. وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً. ثم قال:

﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه - لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته - إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحذور، والله أعلم.

٩١ - مسألة: وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله عن رجل باشر امرأته وهو في عافية: فهل له أن يصبر بالطهر إلى أن يتضحى النهار، أم يتيمم ويصلي؟ أفتونا ماجورين.

أجاب: الحمد لله، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار، اغتسل وصلّى في الوقت، وإلا تيمم. فإن التيمم لخشية البرد جائز، باتفاق الأئمة. وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل. والله أعلم.

٩٢ - مسألة: وسئل: هل يقلد الشافعي حنفياً - وعكس ذلك - في الصلاة الوترية، وفي جمع المطر، أم لا؟

أجاب: الحمد لله، نعم يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد. وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر. وليس

على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه، إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا، فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا، باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره، ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه، فإن قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل، فصل أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصِلَ إذا فصل إمامه. والأول أصح. والله أعلم.

٩٣ - مسألة: وسئل: أيها أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟

فأجاب: الحمد لله. أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، باتفاق العلماء. وأفضل أيام العام هو يوم النحر. وقد قال بعضهم: يوم عرفة. والأول هو الصحيح، لأن في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرَّة»^(١)، ولأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٢)، وفيه من الأعمال ما لا يعمل في

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥) - بإسناد صحيح - عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «ثم يوم النحر» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأما قوله: «ثم يوم القَرَّة» كما عند أبي داود فهو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإسناد أبي داود أصح، والله أعلم.

[٢] أخرجه البخاري (٤/٦٩)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: (الأكبر) من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبت أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ =

غيره: كالوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل، بالسنة واتفاق العلماء. والله أعلم.
ويتلوه جوابه عن السماع وما هو به.



= مشرك). قلت: وقوله: (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) هو قول حميد بن عبد الرحمن - الراوي عن أبي هريرة - كما فصل ذلك البخاري في رواية أخرى (٢٠٣/٥) وليست هي من قول أبي هريرة ولا أبي بكر رضي الله عنهما، وقد أدرجت في سياقه هذا، كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٨).

لكن جاء ذلك في أحاديث أخر، منها:
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري - تعليقاً - (١٩٢/٢)، وأبي داود (١٩٤٥)، وابن جرير (٤٦/١٠).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٧٣/٣) و(٤١٢/٥)، وابن جرير (٤٦، ٤٧).

وعن عمرو بن الأحوص، عند الترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال) و(تفسير سورة براءة)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

وعن علي - مرفوعاً وموقوفاً - عند الترمذي (أبواب الحج) (باب ١٠٨) و(تفسير سورة براءة)، وابن جرير (٤٤/١٠ - ٤٦).

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. وفي الباب أحاديث وآثار أخر، نقلها الطبري في «تفسيره» (٤٤/١٠ - ٤٧)، وابن كثير أيضاً (٣٣٤/٢، ٣٣٥) وهو ما اختاره وذهب إليه رحمهما الله.

٩٤ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم.

ما يقول السادة الأعلام، أئمة الإسلام، ورثة الأنبياء عليهم السلام، رحمهم الله تعالى، في صفة سماع الصالحين ما هو؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القُرب والطاعات أم لا؟ وهل هو مباح أو محرم؟

أجاب رحمه الله تعالى وقال: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أصل هذه المسألة أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين، وبين ما يُرخص فيه رفعاً للحرج، بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين. فأما السماع الذي شرعه الله لعباده وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله تعالى، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة. قال الله تعالى لما ذكر من ذكره من الأنبياء في قوله:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِنَّا نُنتَلِي عَلَىٰ عَالَمِينَ ۗ﴾ [مريم]. وقال:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۗ﴾ [الأنفال]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۗ﴾ [١٨] وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۗ﴾ [١٩] ﴿

[الإسراء]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِن
الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]. وبهذا السماع أمر الله تعالى، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢٠٤] [الأعراف].
وعلى أهله أثنى، كما في قوله تعالى:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر]. وقال في
الآية الأخرى:

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٦٨] [المؤمنون].
فالقول الذي أمروا بتدبره هو القول الذي أمروا باستماعه، وقد قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [٢٤] [محمد]. وقال تعالى:
﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٤]. وكما أثنى على هذا
السماع ذم المعرضين عن هذا السماع، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَمْ يُسْمِعْهَا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا﴾
[لقمان: ٧]. وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِنَا الْقُرْآنِ وَالنَّوَىٰ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٦]
[فصلت]. وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَدَّبَّرَ بِإِنْ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [٢٥] وكذلك جعلنا
لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً﴾ [٢٦] [الفرقان]. وقال
تعالى:

﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [٤٩] كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥٠] فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾
[٥١] [المدثر]. وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْثَرِ مَا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ
حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا
﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء]. وهذا هو السماع

الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشائين وفي غير ذلك، وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: (يا أبا موسى ذكّرنا ربنا)، فيقرأ وهم يستمعون^(١)، وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم كما في «الصحيح» عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اقرأ عليّ القرآن». قلت: أقرأه عليك وعليك أنزل! قال: «إني أحب أن أسمع من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾. قال: «حسبك»، فنظرت، فإذا عيناه تذرفان^(٢). وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يسمعه هو وأصحابه، كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرُزِقِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. والحكمة هي السنة. وقال تعالى:

قل: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أِهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ [النمل]. وكذلك غيره من الرسل، قال تعالى:

﴿يَبْنَیْ آدَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٍ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ [الأعراف]. وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة، كما قال تعالى:

﴿يَوْمَ عَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ يَأْتِيَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَنُذِرُونَكُمْ

[١] راجع «حلية الأولياء» (٢٥٨/١)، و«طبقات ابن سعد» (١٠٩/٤) و«حياة الصحابة» (٢٩٠/٣ - ٢٩١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/١، ٤٣٣)، والبخاري (١٨٠/٥) و(١١٣، ١١٤)، ومسلم (٥٥١/١)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (تفسير سورة النساء).

لِقَاءِ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَعَرَّضْتَهُمُ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٥﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرَّارًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ
لَهُمْ حَازِنُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ
هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٦﴾ [الزمر]. وقد أخبر أن
المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح، والمعرض عنه ضال شقي، فقال تعالى:

﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لِمَ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ لَمَّا كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ لَمَّا كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ
ذِكْرِي فَإِنَّ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي
أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ ﴿
[طه]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ مَا شِئْنَا لَهُ لِمَ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ [الزخرف].
وذكر الله يراذ به تارة ذكر العبد ربه، ويراد به الذكر الذي أنزله الله، كما قال
تعالى:

﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴿[الأنبياء: ٥٠]. وقال نوح:

﴿أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴿[الأعراف:
٦٣] وقال:

﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿[الحجر]. وقال:

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُجَدِّدٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ ﴿[الأنبياء: ٢]. وقال:

﴿وَإِنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴿[الزخرف: ٤٤]. وقال:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ ﴿٢٨﴾ [التكوير].

وقال:

﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَلْبِغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿[يس].

وهذا السماع له آثار إيمانية: من المعارف القدسية، والأحوال الزكية،
يطول شرحها ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة: من خشوع القلب، ودموع

العين، واقشعرار الجلد. وهذا مذكور في القرآن. وهذه الصفات موجودة في الصحابة. ووجدت بعدهم آثار ثلاثة -: الاضطراب والصراخ، والإغماء، والموت - في التابعين.

وبالجملة فهذا السماع هو أصل الإيمان، فإن الله بعث محمداً ﷺ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم، فمن سمع ما بلغه الرسول فأمن به واتبعه اهتدى وأفلح، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقي.

وأما سماع المكاء والتصدية، وهو التصفيق بالأيدي، والمكاء مثل الصفير ونحوه، فهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد، والتصويت بالفم قرية وديناً. ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضوره قط، ومن قال: إن النبي ﷺ حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته، فالحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في «مسألة السماع» وفي «صفة التصوف» - ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب «عوارف المعارف» - أن النبي ﷺ أنشده أعرابي:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقبي
وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه، فقال له معاوية: ما أحسن لهوكم! فقال: «مهلاً يا معاوية، ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب»، هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن^(١).

[١] هذا الحديث والذي بعده رواه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «صفوة التصوف» [ولم أجده في مطبوعتي «الصفوة» و «السماع» مع أن ابن حجر قد ساق من «السماع» في «اللسان» في ترجمة عمار بن إسحاق الضُّبَعي. وقال الذهبي: كأنه - أي إسحاق - واضعه. اهـ. وهو في «العوارف» في آخر الباب (٢٥)، وينظر «تذكرة الموضوعات» (١٩٧) - (١٩٨)] وقد نقل عنه بعضاً من تلك الأحاديث وغيرها ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٣٩ - ٢٤١) وردها جميعاً، وطعن في ابن طاهر هذا مستنداً بقول شيخه محمد بن =

وأظهر منه كذباً حديث آخر يذكرون فيه :

أنه لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجدوا وخرقوا ثيابهم، وأن جبريل نزل وقال: يا محمد! إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخرق، فأخذ منها خرقة فعلقها بالعرش، وأن ذلك هو زي الفقراء. وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه، ومن أبعدهم عن معرفة الإيمان والإسلام. وهو يشبه رواية من روى:

أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان الله معه كنا معه. ومن روى:

أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسرّ كان الله أمر نبيه أن يكتبه، فقال لهم: «من أين لكم هذا؟» قالوا: الله علمنا إياه، فقال: «يا رب! ألم تأمرني ألا أفشيهِ؟» فقال: أمرتك أنت ألا تفشيهِ، لكن أنا أعلمتهم به. ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتسبون إلى الدين، مع فرط جهلهم بدين الإسلام، وبينون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها:

تارة يسقطون وساطة الرسول، وأنهم يصلون إلى الله تعالى من غير طريقة الرسل مطلقاً، فهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى؛ فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد. ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً. وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة

= ناصر: إنه ليس بثقة. وابن ناصر معروف عنه التعصب في الحط على بعض الشيوخ - كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٩) - ومع ما لابن طاهر من الأوهام الكثيرة فروايتَه لمثل هذه البواطيل دفعت البعض إلى المبالغة في جرحه، والحق فيه ما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان»: (ليس بالقوي، فإنه له أوهام في تواليقه) وقال أيضاً: (قلت: وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يتهم).

قلت: وهذا مما دفعه - رحمه الله - إلى التساهل في رواية هذه البواطيل بالإضافة إلى أنه كان يرى إباحة السماع وإباحة النظر إلى المرد، كما في مذهب الظاهرية، وهو منهم. وقد ذكر نحو الحديث الثاني الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (برقم ٣١٨)، وقال عقبه: (فلعن الله واضعه، ما أجرأه على الكذب الشنيع). اهـ.

وذكره أيضاً بهذا اللفظ مع بيتي الشعر: السيوطي في «الحاوي» (٢/٩٧) وقال إنه باطل موضوع باتفاق أهل الحديث.

الرسول مطلقاً عن أنفسهم، كان هذا أغلظ من كفر أولئك. لكن هم يقولون: لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة لا عن العامة، فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقاً عنهم، في بعض الأحوال، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط سفارة محمد مطلقاً. بل أهل الكتاب الذين يقولون: إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب، خير من هؤلاء؛ فإن أولئك أخرجوه عن رسالة من له كتاب، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات ووساوس وظنون، ألقاها إليه الشيطان، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله، وهو من أشد أعداء الله.

وتارة يجعلون هذه الآثار المختلفة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام، ويدعون أنها من أسرار الخواص، كما يفعل الملاحدة والقرامطة والباطنية.

تارة يجعلونها حجة في الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعه من اتخاذ ﴿دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

وبالجمله فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالح أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالأكف وضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتهم واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاص، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدفوف في الأعراس والأفراح^(١).

[١] أخرج البخاري (١٤٠/٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها زقت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». وفي الباب عن الرُّبَيْع بنت معوذ عند الإمام أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، والبخاري (١٥/٥) و(٦/١٣٧)، وأبي داود (٤٩٢٢)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في إعلان النكاح)، وابن ماجه (١٨٩٧).

وأخرج الإمام أحمد (٤١٨/٣)، والترمذي - [في الباب السابق] -، والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) - بإسناد حسن - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح».

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

«إنما التصفيق للنساء»^(١). و(لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء)، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمون الرجال المغنيين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها، لما دخل عليها أبو بكر في أيام العيد وعندها جاريتان من الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعثت، فقال أبو بكر رضي الله عنه:

أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ معرضاً بوجهه عنهما مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط فقال:

«دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام»^(٢). ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه. ولهذا سماه الصديق زممار الشيطان، والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد. والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث:

«ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة»^(٣). وكان لعائشة لعب تلعب بهنَّ، ويخرجن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها. وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير

[١] هذه قطعة من حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٣٣٦/٥، ٣٣٨)، والبخاري (١٦٧/١) و(٦٠/٢، ٦٩)، ومسلم (٣١٧/١)، والإمام مالك (٣٩٠)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٧٩/٢)، وابن ماجه (١٠٣٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٦، ٨٤، ٩٩، ١٣٤)، والبخاري (٢٦٦/٤)، ومسلم (٦٠٨/٢، ٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٩٨).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١١٦/٦، ٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الذهبي في «الميزان»: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. اهـ.

الاختيار. وكذلك في اشتمام الطيب، إنما ينهى المحرم عن قصد الشتم، فأما إذا شتم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات بالحواس الخمس، من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بدون اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما وجه به الحديث الذي في «السنن» عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، وقال:

«هل تسمع؟ هل تسمع؟» حتى انقطع الصوت^(١). فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة هذا الحديث -: لم لم يأمر ابن عمر بسدّ أذنيه؟ فيجاب بأنه كان صغيراً، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه. وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلباً للأفضل الأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم، فسد أذنيه كيلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يآثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع: هل هو محظور أو مكروه أو مباح؟ وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقاً إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب، والتشويق إلى المحبوب، والتخويف من المرهوب، والتحزين على فوات المطلوب، تستنزل به الرحمة، وتستجلب به النعمة، وتحرك به مواجيد أهل الإيمان، وتستجلى به مشاهد أهل العرفان، حتى يقول بعضهم: إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، وحتى يجعلونه قوتاً

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨/٢، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤ - ٤٩٢٦)، وابن ماجه (١٩٠١)، وعند ابن ماجه أنه سمع صوت طبل بدلاً من الزمارة، وهو عند ابن ماجه ضعيف، ففي إسناده ليث بن أبي سليم. وأما الطريق الأخرى فقد قال أبو داود: هذا حديث منكر. اهـ. وفي الإسناد الوليد بن مسلم، وهو ممن يدلّس تدليس التسوية وقد جاءت العنينة في موضعين من إسناده، وباقي رجال إسناده لا مطعن فيهم، ولا أعلم وجه النكارة التي قالها أبو داود، فليس هو مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، وأما عن العنينة في إسناده فيقويها طريقان آخران عند أبي داود بإسناد قوي، هذا من جهة إسناده، وأما ما قيل من النكارة في متنه فيجاب عنها بما أجاب به شيخ الإسلام هنا بعد الحديث مباشرة، والله أعلم.

للقلوب، وغذاءً للأرواح، وحادياً للنفوس: يحدوها على المسير إلى الله، ويحثها على الإقبال عليه. ولهذا يوجد من اعتاده واغتنى به، لا يَجَنُّ إلى القرآن ولا يفرح به ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب. فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح، وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح، لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح. ومن تكلم في هذا هل هو من الدين، ومن مساعي المتقين، ومن أحوال المقربين والمقتصدين، ومن أعمال أهل اليقين، ومن طريق المحبين والمحبوبين، ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين؟ كان كلامه فيه من وراء وراء، بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه، هل هو محمود أو مذموم؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف، أو يتكلم في مدح الصمت، أو في أن الله أباح الكلام والنطق، وأمثال ذلك مما لا يميز المحل المشتبه المتنازع فيه.

وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة، لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المئة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه، فقال الشافعي رحمه الله تعالى:

(خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه: (التغيير)، يصدون به الناس عن القرآن). وقال يزيد بن هارون:

ما يغير إلا فاسق، ومتى كان التغيير؟! . وسئل عنه الإمام أحمد فقال:

(أكرهه هو محدث)، قيل: أنجلس معهم؟ قال: (لا). وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري، ولا السري السقطي، وأمثالهم. والذين حضروه من

الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم. وأعيان المشايخ عابوا أهله، كما فعل ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشايخ. وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه من إحداه الزنادقة: كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يعرف به، ويدعو إليه في الأصل، إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في «مسألة السماع» عن ابن الراوندي أنه قال:

(اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم وكرهه قوم، وأنا أوجهه، أو قال: وأنا أمر به)، فخالف إجماع العلماء في الأمر به..

والفارابي كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه (الموسيقا) وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء. وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاهم، ثم أضحكهم، ثم نؤمهم، ثم خرج^(١).

وابن سينا ذكر في «إشارات»^(٢) في (مقامات العارفين)، في الترغيب فيه، وفي عشق الصور، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة والصابئين المشركين، الذين كانوا يعبدون الكواكب والأصنام، كأرسطو وشيعته من اليونان، ومن اتبعه كبرقلس، وثامسطيوس، والإسكندر الأفروديسي، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني، الذي تؤرخ له اليهود والنصارى، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمئة سنة.

وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بنى السد، فكان قبل هؤلاء بزمن طويل، وأما الإسكندر الذي وزر له أرسطو: فإنه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس، لم يصل إلى السد، وهذه الأمور مبسوسة في غير هذا الموضع.

وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان، ومما أخذه من أهل

[١] هذه الحكاية بطولها في «وفيات الأعيان» (١٥٥/٥) في ترجمة الفارابي.

[٢] هي في «الإشارات والتنبيهات» (٧٨/٤ - ٨٥) من طبعة دار المعارف بتحقيق د.

سليمان دنيا].

الكلام المبتدعين الجهمية، ونحوهم. وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية، ومزجه بشيء من كلام الصوفية. وحقيقته تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية، فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية أتباع الحاكم الذي كان بمصر، وكانوا في زمنه، ودينهم دين أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من أئمة منافقي الأمم، الذين ليسوا مسلمين ولا يهوداً ولا نصارى.

وكان الفارابي قد حذق في حروف اليونان، التي هي تعاليم أرسطو وأصحابه وأتباعه، من الفلاسفة المشائين. وفي أصواتهم صناعة الغناء.

ففي هؤلاء الطوائف من يرغب فيه، ويجعله مما تزكى به النفوس وتراض به، وتهذب به الأخلاق. وأما الحنفاء أهل ملة إبراهيم الخليل، الذي جعله الله ﴿لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وأهل دين الإسلام، الذي لا يقبل الله من أحد ديناً غيره، المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد ﷺ، فهؤلاء ليس فيهم من يرغب في ذلك، ولا يدعون إليه، وهؤلاء هم أهل القرآن والإيمان والهدى والسعد والرشاد والنور والفلاح، وأهل المعرفة والعلم واليقين والإخلاص لله، والمحبة له، والتوكل عليه، والخشية له، والإنابة إليه. ولكن قد حضره أقوام من أهل الإرادة، وممن له نصيب من المحبة، لما فيه من التحريك لهم، ولم يعلموا غائلته، ولا عرفوا مغبته. كما دخل قوم من الفقهاء - أهل الإيمان بما جاء به الرسول - في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق، ولم يعلموا غائلته، ولا عرفوا مغبته، فإن القيام بحقائق الدين علماً وحالاً وقولاً وعملاً ومعرفة وذوقاً وخبرة، لا يستقل بها أكثر الناس، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة، فإن الله بعث محمداً ﷺ ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح]. وقد قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣]. وقد قال تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾

[الأنعام: ١٥٣]. قال عبد الله بن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال:

«هذا سبيل الله وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(١). وقد قال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَجَّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فقد رضي الله سبحانه عن السابقين رضاً مطلقاً، ورضي عن اتبعهم بإحسان، قال عبد الله بن مسعود:

(إن الله نظر في قلب محمد ﷺ فوجد قلبه خير قلوب العباد، فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب الناس بعد قلبه، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٢). وقال عبد الله بن مسعود:

(من كان منكم مُسْتَتَنًا فَلْيَسْتَنَّْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَمُهَا تَكْلَفًا، قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ)^(٣).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/١، ٤٦٥)، وابن جرير (٦٠/٨)، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود - وهو عاصم بن بهدلة - قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقال الذهبي: هو حسن الحديث. ويقويه شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ - بإسناد يصلح للشواهد - عند الإمام أحمد (٣٩٧/٣)، وابن ماجه (١١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣) - من طريقين وبإسناد جيد - عن ابن مسعود ﷺ قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ).

[٣] أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٧/٢)، عن ابن مسعود قال: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها =

ومن كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة، إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس. ولهذا يورث أصحابه سكرأ أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز، كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١] أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضاً عن غير مسّ بيد، بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنه تحصل لهم أحوال شيطانية، بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال، ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم، كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم. وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى، وهذا أيضاً من كلام الشياطين، وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهوداً وعياناً.

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط، فإن الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إن المصروع يضرب ضرباً عظيماً، وهو لا يحس بذلك؛ ولا يؤثر في جلده، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين، وتدخل بهم النار، وقد تطير بهم في الهواء، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغييب عقله، كما يلبس الشيطان المصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضرب من الزط، يقال لأحدهم: (المصلي)، فإنه يصلى النار كما يصلى هؤلاء، وتلبسه ويدخلها، ويطير في الهواء، ويقف على رأس الزُّجِّ^(١)، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء، وهم من الزط الذين لا

= تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم

[١] [الزُّجُّ]: الحديدية التي في أسفل الرُّفح، وأما السنان فهو الذي يطعن به].

خلاق لهم، والجن تخطف كثيراً من الإنس، وتغيبه عن أبصار الناس، وتطير بهم في الهواء. وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه. وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمنتسبون إلى بعض الشيوخ؛ إذا حصل لهم وجد سماعي؛ كسماع المكاء والتصدية، منهم من يصعد في الهواء، ويقف على رُجِّ الرُّمَح، ويدخل في النار، ويأخذ الحديد المحمى بالنار، ثم يضعه على بدنه، وأنواع من هذا الجنس، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة، ولا عند الذكر؛ ولا عند القراءة القرآن، لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة؛ ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١). وقد ثبت في الحديث الصحيح:

(أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف تنزلت الملائكة لسماعها كالظلة فيها السرج)^(٢) ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم؛ ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاة، كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه (تغبيراً)، لأن (التغبير) هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود؛ وهو مما يعين صوت الإنسان على التلحين؛ فقد يضم إلى صوت الإنسان: إما التصفيق بإحدى اليدين على الأخرى، وإما الضرب على فخذ أو جلد، وإما الضرب باليد على أختها؛ أو غيرها على الدف أو طبل كناقوس النصارى، أو النفخ في صفارة كبوق اليهود. فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب؛ فلا ريب في ضلالته وجهالته، وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب، فمذهب الأئمة الأربعة: أن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥٢، ٤٠٧)، ومسلم (٤/٢٠٧٤)، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذي (أبواب القراءات) (باب ٢)، وابن ماجه (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/٨١)، والبخاري (٦/١٠٦)، ومسلم (١/٥٤٨، ٥٤٩) عن أسيد بن حضير أو عن أبي سعيد الخدري عن أسيد رضي الله عنهما. وفيه أنه كان يقرأ سورة البقرة - كما عند البخاري - لا سورة الكهف كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

آلات اللهو كلها حرام. فقد ثبت في «صحيح البخاري»:

أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الجِرَّ والحريِر والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير^(١).

و(المعازف): هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة؛ جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف بها، أي يصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليزاع^(٢) وجهين، بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعاً. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له، فلم يذكروا نزاعاً لا في هذا ولا في هذا، بل صنف أفضلهم في وقته أبو الطيب الطبري - شيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي - في ذلك مصنفاً معروفاً. ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو، هل هو حرام أو مكروه أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعي قولين، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعاً. وذكر زكريا بن يحيى الساجي - وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي - أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة. وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع:

سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؛ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وهذا معروف في كتب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذاهب الفقهاء. ومن

[١] أخرجه البخاري (٢٤٣/٦) معلقاً، وهو حديث صحيح فقد وصله أبو داود (٤٠٣٩) بإسناد صحيح، ولا عبرة بتضعيف ابن حزم الحديث حيث أعلنه بالانقطاع، ولم يقف على طرقة الأخرى - رحمه الله - وقد ذكره الألباني في «الصحيح» (٩١) وذكر له طرقات أخرى موصولة.

[٢] [هو مزمار الراعي. «متن اللغة»].

ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه، وإنما نبهت على هذا لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق^(١).

وكان الشيخ أبو عبد الرحمن رحمه الله فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا توجد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام المنقول ما ينتفع به في الدين، ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له بالعلم. وبعض الناس توقف في روايته، حتى إن البيهقي كان إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه. وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب «الرسالة»، عنه، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية.

ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله؛ وهو من حفاظ وقته. ولكن كثيراً من المتأخرين - أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه وغيرهم - إذا صنّفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب؛ مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات، وفضائل الأعمال والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة من رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء^(٢).

[١] عقد ابن الجوزي رحمه الله فصولاً في كتابه «تليس إبليس» في سماع أهل التصوف وغيره، وذكر فيه مذهب الأئمة الأربعة بتحريم الغناء معزراً بالأسانيد، ونقل فيه بعضاً مما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك من الأباطيل، فراجعه هناك (ص ٢٢٢) وما بعدها.

[٢] هذه الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، ذكرها الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» وهي كما يأتي: فضائل رجب وأول ليلة منه: (١٦٨، ١٧٠ - ١٧٢)، وفضائل أول جمعة منه: (١٦٧، ١٦٩)، وفضائل صلوات الأيام والليالي (٤٧ - ٥٠، ١٦٦)، وفضائل ليلة =

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات^(١). وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل

= النصف من شعبان والصلاة فيها: (١٧٤ - ١٧٧) أو فضائل يوم عاشوراء والصلاة فيه: (٢٢٢، ٢٢٣).

١] حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وهو عند الحاكم أيضاً (٣١٨/١)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقي (٥١/٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥، ١١٦٢٢) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروي أيضاً من حديث أبي رافع رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (أبواب الوتر) (باب ما جاء في صلاة التسبيح)، وابن ماجه (١٣٨٦).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند أبي داود (١٢٩٨). ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم (٣١٩/١).

[وقال الذهبي في «التلخيص» ما خلاصته: وقد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر ابن أبي طالب هذه الصلاة. وقال عن رواية أبي علي الحافظ من رواية ابن عمر أيضاً هذا إسناد لا غبار عليه.

وقد اختلف العلماء حول حديث صلاة التسبيح، وأغلب الظن أنه من الأحاديث الحسنة لتعدد طرقه وشواهد. وعلى كل حال فلا يخرج عن النافلة التي يعمل بها من غير التزام.

وانظر «شرح السنة» (١٠١٨)، و«مشكاة المصابيح» ٤١٩/١، و«صحيح الجامع الصغير» بترتيب الشاويش (٧٩٣٧).

وروي من حديث الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود (١٢٩٩).

وجميع طرقه هذه لا تقوم بها حجة، ففيها الكذاب وفيها المتروك، والضعيف جداً، وفيها أيضاً المضطرب بشدة، باستثناء طريق ابن عباس الأول عن أبي داود وغيره - وللحديث طرق أخرى وعن جماعة من الصحابة، ولم يتيسر لي الوقوف عليها، لكنها ليست أفضل حالاً من سابقاتها، كما صرح بذلك من وقف عليها من الحفاظ كابن حجر والمنذري وغيرهما، وقالوا بأن أقومها حالاً حديث ابن عباس الأول - وهو الوحيد الذي يستحق التأمل والنظر. وقد اختلف في هذه الصلاة كثير من الأئمة، فقد صححها جماعة منهم أبو بكر الآجري والخطيب وابن الصلاح وابن منده والمنذري، في حين ردّها وضعفها آخرون كابن الجوزي حيث ذكرها في «الموضوعات»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية»، وقال الترمذي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. اهـ. وضعفها أيضاً أبو بكر بن العربي والعقيلي، وعرض بتضعيفها ابن خزيمة بقوله: إن صح هذا الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. اهـ.

الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

وأما ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل «أمالي أبي القاسم ابن عساكر»، وفيما صنفه عبد العزيز الكتاني، وأبو عبد الله بن البنا، وأبو الفضل بن نصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج بن الجوزي، يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع.

= وكما قلنا فإن العمدة فيها حديث ابن عباس الأول، وقد قال مسلم، صاحب «الصحيح»: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - يعني إسناد ابن عباس الأول - وقال المنذري: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وأمثلة حديث عكرمة هذا - يعني حديث ابن عباس المشار إليه - ومثله قاله ابن حجر. لذا ينبغي النظر فيه، فنقول: هو من رواية موسى بن عبد العزيز العدني عن الحكم بن أبان. وموسى وإن كان صدوقاً في نفسه إلا أنه سيء الحفظ - كما في «التقريب» - وقال الذهبي: ما هو بالحجة. قلت: وشيخه الحكم له أوهام أيضاً. لذا قال الإمام الذهبي في ترجمة موسى بن عبد العزيز: حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثابت. اهـ. قلت: أظنه يعني حديث صلاة التسبيح. وهو كما قال فإن في هيئتها نكارة شديدة، ولتفرد موسى بها حيث لا متابع له من وجه يعتبر به وهو ما يعرف في (المصطلح) بالشاذ المنكر. وقول شيخ الإسلام بعد ذلك: وهذا يخالف الأصول لا يجوز أن يثبت بمثل هذا. اهـ. هو ما نعنيه، حيث إن طرقة لا تحتمل إثبات مثل هذه الهيئة في الصلاة، ولا يطمئن القلب إليها. ولكن مع كل هذا فكثرة طرقة تلزم بالقول بأنه يمكن أن يكون لها أصل، والله أعلم بالصواب.

[تحقيق المحقق حول حديث «صلاة التسبيح» ونقل الأقوال حولها فيه قصور إن لم يكن تهوراً وإلا فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره أو صحيحاً لغيره بتعدد طرقة وشواهد ومتابعاته كما أثبت ذلك الأئمة الحفاظ المحققين حول أسانيد الحديث «أعني حديث صلاة التسبيح» فللمزيد حول الاطلاع على كلامهم انظر كتاب «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي بتحقيق محمود سعيد ممدوح وأخير كتاب «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» لجاسم فهيد الدوسري. فقد تكلمنا حول هذا الحديث بشكل مسهباً.

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ما روي في هذا الباب. ومن أجل ما صنف في ذلك وأندره كتاب «الزهد» لعبد الله بن المبارك، وفيه أحاديث واهية. وكذلك كتاب «الزهد» لهثا بن السري، ولأسد بن موسى وغيرهما. وأجود ما صنف في ذلك كتاب «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة والتابعين.

ثم إن المتأخرين على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرين، كأبي نعيم في «الحلية»، وأبي الفرج ابن الجوزي في «صفة الصفوة». ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين من حين حدث اسم الصوفية، كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية»، وصاحبه أبو القاسم القشيري في «رسالته».

ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء بمجرد ما مثل ابن خميس وأمثاله، فيذكرون حكايات مرسلّة، بعضها صحيح وبعضها باطل قطعاً، مثل ذكرهم أن الحسن كان يقص ودخل عليه علي بن أبي طالب، أو أن الحسن صحب علياً. وقد اتفق أهل المعرفة على أن الحسن البصري لم يلق علياً ولا أخذ عنه شيئاً، وإنما أخذ عن أصحابه كالأحنف بن قيس، وقيس بن معاذ، وغيرهما. وكذلك حكايتهم أن الشافعي وأحمد اجتمعا بشيبان الراعي وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعي وأحمد لم يلقيا شيبان الراعي، بل ولا أدركاه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن في «حقائق التفسير» عن جعفر بن محمد وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنها كذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرأ كُذِبَ عليه ما لم يكذب على أحد، لأنه كان فيه من العلم والدين ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه محمد وجده علي بن الحسين من أعيان الأئمة علماءً ودينياً، ولم يجرى بعد جعفر مثله، فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه، حتى أصحاب «رسائل إخوان الصفا»، ينسبونها إليه، وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مئتي سنة، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيدية

الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول الفلاسفة اليونان ومجوس الفرس والشيعة من أهل القبلة. ولهذا قال العلماء: إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم في مقدمة المعرفة عن حوادث الكون، مثل اختلاج الأعضاء والرعود والبروق والهالة، وغير ذلك مما نزه الله جعفرأ وأئمة أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات، ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات والنظريات، وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل، ولا بد من التمييز في هذا وهذا. وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل، فإن الله يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. وقال الله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين ءَامَنُوا لما اختلفوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة]. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان إذا قام من الليل يقول:

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الزمر]، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١). والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير موضع هذا. وقد تكلمنا

[١] [تقدم تخريجه (١/٢٤٨)].

على كلام المشايخ في السماع وما ذكره القشيري في «رسالته» هو وغيره عنهم،
وشرحنا ذلك كله، لكن هذا الموضوع لا يتسع لذلك.

وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام في السماع وغيره؛ هل هو طاعة
وقربة؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك، وإذا كان الكلام؛ هل هو محرم أو
غير محرم؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك، إذ ليس الحرام إلا ما حرمه الله،
ولا دين إلا ما شرعه الله، والله سبحانه وتعالى ذم المشركين على أنهم ابتدعوا ديناً
لم يشرعه الله لهم، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ
عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف]. وكثير من الناس يفعل في
السماع وغيره ما هو من جنس الفواحش المحرمة وما يدعو إليها، ويزعم أن
ذلك يصلح القلوب فهو مما أمر الله به، فهؤلاء لهم نصيب من معنى هذه الآية،
وقال تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]. وقد كان المشركون
يحرمون من اللباس والطعام أشياء ويتخذون ذلك ديناً، وكان بعض الصحابة قد
عرضوا أنفسهم على الترهيب، فأنزل الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾^(١) [المائدة] الآية. وجماع
الدين ﴿أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ولا نعبد إلا بما شرع، ولا نعبد
بالبدع، كما قال تعالى:

١] بشأن سبب نزولها هذا راجع (٢/٦٩٢) تع (٢).

﴿لِيَلُوكُمُ الْأَكْمَرُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]. قال الفضيل بن عياض:

(أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون مع السنة). وهذا الذي ذكره الفضيل هو مما اتفق عليه أئمة المشايخ، كما قال أبو سليمان الدارني:

(إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين: الكتاب، والسنة). وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً:

(ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر، فإذا سمع فيه بالأثر كان نوراً على نور). وقال الجنيد:

(علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا هذا). وقال سهل بن عبد الله التستري:

(كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل). وقال:

(كل عمل على ابتداء فإنه عذاب على النفس، وكل عمل بلا اقتداء فهو غش النفس) وقال أبو عثمان النيسابوري:

(من أقر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول:

﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]). ومثل هذا كثير في كلامهم.

وإذا كان كذلك، فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلا بما شرعه الرسول لأمته، فهو الداعي ﴿إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [الأحزاب: ٤٦]، الهادي إلى صراطه، الذي من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي.

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صورة فتيا في الطلاق الثلاث إذا وقع حرمت به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره، وما صفة الزوج الثاني؟

٩٥ - مسألة: سئل رحمة الله عليه عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثانٍ للذي طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين؟ ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلبها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح ثانٍ ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله.

أجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثانٍ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب، ومن قال ذلك أو استحلب وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثانٍ، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل إذا نشأ بمكان لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام ونحو ذلك - فإنه يعزف دين الإسلام، فإن أصرّ على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثانٍ، أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، كأمثاله من المرتدين، الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل المباحات التي عُلم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب مباني الإسلام من الشهادتين والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد تحريم الظلم وأنواعه، كالربا والميسر، أو تحريم ﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾ [الأنعام: ١٥١،...]. وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب، سوى بنات العمومة والخؤولة، وتحريم المحرمات بالمصاهرة، وهن أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم

والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت بإباحته بالاضطرار من دين الإسلام. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم، ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من مسائل الطلاق والنكاح، وغير ذلك من الأحكام، كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في الحرام؛ هل هو طلاق أو يمين أو غير ذلك؟ وكتنازعهم في الكنايات الظاهرة كالخلية والبرية والبتة، هل يقع بها واحدة رجعية أو بائن أو ثلاث أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم في المؤلّي، هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة، إذا لم يف فيها، أم يوقف بعد انقضائها حتى يفي أو يطلق؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران والمكره، وفي الطلاق في الخط، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه، وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله، كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توكيلها، وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء. وتنازعوا أيضاً في مسائل تعليق الطلاق بالشرط، ومسائل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر، كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل الأيمان مطلقاً في موجب اليمين، وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح، هل يقع أو لا يقع، أو يفرق بين العموم والخصوص، أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي؛ وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح على ثلاثة أقوال:

ف قيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه وعدم الطلاق عنده. فالأول كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. والثاني كقوله: إن فعلت كذا فعبدي أحرار ونسائي طوالت وعلي الحج. وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط - كقوله: إن شفى الله مريضتي، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمئة - أنه يلزمه. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط، بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر - كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم أو الحج أو الصدقة، أو علي عتق رقبة ونحو ذلك - على ثلاثة أقوال:

فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزئه كفارة يمين، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وهو آخر الروایتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية كابن وهب وابن أبي العَمر^(١) وغيرهما. وهل يتعين ذلك أم يجزئه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وحكاه بعض المتأخرين قولاً للشافعي، ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ألا يفعل شيئاً، كقوله: إن فعلت كذا فعبدي حرٌّ أو امرأتي طالق، هل يقع ذلك إذا حنث أو يجزئه كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال.

ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أطلق امرأتي، لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه، إذ لم يكن قرية. ولكن هل عليه - إذ لم يكن - كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه. وحكى القاضي أبو يعلى وغيره عنه أنه لا كفارة فيه.

والثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي.

فصل: أما إذا قال: إن فعلته فعليّ إذا عتق عبدي، فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين وقول داود وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين

[١] [هو عبد الرحمن بن أبي العَمر، عُمَر بن عبد العزيز (١٦٠ - ٢٣٤هـ): أدرك الإمام مالكا وأخذ عن ابن القاسم صاحب «المدونة».

«ترتيب المدارك» (٥٦٥/٢)، «تهذيب التهذيب» (عبد الرحمن بن أبي العَمر)].

ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عيناً. ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق - فيما بلغنا، بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين - بل المنقول عنهم: إما ضعيف بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق. فإنّ الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أنه يجزئه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدني حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وأنه يعتق، وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضوع.

ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق، فإنه لا يوقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظنّ أن الطلاق لا نزاع فيه، فاضطره ذلك إلى عكس موجب الدليل، فقال: يقع الطلاق دون العتاق. وقد بسط الكلام على هذه المسائل وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قول، في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فهل يحنث؟ كقول أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين للشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد. أو لا يحنث بحال؟ كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد. أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي. وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبين، ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقد أنه حلف عليه، فتبين بخلافه، ففيه ثلاثة أقوال، كما ذكر.

ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه، ففيه قولان، عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع. وهو المشهور من مذهب أحمد، والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في هذه المسألة، فيخرج على وجهين. كما إذا حلف

ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله، هل يحنث؟ على وجهين .
 واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف، إذا احتملها لفظه ولم يخالف
 الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وبساطها
 وما هيجها، على قولين، فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى
 ذلك. والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع. لكن في
 مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك، وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند
 من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب
 أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقد على صفة، فتبين بخلافها، ففيه أيضاً
 قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، مثل أن يقول: أنت
 طالق أن دخلت الدار، بالفتح، أي لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت، فهل
 يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق
 لأنك فعلت كذا، ونحو ذلك، ولم تكن فعلته. ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا،
 فقال: هي طالق، ثم تبين أنهم كذبوا عليها، ففيه قولان.

وتنازع الناس في الطلاق المحرم كالطلاق في الحيض، وكجمع الثلاث
 عند الجمهور، الذين يقولون: إنها حرام، ولكن الأربعة وجمهور العلماء
 يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه. كما أن الظهار محرم، وإذا ظاهر ثبت
 حكم الظهار. وكذلك النذر، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه نهى
 عنه^(١). ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع. والذين قالوا: لا يقع،
 اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه، فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكمه. والجمهور
 فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه ولا يناسب فعل المحرم - كحل الأموال
 والأبضاع وأجزاء العبادات - وبين أن يكون عقوبة تناسب فعل المحرم كالإيجاب
 والتحريم، فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة، أو حد، وغير
 ذلك من العقوبات، فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات
 ومحرمات، ولكنه لا ينهي عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم

١ تقدم ذلك (٨٥/١) تع (٢) و(٧٠١/٢).

الطيبات، فبرئت ذمته من الواجبات. فإن هذا من باب الإكرام والإحسان، والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى:

﴿فِيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُحِلَّ لهنَّ ﴿ [النساء: ١٦٠]. وقال تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ ﴿ [الأنعام: ١٤٦]. وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب. ومنه قوله تعالى:

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠١]. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(١). ولما سأله عن الحج، أفي كل عام؟ قال:

«لا، ولو قلت: نعم، لوجب، ولو وجب لم تطيقوه، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة، عقوبة للرجل حتى لا يطلق، ف (إن الله يبغض الطلاق)^(٣)، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة، كما قال تعالى في السحر:

١ أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والبخاري (١٤٢/٨)، ومسلم (٤/١٨٣١)، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢ تقدم تخريجه (٢٦/١) تع (٣).

٣ أخرج أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»، وأخرجه أبو داود (٢١٧٧) عن محارب عن النبي ﷺ، يعني مرسلًا. والموصول منه ضعيف الإسناد، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل، كما في «النيل» (٢/٧) وهو الصواب - إن شاء الله - فقد تفرد بوصله محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب عن ابن =

﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي

«الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا وكذا، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيقبل بين عينيه ويقول: أنت أنت»^(١). وقد روى أهل التفسير والحديث والفقهاء أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ثم يدعها، حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث، فإن الثلاث أول حد الكثرة وآخر حد القلة، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً، وحرمه في مواضع باتفاق العلماء^(٢)، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا

= عمر، والحفاظ الذين رووه عن معزف جعلوه مرسلًا - كأحمد بن يونس عند أبي داود - وهو أوثق. وله طريق أخرى موصولاً عن ابن ماجه لكنها ضعيفة لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي، فلا حجة فيها.

وللحديث شاهد عن معاذ ﷺ، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥/٤)، لكن إسناده ضعيف، مداره على حميد بن مالك اللخمي، ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما. فلا وجه لتصحيح الحديث كما فعل الحاكم والسيوطي، والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٤، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٤)، ومسلم (٤/

٢١٦٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

[٢] وإتماماً للفائدة ننقل ما قاله الشيخ السيد سابق في «فقه السنة» (٢/٢٤١) تحت

(باب كراهة الطلاق)، والذي نصه: «إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهدياً يأويان إليه، وينعمان في ظلالة الوارفة، ولتتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة سالحة. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيته من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء]. وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التهوين من شأنها.

الطلاق حرام باتفاق العلماء، والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع - وهي الحنيفية السمحة، كما قال:

«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(١) - فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح، والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح، لا يطؤون بملك اليمين، وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السبي، والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال:

«فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة؛ وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»^(٢).

= وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله - عز وجل - الطلاق». وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه، يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها».

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، وإنما لها ما قُدر لها». والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض حرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». اهـ.

ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الطلاق الواجب والمحرم وغيرهما فراجعه هناك...

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/١) - وهو في «صحيح البخاري» (١٥/١) في ترجمة الباب - والطبراني في «الكبير» (١١٥٧١، ١١٥٧٢) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة - كما في «التقريب» - . لكن للحديث شواهد - حسنة لأجلها الحافظ في «الفتح» (٩٤/١) - أشار إليها السيد حمدي السلفي في تحقيقه لـ «معجم الطبراني الكبير» وعزاها للألباني في «تمام المنة» (١٧/١)، ولم يتيسر لي، فالعهدة عليه [وتنظر «الصحيحة» (٨٨١)، (٢٩٢٤)] والله الموفق للصواب.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤/٣)، والبخاري (٨٦/١، ١١٣)، ومسلم (٣٧٠/١)، والنسائي (٢١٠/١) و ٥٦/٢ - مختصراً من حديث جابر بن عبد الله ؓ، (. .) [وسيائي لفظه (٨٧١/٣)] وليس عند أحمد قوله: «وأعطيت الشفاعة»، وكذا ليس عند النسائي قوله: =

فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا، وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا. ولو أبيع الطلاق بغير عدد؛ كما كان في أول الأمر، كان الناس يطلقون دائماً إذا لم يكن أمر يزرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب لحرمة ذلك.

ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة، منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم أو نهي تنزيه، وما كان مباحاً للحاجة قُدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيع للحاجة، كما قال النبي ﷺ:

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). وكما قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢). وكما رخص للمهاجر أن

= «وأحلت لي الغنائم». [وليس في حديث جابر: «جعلت صفوفنا..» وإنما هو من حديث حذيفة المار (٢٥/١)، وبدلها عنده: «نصرت بالرعب..»]

١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٦/٥، ٤٢١، ٤٢٢)، والبخاري (٩١/٧، ١٢٨)، ومسلم (١٩٨٤/٤)، والإمام مالك (١٦٣٩)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في كراهية الهجرة) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٤/٦ - ٣٢٦، ٤٢٦)، والبخاري (٧٩/٢) و(١٨٥/٦)، ومسلم (١١٢٣/٢)، والإمام مالك (١٢٦٥)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)، والنسائي (١٨٨/٦، ٢٠١) من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما. وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٨٧/٦)، ومسلم (١١٢٨/٢)، وأبي داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧). وفي الباب أيضاً عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن.

يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(١). وهذه الأحاديث في «الصحیح». وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا مع القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره. كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع، ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به، ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله، أو فهو يهودي أو نصراني، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ، لأن مقصوده الحلف به بغضاً له، ونفوراً عنه، لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتموني ألفاً كفرت، فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث^(٢) - كقول ابن عباس والشافعي وأحمد في أحد قوليهما - لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج، كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض، فالتفريط منه.

وذهب طائفة من السلف كعثمان بن عفان وغيره، إلى أنه يجب في الخلع

[١] أخرجه البخاري قبيل (المغازي) في (باب: إقامة المهاجر بمكة.. .) (٣٩٣٣)، ومسلم (٩٨٥/٢) وغيرهما، عن العلاء بن الحضرمي].

[٢] هذا هو الحق إن شاء الله في حكم الخلع أنه ليس بطلاق وإنما هو فسخ، وهو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر، وهو قول طاوس وعكرمة وأحمد بن حنبل وابن راهويه وداود الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة خلافاً لمذهب جمهور العلماء، فقد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم ذكر الافتداء، ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. [البقرة: ٢٣٠] ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، وقد ثبت بالسنة والأثر أن العدة فيه حيضة واحدة خلافاً لما في الطلاق ففيه ثلاثة قروء. كما أن الخلع لا رجعة فيه - نصاً وإجماعاً - وفي الطلاق يكون الزوج أحق بالرجعة فيه. ومن أراد التفصيل فعليه بآمات كتب الفقه.

الاستبراء لا عدة، وهو مذهب إسحاق وغيره، ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً^(١). وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخاً كالإقالة، والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة، فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفتدى الأسير، فقد يفتدى الأسير بمالٍ منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو ومال يبذله الأجنبي، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي. فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة.

وإذا كان الخلع رفعاً للنكاح، وليس هو من الطلاق الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة أو من الأجنبي، وتشبيهه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر، فإن البيع لا يزول إلا برضا المتبايعين، لا يستقل أحدهما بإزالته، بخلاف النكاح، فإن المرأة ليس لها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك. لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها.

ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أنه إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. ولا يباح إلا بنكاح ثانٍ وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف، فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء، بخلاف المنهي عنه فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء، ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء مع العقد. والنكاح المحرم يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطاء:

[١] قوله: (يجب في الخلع الاستبراء لا عدة) يعني أنها تعتد بحیضة واحدة تستبرئ بها رحمها، وليس عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء، والحديث الذي أشار إليه هو في قصة امرأة ثابت بن قيس الذي أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في الخلع) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن رجاله ثقات غير عمرو بن مسلم الجندی، قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ويشهد له حديث الرُبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها، عند الترمذي (باب ما جاء في الخلع)، والنسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) من طرق وبإسناد صحيح.

«لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(١). وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب - فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة^(٢).

والنكاح المبيح هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة. ولهذا قال النبي ﷺ فيه:
«حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك».

فأما نكاح المحلل فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣). وقال عمر بن الخطاب:

«لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما». وكذلك قال عثمان وعلي وابن

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦، ٣٧، ٤٢، ٩٦، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩)، والبخاري (١٤٧/٣) و(١٦٥/٦، ١٦٦، ١٨٢) و(٣٥/٧، ٤٣، ٩٣)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)، والنسائي (٩٣/٦، ١٤٦ - ١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومعنى العسيلة هو الجماع، لما أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». وفي إسناده أبو عبد الملك المكي، لا يعرف.

٢ في صحة ذلك عنه نظر - والله أعلم - فقد نقل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧٧) حديثاً بإسناد ابن جرير - وهو عند الإمام أحمد وغيره - وفيه: «... حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها». وهو من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً على خلاف ما يحكى عن ابن المسيب، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، إلا أن يكون نسيه، والله أعلم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في المحلل والمحلل له)، وابن ماجه (١٩٣٥) عن علي ؓ، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...». وهو مروى من طرق مدارها على الحارث الأعور، وهو ضعيف. لكن يشهد له حديث ابن مسعود ؓ عند الإمام أحمد (٤٤٨/١، ٤٥٠، ٤٦٢)، والترمذي (باب ما جاء في المحلل والمحلل له)، والنسائي (١٤٩/٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال [وسياتي في الباب عن عقبة المخرج (٧٦٢/٢) تع (١)].

عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحِ مُحَلَّلٍ^(١). ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نِكَاحِ التَّحْلِيلِ، ولكن تنازعوا في نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، فإن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام، بخلاف التَّحْلِيلِ.

الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التَّحْلِيلِ، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة، وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل، فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطاء لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني، ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

ولهذا تعدم فيه خصائص النِكَاحِ، فإن النِكَاحِ المعروف كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. والتَّحْلِيلِ فِيهِ الْبَغْضَةُ وَالنَّفْرَةُ، ولهذا لا يظهره أصحابه، بل يكتمونونه كما يكتُمُ السَّفَاحِ، ومن شعائر النِكَاحِ إعلانه، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أعلنوا النِكَاحِ واضربوا عليه بالدف»^(٢). ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة

[١] (أخرج قول عمر: عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١٤/١٩٠)، والبيهقي (٧/٢٠٨).

وأما آثار الصحابة - ويلفظ: نِكَاحِ رَغْبَةٍ - فأخرجه:

البيهقي (٧/٢٠٨)، عن عثمان.

والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، عن ابن عمر.

والجوزجاني - وذكر إسناده ابن كثير عند تفسير [البقرة: ٢٣٠] - عن ابن عباس.

[٢] أخرجه الترمذي (أبواب النِكَاحِ) (باب ما جاء في إعلان النِكَاحِ)، وابن ماجه (١٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ ابن ماجه: «واضربوا عليه بالغبال»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان، فإذا تواصلوا بكتمانه بطل، ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس في النكاح.

وأما التحليل فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا، لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ولا أن تكون المرأة امرأته، وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار^(١). ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكترى للتقفيز على الإناث، ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل، كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشرع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو إن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهم من إذا تزوجت بالمحلل به، لم تمكنه من نفسها بل تمكنه من أمة لها. ومنهم من تعطيه شيئاً وتوصيه بأن يقتر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبناتها. إلى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضوع، بيئناها في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»^(٢) ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا، فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوخاً، وأما أن يقال: إن من طلق

قلت: هو ضعيف بهذا السياق، فهو عندهما من وجهين في كل منهما متروك الحديث. لكن الفقرة الأولى منه لها شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٥/٤)، ورجال الإسناد ثقات غير عبد الله بن الأسود القرشي، قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد تقدمت أيضاً بعض شواهد (٧٣٢/٢) تع (١).

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». وإسناده حسن.

[٢] [هو من مطبوعات المكتب الإسلامي، بتحقيق الأخ الشيخ عبد المجيد السلفي].

امراته فإنها لا تحل له حتى يستكري من يطأها، فهذا لا تأتي به شريعة.

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين. فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فنهى الله تعالى عن المواعدة سرّاً وعن عزم ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين، فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها بخلاف من مات عنها.

وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية، وفيما سواهما نزاع، فهذه المطلقة ثلاثاً لا تحل لأحد أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزواج ثانٍ وطلقها ثلاثاً، لم يحلّ للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد. وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد، لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، باتفاق المسلمين، وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء أهل التحليل، قد يواعد المطلقة ثلاثاً ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها، وقبل النكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني، نكاح المحلل، ويعطيها، ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزواج المحلل لا يعطيها مهراً، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق.

فإن كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول، لا تصريحاً ولا تعريضاً، فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج

بالثاني؟ وإذا كان بعد أن يطلقها الثاني، لا يحل للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه! فهذا كله يحرم، باتفاق المسلمين، وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها، ولا صورة أباحها النص، بل من صور التحليل منها ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء. وأما الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم أنه أباح شيئاً من صور التحليل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل والمحلل له منهم. وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف، وبكل حال فالصحابا أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١). فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً ودينياً، وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه على من بعدهم، والله تعالى أعلم.

آخره والحمد لله رب العالمين وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد برقم... (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠) الأرقام (١٩٧٦٣، ١٩٧٦٦، ١٩٨٥٠، ١٩٨٩٦)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٣، ٢٣٣)، ومسلم (٤/١٩٦٤، ١٩٦٥)، وأبو داود في «صحيح سننه» (٣٨٩٢/٤٦٥٧)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في القرن الثالث)، و (أبواب الشهادات) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢) الأرقام (٣٥٩٣، ٣٩٦٣، ٤١٣١، ٤١٧٤، ٤٢١٨)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٤، ٢٢٤)، ومسلم (٤/١٩٦٢)، وابن ماجه في «صحيح سننه» (١٩١٢/٢٣٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن كلامه رحمه الله:

٩٦ - مسألة (فصل): في آية الطهارة، وهي من جوامع الكلم التي أوتيتها نبينا ﷺ. وقد أشكل على كثير من الناس دلالتها على بعض الأحكام وبعض ألفاظها. قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٦]. فهذا الخطاب يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل والمسح، وهو الوضوء. وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص. وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً. وكلا القولين ضعيف.

أما الأولون:

فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم، وهذا معروف عن زيد بن أسلم ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهذا هو الحدث المعتاد، وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير، تقديره: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من النوم، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به بحيث لا تناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف، بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة لا من نوم، كالعصر والمغرب والعشاء، وكذلك الظهر في الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة، والآية تعم هذا كله، لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره فأمرها للقائم الذي خرجت منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظة بطريق (تنبيه الخطاب) و (فحواه). وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي. فهذان قولان متوجهان، والآية على القولين عامة، وتعم

أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنابة، كما سنبينه إن شاء الله، فمتى كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وأنتم محدثون، أو قد أحدثتم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعي. ويوجبه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا، فإن كان قد قال هذا، كان له قولان.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف، لاتفاقهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي، قال: فللعلماء في المراد بالآية قولان: أحدهما: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ محدثين ﴿فَأَغْسِلُوا﴾، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء. قال:

والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل مرید للصلاة محدثاً كان أو غير محدث، وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين، ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً بالسنة، وهو ما روى بُريدة، أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(١).

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى. فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥١، ٣٥٨) [الأرقام (٢٢٩٦٠، ٢٢٩٦٧، ٢٣٠٢٣)]]، ومسلم (٢٣٢/١)، وأبو داود (١٧٢) [«صحيحه» (١٦٤)]، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد)، والنسائي (٨٦/١) [«صحيحه» (١٣٣)]، وهو عند ابن ماجه أيضاً (٥١٠) بلفظ مقارب [«صحيحه» (٤١٢)].

ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد روايتان. وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضوعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس، كلها تقتضي أنه هو والمسلمون خلفه صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً، وكذلك هو صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم، أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به الفجر، مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(١). فهذا أمر من أصح ما يكون أنه كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأ للنافلة، يصلي به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في «الصحيح»: «

أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً»^(٢). وكان يصلي تارة الفريضة ثم

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/١)، والبخاري (١/٣٧، ١٧١)، ومسلم (١/٥٢٦ - ٥٢٩)، والإمام مالك (٢٦٣)، وأبو داود (١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧)، والنسائي (٣/٢١١)، وابن ماجه (١٣٦٣).
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤)، والبخاري (٤٨/٢) و(١٦٨/٤)، ومسلم (١/٥٠٩)، والإمام مالك (٢٦١)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (أبواب مواقيت الصلاة) (باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)، والنسائي (٣/٢٣٤).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤/٦، ٣٠٩، ٣١٥)، والبخاري (٦٨/٢) و(١١٧/٥)، ومسلم (١/٥٧١)، والنسائي - مختصراً - (٢٨١/١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل، وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقول لي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال:
«يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد. وكذلك المسلمون صلّوا خلفه في رمضان بوضوء واحد مرات متعددة. (وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل،

وأما القول بوجوبه فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن علي بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه، وعلي أجّل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وأحمد بن حنبل مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن من صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد، فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١). وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، ولهذا استحباب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد كما في «صحيح مسلم» عن بريدة قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته. قال: «عمداً صنعته يا عمر». والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ، أن يتوضأ مرة ثانية، من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٣٢/٣، ١٥٤، ٢٦٠)، والبخاري (٦٠/١)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب الوضوء لكل صلاة)، والنسائي (٨٥/١)، وابن ماجه (٥٠٩).

النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٩﴾ . فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ، كان التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم وإن لم يجئ من الغائط، ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين، لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ . ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ . فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وليس فيهم جنب إلا من أجنب، فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيئاً، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضيئه، كما قال:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحينئذ يتضيئ وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره، فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سبق إلى الخيرات وسعى قبل تضيئ الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى

عند النداء؟ وكذلك الوضوء إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى صلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء^(١).

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت. وكذلك المغرب، كان النبي ﷺ يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوتهم جميعاً، لبعد المواضع، وهو نفسه لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهذا كله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت، فقد تبين أن هذا المتوضئ قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء وكمضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة، لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم، ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، هو ظهور المسلم ما لم يجد الماء، وإن تيمم قبل الوقت، وتيمم للنافلة، فيصلح به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء، أبي حنيفة وغيره، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

[١] [وهذا تبكيت من شيخ الإسلام لمن يأتي بالغرائب من الأقوال، ولا يدري إلى ما ترمي إليه!! وجزاه الله خير الجزاء - زهير -].

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة^(١) كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد، وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء، فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنة المتواترة - وهو الذي عليه جماعة المسلمين - وهو وجوب الوضوء على المصلي، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط^(٢). وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٣). وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على طهور فهو طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وهو إذا توضأ ثم أحدث فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ

[١] [كذا في الأصول، ولعل صواب العبارة: (عن غير ابن عمر من الصحابة)، فقد قال البيهقي: (صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة)].

[٢] تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة (٤٥٣). وليست التتمة إلا عند أحمد والبخاري.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، ومسلم (٢٠٤/١)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)، وابن ماجه (٢٧٢). وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٧٤/٥، ٧٥)، وأبي داود (٥٩) والنسائي (٨٧/١) و(٥/٥٦)، وابن ماجه (٢٧١) عن أبي المليح عن أبيه - وهو أسامة بن عمير الهذلي - وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٧٣، ٢٧٤) عن أنس وأبي بكره رضي الله عنهما.

فقد فعل ما أمر به، كقوله: لا تصلّ إلا بوضوء، أو لا تصلّ حتى تتوضأ، ونحو ذلك، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت، بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله.

(فصل): وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلّ، مرة بعد مرة، فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى، ولو صلى صلاة بوضوء وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء استتيب، فإن تاب وإلا قتل، لكن المقصود هنا دلالة الآية عليه وذلك من لفظ الصلاة. فإن الصلاة هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة، فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصلية من الصلوات في جميع عمره، فإن قيل: هذا يقتضي عموم الجنس فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟ قيل: لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك فعليه الوضوء، وهو كقوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فالمراد جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له، وكذلك قوله:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق]. فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً فكأنه قال: ﴿قَبْلَ﴾ كل ﴿طُلُوعٍ﴾ لها ﴿وَقَبْلَ﴾ كل غروب، و﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ عند كل دلوك، وكل صلاة يقوم إليها فيتوضأ لها.

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال

في مذهب أحمد وغيره. قيل: يقتضيه، كقول طائفة، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل. وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير، منهم أبو الخطاب. وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد، كآية الطهارة والصلاة، فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق، قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى، وهو محدود بثلاث، ولكن إذا قال الناذر: لله عليّ إن رزقني الله ولدأ أن أعتق عنه، وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه أو أتصدق بعشره، تكرر. وبسط هذا له موضع آخر.

(فصل): قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية. هذا مما أشكل على بعض الناس. فقال طائفة من الناس ﴿أو﴾ بمعنى الواو، وجعلوا: التقدير و ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: لأن من مقتضى ﴿أو﴾ أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم كالغائط والملامسة، وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن ﴿أو﴾ ضد الواو، والواو للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وأما معنى ﴿أو﴾ فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر، كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة، يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز، وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض: كل هذا أو هذا، وكذلك في الخبر هي لإثبات أحدهما: إما مع عدم علم المخاطب وهو الشك، أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى:

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِنَّا يَا قَةَ آلِ مَرْيَمَ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات]. لكن المعنى الذي أراده هؤلاء صحيح، وهو أنه خطاب بالتيمم للمريض والمسافر وإن كان قد جاء من الغائط أو جامع، ولا ينبغي على قولهم أن يكون المراد أنه لا يباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً أن يطهروا وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم والذي خرجت منه الريح، ومنهم

الجنب بغير جماع، بل باحتلام. فالآية عمت كل محدث وكل جنب، فقال تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَتَيَّمُوا﴾. فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يجد ماءً، والتيمم رخصة، فقد يظن الظان أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة، كالريح والاحتلام، بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك والصلاة معه مما تستعظمها النفوس وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء هو مما فضل الله به محمداً وأمه، ومن لم يستحکم إيمانه لا يستجيز ذلك، فبين الله سبحانه أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط وتغليظ الجنابة بالجماع، والتقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ﴾ مسافرين أو كان مع ذلك ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ليس المقصود أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ﴾ لامس النساء وليسوا مرضى ولا مسافرين فقد بين ذلك بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وبقوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم، وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحال دون ما هو أخف من ذلك: من خروج الريح، ومن الاحتلام، فإن الريح بالنوم، والاحتلام يكون في المنام، فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم، فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان فهو أولى بالوجوب، لأن (النائم رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ)، بخلاف اليقظان، ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه، وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم، فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور، الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح، أن يبيحه لمن أحدث باختياره، فقال تعالى:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾ لِيَبَيِّنَ جواز التيمم لهذين، وإن حصل حدثهما في اليقظة وبفعلهما، وإن كان غليظاً. ولو كانت ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، فإن تقدير الكلام أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض والسفر مع المجيء من الغائط والاحتلام، فيلزم من هذا ألا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط، كحدث النائم ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم إذا علق بالشرطين لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق لأنه إذا أبيع مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى، فتبين أن معنى الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَتَيَمَّمُوا﴾: وإن كان مع ذلك قد ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾ كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً، والتقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم ﴿مَّرْضَىٰ﴾، أو مسافرين - قد جئتم ﴿مِنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾ ولهذا قال (من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم): إن التقدير: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾، فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾. الثلاثة أفعال، وقوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. حال لهم، أي كنتم على هذه الحال كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ على حال العجز عن استعمال الماء: إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من النوم، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾.

ولكن الذي رجحناه قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام إما لفظاً ومعنى وإما معنى، وعلى هذا فالمعنى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فتوضؤوا أو اغتسلوا ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا... وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ﴾ مسافرين أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث: جئتم ﴿مِنَ النَّائِبِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْمَسْجِدُ﴾، إذ التقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ﴾ مسافرين وقد ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أو فعلتم مع القيام إلى الصلاة والمرض أو السفر هذين الأمرين: المجيء من الغائط، والجماع، فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح،

وهذا القيام، فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ
الْفَأْيِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لكن من الناس من يعطف قوله: ﴿أَوْ جَاءَ... أَوْ
لَمَسْتُمُ﴾ على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ والتقدير: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ... أَوْ جَاءَ... أَوْ
لَمَسْتُمُ﴾ وهذا مخالف لنظم الآية فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء
الشرط وقوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْفَأْيِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ
... مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى، ولكن التقدير: وإن
كنتم ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مرضى ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ﴾ كان مع ذلك ﴿جَاءَ
أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْفَأْيِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهو تقسيم بين مفرد ومركب، يقول:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم،
والقعود المعتاد ﴿أَوْ﴾ كنتم مع هذا قد ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْفَأْيِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم:
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾. وإن كنتم جنباً فَاطَهَرُوا، فالمعنى: يا
أيها القائم إلى الصلاة توضأ، وإن كنت جنباً فاغتسل، وإن كنت مريضاً أو
مسافراً تيمم، أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث أو
جنب ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط أو لامست النساء فتيمم، إن
كنت معذوراً. وإيضاح هذا أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص
بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يقتضي ذلك، ومثل هذا قد يقال: إنه داخل في
العام، ثم ذكر بخصوصه، ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام، وهذا
يجيء في العطف بـ (أو)، وأما بالواو فمثل قوله تعالى:

﴿وَمَلَأْتُمْ كَيْدَهُ... وَيَجْرِي وَيَمَكُودُ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ
النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧]. ومن هذا قوله:
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ونحو
ذلك. وأما في (أو) ففي مثل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾
[آل عمران: ١٣٥]. وقوله:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
﴿١١٠﴾ [النساء]. وقوله:

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي يَدِ بَرِيكًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾
﴿١١٢﴾ [النساء]. وقوله:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء]. فإن (الجنف): هو الميل عن الحق وإن كان عامداً. قال عامة المفسرين: (الجنف): الخطأ، و (الإثم): العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: (الجنف): الخروج عن الحق، وقد يسمى به المخطف والعامد، إلا أن المفسرين علقوا ال (جنف) على المخطف، و (الإثم) على العامد، ومثله قوله:

﴿وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ﴿٢٤﴾ [الإنسان]. فإن (الكفور) هو الآثم أيضاً لكنه عطف خاص على عام، وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ، فإن عطف الصفة على الصفة، والموصوف واحد، كقوله:

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾﴾ [الأعلى]. وقوله:

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. وقوله:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾ [المؤمنون]. ونظائر هذا كثيرة. قال ابن زيد: (الآثم): المذنب الظالم و(الكفور) هذا كله واحد. قال ابن عطية: وهو تخيير في أن يعرف الذي ينبغي ألا يعطيه بأي وصف كان من هذين، لأن كل واحد منهم فهو (آثم) وهو (كفور)، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يقع الإثم على العاصي. قال: واللفظ إنما يقتضي نهى الإمام عن طاعة (آثم) من العصاة أو (كفور) من المشركين. وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير، ﴿أو﴾ بمعنى الواو، وكذلك قال طائفة، منهم البغوي وابن الجوزي، وقال المهدي: أي ﴿وَلَا تُطْعِ﴾ من آثم أو كفر. ودخول ﴿أو﴾ يوجب ألا يطيع كل واحد منهما على انفراده، ولو قال: ﴿وَلَا تُطْعِ﴾ ﴿منهما﴾ ﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين، وقد يقال: إن

(الكفور): هو الجاحد للحق وإن كان مجتهداً مخطئاً فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك... (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من هذا الباب فإنه خاطب المؤمنين فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وهذا يتناول المحدثين كما تقدم، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وهذا يتناول كل محدث، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح، ويتناول كل جنب، سواء كانت جنبته باحتلام أو جماع، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَعَ الْحَدِيثِ جُنُبًا مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وهذا نوع خاص في الحدث ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهذا نوع خاص من الجنابة. ثم قد يقال: لفظ (الجنب) يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك (القائم إلى الصلاة): يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجاني بالذكر، كما في قوله:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوَسِّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]. ف (الآثم): هو المتعمد، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - ليبين حكمه بخصوصه ولثلا يظن خروجه عن اللفظ العام. وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَتَيَمَّمُوا﴾. وهذا معنى الآية.

(فصل) وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ذكر الحدث الأصغر، فالمجبيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي تقضى فيه الحاجة، وكانوا يتنابون الأماكن المنخفضة وهي الغائط، وهو كقولك: جاء من المرحاض وجاء من الكنيف ونحو ذلك، هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط، والريح يخرج معهما.

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط فلا يكون على هذا نوعاً آخر أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط بل هي نفسها

[١] بياض في الأصل.

تنقض؟ ونقضها متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه القرآن في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير، وهو إنما نقض بخروج الريح، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح، وقد ذهب طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقضوا الوضوء بقليله وكثيره، وهو قول ضعيف. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول:

«ننام عيناى ولا ينام قلبى»^(١). فدلّ على أن قلبه الذي لم ينام كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح لنقض كسائر النواقض، وأيضاً قد ثبت في «الصحيحين» أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ^(٢). وفي «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم قال:

«ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»^(٣). ولمسلم عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج:

[١] تقدم (٧٦٧/٢) تع (١).

[٢] أخرج الإمام أحمد (٢٣٩/٣)، وأبو داود - واللفظ له - (٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) وإسناده جيد. وليس هو في «الصحيحين» كما قال شيخ الإسلام. بل الثابت في «الصحيحين» أصل هذا الحديث، وبلفظ آخر، البخاري (١٤٣/١)، ومسلم (٤٤٣/١)، وهو عند النسائي أيضاً (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٢).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (١٤٢/١)، ومسلم (٤٤٢/١)، وأبو داود (١٩٩). [وهذا يدل على أنه لم يكن من أهل الأرض مؤمن غير أصحاب محمد ﷺ. ومن زعم بقاء الخضر على الحياة، أو غيره، فقد افتري على الله ما يخالف قول الصادق الصدوق - زهيراً].

«إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^(١). ولمسلم أيضاً عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلي، فقال:

«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنهم ناموا، وقال في بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا، وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحداً منهم، لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا أو هل مكن أحدكم مقعده أو هل كان أحدكم مستنداً أو هل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان. ففي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم:

«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس^(٣). وقد خرج البخاري هذا الحديث في (باب: خروج النساء إلى المسجد بالليل والغسل)، وفي (باب: النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم)، وخرجه في (باب: وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة)، وقال فيه إنه: «ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم»، وهذا يبين أن قول عمر: (نام النساء

[١] هو الحديث السابق نفسه لكن من طريق آخر، وهو عند مسلم (٤٤٢/١)، والنسائي (٢٦٧/١). [وانظر «صحيح سنن النسائي» (٥٢٣)، بإشراف زهير الشاويش].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٥٠/٦)، ومسلم (٤٤٢/١)، والنسائي (٢٦٧/١)، وهو عند البخاري بلفظ الحديث الآتي. [«صحيح سنن النسائي» (٥٣٦/٥٢٢)].

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦، ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، والبخاري (١٤١/١، ١٤٢، ٢١٠)، ومسلم (٤٤١/١)، والنسائي (٢٣٩/١، ٢٦٧) [«صحيحه» (٤٦٨ و٥٢١)].

والصبيان) يعني الذين في المسجد ينتظرون الصلاة. وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة - كالذين ينتظرون - الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه. فإن النوم ليس بناقض وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها: قام دليلها مقامها، وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة. وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا يزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل. وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم، فإن قوله:

«العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» قد روي في «السنن» من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية وقد ضعفه غير واحد^(١)، وبتقدير صحته فإنما فيه: «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه.

أما قوله في حديث صفوان بن عسال: أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا

[١] أخرجه الإمام أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، الإمام أحمد (٩٧/٤). وإسناد حديث معاوية ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مریم بسبب اختلاطه وسوء حفظه، لكن مثله يتقوى بالشواهد كحديث عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي هنا، بإسناد رجاله ثقات غير الوضيين بن عطاء فهو سَيِّئُ الحفظ. لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة - وهما من ضَعَفَ هذا الحديث -: إن حديث عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسل. قال الحافظ: وفي هذا نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري. اهـ.

وجاء في ترجمة الوضيين من «التهذيب» (١٢١/١١): وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، ثم قال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن» ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. اهـ. وقد حسن هذا الحديث المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في «النيل» (٢٤٢/١). والله أعلم.

أو مسافرين ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم^(١)، فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم، ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة، فلا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور، وهو يتناول النوم الذي ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء، وهذا أن لو كان لفظ (النوم) من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان من كلام الراوي؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها فينعس أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في هذا. أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح. وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج، فلا ينقض على أصل الجمهور الذين يقولون: إذا شك: هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.

(فصل) وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى وبالتيمم عن كل منهما، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فأمرنا بالوضوء، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ فأمرنا بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال في سورة النساء:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال، والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والاغتسال من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد أن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، والنسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٤٧٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث حسن. اهـ. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: قال محمد - هو البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. اهـ.

عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد. وقيل: لا يرتفع الوضوء إلا بهما. وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ، وروي ذلك عن أحمد. والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف وأنه ليس عليه مع الجنابة حدث آخر بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية وللواتي غسلن ابنته:

«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميامنها ومواضع السجود منها»^(١). فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن. وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة، ذكرت أنه:

كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه^(٢)، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين وإن كان لا يتوضأ بعد الغسل. فقد دل الكتاب والسنة أن الجنب والحائض لا يغسل أعضاء الوضوء ولا ينوي وضوءاً، بل يطهر ويغتسل كما أمر الله تعالى. وقوله: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أراد به الاغتسال، فدل على أن قوله في الحائض: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور، مالك والشافعي وأحمد، وأن من قال: هو غسل الفرج - كما قاله داود - فهو ضعيف.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٠٧/٦، ٤٠٨)، والبخاري (٧٣/٢ - ٧٥)، ومسلم (٢/٦٤٦، ٦٤٨)، والإمام مالك (٥٢٠)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٦)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في غسل الميت)، والنسائي (٢٩/٤ - ٣٣)، وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها. ولفظه: «مواضع الوضوء منها». وليس: «مواضع السجود». وهذه الزيادة ليست عند الإمام مالك، والمتوفاة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم، وهو المشهور، ووقع عند ابن ماجه أنها أم كلثوم، ولعل أم عطية حضرتها جميعاً، فقد قيل: إنها كانت غاسلة الميتات، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٦١/٦، ١٧٣)، والبخاري (٦٨/١)، ومسلم (١/٢٥٣)، والنسائي (١٣٢/١ - ١٣٥، ٢٠٥، ٢٠٦).

(فصل) ثم قال عز وجل:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

فقوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ متعلق بقوله ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا بالمرضى، والمرضى يتيمم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده.

وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعنى السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ كقوله في آية الخوف:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَصَعُّوا أَسْطِجَاتِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله في الإحرام:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِّنْ رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الصيام:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يوقت الله وقتاً في المرض. والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيمم، وكذلك في الصيام والإحرام، من يُضَرُّ بالماء لبرد فهو كالمرضى عند الجمهور، ولكن الله ذكر الضرر العام، وهو المرض، بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرُونَ على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحاضر نادر، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه، وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم الماء يتيمم.

(فصل) وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ذكر أعظم

ما يوجب الوضوء، وهو قضاء الحاجة، وأغلظ ما يوجب الغسل، وهو ملامسة النساء، وأمر كلاً منهما إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء أن يتيمم. هذا هو

مذهب جمهور الخلف والسلف، وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان، كحديث عمار وهو في «الصحيحين»^(١)، وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري^(٢)، وحديث أبي ذر^(٣) وعمرو بن العاص^(٤) وصاحب الشجة^(٥)، وهو في «السنن».

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ، وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى^(٦).

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة، إذا عرفت دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر، تحقيقاً لقوله:

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله الذي لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]، الذي هو الوساطة بين الله وبين عباده.

١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٤، ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦)، والبخاري (١/٨٧، ٩٠)، ومسلم (١/٢٨٠، ٢٨١)، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٦) والنسائي (١/١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (١/٨٨، ٩١)، والنسائي (١/١٧١).

٣] [سبق تخريجه (١/٢٤) تع (٢)].

٤] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) بإسناد صحيح.

٥] أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده الزبير بن خريق، قال الحافظ: لئن الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ويشهد له في القصة حديث الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: ..، أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/١٩٠)، ورجال إسناده ثقات غير أن فيه انقطاعاً، فقد أرسله الأوزاعي عن عطاء، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني كما في «سننه»، وانظر كذلك «التلخيص الحبير» (٥٤).

٦] أخرجها مع قصة حديث عمار السابق، الإمام أحمد (٤/٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦)، والبخاري (١/٩٠، ٩١)، ومسلم (١/٢٨٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠). وقد كان ابن مسعود - كما في هذه المناظرة - لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء، لكنه يروى عنه أنه رجع عن قوله هذا بعد ذلك فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء - كما في (الترمذي) (أبواب الطهارة) (باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) - .

(فصل) وذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد به: الجماع، كما قاله ابن عباس وغيره من العرب، وهو يروى عن علي وغيره^(١)، وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من النساء. وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء - فقد روي عن ابن عمر والحسن: باليد، وهو قول جماعة من السلف - في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا. وأما المس المجرد من الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً من السلف.

وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم - بعد أن: أمر المحدث القائم بالوضوء، وأمر الجنب بالاغتسال - فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ﴾ بيان لتيمم هذا، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء. إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء. يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال. ونظير هذا يطول. ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

(فصل) ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث، حديث أبي ذر وغيره^(٢).

[١] صح ذلك من غير وجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى أيضاً عن علي وأبي ومجاهد والحسن وابن جبير والشعبي وغيرهم، انظر «تفسير الطبري» وكذلك «تفسير ابن كثير» (٥٠٢/١).

[٢] قلت: هو حديث أبي ذر السابق عند الإمام أحمد وغيره، وفيه: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» [وسياتي في الصفحة (٧٨٧)]. فدل أنه يقوم مقام الماء في غيابه، فلا حرج في مجامعته امرأته عند عدم الماء..

(فصل) وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١). دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء، وكذلك ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال:

«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير» رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود والنسائي^(١). وفي «الصحيح» عنه قال:

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). وهو ﷺ جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب، كما قال في حديث أبي سعيد:

«إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن كان بهما أذى أو خبث فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٣). وقال في حديث أم سلمة [في] ذيل المرأة: «يطهره ما بعده»^(٤). فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً إن لم يكن جنباً ولا محدثاً. فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة، بل هو متطهر. وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

١ [سبق تخريجه (٢٤/١) تع (٢)].

٢ [تقدم تخريجه (٧٥٦/٢) في تع (٢) عن جابر، و (٢٥/١) تع (١) عن حذيفة] وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي ذر [وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي الدرداء والسائب] ﷺ أجمعين ليس هذا موضع استقصاءها.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود [في «صحيحه» (٦٥٠/٦٠٥)]، وإسناده صحيح.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٦)، والإمام مالك (٤٤)، وأبو داود في «صحيحه» (٣٨٣/٣٦٩)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الوضوء من الموطى)، وابن ماجه في «صحيحه» (٥٣١/٤٣٠) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». والمرأة المذكورة قيل: اسمها حميدة، كما في «التقريب»، وهي مقبولة. وله شاهد - بإسناد صحيح - من حديث امرأة من بني عبد الأشهل - وهي صحابية، وجهاتها لا تضر - أخرجه أبو داود في «صحيحه» (٣٧٠/٣٨٤)، وابن ماجه في «صحيحه» (٥٣٣/٤٣١).

«أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهام، أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو أنه لم يفعله بل تيمم، لخوفه أن يقتله البرد فسكت عنه وضحك ولم يقل شيئاً^(١). وإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصل وهو جنب. فالحديث حجة على من احتج به وجعل التيمم جنباً ومحدثاً. والله يقول:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر، والتيمم قد تطهر بالكتاب والسنة، فكيف يكون جنباً غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذٍ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله متطهراً إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً. ثم من قال التيمم: مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظي، إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث وإنه ليس بطهور، فهو بخلاف النصوص، والجنابة محرمة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام، فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قيل: موجودة بدون مقتضاها، وهو المنع، فهذا نزاع لفظي.

(فصل) وفي الآية دلالة على أن المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله. على أن إزالة النجس والخبث لا يتعين له الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص، إذ كان النبي ﷺ أمر فيها تارة بالماء وتارة بغير الماء، كما قد بسط في مواضع. إذ المقصود هنا التنبيه على ما دلت عليه الآية، فإن قوله:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْفَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. نص في أنه عند عدم الماء يصلي وإن تغوط بلا غسل، وقد ثبت في السنة أنه يكفيه ثلاثة أحجار، وأما مع القدرة فإنه قال:

[١] انظر حديث عمرو بن العاص ﷺ الذي مرّ قريباً [٧٨٥/٢] تع (٤).

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من الغائط كما يتناول من خرجت منه الريح، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة. والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضىء والمتميم متطهر، والفرجان جاءت السنة بالاكْتفاء فيهما بالاستجمار وقوله تعالى:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة]. يدل على أن الاستنجاء مستحب يحبه الله، لا أنه واجب، بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذم ذلك، بل أقرهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء، وأن فعل هؤلاء أفضل، كسائر ما فضل الله به بعض الناس على بعض.

(فصل) الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود والنزاع فيه مشهور، فمذهب الشافعي وأحمد: يجب، ومذهب مالك وأبي حنيفة: لا يجب، وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعدّدة، ولم يذكر المتقدمون كالقاضي ومن قبله عنه نزاعاً، قال أبو محمد: لم أر فيه خلافاً. قال: وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب.

قلت: هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق، فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين، ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فإنه قال في إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء لما في «السنن» عن المقدم بن معدي كرب أنه:

أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق^(١). فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما: بأن الترتيب

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود [في «صحيحه» (١١٢/١٢١)] أتي رسول الله ﷺ بوضوء... الحديث. وإسناده صالح، كما قال الشوكاني في «النيل» (١/١٧٨)، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وهو مقبول - كما جاء في «التقريب» - .

إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهما ليسا في القرآن، وأبو الخطاب ومن اتبعه رأوا هذا فرقاً ضعيفاً، فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما، ولهذا خرج الأصحاب بأنهما من الوجه، كما قال الخرقى وغيره، والفم والأنف من الوجه، ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه، يبدأ بغسل ما بطن منه وقدم المضمضة لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف، ولهذا كان الأمر به أوكد وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به^(١)، ثم كان النبي ﷺ يغسل سائر الوجه، فإذا قيل بوجوبهما مع النزاع، فهما كسائر ما نوزع فيه، مثل البياض الذي بين العذار والأذن، فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه، وفي النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه، قيل: هما من الرأس، وقيل: من الوجه، والصحيح: أن النزعتين من الرأس، والتحذيف من الوجه، فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق، فتسوية أبي الخطاب أقوى. وعلى هذا فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسياً. ولهذا قيل له: ينسى المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أوكد. يعني إذا نسي ذلك وصلى، قال:

١] جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر بالمضمضة والاستنشاق جميعاً، أو بالاستنشاق وحده، وهي من أدلة القائلين بوجوبهما - وهو الحق إن شاء الله -. من ذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٤، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢ - ١٤٤)، والترمذي (أبواب الصوم) (باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وفي رواية صحيحة لأبي داود: «إذا توضأت فمضمض». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كما قال.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الدارقطني (١/١١٦) بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». وإسناده لا بأس به. وحديث أبي هريرة أيضاً، عند الإمام أحمد (٢/٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٢، ٤٠١، ٥١٨)، والبخاري (١/٤٨)، ومسلم (١/٢١٢)، والإمام مالك (٣٢)، وأبي داود (١٤٠)، والنسائي (١/٦٦، ٦٧)، وابن ماجه (٤٠٩) وفيه الأمر بالاستنشاق - وهو أعم من الاستنشاق، حيث إن الاستنشاق، هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق -. وجاء الأمر بالاستنشاق أيضاً في حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق)، والنسائي (١/٦٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله.

يغسلهما ويعيد الصلاة، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد، للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا أنه بدأ بهما وهذا حكى فعلاً واحداً فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً. وحينئذٍ فليس في تأخيرهما عمداً سنة، بل السنة في النسيان، فإن النسيان متيقن، فإن الظاهر أنه كان ناسياً إذا قدر الشك، فإذا جاز مع التعمد فمع النسيان أولى، فالناسي معذور بكل حال بخلاف المتعمد وهو القول الثالث وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك: إذا أخلّ بالترتيب من الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب، وأما العالم المتعمد ففيه روايتان، والسنة إنما جاءت عن النبي ﷺ كان يسأل عن ذلك، فيقول: «افعل ولا حرج»^(١) لأنهم قدموا وأخروا بلا علم، لم يتعمدوا مخالفة السنة، وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب بقوله:

[١] جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٥٩/٢، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧)، والبخاري (٢٩/١، ٤٠) و(١٩٠/٢) و(٢٢٥/٧)، ومسلم (٩٤٨/٢)، والإمام مالك (٩٥١)، وأبي داود (٢٠١٤)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح...)، وابن ماجه (٣٠٥١). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٣٠٠/١، ٣٢٨)، والبخاري (١٨٧/٢، ١٨٨) و(٢٢٦/٧)، ومسلم (٩٤٩/٢)، وأبي داود (١٩٨٣)، والنسائي (٢٧٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

وفي حديث جابر ﷺ، أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٣، ٣٨٥)، وابن ماجه (٣٠٥٢). وفي حديث علي ﷺ، عند الإمام أحمد (٧٦/١). وحديث أسامة بن شريك ﷺ، عند أبي داود (٢٠١٥).

واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. والسنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه، لما سبق من الأحاديث. قال الترمذي عقب حديث عبد الله بن عمرو السابق: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. هـ.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ:

«إني قلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل وأحلق حتى أنحر»^(١). وقوله:

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج] أدل على الترتيب من قوله:

﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. لكن يقال: قد فرقوا بأن

هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات كالحج والعمرة والصلاة والزكاة، وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز^(٢) بين الوضوء وغيره فقال: ذاك كله من الحج: الرمي والذبح والحلق والطواف، والحج عبادة واحدة، ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور، وهل يحصل بالرمي وحده أو بالرمي والحلق، على روايتين.

ومنها: إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها، مع أنه لو تعدد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق، وإنما النزاع في ترتيب السورة، نص على ذلك أحمد وحكاه عن أهل المدينة، سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعادها، قال الأصحاب كأبي محمد: وإنما استحب ذلك ليتم الختمة ويكمل الثواب، فقد جعل أهل مكة أحمد وأصحابه إعادة المنسي وحده يكمل به الختمة والثواب وإن كان قد أخل بالترتيب هنا فإنه لم يقرأ تمام السورة وهذا مأثور عن علي أنه نسي آية من سورة ثم في أثناء القراءة قرأها وعاد إلى موضعه ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان...^(٣) فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً فغسله وحده ولا

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٨٣/٦ - ٢٨٥)، والبخاري (١٥٢/٢، ١٨٢، ١٨٨) و(٥/١٢٤) و(٥٩/٧)، ومسلم (٩٠٢/٢، ٩٠٣)، والإمام مالك (٨٩٢)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (١٣٦/٥، ١٧٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة بنت عمر ﷺ جميعاً.

وهو عند الإمام أحمد (١٢٤/٢) من حديث ابن عمر وحده.

[٢] بياض في الأصل.

يعيد غسل ما بعده فيكون قد غسله مرتين، فإن هذا لا حاجة إليه، وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا مما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي في من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً فمسح به رأسه، فلم يأمره بإعادة غسل رجله، واختاره ابن المنذر، وقد نقل عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى^(١)، لأن مخرجهما من الكتاب واحد، ثم قال أحمد: حدثني جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى^(٢). فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب، وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان يدل على أنه يسقط مع النسيان، ويعيد المنسي فقط، فدلّ على أن التفصيل قول علي.

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك^(٣)، لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلاً، ونقلوا

١] أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٩/١) ومعناه هو ما قاله الإمام أحمد: عنى به اليسرى قبل اليمنى، لما أخرجه الدارقطني (٨٨/١) وغيره قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأخرط به علي - أي صوت بفيه مستهزئاً به - ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين. . وأسانيده ضعيفة ومنقطعة، وقد ذكر له الشوكاني في «النيل» (٢١٣/١) طرقاً أخرى، وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. اهـ. والله أعلم.

٢] هذا الإسناد فيه ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - قال الحافظ: فيه لين. وقد ضعفه ابن معين وغيره. وأما الانقطاع، فوالد قابوس - واسمه حصين بن جندب - لم يسمع من علي، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص ٣٨)، وكذا في «التهذيب». والله أعلم.

٣] أخرجه الدارقطني (٨٩/١) عن مجاهد قال: قال عبد الله. . . وذكره. قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت. قلت: نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٢٦) عن أبي زرعة قال: مجاهد عن ابن مسعود مرسل. اهـ. وفي الإسناد أيضاً ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه. ثم أخرج الدارقطني من طريق هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العُبَيْدَيْنِ عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس. قال الدارقطني: صحيح.

قلت: هشيم مدلس وقد عنعنه كما ترى، والمسعودي كان قد اختلط. والله أعلم.

في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وهؤلاء أئمة التابعين. وصورة النسيان مرادة قطعاً، فتبين أنها قول جمهور السلف أو جميعهم. والأمر المنكر أن يتعمد تنكيس الضوء، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب مخالف للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً أو تبين جوازه، كما في ترتيب التسبيح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن -: ﴿وَسُبِّحَنَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ١٠٨...]. و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢،...]. و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩، الصافات: ٣٥]، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»^(١). ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً أن من نسي صلاة، صلاها إذا ذكرها بالنص، وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف ومذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن حكي عن مالك أنه لا يسقط، وقاس ذلك على ترتيب الطهارة وترتيب^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) نص في أنه يصلها في

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠/٥، ١١، ٢٠، ٢١)، ومسلم (٣/١٦٨٥)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي لفظ: «أحب الكلام...». والحديث ذكره البخاري في ترجمة الباب (٧/٢٢٩) [وعبارة: «وهن» - «وهي» - «من القرآن» عند أحمد (٥/١١، ٢٠) فقط، والعبارات الثلاث أشير إلى موضعها في القرآن. وأما عبارة: (الله أكبر) فتؤخذ من الأوامر القرآنية، وهي في ثلاث آيات، وهي: ﴿لِشْكَيْرِ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥، الحج: ٣٧] ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٢]، ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]. ولم ترد هذه العبارة في القرآن إلا مضافة إلى كلمة، وهي في ثلاث آيات، هي: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَّقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠].

[٢] بياض في الأصل.

[٣] أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢)، والبخاري (١/١٤٨)، ومسلم - واللفظ له أيضاً - (١/٤٧٧)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)، والنسائي (١/٢٩٣، ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه ([وزاد أحمد (٣/٢٦٩)، والشيخان، وأبو داود: «لا كفارة لها إلا ذلك»]). وأخرج نحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٥/٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧)، ومسلم (١/٤٧٢ - ٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧)، =

أي وقت ذكر وليس عليه غير ذلك، وقد سلم الأصحاب أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان، وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها بموجب النص، ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالفه، وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية صلاها معهم ثم صلى الأولى كما لو أدرك بعض الصلاة، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها، وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضي ما سقط، فهذا في الصلاتين أولى، لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهداً، تشهد ثلاث تشهدات، كما في حديث ابن مسعود^(١) المشهور في قصة مسروق وحديثه. وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع يعتبر به نظائره وهو سقوط الترتيب عن المسبوق، وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون، فيصلون ما فاتهم ثم يصلون مع الإمام، لكن نسخ ذلك، وقد روي أن أول من فعله معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«قد سنَّ لكم معاذ فاتبعوه»^(٢). والأئمة الأربعة على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة. وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق

= والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في النوم عن الصلاة)، والنسائي (٢٩٤/١)، وابن ماجه (٦٩٨). ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٤٧١/١)، وأبي داود (٤٣٥، ٤٣٦)، والنسائي (٢٩٥/١، ٢٩٦)، وابن ماجه (٦٩٧) [وله طريق أخرى أخرجها البيهقي (٢١٩/٢) بلفظ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» ثم قال البيهقي: (قال البخاري وغيره: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها»]. وفي الباب أحاديث غيرها.

[١] [تقرأ هذه القصة في «المغني شرح مختصر الخرقى» (٣/٣٠٨ - طبع دار هجر بالقاهرة ٤٠٧ هـ بتحقيق د. التركي) ضمن صلاة الخوف! عند شرح قول الخرقى: (وإن خاف وهو مقيم...) وصدّره بقوله: وقد روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم].

[٢] جاء ذلك في حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه، أخرج الإمام أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود (٥٠٧)، وأوله: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... الحديث. ورجال إسناده ثقات غير أنّ ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، كما قال ابن المديني وابن خزيمة والترمذي. لكن رواه أبو داود (٥٠٦) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث.

الأئمة، فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به، لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز، فلو كبر وسجد ثم قام لم تصح صلاته. لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب، فإن هذا السجود لو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً لم يضر ذلك ركعته بل عليه أن يأتي بركعة بعدها سجدة لأن أخل بالترتيب والمواولة، فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم، ففيه قولان في المذهب، هل تبطل صلاته؟ والمنصوص: إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى، وهو قول الشافعي وغيره. وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط المواولة والترتيب في الصلاة مع النسيان، فقال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصلها متى ذكرها ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها.

ويدل على هذا القول أحاديث سجود السهو فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ويسجد للسهو ولو مع طول الفصل، وأما المسبوق فالسجود الذي فعله مع الإمام كان لمتابعة الإمام، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكر:

«زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١). وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا عذر له، حتى وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية ففيها قولان، مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق بل تلغو المنسي ركنها وتقوم هذه مقامها، ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع، والشافعي يقول: ما فعله بعد الركن المنسي فهو لغو، لأنه فعله في غير محله إلى أن يفعل نظيره في الثانية فيكون هو تمام الأول، كما لو سلم في الصلاة ثم ذكر فإن السلام يقع لغواً، وأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية لم يقصد أن يكون من الأولى وهو إذا قرأ أو ركع في الركعة الثانية أمكن أن تجعل هي الأولى. فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر فلا وجه لإبطال هذه، ولا يكون فاعلاً له في غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية، فإذا جعلت الأولى

[١] أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما كما في «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٦٥).

كان قد فعله في محله، وإذا قبل: هو قصد الثانية، قبل، وقصد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعاية ترتيبته في أبعاض الركعة بآلا يجعل بعضها في ركعة، غيرها أولى من رعايتها في الركعتين، فإن جعل الأولى ثانية، يجوز، للعذر، كما في المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى فلا نظير له في الشرع، وبسط هذا له مكان آخر.

والمقصود هنا سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان وكذلك سقوط الموالة كما هو قول مالك وكذلك بغيره من الأعذار مثل بعد الماء كما نقل عن ابن عمر^(١)، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالة للعذر فالوضوء أولى، بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر^(٢) وأحاديث سجود السهو، وأما حديث صاحب اللمعة التي كانت في ظهر قدمه^(٣)، فمثل هذا لا ينسئ، فدل أنه تركها تفريطاً.

[١] أخرجه البخاري تعليقاً (٧٠/١) فقال: باب تفريق الغسل والوضوء، ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه. اهـ. وقد أخرج هذا الأثر الإمام الشافعي في «الأم» (٤٦/١) عن ابن عمر أنه توضع بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها. وإسناده من أصح الأسانيد، وإنما لم يذكره البخاري بصيغة الجزم ربما لكونه ذكر بالمعنى، كما قال الحافظ والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٣٢/٢، ١٤٧)، والبخاري (٢٢٦/١)، ومسلم (٥٧٤/١)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (١٧١/٣ - ١٧٣). ولفظه: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة) وهؤلاء ركعة. ووجه الاستدلال منه على عدم الموالة قوله: (ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة). أي أنهم أتموا على التعاقب وليس في حالة واحدة لأن ذلك يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده - كما قال الحافظ في «الفتح» - والمهم أن كل طائفة قضت بعد ذلك ركعة، ولم توال بين ركعتيها، أو أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها - كما هو ظاهر حديث ابن مسعود، عند أبي داود (١٢٤٤)، وظاهر هذا الحديث - والله أعلم.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢١/١، ٢٣)، ومسلم (٢١٥/١)، وابن ماجه (٦٦٦) عن أبي حفص عمر بن الخطاب ؓ، والحديث أشار إليه أبو داود (٤٤/١). وروي نحوه من حديث أنس ؓ، أخرجه الإمام أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥). وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٢٤/٣)، وأبي داود (١٧٥).

والموالة في غسل الجنابة لا تجب للحديث الذي فيه أنه رأى في بدنه موضعاً لم يصبه الماء فعصر عليه شعره^(١).

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء، فإنه لا يجب ترتيبه، فكذلك الموالة، ومالك يوجب الموالة وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء، وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق، وأما تعدد تفريق الغسل فهو كتعدد تفريق غسل العضو الواحد، لكن فرق بينهما بأن غسل الجنابة كإزالة النجاسة لا يتعدى حكم الماء محله بخلاف الوضوء، فإن حكمه طهارة جميع البدن والمغسول أربعة أعضاء وهذا محل نظر، والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعماله، وأما المتوضئ ففيه قولان للأصحاب، ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعدر، وجعل ما غسله يحصل به بعض الطهارة، وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما: هل يقتصر على غسل الرجلين أو يعيد الوضوء؟ فيه قولان هما روايتان، وقد قيل: إن المأخذ هو الموالة، وقيل: إن المأخذ أن الوضوء لا يتبعض، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء، وهذا عند العذر فيه نزاع كما تقدم، وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان كما في الحديث الصحيح:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم»^(٢). فالذبح للأضحية مشروط بالصلاة قبله، وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلاً فلم يعذره بالجهل بل أمره بإعادة الذبح^(٣)، بخلاف الذين قدموا في الحج الذبح على الرمي أو الحلق على ما قبله، فإنه قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/١)، وابن ماجه (٦٦٣) عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، ولقبه حنش، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٨٢/٤، ٣٠٣)، والبخاري (٤/٢، ٦، ٨، ١٠) و(٦/٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨)، ومسلم (٣/١٥٥٢، ١٥٥٣)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (أبواب الأضاحي) (باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة)، والنسائي (٣/١٨٢، ١٩٠) و(٧/٢٢٢، ٢٢٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

[٣] أبو بردة بن نيار، هو خال البراء بن عازب راوي الحديث السابق، وقصة أبي بردة المذكورة ضمن الحديث السابق. وقد أخرجها بالإضافة لمن سبق: الإمام مالك (١٠٣٨)، والنسائي أيضاً (٧/٢٢٤) عن أبي بردة نفسه.

«افعل ولا حرج» فهاتان، سنتان، سنة في الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة أنها لا تجزئ، وسنة في الهدي إذا ذبح قبل الرمي جهلاً أجزأ، والفرق بينهما، والله أعلم، أن الهدي صار نسكاً بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره، فقد بلغ محله في المكان والزمان، فإذا قدم جهلاً لم يخرج عن كونه هدياً، وأما الأضحية فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم» قدمها لأهله، وإنما هو نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]. وقال:

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاة قبل وقتها، فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي. وفي الأضحية يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب أحمد - ذكره أبو بكر - والحجة فيه حديث جابر في «الصحيح»^(١). وقد قيل: إن قوله ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] نزلت في ذلك^(٢)، وكذلك في الإفاضة من عرفه قبل الإمام: قولان في مذهب أحمد، يجب فيه دم، فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأموم الإمام في الصلاة.

(فصل) وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي: يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة، وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالة الفاتحة واجبة وإذا تركها

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٤، ٣٢٤، ٣٤٩)، ومسلم (٣/١٥٥٥) صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

[٢] [عزاه في «الدر» لتفاسير ابن حميد وابن جرير وابن المنذر، وكذا لابن أبي الدنيا في «الأضاحي»، كلهم من مرسل الحسن البصري].

لعذر بنى، قالوا - واللفظ لأبي محمد -: وإن كثر ذلك أي الفصل استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت مأموراً به، كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، ثم إذا سكت الإمام: أتم قراءتها وأجزأته، أو ما إليه أحمد، وكذلك إذا كان السكوت نسياناً أو فوتاً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم تبطل، فإذا ذكر: أتى بما بقي منها فإن تمادى فيما هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها ولزمه استئنافها. قال: وإن قدم آية منها في غير موضعها أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر كما أسقطوا الموالية، فإن الموالية أخف، فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً جاز، ولو نكسها لم يجز. ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته وبين ما هو مرتبط بغيره، فلو قال:

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. لم يكن هذا مفيداً حتى يقول:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة]. ولو قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة]. ثم قال:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة] كان مفيداً، لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد ولا يبدأ أحد الفاتحة بمثل ذلك لا عمداً ولا غلطاً، وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب، فهذا فرق ما ذكره فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة.

(فصل) ومما يبيّن أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة كما دل عليه الحديث الصحيح، حديث عمار^(١)، وهو مذهب أحمد بلا خلاف وهو^(٢) في «الصحيحين» من حديث أبي

١] تقدم (٧٨٥/٢) تع (١).

٢] أي قصة حديث عمار...

موسى ومن حديث ابن أبى. ففي حديث ابن أبى: «إنما كان يكفيك هذا» فضرِب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١). وكذلك لمسلم في حديث أبى موسى: «إنما يكفيك أن تقول هكذا» وضرِب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه. وللبخاري: ومسح وجهه وكفيه واحدة^(٢).

وقد اختلف الأصحاب في صفة هذه: فقيل: يرتب، فيمسح وجهه ببطون أصابعه وظاهر يديه براحتيه. وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. وعلى الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه بل مسحهما إما قبل الوجه وإما مع الوجه وظهور الكفين. ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه بعد مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفي «الصحيحين» من حديث عمار بن ياسر من طريق أبى موسى: فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخاري: وضرِب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بهما وجهه. وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب، وأما ظهور الكفين فرواية البخاري صريحة في أنه مرّ على ظهر الكف قبل الوجه، وقوله في الرواية الأخرى: (وظاهر كفيه) يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى، وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر وجهه قبل الوجه. وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة وأما باطن الأصابع فعلى ما ذكره سقط مع الوجه وبكل حال فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين وإذا مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاث مرات. ولو كان

[١] حديثاً أبى موسى وابن أبى [الآتي بعده] هما في قصة حديث عمار السابق، فقد رواه عن عمار كل من أبى موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبى، وقد تقدم تخريجهما بالإضافة إلى حديث عمار، مع مناظرة أبى موسى لابن مسعود، (٢/٧٨٥) تع (٦).

[٢] انظر الحاشية السابقة.

الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنها بعد الوجه وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة، ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك، فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، فإنه وإن غسل يديه ابتداءً وأخذ بهما الماء لوجهه، فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين، وهو يأخذ الماء بهما، فيتكرر غسلهما لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة لأنه طهارة بالماء، ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر، فإنه يغرف بهما، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى غسلهما فيه صار مستعملاً، وإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان، والصحيح أنه لا يصير مستعملاً وإن نوى غسلهما لمجيء السنة بذلك^(١)، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لا بد من غسل آخر والأقوى أن هذا لا يجب، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما كما في التيمم. وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه فيكون هذا غسلًا لباطن اليد. ولو قيل بل بقي غسلهما ابتداءً ومع الوجه سقط فرضهما كما قيل مثل ذلك في التيمم، لكان متوجهاً: فإنه قال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ كما قال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ففي الوضوء آخر ذكر اليد، لكن الرواية التي انفرد بها البخاري تبين أن مسح ظهر الكفين قبل الوجه، وسائر الروايات مجملة تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحيتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما لأن مسحهما جملة، أقرب إلى الترتيب، فإن مسح العضو الواحد بعرضه مع بعض أولى من تفريق ذلك.

[١] من ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، الذي أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨، ٣٩) - واللفظ له -، والبخاري (١/ ٥٤، ٥٦)، ومسلم (١/ ٢١٠) - واللفظ له أيضاً - أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. ففي هذا الحديث ردٌّ على من زعم أن الماء المغترف منه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية.

وأيضاً فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه. وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه، وبطنون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو يتعسر أو يتعذر، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع. وبطنون الأصابع لا يكاد يستوعب الوجه. وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه. فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين، فإنهم وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطن الأصابع مسحوا مع الوجه مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيل، ولهذا اختار الجد^(١) أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي ظهر الكفين. فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل يباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ومسح إحداهما بالأخرى.

وأجاب القاضي ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعي - أنه إذا تيمم لجرح في عضو يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء، وهذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي به الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجب الله ورسوله، والنفاة يجوزون التنكيس بغير عذر، وخيار الأمور أوسطها، ودين الله بين الغالي والجافي، والله أعلم.



[١] هو جد شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، وانظر ترجمته في (الملحق).

- مسألة ٩٧ - مسألة تسمى البغدادية - :

تشتمل على اختلاف الأئمة المرضية، وهي أن الحالف إذا حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث في تلك اليمين هل يقع به الطلاق أم لا، وأيضاً إذا طلق ثلاثاً في مجلس واحد ولفظة واحدة هل يقع به الطلاق الثلاث أم واحدة، وإذا طلق في الحيض والنفاس أيضاً هل يقع به في هذه الحال أم لا، فقد أجيب عن ذلك بالأدلة الصحيحة وتكلم على كل مسألة بما يوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم: سئل الشيخ الإمام العلامة بقية السلف، مفتي العصر، أوحد الدهر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً وقال: على المذاهب الأربعة، ثم حلف مرة ثانية، ثم ثالثة، ثم بعد ذلك طلق امرأته ثلاثاً جميعاً وهي حائض.

فأجاب: الحمد لله. أما المسألة الأولى ففيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع به الطلاق إذا حنث في يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحثتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه: كنذر الطلاق، والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل على عمومه نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا لكن نسخ هذا شرع

محمد ﷺ وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به بالطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلقة واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو ماثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد. وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر: لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق: طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: كالقفال، وصاحب «التتمة»، وينقل عن أبي حنيفة نصاً، بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك صيغة نذر لا صيغة إيقاع كقوله: لله علي أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له، قولان:

أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة: إما مطلقاً، وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا، وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي: كالقفال والبغوي وغيرهما، فمن جعل هذا نذراً لم يوجب الكفارة في نذر الطلاق: يفتي بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، ومن قال: عليه كفارة، لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتي بذلك طائفة من الحنفية والشافعية. وأما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول بذلك من يقوله من

أصحاب الشافعي، لتفريقه بين أن يقول: علي نذر، فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعليّ نذر، فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق. وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه أنه نذر طلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين. وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعي والنووي وغيرهما هو المرجح من مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات، لكن قوله: الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر، ففيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث، وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع. وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: تجزئه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاه ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق، كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما. فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ففيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق، فيصح نذره، بخلاف الطلاق، والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين، كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب، ورووه أيضاً عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة، وهو قول أكابر التابعين، كطاوس وعطاء وغيرهما، ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك لا في الحلف بالطلاق ولا في الحلف بالعتاق، بل إذا

قال الصحابة: إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم. وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم سنة أو ثلث مالي صدقة، فإن هذا يمين يجرى فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر، وهو قول جماهير التابعين كطاوس وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم، وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي العنمر وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين، وإما أن لا شيء عليه، وإما أن يلزمه كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة، وقصد به اليمين، لا يلزمه العتق بل يجزئه كفارة يمين. ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق، فقوله: فعبيدي حر، أولى أن لا يلزمه، لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب في الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى. وأيضاً فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع من نفوذها، فإن الصبي والمجنون والعبد قد ثبتت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة [ممنوع]، فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزم إذا قصد به اليمين، فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى ألا يلزم إذا قصد به اليمين، فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، وإن شفى الله مريضتي فثلث مالي صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها أو يحض غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق وعلي عشر حجج وصوم. فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف، وقد قال الله تعالى:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]. وقال تعالى:

﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وثبت

عن النبي ﷺ من غير وجه في «الصحيح» أنه قال:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١). وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس، بل الأدلة الشرعية تحقق عمومها.

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر كالحلف بالله. ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر، وهو الحلف بالمخلوقات، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وهي من النوع الأول. وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثاني، وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.

1] جاء ذلك من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٦١ - ٦٣)، والبخاري (٧/٢١٦، ٢٤٠) و(٨/١٠٦)، ومسلم (٣/١٢٧٤)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)، والنسائي (٧/١٠ - ١٢).

ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٨، ٤٠١)، والبخاري (٤/٥٥) و(٦/٢٢٩) و(٧/٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٣٩) و(٨/٢١٧)، ومسلم (٣/١٢٦٩ - ١٢٧١)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/٩)، وابن ماجه (٧/٢١٠٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٣٦١)، ومسلم (٣/١٢٧٢)، والإمام مالك (١٠٢٧)، والترمذي (أبواب النذور والأيمان) (باب في الكفارة قبل الحنث).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٧٨)، ومسلم (٣/١٢٧٢، ١٢٧٣)، والنسائي (٧/١١)، وابن ماجه (٨/٢١٠٨).

وفي الباب أحاديث أخرى. وهذه الأحاديث في بعضها: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وفي بعضها: «فكفر عن يمينك واث الذي هو خير»، وهذا لأن الواو لا تفيد الترتيب بل لمطلق الجمع، لكن جاء في إحدى روايات حديث عبد الرحمن بن سمرة - عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي - ما لفظه: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث، كما بوب لذلك الترمذي فيما سبق، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة ويمين غير مكفرة: كتقسيم
الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم
الميسر إلى محرم وغير محرم. بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وبسط الكلام
له على موضع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين
هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن
أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، إما في جميع الأيمان وإما في بعضها،
وتعليل ذلك بأنه يمين، والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان
المسلمين. والصيغ ثلاثة: صيغة تنجيز كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً،
ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. والثاني: صيغة قسم كما إذا قال: الطلاق
يلزمني لأفعلن كذا، فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء. والثالث: صيغة
تعليق، فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء، وأما إن
قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول:
إن أعطيتني كذا فأنت طالق، أو يختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق
إن زنيت أو سرقت، وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف فهذا يقع به الطلاق
باتفاق السلف، فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد
من الصحابة كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين
ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وما علمت أحداً نقل عن
أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة
وعن ابن حزم من الظاهرية.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده
الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى
عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن
ذلك يمين، وجعلوا كل تعليق يميناً كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق
الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما في
نفس الطلاق، وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما

لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، هو المعروف عن جمهور السلف حتى قال به داود وأصحابه، ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره، والفرق بينهما ظاهر، فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، وإنما التزمه لثلا يلزم وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة. وهكذا الحالف بالإسلام، لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج وعبيدي أحرار ونسائي طوالق ومالي صدقة، فهو يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها وإذا وجد الشرط. فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زנית، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إلي من طلاقها وإنما قصده زجرها وتخويفها لثلا تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق، وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك الفعل، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق، والله أعلم.

(فصل) وأما المسألة الثانية وهو قوله لها: أنت طالق ثلاثاً، وهي حائض،

فهي مبنية على أصليين:

أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم في الكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة، وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسه فيها أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها، فإن طلقها في الحيض بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وفي «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء»^(١).
وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان:

أحدهما: محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة، بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.
أحدهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة.

والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

والقول الثاني: أن جمع الثلاث ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو [عمرو بن] حفص بن المغيرة ثلاثاً^(٢)، وبأن

[١] هذا الحديث له ألفاظ وطرق كثيرة، وقد أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨ - ٨١، ١٠٢، ١٢٤، ١٤٥، ١٤٦)، والبخاري (٦/٦٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٥) و(٨/١٠٩)، ومسلم (٢/١٠٩٣ - ١٠٩٨)، والإمام مالك (١٢١٤)، وأبو داود (٢١٧٩ - ٢١٨٥)، والترمذي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في طلاق السنة)، والنسائي (٦/١٣٨ - ١٤٢، ٢١٢ - ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، والدارقطني (٤/٥ - ١١)، والدارمي (٢/١٦٠).

[٢] أخرج ذلك الإمام أحمد (٦/٣٧٣، ٤١١ - ٤١٧)، ومسلم (٢/١١١٤ - ١١١٩)، والإمام مالك (١٢٢٨)، وأبو داود (٢٢٨٤ - ٢٢٩٠)، والترمذي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة)، والنسائي (٦/٦٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ٢٠٧ - ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

امراة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً^(١)، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً^(٢)، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك. وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامراة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات، هكذا ثبت في «الصحيح» أن الثالثة كانت آخر ثلاث تطليقات، لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات، وقول الصحابي طلق ثلاثاً يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثاً، وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا، بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثانية، فكان مؤكداً لموجب اللعان. والنزاع

= وكما قال شيخ الإسلام فقد جاء في إحدى رواياته - عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي - أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وهذا ما يبين أنه ثلاث متفرقات ليست في مجلس واحد، ومن العجيب أن النسائي - مع إخراجه لتلك الرواية - قد بوب في «سننه» (باب الرخصة في جمع الثلاث) بعد أن ذكر التغليظ في ذلك، وقد غفل - رحمه الله - عن هذه الرواية، وكذلك فعل ابن ماجه حيث قال: (باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد) وذكر فيه حديث فاطمة هذا. والرواية التي ذكرها شيخ الإسلام ترد على ذلك، بالإضافة إلى رواية أصرح منها عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ: (وكان قد طلقني تطليقتين ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليه فبعث إليّ بتطليقتي الثالثة . . .) واللفظ لأحمد.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦، ٣٧، ٢٢٦)، والبخاري (١٤٧/٣) و(١٦٥/٦)، (١٨٢) و(٣٥/٧، ٤٣، ٩٢)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)، والنسائي (٩٣/٦، ١٤٦ - ١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٥، ٣٣٦، ٣٣٧)، والبخاري (٣/٦، ١٦٤، ١٧٨)، ومسلم (١١٢٩/٢، ١١٣١)، والإمام مالك (١١٩٤)، وأبو داود (٢٢٤٥، ٢٢٥٠)، والنسائي (١٤٣/٦، ١٧٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦). وليس عند ابن ماجه قوله: (فطلقها ثلاثاً . . .)، بل عنده: (ففارقتها . . .).

إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما لأنهما صاروا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمتها عليه تحريماً مؤبداً، فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه، لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم يقع جميعاً، بخلاف ما إذا قيل: إنه يقع بها واحدة رجعية، فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً فأنفذه عليه رسول الله ﷺ، دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده بل زاده، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠٠﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الطلاق]، وهذا إنما يكون في الرجعي.

وقوله: ﴿فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين، فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بيتا فساده في موضع آخر، فإن هذا قول ضعيف، لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيّل

حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله قصرهم على الطلاق الثلاث دفعا لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار.

- ودلّ على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة، أو يقع ولا يستأنف له العدة. وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة إذا كان بعد الدخول كما دلّ عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرع الله: هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتفٍ في إيقاع الثلاث بالعدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال:

﴿إِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. فخيّره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان، وقد قال:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة] فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشترع إلا هذا الطلاق ثم قال:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان. وإذا قيل: سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول: (سبحان الله مرتين) بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين، إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: (أنت طالق ثلاثاً - أو مرتين -) لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال: طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين، ثم قال بعد ذلك:

﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين. وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق. فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه، وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيض منه قدر الحاجة، كما ثبت في «الصحيح» عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: أنت أنت، ويلتزمه»^(١) وقد قال تعالى في ذم السحر:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»^(٢). وفي «السنن» أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال:

١] تقدم تخريجه (٧٥٥/٢) تع (١).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٢)، والنسائي (١٦٨/٦) عن الحسن عن أبي هريرة ربه. قال النسائي عقبه: (قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة)، فهذا نص في تصريح سماع الحسن من أبي هريرة، على خلاف ما ادعاه النسائي - رحمه الله - [عقبه] بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وكذا قال الترمذي. لكن هذا الإسناد يردّ عليهما وهو صحيح متصل. وقد نقله الحافظ في «التهذيب» (٢٦٩/٢) وقال: (وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة). اهـ. وهو يردّ أيضاً على الشوكاني بتوهمه الحديث، حيث قال في «النيل» (٤١/٧): (وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر). اهـ.

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المختلعات) عن ثوبان ربه. وقد ضعفه الترمذي من أجل ذؤاد بن عُلْبَةَ - وهو ضعيف - وشيخه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف أيضاً - وشيخه أبي الخطاب - وهو مجهول - لكن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة ربه.

[وانظر «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٨)، و«صحيح سنن الترمذي» (٩٤٧)].

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١). ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيع للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باقٍ فهو على الحظر.

الأصل الثاني:

أن الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع، مثل طاوس وعكرمة وخلص وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر - داود وأصحابه - وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه، لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث، ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع المجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً بل يقع منها واحدة، ولم يعرف قوله في طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة، ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا وقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلماذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة، ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأما الصحابة فلم ينقل عنهم في الطلاق في الحيض كلام إلا عن ابن عمر، وروى عنه من وجهين أنه لا يقع، وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت أنه يقع، وروى ذلك عن زيد.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المختلعات)، وابن ماجه (٢٠٥٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: إسناده صحيح عند أحمد وغيره. [وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٨)].

وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم، وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرأ من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق، وبيان ما في ذلك من الدقائق»: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل يلزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما: يلزمه طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس، وذلك لأن قوله: (ثلاثاً) لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات، لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: (طلقتها ثلاث مرات) لكان كاذباً، كرجل قال: (قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات) فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: (قرأتها ثلاث مرات) لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: (أحلف بالله ثلاثاً) لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. روينا ذلك كله عن ابن وضاح - يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم - قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره وبقي بن مخلد وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن مالك. وكان يفتي بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات بن تيمية، وهو وغيره يحتجون

بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس أنه قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازته^(١).

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروي عن علي وآخري عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر^(٢) وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث. بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط في موضعه. وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث^(٣)، وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة^(٤)، وثبت عن عكرمة عن ابن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/١)، ومسلم (١٠٩٩/٢)، وأبو داود (٢١٩٩)، (٢٢٠٠)، والرواية التي فيها أبو الصهباء عند مسلم وأبي داود.

[٢] أما أثر علي عليه السلام فقد أخرجه الدارقطني (٢٠/٤، ٢١) بإسنادين ضعيفين، وقد أشار الدارقطني إلى ضعف أحدهما، وأما أثر عبادة بن الصامت فقد أخرجه أيضاً (٢٠/٤) وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، كما قال الدارقطني. بقي أثر ابن عمر، فقد أخرجه الدارقطني (٣١/٤) من طريق عطاء الخراساني عن الحسن: نا ابن عمر، وعطاء الخراساني - مع أوهامه الكثيرة - فهو يدلس وقد عنعنه، وله طريق أخرى عن ابن عمر، أخرجهما الدارقطني (٣٢/٤) وفي الإسناد ابن إسحاق، وهو مدلس أيضاً وقد عنعنه.

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني (١٢/٤ - ١٤، ٢١، ٦٠، ٦١) من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أشار إلى طريقه أبو داود عقب إخراج الحديث.

[٤] أخرجه أبو داود عقب الحديث السابق (٢١٩٧)، وقد ذكره شيخ الإسلام بصيغة =

عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»^(١): حدثنا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رِكَاةً بِنَ عِبْدِ يَزِيدَ - أَخُو [بَنِي] الْمَطْلَبِ - امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ:

= التمریض دون الجزم - مع صحة إسناده - لكونه عند أبي داود معلقاً حيث قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وذكره.

١ (٢٦٥/١) ورجال الإسناد ثقات محتج بهم، وابن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث هنا فذهب شرتدليسه، وقد أخطأ من أعلّ هذا الإسناد بابن إسحاق - كما فعل الشوكاني في «النيل» (١٢/٧) - لتصريحه بالتحديث. لكن في الإسناد علة تمنع صحته، فداود بن الحصين وإن كان من شيوخ مالك ومن رجال البخاري - كما قال شيخ الإسلام - فإنه ثقة في غير عكرمة، كما في «التقريب»، وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمكرر. وكذا قال أبو داود. لذا يجب التوقف في صحة هذا الإسناد، والله أعلم.

وله شاهد من وجه آخر عن عكرمة - أشار إليه شيخ الإسلام بعد قليل - وفيه أنه (طلقها ثلاثاً) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، لكن في إسناده من لم يسم.

وحديث ركانة هذا فيه اضطراب، فقد رواه عكرمة عن ابن عباس أنه (طلقها ثلاثاً) كما سبق عند أحمد وأبي داود. وروي أيضاً أنه (طلقها البتة) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨)، والترمذي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والدارقطني (٣٣/٤ - ٣٥) من طريقين في كليهما ضعف. وقد اختلف في هذا الحديث، فرجح أبو داود الرواية التي فيها أنه (طلقها البتة)، وقد غفل عن طريق ابن إسحاق - كما قال شيخ الإسلام وتلميذه - حيث رجح الطريق التي فيها أنه (طلقها ثلاثاً). وعندني - والله أعلم بالصواب - أن هذا الحديث مضطرب لا تقوم به حجة من أي وجه، فمع تعارض رواياته فهي ضعيفة، ودعوى اعتضاد بعضها ببعض مردود بأن كلاً من نوعي روايات - أي التي فيها أنه طلقها ثلاثاً والتي فيها أنه طلقها البتة - لها ما يعضدها، وهي جميعاً ضعيفة، وليس بعضها بأولى بالتقديم من بعض، وما قاله شيخ الإسلام - من ترجيح رواية ابن إسحاق - متحتم لو كان إسناده عند أحمد - المذكور سابقاً - صحيحاً لكن قد عرفت ما فيه من حال داود بن حصين في عكرمة. لكن يبقى القول - بأن الثلاث مجموعة هي في حكم الواحدة - صحيحاً ولازماً بدليل ما ثبت عن ابن عباس بأن الثلاث كانت واحدة، وهو نص صريح صحيح في المسألة، وليس هناك ما يقوى على معارضته، والله أعلم.

«في مجلس واحد؟»، قال: نعم. قال:

«فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فراجعها، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود، وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري، وابن إسحاق إذا قال: حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر، رواه أبو داود في «السنن» ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد^(١). وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر. وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركاة من جهتين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاة ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه فقال: «ما أردت إلا واحدة؟»، فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء^(٢)، وقد ضعف

[١] لم أجد نصاً صريحاً عن الإمام أحمد أنه قال بصحة رواية ابن إسحاق أو بترجيحها على غيرها - والله أعلم - لكن استدل على ذلك شيخ الإسلام بمفهوم كلام الإمام أحمد الذي سيأتي بعد أسطر، وقال: (وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده). اهـ. وكذا استدل هو وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» وغيرهما من أصحاب أحمد على ثبوت ذلك عنده بتصحيحه الإسناد نفسه في قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وهو ما سيذكره شيخ الإسلام بعد قليل أيضاً.

[٢] قلت: الإسناد الأول - رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاة - هي المشار إليها فيما سبق عند أبي داود (٢٢٠٨) من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاة عن أبيه عن جده. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، الزبير وعبد الله بن علي كلاهما لئین الحديث، كما في «التقريب». وعلي بن يزيد، مستور، أما جده فهو جد علي، أي ركاة جد عبد الله بن علي، الأعلى، كما قال الذهبي في «الميزان»، ورواية علي عنه مرسله كما في «تهذيب» (٣٩٥/٧).

والإسناد الثاني - رواية نافع بن عجير - فيها عبد الله بن علي بن السائب، قال الحافظ: مستور. وهذا هو معنى قول شيخ الإسلام: إنهم مجاهيل لا تعرف أحوالهم، أي إنهم ليسوا مجاهيل عين بل مجاهيل حال. وفي كل من الطريقين راوٍ كذلك، كما تقدم.

حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون ثلاثاً: (البتة). فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً: (طلق البتة). وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده. وقد بينه غيره من الحفاظ. وهذا الإسناد - وهو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء، وبهذا الإسناد روي أن النبي ﷺ ردة ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول^(١)، وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء، وابن إسحاق إذا قال: (حدثني)، فحديثه صحيح عند أهل الحديث، إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبو داود في «سننه»، هذا عن ابن عباس من وجه

١] أخرجه الإمام أحمد (١/٢٦١، ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وابن ماجه (٢٠٠٩) بالإسناد المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي بعض رواياته أن ذلك كان بعد سنتين، وفي بعضها بعد ست سنين. وقد صحح الحديث الإمام أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم. وقد روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها إليه بنكاح جديد، أخرجه الترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وابن ماجه (٢٠١٠) لكن إسناده ضعيف، ضعفه الإمام أحمد والترمذي والدارقطني وغيرهم. والصواب أنه ردها إليه بالنكاح الأول كما تقدم. وتبيانا للحكم ننقل ما قاله الإمام ابن القيم في «الزاد» (٤/١٤) ولفظه: (وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع... ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه) انتهى.

آخر، وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، ونحوه. وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة^(١). وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركاة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث فكان ذلك يدل على النسخ، ثم إنه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعمل حديث طاوس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث، وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم، وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بعدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين ﴿الَّتِلْكَ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق^(٢).

[١] أما أحدهما فهو حديث ابن عباس في قصة ركاة وقد تقدم، وأما الآخر فهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر...) وقد تقدم أيضاً وهو العمدة في ذلك كما بينا.

[٢] كما في قصة ﴿الَّتِلْكَ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وقد أخرجها الإمام أحمد =

والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرما المنكوحه في العدة على النكاح أبداً لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده^(١). والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً. وهذا كما اختلف كلام الناس في نهي عن المتعة^(٢)، هل كان نهي اختيار لأن أفراد الحج بسفرة، والعمرة

= (٣/٤٥٥، ٤٦٠) و (٦/٣٨٧ - ٣٩٠)، والبخاري (٣/١٩٢) و (٤/٦، ١٦٦) و (٥/١٣٠ - ١٣٥، ٢٠٨ - ٢١٠) و (٧/١٣٣) و (٨/١٢٧)، ومسلم (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (تفسير سورة براءة)، والنسائي (٦/١٥٢ - ١٥٤) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد هؤلاء الثلاثة، وصاحبه الآخرا ن هما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهما. وموضع الاستدلال منه قوله: (يا مارك رسول الله ﷺ أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ فقال: بل اعتزلها ولا تقربها... قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم... الحديث.

١] أخرج الإمام مالك (١١٢٧) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفزق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فزق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فزق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً). وإسناده صحيح، وابن المسيب قد سمع من عمر كما هو الصحيح المقرر عند الحافظ في «التهذيب». وقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك - كما نقله ابن كثير في «التفسير» (١/٢٨٧) -، لكن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٢] يعني التمتع في الحج، وقد ثبت نهي عمر - رضي الله عنه - عنها - من طرق - عند الإمام أحمد (١/٥٠، ٥٢) و (٣/٣٥٦، ٣٦٣)، ومسلم (٢/٨٨٥)، والإمام مالك (٧٦٧)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء في التمتع)، والنسائي (٥/١٥٣، ١٥٤)، وابن ماجه (٢٩٧٩). قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/٢٣٤): وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه =

بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى^(١) ونازعه في ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم^(٢) من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به. والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل. وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء. وهذا بخلاف الظهار المحرم فإن ذلك نفسه محرم كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفارة، أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع، فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح، والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد

= ينهى عنه محرماً له إنما كان ينهى عنه ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرح به عليه السلام ١٠٠هـ. وسيأتي نحو هذا التعليل لشيخ الإسلام (٢/٨٣٠).

١] كما جاء في إحدى طرق حديث فاطمة بنت قيس، وقد تقدم (٢/٨١١) تع (٢).

٢] تقدم ذلك (٢/٧٨٥) تع (١)، (٢/٧٨٥) تع (٤).

المنهي عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم، كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم، لا يقع به الطلاق؛ وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار، ولفظ الظهار كلفظ الحرام، وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوها لما بلغهم من الآثار، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التظليقة التي طلق امرأته وهي حائض^(١)، قالوا: هم أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها، فإن الاعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقدروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بالخيار^(٢)، مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله: نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها مع أنه روى حديث بريرة وأن النبي ﷺ خيّرهما بعد أن بيعت وعتقت^(٣). فإن الاعتبار ما رووه لا ما رأوه

[١] حديث طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض قد مرّ (٨١١/٢) تع (١)، وقد ثبت في إحدى رواياته أنه اعتد بتلك التظليقة، وهي عند جميع المذكورين إلا الإمام مالك والدارمي.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢، ٩، ٥٢، ٥٤، ٧٣، ١٣٥) و(٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)، والبخاري (١٨، ١٧/٣) و(١٠/٣، ١١، ١٧، ١٨)، ومسلم (١١٦٣/٣، ١١٦٤) والإمام مالك (١٣٦٣)، وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٩)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، والنسائي (٧/٢٤٨ - ٢٥١) و(٧/٢٤٤، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أيضاً، إلا عند الإمام مالك وابن ماجه فعن ابن عمر فقط.

[٣] جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٥، ٣٦١)، والبخاري (١٧١/٦)، وأبو داود (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، والترمذي (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج)، والنسائي (٨/٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٧٥). وجاءت قصتها أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٢، ٤٦، ١١٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٩)، والبخاري (٣/١٢١، ١٣١) و(٦/١٢٤، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٨)، و(٨/٩، ١٠)، ومسلم (٢/١١٤١، ١١٤٢)، والإمام مالك (١١٨٥)، وأبو=

وفهموه . ولما ثبت عندهم عن الأئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاثة المجموعة، قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع، واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع، لكونهم لم يعلموا خلافاً ثابتاً لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء: هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الإجماع على بعضه، وإنما الكلام هل يلزمه واحدة أو صح ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم هذا قد احتج بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع، وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما يدل على نفي اللزوم ويبين أنه لا إجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة، يدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاثة لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق].

فمن لم يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب، وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامها بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها

= داود (٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)، والترمذي (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج)، والنسائي (١٠٧/٥) و(١٦٢/٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦) و(٣٠٠/٧)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، (٢٠٧٦).

عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله .

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه (وكاتبه)^(١). ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي، لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل، أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له، والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجه، فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس، ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح^(٢)،

١] تقدم تخريجه (٢/٧٦٠) تع (٢)، وهو بهذا التمام عند الإمام أحمد، وعند الباقيين مختصراً.

٢] يعكّر صفو هذا الكلام، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة) ولفظه: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». وقد رجح الترمذي كونه موقوفاً حيث لم يرفعه غير عبد الأعلى وقد وقفه مرة، وقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وسعيد وإن كان أثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط وقد أمنا هنا اختلاطه، فسماع عبد الأعلى منه قبل الاختلاط، وعبد الأعلى ثقة وزيادته مقبولة - أعني رفعه الحديث - فلا مناص من الأخذ بها، ولا أرى وجهاً لعدم أخذ الترمذي بها خصوصاً قد رجح رواية محمد بن جعفر - وهو المعروف بـ (عُندَر) - عن سعيد، الموقوفة على ابن عباس مع أن عُندراً هذا قد سمع من سعيد بعد الاختلاط، والمهم أن الحديث صحيح والرفع زيادة ينبغي الأخذ بها، والله أعلم.

وأخرج الدارقطني (٣/٢٢١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

قلت: لا أظنه يعني عدي بن الفضل التيمي، أبا حاتم البصري المتروك، لأن الزيلعي نقل عن الدارقطني أنه قال: رجاله ثقات. فيبعد أنه قال ذلك وفي إسناده هذا المتروك، والله أعلم.

لكن نقل هذا الحديث الشوكاني في «النيل» (٦/٢٥٩) وقال: عدي بن الفضل ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس أيضاً عند الطبراني في «الكبير» (١١٣٤٣) وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك، وفي الباب أيضاً عن عمران بن حصين وعائشة وابن عمر، عند =

هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره. فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفساد، لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفساد أغلظ منها، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال - كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - أولى. ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيه وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم. فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم.

وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً، إنما لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظنَّ بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لا سيما الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك، فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك. وقد نقل عن طائفة - كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك - أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يُجوزُ تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى

= الدارقطني (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٧) وهي وإن كان في أسانيدنا مجاهيل وضعفاء إلا أنها يقوي بعضها بعضاً، والعمدة فيها حديث ابن عباس الأول، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث الجمهور وجعلوا الشهادة شرطاً في عقد النكاح، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - في رواية - قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم. انتهى.

من أن المسيح سوَّغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحللوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان أحد من الصحابة يسوِّغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك، فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله. لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفلة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ، لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ^(١)، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفلة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روي عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج، فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه، أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره، فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، قالوا: إن هذا محرم به لا يجوز، وإن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصاً لهم، وهذا قول كثير من الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً: مبتدئاً، أو

[١] أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٩/١٠) من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: . . . وذكره. [وعبد الرحمن هو يحيى بن عبد الرحمن، أبو شيبة المصري، غلط هشيم في اسمه فقلبه، وهو صدوق، كما في «التقريب» و«تهذيب الكمال» (٤٣٩/٣١)].

فاسخاً، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع^(١)، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة.

والقول الثالث: أن الفسخ جائز وهو أفضل، ويجوز ألا يفسخ. وهو قول كثير من السلف والخلف كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث. ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجتمعاً عليها إلا أن يحج متمتعاً ابتداءً من غير فسخ، فأما حج المفرد والقارن ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف، كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الإتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة. وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وغيرهم^(١)، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي بن عباس إباحت المتعة، وقال: إنك أمرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر^(٥) فأنكر علي بن أبي

١ جاء أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/٣، ٣٨٨)، والبخاري (١٥٢/٢)، ومسلم (٨٨٤/٢)، (٨٨٥)، وأبو داود (١٧٨٥ - ١٧٨٩، ١٩٠٥)، والنسائي (١٧٨/٥، ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٩٨٠، ٣٠٧٤). ومن حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (١٢٢/٦، ٢٥٣، ٢٦٦)، والبخاري (١٥١/٢، ١٨٧)، ومسلم (٨٧٠/٢ - ٨٨٣)، وأبي داود (١٧٨٣)، والنسائي (١٧٧/٥ - ١٧٨، ٢٤٥)، وابن ماجه (٢٩٨١).

وأيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/١، ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢/٢)، ومسلم (٩٠٩/٢، ٩١٠)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (١٨٠/٥، ١٨١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٢٩/٤، ٤٣٨، ٤٣٩)، والبخاري (١٥٣/٢)، ومسلم (٢/٢ - ٨٩٨ - ٩٠٠)، والنسائي (١٥٠/٥، ١٥٥).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦١/١، ٩٧)، ومسلم (٨٩٦/٢، ٨٩٧)، والنسائي (١٤٨، ١٥٢).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٥٢/١)، ومسلم (٨٨٥/٢).

٥ أخرجه مسلم (١٠٢٧/٢)، والنسائي (١٢٥/٦).

وقد ثبت أن ابن عباس كان يقول بإباحة نكاح المتعة وأن علياً رد ذلك عليه، عند الإمام أحمد (٧٩/١، ١٤٢)، والبخاري (٧٨/٥) و(١٢٩/٦، ٢٣٠) و(٦١/٨)، ومسلم (١٠٢٦/٢، ١٠٢٧)، والإمام مالك (١١٤٠)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في =

طالب على ابن عباس إباحة الحمر وإباحة متعة النساء، لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية. ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه كان عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في «الصحيح»^(١). وظن بعض الناس أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثاً، وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب -: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم - فأنفذه عليهم، هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا أنه عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة وهو باطل، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك، وبهذا أيضاً يبطل دعوى من ظن ذلك منسوخاً كمنسوخ متعة النساء، وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو

= نكاح المتعة)، والنسائي (١٢٥/٦، ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، وبلفظ: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) وسيأتي الكلام في هذا في الحاشية القادمة.

١] أخرج الإمام أحمد (٤٠٤/٣ - ٤٠٦)، ومسلم (١٠٢٥/٢، ١٠٢٦) من حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه، في قصة تحريم نكاح المتعة في فتح مكة، بألفاظ مختلفة. وأما حديث علي السابق فالصواب فيه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام أعلاه، أي جعل (عام خيبر) ظرفاً لتحريم الحمر الإنسية فقط دون المتعة، وتؤيده رواية ابن عيينة بلفظ: (نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة)، أخرجها الحميدي في «مسنده» (٢٢/١)، وقوله: (ولا يعني نكاح المتعة) أي لا يعني تحريم نكاح المتعة زمن خيبر.

وقد جمع علي بينهما هنا لأنه احتج بذلك على ابن عباس الذي كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فجمع علي بين المسألتين لذلك. وهذا هو الحق في هذه المسألة، إن شاء الله. وقد فصله وبينه الإمام ابن القيم في «الزاد» (٣/٣٤٣ - ٣٤٥، ٤٥٩ - ٤٦٤)، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/١٦٨ - ١٧١) وقال بعد تفصيل: (وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر - وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة - ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم)، وقال أيضاً: (والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم - مصرحة بأنها في زمن الفتح - أرجح فتعين المصير إليها).

قلت: يعني بطريق مسلم حديث سيرة السابق، والله أعلم.

اجتهاد منه، اجتهاده في المنع من فسخ الحج، لظنه أن ذلك كان خاصاً، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة. والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين:

من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق علي الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس^(١)، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس.

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحقوا العقوبة، ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا طلاقاً سنياً، فإنه من المتقين في باب الطلاق، فمثل هذا لا يتوجب إلزامه بالثلاث مجموعة، بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في أكثر من مجلدين، وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيهاً لطيفاً.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم، فأوه تارة لازماً وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح، لهذا الموضع أن يلتزم طليقة واحدة ويراجع امرأته، ولا يلزمه شيء، لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

(فصل) وأما الطلاق في الحيض، فنشأ النزاع في وقوعه: أن النبي ﷺ قال

[١] انظر تخريجه في الجزء الأول الصفحة (٥٢٨).

لعمر بن الخطاب، لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض:

«مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر». فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنه رجعة المطلقة، وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق، وهل هو أمر استحباب أو أمر إيجاب؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضاً هما روايتان عن أحمد، ووجهان في مذهب الشافعي، والمنع مذهب مالك وأبي يوسف ومحمد، والجواز قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجب، ومنهم من يوجب، وهو وجه في مذهب أحمد، وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطنها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء، لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين:

«هذا هو الربا. قرؤه»^(١). وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وردّ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣، ١٠، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٦٧)،
والبخاري (٣/١٠، ٦٤)، ومسلم (٣/١٢١٥، ١٢١٦)، والنسائي (٧/٢٧٢، ٢٧٣) عن أبي
سعيد رضي الله عنه.

أربعة في الرّق^(١). وفي «السنن» عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردّ زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول^(٢)، فهذا رد لها. وأمر علي بن أبي طالب أن يرّد الغلام الذي باعه دون أخيه^(٣). وأمر بشيراً أن يرّد الغلام الذي وهبه لابنه^(٤). ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ: (المراجعة) تدل على العود إلى الحال الأول، ثم: قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى:

١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)، ومسلم (٣/١٢٨٨)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦١)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في من يعتق ممالিকে عند موته...)، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥). وفي الحديث أن ذلك (عند موته، لم يكن له مال غيرهم). وفيه دليل على أن تبرعات المريض مرض الموت حكمها الوصية، فلا تزيد على الثلث، لذلك ردّ النبي ﷺ أربعة منهم - ثلثا ماله - وأعتق اثنين - الثلث -.

٢] تقدم تخريجه (٢/٨٢١) تع (١).

٣] أخرجه الإمام أحمد (١/٩٧، ١٠٢، ١٢٧)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين...)، وابن ماجه (٢٢٤٩) عن أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي. وميمون لم يسمع من علي - كما قال أبو داود وابن خراش - فهو منقطع.

وله طريق آخر عند أحمد عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. ورجاله ثقات غير أن ابن أبي عروبة مدلس وقد عنعنه - أما عن اختلاطه فلا ورود له هنا فقد روي عنه هذا قبل الاختلاط - ومما يؤكد انقطاعه أن ابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم - كما قال الإمام أحمد والنسائي - ويؤيده طريق أخرى في «المسند»، وفيها: عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم به.

وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج لا ينزل عن مرتبة الحسن، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان، كما في «النيل» (٥/٢٦١).

٤] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٨ - ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦)، والبخاري (٣/١٣٤)، ومسلم (٣/١٢٤١ - ١٢٤٤)، والإمام مالك (١٤٣٣)، وأبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٣)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد)، والنسائي (٦/٢٥٨ - ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وفي بعض طرقه (أنه نحلته نحلاً). وجاء ذلك أيضاً في حديث جابر ﷺ، عند الإمام أحمد (٣/٣٢٦)، ومسلم (٣/١٢٤٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها، فأرجعها، كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم^(١). واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا ردت بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد ترجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألغى الرجعة من الطلاق، هي الرد والإمساك، وتستعمل في استدامة النكاح، كقوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولم يكن هناك طلاق. وقال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمراد به الرجعة بعد الطلاق.

والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بإشهاد، وقال: «مره فليراجعها». ولم يقل: (ليرتجعها).

وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس ذلك مصلحة، لا له ولا لها، بل فيه - إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية - زيادة ضرر، وهو لم ينه عن الطلاق بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته، لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١] ثبت ذلك في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٦/٤، ٢٠٧) من طريقين.

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة»^(١) والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الظهر الثاني ليتمكن من الوطاء في الظهر الأول، فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطاء، فلم يكن في أمره بإمسакها إليه؛ إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الظهر الأول.

وأيضاً فإن في ذلك معاقبة له على أنه يعجل ما أجله الله فعوقب بنقيض قصده.

وبسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر، وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال وماخذها، ولا ريب أن الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك.

(فصل) وأما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعليّ الحجة على مذهب مالك بن أنس، أو فعليّ كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعليّ كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو فعليّ كذا أني لا أستفتي من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا استفتي من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني، ونحو هذه الألفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث لثلاثي يمينه. فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التوكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو أغلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة

[١] أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦)، ومسلم (١٣٤٤/٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وهو عند البخاري - في ترجمة الباب - (٢٤/٣) و(٨/١٥٦).

وجاء الحديث بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردة». أخرجه الإمام أحمد (٢٤٠/٦، ٢٧٠)، والبخاري (١٦٧/٣)، ومسلم (١٣٤٣/٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

بما غلظ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله. وإيمان الحالفين لا تغيّر شرائع الدّين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه، فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً. وليس لأحد أن يفتي أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟ وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج عليه ومحاربتة وقضاء الدّين الذي عليه وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهي بعد اليمين أوجب.

وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشدّ تحريماً. ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك أوجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة وكّدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف فكيف إذا حلف؟ بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح لم يجز له أن يغدر به لوجب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاية الأمور على ما أمر الله به ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم؟

فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد، بل قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٨٩/٢، ١٩٨، ٢٠٠)، والبخاري (١٤/١) و(١٠١/٣) و(٦٩/٤)، ومسلم (٧٨/١)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب في علامة المنافق)، والنسائي (١١٦/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يكفر عن يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها. فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ. وأما شرع من قبله، فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فقال تعالى:

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣]. فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال تعالى لنينا:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ غَدَاةٍ وَآخِرَةٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ لَكَ لَعْنَةُ الْكَاذِبِينَ ﴾ [التحریم]. وهذا (الفرض) هو المذكور في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِنْ مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة]. ولهذا لما لم يكن في

شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه، أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحنث، لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد ردة الله عليه أهله ومثلهم معهم. لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق، بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة. ولكن

بعض علمائنا لما ظنوا أنّ من الأيمان ما لا مخرج لصاحبه منه - بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا في هذا الموضوع كشرع بني إسرائيل - احتاجوا إلى الاحتياي في الأيمان؛ إما في لفظ اليمين؛ وإما بخلع اليمين؛ وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ في هذا الموضوع من الحنيفية السمحة، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى:

﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينُ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

[الأعراف]. وصار ما شرعه النبي ﷺ لأمة هو الحق في نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه، وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور وهم ماجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التي تنازعت فيها الأمة، فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب بهذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد^(١). والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بُعد وفيها وغورة وفيها حدوثة، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية. ولهذا إذا عرض ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله من القطيعة والفرقة وتشتيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إما أن يلتزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار والأغلال، وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتياي، وقد نزه الله نبيه وأصحابه عن كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

[١] [بمعنى حديث تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة (٨٨)].

فالطرق ثلاثة: إما الطريق الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة وهي طريق أفاضل السابقين الأولين وتابعيهم بإحسان. وإما طريق الآصار والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون الله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا كالمجتهدين في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع فكلهم مطيعون لله ورسوله، مقيمون للصلاة، لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران و «العلماء ورثة الأنبياء»^(١). وقال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]. وكل مجتهد مصيب، بمعنى أنه مطيع لله، ولكن المصيب للحق في نفس الأمر واحد. والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه غلظ، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره، فإن التزامه ألا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه في يمينه الكفارة.

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه، وإنما التزمه لقصد الخطر والمنع ليكون لزومه له مانعاً من الحنث، ولم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين، فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، لا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: إن فعلت كذا فغفر الله لي ولا أماتني على الإسلام، بل يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو نسائي طوالق، أو عبيدي أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو علي عشر حجج حافياً مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلي كذا على أغلظ قول.

[١] [تقدم الحديث والكلام عليه في الجزء الأول الصفحة (٣٥٠)].

وقد يقول مع ذلك: عليّ ألا أستفتي من يفتيني بالكفارة. ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث، ليكون لزوم ذلك له مانعاً من الحنث، وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم، وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزامها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه، لا مع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاده لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء. فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلي كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق، ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو يريد لطلاقها، طلقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفاً، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده، لا عند ما هو حنث في الحقيقة، إذ الاعتبار بقصده ومراده لا بظنه واعتقاده، فهو الذي تبنى عليه الأحكام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون. إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق، ولو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي قبلي، ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى:

١] تقدم تخريجه (٢/٦٨١) تع (١).

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]. وهذا الخلع تبين به المرأة فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، ليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعيًا، له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها. لكن تنازع العلماء في هذا الخلع هل يقع به طلاقه بائنة محسوبة من الثلاث أو تقع به فرقة ثابتة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين:

والأول: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة.

والثاني: أنه فرقة ثابتة وليس من الثلاث، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(١)، وهو قول أصحابه كطاوس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال:

﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً^(٢)، ثم أصحاب هذا القول تنازعوا هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ ويشترط مع ذلك ألا ينوي الطلاق، أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق وغيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره. أصحابها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقتها

[١] راجع بشأن هذا الأثر «تفسير ابن كثير» (١/٢٧٥)، وكذلك «تفسير الطبري» (سورة

البقرة) و«الروضة الندية» (٢/٦٠)، وكتاب «التمهيد» لابن عبد البر.

[٢] تقدم إيضاح حكم الخلع وأنه ليس بطلاق بل فسخ، (٢/٧٥٨).

بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالغ لها بأي لفظ كان. ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه، ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعي رحمه الله تعالى لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا: هو طلاق، هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق. ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه. والشافعي لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون، وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ، وفي مذهبه نزاع في هذا الأصل.

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها. وفي مذهبه قول آخر، أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ. وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع وفي المزارعة بلفظ الإجارة وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبيننا أنها بيّنة في عدم التفريق، وأن أصول الشرع لا يحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسبب ظن الشافعي أنهم يفرقون، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع، وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وابن عباس وغيره يدل دلالة بيّنة أنه خلع وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البيّنونة، والطلاق الذي ذكره الله في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء: وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله في القرآن فهو الطلاق الرجعي. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طليقة بائنة، لم يقع بها إلا طليقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً، وإن قال: أنت طالق طليقة بائنة أو طلاقاً بائناً، لم يقع به عندهما إلا طليقة رجعية.

وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما، فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا

الأصل واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً. فهؤلاء أثبتوا بالجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث، فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق، كان طلاقاً رجعياً لا بائناً، لأنه لم يمكنه أن يجعل طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً، وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة، ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزاً فقال: للزوج أن يرده العوض ويراجعها. والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبيّن أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً، ليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول، أو إذا انقضت العدة، فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث، لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بينونة كبرى ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء. فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق^(١)، وردّ المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة^(٢). وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليّه. لكن تنازع أهل هذا القول هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان، وما كان يميناً فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاءً فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان.

والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن يعرف حدود ما أنزل الله على

١ ٢ راجع «التمهيد» لابن عبد البر و«تفسير الطبري».

رسوله، ويدخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي اليمين ما كان يميناً، وفي الخلع ما كان خلعاً، وفي الظهار ما كان ظهاراً، وفي الإيلاء ما كان إيلاءً، وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان.

ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، فيجعل ما هو خلع طلاقاً، ويجعل بعضهم ما هو يمين طلاقاً، ويجعل ما هو إيلاء طلاقاً، ويجعل بعضهم ما هو ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق، الذي شرعه الله ورسوله، فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء، فإن كان له فيها غرض راجعها في العدة، وإن لم يكن له فيها غرض سرحها بإحسان، ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجعها أو تزوجها، أو أراد أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرّم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات كل طلقة بعد رجعة أو عقد جديد، فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١)، واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم.

فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه وأصحابه، أعاد المطلقة بثلاث إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل كان من يفعله سراً، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها، وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

وفي الربا قال:

[١] تقدم تخريجه (٧٦٠/٢) تع (٣).

«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(١). فلعن الكاتب والشهود لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب في صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين، فلهذا لم يذكر رسول الله ﷺ في نكاح التحليل والكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث^(٢). ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقول: يجب الإعلان أشهدوا أم لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا أو توصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وأما نكاح السر الذي يتووصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح. قال الله تعالى:

﴿وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. ﴿وَلَا تُتَّخَذِىَ أَخْدَانٌ﴾ [المائدة: ٥].

وهذه المسائل مبسطة في موضعها. وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة في الكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوحة، وأن ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال، إذ ليس بعده نبي، فكمل به الأمر كما كمل به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد

١ انظر (٨٢٧/٢) تع (١)، (٧٦٠/٢) تع (٣).

٢ انظر (٨٢٧/٢) تع (٢).

عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة)، لكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، و«العلماء ورثة الأنبياء»، وقد قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء]. فهذان نبيان كريمان حكما في قصة، فخص الله أحدهما بالفهم ولم يعب الآخر، بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم، وهكذا حكم العلماء المجتهدون ورثة الأنبياء وخلفاء الرسول ﷺ العاملون بالكتاب. وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان، لعلماء المسلمين، فيها وما يشبهها أيضاً قولان: منهم من يقضي بقضاء داود، ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب. وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه، وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.

(فصل) وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل علي المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة.

ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت علي حرام، ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق عنده، ولو قال: أنت علي كظهر أمي، وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله وجعله في الظهار والكفارة الكبرى. وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان متزوجاً فحرّم امرأته أو حرّم الحلال مطلقاً، كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئاً وحنث في يمينه اجزأته الكفارة في مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار سواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به اجزأته كفارة يمين وإن أوقعه لزمه كفارة

ظهار، وهذا أقوى وأقرب على أصل أحمد وغيره، فالحالف بالحرام يجزئه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة. وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ أيضاً فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين كما دلّ عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظهر فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً فلا يجزئه كفارة يمين، والله أعلم بالصواب.



السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه وأثابه الجنة^(١).

٩٨ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه:

الحمد لله الذي أرسل رسله ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد] وختمهم بمحمد ﷺ الذي أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، ٣٤] وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى بيان العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية^(٢)، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره:

«إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وأن تعتصموا ﴿يَحْبِبِلِ اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأن تُنَاصِحُوا من ولاة الله أمركم»^(٣).

[١] جاء بهامش الأصل: «السياسة الشرعية» ألفها الشيخ بعد صلاة العشاء إلى قبيل صلاة الصبح.

[٢] الإيالة: من آل على القوم أولاً وإيالاً وإيالة، أي ولي، وآل الرعية إيالة حسنة، أي ساسهم سياسة حسنة. «المعجم الوسيط».

[٣] [سبق تخريجه (١٠٢/١) تع (١)].

وهذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك، في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمرؤا بمعصية الله، فإذا أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١). فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإذا فعل ولاية الأمور ذلك، أطيعوا فيما يأمرؤن به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله، ورسوله، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها^(٢)، والحكم بالعدل^(٣)، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل: أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني أبي طلحة، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني أبي طلحة. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح

[١] هو في «صحيح الجامع الصغير» (٧٥٢٠).

[٢] سيتكلم عنها من هنا إلى (٨٩٢/٢).

[٣] سيبدأ بالكلام عليها (٨٩٢/٢).

للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». رواه الحاكم في «صحيحه»^(١).
وفي رواية:

«من قلّد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين). وهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار، وولاة الأمور من الوزراء والكتاب والشاؤون^(٢) والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحج، والبرد^(٣)، والعيون الذين هم القضاة، وخزّان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين^(٤).

فيجب على من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل يكون ذلك سبب المنع؛ فإن في

١] تقدم الحديث والكلام عليه (٣٧٣/١) تع (٢).

٢] جمع شادّ، وهو صاحب وظيفة تسمى الشدّ، وهي تعادل التفتيش. ويضاف إلى الشادّ جهة الاختصاص وهي مجالات متعددة، فيقال: شدّ الدواوين، وشدّ الزكاة. «التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» (ص ١٩١ - ١٩٣).

٣] البرد: جمع بريد، وهم الرسل الذين ينقلون الرسائل. «المعجم الوسيط».

٤] الدهاقين: جمع دهقان، بضم الدال وكسرهما، وهو رئيس القرية أو رئيس الأقليم. «المعجم الوسيط».

«الصحيحين» عن النبي ﷺ، أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال:

«إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»^(١). وقال لعبد الرحمن بن سمرة:

«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» أخرجاه في «الصحيحين»^(٢). وقال:

«من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكاً يسدده» رواه أهل «السنن»^(٣). فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره - لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْلَمُونَ﴾^(٢٧). ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا ءَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٢٨) [الأنفال].

فإن الرجل لحبه لولده أو عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبت الله تعالى فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده، فيذل أهله، ويذهب ماله.

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٣/٤، ٤٠٩، ٤١٧)، والبخاري (١٠٧/٨)، ومسلم (٣/١٤٥٦، ١٤٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

٢] تقدم الحديث تخريجه (٧٠٠/٢) تع (١).

٣] تقدم تخريجه (٧٠١/٢) تع (١).

وفي ذلك الحكاية المشهورة؛ أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفقرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم. وكان في مرض موته. فقال: أدخلوهم عليّ. فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال: يا بني! والله ما منعكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله. يعني أعطها لمن يغزو عليها. (قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك، إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرس وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهماً). قال: وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد ستمئة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس. أي يسألهم بكفه.

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع، مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية:

«إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم^(١). وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)، ومسلم (١٤٥٧/٣).

«إذا وُتد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١). وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح؛ كما قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه في «الصحيحين»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم:

«ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم^(٣).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هتأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وقأك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهناً جرباها، ولم تُداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري (٢١/١) و(١٨٨/٧).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢، ٥٤، ١٠٨، ١١١، ١٢١)، والبخاري (٢١٥/١) و(٨٨/٣، ١٢٥، ١٨٩) و(١٤٦/٦، ١٥٢) و(١٠٤/٨)، ومسلم (١٤٥٩/٣)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الإمام) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٥/٥، ٢٧)، والبخاري (١٠٧/٨)، ومسلم (١٢٥/١) و(١٤٦٠/٣) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

سيدها^(١). وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حابه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

فصل: إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله تعالى؛ وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويقول:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال في الجهاد:

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

وقال:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقذور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين^(٢)، لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى:

[١] راجع ترجمة أبي مسلم الخولاني في «الحلية» وغيرها.

[٢] [سبق تخريجه (٢٦/١) تع (٣)].

﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَبْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢٦] [القصص]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام:

﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٥٤] [يوسف]. وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام:

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وضرب وركوب وكرّ وفرّ ونحو ذلك، كما قال تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا». وفي رواية: «فهي نعمة جحدتها». رواه مسلم^(١).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨)، ومسلم (٣/١٥٢٣)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)، والنسائي (٦/٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨١١، ٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو عند مسلم بالشطر الثاني فقط، دون قوله: «ارموا واركبوا...»، وعند ابن ماجه هما حديثان منفصلان.

﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فرجل علم الحق فقاضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل «السنن»^(١). و(القاضي) اسم لكل من قضى بين اثنين أو حكم بينهما، سواء سمي خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إليك أشكو جلد الفاجر، وعجز الثقة^(٢). فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا عُيِّنَ رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ:

«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣). وإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسدّه.

١ تقدم تخريجه (٨٩/١) تع (١).

٢ تقدم تخريجه.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٤/٤) و(٧٥/٥) و(٢١٢/٧)، ومسلم (١٠٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، باللفظ الأول. وأخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥) عن أبي بكر رضي الله عنه، باللفظ الثاني.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»^(١). مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال:

«اللهم! إني أبرأ إليك مما فعل خالد» لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهه^(٢)، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وذاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعله بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرون على اثنين، ولا تولّون مال يتيم» رواه مسلم^(٣). نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً، مع أنه قد روي:

«ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر»^(٤).

١] أخرجه - بهذا التمام - الإمام أحمد (٨/١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بإسناد لا بأس به في الشواهد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية خالد رضي الله عنه: «سيف من سيوف الله»، عند البخاري (٣١٨/٤) و(٨٧/٥) عن أنس رضي الله عنه.

وعند الإمام أحمد (٢٠٤/١) و(٢٩٩/٥، ٣٠١) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعن أبي قتادة رضي الله عنه.

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٥١/٢)، والبخاري (١٠٧/٥) و(١١٨/٨)، والنسائي (٨/٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣] أخرجه الإمام أحمد (١٨٠/٥)، ومسلم (١٤٥٨/٣)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٢٥٥/٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

٤] أخرجه الإمام أحمد (١٦٣/٢، ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذي (مناقب أبي ذر الغفاري)، وابن ماجه (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وفي إسناد عثمان بن عمير بن أبي اليقظان، وهو مع ضعفه مدلس وقد عنعنه. لكن الحديث صحيح - إن شاء الله - فله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد - من طريقين - (١٩٧/٥) و(٤٤٢/٦).

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة (ذات السلاسل) استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه^(١). وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثار أبيه^(٢). وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكر عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه. لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر. ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالداً كان شديداً كعمر، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، فكان الأصلح لكل منهما أن يولّي من ولاه، ليكون أمره معتدلاً ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال ﷺ:

= ومن حديث أبي ذرّ نفسه عند الترمذي (مناقب أبي ذرّ الغفاري).
(والخضراء) هي السماء، (والغبراء) هي الأرض.

[١] تأمير النبي ﷺ عمرو بن العاص ﷺ في غزوة (ذات السلاسل): أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٢٧٢/٤) - وهي أيضاً عند الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، والبخاري (٤/١٩٢) و(٥/١١٣)، وجاء ذكرها عند أبي داود (٣٣٤، ٣٣٥). وتعليل شيخ الإسلام لتأمير عمرو بن العاص: ذكره أيضاً ابن إسحاق وقال: (وكان من حديثه أن رسول الله ﷺ بعثه يستنفر العرب إلى الشام، وذلك أن أم العاص بن وائل كانت امرأة من بلج، فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يستألفهم لذلك، حتى إذا كان على ماءٍ بأرض جُدَام، يقال له: السَّلْسَل، وبذلك سميت تلك الغزوة...). اهـ.

[٢] بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الشام وأمر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وأوعب مع أسامة المهاجرين الأولين، وكان هذا آخر بعث بعثه رسول الله ﷺ. انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٢٥٣، ٢٩١)، وجاء ذكرها أيضاً عند الإمام أحمد (٢/٢٠، ٨٩، ١٠٦، ١١٠)، والبخاري (٤/٢١٣) و(٥/١٤٥) و(٧/٢١٧) و(٨/١١٧)، ومسلم (٤/١٨٨٤، ١٨٨٥)، والترمذي (مناقب زيد بن حارثة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة»^(١). وقال:

«أنا الضحوك القتال»^(٢). وأمه وسط، قال الله تعالى فيهم:

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحجرات: ٢٩]. وقال:

﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. ولهذا لما ولي أبو بكر

وعمر رضي الله عنه صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كانا ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم:

«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣). وظهر من أبي بكر من

شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم، ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قُدِّم الأمين، مثل حفظ

الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شأداً قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٥/٤، ٤٠٤، ٤٠٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وفي إسناده المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان قد اختلط.

لكن له شاهد من حديث حذيفة ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٠٥/٥)، وانظر (٦٢٣/٢). ومعنى «نبي الملحمة» - وفي رواية: «نبي الملاحم» -: هو الذي بعث بجهاد أعداء الله. انظر معنى ذلك في «الزاد» (٢٣/١).

[٢] [أخرج ابن فارس - في «أسماء رسول الله» (ص ٣١) - طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت) بسنده عن ابن عباس قال: (اسمه في «التوراة» أحمد الضحوك القتال . . .)، وراجع «زاد المعاد» (٢٣/١).

[٣] [تقدم تخريجه (١١٤/١) تع (٢)].

ويُقدم في ولاية القضاء الأعلّم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلّم والآخر أورع، قُدّم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلّم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(١). ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة. ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكبر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه. والكفاية إما بقهر ورهبة وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولّى القضاء؛ إلا عالم فاسق، أو جاهل دَيّن، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قُدّم الدَيّن. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدّم العالم. وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العالم، هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلّداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع. ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

[١] [رواه القضاعي (١٠٨٠، ١٠٨١) من حديث عمران بن حصين، وفيه عمر بن حفص العبدي وهو متروك].

فصل: والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رياسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رياسته. وقد كانت السنة أن الذي يصلّي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة^(١)، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتّاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلّي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب؛ وكذلك كان خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد. ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوًّا»^(٢).

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال:

«يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان

[١] [تقدم تخريجه (١٣٤/١) تع (١)].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٧٢/٢)، وأبو داود (٣١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «ويمشي لك إلى صلاة». وفي رواية: «إلى جنازة». وإسناده حسن - إن شاء الله - رجاله - عند أبي داود - ثقات غير حجي بن عبد الله، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق بهم.

لما سواها من عمله أشد إضاعة^(١).

وذلك لأن النبي ﷺ قال:

«الصلاة عماد الدين»^(٢). فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال تعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة]. وقال سبحانه وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة]. وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [٥٨] ﴿ [الذاريات].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسَمَ المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول^(٣): (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيثكم). فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور،

[١] أخرجه الإمام مالك (٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله... وهو منقطع بين نافع وعمر ﷺ، كما قال الإمام أحمد - تهذيب التهذيب» (٤١٤/١٠) ..

[٢] راجع [«المقاصد» (٦٣٢)] وحديث: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٤٦٦/٢) تع (٢).

[٣] من خطبة له أخرجها الإمام أحمد (١٥/١، ٢٧، ٤٨)، ومسلم (٣٩٦/١).

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي عنه:

«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(١). وفي «المسند» للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال:

«أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ:

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١] هذا حديث ضعيف - كما تشعر به عبارة شيخ الإسلام - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه في «الأوسط» أيضاً - «مجمع البحرين» (٢١٧) - وضعفه بسبب جهالة بعض رواه وعدم معرفتهم، كما أشار إلى ذلك الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٥) و(٢٦٣/٦). وقد ذكر الحديث الألباني في «الضعيفة» (٩٨٩).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الإمام العادل) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل...». وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: هو ضعيف بسبب عطية العوفي، وقد تقدم ذكر حاله (٢/٦٦٤) تع (١).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (١٦١/١) و(١١٦/٢) و(٢٠/٨)، ومسلم (٧١٥/٢)، والإمام مالك (١٧٣٣)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الحب في الله)، والنسائي (٢٢٢/٨) وهو عند مالك والترمذي من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري، واللفظ المذكور لهما.

«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني متصدق»^(١). وفي «السنن» عنه أنه ﷺ قال: «الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله تعالى»^(٢). وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» أخرجاه في «الصحيحين»^(٣).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ثم قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيوف. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن

١... [سبق تخريج قطعة أخرى منه (٦٥٨/٢) تع (٢)] ولفظ أحمد: «ورجل فقير عفيف متعفف». أما لفظ مسلم فهو: «وعفيف متعفف ذو عيال».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٦٥/٣) و(١٤٣/٤)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (أبواب الزكاة) (باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق)، وابن ماجه (١٨٠٩) من حديث رافع بن خديج ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كذلك. ولفظه: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

٣ تقدم تخريجه (٢٩٥/١) تع (٢).

نضرب بهذا - يعني السيف - من عدلَ عن هذا - يعني المصحف^(١) - . فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر في الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّي، فإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط، قُدم من قدمه النبي ﷺ حيث قال:

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم^(٢).

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم:

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٣).

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله، وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر. كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

فصل: القسم الثاني من الأمانات الأموال، كما قال تعالى في الديون:

﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئِمَّا الَّذِي آوْتُمْنَ آمَنْتَهُ وَلَيَسَّ اللَّهُ رَيْبُكُمْ﴾ [البقرة:

٢٨٣]. ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل: ردّ الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولَّى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض،

١ [عزاه في «الكنز» (١٦٦٤) لابن عساكر].

٢ تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة (٥٣٧).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٢، ٥٣٣)، والبخاري (١٥٢/١) و(١٦٥/٣)، ومسلم (٣٢٥/١)، والإمام مالك (١٤٦)، والترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في فضل الصف الأول)، والنسائي (٢٦٩/١) و(٢٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بشأن أثر سعد راجع «فتح الباري» (٩٦/٢) وغيره... و«صحيح البخاري» (١٥٢/٢).

وَصَدُقَاتِ النِّسَاءِ، وَأَجُورِ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المعارج].
وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَافِيْنَ خَصِيْمًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء] أي لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ:
«أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(١). وقال ﷺ:

«المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحين»، وبعضه صححه الترمذي^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم:

١] أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
قلت: في إسناده شريك القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه. اهـ. ومثله يتقوى حديثه بتعدد الطرق والمتابعات. والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٤٦/٢)، والدارقطني (٣٥/٣) من الطريق نفسه، لكن قد تابع شريكاً عليه قيس بن الربيع، وفي حفظه شيء أيضاً.
لكن الحديث صحيح فله شواهد أخرى، منها.
حديث أنس رضي الله عنه، عند الحاكم (٤٦/٢)، والدارقطني (٣٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٩٦).
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٣٥/٣).
وعن رجل لم يسم عند الإمام أحمد (٤١٤/٣)، وأبي داود (٣٥٣٤).
وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠).

٢] أخرج الإمام أحمد (١٦٣/٢، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤)، والبخاري (٨/١) و(١٨٦/٧)، ومسلم - الشطر الأول فقط - (٦٥/١)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (١٠٥/٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وفي =

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(١). وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والخيانة والسرقة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية.

وقد خطب ﷺ في حجة الوداع وقال في خطبته:

«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدّين مقضي، والزعيم غارم؛ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

رواية لأحمد (٢٠٦/٢، ٢١٥) زيادة: «والمؤمن من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم» - بإسناد جيد.

وجاء الحديث بذكر الثلاثة أيضاً - المسلم والمؤمن والمهاجر - عن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٥٤/٣) وإسناده صحيح.

وجاء بذكر (المسلم) فقط من حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٧٢/٣، ٣٩١)، ومسلم (٦٥/١). ومن حديث سهل رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٤٠/٣).

وبذكر (المسلم والمؤمن)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٩)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء المسلم من سلم...)، والنسائي (١٠٥/٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجاء ذكر الأربعة مجموعة - باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام - من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢١/٦، ٢٢)، بإسناد صحيح. وأخرج شطراً منه أيضاً الإمام أحمد (٢٠/٦، ٢٢)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً)، وابن ماجه (٣٩٣٤).

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٢، ٤١٧)، والبخاري (٨٢/٣)، وابن ماجه - الشطر الثاني فقط - (٢٤١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢] أخرجه - بهذا اللفظ وأخصر منه - الإمام أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء أن العارية مؤداة)، و (أبواب الوصايا) (باب ما جاء لا وصية لوارث)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وإسناده كذلك هنا، لكن الحديث صحيح، فله شواهد، منها: عمن سمع النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٢٩٣/٥) بالشطر الأول منه إلى قوله: «والزعيم غارم» - وبعضه عند ابن ماجه (٢٣٩٩) بتسمية الصحابي أنه أنس - وإسناد صحيح.

أما شطره الثاني فيشهد له حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٨٦/٤) =

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداءه إليه، فعلى كل ذي سلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه:

﴿وَمِنَهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]. ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالماً، كما أمر به النبي ﷺ لما ذكر جور الولاية فقال:

«أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم». ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «قوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١). وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

= (١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (أبواب الوصايا) (باب ما جاء لا وصية لوارث)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: هو كذلك بمتابعاته وشواهد.

ويشهد له أيضاً حديث أنس رضي الله عنه - بإسناد حسن - عند ابن ماجه (٢٧١٤).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٩٧)، والبخاري (٤/١٤٤)، ومسلم (٣/١٤٧١).

قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»^(١). وليس لولاة الأموال أن يقسموا بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا مُلّاكاً. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري عن أبي هريرة بنحوه^(٢). فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كم مثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحلّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

وحُمل مرةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيم من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا.

وينبغي أن يعرف أنّ ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جُلب إليه، وهكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٣) فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جُلب إليه ذلك، والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حلّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري (٤/١٧٧) و(٨/٨٧)، ومسلم (٣/١٤٧٢)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في الأثرة).

[٢] تقدم تخريجه (١/٦٠٢).

[٣] راجع «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٣).

فصل : الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف :
الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما الغنيمة ، فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله تعالى في
سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر ، وسمّاها (أنفالاً) لأنها زيادة في أموال
المسلمين فقال :

﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلُ الْآنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ .
وقال في أثنائها : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
(٦٩) . وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال :

«أعطيت خمساً لم يُعطهن نبي قبلي : نُصِرت بالرعب مسيرة شهر ،
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ،
وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث
إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعل
رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه
بقوم فهو منهم» . رواه أحمد في «المسند» عن ابن عمر واستشهد به البخاري^(٢) .

١] تقدم تخريجه (٧٥٦/٢) تع (٢) .

٢] [هو في «المسند»] (٢/٥٠ ، ٩٢) . وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٣/٢٣٠)
فقال : (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف أمري»).

وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه : «من تشبه بقوم فهو منهم» . وإسناده حسن
رجاله ثقات غير ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - قال الحافظ : صدوق
يخطئ . وقد ذكر هذا الحديث شيخ الإسلام في «الافتضاء» (ص ٨٢ - ٨٣) وقال : هذا إسناد
جيد ، وقال أيضاً : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث . اهـ . وعن معنى قوله : «ومن
تشبه بقوم . . .» قال شيخ الإسلام (ص ٨٣) : وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم
التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿وَمَنْ يَتَّخِمْ يَنْكُرْ فَإِنَّهُ =

والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١). وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يُحابي أحداً لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري» أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ:

«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»^(٢). وفي «مسند الإمام أحمد» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء! قال:

«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»^(٣).

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كَسْرِيَّة سَرَت من الجيش، أو رجل صعِد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنقلون كذلك.

= **مِنْهُمْ** . وقال: فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفوفاً أو معصيةً أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك. انتهى.

١ راجع «صحيح البخاري» (٥١/٤) و«فتح الباري» (ج ٦).

٢ أخرجه البخاري (٢٢٥/٣) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد أن له فضلاً. ومصعب تابعي فهو مرسل، وقد وصله - بنحو هذا اللفظ - النسائي (٤٥/٦) عن مصعب بن سعد عن أبيه.

٣ أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (١٧٣/١) من رواية مكحول عن سعد، ومكحول لم يدرك سعداً كما في ترجمته من «التهذيب» و«المراسيل». وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٩٨/٥)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين)، والنسائي (٤٦/٦)، بلفظ: «فإنما ترزقون..» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله.

وكان يُنْفَلُ السرية في البَدْءِ الرَّبِيعِ بَعْدَ الخَمْسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الخَمْسِ، وهذا النَّفْلُ^(١). قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس لثلاث يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الربيع والثلاث، بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك، وقيل: لا ينفل زيادة على الثلاث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له - كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر^(٢) - إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لأحد أن يغفل منها شيئاً ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فإن الغلول خيانة. ولا تجوز التُّهْبَةُ فإن النبي ﷺ نهى عنها^(٣). فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حلَّ له بعد تخميسه، وكل ما دلَّ على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان

[١] [سيأتي تخريجه (٩٠٦/٢) تع (٢)].

[٢] وذلك قبل أن يختلفوا في النفل وقبل أن ينزعه الله من أيديهم ويجعله إلى رسوله ﷺ. ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا». وأيضاً: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» وإسناده صحيح.

[٣] أخرج الإمام أحمد (٣٠٧/٤)، والبخاري (١٠٧/٣) و(٢٢٨/٦) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ عن النهب والمثلة. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند الإمام أحمد (٣١٧/٢، ٣٢٥، ٣٨٦)، والبخاري (١٠٧/٣) و(٢٤١/٦) و(١٣/٨)، ومسلم (٧٦/١)، والنسائي (٦٤/٨، ٣١٣) وابن ماجه (٣٩٣٦).

أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرّياً للعدل في ذلك. ومن حرّم على المسلمين جمع الغنائم، والحال هذه، أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفراس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر^(١). ومن الفقهاء من يقول: للفراس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة. ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوّى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية. وقد يسمّى: البرذون^(٢). وبعضهم يسميه: التّترّي، سواء كان: حصاناً، أو خصياً^(٣). - ويسمى: الإكديش^(٢)، - أو رَمَكَة^(٣)، وهي الحجر^(٣). وكان السلف يعدون للقتال الحصان لِقُوَّتِهِ وجِدَّتِهِ، وللإغارة والبيّات الحجر لأنه ليس لها سهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار أو منقول، وعُرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

[١] كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٢)، ٤١، ٦٢، ٧٢، ٨٠)، والبخاري (٢١٨/٣) و(٧٩/٥)، ومسلم (١٣٨٣/٣)، وأبي داود (٢٧٣٣)، والترمذي (أبواب السير) (باب في سهم الخيل)، وابن ماجه (٢٨٥٤).

[٢] الخَصِيُّ: هو الذي سُلّت خصيتيه ونُزعت، فأصبح بذلك قوي الجسم. «المعجم الوسيط» [و (البرذون): هي غير العراب من الخيل. و (الإكديش): نوع من الخيل غير العراب، أصله من بلاد الترك والروم. «متن اللغة»].

[٣] الحجر - بكسر الحاء - هو ما يتخذ من إناث الخيل للنسل، جمعها حجور وأحجار. «المعجم الوسيط» [و (الرمكة): الفرس البرذونة - أي غير العراب - تتخذ للنسل. «متن اللغة»].

فصل: وأما الصدقات، فهي لمن سمي الله في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال:

«إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، ف«لا تحل الصدقة لغني»، «ولا لقوي مكتسب»^(٢). والعاملون عليها هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. والمؤلفة قلوبهم، سنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في باب الفيء. وفي الرقاب يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها. والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله، فلا يعطون حتى يتوبوا. وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، و(الحج من سبيل الله) كما قال النبي ﷺ^(٣). وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

فصل: وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر، من قوله تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ

[١] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه. وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، أحد رواة سيئ الحفظ.

[٢] [هو من حديث ابن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤)، وغيره. وأبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، وغيره. ولفظهما: «لا تحل...» ولا لذي مرة سوي». ورواه غيرها. وقد رواه أبو داود (١٦٣٣) وغيره عن (رجلين أتيا النبي في حجة الوداع).. فقال: «لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». وقد صحح اللفظين الألباني في «الإرواء» (٨٧٦، ٨٧٧).

[٣] كما في حديث أم معقل الأسدية رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٣٧٥/٦، ٤٠٥)، وأبي داود (١٩٨٨، ١٩٨٩)، وفي الإسناد من لم يسم، لكن له طريق أخرى عند أبي داود وفيها ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وبالجمله فالحديث صالح للاحتجاج - إن شاء الله - [وفي الباب عن أبي طليق وابن عباس، وهما في «الإرواء» (٨٦٩)] والله أعلم.

يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ . فذكر الله تعالى (المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم) على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وفي قوله:

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخِذُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وفي قوله:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فَأُولَٰئِكَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الجمعة: ١٠٠].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: إن الفياء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيئاً، لأن الله تعالى آفاه على المؤمنين، أي رده عليهم من الكفار. فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح: أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وآفاه إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك. وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان

المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهي العشور، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر.

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ^(١)، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعوّاري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أمور المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة، أي أقربهم نسباً إلى جدهم^(٢)، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه^(٣)، وقد قال بذلك

١ راجع «نيل الأوطار» (٢٢١/٨) والبيهقي وغيرها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤)، من حديث بريدة رضي الله عنها، وإسناده حسن رجاله ثقات غير جبريل بن أحمد - أبو بكر - قال الحافظ: صدوق بهم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢٢١/١)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (أبواب الفرائض) (باب ١٤)، وابن ماجه (٢٧٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: لم يُحسن الترمذي - رحمه الله - فسنده ضعيف، فيه عوسجة المكي مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور. فلا حجة في هذا الحديث.

طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودَفَع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته^(١).

وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت، إلى من بينه وبينه سبب، كما ذكرناه. ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم؛ كما أمر الله تعالى في كتابه. ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً. فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم^(٢). وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء لما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، وقسم يحرم أخذه بالإجماع كالجنائيات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً^(٣)، وقسم فيه اجتهاد وتنازع: كمال من له ذو رحم ليس بذئ فرض ولا عصة، ونحو ذلك.

١] أخرجه الإمام أحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (أبواب الفرائض) (باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث)، وابن ماجه (٢٧٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: وهو كذلك أو فوجه إن شاء الله، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٤٠/٣) وقال: وهو جيد حسن.

٢] كما في قصة تدوين عمر رضي الله عنه الديوان للعطايا، أخرجه ابن سعد (٢١٦/٣)، والبيهقي (٣٥٠/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجها أيضاً الطبري (٢٢/٥)، وابن سعد (٢١٢/٣) عن جبير بن الحويرث رضي الله عنه - قيل: إنه صحابي، وقيل: تابعي -.

٣] كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل =

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد تتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، وتكتر الولاة من مال الله ما لا يحل كتنزه وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه؛ كرجل عنده ودیعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يُظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضُرب حتى يؤدي الحق أو يمكّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه، مع القدرة عليه، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لِي الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُحَلَّ عِزُّهُ وَعَقُوبَتُهُ» رواه أهل «السنن»^(١). وقال ﷺ:

= اللجنة صاحب مكس»، أخرجه الإمام أحمد (١٤٣/٤، ١٥٠)، وأبو داود (٢٩٣٧). وإسناده صحيح لولا أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٠٩/٤)، ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فهو سَيِّئُ الحفظ، وحديثه يتقوى بكثرة الطرق وإن كان فيها ضعف.

ومما يدل على أن المكوس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات قوله ﷺ في حديث بريدة: «لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له». وذلك في قصة المرأة الغامدية التي زنت، وقد أخرجها الإمام أحمد (٣٤٨/٥)، ومسلم (١٣٢٤/٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والدارمي (١٨٠/٢) [وينظر (٩٢٤/٣) تع (٣)].

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦، ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وهو عند البخاري تعليقاً (٨٥/٣)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: لم يرو عنه غير وبر بن أبي ذؤيلة. وقوله: «لِي الْوَاجِدِ» أي مطلقه، و«الواجد»: هو القادر على الأداء، «يحل عرضه وعقوبته» أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن.

«مَطْلُ الغني ظلم» أخرجاه في «الصحيحين»^(١)، واللّي: هو المَطْلُ، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً، يستحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة عقوبته بالشرع كانت تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود وهو (سَعِيَّةُ) عَمَّ حُيَيِّ بن أخطب عن كنز حبي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال:

«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حُيَيّاً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَشْكَ في الخربة^(٢). وهذا الرجل كان ذمياً، والذمّي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره، من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلول^(٣). وروى إبراهيم الحربي في كتاب

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٢، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣ - (٤٦٥)، والبخاري (٥٥/٣، ٨٥)، ومسلم (١١٩٧/٣)، والإمام مالك (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في مطل الغني ظلم)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] جاء ذلك في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٣/١٦٨) [ابن حبان (٥١٩٩)]، وهو عند أبي داود (٣٠٠٦) مختصراً [قال في «الفتح» عند شرح الحديث الثاني عشر من غزوة خيبر: أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات]. وانظر كذلك «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٣٥١).

[٣] راجع «السنن الكبرى» للبيهقي وغيره والجامع الصغير (٧١١/٢).

«الهدايا» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«هدايا الأمراء غلول»^(١). وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللثبية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ:

«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي! فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً^(٢).

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لِمَا كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية.

فلما تغيّر الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

[١] حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٦) بلفظ: «الهدية إلى الإمام غلول»، وفي إسناده يمان بن سعيد المصيصي، ضعفه الدارقطني وغيره، لكنه لم يترك، كما قال الذهبي في «الميزان». وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، بلفظ: «هدايا العمال غلول». أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٥)، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو ضعيف في غير روايته عن الشاميين - أهل بلده - . [وفي الباب عن أبي هريرة وجابر، وحذيفة، وعبد الله بن سعد، وأبي سعيد الخدري: تنظر في «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (١٦٢/٦)].

راجع «سنن البيهقي» وغيرها و«الجامع الصغير» (٧١١/٢).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٥)، والبخاري (١٣٦/٣) و(٢١٩/٧) و(٦٦/٨)، ١١٤، ١٢١)، ومسلم (١٤٦٣/٣، ١٤٦٤)، وأبو داود (٢٩٤٦).

وقد يبتلئ الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، وترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم أو قضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياه غيره، وإنما الواجب كفّ الظلم عنهم بحسب القدرة؛ وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفسادهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم. ففي حديث هند بن أبي هالة عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢). وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى إليه فيقبلها^(٣). وروى أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردّ على مسلم مظلمة فرزاه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: ذلك كفر^(٤).

[١] هو قطعة من حديث علي ضمن حديث ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٦ - باختصار الألباني)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٤/٢٢)، والحاكم (٦٤٠/٣) ولم يسق لفظه، وغيرهم. وينظر «المقاصد» (١١). وقد ضعف الحديث جملة الألباني في «الضعيفة» (١٥٩٤).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١) بإسناد حسن.

[٣] راجع تفسير «وَأَكْبَهُهُ أَلْسَحَتْ» [المائدة: ٦٢، ٦٣] وغيرها، وراجع أيضاً «نيل الأوطار» (١٧٢/٩) و«مصنف ابن أبي شيبة».

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم فإن التعاون نوعان:

تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان: كإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، فكثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين -: كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك - من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين - إذا كان هو رافعاً المظالم عن مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر. وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. المفسر لقوله:

﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي صلى الله عليه

وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في «الصحيحين»^(١). وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما)، هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه. أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم؛ مثال ذلك ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتّاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ. وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن، في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسّطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسناً. لكن الغالب أن من يدخل في ذلك، يكون وكيل الظالمين، محابياً مرتشياً محقراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعاونهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

فصل: وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم: المقاتلة الذين هم أهل النصر والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

[١] تقدم تخريجه (٢٦/١) تع (٣).

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم: كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور، بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارة من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته^(١). فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع، كولاية الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: ومن يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون، من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢/١)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ورجال إسناده ثقات، غير أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه، لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر^(١) ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب، الإعطاء لتأليف من يُحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن عُلثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير. ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن عُلثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم». فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟». قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[١] المساخر: جمع مسخرة، وهو من يجلب السخرية ويحترف اللهو وإضحاك الناس.

«إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وعن رافع بن خديج، رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بِدَيْنِ عَيْبِنَةَ وَالْأَقْرَعِ؟
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
قال: فأتم له رسول الله ﷺ مئة. رواه مسلم^(٢). و(العُبَيْد) اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرة إذا لم تندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه، إلا لخوف، أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد ك(ذي الخويصرة) الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من

١] تقدم تخريجه (٥٢٨/١) تع (١).

٢] انظر «صحيح مسلم» (٧٣٧/٢).

التحكيم ومحو اسمه، وما ترك من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن أو البخل، فإن كليهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله، بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبناً وبخلاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«شَرُّ ما في المرء شُحُّ هالِعٍ وَجُبْنُ خالِعٍ» قال الترمذي: حديث صحيح^(١).

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبير وإرادة للعلو في الأرض، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض، فصورتها واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله تعالى، وقد قال الله تعالى:

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وفي الأثر:

«أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٣). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا

[١] تقدم تخريجه (٢٨٤/١) تع (١)، وليس هو عند الترمذي، ولا أدري أين صحح الترمذي هذا الحديث، والله أعلم.

[٢] تقدم تخريجه (٦٨١/٢) تع (١).

[٣] أخرجه بهذا اللفظ [مرفوعاً]: ابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٣/١١] [وهو في «الإيمان» (٤٢) من طبعتنا]، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (٢/٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناد الأول الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعنه. أما الثاني ففيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو ضعيف، لكن له شواهد أخرى، فقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٤٤) للدلمي في «مسند الفردوس» [عن معقل] وللبخاري في «التاريخ» [- وكذا الحاكم (٦٢٦/٣) - عن عمير الليثي] وقال: صحيح.

قلت: هو كذلك إن شاء الله بمجموع طرقه، وله شاهد عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة». أخرجه الإمام أحمد (٣٨٥/٤)، وعزاه السيوطي (٣٠٩٩) لأبي يعلى [(١٨٥٤)] والطبراني في «مكارم الأخلاق» [(٣١)] عن جابر. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٣١٩/٥) عن عبادة بن الصامت. وهو وإن كانت جميع طرقه فيها مقال إلا أنه صحيح إن شاء الله بمجموعها.

بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، فلهذا كان كل من لم يقم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى:

﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءَ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد]. وقد قال الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْثَرًا دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع:

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]. وبين أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة]. الآية. وكذلك الجبن، في مثل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَيْكَ فَشَرٌّ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال]. وفي قوله تعالى:

﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِمِثَمٍ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمُنْكَرٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض حتى

إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

ولكن افرق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق: غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، ولا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلّها، فصاروا نهابين وهابيين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولّى على الناس إلا من يأكل ويَطْعَم، فإنه إذا تولّى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضره في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق: عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقاً. وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل أو ضيق خلق عاضد لما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا ويغفر لهم قسورهم، وقد يكونون من الأخسرين ﴿أَعْمَلَا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيدهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف]، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفه قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم.

[١] (الطعنة): إشارة إلى الشجاعة، و(الجفنة) إشارة إلى الكرم، أي لا شجاعة ولا

كرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]. ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا تصلح الدنيا والدين إلا بهذه الطريقة. وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين. وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم، قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة^(١). وفي الأثر:

إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم أتدري لِمَ اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ^(٢). وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لربه لا لنفسه، كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/١)، والبخاري (٥/١، ٩١) و(١٦٢/٣) و(٣/٤) و(١٦٩/٥) و(٧١/٧)، ومسلم (٣/١٣٩٥).

[٢] راجع «تفسير الطبري» وغيره.

تنتهك حرمان الله، فإذا انتهكت حرمان الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله^(١).

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع: شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيع لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، وَيَعْقُونَ على حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل. فليجتهد المسلم بالتقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين، فهذا في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

فصل^(٢): وأما قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾، فإن الحكم

بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول^(٣): الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها

لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل: حدّ قطاع الطريق، والسُّرَّاق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف، والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لا بد للناس من إمارة، برّة كانت أو فاجرة، فقليل: يا أمير المؤمنين هذه

١ [تقدم تخريجه (٦٨٥/٢) تع (٤)].

٢ [تكلم المصنف من أول هذا البحث إلى هنا عن أداء الأمانات، وسيشرح الآن في الكلام عن الحكم بالعدل].

٣ [وسياتي القسم الثاني (٩٥٧/٢)].

البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يُقام بها الحدود، وتؤمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال، لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم تجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله كذلك - وهو قادر على إقامته - «فعليه ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة، ..]، لا يقبل الله منه.. صرفاً ولا عدلاً»^(١)، وهو ممن اشترى ﴿بِعَائِنَتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ١٩٩، ..]. روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم ما ليس فيه، حُبس في رَدْغَةِ الخبال حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢). فذكر النبي ﷺ الحكام والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال:

[١] اقتباس مما أخرجه مسلم (٩٩٤/٢) من حديث أنس بلفظه، وروى البخاري بعضه (١٨٦٧). وهو كذلك في صحيفة علي عند مسلم (٩٩٦/٢) بلفظه، ورواه البخاري بنحوه (١٨٧٠). مع الأخذ بالعلم أنه اقتباس ولا علاقة لهذه الأحاديث بهذا الموضوع. وستأتي (٢/٨٩٩) تع (١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٢، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧)، وإسناده صحيح، فله عند الإمام أحمد طريقان.

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال:

«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وقد كانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(٢). فقد روي (أن السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقت يده إلى النار)^(٣).

وروي مالك في «الموطأ»: أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه، فتلقاهم الزبير فكلّمهم فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^(٤). يعني الذي فيه تقبل الشفاعة. وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله أعلى رداء تقطع يده؟ أنا أهبه له، قال:

١] تقدم تخريجه (٥٧/١) تع (١).

٢] جاء ذلك في تنمة حديثها السابق عن عائشة رضي الله عنها، عند البخاري (٥/٩٧)، ومسلم (٣/١٣١٥)، والنسائي (٨/٧٥).

٣] [روى عبد الرزاق (١٣٥٨٥) من مرسل ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استسلاها»].

٤] أخرجه الإمام مالك (١٥٢٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام... وهو منقطع فإن ربيعة لم يدرك الزبير، فبين وفاتيهما ما يقرب من مئة سنة.

«فهلا قبل أن تأتيني عفوت عنه؟!» ثم قطع يده. رواه أهل «السنن»^(١)،
يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني لكان، فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز
تعطيل الحد، لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما،
إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب
إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك
من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في
حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ
كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء]. فإن الشفاعة إعانة الطالب
حتى يصير معه شفعا، بعد أن كان وترا، فإن أعتته على برّ وتقوى كانت شفاعة
حسنة، وإن أعتته على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة. والبر ما أمرت به،
والإثم ما نهيت عنه.

وإن كانوا كاذبين فإن ﴿اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [يوسف]، وقد قال
تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة] فاستثنى التائبين
قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه، باق فيمن وجب عليه الحد،
للعوم والمفهوم والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار،

[١] أخرجه الإمام مالك (١٥٢٢)، والإمام أحمد (٤٠١/٣) و(٤٦٥/٦، ٤٦٦)، وأبو
داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طرق، وهو صحيح.

وجاء مقرراً بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه، أقيم، وإن ذهب، لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث معاذ بن مالك لما قال:

«فهل تركتموه؟!»^(١). وحديث الذي قال: أصبت حداً فأقمه علي^(٢). مع آثار أخر.

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٣). وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين

١] أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٢)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، وابن ماجه (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وإسناده كذلك، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، قال الحافظ: صدوق له أوهام. لكن الحديث صحيح فله شواهد.

من حديث جابر ﷺ - بإسناد حسن - عند أبي داود (٤٤٢٠).

ومن حديث نعيم بن هزال عند الإمام أحمد (٢١٧/٥)، وأبي داود (٤٤١٩).

٢] جاء ذلك في حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري (٢٣/٨)، ومسلم (٢١١٧/٤). وفي حديث أبي أمامة ﷺ، عند الإمام أحمد (٢٥١/٥، ٢٦٢، ٢٦٥)، ومسلم (٤/٢١١٧)، وأبي داود (٤٣٨١).

وعن وائلة بن الأسقع ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٩١/٣).

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوعية الحد، لذا لم يحده، أي أن من أقر بحد ولم يسمه لا يُحد، فالنبي ﷺ قال له في هذا الحديث: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك».

٣] أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ. وهو منقطع، فمع عنعنة ابن جريج، فهو لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما قال البخاري - «تهذيب التهذيب» (٤٠٥/٦) -.

صباحاً^(١). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال يعطل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث. وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما تعطيل الحد، والثاني أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرّم، قال الله تعالى:

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال الله تعالى عن اليهود:

﴿سَنَعُونَ لِكَذِبٍ كَكُلُونِ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل ولي الأمر السحت احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي والرائش. وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل «السنن»^(٢).

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٢، ٤٠٢)، والنسائي (٧٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨) «أربعين صباحاً»، وفي رواية: «ثلاثين صباحاً»، والأولى أصح. وفي الإسناد جرير بن يزيد البجلي، وهو ضعيف كما قال الحافظ. لكن للحديث شواهد تجعله حسناً لغيره، صالحاً للاحتجاج، وقد ذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٣١) وذكر شواهد هناك فجزاه الله خيراً.

٢] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢٧٩/٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وجاء الحديث بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ - وفي رواية: لعن الله - الراشي والمرثشي). عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وأبي داود (٣٥٨٠)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم)، وابن ماجه (٢٣١٣) بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (لعن الله الراشي والمرثشي في الحكم) عند الإمام أحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨)، والترمذي (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم) وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: إسناده كذلك لكنه صحيح بهذه الطرق.

وفي «الصحيحين» أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه وكان أفقه منه: نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، وإنني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال:

«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المئة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها». فسألها، فاعترفت، فرجمها^(١). ففي هذا الحديث أنه لما بُذِل عن المذنب هذا المال، لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد. ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حدّ ضعفت نفسه أن يقيم حدّاً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل

[١] أخرجه الإمام أحمد (١١٥/٤، ١١٦)، والبخاري (١٦٧/٣، ١٧٥) و(٢١٨/٧) و(٢٤/٨، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ١٢٠، ١٣٥)، ومسلم (١٣٢٤/٣)، والإمام مالك (١٤٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجم على الشيب)، والنسائي (٢٤٠/٨، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - معاً - رضي الله عنهما.

البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة، لأنها تُلقمُ المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة). وكذلك إذا أخذ مالا للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى: (التأدييات). ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالا لبعض الناس ثم جاؤوا إلى ولي الأمر، فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية. وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفح بعض ماله، كيف يطمع الخمارون؟ فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً لا يبارك فيها والفساد قائم. وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحداً أن يقام عليهم الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطنة أو أمير، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(١). فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاؤ الله في أمره»^(٢)

[١] أخرج الإمام أحمد (١/٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١)، والبخاري (٢/٢٢١) و(٤/٦٧، ٦٩) و(٨/١٠، ١٤٤)، ومسلم (٢/٩٩٦، ١١٤٦)، وأبو داود (٢٠٣٤، ٤٥٣٠)، والترمذي (أبواب الولاء والهبة) (باب ما جاء في من تولى غير مواليه)، والنسائي (٨/٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» [البقرة]. وفي رواية النسائي - وهي أيضاً عند أحمد وأبي داود -: «من أحدث حدثاً أو آوى...». دون ذكر المدينة.

وأخرجه بنحو اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: «لعن الله من آوى محدثاً»، الإمام أحمد (١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٣/١٥٦٧)، والنسائي (٧/٢٣٢) عن علي أيضاً. [وينظر (٣/٨٩٣)]

[٢] تقدم تخريجه (٢/٨٩٣) تع (٢).

ككيف بمن منع الحدود بقدرته ويده؟ واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه؟ ولا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي، سرّاً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكّن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمالٍ يأخذه فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا، شبيه بما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمر الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: (القَوَاد). قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ثمر الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث» رواه البخاري^(١). فمهر البغي هو الذي يسمى: (جذور القحاب). وفي معناه ما يُعطاه المخشون من الصبيان من المماليك والأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل: حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبرونه من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمالٍ يأخذه

[١] ليس الحديث بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، بل جاء الحديث بلفظ: «ثمر الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث». عن رافع بن خديج رضي الله عنه - وفي رواية: «شر الكسب مهر البغي». - أخرجه الإمام أحمد (٤٦٤/٣، ٤٦٥) و(٤/١٤٠، ١٤١)، ومسلم (٣/١١٩٩)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في ثمن الكلب)، والنسائي (٧/١٩٠).

والذي في البخاري بلفظ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن). أخرجه عن أبي مسعود رضي الله عنه (٣/٤٣، ٥٤) و(٦/١٨٨) و(٧/٢٨)، وهو عند الإمام أحمد (٤/١١٨ - ١٢٠)، ومسلم (٣/١١٩٨)، والإمام مالك (١٣٥٥)، وأبي داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء في كراهية مهر البغي...)، و(أبواب البيوع) (باب ما جاء في ثمن الكلب)، و (أبواب الطب) (باب ما جاء في أجر الكاهن)، والنسائي (٧/١٨٩، ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٥٩).

كان بمنزلة مقدّم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة^(١)، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه، ليجمع بين اثنين على فاحشة، فكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها:

﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف]. وقال:
 ﴿فَأَنشِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنكُم أَحَدٌ إِلاَّ أُمَّرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود]. فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان. وولي الأمر إنما نصّب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بما يأخذه، كان قد أتى بضدّ المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين. يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد، في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قال الله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف] فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السيئات، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. وفي الحديث

[١] [هو ما اغتصب من شيء، فأخذ].

الثابت، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١). وفي حديث آخر:

«إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»^(٢).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك. فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك، بإجماع المسلمين:

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى ﴿يَكُونَ الَّذِينَ كُفِّرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحداً، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي. وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قُتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه

[١] [سبق تخريجه (٢٥٩/١) في الحاشية (١)].

[٢] [حكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (١٦١٢)].

قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً^(١)، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها.

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال:

«لا تستطيعه - أو لا تطيقه -! قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر، وتقوم ولا تفتّر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٢). وقال:

«إن في الجنة لمئة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء

١] هذا في حق من خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه في الحقيقة لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها - كما بينه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢) - أما من ترك الصلاة كسلاً مع إيمانه بوجوبها - دون وجود ما يكشف عن مكنون قلبه - فإنه لا يكفر بذلك بل يفسق، كما هو مذهب الجمهور، بخلاف مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من إطلاق لفظ الكفر على تاركها ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون به الكفر الذي يخرج عن الملة ويوجب الخلود في النار، كيف ذلك وهذا حذيفة رضي الله عنه يرد على صلة بن زفر حين قال: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما الصلاة... فقال حذيفة: يا صلة تنجيهم من النار (ثلاثاً) - أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي - فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ليس كافراً خالداً في النار، بل حكمه كما قال الجمهور، والأولى أن يقال: إنه كافر كفاً عملياً - لا اعتقادياً - وذلك لمجيء الأحاديث بتسميته كافراً، لكن كفره لا ينافي المغفرة، مثله في هذا مثل تسمية العبد الأبق كافراً، فقطعاً ليس كفره مخرجاً عن الملة، وكقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها». والله أعلم.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٤/٢، ٤٢٤)، والبخاري (٢٠٠/٣)، ومسلم (٣/١٤٩٨)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب فضل الجهاد)، والنسائي (١٩/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله». كلاهما في «الصحيحين»^(١).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢). وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. وقال تعالى:

﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَيْمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة].

فصل: فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوا المال مجاهرة من الأعراب أو التركمان أو الأكراد أو الفلاحين أو فسقة الجند أو مرده الحاضرة أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة].

وقد روى الشافعي رحمه الله في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من

[١] الحديث الأول في «الصحيحين» كما مرّ، أما الثاني فلم أجده عند مسلم، وقد أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣٥، ٣٣٩)، والبخاري (٣/٢٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] حديث صحيح، تقدم ذكره والكلام عليه (١/٤٦٦) تع (٢).

خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض^(١). وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد رحمهم الله، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله. ومنهم من يقول: يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن فيهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا أو قطعوا أو صلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، لأنه قتله لغرض خاص. وأما المحاربون فإنهم يُقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة الشَّرَاق فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء. حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حُرّاً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون أعوان له ورذء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مئة، وأن الردء والمباشر سواء. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل ربيثة المحاربين. والربيثة هو الناطور الذي يجلس على مكان عالٍ، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال:

[١] راجع «مسند الشافعي» و«الأم» و«تفسير ابن كثير» (٥١/٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» والدارقطني (١٣٨/٣).

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ويرد متسرّيهم على قاعدتهم»^(١). يعني أن جيش المسلمين إذا تسرّت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تُنقل عنه نقلاً، فإن النبي ﷺ كان ينقل السرية إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم، وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس^(٢)، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر، لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش^(٣)، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها، منها فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما؛ كائنا ظالمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخرجه

[١] أخرجه - بهذا التمام - الإمام أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، فله عند أبي داود طريقان. وأخرج الجزء الأكبر منه، إلى قوله: «وهم يد على من سواهم»، الإمام أحمد (١٩٢/٢، ٢١١، ٢١٥)، وابن ماجه (٢٦٨٥). وبعضه في «الصحيحين» وغيرهما عن علي رضي الله عنهما.

[٢] أخرج الإمام أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠) عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعتة)، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٢٠/٥، ٣٢٤)، والترمذي (أبواب السير) (باب في النفل)، وابن ماجه (٢٨٥٢). وقال الترمذي: حديث حسن.

[٣] كذا في الأصل (طلحة والزبير) وهو وهم فإن الزبير ممن حضر بدرأ - كما مقرر في موضعه من السيرة - والصواب (طلحة وسعيد بن زيد) فقد بعثهما رسول الله ﷺ إلى الشام قبل خروجه إلى بدر يتجسسان خبر العير فمرت بهما فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فخرج، ورجعا يريدان المدينة ولم يعلما بخروج النبي ﷺ فقدا في اليوم الذي لاقى فيه رسول الله ﷺ المشركين، فخرجا يعترضان رسول الله ﷺ فلقياه منصرفاً من بدر فضرب لهما بسهامهما وأجرهما، فكانا كمن شهدا. انظر «سيرة ابن هشام» (٣٣٨/٢، ٣٤٠)، «صفة الصفوة» (٣٣٦/١).

في «الصحيحين»^(١). ويضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض، كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يُقَطَّعُ من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى:

﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]. تقطع اليد اليمنى التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه. وكذلك تحسم يد السارق^(٢).

وهذا القدر قد يكون أزجر من القتل. فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى. وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

١] تقدم تخريجه (٥٣٢/١) تع (٣).

٢] أخرج الدارقطني في «سننه» (١٠٢/٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثنوني به...» الحديث، وهو من رواية الدراوردي - عبد العزيز بن محمد - عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. قال الدارقطني: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. اهـ.

قلت: هو عنده (١٠٣/٣) والمرسل أصح، فالثوري أحفظ من الدراوردي، هذا أولاً، وثانياً فإن الدراوردي عنده بعض وهم - كما في ترجمته من «التهذيب» و«الميزان» وغيرهما - فلا تظمن النفس للوصلة مع مخالفة من هو أحفظ منه، والله أعلم، وقد رجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغيرهما، كما في «النيل» (٣١٠/٧).

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى^(١) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِيلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(٢). وقال:

«إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٣).

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: بل يصلبون ثم يقتلون، وهم مصلوبون.

وقد جَوَّز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه:

ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(٤). حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، فلا نجدع أنوفهم وأذانهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل]. نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ أوحى: أسرع، يقال: أوحى بالشيء: أسرع به. «المعجم الوسيط».

٢ تقدم تخريجه (٦٩٥/٢) تع (١).

٣ تقدم تخريجه (٢٩١/١) تع (٤).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥) و(٥/

١٢، ٢٠) عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب، وهو عند أبي داود (٢٦٦٧) عنهما معاً رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، عند الإمام أحمد.

«لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية -
(وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله:

﴿وَسْتَشْلُونَكِ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١) [الإسراء: ٨٥]. وقوله:

﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢)

[هود: ١١٤]. وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب،
اقتضى الخطاب، فأنزلت مرة ثانية) - فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«بل نصبر»^(٣). وفي «صحيح مسلم» عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه

١] وقد ثبت أنها نزلت في المدينة عند سؤال اليهود، كما أخرجه الإمام أحمد (١/
٣٨٩، ٤١٠، ٤٤٤)، والبخاري (٥/٢٢٨) و(٨/١٨٨)، ومسلم (٤/٢١٥٢)، والترمذي
(تفسير سورة الإسراء)، وابن جرير (٩٧/١٥، ٩٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه. كما ثبت أيضاً -
بإسناد صحيح - أن هذه الآية - كباقي آيات السورة - نزلت بمكة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٥)، والترمذي «تفسير سورة الإسراء»، وانظر
أيضاً «سيرة ابن هشام» (١/٣٢٢، ٣٢٩). وهذا يؤكد ما ذهب إليه شيخ الإسلام أنها نزلت
مرتين، وهو ما ذهب إليه ابن كثير وابن حجر.

٢] وقد ثبت في سبب نزولها أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فأنزل الله هذه الآية، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم». أخرجه
الإمام أحمد (١/٣٨٦، ٤٣٠)، والبخاري (١/١٣٣) و(٥/٢١٤)، ومسلم (٤/٢١١٥)،
٢١١٦)، والترمذي (تفسير سورة هود)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٤)، وابن جرير (١٢/٧٥،
٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقد كان ذلك في المدينة، كما نص عليه في بعض طرق
الحديث، أو بتسمية الصحابي وأنه من الأنصار، أو أن ذلك كان في بستان، يعني من بساتين
المدينة. هذا مع ما ثبت من أن سورة هود - ومنها هذه الآية - نزلت بمكة، أي أنها نزلت
مرتين كما قال شيخ الإسلام.

٣] جاء في سبب نزول هذه الآية ما ذكره شيخ الإسلام، عند عبد الله بن الإمام أحمد
في «زياداته» (٥/١٣٥)، والترمذي (تفسير سورة النحل) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال
الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: هو كما قال رحمه الله. وفيه (أنها نزلت بعد فتح مكة) للسبب نفسه، وروي
أنها نزلت بعد أحد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزار - «تفسير ابن كثير» (٢/
٥٩٢) -، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٤٢)، والواحدي «أسباب النزول» (ص ٢١٤) وفي
إسناده ضعف - كما قال المحافظ ابن كثير - من أجل صالح بن بشير المري بسبب سوء حفظه.
ويشهد له ما أخرجه ابن جرير (١٤/١٢٤) عن عطاء بن يسار، مرسلًا، وهو مع إرساله ففي =

قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول:

«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(١).

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة. بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين يسميهم العامة في الشام ومصر: (المؤسّر)، وكانوا يسمون ببغداد: (العيّارين)، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً. وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين، أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان فهو حربي،

= سنده رجل مبهم لم يسم - كما قال ابن كثير - . وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الواحدي (ص ٢١٣، ٢١٤) من طريقين صالحين للشواهد، إن شاء الله. والظاهر من مجموع هذه الروايات أنها نزلت أولاً بمكة، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح، كما قاله ابن الحصار فيما نقله السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٠٨)، والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٣٥٧/٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)، وابن ماجه (٢٨٥٨) [وينظر (٢/٩٤١) تع (٢)].

ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخيطة، أو طب أو نحو ذلك، فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى: القتل غيلة، ويسميهـم بعض العامة: المعرّجين، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهد بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان: كقتله عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما، هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدّاً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لأن في قتله فساداً عاقماً.

فصل: وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن، في العنق وغير العنق. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم. وهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقاتل هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. فإنّ هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم لا إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد،

ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة، لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم: مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال والمغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق كقطع ما بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا.

لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق؛ فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عين الآخذ، فإن الرّذء والمباشرة سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما أخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشخناً لم يجهز عليه حتى يموت؛ إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه؛ إلا أن يكون عليه حدّ أو تخاف عاقبته. ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من شدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميستها. وأكثرهم يأبون ذلك. وأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكّاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية:

«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(١). ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال، لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(٢). وهذا الذي تسميه الفقهاء: (الصائل)، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتلوا، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنى بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالحرمة أو النفس غير جائز، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل: أن يختلف سلطانان للمسلمين أو يقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان - إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف - أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية، وقد أخذوا الأموال، فعليه أن

١] تقدم تخريجه (٨٧٨/٢) تع (٣) وبيان أنه يدل على أن المكوس من أقبح المعاصي.

٢] أخرج الإمام أحمد (١٦٣/٢)، ومسلم (١٩٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١،

٢٢٣)، والبخاري (١٠٨/٣)، ومسلم (١٢٥/١)، والترمذي (أبواب الديات) (باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد)، والنسائي (١١٤/٧، ١١٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وقد أخرجه بهذا التمام الذي ذكره شيخ الإسلام من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: الإمام أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (أبواب الديات) (باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد)، والنسائي (١١٦/٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: هو لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذا السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه، بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه، فإن الله تعالى قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته، إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى توفيه. فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإذا أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره، عندهم أو عند السارق. فقيل: يضمونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، فيبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال مجعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جنود المسلمين كما يخرجون في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار. وينفق على المجاهدين في هذا، من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين، جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفياء والمصالح، أو الزكاة لبعض رؤسائهم ليعينهم على إحضار الباقيين، أو ليرك شره فيضعف الباقيون

ونحو ذلك، جاز. وكان هؤلاء من المؤلفلة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام، من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين، التجار ونحوهم من أبناء السبيل. بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالأخذ في الباطن والظاهر، حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأكثر أهل العلم^(١). وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله وإن قتلوا وأخذوا المال قُتل وصُلب، على قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب، وقيل: يختار بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم، قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم، ممن يجب عليه حد أو حق، لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(٢). وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فما وجب حضوره من النفوس والأموال،

[١] كما تقدم ذكر قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل ربيثة المحاربين - وهو طليعتهم الذي يرقب لهم -، انظر (٢/٩٠٥).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٨٩٩) تع (١).

يعاقب من منع حضورها، ولو كان رجلاً يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب. ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر^(١) وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن الميائثر، وعن لبس الحرير، والقسبي، والإستبرق، والديباج^(٢). فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق وجب عليه لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به. وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٩٩/٣، ٢٠١)، والبخاري (٩٨/٣) و(٥٩/٨)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ٥٩) عن أنس رضي الله عنه. وليس هو عند مسلم كما قال شيخ الإسلام، بل عنده من حديث جابر رضي الله عنه (١٩٩٨/٤)، وهو عند أحمد أيضاً (٣/٣٢٤).

[٢] تقدم تخريجه (٢٩٢/١) تع (٢).

﴿وَلَا تَزِدْ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وفي قول النبي ﷺ:

«ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه»^(١)، وإنما ذاك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال، أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجب، ولا فعل محرم، فهذا الذي لا يحل، فأما هذا فإنه يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعله التاركون لنصرة الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: ﴿أَنْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اناقلوا ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبيل، عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي والضعيف. وهو يشبه من عنده مال المماطل الظالم من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمهم. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن: علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره،

[١] جاء ذلك في خطبة حجة الوداع، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ﷺ، أخرجه الإمام أحمد (٤٩٩/٣)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)، و(تفسير سورة براءة)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن إن شاء الله.

كالقطّاع والسرقاق وحماتهم أو علم أنه خبير به، وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لثلا يعتدي عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجتمع شبهة وشهوة، والواجب تميز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحميّة الجاهلية، والعزة بالإثم. والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم ويناوئونه فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً وعجزاً، وهذا على الإطلاق جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب إفساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا. ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعترز بالظلم من منع الحق وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]. وقال تعالى عن

المنافقين:

﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨) [المنافقون]. وقال تعالى في صفة هذا الضرب:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلْهَآءُ﴾ (٢٠٦) [البقرة].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلوماً أن ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من

صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة. وإن كان كل منهما ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي. أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال الله تعالى:

﴿وَلِإِن طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَتَلُوا أَلَى تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]. وقال الله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء]. وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال:

«لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»^(١). وقال:

«خيركم المدافع عن قومه ما لم يائثم»^(٢). وقال:

[١] الحديث في «سنن أبي داود» ليس بهذا اللفظ، بل أخرجه (٥١١٩) عن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم». وأخرجه الإمام أحمد (١٠٧/٤، ١٦٠)، وابن ماجه (٣٩٤٩) بتسميتها فسيلة، ولفظه عندهما: قلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»، وابنة وائلة هذه قيل: اسمها فسيلة، وقيل: حُصيلة، وقيل: جميلة، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وإسناد أبي داود أحسن حالاً، لأن إسناد أحمد وابن ماجه فيه عباد بن كثير الفلسطيني، وهو ضعيف، أما عند أبي داود فإسناده صحيح إلى سلمة بن بشر الدمشقي الذي رواه عن بنت وائلة، وسلمة هذا مقبول، كما في «التقريب». لكن ما يمنع قبول روايته هذه عدم ثبوت أخذه من بنت وائلة مباشرة، فقد قيل: عن عباد بن كثير - وهو الفلسطيني المار قريباً - عنها كما في «التهذيب» (١٤٢/٤)، لذا جزم الذهبي بأنه قد دلس هذا الحديث، انظر «الميزان» (١٨٨/٢)، وهذا ما يوجب التوقف في الاحتجاج به، والله أعلم.

[٢] أخرجه أبو داود (٥١٢٠) عن سعيد بن المسيب عن سراقه بن مالك رضي الله عنه. وفي إسناده أيوب بن سويد، قال أبو داود - عقب الحديث -: ضعيف. قلت: وقد قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ.

«مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير تردى في بئر فهو يجبر بذنبيه»^(١).

وقال:

«من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تَكُتُوا»^(٢).

وكل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟». وغضب لذلك غضباً شديداً^(٣).

فصل: وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة]. ولا يجوز بعد ثبوت الحد، بالبينة، أو بالإقرار، تأخيرها، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله.

وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله تعالى بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه ﴿رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٣/١، ٤٠١، ٤٤٩)، وأبو داود (٥١١٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسن.

٢] أخرجه الإمام أحمد (١٣٦/٥) وهو من «زيادات ابنه عبد الله» (١٣٣/٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٣، ٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٣)، والبخاري (١٦٠/٤) و(٦/٦٥، ٦٦)، ومسلم (١٩٩٨/٤، ١٩٩٩)، والترمذي (تفسير سورة المنافقون) من حديث جابر رضي الله عنه.

يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم^(١)، وقطع العروق بالفصاد^(٢)، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة، لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته، ليعظموه ويبدلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيئته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيئته، وهذه محبته، وهذا أدبه! هذا أمر من السماء!

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه^(٣)، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً، ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم

١ الحجم: من الحجامة، وهي امتصاص الدم. «المعجم الوسيط».

٢ الفصاد: شق العرق. «المعجم الوسيط».

٣ أما حسم يد السارق فقد تقدم الحديث (٢/٩٠٧) تع (٢). وأما تعليق يده، فقد روي ذلك في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٩/٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في تعليق يد السارق)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: وفي إسناد الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

من العلماء، أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة^(١)، وهو قول أبي بكر، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم. وفي رواية لمسلم: قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم^(٢). والمجنّ: الترس. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٣). وفي لفظ لمسلم:

«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤). وفي رواية البخاري،

قال:

«اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٥).

[١] يعني إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، والبخاري (٨/١٧، ١٨)، ومسلم (٣/١٣١٣، ١٣١٤)، والإمام مالك (١٥١٤)، وأبو داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كم يقطع السارق)، والنسائي (٧٦/٨، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والرواية الثانية لمسلم كما قال شيخ الإسلام.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦، ١٦٣)، والبخاري (٨/١٧)، ومسلم (٣/١٣١٢)، والإمام مالك - نحوه - (١٥١٧)، وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كم يقطع السارق)، والنسائي (٧٨/٨ - ٨٠).

[٤] هذه الرواية عند الإمام أحمد (٦/١٠٤، ٢٤٩)، ومسلم (٣/١٣١٢، ١٣١٣)، والنسائي (٨/٨٠، ٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

[٥] ليست هذه الرواية عند البخاري - وهو وهم - بل أخرجه الإمام أحمد (٦/٨٠)، وإسنادها حسن، رجالها ثقات غير محمد بن راشد المكحولي، قال الحافظ: صدوق بهم.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز. فأما المال الضائع من صاحبه، والتمر الذي يكون في الشجر، في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه - لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث^(١). وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره - قال رافع بن خديج رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا قطع في ثمر ولا كثر». والكثرة: جُمَار النخل، رواه أهل «السنن»^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة، يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال:

«معها حذاؤها وسقاؤها: تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال:

«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال:

«من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبئة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجزائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». رواه أهل «السنن». لكن هذا سياق النسائي^(٣). ولذلك قال النبي ﷺ:

[١] تقدم تخريجه (٤١٢/١) تع (٢).

[٢] أخرجه الإمام مالك (١٥٢٦)، والإمام أحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤)، و(٤/١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر)، والنسائي (٨/٨٧، ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣) وإسناده صحيح، [والمفسر ل (الكثرة) هو] يحيى بن سعيد الأنصاري - أحد رواه - كما جاء مصرحاً به عند الإمام أحمد.

[٣] لم أجده بهذا اللفظ في «سننه الصغرى» المعروفة بـ «المجتبى»، ولعله في «سننه الكبرى»، وقد أخرجه بهذا اللفظ وهذا التمام الإمام أحمد (١٨٠/٢، ١٨٦). وأخرج بعضه =

«ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع»^(١). فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس كالذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه. فأما الطرّار وهو البطاط الذي يبسط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح^(٢).

فصل: وأما الزاني: فإن كان محصناً، فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء^(٣)، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل

= أيضاً الإمام أحمد (٢/٢٠٣)، وأبو داود (١٧١٠ - ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها)، والنسائي (٨/٨٥، ٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وإسناد الجميع حسن.

١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب)، والنسائي (٨/٨٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وابن جريج مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث، كما عند الدارمي (٢/١٧٥)، ثم إنه لم ينفرد به فقد رواه عن أبي الزبير أيضاً المغيرة بن مسلم، كما عند النسائي (٨/٨٩). بقيت عنعنات أبي الزبير - وهو مدلس أيضاً - فلم يصرح بالتحديث في جميع طرقه. ثم وجدت الشوكاني في «النيل» (٧/٣٠٥) قد قال: [قد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٤)] وصرح بسماع أبي الزبير من جابر. اهـ [لم يصرح بسماعه من جابر إنما صرح بسماع ابن جريج من أبي الزبير، لكن قد تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان (٤٤٥٧)]. فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، خصوصاً أن له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس على المختلس قطع». عند ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح.

٢] يعني إذا بلغ ما أخذه نصاب القطع، وذلك لأن ما يبسطه من الجيوب والمناديل وغيرها تعتبر حرزاً أيضاً.

٣] أما قصة رجم ماعز رضي الله عنه فقد رواها جماعة من الصحابة، وقد بوّب لها أبو داود في «سننه» وذكر طرقها، وهي في «الصحيحين» عن أبي هريرة وجابر وغيرهما، دون تسمية صاحبها، انظر مثلاً «مسند الإمام أحمد» (٢/٤٥٠، ٤٥٣) و(٣/٣٢٣)، والبخاري (٦/١٦٩) و(٨/١١٢)، ومسلم (٣/١٣١٨ - ١٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٢٨ - ٤٤٣٠)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، والنسائي (٤/٦٣)، وابن ماجه (٢٥٥٤) [وينظر (٢/٨٩٦) تع (١)] وأما رجم الغامدية رضي الله عنها، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧)، ومسلم (٣/١٣٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب في الرجم على الثيب)، والنسائي (٤/٦٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، =

الرجم مئة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مئة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة. ولو أقر على نفسه ثم رجع، فمنهم من يقول: سقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط^(١).

والمحصن: من وطئ وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قُبُلها، ولو مرة واحدة، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المرأة المراهقة للبالغ وبالعكس؟ فيه نزاع. فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر الفقهاء، كالشافعي وأحمد، فإن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: لا حدّ عليها لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين^(٢) وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما التلوط، فمن العلماء من يقول: حدّه حد الزنى. وقد قيل دون ذلك.

= وقال: امرأة من جهينة، وهي نفسها الغامدية، فالغامديون بطن من بطون جهينة، وكذلك مرّ حديثها عن بريدة (٨٧٨/٢) تع (٣). بقي رجم اليهوديين - رجل وامرأة - فقد أخرج قصتهما الإمام أحمد (٥/٢)، والبخاري (٢١٣/٨)، ومسلم (١٣٢٦/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١ راجع في ذلك (٨٩٤/٢ - ٨٩٦)، والحاشية (١) من الصفحة (٨٩٦).

٢ راجع «فقه السنة» (٤٢٢/٢) وغيره.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل «السنن» رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١). وروى أبو داود عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرمم^(٢). ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك^(٣). ولم تختلف الصحابة في قتله، لكن تنوعوا فيه، فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه. وعن غيره: قتله. وعن بعضهم: أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، فيرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرمم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً بجرم قوم لوط. فيرجم الاثنان - سواء كانا حريين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرمم إلا البالغ.

فصل: وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ، من وجوه، أنه قال:

«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»^(٤). وثبت عنه أنه جلد الشارب غير

١] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد اللوطي)، وابن ماجه (٢٥٦١) وإسناده صحيح.

٢] أخرجه أبو داود (٤٤٦٣)، وإسناده جيد.

٣] أخرج هذه الآثار البيهقي، فراجع، وراجع «نيل الأوطار» (٧/٢٨٦ - ٢٨٨)، «فقه السنة» (٤٣٣/٢)، وغيرهما.

٤] ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه. فقد جاء ذلك في حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٩٣/٤، ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) وابن ماجه (٢٥٧٣). وعن أبي =

مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده. والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم^(١)، وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه بعده أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين^(٢)، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين^(٣).

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فيكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمة الله عليهما - في إحدى الروايتين عن أحمد. وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثرت الشرب، زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه^(٤)، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه، أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

= هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٢٨٠، ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبي داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٣٦)، والنسائي (٨/٣١٣). وغيرها.

١ انظر (٤٠٩/١) تع (٣).

٢ كما قال أنس رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٥، ١٨٠، ٢٧٣)، ومسلم (٣/١٣٣١)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب في حد السكران).

٣ ثبت أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، فيما أخرجه الإمام أحمد (١/٨٢، ١٤٠، ١٤٤)، ومسلم (٣/١٣٣١)، وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١). وكذلك جاء أن علياً رضي الله عنه اختار حد شارب الخمر ثمانين جلدة، فيما أخرجه الإمام مالك (١٥٣١)، والدارقطني (٣/١٦٦)، وغيرهما. وكذلك جاء أن عثمان رضي الله عنه جلد الحدين كليهما: ثمانين، وأربعين، فيما أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والدارقطني (٣/١٥٨).

٤ راجع في ذلك ما جاء (٤١٠/١) تع (١).

والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلؤل: كالعسل، أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء، لأنه لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، أنه حرم كل مسكر، وبيّن أنه خمر^(١).

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر أو زبيب، أي يطرح فيه - والنبيذ: الطرح - ليحلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين، لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجر، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف التي تربط أفواهاها بالأوكية^(٢)، لأن الشدة تدب في النبيذ ديباً خفياً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبّت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكى انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

١] تقدمت ألفاظ الحديث في ذلك (٦٩/١) تع (٣).

٢] كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (نهى عن الدُّبَاء والنقير والمزقت والحتتم) وفي رواية: (المقير) بدل (المزقت). و(الدُّبَاء): إناء من القرع. و(النقير): إناء، يؤخذ من أصل النخلة فينقرونه في جوفه. و(المزقت): هو الإناء المطلي بالزفت. و(الحتتم) - بفتح الحاء - : جرار خضر مدهونة. وقد أخرج حديث ابن عباس هذا، الإمام أحمد (١/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦١)، والبخاري (١/١٩، ٣٠، ١٣٣) و(٢/١٠٩) و(٤/٤٤، ١٥٧) و(٥/١١٦) و(٨/١٣٧، ٢١٧)، ومسلم (١/٤٦، ٤٨) و(٣/١٥٧٩ - ١٥٨١)، وأبو داود (٣٦٩٠ - ٣٦٩٢)، والنسائي (٨/١٢٠).

وأما الظروف التي تربط أفواهاها بالأوكية فقد رخص فيها رسول الله ﷺ، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٥٧)، ومسلم (١/٥٠).

وروي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية وقال:

«كنت قد نهيتكم عن الانتباز في الأوعية، فانتبذوا، ولا تشربوا مسكراً»^(١). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء. منهم من لم يبلغه النسخ، أو لم يثبت، فنهى عن الانتباز في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباز في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، ورخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداوي وغير تداوي، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوي بها، فقال:

«إنها داء وليست بدواء وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢).

والحد واجب، إذا قامت البيينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو روي وهو يتقيؤها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً، ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصطلىح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما.

١] أخرجه - بالفاظ متقاربة - الإمام أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٦)، ومسلم (١٥٦٤/٣)، (١٥٨٤)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٨٩/٤) و(٢٣٤/٧، ٢٣٥) و(٣١٠/٨ - ٣١٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣١١/٤، ٣١٧) و(٢٩٣/٥) و(٣٩٩/٦)، ومسلم (٣/١٥٧٣)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (أبواب الطب) (باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من حديث وائل بن حجر الحضرمي أو طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد صاحب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها: تغيير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى، كالدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا، لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله، من الخمر والمسكر، لفظاً أو معنى. قال أبو موسى رضي الله عنه: يا رسول الله! أفتنا في شرابين نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزور وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال:

«كل مسكر حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(١). وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره^(٢). ولكن هذا في «الصحيحين» عن عمر موقوفاً عليه، أنه خطب به على منبر النبي ﷺ فقال:

[١] راجع (٦٩/١) تع (٣).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٧٣/٤)، وأبو داود (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، وإسناده صحيح.

الخمير ما خامر العقل^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

قال:

«كل مسكر خمير، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمير وكل خمير حرام». رواهما مسلم في «صحيحه»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام». قال الترمذي: حديث حسن^(٣). وروى أهل «السنن» عن النبي ﷺ - من وجوه - أنه قال:

«ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ^(٤). وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: الميزر، فقال:

«أمسكر هو؟» قال: نعم، قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟

١] أخرجه البخاري (١٨٩/٥) و(٢٤١/٦، ٢٤٢)، ومسلم (٢٣٢٢/٤)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٢٩٥/٨).

٢] راجع (٦٩/١) تع (٣).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٧١/٦، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (أبواب الأشربة) (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: هو كذلك إن شاء الله.

٤] حديث صحيح، له طرق عن النبي ﷺ. فقد أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه، الإمام أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (أبواب الأشربة) (باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند الإمام أحمد (١٦٧/٢، ١٧٩)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٢٥٤/٤، ٢٥٧، ٢٥٨). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عند النسائي (٣٠١/٨)، والدارقطني (٢٥١/٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢). وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث علي بن أبي طالب وعائشة (٢٥٠/٤).

قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه مسلم في «صحيحه»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«كل مخمر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود^(٢). والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل: ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون: حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً: بالزنى أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة. والمحصن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنى هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

فصل: وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة، كالذي يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالميتة والدم، أو يقذف الناس بغير الزنى أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها؛ وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفّف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٦١)، ومسلم (٣/١٥٨٧)، والنسائي (٨/٣٢٧).

[٢] برقم (٣٦٨٠)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وهناك آخر يدعى إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ابن كيسان، وهو ثقة. وقد اشتبه الأول على الشوكاني فظنه نفسه الآخر، فقال: ثقة، كما في «النيل» (٩/٥٨)، وهو وهم.

يعتدي على رعيته، أو يتعزّي بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات. فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان هو المصلحة، كما في هجر النبي ﷺ أصحابه ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) [التوبة: ١١٨]، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور^(٢)، فإن الكاذب أسود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديد فقلب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: لا يزداد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا

١] تقدم تخريج قصتهم (٨٢٢/٢) تع (٢)

٢] تقدم ذلك (٤٢٢/١) تع (٣).

يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف. كما روي عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مئة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة ضربة، وفي اليوم الثالث مئة ضربة^(١). وروي عن الخلفاء الراشدين في امرأة ورجل وجدا في لحاف: يضربان مئة^(٢). وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته، إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رجم^(٣). وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره. وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة. وكذلك كثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة. وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل. وقد روي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: أن حد الساحر ضربه بالسيف. رواه الترمذي^(٤). وعن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: قتله^(٥). فقد

١] تقدم ذلك (٤٠٨/١).

٢] روي ذلك عن كل من عمر وعلي رضي الله عنهما، كما مرّ (٤٠٨/١) تع (١).

٣] تقدم (٤٠٧/١) تع (١).

٤] أخرجه الترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد الساحر)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والدارقطني (٣/١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٥) من حديث الحسن عن جندب مرفوعاً، وله طريق أخرى عن الحسن عند الطبراني (١٦٦٦)، وكلا الطريقين ضعيفة، والثانية أضعف، ثم هو منقطع بين الحسن وجندب، فلم يسمع الحسن منه. وقد رجح الموقوف الترمذي، والله أعلم، وسيأتي تخريج الموقوف في الحاشية التالية.

٥] قال الإمام أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر. اهـ. قلت: وهؤلاء الثلاثة هم: عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه الإمام أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود =

قال بعض الفقهاء: لأجل الكفر. وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل: بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»^(١) وفي رواية: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذا الأمة، وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢). وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال:

«هل يسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(٣). وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله، كحد الشرب والقذف، وقطع المحارب والشارق.

= (٣٠٤٣). وجندب ﷺ - كما مرّت الإشارة إليه في الحاشية السابقة - وقد أخرجه الدارقطني (١١٤/٣)، وأبو بكر الخلال - كما في «تفسير ابن كثير» (١/١٤٤) - وحفصة رضي الله عنها، عن الإمام مالك (١٥٨٥) ..

١] أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦١، ٣٤١) و(٥/٢٤)، ومسلم (٣/١٤٧٩)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/٩٢، ٩٣).

٣] تقدم (١/٤٠٩) تع (٣).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١) قد فسر طائفة من أهل العلم بأن المراد من «حدود الله»، بما حرم لحق الله، فإن (الحدود) في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المعزرة حدًّا، فهو عرف حادث. ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل امرأته في النشوز - لا يزيد على عشر جلدات.

فصل: والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أوسطها. قال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالذرة، بل الذرة تستعمل في التعزير. فأما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالذرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك. ولا يضرب وجهه.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٦٦/٣) و(٤٥/٤)، والبخاري (٣١/٨، ٣٢)، ومسلم (٣/١٣٣٣)، وأبو داود (٤٤٩١، ٤٤٩٢)، والترمذي (أبواب الحدود) (باب ما جاء في التعزير)، وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه»^(١) ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأديبه لا قتله. ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل. هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وكان الله تعالى لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفُسِهِمْ أَنْ يَنْصَرُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ إِذَا دَعَا إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَسَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ لِقَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٤١﴾ [الحج]. ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦) [البقرة]. ووكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب، فقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٤، ٢٥١، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٧، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩)، والبخاري (٣/١٢٦)، ومسلم (٤/٢٠١٦، ٢٠١٧)، وأبو داود (٤٤٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٣/٣٨، ٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ رِضْوَانِهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾
[التوبة]. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوَّ صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد]. وهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كسورة الصف التي يقول فيها:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرْ عَلَى تَحِيَّرِ تَنَجُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١١﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [النحل]. وكقوله تعالى:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَيْسُ مَقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة]. وقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوِّتُ مَوَاطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا

بَقَطُّوْنَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾
[التوبة]. فذكر ما يولده عن أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع والصوم التطوع، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»^(١). وقال:

«إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه^(٢). وقال:

«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» رواه البخاري^(٣). وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أُجري عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم^(٤). وفي «السنن»:

«رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٥).

وقال:

١] تقدم تخريجه (٤٦٦/١) تع (٢).

٢] تقدم تخريجه (٤٠٩/١) تع (١).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٤٧٩/٣)، والبخاري (٢١٨/١) و(٢٠٧/٣)، والترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله)، والنسائي (١٤/٦) من حديث أبي عبيس رضي الله عنه.

وهو عند الإمام أحمد (٣٦٧/٣) و(٢٢٥/٥، ٢٢٦) و(٤٤٤/٦) عن جابر ومالك بن عبدالله الخثعمي وأبي الدرداء على التوالي.

٤] أخرجه الإمام أحمد (٤٤٠/٥، ٤٤١)، ومسلم (١٥٢٠/٣)، والنسائي (٣٩/٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٧٦٧).

٥] أخرجه الإمام أحمد (٦٢/١، ٦٥، ٦٦، ٧٥)، والنسائي (٤٠/٦) من حديث عثمان رضي الله عنه. وإسناده لا بأس به إن شاء الله - خصوصاً بشواهد في هذا الباب - رجاله ثقات غير أبي صالح مولى عثمان، وهو مقبول كما قال الحافظ.

«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذي: حديث حسن^(١). وفي «مسند الإمام أحمد»: :

«حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»^(٢). وفي «الصحيحين»: أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال:

«لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتقر؟»، قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»^(٣). وفي «السنن» أنه قال:

«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٤).

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال؛ على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من

١] أخرجه الترمذي (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهو كذلك فله شاهد من حديث أبي ریحانة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/١٣٤)، والنسائي - مختصراً - (١٥/٦).

٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٦١، ٦٥)، وهو عند الحاكم (٢/٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥) من طريق مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير عن عثمان رضي الله عنه، وهو ضعيف: لضعف مصعب أولاً، ولأن روايته عن عبدالله بن الزبير - وهو جده - مرسلة ثانياً.

٣] تقدم (٢/٩٠٣) تع (٢).

٤] أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، وهو عند الحاكم (٢/٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٦٠) بلفظ: «إن سياحة أمتي...» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وأخرجه بنحو اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: - «إن لكل أمة سياحة وإن سياحة أمتي...» - الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٨)، وهو حديث إسناده جيد.

الشخص والأمة بين إحدى الحسينيين دائماً: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم، وفيه غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتهما، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وأن تكون ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّيْمِن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالأً للمسلمين. والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وفي «السنن» عنه ﷺ: أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال:

«ما كانت هذه لتقاتل». وقال لأحدهم:

«الحقُّ خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(١). وفيها عنه ﷺ أنه كان

يقول:

«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»^(٢). وذلك أن الله تعالى

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢) من حديث رباح بن الربيع ﷺ، وهو من الطريق نفسه عند ابن ماجه وكذا الإمام أحمد (١٧٨/٤) من حديث حنظلة الكاتب ﷺ، وهما أخوان. وإسناده جيد.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٦١٤) من حديث خالد بن الفيزر حدثني أنس بن مالك... =

أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه؛ فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه. ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث:

«إن الخطيئة إذا خفيت لم تضرّ إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة»^(١). ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح -: من قتله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفادته بمال أو نفس - عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفادته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]. ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

= الحديث. وخالد هذا قال عنه الحافظ: مقبول. ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عند مسلم وغيره، وقد تقدم (٢/٩١٠) تع (١).

١] تقدم (٢/٩٠٢) تع (٢).

محمدًا رسول الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: والله فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق^(١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج^(٢). ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٣). وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لَأَتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ»^(٤). وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث:

«يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه. وفي رواية لمسلم:

١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨)، والبخاري (١٠٩/٢) و(٥٠/٨، ١٤٠)، ومسلم (٥١/١)، وأبو داود (١٥٥٦، ١٥٥٧)، والترمذي (أبواب الإيمان) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، والنسائي (١٤/٥) و(٥/٦ - ٧) و(٧٧/٧) - (٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢] ٣] ٤] تقدمت الأحاديث في شأن الخوارج (٥٢٧/١) و(٨٨٧/٢، ٨٨٨).

«تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق». فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: (الحرورية).

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتل أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبية كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات الظاهرة، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك. وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدؤوا المسلمين، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفيه سقط عن الباقي، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]. فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَسْتَضْرِكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام

الخذق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، والذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم:

﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذاك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها.

فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار المسلمين ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس - رجالهم ونسائهم - فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي، بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن صلى وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مرتدداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب^(١). فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق. بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال:

«مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال:

١] تقدم الكلام على ذلك (٢/٩٠٢ - ٩٠٣) مع التعليق.

٢] تقدم تخريجه (١/٨٤) تع (٣).

«صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(١). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال:

«إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢). وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب، ألا ترى أنّ الوكيل والولي في البيع والشراء، عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصح له في ماله؟ وهو في مال نفسه، يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم وديانهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعهم.

وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفتاحة]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء^(٣). وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال:

«يَا مُلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾»

١ أخرجه الإمام أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (١٥٥/١) و(٧٧/٧) و(١٣٣/٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٢٢٠/١)، ومسلم (٣٨٧/١)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٩/٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ولفظه! «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي...».

٣ تقدم ذكر هذا القول (٤٩٨/١) تع (١)، وعزاه شيخ الإسلام هناك للحسن البصري، وقد تقدم التعليق عليه.

فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها^(١). وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله تعالى:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود، ...]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته

يقول:

«اللهم منك ولك»^(٢).

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى في موضعين:

﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ

ذَكَرَ لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود]. وقوله

تعالى:

﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:

١٣٠]. وكذلك في سورة ق:

﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ

﴿٣٩﴾﴾. وقال تعالى:

١ [قال في «المجمع» (٣٢٨/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن

هاشم، وهو ضعيف. اهـ. وهو من حديث أبي طلحة].

٢ [تقدم (٥٠٠/١) تع (١)].

﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر].

وأما قرأته بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً. فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر، يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة:

فيدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه.

وفي الزكاة: الإحسان إلى الخلق بالمال والنفق، من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال:

«كل معروف صدقة»^(١). فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة. ففي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٢). وفي «السنن» أنه ﷺ قال:

«لا تحقرنّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(٣). وفي

١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٤٤، ٣٦٠)، والبخاري (٧/٧٩)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر) من حديث جابر ﷺ.

وجاء الحديث عن حذيفة ﷺ، عند الإمام أحمد (٥/٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥)، ومسلم (٢/٦٩٧)، وأبي داود (٤٩٤٧).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٧)، والبخاري (٧/١٩٨) و(٨/٢٠٢)، ومسلم (٢/٧٠٣، ٧٠٤)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)، وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٨٢) و(٥/٦٣، ٦٤)، وأبو داود (٤٠٨٤) من حديث جابر بن سليم ﷺ، وإسناده صحيح.

رواية: «ووجهك إليه منبسط، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي»^(١).
وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(٢). وروي عنه أنه قال لأم سلمة:

«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٣).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشرِّ والبَطْرِ، كما قال تعالى:

﴿وَلَيْنِ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ﴿٩﴾
﴿وَلَيْنِ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَّاءَ مَسْتَه لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾
﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود].
وقال لنبية:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى:
﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْقَلِيلِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ
أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا

١ [أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)، ومسلم (٢٠٢٦/٤) من حديث أبي ذر].

٢ أخرج الإمام أحمد (٤٤٢/٦، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١)، وأبو داود (٤٧٩٩)،
والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في حسن الخلق) عن أبي الدرداء ؓ أن
النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن» وله ألفاظ أخرى. وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك.

٣ [أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٠/٢٣)، و«الأوسط» (٣١٦٥) من حديث طويل
عن أم سلمة. قال في «المجمع» ١١٩/٧: فيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن
عدي.

ورواه الطبراني (٤١١/٢٣)، والبزار (١٩٨٠) من حديث أنس، بلفظ: «يا أم حبيبة»،
ذهب.. قال في «المجمع» ٢٤/٨: فيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك، وقد رضىه أبو
حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً.

إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَقِّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ
فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴿[غافر]. وقال تعالى:

﴿وَحَزَّوَانًا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
﴿[الشورى].

وقال الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش:
ألا ليقم من أجره ﴿عَلَى اللَّهِ﴾، فلا يقوم إلا من ﴿عَفَا وَأَصْلَحَ﴾^(١).

وليس حسن النية للرعية والإحسان إليهم، أن يفعل ما يهونه ويترك ما
يكرهونه، فقد قال تعالى:

﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون]:
[٧١]. وقال للصحابه:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِتُّمْ﴾ [الحجرات]:
[٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه،
لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:
«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(٢)
وقال صلى الله عليه وسلم:

«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف»^(٣).

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: والله إنني لأريد أن أخرج لهم المرة من
الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها
معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه.

[١] [عزاه في «الدر» لابن مردويه بنحوه. وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس بلفظ أقرب
إلى لفظ الكتاب].

[٢] تقدم (٢٦٨/١) تع (١).

[٣] تقدم (٢٦٨/١) تع (٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد بكلمة حسنة، فقال لعلي:

«أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢). فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى:

﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى]. وقال تعالى:

﴿وَمَا تَدَايُ الْأَخْوَانَ السَّيْطَانُ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء]. وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل فإن ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون:

[١] كما في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس سألاه ذلك، فيما أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦/٤)، ومسلم (٧٥٣/٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (١٠٥/٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٨/٣) و(٨٤/٥) عن البراء رضي الله عنه. وهو عند الإمام أحمد (٩٨/١، ١٠٨، ١١٥)، وأبي داود (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٠/١) و(٢٠٤/٥) عن ابن عباس وأسامة بن زيد على التوالي.

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿٤٤﴾ [طه].

وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن:

«يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(١). وبال مرة أعرابي في المسجد، فقام أصحابه إليه، فقال:

«لا تزرموه» - (أي: لا تقطعوا عليه بوله) - ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. فقال:

«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». والحديثان في «الصحيحين»^(٢).

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق؛ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميئة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي «السنن» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تصدَّقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٢، ٤١٧)، والبخاري (٤/٢٦) و(٥/١٠٨) و(٧/١٠١) و(٨/١١٤)، ومسلم (٣/١٥٨٧) عن أبي موسى ﷺ، وهو بلفظ مقارب عند أحمد (٤/٣٩٩)، وأبي داود (٤٨٣٥).

[٢] أما الأول فقد مر، وأما الثاني فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٠، ١٦٧)، والبخاري (١/٦١)، ومسلم (١/٢٣٦، ٢٣٧)، والنسائي (١/٤٧، ٤٨، ١٧٥)، وابن ماجه (٥٢٨) عن أنس ﷺ.

وهو ثابت أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، عند الإمام أحمد (٢/٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣)، والبخاري (١/٦١) و(٧/١٠٢)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في البول يصيب الأرض)، والنسائي (١/٤٨، ١٧٥)، وابن ماجه (٥٢٩).

«تصدَّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(١). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٢). وفي «صحيح مسلم» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣). وهذا تأويل قوله تعالى:

﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَمْفُؤُا ۖ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يبق به غيره، فإن إطعام الجائع واجب. ولهذا جاء في الحديث:

«لو صدق السائل لما أفلح من ردّه»^(٤) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه. وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر الطويل، عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع من الحكمة والعلم، وفيه أنه كان في حكمة آل داود: «حق على العاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها

١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥١، ٤٧١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/٦٢)، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي: متوسط في الحفظ.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧٣، ٤٧٦)، ومسلم (٢/٦٩٢).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٦٢)، ومسلم (٢/٧١٨)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الزهادة في الدنيا).

٤] راجع «المنار المنيف» (برقم ٢٨١)، «المعجم الكبير» (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) (ج ٨)، «الضعفاء» للعقيلي، وغيرها.

ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات^(١). فبيّن أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدّين والمروءة، وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنّب ما يدنّسه ويشينه. وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق الشهوات واللذات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحزّم من الشهوات ما يضرّ تناوله، وذمّ من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«وفي بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال:

«أرأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر؟»، قالوا: بلى، قال: «فليمّ تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»^(٢). وفي «الصحيحين» أن النبي قال لسعد:

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة ترفعها في فم امرأتك»^(٣). والآثار في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله، لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً، فإن في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

[١] [أخرجه ابن حبان (٣٦١) وغيره، وينظر «تفسير ابن كثير» [النساء: ١٦٤]، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني؛ كذبه أبو حاتم. وجاءت هذه الحكمة في هذا الحديث من أمثال صحيفة إبراهيم].

[٢] تقدم تخريجه (٦٥٥/٢) تع (٣).

[٣] تقدم تخريجه (٦٥٥/٢) تع (١).

«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»^(١).

فصل: وكما أن العقوبات شُرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك:

فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيول والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجُغل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون^(٢)، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك إعطاء المؤلف قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يُفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلونَ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٣). وقال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»^(٤) فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها، لأنه ذريعة إلى

١] تقدم (١٥٤/١) تع (٣).

٢] كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل...). الحديث. أخرجه الإمام أحمد (٥/٢، ١١، ٥٥، ٦٧)، والبخاري (١٠٨/١) و(٢١٩/٣) و(١٥٤/٨)، ومسلم (١٤٩١/٣)، والإمام مالك (١٠٠٨)، وأبو داود (٢٥٧٥ - ٢٥٧٧)، والترمذي (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الرهان)، والنسائي (٢٢٥/٦، ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، بألفاظ متقاربة.

٣] تقدم (٨٦/١) تع (١).

٤] أخرجه - بهذا اللفظ: «يومين» - الإمام أحمد (٣/٣٤، ٧١)، والبخاري (٢/٢٢٠، ٢٤٩)، ومسلم (٣/٩٧٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقد جاء التحديد في أحاديث صحيحة أخرى =

الشر. وروي عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضأة، فأجلسه وراء ظهره، وقال:

«إنما كانت خطيئة داود النظر»^(١). وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يُعسُّ بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج
فدعا به، فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى
البصرة، لئلا تفتتن به النساء. وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه
الصبيان، فنهى عن مجالسته^(٢). فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على
الرجال، أو على النساء، مُنع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه،
لا سيما بتبريجه وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني.
فإن هذا ينبغي التعزير عليه. وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك
الغلمان المردان الصباح، ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد
شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في
الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم
يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مرّ عليه بجنائز فأنشأ عليها خيراً، فقال:
«وجبت، وجبت». ومُرّ عليه بجنائز فأنشأ عليها شراً، فقال: «وجبت،
وجبت». فسألوه عن ذلك، فقال:

«هذه الجنائز أثنتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز

= ب (ثلاثة أيام)، و(يوم وليلة) وغيرها، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك كما مقرر في موضعه، وأقله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي داود (١٧٢٥) وهو مسافة البريد، والله أعلم.

[١] هذا حديث وإو جداً، بل موضوع، كما قال الألباني، فقد ذكره في «الضعيفة» (برقم ٣١٣) وعزاه للدليمي، بإسناد أوصل من الذي ذكره شيخ الإسلام، عن الشعبي عن الحسن عن سمرة، ولفظه: «كان خطيئة داود عليه السلام النظر» وهو لا يثبت كما مقرر في موضعه ذلك، وانظر أيضاً «ذيل الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (ص ١٢٢ - ١٢٣).

[٢] تقدم ذلك (٤٠٦/١) تع (١).

أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال:

«لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمت هذه»^(٢). فالحدود لا تقام إلا بالبيّنة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم^(٣). فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٤). فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن.

فصل: وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين^(٥): فمنها النفوس، قال الله تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَافْوَجِحٌ

١] تقدم (٩٨/١) تع (١).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٦/١)، والبخاري (١٨٠/٦، ١٨٢)، و(١٣٠/٨)، ومسلم (١١٣٦/٢)، والنسائي (١٧٤/٦، ١٧٥)، وابن ماجه (٢٥٥٩، ٢٥٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٩) وفي إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، فيه ضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

٤] أخرجه من قول عمر رضي الله عنه، أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٠٢/٢)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/١٢ - ٢) من طريقين، وكلاهما ضعيف. وجاء ذلك من قول مطرف، أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٢)، وانظر كذلك «المطالب العلية» (٢٧٠١). وصح من قول الحسن البصري عند ابن سعد (١٧٧/٢). وروي أيضاً مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٨٩/٨) - وسنده ضعيف جداً، كما قال الألباني في «الضعيفة» (١٥٦) وتكلم على معناه بقوله: (ثم إن الحديث منكر عندي لمخالفته الأحاديث الكثيرة التي يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها المسلمين بالآلا يسيثوا الظن بإخوانهم) ثم قال: (ثم إنه لا يمكن التعامل مع الناس على أساس سوء الظن بهم، فكيف يعقل أن يأمر صلى الله عليه وسلم أمته أن يتعاملوا على هذا الأساس الباطل). هـ.

٥] [هذا هو القسم الثاني، وقد مر القسم الأول الذي لا يتعلق بقوم معينين (٨٩٢/٣)].

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ
 وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
 أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا
 وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ
 هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ
 بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام]. وقال:

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ
 لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
 لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
 بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
 أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١). والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً، بما يقتل
 غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوزين القصار؛
 أو بغير ذلك كالتحريق والتفريق والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك
 الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١، ٤٤٢)، والبخاري (١٩٧/٧) و(٣٥/٨)،
 ومسلم (١٣٠٤/٣)، والترمذي (أبواب الديات) (باب الحكم في الدماء)، والنسائي (٨٣/٧)،
 (٨٤)، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) [الإسراء]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله. وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصيب بدم أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه -: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل «السنن». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١). فمن قتل، بعد العفو أو أخذ الدية، فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدّاً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) [البقرة].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يريدوا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتله، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية وكما يفعله الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣١/٤)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) وهو عند الترمذي تعليقاً (أبواب الديات) (باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو)، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، وقال: حديث حسن صحيح. أما اللفظ المذكور فقد قال عنه الذهبي في (الميزان) (١٧٠/٢): حديث منكر.

قلت: بسبب ضعف سفيان بن أبي العوجاء، رواه عن أبي شريح، وفي إسناده كذلك ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول، يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كفَّ عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»^(١). فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين «تتكافأ دماؤهم» - أي تتساوى وتتعدل - فلا يفضل عربي على أعجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تُتفضَّل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني^(٢)، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم^(٣) وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة؛ وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا

١ انظر (٩٠٦/٢) تع (١).

٢ تقدمت قصة اليهوديين ورجم النبي صلى الله عليه وسلم لهما، (٩٢٤/٢) تع (١) وهو ما قيل في سبب نزول الآيات التالية. وهناك سبب آخر في نزولها وهو القصاص، كما ذكره شيخ الإسلام حيث كانت النضير هي الطائفة العزيزة وقريظة هي الذليلة، وكانت دية قتيل الأولى مئة وسق ودية قتيل الأخرى خمسين وسقاً، فيما أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/١)، وأبو داود (٤٤٩٤) بإسناد جيد. وربما تكون الآيات نزلت لكلا السببين، والله أعلم.

٣ [(التحميم): أي تسويد الوجه من الحُمَّة: الفَحْمَة، وجمعها حُمَم. «نهاية»].

ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعَهُمْ لِقَوْمٍ
 ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْزِقُونَ أَلْكَرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ
 تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ
 اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾
 سَكَّعُوا لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ
 عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
 ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا
 أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
 لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا
 تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ بَنَاتِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
 بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ . بيتن سبحانه انه سوى بين
 نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه ، إلى قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا
 إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ
 اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ
 جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
 وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ
 دُونَهُمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَنَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة] . فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف
 ما عليه أهل الجاهلية ، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر ،
 إنما هي البغي ، وترك العدل ، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً
 أو مالاً ، أو تعلقوا عليها بالباطل فلا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق .
 فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس - في الدماء والأموال وغيرها - بالقسط الذي
 أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية .

وإذا أصلح مصلح بينهم ، فليصلح بالعدل ، كما قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ طَافَيْنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَتَلُوا آلِي تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]. وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال أنس:

ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره^(١). وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٢).

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي هو شبه العمد. قال النبي ﷺ:

«ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد - ما كان في السوط والعصا - مئة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٣). سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان وإن لم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه، مثل أن يكون يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢١٣/٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨)، (٣٨) وابن ماجه (٢٦٩٢) بإسناد جيد.

[٢] تقدم (٤٢٣/١) تع (٢).

[٣] حديث صحيح، أخرجه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام أحمد (١١/٢، ٣٦، ١٠٣، ١٦٤، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٧ - ٤٥٤٩، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، والنسائي (٤٠/٨ - ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨). وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند الإمام أحمد (٤١٠/٣) و(٤١٢/٥)، والنسائي (٤٢/٨).

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك. فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطنياً، أو يشجّه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش.

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، لأنه لا يمكن المساواة فيه. والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ. وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ. فوالذي نفسي بيده إذا لأقصته منه. فوثب إليه عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية فآدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه أحمد وغيره^(١).

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

فصل: والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك. وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها! والعفو أفضل. قال الله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١/١)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والنسائي - جزءاً قليلاً منه - (٣٤/٨). وقد تقدمت خطبة لعمر رضي الله عنه تقارب هذه. (٨٦٣/٢) تع (٣).

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى]. قال النبي ﷺ:

«المُشْتَبَهُانِ ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»^(١). ويسمى هذا: (الانتصار). والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك. فأما إن افتري عليه، لم يحل له أن يفتری عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يعتدي على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. فإذا كان العدوان عليه في العِرض محرماً لحقه، بما يلحقه من الأذى، جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إنه إذا قتله بحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه، كتجريب الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

فصل: وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك.

فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور].

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٥، ٤٨٨، ٥١٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الشتم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا رمى الحر محصناً، بالزنى واللواط، فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المَغْلَب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

وإنما يجب حد القذف، إذا كان المقدوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور، فلا حد على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزَّر القاذف إلا الزوج، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنى، فإن حبلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها: فإما أن تُقَرَّ بالزنى، وإما أن تلاعنه كما ذكر الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنى وشرب الخمر، لأن الله تعالى قال في الإمام:

﴿فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد، فإنه لا يَنْصَف.

فصل: ومن الحقوق الأبخاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله به، من إمساك ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانسراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والتمتع، بحيث لو آلى^(١) منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوراً^(٢) أو عتيماً^(٣) لا يمكنه جماعها فلها الفرقة.

ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء. وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة

[١] آلى، إيلاء: أقسم. «المعجم الوسيط».

[٢] المجبوب: مستأصل الخصية. «المعجم الوسيط».

[٣] العتين، عن الرجل: عجز عن الجماع لمرض يصيبه «المعجم الوسيط».

والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلاة:
«إن لزوجك عليك حقاً»^(١).

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها
بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك؛ وهذا
أشبهه.

وللرجل عليها أن يستمتع بها متى شاء، ما لم يُضَرَّ بها، أو يشغلها عن
واجب، فيجب عليها أن تمكّنه كذلك. ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن
الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو
ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

فصل: وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله
ورسوله، مثل قسمة الموارث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من
المبايعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو
ذلك، من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام
العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن
على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال
والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء
القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع، أو شريعتنا أهل الإسلام، فإن
جمهرة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل والنهي

[١] أخرجه البخاري (٤٩/٢، ٢٤٥، ٢٤٦) و(١٥٢/٦) و(١٠٣/٧)، ومسلم (٨١٢/٢) -
(٨١٧)، والنسائي (٢١١/٤، ٢١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
في حديث طويل، وقد أخرجه بطوله غير المذكورين.

عن الظلم، دقه وجِلّه مثل: أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحَبَلَة، وبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المُصْرَاة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجش، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون، لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فسادَه، وقد قال الله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء].
والأصل في هذا، أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرّموا من دون الله ما لم يحرمه الله، و﴿أَشْرَكُوا﴾ به ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، و﴿شَرَعُوا... مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، اللهم فوقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرّمته، والدين ما شرعته.

فصل: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه فقال:

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١). وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه،

[١] ([عزاه في «الدر» - عند تفسير [آل عمران: ٥٩] - لابن أبي حاتم، وكذا عزاه ابن حجر في «فتح الباري» - عند شرحه لآخر باب من (كتاب الاعتصام) - وقال: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في (الجهاد) - (باب ما جاء في المشورة)) - فقال: (ويروي عن أبي هريرة..). فذكره. انتهى كلام ابن حجر].

وليقتدى به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى، من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشاورة، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله:

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٢٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الشورى].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يحب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسول الله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَأْنٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله.

ومتى أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما دلّ عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك، لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يُقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال. وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله ﴿لَا يُكَلِّفُ . . نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]. ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فقد أوجب الله تعالى فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة]. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر. وخففها عن المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة. وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. وأسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك. فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلّوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم لثلا يرى الباقون عورته. ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو غميت الدلائل، صلّوا كيفما أمكنهم، كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ^(٢). فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي قول النبي ﷺ:

[١] تقدم تخريجه (٢١/١) تع (٢).

[٢] أخرج الترمذي (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم)، وابن ماجه (١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]) قال الترمذي: ليس إسناده بذلك. قلت: هو ضعيف، لكن له شواهد تقويه، ذكر بعضاً منها الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/١٥٨، ١٥٩)، والشوكاني في «النيل» (١/١٧٦). وقال ابن كثير: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً. اهـ. وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها. اهـ. والله أعلم.

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). كما أن الله تعالى لما حرّم المطاعم الخبيثة قال تعالى:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرّم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع:

لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٢). وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٣). فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي أن:

١] تقدم تخريجه (٢٦/١) تع (٣).

٢] أخرجه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) وإسناده حسن.

٣] تقدم تخريجه (٢٩٩/١) تع (١).

«السلطان ظل الله في الأرض»^(١) ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ:

«إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]» رواه مسلم^(٢). وقال:

«ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل «السنن»^(٣). وفي «الصحيح» عنه أنه قال:

«الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤).

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها - بطاعته وطاعة رسوله - من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

١ تقدم تخريجه (٤٧٦/١) تع (٣).

٢ تقدم تخريجه (١٠٢/١) تع (١).

٣ هذا شطر من حديث أوله: «نُصِّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي...» وهو حديث صحيح، أخرجه بهذا التمام من حديث زيد بن ثابت، الإمام أحمد (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٠) [وأصله عند أبي داود (٣٦٦٠)، والترمذي (أبواب العلم) (باب في الحث على تبليغ السماع)]. ومن حديث جبير بن مطعم، الإمام أحمد (٨٠/٤، ٨٢)، وابن ماجه (٣٠٥٦) [وأصله في ابن ماجه أيضاً (٢٣١)]. ومن حديث أنس، الإمام أحمد (٢٢٥/٣) [وأصله في ابن ماجه (٢٣٦)], [وينظر (١٠٠٤/٢)].

٤ أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/٤، ١٠٣)، ومسلم (٧٤/١)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (١٥٦/٧، ١٥٧) عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه. وهو عند البخاري في ترجمة الباب (٢٠/١). وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب في النصيحة)، والنسائي (١٥٧/٧).

«ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها، من حرص المرء على المال والشرف، لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١). فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة، يفسد دينه مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزرية الغنم. وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول:

﴿مَا أَخْفَى عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة].

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى:

﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾﴾ [غافر]. وقال تعالى:

﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ لِمِثْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص].

فإن الناس أربعة أقسام:

قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شر الخلق. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦١﴾﴾ [القصص]. وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً. أفمن الكبر ذاك؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٣، ٤٦٠)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب ٣١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: هو كذلك إن شاء الله.

بَطَرُ الْحَقِّ وَعَمَّطَ النَّاسَ»^(١). فـ «بطر الحق» دفعه وجحده، «وعمط الناس»: استحقارهم وازدراؤهم، وهذه حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالشَّرَاقِ والمجرمين من سِفلة الناس.

والثالث: يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم الذين ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران].
وقال:

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْلَكُمْ﴾ [محمد].
وقال:

﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد. وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته، ظلم له. ثم مع أنه ظلم، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد لهم - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٥/١، ٤٢٧) ومسلم (٩٣/١) وأبو داود - الشطر الأول فقط - (٤٠٩١)، والترمذي (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الكبر) وابن ماجه - الشطر الأول فقط - (٥٩، ٤١٧٣).

مَا أَتَانِكُمْ ﴿ [المائدة: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿ تَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان المال في سبيل الله، فإذا كان المقصود
بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك
صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان،
فسدت أحوال الناس. وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته، بالنية والعمل
الصالح، كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم
وإلى أعمالكم»^(١). ولما غلب على كثير من ولادة الأمور إرادة المال والشرف،
وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارات
تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين، وأعرض عما لا
يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذ معرضاً عن
الدين، لاعتقاده أنه منافٍ لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا
في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين: العجز عن
تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم
واستدلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما
يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال
والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين،
الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم صراط ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩]، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه
وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٨٥، ٥٣٩)، ومسلم (٤/١٩٨٧)، وابن ماجه (٤١٤٣)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخِذُونَ بِالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر من الخير، لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره الله. فعلى كل أحد: الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك.

ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: يا بن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مرّ بنصيبك من الدنيا فانتظمتها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذي^(١) عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له».

وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات].

[١] في (أبواب صفة القيامة) (باب ١٤) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد ضعيف. لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الإمام أحمد (١٨٣/٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا
ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ﴿وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام، الصافات: ١٨٢] وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين و﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران].



كتاب فيه :

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة الحراني، تغمده الله تعالى برحمته :

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فصل: في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩] وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة.

هذه الآية ذكرها الله في سياق الأمر بالجهاد وذم الناكثين عنه. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٧١) الآيات إلى أن ذكر صلاة الخوف وقد ذكر قبلها طاعة الله ورسوله، والتحاكم إلى الله وإلى الرسول، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الله وإلى الرسول، وذم الذين يتحاكمون ويردون ما تنازعوا فيه إلى غير الله والرسول، فكانت تلك الآيات تبييناً للإيمان بالله وبالرسول، ولهذا قال فيها:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥). وهذا جهاد عما جاء به الرسول، وقد قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى:

﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة]. وقال:

﴿أَجْمَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيْكَ هُرُّ الْفَاقِرُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّوْا عَلَىٰ نَجْرِكُمْ سُحُورًا مِّنْ عَدَابِ إِلَهِمْ ﴿١٠﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفَرًا أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّنتَ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف].

وذكر بعد آيات الجهاد إنزال الكتاب على رسول الله، ليحكم بما أَرَادَهُ اللهُ، ونهاه عن ضد ذلك، وذكره فضل الله عليه ورحمته في حفظه، وعصمته من إضلال الناس له، وتعليمه ما لم يكن يعلم، وذم من شاق الرسول، واتبع غير سبيل المؤمنين، وتعظيم أمر الشرك وشديد خطره وأن الله لا يغفره، ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء، إلى أن بين أن أحسن الأديان دين من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، بشرط أن تكون عبادته بفعل الحسنات التي شرعها، لا بالبدع والأهواء، وهم أهل ملة إبراهيم الذين اتبعوا ﴿إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء]. فكان في الأمر بطاعة الرسول، والجهاد عليها: اتباع التوحيد وملة إبراهيم، وهو إخلاص الدين لله، وأن يعبد الله بما أمر به على ألسن رسله من الحسنات. وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد، ذم من يخاف العدو ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل

أيما كانوا أدركهم الموت ولو كانوا في بروج مشيدة، فلا ينالون بترك الجهاد منفعة بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة، فقال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ .

وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقوا لما ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل، فكان ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كما قال تعالى:

﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ ۞ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ۞﴾ [محمد] الآية. وقال تعالى:

﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُلَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوبًا ۞﴾ [الأحزاب] والمعنى متناول لهؤلاء ولهؤلاء، ولكل من كان بهذه الحال، ثم قال:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۞﴾ [الأحزاب] الآية. فالضمير في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ﴾ يعود إلى من ذكر، وهم الذين ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾، أو يعود إلى معلوم وإن لم يذكر، كما في مواضع كثيرة. وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود، وقيل: كانوا منافقين، وقيل: بل كانوا من هؤلاء وهؤلاء، والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد أولى، ثم إذا تناول الدم هؤلاء، فهو للكفار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحرى.

والذي عليه عامة المفسرين أن الحسنه والسيئة يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره، باعتباره من الحسنات أو السيئات.

فصل: ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى عن المنافقين:

﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. وقال تعالى:

﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٥٠]. وقال تعالى:

﴿وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [١٦٨] [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿وَرِئَاءَ إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّحْنَا بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [٤٨] [الشورى]. وقال تعالى في حق الكفار المتطيرين ﴿يُمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾:

﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. ذكر هذا بعد قوله:

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [١٣٥] [الأعراف]. وأما الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، ففي مثل قوله تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٨٤] [القصاص]. وقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤] [هود]. وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٥] [الفرقان]. وهنا قال:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾. ولم يقل: وما فعلت وما كسبت، كما قال:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّمَا إِخْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]. وقال تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾ [لقمان: ٣١]. وقال:

﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال:

﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة].

فلهذا كان قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ متناول لما يصيب الإنسان ويأتيه من النعم التي تسره، ومن المصائب التي تسوؤه. فالآية متناولة لهذا قطعاً. وكذلك قال عامة المفسرين. قال أبو العالية: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، قال: هذا في السراء ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. قال: وهذه في الضراء.

وقال السدي: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قالوا: والحسنة: الخصب ينتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قالوا: والسيئة: الضرر في أموالهم تشاؤماً بمحمد، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الحسنة والسيئة ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨] قال: القرآن.

وقال الوالبي عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ قال: ما فتح الله عليك يوم بدر. وكذلك قال الضحاك.

وقال الوالبي أيضاً عن ابن عباس: ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ قال: ما أصاب من الغنيمة والفتح ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾، قال: و(السيئة) ما أصابه يوم أحد إذ شج في وجهه، وكسرت رباعيته، وقال: أما (الحسنة)، فأنعم الله بها عليك، وأما (السيئة) فابتلاك الله بها. وروي أيضاً عن حجاج عن عطية عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ هذا يوم بدر، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ قال: هذا يوم

أحد، يقول: ما كان من نكبة فمن ذنبك، وأنا قدرت ذلك عليك - وكذلك روى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح - ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ قال: فبذنبك وأنا قدرتها عليك.

روى هذه الآثار ابن أبي حاتم وغيره، وروى أيضاً عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم هذه الآية التي في سورة النساء:

﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من نفسك، والله ما وكلوا إلى القدر، وقد أمروا به وإليه يصيرون. وكذلك في تفسير أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾: الخصب والمطر ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾: الجذب والبلاء.

وقال ابن قتيبة: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾.

قال: الحسنة: النعمة والسيئة: البلية.

وقد ذكر أبو الفرج في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ ﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن (الحسنة) ما فتح الله عليهم يوم بدر، و(السيئة) ما أصابهم يوم أحد. قال: رواه ابن أبي طلحة - وهو الوالبي - عن ابن عباس. قال:

والثاني: الحسنة: الطاعة، والسيئة: المعصية. قاله أبو العالية.

والثالث: الحسنة: النعمة، والسيئة: البلية. قاله ابن منبه. قال: وعن أبي العالية نحوه، وهو أصح.

قلت: هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية، كما تقدم، من تفسيره المعروف الذي يروى عنه، هو وغيره، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه وأمثاله. أما الثاني فهو لم يذكر إسناده، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد، وكثير منها ضعيف، بل كذب لا يثبت عن نقل عنه. وعامة المفسرين المتأخرين أيضاً يفسرونه على مثل أقوال

السلف، وطائفة منهم تحملها على الطاعة والمعصية. فأما الصنف الأول: فهي تتناوله قطعاً كما يدل عليه لفظها وسياقها ومعناها وأقوال السلف. وأما المعنى الثاني: فليس مراداً دون الأول قطعاً، ولكن قد يقال: إنه مراد مع الأول، باعتبار أن ما يهديه الله إليه من الطاعة، هو نعمة في حقه، من الله أصابته، وما يقع منه من المعصية، هو سيئة أصابته، ونفسه التي عملت السيئة. وإذا كان الجزاء من نفسه، فالعمل الذي أوجب الجزاء أولى أن يكون من نفسه. فلا منافاة أن تكون سيئة العمل وسيئة الجزاء من نفسه، مع أن الجميع مقدر كما تقدم. وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ: فمن نفسك وأنا قدرتها عليك.

والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى، فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل. قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً؛ وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

وقد ذكر في غير موضع من القرآن ما يبين أن الحسنه الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى. قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِن لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ أَعْمَالِهِمْ حَتَّىٰ نَوَصِّلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَنُؤْتِيَنَّهُم مَّا رَغِبُوا فِيهِمْ وَلَنُدْخِلَنَّهُمُ الْجَنَّةَ عُرْفًا ﴿٦٠﴾﴾ [محمد]. وقال تعالى:

١] تقدم تخريجه (٣٧٢/١) تع (٢).

﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوْءَى﴾ [الروم: ١٠]. وقال تعالى:

﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُمُ سُبُلَ

السَّلَامِ﴾ [المائدة] وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ

لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقال تعالى:

﴿وَفِي نُشْحَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى:

﴿هَذَا بَيِّنٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران]. وقال

تعالى:

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَرُشْقًا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْ

وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [غافر: ٤٤]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ

﴿٢٥١﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى:

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾

[يوسف]. وقال تعالى:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاسْتَوَىٰ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾﴾

[القصص]. وقال تعالى:

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ ﴿١﴾﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَمَن نَّزَّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَلَهُمْ

﴿٣﴾﴾ [محمد]. وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعِ بُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب]. وقال

تعالى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْعَذَابِ﴾ ﴿٥٤﴾ [الشورى].

قال أبو عثمان النيسابوري: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

قلت: وقد قال في آخر السورة:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿١٦٣﴾ [النور]. وقال تعالى:

﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١١٩﴾ وَنُقِلَبُ أَفْتَدَتْهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ

يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَرًا﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا

كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وقال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَوْتَوْا نِي وَوَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٥﴾. إلى قوله:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٧﴾ [الصف]. وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [البقرة].

وقال تعالى أيضاً:

﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٥٥﴾

[النساء]. وقال تعالى:

﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٥٨﴾ [البقرة]. وقال تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ

الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَايَسَّتْ مُدِيرِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى

الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة]. وقال تعالى في

النوعين:

﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِ امْكُرِي مَعَكُمْ فَتَيْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفال]. وقال تعالى :

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾ [الحشر]. وقال تعالى :

﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقْتَلُوا يَكْفُرُوا بِالْأَذَى لَمَّا يُضْرَبُوا ﴿١١١﴾﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ وَيَأْخُذُ بِمَعْصِرٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى :

﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَبْسُ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى :

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَتُكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلَتِكَ وَرُحْبَابَكَ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة]. وقال تعالى :

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَرَّ عَلَى قُلُوبِ

أَقْفَالَهَا ﴿٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبُرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴿[محمد]. وقال تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى:

﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْبَرُوكَ لِخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى في ضد هذا:

﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ قَتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبُرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وِلْيَةً وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾﴾ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح].

وتوليتهم الأدبار ليس مما نهوا عنه، لكن هو من جزاء أعمالهم وهذا باب واسع.

فصل: وإذا كانت السيئات التي يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت وهي مضرّة؛ جاز أن يقال: هي مما أصابه من السيئات، وهي بذنوب تقدمت. وعلى كل تقدير فالذنوب التي يعملها هي من نفسه وإن كانت مقدرة عليه، فإنه إذا كان الجزاء الذي هو مسبب عنها: من نفسه، فعمله الذي هو ذلك الجزاء: من نفسه بطريق الأولى. وكان النبي يقول في خطبته:

«نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(١). وقال له أبو بكر رضي الله عنه: علّمني دعاء فقال:

[١] كما في خطبة الحاجة. وقد تقدم تخريجها (٣٦٩/١) تع (٢)، وانظر النص في مقدمة كتابنا هذا.

«قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن اقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم. قلله إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك»^(١). فقد بين أن قوله: ﴿فَإِنْ نَفْسِكَ﴾ يتناول العقوبات على الأعمال، ويتناول الأعمال مع أن الكل بقدر الله.

فصل: وليس للقدرية أن يحتجوا بالآية لوجوه:

منها: أنهم يقولون: فعل العبد حسنة كان أو سيئة هو منه، لا من الله، بل الله قد أعطى كل واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات والسيئات، لكن هذا عندهم أحدث إرادة فعل بها الحسنات، وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات، وليس واحد منهما من إحداث الرب عندهم. والقرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات، وهم لا يفرقون في الأعمال بين الحسنات والسيئات؛ إلا من جهة الأمر، لا من جهة كون الله خلق فيه الحسنات دون السيئات، بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا، لكن منهم من يقول بأنه يحدث من الأعمال الحسنة والسيئة ما يكون جزاءً كما يقوله أهل السنة، لكن على هذا فليست عندهم كل الحسنات من الله، ولا كل السيئات، بل بعض هذا وبعض هذا.

الثاني: أنه قال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فجعل الحسنات من عند الله كما جعل السيئات من عند الله، وهم لا يقولون بذلك في الأعمال بل في الجزاء، وقوله بعد هذا: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ مثل قوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ﴾

[١] أخرجه الإمام أحمد (٩/١، ١٠) و(٢٩٧/٢)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٤) من حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كذلك، لكنه إلى قوله: «وشر الشيطان وشركه»، وقد أخرجه تماماً كما ذكره شيخ الإسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الإمام أحمد (١٧١/٢، ١٩٦)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: هو صحيح، فله عند الإمام أحمد طريقان.

وهو في «المسند» أيضاً (١٤/١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الثالث: أن الآية أريد بها النعم والمصائب كما تقدم، وليس للقدريّة المجرية أن تحتج بهذه الآية على نفي أعمالهم التي استحقوا بها العقاب، فإن قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ هو النعم والمصائب، ولأن قوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِئِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِئِنَّ نَفْسِكَ﴾ حجة عليهم، وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات، وأنه يستحق بها العقاب، والله ينعم عليه بالحسنات: عملها، وجزائها، فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من الله، فالنعم من الله سواء كانت ابتداءً أو كانت جزاءً، وإذا كانت جزاءً وهي من الله، فالعمل الصالح الذي كان سببها هو أيضاً من الله أنعم بهما الله على العبد، وإلا فلو كان هو من نفسه، كما كانت السيئات من نفسه، لكان كل ذلك من نفسه، والله تعالى قد فرق بين النوعين في الكتاب والسنّة، كما في الحديث الصحيح الإلهي عن الله: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»^(١).

وقال تعالى:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى]. وقال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم]. وقال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. وقال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف]. وقال تعالى:

﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]. وقال تعالى:

للمؤمنين:

[١] هذه قطعة من حديث أبي ذر الطويل عند مسلم (٤/١٩٩٤) بهذا اللفظ، والحديث في «المسند» و«السنن» بلفظ مقارب دون هذه القطعة.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] . وقد أمروا أن يقولوا في الصلاة:
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧]﴾ [الفاتحة].

فصل: وقد ظن طائفة أن في الآية إشكالاً أو تناقضاً في الظاهر، حيث
قال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ثم فرق بين الحسنات والسيئات، فقال: ﴿مَا أَصَابَكَ
مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ . وهذا من قلة فهمهم وعدم
تدبرهم الآية، فليس في الآية تناقض، لا في ظاهرها ولا في باطنها، لا في
لفظها ولا معناها، فإنه ذكر عن المنافقين والذين في قلوبهم مرض الناكسين عن
الجهاد ما ذكره بقوله:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا
هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ .

هذا يقولونه لرسول الله ﷺ، أي: بسبب ما أمرتنا به من دينك، والرجوع
عما كنا عليه، أصابتنا هذه السيئات لأنك أمرتنا بما أوجبها. فالسيئات هي
المصائب، والأعمال التي ظنوا أنها سبب المصائب هو أمرهم بها، وقولهم:
﴿مِنَ عِندِكَ﴾ يتناول مصائب الجهاد التي توجب الهزيمة لأنه أمرهم بالجهاد،
ويتناول أيضاً مصائب الرزق على جهة التشاؤم والتطير، أي هذا عقوبة لنا بسبب
دينك، كما كان قوم فرعون ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما
قال أهل القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨]، وكما قال الكفار من
ثمود لصالح ولقومه:

﴿أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَيَمَنُ مَعَكَ﴾ [النمل: ٤٧]. فكانوا يقولون عما يصيبهم من
الحرب والزلازل والجراح والقتل وغير ذلك مما يحصل من العدو: هو منك،
لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك. ويقولون عن هذا وعن المصائب السماوية:
إنها منك، أي: بسبب طاعتنا لك، واتباعنا لدينك أصابتنا هذه المصائب، كما
قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]. فهذا يتناول كل من جعل طاعة الرسول، وفعل ما بعث به مسبباً لشتر أصابه، إما من السماء وإما من آدمي، وهؤلاء كثيرون. لم يقولوا: ﴿هَذِهِ مِنِّي عِنْدِكَ﴾ أنت الذي أحدثتها، فإنهم يعلمون أن الرسول لم يحدث شيئاً من ذلك، ولم يكن قولهم: ﴿مِنِّي عِنْدِكَ﴾، خطاباً من بعضهم لبعض، بل هو خطاب للرسول، ومن فهم هذا تبين له أن قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ لا يناقض قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بل هو محقق له، لأنهم - هم ومن أشبههم إلى يوم القيامة - يجعلون ما جاء به الرسول والعمل به سبباً لما قد يصيبهم من مصائب، وكذلك من أطاعه إلى يوم القيامة.

وكانوا تارة يقدحون فيما جاء به، ويقولون: ليس هذا مما أمر الله به، ولو كان مما أمر الله به لما جرى على أهله هذا البلاء. وتارة لا يقدحون في الأصل، لكن في القضية المعينة، يقولون: هذا بسوء تدبير الرسول، كما قال عبدالله بن أبي بن سلول يوم أحد إذ كان رأيه مع رأي النبي ﷺ ألا يخرجوا من المدينة، فسأله ناس ممن كان له رغبة في الجهاد أن يخرج فوافقهم ودخل بيته ولبس لأمته، فلما لبس لأمته ندموا، وقالوا للنبي ﷺ: أنت أعلم، فإن شئت ألا نخرج فلا نخرج. فقال:

«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١) يعني أن الجهاد يلزم بالشروع كما يلزم الحج، لا يجوز ترك ما شرع فيه منه؛ إلا عند العجز بالإحصار في الحج.

فصل: والمفسرون ذكروا في قوله: ﴿وَإِنْ تُصَبَّهْتُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنِّي عِنْدِكَ﴾، هذا وهذا، فعن ابن عباس والشدي وغيرهما، أنهم يقولون هذا تشاؤماً بدينه، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: بسوء تدبيرك. يعني كما قاله عبد الله بن أبي وغيره يوم أحد، وهم كـ ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا

[١] انظر بشأن ذلك «سيرة ابن هشام» (٣/٦٧ - ٦٨).

قَتِلُوا ﴿ [آل عمران: ١٦٨]. فبكل حال قولهم: ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ هو طعن فيما أمر الله به ورسوله من الإيمان والجهاد، وجعله لذلك هو الموجب للمصائب التي تصيب المؤمنين المطيعين، كما أصابتهم يوم أحد.

وتارة تصيب عدوهم فيقول الكافرون: هذه بشؤم هؤلاء، كما قال أصحاب القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطِيرْنَا بِكُمْ﴾. وكما قال تعالى عن آل فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى عن قوم صالح: ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَّيَّرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [النمل]. ولما قال أهل القرية: ﴿إِنَّا نَطِيرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَّيَّرْنَا بِكُمْ مَعْكُمْ أَيَّن ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس].

قال الضحاك في قوله: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]: يقول: الأمر من قبل الله، ما أصابكم من أمر فمن الله بما كسبت أيديكم. وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: معايبكم. وقال قتادة: عملكم عند الله. وفي رواية غير علي: عملكم عند الله، ولكنكم ﴿قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾، أي: تبتلون بطاعة الله ومعصيته. رواهما ابن أبي حاتم وغيره. وعن ابن إسحاق قال: قالت الرسل: ﴿طَّيَّرْنَا بِكُمْ مَعْكُمْ﴾، أي أعمالكم، فقد فسروا الطائر بالأعمال وجزائها لأنهم كانوا يقولون: إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنوب الرسل وأتباعهم، فيبين الله سبحانه أن طائرهم - وهو الأعمال وجزاؤها - هو عند الله وهو معهم، فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم، كما قال تعالى:

﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَّيْرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]. وهو من الله، لأن الله تعالى قدر تلك المصائب بأعمالهم، فمن عنده تنزل عليهم المصائب جزاء على أعمالهم، لا بسبب الرسل وأتباعهم. وفي هذا بيان أنهم إنما يجزون بأعمالهم لا بأعمال غيرهم، ولذلك قال في هذه الآية - لما كان المنافقون والكفار ومن في قلبه مرض يقول: هذا الذي أصابنا هو بسبب ما جاء به محمد عقوبة دينه وصل إلينا - بين سبحانه أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنوبهم. ففي هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول لثلا تصيبه تلك

المصائب، وعلى من انتسب إلى الإيمان بالرسول ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول.

فصل: والمقصود أن ما جاء به الرسول ليس سبباً لشيء من المصائب، ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة، بل طاعة الله والرسول لا تقتضي إلا جزاء أصحابها بخير في الدنيا والآخرة. ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم لا بما أطاعوا فيه الله والرسول، كما لحقهم يوم أحد بسبب ذنوبهم لا بسبب طاعتهم الله ورسوله ﷺ، وكذلك ما ابتلوا به في السراء والضراء والزلازل ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم، لكن امتحنوا به ليتخلصوا مما فيهم من الشر، وفتنوا به كما يفتن الذهب بالنار ليطهر طيبه من خبيثه، والنفوس فيها شر، والامتحان يمحص المؤمن من ذلك الشر الذي في نفسه. قال تعالى:

﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤١] وقال تعالى:

﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. ولهذا قال صالح عليه السلام لقومه:

﴿طَائِفٌ مِّنكُمْ يَكْفُرُ بِالَّذِي هُوَ رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَفِي ضَلَالٍ بَاطِنَةٍ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. ولهذا كانت المصائب تكفر سيئات المؤمن، وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم، وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدو فإنه يعظم أجرهم بالصبر عليها.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال:

«ما من غازية يغزون في سبيل الله فيسلمون ويغنمون؛ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، وإن أصيبوا وأخفقوا تم لهم أجرهم»^(١). وأما ما يلحقهم من الجوع

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (١٥١٥/٣)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٨/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والعطش والتعب، فذاك يكتب لهم به عمل صالح كما قال تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [التوبة].
وشواهد هذا كثيرة.

فصل: والمقصود أن قوله:

﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. فإنهم جعلوا ما يصيبهم من المصائب بسبب ما جاء به الرسول، وكانوا يقولون: النعمة التي تصيبنا هي من عند الله والمصيبة من عند محمد؛ أي: بسبب دينه وما أمر به، فقال تعالى: قل: هذا وهذا من عند الله، لا من عند محمد، محمد لا يأتي لا بنعمة ولا بمصيبة، ولهذا قال بعد هذا:

﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾. قال السدي وغيره: هو القرآن، فإن القرآن إذا هم فقهوا ما فيه تبين لهم أنه إنما أمرهم بالخير والعدل والصدق والتوحيد، لم يأمرهم بما يكون سبباً للمصائب، فإنهم إذا فهموا ما في القرآن علموا أنه لا يكون سبباً للشر مطلقاً، وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم - بالأمر به - حسنه ونفعه وأنه مصلحة للعباد، وليس كما يقول من يقول: قد يأمر الله العباد بما لا مصلحة لهم فيه إذا فعلوه؛ بل فيه مضرة لهم، فإنه لو كان كذلك لكان قد يصدقه المتطيطرون بالرسول وأتباعهم. ومما يوضح ذلك أنه لما قال:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ قال بعدها:
﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾. فإنه قد شهد له بالرسالة؛ بما أظهره على يديه من الآيات والمعجزات، وإذا شهد الله له كفى به شهيداً، ولم يضره جحد هؤلاء لرسالته بما ذكروه من الشبه التي هي عليهم لا لهم، بما أرادوا أن يجعلوا سيئاتهم وعقوباتها حجة على إبطال رسالته، والله تعالى قد شهد له أنه أرسله للناس رسولاً، فكان ختم الكلام بهذا إبطالاً لقولهم: إن المصائب من عند الرسول، ولهذا قال بعد هذا:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٨٠).

فصل: وكان فيما ذكره إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم ممن يقول: إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب، وإنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم، بل يضرهم، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضرر، وإن لم يفعلوه عاقبهم. يقولون هذا ومثله، ويزعمون أن هذا لأنه يفعل ما يشاء، والقرآن يردّ على هؤلاء من وجوه كثيرة، كما يردّ على المكذبين بالقدر، فالآية تردّ على هؤلاء وهؤلاء، كما تقدم، مع احتجاج الفريقين بها، وهي حجة على الفريقين.

فإن قال نفاة القدر: إنما قال في الحسنة: هي من الله، وفي السيئة: هي من نفسك، لأنه يأمر بهذا وينهى عن هذا باتفاق المسلمين. قالوا: ونحن نقول: المشيئة ملازمة للأمر، فما أمر به فقد شاءه، وما لم يأمر به لم يشأه، فكانت مشيئته وأمره حاضّة على الطاعة دون المعصية. فلهذا كانت هذه منه دون هذه.

قيل: أما الآية فقد تبين أن الذين قالوا: إن الحسنة من عند الله والسيئة من عندك، أرادوا: من عندك يا محمد، أي بسبب دينك، فجعلوا رسالة الرسول هي سبب المصائب. وهذا غير مسألة القدر.

وإذا كان قد أريد أن الطاعة والمعصية مما قد قيل، كان قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ حجة عليكم كما تقدم، وقوله بعد هذا: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ لا ينافي ذلك، بل الحسنة أنعم الله بها وبثوابها، والسيئة هي من نفس الإنسان ناشئة وإن كانت بقضائه وقدره، كما قال تعالى:

﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق]. فمن المخلوقات ما له شر وإن كان بقضائه وقدره، وأنتم تقولون الطاعة والمعصية هما من إحداث الإنسان بدون أن يجعل الله هذا فاعلاً وهذا فاعلاً، وبدون أن يخصّ الله المؤمن بنعمة ورحمة أطاعه بها، وهذا مخالف للقرآن.

فصل: فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدّرة، والنعم والمصائب مقدرة، فلم يفرّق بين الحسنات التي هي النعم والسيئات التي هي المصائب، فجعل هذه من الله وهذه من نفس الإنسان.

قيل : لفروق بينهما :

الفرق الأول^(١) : أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداءً بلا سبب منهم أصلاً، فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر وغير ذلك، على من لم يعمل خيراً قط، وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضول الجنة، وقد خلقهم في الآخرة لم يعملوا خيراً^(٢)، ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة برحمته بلا عمل. وأما العقاب، فلا يعاقب أحداً إلا بعمله.

الفرق الثاني : أن الذي يعمل الحسنات، إذا عملها، فنفس عمله الحسنات هو من إحسان الله، ويفضله عليه بالهداية والإيمان، كما قال أهل الجنة :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف :

. [٤٣]

وفي الحديث الصحيح :

«يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(٣). فنفس خلق الله لهم أحياء، وجعله لهم السمع والأبصار والأفئدة هو من نعمته، ونفس إرسال الرسول إليهم وتبليغه البلاغ المبين الذي اهدوا به هو من نعمته، وإلهامهم الإيمان وهدايتهم إليه وتخصيصهم بمزيد نعمة حصل لهم بها الإيمان دون الكافرين هو من نعمته، كما قال تعالى :

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات].

فجميع ما يتقلب فيه العالم، من خيري الدنيا والآخرة، هو نعمة محضة

[١] ذكر شيخ الإسلام ثمانية فروق هي على التوالي في الصفحات : (٩٩٦، ٩٩٦، ٩٩٩، ٩٩٩، ١٠٠٦، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٤).

[٢] كما ثبت عند الإمام أحمد (١٣/٣)، والبخاري (٤٨/٦)، ومسلم (٢١٨٧/٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وفي الباب أحاديث أخرى.

[٣] تقدم تخريجه (٩٨٩/٢) تع (١).

منه، بلا سبب سابق يوجب لهم حقاً، ولا حول ولا قوة من أنفسهم إلا به، وهو خالق نفوسهم، وخالق أعمالها الصالحة، وخالق الجزاء. فقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ حق من كل وجه، ظاهراً وباطناً على مذهب أهل السنة.

وأما السيئة فلا تكون إلا بذنب العبد، وذنبه من نفسه، وهو لم يقل: إني لم أقدر ذلك ولم أخلقه. بل ذكر للناس ما ينفعهم.

فصل: فإذا تدبر العبد علم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله، فشكر الله فزاده الله من فضله عملاً صالحاً ونعماً يفيضها عليه. وإذا علم أن الشر لا يحصل له إلا من نفسه بذنوبه، استغفر وتاب فزال عنه سبب الشر. فيكون العبد دائماً شاكراً مستغفراً. فلا يزال الخير يتضاعف له، والشرّ يندفع عنه، كما كان النبي ﷺ يقول في خطبته:

«الحمد لله» فيشكر الله ثم يقول: «نستعينه ونستغفره»، نستعينه على الطاعة، ونستغفره من المعصية، ثم يقول: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»^(١) فيستعيذ به من الشر الذي في النفس، ومن عقوبة عمله. فليس الشر إلا من نفسه ومن عمل نفسه، فيستعيذ الله من شر النفس أن يعمل بسبب سيئاته الخطايا. ثم إذا عمل استعاذ بالله من سيئات عمله ومن عقوبات عمله، فاستعانه على الطاعة وأسبابها، واستعاذ به من المعصية وعقابها، فعلم العبد بأن ما أصابه من حسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه، يوجب له هذا وهذا، فهو سبحانه فرّق بينهما هنا بعد أن جمع بينهما في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾، فبيّن أن الحسنات والسيئات: النعم والمصائب، والطاعات والمعاصي - على قول من أدخلها في ﴿مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ - ثم بيّن الفرق الذي ينتفعون به، وهو أن هذا الخير من نعمة الله، فاشكروه يزدكم، وهذا الشر من ذنوبكم، فاستغفروه يرفع عنه عنكم. قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال]. وقال تعالى: ﴿الرَّ كُنْتُ أَتَكْتُمُ، إِنْتُمْ ثُمَّ قُضِلْتُمْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ﴾

[١] وهي خطبة الحاجة، وقد تقدم تخريجها (١/٣٦٩) تع (٢).

خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُرْمَةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُؤْبَأُ إِلَيْهِ يُمَتِّعُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴿٣﴾ [هود].

والمذنب إذا استغفر ربه من ذنبه فقد تأسى بالسعداء من الأنبياء والمؤمنين كآدم وغيره، وإذا أصرّ واحتج بالقدر فقد تأسى بالأشقياء كإبليس ومن اتبعه من الغاوين، فكان من ذكره: أن السيئة من نفس الإنسان بذنوبه، بعد أن ذكر: أن الجميع من عند الله، تنبيهاً على الاستغفار والتوبة والاستعاذة بالله من شر نفسه وسيئات عمله. والدعاء بذلك في الصباح والمساء وعند المنام، كما أمر رسول الله ﷺ بذلك أبا بكر الصديق، أفضل الأمة، حيث علمه أن يقول:

«اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، . . أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»^(١). فيستغفر مما مضى، ويستعيد مما يستقبل، فيكون من حزب السعداء. وإذا علم أن الحسنه من الله - الجزاء والعمل - سأله أن يعينه على فعل الحسنات بقوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ وقوله:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ وقوله:

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨]. ونحو ذلك.

وأما إذا أخبر أن الجميع من عند الله فقط، ولم يذكر الفرق، فإنه يحصل من هذه التسوية إعراض العاصي والمذنب عن ذم نفسه، وعن التوبة من ذنوبها، والاستعاذة من شرها، بل وقام في نفسه أن يحتج على الله بالقدر، وتلك حجة داحضة لا تنفعه بل تزيده عذاباً وشقاءً كما زادت إبليس لما قال:

﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١١﴾ [الأعراف: ١١]. وقال:

﴿رَبِّ يَا أَغْوَيْتَنِي لِأُرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٣٩﴾ [الحجر: ٣٩].

وكالذين يقولون يوم القيامة:

[١] تقدم تخريجه (٢/٩٨٨) تع (١).

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر]. وكالذين قالوا:

﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فمن احتج بالقدر على ما فعله من ذنوبه، وأعرض عما أمر الله به من التوبة والاستغفار والاستعانة بالله والاستعاذة به واستهدائه، كان من أخسر الناس في الدنيا والآخرة، فهذا من فوائد ذكر الفرق بين الجميع.

الفرق الثالث: أن الحسنة يضاعفها الله، وينمّيها ويشيب على الهمة بها، والسيئة لا يضاعفها ولا يؤاخذ على الهمة بها، فيعطي صاحب الحسنة من الحسنات فوق ما عمل، وصاحب السيئة لا يجزيه إلا بقدر عمله. قال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام].

الفرق الرابع: أن الحسنة مضافة إليه لأنه أحسن بها من كل وجه كما تقدم، فما من وجه من وجوها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه. وأما السيئة فهو إنما يخلقها بحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإن الرب لا يفعل سيئة قط، بل فعله كله حسن وحسنات، وفعله كله خير.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح:

«والخير بيدك والشر ليس إليك»^(١). فإنه لا يخلق شراً محضاً بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خيراً، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، وهو شر جزئي إضافي. فأما شر كلي أو شر مطلق، فالرب منزّه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه. وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات كقوله:

﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢، ...]. وإما أن يضاف إلى السبب كقوله:

﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق]. وإما أن يحذف فاعله كقول الجن:

[١] تقدم تخريجه (١/٢٢٤) تع (٢) وهو حديث دعاء الاستفتاح الطويل.

﴿وَأَنَّا لَا تَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ ﴿١٥﴾ [الجن].

وهذا الموضوع ضل فيه فريقان من الناس الخائضين في القدر بالباطل:

- فرقة كذبت بهذا وقالت: إنه لا يخلق أفعال العباد ولا يشاء كل ما يكون، لأن الذنوب قبيحة وهو لا يفعل القبيح، وإرادتها قبيحة وهو لا يريد القبيح.

- وفرقة لما رأت أنه خالق هذا كله لم تعلم أنه خلق هذا لحكمة، بل قالت: إذا كان يخلق هذا، فيجوز أن يخلق كل شر، ولا يخلق شيئاً لحكمة، وما ثم فعل ينزه عنه، بل كل ما كان ممكناً جاز أن يفعله. وجوّزوا أن يأمر بكل كفر ومعصية، وينهى عن كل إيمان وطاعة وصدق وعدل، وأن يعذب الأنبياء وينعم الفراعنة والمشركين، وغير ذلك. ولم يفرقوا بين مفعول ومفعول. وهذا منكر من القول وزور كالأول. قال تعالى:

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَّحْيِيهِمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الجاثية]. وقال تعالى:

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم]. وقال

تعالى:

﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ﴿٧٨﴾ [ص]. ونحو ذلك مما يوجب أن يفرق بين الحسنات والسيئات، وبين المحسن والمسيء، وأن من جوّز عليه التسوية بينهما فقد أتى بقول منكر، وزور ينكر عليه، وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل فيه من الحكمة والرحمة ما يخفى على بعضهم مما لا يقدر قدره إلا الله، وليس إذا وقع في المخلوقات ما هو شر جزئي بالإضافة، يكون شراً كلياً عاماً، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً، ومصالحة للعباد: كالمطر العام، وإرسال رسول عام. وهذا مما يقتضي أنه لا يجوز أن يؤيد الله كذاباً عليه بالمعجزات التي أتد بها أنبياءه الصادقين. فإن هذا شر عام للناس يضلهم، ويفسد عليهم دينهم ودنياهم وآخرتهم، وليس هذا كالملك الظالم والعدو، فإن

الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه. وقد قيل: ستون سنة بإمام ظالم، خير من ليلة واحدة بلا إمام^(١). وإذا قدر كثرة ظلمه: فذاك ضرر في الدين؛ كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم، ويثابون عليها، ويرجعون فيها إلى الله ويستغفرونه ويتوبون إليه. وكذلك ما يسلط عليهم من العدو.

وأما من يكذب على الله ويقول، أي يدعي أنه نبي، فلو أيده الله تأييد الصادق، للزم أن يسوي بينه وبين الصادق، فيستوي الهدى والضلال، والخير والشر، وطريق الجنة وطريق النار، ويرتفع التمييز بين هذا وهذا. وهذا مما يوجب الفساد العام للناس في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج^(٢)، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم^(٣). ولهذا قد يمكن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدة. وأما المتنبشون الكذابون فلا يطيل تمكينهم، بل لا بد أن يهلكهم، لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة]. وقال تعالى:

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤].

فأخبر أنه بتقدير الافتراء لا بد أن يعاقب من افتري عليه.

١ تقدم ذلك (٩٧١/٢).

٢ تقدم ذكر الأحاديث في الخوارج (٥٢٦/١) وما بعدها.

٣ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية». أخرجه الإمام أحمد (٢٧٥/١، ٢٩٧، ٣١٠)، والبخاري (٨٧/٨، ١٠٥)، ومسلم (١٤٧٧/٣، ١٤٧٨). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم (٨٦٩/٢) تع (١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: عند الإمام أحمد (٢٤/٦)، ومسلم (١٤٨١/٣، ١٤٨٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه: عند مسلم (١٤٧٦/٣). وغيرها كثير.

فصل: وهذا الموضوع مما اضطرب فيه الناس، فاستدلت القدرية النفاة والمجبرة، على أنه إذا جاز أن يضل شخصاً جاز أن يضل كل الناس، وإذا جاز أن يعذب حيواناً بلا ذنب ولا عوض جاز أن يعذب كل حي بلا ذنب ولا عوض وإذا جاز عليه ألا يعين واحداً ممن أمره على طاعة أمره جاز ألا يعين كل الخلق. فلم تفرق الطائفتان بين الشر الخاص والعام، وبين الشر الإضافي والشر المطلق، ولم تجعل في الشر الإضافي حكمة يصير بها من قسم الخير.

ثم قالت النفاة: وقد علم أنه منزه عن تلك الأفعال، فإننا لو جوزنا عليه هذا لجوزنا عليه تأييد الكذاب بالمعجزات، وتعذيب الأنبياء وإكرام الكفار، وغير ذلك مما يستعظم العقلاء إضافته إلى الله. فقالت المثبتة من الجهمية المجبرة: بل كل الأفعال جائزة عليه، كما جاز ذلك الخاص، وإنما يعلم أنه لا يفعل بما لا يفعل، أو بفعل ما يفعل بالخبر، خبر الأنبياء عنه؛ وإلا فمهما قدر جاز أن يفعله، وجاز ألا يفعله. ليس في نفس الأمر سبب ولا حكمة ولا صفة تقتضي التخصيص ببعض الأفعال دون بعض، بل ليس إلا مشيئة نسبتها إلى جميع الحوادث، سواء ترجح أحد المتماثلين بلا مرجح. فقليل لهم: فيجوز تأييد الكذاب بالمعجز، فلا يبقى المعجز دليلاً على صدق الأنبياء، فلا يبقى خبر نبي يعلم به الفرق، فيلزم مع الكفر بالأنبياء ألا يعلم الفرق لا بسمع ولا بعقل، فاحتالوا للفرق بين المعجزات وغيرها، بأن تجويز إتيان الكذاب بالمعجزات، يستلزم تعجيز الباري تعالى عما به يفرق بين الصادق والكاذب، أو لأن دلالتها على الصدق معلوم بالاضطرار، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، وبين خطأ الطائفتين، وأن هؤلاء الذين اتبعوا جهماً في الجبر، ونفوا حكمة الله ورحمته، والأسباب التي بها يفعل، وما خلقه من القوى وغيرها، هم: مبتدعة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول. كما أن القدرية النفاة مخالفون للكتاب والسنة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول.

فصل: والمقصود هنا الكلام على قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾، وأن هذه تقتضي أن العبد لا يزال شاكراً مستغفراً.

وقد ذكر أن الشر لا يضاف إلى الله إلا على أحد الوجوه الثلاثة. وقد تضمنت الفاتحة للأقسام الثلاثة. هو سبحانه الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه:

أرحم بعباده من الوالدة بولدها^(١). وقد سبقت وغلبت رحمته غضبه. وهو الغفور الودود، الحلیم الرحيم، فأرادته أصل كل خير ونعمة، وكل خير ونعمة فمنه ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقد قال سبحانه: ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤٩) ثم قال: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر] وقال تعالى:

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٩٨) [المائدة]. فالمغفرة والرحمة من صفاته المذكورة بأسمائه، فهي من موجب نفسه المقدسة ومقتضاها ولو ازمها. وأما العذاب فمن مخلوقاته الذي خلقه بحكمة، هو باعتبارها حكمة ورحمة. فالإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه وجوده، ولا يأتيه الشر إلا من نفسه، فما أصابه ﴿مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، وما أصابه من سيئة فمن نفسه. وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ﴾ إما أن تكون كاف الخطاب له ﷺ - كما قال ابن عباس وغيره، وهو الأظهر لقوله بعد ذلك: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ - وإما أن تكون لكل واحد من الأدميين كقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الْإِنْسَانَ مَا يَدْرِي بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار] لكن هذا ضعيف، فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا خطابه، وإنما تقدم ذكر طائفة قالوا ما قالوه، فلو أريد ذكرهم لقليل: ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة، لكن خوطب الرسول بهذا لأنه سيد ولد آدم، وإذا كان هذا حكمه كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأخرى، كما في مثل قوله:

﴿أَتَى اللَّهُ وَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] وقوله تعالى:

[١] أخرجه البخاري (٧٥/٧)، ومسلم (٢١٠٩/٤) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولفظه: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله:

﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾

[يونس: ٩٤].

ثم هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه به، لكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

ونوع قد يكون خطابه خطاباً به لجميع الناس كما يقول كثير من المفسرين: الخطاب له والمراد غيره، وليس المعنى أنه لم يخاطب بذلك، بل هو المقدم، فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري، وإن كان هو لا يقع منه ما نهى عنه، ولا يترك ما أمر به، بل هذا يقع من غيره، كما يقول ولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاني، أي أنت ومن معك من العسكر، وكما ينهى أعز من عنده عن شيء فيكون نهياً لمن دونه، وهذا معروف في الخطاب.

فقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾: الخطاب له ﷺ، وجميع الخلق داخلون في هذا الخطاب: بالعموم، وبطريق الأولى، بخلاف قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ فإن هذا له خاصة، ولكن من يبلغ عنه يدخل في معنى الخطاب، كما قال:

«بلغوا عني ولو آية»^(١). وقال:

«نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه»^(٢). وقال:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤)، والبخاري (١٤٥/٤)، والترمذي (أبواب العلم) (باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٢] حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم. [منهم] ابن مسعود عند أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (أبواب العلم) (باب في الحث على تبليغ السماع)، وابن ماجه (٢٣٢) [وتقدمت بقية الأحاديث (٩٧١/٢)].

«ليبلغ الشاهد الغائب»^(١). وقال:

«إن العلماء ورثة الأنبياء»^(٢). وقد قال تعالى في القرآن:

﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

والمقصود هنا أن الحسنة مضافة إليه سبحانه من كل وجه، والسيئة مضافة إليه سبحانه لأنه خلقها كما خلق الحسنة، فلهذا قال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. ثم إنه إنما خلقها لحكمة، فلا تضاف إليه من جهة أنها سيئة، بل تضاف إلى النفس التي تفعل الشرَّ بها لا لحكمة، فتستحق أن يضاف الشر والسيئة إليها، فإنها لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيراً يكون فعله لأجله أرجح، بل ما كان هكذا فهو من باب الحسنات. ولهذا كان فعل الله حسناً، لا يفعل قبيحاً ولا سيئاً قط، وقد دخل في هذا سيئات الجزاء والعمل لأن المراد بقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ النعم والمصائب كما تقدم، لكن إذا كانت المصيبة من نفسه لأنه أذنب، فالذنب من نفسه بطريق الأولى، فالسيئات من نفسه بلا ريب، وإنما جعلها منه مع الحسنة بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ كما تقدم، لأنها لا تضاف إلى الله مفردة، بل إما في العموم كقوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. وكذلك الأسماء التي فيها ذكر الشر، لا تذكر إلا مقرونة - كقولنا: الضار النافع، المعطي المانع، المعز المذل - أو مقيدة كقوله:

﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة]

وكل ما خلقه مما فيه شر جزئي إضافي، ففيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك، مثل إرسال موسى إلى فرعون، فإنه حصل فيه التكذيب والإهلاك لفرعون وقومه، وذلك شر

[١] روى ذلك عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم على سبيل المثال: أبو شريح وأبو بكرة أو أحدهما، وحديثهما على التوالي عند الإمام أحمد (٣١/٤، ٣٢) و(٦/٣٨٥)، و(٣٧/٥، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٩)، والبخاري (٣٥/١) و(٩٤/٥)، (٢٤/١، ٣٥) و(١٩١/٢) و(٢٣٦/٦) و(٩١/٨، ١٨٦)، ومسلم (٩٨٨/٢) و(١٣٠٦/٣)، والترمذي (أبواب الحج) (باب ما جاء في حرمة مكة)، والنسائي (٢٠٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٣).

[٢] تقدم تخريجه (٣٥٠/١) تع (١).

بالإضافة إليهم، لكن حصل به من النفع العام للخلق إلى يوم القيامة. والاعتبار بقصة فرعون ما هو خير عام، فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضر به كما قال تعالى:

﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف]. وقال تعالى لما ذكر قصته:
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات].

وكذلك محمد ﷺ شقي برسالته طائفة من مشركي العرب وكفار أهل الكتاب، وهم الذين كذبوه وأهلكهم الله تعالى بسببه، ولكن سعد بها أضعاف أضعاف هؤلاء، ولذلك من شقي به من أهل الكتاب، كانوا مبدلين محرّفين قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ، فأهلك الله بالجهاد طائفة، واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك. والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغار، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم، لثلا يعظم كفرهم، ويكثر شرهم، ثم بقهرهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيه إلا الله، وإنما يهتدي منهم ناس بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجة واليد. فالمصلحة بإرساله وإعزازه وإظهار دينه، فيها من الرحمة التي حصلت بذلك ما لا نسبة لها إلى ما حصل بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافي، مع ما في ذلك من الخير والحكمة أيضاً، إذ ليس فيما خلقه الله شرّ محض أصلاً، بل هو شر بالإضافة.

فصل: الفرق الخامس^(١): أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملها، كلها أمور وجودية، أنعم الله بها عليه، وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقته، ليس في الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلى الله، بل كلها أمر وجودي، وكل موجود وحادث فالله يحدثه، وذلك أن الحسنات إما فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه. والترك أمر وجودي، فترك الإنسان لما نهى عنه، ومعرفته بأنه ذنب قبيح، وبأنه سبب للعذاب وبغضه وكراهته له ومنع نفسه

[١] [مر الفرق الأول (٢/٩٩٦)].

منه إذا هويته واشتهته وطلبته، كل هذه أمور وجودية. كما أن معرفته بأن الحسنات كالعدل والصدق حسنة، وفعله لها أمور وجودية. ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محباً لها بنيتة، وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه وطاعة لله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها والامتناع عنها. قال الله تعالى:

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَنَ وَرَزَقَنُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات]. وقال تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»^(١). وفي «السنن» عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«أوثق عُرا الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله»^(٢)، وفيها عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان»^(٣). وفي «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

١] تقدم تخريجه (١٠٧/١) تع (١).

٢] تقدم تخريجه (٩٧/١) تع (٣).

٣] حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٨١).

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٣٨/٣، ٤٤٠)، والترمذي (أبواب صفة القيامة) (باب ٢٢).

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١)». وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود لما ذكر الخُلوْف قال:

«من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

وقد قال تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال على لسان الخليل عليه السلام:

﴿إِنِّي بُرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف]

وقال:

﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَمآبَاؤُكُمْ الْأَقْلَامُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء] وقال:

﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَنْقُورِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام].

فهذا البغض والعداوة والبراءة مما يعبدون من دون الله، ومن عابديه، هي أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالات أوليائه أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح، وتحقيق قول: لا إله إلا الله، وهو إثبات تأله القلب لله حياً خالصاً وذكلاً صادقاً، ومنع تألهه لغير الله، وبغض ذلك وكرهته، فلا يعبد إلا الله، ويحب أن يعبده، ويبغض

١] تقدم تخريجه (٦٥٤/٢) تع (١).

٢] تقدم تخريجه (٢٥٨/١) تع (١).

عبادة غيره، ويحب التوكل عليه وخشيته ودعاءه، ويبغض التوكل على غيره وخشيته ودعاءه. فهذه كلها أمور موجودة في القلب، وهي الحسنات التي يثيب الله عليها. وأما مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرها بل لا يفعلها، لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر الجمادات التي لا يحبها ولا يبغضها؛ فهذا لا يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضاً على فعلها فكأنه لم يفعلها، فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والمجنون والبهيمة، لا ثواب ولا عقاب، ولكن إذا قامت عليه الحجة بعلمه بتحريمها، فإن لم يعتقد تحريمها، ويكرها، وإلا عوقب على ترك الإيمان بتحريمها.

فصل: وقد تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والأكثر على أنه وجودي. وقالت طائفة كأبي هاشم الجبائي: إنه عدمي، وإن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه، ويسمون المذمّية لأنهم رتبوا الذم على عدم المحض. والأكثر يقولون: الترك أمر وجودي فلا يثاب من ترك المحذور إلا على ترك يقوم بنفسه، وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول بالفعل فيمتنع، فهذا الامتناع أمر وجودي. ولذلك فهو يشتغل عما أمر به بفعل ضده، كما يشتغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره، فيعاقب على ذلك. ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً، وليس في بني آدم قسم ثالث، بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا، كالمبدلين من أهل الملل: النصراني ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام. قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُمْ لَمَّ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ لما قال إبليس: ﴿لَأَزِيدَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ

﴿٤٠﴾ قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَرِئْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر]. فإبليس لا يغوي المخلصين ولا سلطان له عليهم، إنما سلطانه على الغاوين، وهم ﴿الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ صفتان لموصوف واحد، فكل من تولاه فهو به مشرك، وكل من أشرك به فقد تولاه. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا آلِهَتَهُمُ النَّاسَ يَتَّخِذُ الْوَاقِفِينَ عَلَيْهَا عَشْرًا كَثِيرًا لَا يَأْتِيهِمُ الْحُزْنُ وَلَا الْغَمُّ﴾ ﴿١٦٠﴾. ﴿وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ﴿١٦١﴾ [يس]. وكل من عبد غير الله، فإنما يعبد الشيطان، وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة والأنبياء. وقال تعالى:

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءُ بِإِنَّا كُنَّا نَعْبُدُونَ ﴿٤٥﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سبا].

ولهذا يتمثل الشيطان لمن يعبد الملائكة والأنبياء والصالحين ويخاطبهم، فيظنون أن الذي خاطبهم ملك أو نبي أو ولي، وإنما هو شيطان جعل نفسه ملكاً من الملائكة، كما يصيب عبّاد الكواكب وأصحاب العزائم والطلسمات يسمون أسماء، يقولون: هي أسماء الملائكة، مثل: منظرطون وغيره، وإنما هي أسماء الجن، وكذلك الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأولياء والملائكة، قد يتمثل لأحدهم من يخاطبه فيظنه النبي والصالح الذي دعاه، وإنما هو شيطان تصور في صورته، أو قال: أنا هو، لمن لم يعرف صورة ذلك المدعو، وهذا كثير يجري لمن يدعو المخلوقين، من النصارى ومن المنتسبين إلى الإسلام، يدعونهم عند قبورهم أو مغيبهم ويستغيثون بهم، فيأتيهم من يقول: إنه ذلك المستغاث به في صورة آدمي إما ركباً وإما غير ركب، فيعتقد المستغيث أنه ذلك النبي أو الصالح، أو أنه سرّه أو روحانيته أو رقيقته أو المعنى تشكل، أو يقول: إنه ملك جاء على صورته، وإنما هو شيطان يغويه لكونه أشرك بالله ودعا غيره: الميت فمن دونه، فصار للشيطان عليه سلطان بذلك الشرك، فظن أنه يدعو النبي أو الصالح أو الملك، وأنه هو الذي شفع له، أو هو الذي أجاب دعوته، وإنما هو الشيطان، ليزيده غلواً في كفره وضلاله. فكل من لم يعبد الله

مخلصاً له الدين، فلا بد أن يكون مشركاً عابداً لغير الله، وهو في الحقيقة عابد للشيطان، فكل واحد من بني آدم: إما عابد للرحمن، وإما عابد للشيطان. قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْتَسِفْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهُتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَقَّ إِذَا جَاءَنَا قَالَ بَنَيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَلْسُ الْقَرِينُ ﴿٣٨﴾ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزخرف]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [طه]. فبنو آدم منحصرون في الأصناف الستة، وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن الثواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودي ففعل الحسنات - كعبادة الله وحده - وترك السيئات - كترك الشرك - أمر وجودي، وفعل السيئات مثل ترك التوحيد وعبادة غير الله أمر وجودي. قال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [الفصص]. وقال تعالى:

﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴿٧﴾﴾ [الإسراء]. وقال:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴿٤٦﴾﴾ [غافر]. وقال تعالى:

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِمْ زِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الذِّكْرِ] وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴿٢٧﴾﴾ [يونس]. وقال تعالى:

﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّؤَالُ أَنْ كَذَّبُوا بِعَاثِرِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الروم].

فأما عدم الحسنات والسيئات فجزاؤه عدم الثواب والعقاب، وإذا فرض رجل آمن بالرسول مجملاً، وبقي مدة لا يفعل كثيراً من المحرمات، ولا سمع

أنها محرمة، فلم يعتقد التحريم، مثل من آمن ولم يعلم أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا علم أنه حرم نكاح الأقارب سوى أربعة أصناف، ولا حرم بالمصاهرة أربعة أصناف - حرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، - فإذا آمن ولم يفعل هذه المحرمات ولا اعتقد تحريمها، لأنه لم يسمع ذلك، فهذا لا يثاب ولا يعاقب ولكن إذا علم التحريم فاعتقده أثيب على اعتقاده، وإذا ترك ذلك مع دعاء النفس إليه أثيب ثواباً آخر، كالذي تدعوه نفسه إلى الشهوات فينهاها، كالصائم الذي تشتهي نفسه الأكل والجماع فينهاها، والذي تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فينهاها، فهذا يثاب ثواباً آخر بحسب نهيته لنفسه، وصبره على المحرمات، واشتغاله بالطاعات التي هي ضدها. فإذا فعل تلك الطاعات كانت مانعة له عن المحرمات. وإذا تبين هذا: فالحسنات التي يثاب عليها كلها وجودية، نعمة من الله تعالى، وما أحبته النفس من ذلك وكرهته من السيئات، فهو الذي حبيب الإيمان إلى المؤمنين، وزينه في قلوبهم، وكرهه إليهم الكفر والفسوق والعصيان.

فصل: وأما السيئات فمنشؤها من الجهل والظلم، فإن أحداً لا يفعل سيئة قبيحة، إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة، أو لهواه وميل نفسه إليها. ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها، أو لبغض نفسه لها.

وفي الحقيقة فالسيئات كلها ترجع إلى الجهل، وإلا فلو كان عالماً علماً نافعاً تاماً بأن فعل هذا يضره ضرراً راجحاً لم يفعله، فإن هذا خاصية العاقل. ولهذا إذا كان من الحسنات ما يعلم أنه يضره ضرراً راجحاً - كالسقوط من مكان عالٍ، أو في نهر يغرقه، أو المرور بجانب حائط مائل، أو دخول نار متأججة، أو رمي ماله في البحر ونحو ذلك - لم يفعله، لعلمه بأن هذا ضرر لا منفعة فيه، ومن لم يعلم أن هذه تضره: كالصبي والمجنون والساهي والغافل، فقد يفعل ذلك. ومن أقدم على ما يضره مع علمه بما فيه من الضرر عليه، فلظنه أن منفعته راجحة، فإما أن يجزم بضرر مرجوح، أو يظن أن الخير راجح، فلا بد من رجحان الخير إما في الظن وإما في المظنون، كالذي يركب البحر ويسافر الأسفار البعيدة للربح، فإنه لو جزم بأنه يغرق أو يخسر لما سافر، لكنه تترجح

عنده السلامة والريح وإن كان مخطئاً في هذا الظن. وكذلك الذنوب، إذا جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع لم يسرق، وكذلك الزاني إذا جزم بأنه يرجم لم يزن، والشارب يختلف حاله فقد يقدم على جلد أربعين أو ثمانين ويديم الشرب مع ذلك. ولهذا كان الصحيح أن عقوبة الشارب غير محدودة، بل يجوز أن تنتهي إلى القتل إذا لم تنته إلا بذلك، كما جاءت بذلك الأحاديث كما هو مذكور في غير هذا الموضع^(١).

وكذلك العقوبات متى جزم طالب الذنب بأنه يحصل له به الضرر الراجح لم يفعله، بل إما ألا يكون جازماً بتحريمه أو يكون غير جازم بعقوبته، بل يرجو العفو، بحسنات أو توبة أو بعفو الله، أو يغفل عن هذا كله ولا يستحضر تحريماً ولا وعيداً، فيبقى غافلاً غير مستحضر للتحريم. والغفلة من أضداد العلم. فالغفلة والشهوة أصل الشر. قال تعالى:

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾

[الكهف]. والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع. فإن الله تعالى جعل في النفس حباً لما ينفعها وبغضاً لما يضرها، فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً، بل متى فعلته كان لضعف العقل. ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل، وذو نهي، وذو حجى. ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس، لأن الشيطان يزين لها السيئات ويأمرها بها، ويذكر لها ما فيها من المحاسن التي هي منافع لا مضار، كما فعل إبليس بآدم وحواء فقال:

﴿يَتَّعَدُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى فَاكَلَا مِنهَا فَبَدَّتْ لهُمَا سَوءَاتُهُمَا ﴿٢٥﴾ [طه] ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِن الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأعراف]. ولهذا قال تعالى:

﴿وَمَن يَعْمُرْ عَنِ الرَّحْمَنِ نَقِصْ لَهُمُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُمُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف]. وقال تعالى:

[١] راجع قريباً في ذلك رسالة «السياسة الشرعية» (٢/٩٢٦ - ٩٣٧).

﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [الأنعام]

وقوله: ﴿زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ هو بتوسيط تزيين الملائكة والأنبياء والمؤمنين للخير، وتزيين شياطين الجن والإنس للشر. قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْثُوهُمْ وَلِكَلِّفُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. فأصل ما يوقع الناس في السيئات: الجهل وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً أو من ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً. ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم: كل من عصى الله فهو جاهل^(١)، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] كقوله:

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام].

ولهذا يسمى حال فعل السيئات: الجاهلية، فإنه يصاحبها حال من حال الجاهلية. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وعن قتادة قال: أجمع أصحاب محمد رسول الله ﷺ على أن كل من عصى ربه فهو في جهالة، عمداً كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو جاهل. وكذلك قال التابعون ومن بعدهم، قال مجاهد: من عمل ذنباً من شيخ أو شاب فهو بجهالة، وقال: من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، وقال أيضاً: هو إعطاء الجهالة العمد، وقال مجاهد أيضاً: من عمل سوءاً خطأ

[١] تقدم ذلك (٧١٦/٢) تع (١).

أو إثمًا عمدًا فهو جاهل حتى ينزع منه. رواه ابن أبي حاتم، وروى عن قتادة وعمرو بن مرة والثوري ونحو ذلك خطأ أو عمدًا. وروى عن مجاهد والضحاك قالا: ليس من جهالته ألا يعلم حلالاً ولا حراماً، ولكن من جهالته حين دخل فيه. وقال عكرمة: الدنيا كلها جهالة. وعن الحسن البصري أنه سئل عنها قال: هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم، قيل له: أرأيت لو كانوا قد علموا، قال: فليخرجوا منها فإنها جهالة.

قلت: ومما يبين ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وكل من خشيه فأطاعه

وترك معصيته فهو عالم كما قال تعالى:

﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيئٌ مَأْتَاءٌ الْيَلِيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وقال رجل للشعبي: أيها العالم!

فقال: إنما العالم من يخشى الله. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ﴾ يقتضي أن كل من خشي الله فهو عالم، فإنه لا يخشاه إلا عالم،

ويقتضي أيضاً أن العالم من يخشى الله كما قال السلف.

قال ابن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً^(١).

ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين: حصر الأول في الثاني وهو مطرد، وحصر

الثاني في الأول نحو قوله:

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]. وقوله:

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا

ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] نَتَجَانِي جُنُوبَهُمْ

عَنِ الْمَصَاجِعِ﴾ [السجدة]. وذلك أنه أثبت الخشية للعلماء ونفاها عن غيرهم، وهذا

كالاستثناء، فإنه من النفي إثبات عند جمهور العلماء كقولنا: لا إله إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وقوله: ﴿وَلَا نَنْفَعُ

[١] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٢٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن

مسعود رضي الله عنه، وهو منقطع، فالقاسم لم يدرك جده ابن مسعود، فروايته عنه مرسله.

السَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ ﴿ [سبا: ٢٣]. وقوله: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان].

وقد ذهب طائفة إلى أن المستثنى مسكوت عنه لم يثبت له ما ذكر، ولم ينف عنه، وهؤلاء يقولون ذلك في صيغة الحصر بطريق الأولى، فيقولون: نفى الخشية عن غير العلماء ولم يثبتها لهم، والصواب قول الجمهور^(١): إن هذا كقوله:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فإنه ينفي التحريم عن غير هذه الأصناف ويثبتها لهم، لكن أثبتنا للجنس أو لكل واحد، واحد من العلماء؟ كما يقال: إنما يحج المسلمون ولا يحج إلا مسلم، وذلك أن المستثنى هل هو مقتضى أو شرط؟ ففي هذه الآية وأمثالها هو مقتضى، فهو عام، فإن العلم بما أنذرت به الرسل يوجب الخوف، فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات وترك السيئات، وكل عاصٍ فهو جاهل، ليس بتام العلم، يبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم، وإذا كان كذلك فعدم العلم ليس شيئاً موجوداً، بل هو مثل عدم القدرة، وعدم السمع والبصر وسائر الأعدام، والعدم لا فاعل له وليس هو شيئاً، وإنما الشيء الموجود. والله تعالى ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٢، ...]، فلا يجوز أن يضاف العدم المحض إلى الله، لكن قد يقترن به ما هو موجود، فإذا لم يكن عالماً بالله ولا يدعو إلى الحسنات وترك السيئات، والنفوس بطبعها متحركة فإنها حيّة، والإرادة والحركة الإرادية من لوازم الحياة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«أصدق الأسماء حارث وهمام»^(٢). فكل آدمي حارث وهمام، أي عامل كاسب، وهو همام أي يهيم ويريد فهو متحرك بالإرادة، وقد جاء في الحديث:

[١] اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفى، وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات، وهو الحق، ولو لم يكن كذلك لم تكن كلمة التوحيد توحيداً، فإن قولنا: (لا إله إلا الله) هو استثناء من نفي.

[٢] تقدم تخريجه (٢٦٦/١) تع (٣).

«مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة»^(١). وللقلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً^(٢)، فلما كانت الإرادة والعمل من لوازم ذاتها، فإذا هداها الله علمها ما ينفعها وما يضرها، فأرادت ما ينفعها وتركت ما يضرها.

فصل: والله سبحانه قد تفضل على بني آدم بأمرين هما أصل السعادة:

أحدهما: أن «كل مولود يولد على الفطرة» كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٣) [الروم: ٣٠]. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٥). فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل. قال تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكَ﴾

١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٨، ٤١٩)، وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. وهو حديث حسن، روي من غير طريق.

٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٦) عن المقداد بن الأسود ﷺ، ولفظه: «لقلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا اجتمعت غلياناً»، وإسناده ضعيف، فيه فرج بن فضالة، كما أن فيه انقطاعاً بين سليمان بن سليم - أبو سلمة القاضي الحمصي - وبين المقداد، والله أعلم.

٣] تقدم تخريجه (٢/٦٥٨) تع (١).

٤] تقدم تخريجه (٢/٦٥٨) تع (٢).

بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٦﴾ أَوْ تَقُولُوا
 إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿
 [الأعراف]. وتفسير هذه الآية مبسوط في غير هذا الموضع.

الثاني: أن الله قد هدى الناس هداية عامة، بما جعله فيهم بالفطرة من
 المعرفة وأسباب العلم، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل،
 قال تعالى:

﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾
 الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق]. وقال تعالى:
 ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾
 [الرحمن]. وقال تعالى:

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾﴾
 [الأعلى]. وقال تعالى:

﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد]. ففي كل أحد ما يقتضي معرفته بالحق
 ومحبه له، وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة
 الأولى والآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك. لكن قد يعرض الإنسان بجاهليته
 وغفلته عن طلب علم ما ينفعه، وكونه لا يطلب ذلك ولا يريد أمر عديمي لا
 يضاف إلى الله تعالى، فلا يضاف إلى الله لا عدم علمه بالحق، ولا عدم إرادته
 للخير. ولكن النفس - كما تقدم - الإرادة والحركة من لوازمها، فإنها حية حياة
 طبيعية، لكن سعادتها ونجاتها إنما تتحقق بأن تحيا الحياة النافعة الكاملة، وكان
 ما لها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها، فلا هي حية متنعمة بالحياة، ولا هي
 ميتة مستريحة من العذاب. قال تعالى:

﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴿٩﴾ سَيَذَكِّرْهُم مِّن يَّحْشَى ﴿١٠﴾ وَنَجِّنَبِهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾ الَّذِي
 يَصَلَّى النَّارَ الْكُبْرَى ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى].

فالجزاء من جنس العمل لما كان في الدنيا، ليس يحيا الحياة النافعة التي
 خلق لأجلها، بل كانت حياته من جنس حياة البهائم، ومن يكن ميتاً عديم

الإحساس: كان في الآخرة كذلك، فإن مقصود الحياة هو حصول ما ينتفع به الحي ويستلذ به، والحي لا بد له من لذة أو ألم، فإذا لم تحصل له اللذة لم يحصل مقصود الحياة، فإن الألم ليس مقصوداً، كمن هو حي في الدنيا وبه أمراض عظيمة لا تدعه يتنعم بشيء مما يتنعم به الأحياء، فهذا يبقى طول حياته يختار الموت ولا يحصل له، فلما كان من طبع النفس الملازم لها: وجود الإرادة والعمل إذ هو حارث همام، فإن علمت الحق وأرادته وأحبته وعبدته، فذلك من تمام إنعام الله عليها؛ وإلا فهي بطبعها لا بد لها من مراد معبود غير الله ومرادات سيئة تضرها، فهذا الشر قد تركب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده، وهذا عدم لا يضاف إلى فاعل، ومن كونها بطبعها لا بد لها من مراد معبود، فعبدت غيره، وهذا هو الشر الذي تعذب عليه، وهو من مقتضى طبعها مع عدم هداها. والقدرية يعترفون بهذا جميعه وبأن الله خلق الإنسان مريداً، لكن يجعلون المخلوق كونه مريداً بالقوة والقبول، أي قابلاً لأن يريد هذا وهذا. وأما كونه مريداً هذا المعين وهذا المعين فهذا عندهم ليس مخلوقاً لله. وغلطوا في ذلك غلطاً فاحشاً، فإن الله خالق هذا كله. وإرادة النفس لما تريده من الذنوب وفعلها هو من جملة مخلوقات الله تعالى، فإن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]، وهو الذي (ألهم النفس التي ﴿سَوَّاهَا فَأَلَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس]).

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه:

«اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»^(١). (وهو سبحانه جعل إبراهيم وأهل بيته ﴿أَيِّمَةً يَهْدُونَ﴾ [الأنبياء: ٧٣. السجدة: ٢٤] بأمره)، و(جعل فرعون وآله ﴿أَيِّمَةً يَكْفُرُونَ﴾ إِلَى التَّكَاثُرِ وَيَوْمَ أَلْفَيْكُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ [القصص]، لكن هذا لا يضاف مفرداً إلى الله تعالى، لوجهين: من جهة علته الغائية، ومن جهة سببه وعلته الفاعلة. أما الغائية:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٧١/٤)، ومسلم (٢٠٨٨/٤)، والنسائي (٢٦٠/٨)، (٢٨٥) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. وهو عند الإمام أحمد (٢٠٩/٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «رب أعط نفسي تقواها...».

فإن الله إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير لا شر وإن كان شراً إضافياً، فإذا أضيف مفرداً توهم المتوهم مذهب جهنم: أن الله يخلق الشر المحض الذي لا خير فيه لأحد، لا لحكمة ولا رحمة، والأخبار والسنة والاعتبار يبطل هذا المذهب، كما أنه إذا قيل: محمد وأمة يسفكون الدماء ويفسدون في الأرض، كان هذا ذمّاً لهم وكان باطلاً، وإذا قيل: يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ويقتلون من منعهم من ذلك، كان هذا مدحاً لهم وكان حقاً. فإذا قيل: إن الرب تبارك وتعالى حكيم رحيم، ﴿أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وأتقن ما صنع، ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [٩٢] [يوسف]، (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(١)، (والخير كله بيديه والشر ليس إليه)^(٢)، بل لا يفعل إلا خيراً، وما خلق من ألم لبعض الحيوان أو من أعمالهم المذمومة، فكذا فيها حكمة عظيمة ونعمة جسيمة: كان هذا حقاً وهو مدح للرب وثناء عليه. وأما إذا قيل: إنه يخلق الشر الذي لا خير فيه ولا منفعة لأحد، ولا له فيها حكمة ولا رحمة، ويعذب الناس بلا ذنب: لم يكن هذا مدحاً للرب ولا ثناءً عليه بل كان بالعكس.

ومن هؤلاء من يقول: إن الله تعالى أضر على خلقه من إبليس. وبسط القول في بيان فساد قول هؤلاء له موضوع آخر، وقد بينا بعض ما في خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة والرحمة، وما لم نعلم أعظم مما علمناه ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [١٤] [المؤمنون]، و﴿أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١، ...]، و﴿حَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [١٥٥] [الأعراف]، و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [٤] [الفاتحة]، و﴿أَحَدٌ﴾ [١] [الله الصّمد] [٢] الذي ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [٣] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٤] [الإخلاص]، الذي لا يحصي العباد ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، الذي له ﴿الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٧٠] [القصص]، الذي يستحق الحمد والحب والرضا لذاته وإحسانه إلى عباده سبحانه وتعالى، فيستحق أن يحمد، لما له في نفسه من المحامد

١ [اقتباس معنى حديث مخرج (١٠٠٣/٢) تع (١)].

٢ [اقتباس من حديث دعاء التوجه في الصلاة عند مسلم وغيره].

والإحسان إلى عباده، هذا حمد شكر وذاك حمد مطلقاً. وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع ما قيل من أن كل ما خلق الله فهو نعمة على عباده المؤمنين، يستحق أن يحمده ويشكروه عليه، وهو من آياته، ولهذا قال في آخر سورة النجم:

﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (٥٥)، وفي سورة الرحمن يذكر:

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢٦) ونحو ذلك ويقول عقب ذلك: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (٢٨). وقال آخرون منهم الزجاج وأبو الفرج ابن الجوزي: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (٢٨) أي من هذه الأشياء المذكورة لأنها كلها تنعم بها عليكم في دلالتها إياكم على وحدانيته، وفي رزقه إياكم ما به قوامكم، وهذا قالوه في سورة الرحمن. وقالوا في قوله: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (٥٥): فبأي نعم ربك التي تدل على وحدانيته تتشكك، وقيل: تشك وتجادل. قال ابن عباس: تكذب.

قلت: قد ضمن ﴿تَتَمَارَى﴾ معنى تكذب ولهذا عداه بالفاء، فإن التماري تفاعل من المراء. يقال: تمارينا في الهلال، و«المراء في القرآن كفر»^(١)، وهو يكون تكديباً وتشكيكاً، وقد يقال: لما كان الخطاب لهم قال: ﴿تَتَمَارَى﴾ أي تمارون، ولم يقل: تميرا، فإن التفاعل يكون بين اثنين تماريا، قالوا: والخطاب للإنسان، قيل: للوليد بن المغيرة فإنه قال:

﴿أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ (٣٦) ﴿وَابْتَرَاهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (٣٧) ﴿أَلَا نَزَرُ وَزَرَ﴾ (٣٨) ثم التفت إليه فقال: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (٥٥) تكذب، كما قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ (١٤) ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ (١٥) ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (١٦). ففي كل ما خلقه إحسان إلى عباده، ويحمد عليه حمد شكر، وله فيه حكمة تعود إليه يستحق لأجلها أن يحمد عليه حمداً يستحقه لذاته، فجميع المخلوقات فيها إنعام على العباد، كالثقلين المخاطبين بقوله: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ (٢٨) من جهة أنها آيات للرب يحصل بها هدايتهم وإيمانهم الذي يسعدون به في الدنيا والآخرة، فيدلهم عليه وعلى وحدانيته وقدرته - وعلمه وحكمته ورحمته.

[١] [اقتباس من حديث مخرج في «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٨٧)].

والآيات التي بعث الأنبياء بها ونصرهم، وإهلاك عدوهم - كما ذكره في سورة النجم، ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودًا قَوْمَ آدَمَ ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَالْمُؤَنَّفَكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَفَسَّنَاهَا مَا عَشَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [النجم] - يدلهم على صدق الأنبياء فيما أخبروا به من الأمر والنهي والوعد والوعيد وما بشروا به وأنذروا به، ولهذا قال عقب ذلك:

﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذِيرِ الْأُولَىٰ ﴿٥٦﴾﴾. قيل: هو محمد، وقيل: هو القرآن، فإن الله سَمَّى كلاً منهما بشيراً ونذيراً، فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الفتح]. وقال تعالى في القرآن: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُمْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿[فصلت]. وهما متلازمان وكل من هذين المعنيين مراد، يقال: هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل والكتب الأولى، وقوله: ﴿مِنَ النَّذِيرِ﴾ أي من جنسها، أي رسول من الرسل المرسلين، ففي المخلوقات نعم من جهة حصول الهدى والإيمان والاعتبار والموعظة بها، وهذه أفضل النعم. فأفضل النعم نعمة الإيمان، وكل مخلوق من المخلوقات فهو الآيات التي يحصل بها ما يحصل من هذه النعمة، قال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف]. وقال تعالى:

﴿تَبَصَّرْهُ وَذَكَرْنِي لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق]. وما يصيب الإنسان إن كان يسره فهو نعمة بينة. وإن كان يسوؤه فهو نعمة من جهة أنه يكفر خطاياهم ويثاب بالصبر عليه، ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمها: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة].

وقد قال في الحديث:

«والله! لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له، إن أصابته سراء شكر

فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له^(١). وإذا كان هذا وهذا، فكلاهما من نعمة الله عليه، وكلتا نعمتين تحتاج مع الشكر إلى صبر. أما نعمة الضراء فاحتياجها إلى الصبر ظاهر، وأما نعمة السراء فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها، فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، كما قال بعض السلف: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وفي الحديث:

«أعوذ بك من فتنة الفقر وشر فتنة الغنى»^(٢). والفقر يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم، ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين، لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة وفي الضراء الألم اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء. قال تعالى:

﴿وَلَيْنَ أَدَقْنَا لِلْإِنْسَانِ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ﴿٩﴾
 وَلَيْنَ أَدَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَةٍ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾
 إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود].

ولأن صاحب السراء أحوج إلى الشكر، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر، فإن صبر هذا وشكر هذا واجب، إذا تركه استحق العقاب. وأما صبر صاحب السراء فقد يكون مستحباً إذا كان عن فضول الشهوات، وقد يكون واجباً، ولكن لإتيانه بالشكر - الذي هو حسنات - يغفر له ما يغفر من سيئاته، وكذلك صاحب الضراء قد يكون الشكر في حقه مستحباً إذا كان شكراً يصير به من السابقين المقربين، وقد يكون تقصيره في الشكر مما يغفر له، لما يأتي به

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٢/٤، ٣٣٣) و(١٥/٦، ١٦)، ومسلم (٢٢٩٥/٤) عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته...» الحديث.

وهو عند الإمام أحمد مختصراً: من حديث أنس (١١٧/٣، ١٨٤)، ولفظه: «عجبت للمؤمن، إن الله لم يقض قضاءً إلا كان خيراً له».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (١٥٩/٧، ١٦١)، ومسلم (٢٠٧٨/٤)، والنسائي (٢٦٢/٨، ٢٦٦)، وابن ماجه (٣٨٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من الصبر، فإن اجتماع الشكر والصبر جميعاً يكون مع تألم النفس وتلذذها، يصبر على الألم ويشكر على النعم، وهذا حال يعسر على كثير من الناس، وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن الله تعالى منعم بهذا كله وإن كان لا يظهر الإنعام به في الابتداء لأكثر الناس، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧٤) [النحل]، فكل ما يفعله الله فهو نعمة منه، وأما ذنوب الإنسان فهي من نفسه، ومع هذا فهي مع حسن العاقبة نعمة، وهي نعمة على غيره بما يحصل له بها من الاعتبار والهدى والإيمان، ولهذا من ذلك قوله:

اللهم لا تجعلني عبرة لغيري ولا تجعل أحداً أسعد بما علمتني مني. وفي دعاء القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٥) [يونس] و﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المتحنة: ٥]. كما فيه: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان] أي: فاجعلنا أئمة لمن يقتدي بنا ويأتم، ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا ويشقى.

والآلاء في اللغة هي: النعم، وهي تتضمن القدرة. قال ابن قتيبة: لما عدد الله في هذه السورة - سورة الرحمن - نعماءه وأذكر عباده آلاءه ونبهم على قدرته جعل كل كلمة من ذلك فاصلة بين نعمتين ليفهمهم النعم ويقررهم بها. وقد روى الحاكم في «صحيحه» والترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال: قرأ علينا رسول الله ﷺ الرحمن حتى ختمها ثم قال:

«ما لي أراكم سكوتاً، لَلْجِنَّ كانوا أحسن منكم ردّاً، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ﴿فِي آيِ آءِ آلَاءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ (٢٨) إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد»^(١). والله تعالى في القرآن يذكر بآياته الدالة على قدرته وربوبيته، ويذكر بآياته التي فيها نعمه وإحسانه إلى عباده، ويذكر بآياته المبينة لحكمته تعالى، وهي كلها متلازمة، فكل ما خلق فهو نعمة ودليل على قدرته

[١] أخرجه الترمذي (تفسير سورة الرحمن) - وكذا الحاكم [(٤٧٣/٢)] - ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد . اهـ . قلت: زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه منكورة وغير مستقيمة، والوليد بن مسلم منهم، ثم إن الوليد مدلس وقد عنعنه. لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن جرير. وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله.

وعلى حكمته، لكن نعمة الرزق والانتفاع بالمأكل والمشرب والمساكن والملابس ظاهرة لكل أحد، فلهذا يستدل بها، كما في سورة النحل، وتسمى: سورة النعم كما قاله قتادة وغيره. وعلى هذا فكثير من الناس يقول: الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه، فإنه يكون على نعمة وعلى غير نعمة، والشكر أعم من جهة أنواعه، فإنه يكون بالقلب واللسان واليد، فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة لم يكن الحمد إلا على نعمة، والحمد لله على كل حال لأن ما من حال يقضيها إلا وهي نعمة على عباده، لكن هذا فهم من عرف ما في المخلوقات من النعم. والجهمية والجبرية بمعزل عن هذا.

وكذلك كل ما يخلقه ففيه له حكمة، فهو محمود عليه باعتبار تلك الحكمة، والجهمية أيضاً بمعزل عن هذا. وكذلك القدرية الذين يقولون: لا تعود الحكمة إليه، بل ما ثم إلا نفع الخلق، فما عندهم إلا شكر. كما ليس عند الجهمية إلا قدرة، والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة، لا يظهر فيها وصف حمد، كالقادر الذي يفعل ما لا ينتفع به ولا ينفع به أحداً، فهذا لا يحمد، فحقيقة قول الجهمية أتباع جهم: أنه لا يستحق الحمد، فله عندهم ملك بلا حمد مع تقصيرهم في معرفة ملكه.

كما أن المعتزلة له عندهم نوع من الحمد بلا ملك تام، إذ كان عندهم: (يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، ويحدث حوادث بلا قدرته).

وعلى مذهب السلف له الملك وله الحمد تامين، وهو محمود على حكمته، كما هو محمود على قدرته ورحمته، وقد قال:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران]. فله الوحدانية في إلهيته، وله العدل، وله العزة والحكمة، وهذه الأربعة إنما يثبتها السلف وأتباعهم، فمن قَصُرَ عن معرفة السنة فقد نقص الرب بعض حقه، والجهمي الجبري لا يثبت عدلاً ولا حكمة ولا توحيد إلهيته بل توحيد ربوبيته. والمعتزلي أيضاً لا يثبت في الحقيقة توحيد إلهيته، ولا عدلاً في الحسنات والسيئات، ولا عزة ولا حكمة في الحقيقة، وإن قال: إنه يثبت الحكمة بما معناها يعود إلى غيره، وتلك لا يصلح أن تكون

حكمة من فعل لا لأمر يرجع إليه بل لغيره، هو عند العقلاء قاطبة بها ليس بحكيم بل سفیه، وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة فقد ثبت أنه رأس الشكر، فهو أول الشكر، والحمد وإن كان على نعمته وعلى حكمته فالشكر بالأعمال هو على نعمته وهو عبادة له، لإلهيته التي تتضمن حكمته، فقد صار مجموع الأمور داخلاً في الشكر، ولهذا أعظم القرآن أمر الشكر ولم يعظم أمر الحمد مجرداً إذ كان نوعاً من الشكر، وشرع الحمد - الذي هو الشكر المقول - أمام كل خطاب مع التوحيد، ففي الفاتحة الشكر والتوحيد، والخطب الشرعية لا بد فيها من الشكر والتوحيد، والباقيات الصالحات نوعان: «سبحان الله وبحمده» فيها الشكر والتنزيه والتعظيم، و«لا إله إلا الله والله أكبر» فيها التوحيد والتكبير، وقد قال تعالى:

﴿فَكَادُغُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [غافر].

وهل الحمد على كل ما يحمد به الممدوح، وإن لم يكن باختياره، أو لا يكون الحمد إلا على الأمور الاختيارية كما قيل في الذم؟ فيه نظر ليس هذا موضعه. وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). هذا لفظ الحديث: «أحق» أفعل التفضيل، وقد غلط فيه طائفة من المصنفين فقالوا: (حق ما قال العبد)، وهذا ليس لفظ الرسول وليس هو بقول سديد، فإن العبد يقول الحق والباطل، بل حق ما يقوله الرب، كما قال تعالى:

﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾ [ص]. ولكن لفظة: (أحق ما قال العبد) خبر

مبتدأ محذوف، أي: (الحمد أحق ما قال العبد) أو (هذا - وهو الحمد - أحق ما قال العبد)، ففيه بيان أن الحمد لله أحق ما قاله العباد.

[١] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٨٧/٣)، ومسلم (٣٤٧/١)، وأبو داود (٨٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو عند النسائي (١٩٩/٢) بلفظ: «خير ما قال العبد...».

ولهذا أوجب قوله في كل صلاة، وأن يفتح به الفاتحة، وأوجب قوله في كل خطبة، وفي «كل أمر ذي بال»^(١). والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن المحمود مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساوئه مع البغض له، فإذا قيل: إنه سبحانه يفعل الخير والحسنات وهو حكيم رحيم بعباده (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(٢)، أوجب ذلك أن يحبه عباده ويحمدوه، وأما إذا قيل: بل يخلق ما هو شرّ محض لا نفع فيه ولا رحمة ولا حكمة لأحد؛ وإنما يتصف بإرادة ترجح مثلاً على مثل، لا فرق عنده بين أن يرحم أو يعذب، وليست نفسه ولا إرادته مرجحة للإحسان إلى الخلق، بل تعذيبهم وتنعيمهم سواء عنده، وهو مع هذا يخلق ما يخلق لمجرد العذاب والشر، ويفعل ما يفعل لا لحكمة، ونحو ذلك مما يقوله الجهمية، لم يكن هذا موجباً لأن يحبه العباد ويحمدوه، بل هو موجب للعكس. ولهذا فإن كثيراً من هؤلاء ينطقون بالذم والشتم والطعن، ويذكرون ذلك نظماً ونشراً، وكثير من شيوخ هؤلاء وعلمائهم من يذكر في كلامه ما يقتضي هذا، ومن لم يقله بلسانه فقلبه ممتلئ به، لكن يرى أن ليس في ذكره منفعة، أو يخاف من عموم المسلمين، وفي شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا، وهؤلاء يقيمون حجج إبليس وأتباعه على الله، ويجعلون الرب ظالماً لهم، وهو بخلاف ما وصف الله به نفسه في قوله تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف]. وقوله ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٤١]. [فصلت]. كيف يكون ظالماً وهم فيما بينهم لو أساء بعضهم إلى بعض، أو قصر في حقه، لكان يؤاخذة ويعاقبه وينتقم منه؟ ويكون ذلك عدلاً إذا لم يعتد عليه، ولو قال: إن الذي فعلته قدر علي فلا ذنب لي فيه، لم يكن هذا عذر له باتفاق العقلاء، فإذا كان العقلاء متفقين على أن حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر فكيف يجوز إسقاط حق الخالق احتجاجاً بالقدر؟

١] كما في الحديث المتقدم (٥٧٦/٢) تع (١).

٢] [معنى حديث مرّ تخريجه (١٠٠٣/٢) تع (١)].

وهو سبحانه الحكيم العدل الذي: ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤١]. وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع، فقوله: (أحق ما قال العبد) يقتضي أن حمد الله أحق ما قاله العبد، فله الحمد على كل حال، لأنه لا يفعل إلا الخير والإحسان الذي يستحق عليه الحمد سبحانه وتعالى، وإن كان العباد لا يعلمون. وهو سبحانه خلق الإنسان وخلق نفسه متحركة بالطبع حركة لا بد فيها من الشر لحكمة بالغة، ورحمة سابغة، فإذا قيل: فلم لم يخلقها على غير هذا الوجه؟ قيل: كان يكون ذلك خلقاً غير الإنسان، وكانت الحكمة التي خلقها بخلق الإنسان لا تحصل، وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا:

﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وما لم تعلمه الملائكة فكيف يعلمه آحاد الناس؟ ونفس الإنسان خلقت كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [١٩] ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [٢٠] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [٢١] [المعارج]. وقال تعالى:

﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِن عَجَلٍ﴾ [الانبيا: ٣٧]. فقد خلقت خلقة تستلزم وجود ما وجد منها لحكمة عظيمة ورحمة عميمة، وكان ذلك خيراً ورحمة، وإن كان فيه شر إضافي كما تقدم. فهذا من جهة الغاية مع أنه لا يضاف الشر إلى الله. وأما الوجه الثاني من جهة السبب: فإن هذا الشر إنما وجد لعدم العلم، والإرادة التي تصلح النفس، فإنها خلقت بفطرتها تقتضي معرفة الله ومحبته، وقد هُذِبَتْ إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك. وهذا كله من فضل الله وإحسانه، لكن النفس المذنبه لما لم يحصل لها من يكملها، بل حصل لها من زين لها السيئات من شياطين الإنس والجن، مالت إلى ذلك وفعلت السيئات، فكان فعلها للسيئات مركباً من عدم ما ينفع وهو الأفضل، ووجود هؤلاء الذين حيروها. والعدم لا يضاف إلى الله، وهؤلاء: القول فيهم كالقول فيها، خلقهم لحكمة.

فلما كان عدم ما تكمل به وتصلح هو أحد السببين، وكان الشر المحض الذي لا خير فيه هو العدم المحض، والعدم لا يضاف إلى الله فإنه ليس شيئاً، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]. فكانت السيئات منها باعتبار [أن]

ذاتها في نفسها مستلزمة للحركة الإرادية التي تحصل منها - مع عدم ما يصلحها - تلك السيئات .

والعبد إذا اعترف وأقر بأن الله خالق أفعاله كلها، فهو على وجهين: إن اعترف به إقراراً - بخلق الله لكل شيء وقدرته ونفوذ مشيئته وإقراراً بكلماته (التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر)^(١)، واعترافاً بفقره وحاجته إلى الله، وأنه إن لم يهده فهو ضال، وإن لم يتب عليه فهو مصر، وإن لم يغفر له فهو هالك - خضع لعزته وحكمته - فهذا حال المؤمنين الذين يرحمهم الله ويهديهم ويوفقهم لطاعته. وإن قال ذلك احتجاجاً على الرب، ودفعاً للأمر والنهي عنه، وإقامة العذر لنفسه، فهذا الذنب أعظم من الأول، وهذا من أتباع الشيطان، ولا يزيده ذلك إلا شراً، وقد ذكرنا أن الرب سبحانه محمود لنفسه وإحسانه إلى خلقه، ولذلك هو يستحق المحبة لنفسه وإحسانه إلى عباده، ويستحق أن يرضى العبد بقضائه، لأنه حكم عدل، لا يفعل إلا خيراً وعدلاً، ولأنه لا يقضي للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له، «إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٢). فالمؤمن يرضى بقضائه لما يستحقه الرب لنفسه - من الحمد والثناء - ولأنه محسن إلى المؤمن. وما تسأله طائفة من الناس وهو أنه ﷺ قال:

«لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له»^(٣) وقد قضى عليه بالسيئات الموجبة للعقاب فكيف يكون ذلك خيراً؟ وعنه جوابان:

أحدهما: أن أعمال العباد لم تدخل في الحديث، إنما دخل فيه ما يصيب الإنسان من النعم والمصائب كما في قوله:

[١] [اقتباس من حديث أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن حنبل. وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٢) من حديث ابن مسعود، لكنه رواه الإمام مالك في (الشعر) (١٠) - ومن طريقه النسائي (١٠٧٩٣) - فجعله من مرسل شيخه يحيى بن سعيد].

[٢] تقدم تخريجه (١٠٢٣/٢) تع (١).

[٣] تقدم لفظه وتخريجه (١٠٢٣/٢) تع (١).

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ . ولهذا قال :

«إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له». فجعل القضاء ما يصيبه من سراء وضراء، وهذا ظاهر لفظ الحديث، فلا إشكال عليه .

الوجه الثاني: أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت في هذا فقد قال النبي ﷺ:

«من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»^(١) . فإذا قضي له بأن يحسن فهذه مما يسره فيشكر الله عليه، وإذا قضي عليه بسيئة فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتب منها، فإن تاب أبدلت بحسنة فيشكر الله عليها، وإن لم يتب ابتلي بمصائب تكفرها فيصبر عليها فيكون ذلك خيراً له، والرسول ﷺ قال:

«لا يقضي الله للمؤمن» والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب بل يتوب منه، فيكون حسنة كما قد جاء في عدة آيات أن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله، لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة، والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه ودعاءه الله واستغفاره إياه وشهوده بفقره وفاقة إليه، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو. فيحصل للمؤمن بسبب الذنب من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك، فيكون هذا القضاء خيراً له، فهو في ذنوبه بين أمرين: إما أن يتوب فيتوب الله عليه، فيكون من التوابين الذين يحبهم الله. وإما أن يكفر عنه بمصائب، تصيبه ضراء فيصبر عليها، فيكفر عنه السيئات بتلك المصائب، وبالصبر عليها ترتفع درجاته.

وقد جاء في بعض الأحاديث:

«يقول الله تعالى: أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيارتي،

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة) بإسناد صحيح، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وله شواهد عند الإمام أحمد.

وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أويسهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم - أي محبهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] - وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأكفر عنهم المعاييب».

وفي قوله: (من ﴿نَفْسِكَ﴾) من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أسأوا إليه، فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب فيستغفر منها، ويستعيد بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته. فبذلك يحصل له كل خير، ويدفع عنه كل شر. ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ②. فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن الذنوب هي من لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلى الهدى في كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ليس كما يقوله طائفة من المفسرين: إنه قد هداه فلماذا يسأله الهدى؟ وأن المراد بسؤال الهدى الثبات أو مزيد الهداية، بل العبد محتاج إلى أن يعلمه ربه ما يفعله من تفاصيل أحواله، وإلى ما يتركه من تفاصيل الأمور في كل يوم، وإلى أن يلهم أن يعمل ذلك، فإنه لا يكفي مجرد علمه إن لم يجعله الله مريداً للعمل بعلمه؛ وإلا كان العلم حجة عليه ولم يكن مهتدياً. والعبد محتاج إلى أن يجعله الله قادراً على العمل بتلك الإرادة الصالحة، فإنه لا يكون مهتدياً إلى الصراط المستقيم، صراط ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، إلا بهذه العلوم والإرادات والقدرة على ذلك، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه.

ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة لفرط حاجتهم إليه، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى هذا الدعاء. وإنما يعرف بعض قدر هذا الدعاء من اعتبار أحوال نفسه ونفوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما في

النفوس من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة، فيعلم أن الله بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير، المانعة من الشر.

ومما يبين ذلك أن الله تعالى لم يقص علينا في القرآن قصة أحد؛ إلا لنعبر بها، لما في الاعتبار بها من حاجتنا إليه ومصالحتنا، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول، وكانا مشتركين في المقتضي للحكم، فلولا أن في نفوس الناس من جنس ما كان في نفوس المكذبين للرسول: فرعون ومن قبله، لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط، ولكن الأمر كما قال تعالى:

﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وكما قال

تعالى:

﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ بِحُونٌ﴾ ﴿٥٢﴾

[الذاريات]. وقال تعالى:

﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة:

١١٨]. وقال تعالى:

﴿قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٣٠].

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب

لدخلتموه» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!»^(١).

وقال:

[١] أخرج الإمام أحمد (٣/٨٤، ٨٩، ٩٤)، والبخاري (٤/١٤٤) و(٨/١٥١)، ومسلم (٤/٢٠٥٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!». ونحوه عن أبي هريرة عند الإمام أحمد (٢/٣٢٧، ٤٥٠، ٥١١، ٥٢٧)، وابن ماجه (٣٩٩٤).

«لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» قيل: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «فمن؟!»^(١). وكلا الحديثين في «الصحيحين».

ولما كان في غزوة خيبر كان للمشركين شجرة - يقال لها: ذات أنواط - يعلقون عليها أسلحتهم وينوطونها بها ويستظلون بها متبركين، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال:

«الله أكبر، قلتكم كما قال أصحاب موسى: ﴿أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إنها السنن، لتركين سنن من كان قبلكم»^(٢). وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وإن كانت بقدر الله، فأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به وطلب النفس أن تكون شريكة ونداً له، أو أن تكون إلهاً من دونه، وكلا هذين وقع:

فإن فرعون طلب أن يكون إلهاً معبوداً دون الله تعالى وقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]. وقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات]. وقال لموسى: ﴿لَئِنِ اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ﴾ [النمل]. واستخف ﴿قَوْمُهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وإبليس يطلب أن يعبد ويطاع من دون الله، فيريد أن يعبد ويطاع هو ولا يعبد الله ولا يطاع، وهذا الذي في فرعون وإبليس هو غاية الظلم والجهل.

وفي نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا. إن لم يعن الله العبد ويهديه؛ وإلا وقع في بعض ما وقع فيه إبليس وفرعون بحسب الإمكان.

قال بعض العارفين: ما من نفس إلا وفيها ما في نفس فرعون، غير أن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٥/٢، ٣٣٦)، والبخاري (١٥١/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (أبواب الفتن) (باب لتركين سنن من كان قبلكم) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: هو كذلك.

فرعون قدر فأظهر، وغيره عجز فأضمر. وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس، وسمع أخبارهم، رأى الواحد منهم يريد لنفسه أن تطاع وتعلو بحسب قدرته. فالنفس مشحونة بحب العلو والرياسة بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالي من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه، وإنما معبوده ما يهواه ويريده. قال تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان]، والناس عنده في هذا الباب: كما هم عند ملوك الكفار والمشركين من الترك وغيرهم يقولون: (يا رباعي) أي صديق وعدو، فمن وافق هواهم كان ولياً وإن كان كافراً مشركاً، ومن لم يوافق هواهم كان عدواً وإن كان من أولياء الله المتقين. وهذه حال فرعون. والواحد من هؤلاء يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه، لكنه لا يتمكن مما تمكن فيه فرعون من دعوى الإلهية وجحود الصانع. وهؤلاء وإن كانوا يقرون بالصانع، لكنهم إذا جاءهم من يدعوهم إلى عبادته وطاعته المتضمنة ترك طاعتهم، فقد يعادونه كما عادى فرعون موسى. وكثير من الناس ممن عنده بعض عقل وإيمان لا يطلب هذا الحد، بل تطلب نفسه ما هو عنده، فإن كان مطاعاً مسلماً طلب أن يطاع في أغراضه، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية لله. ويكون من أطاعه في هواه: أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع الله وخالف هواه: وهذه شعبة من حال فرعون وسائر المكذبين للرسول. وإن كان عالماً أو شيخاً أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره، حتى لو كانا يقرأان كتاباً واحداً كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متمثالان فيها كالصلاة الخمس، كان يحب من يعظمه بقبول قوله، والافتداء به أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغياً، كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى. قال تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَقُومُنَّ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴿٩١﴾﴾ [البقرة: ٩١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴿١٤﴾﴾ [البينة: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴿١٤﴾﴾ [الشورى: ١٤].

ولهذا أخبر الله تعالى عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون، وسلط عليهم من انتقم به منهم، فقال تعالى عن فرعون:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَدَّيْحُ أبنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الشعراء]. وقال تعالى عنهم:

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء]. ولهذا قال تعالى:

﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ لِمِثْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لعبادته، ليذكروه ويشكروه ويعبدوه، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد الله وحده، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وتكون كَلِمَةً ﴿اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَّةُ﴾ [التوبة: ٤٠]، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف].

وقد أمر الله الرسل كلهم بهذا وألا يتفرقوا فيه فقال:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٧﴾﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون]

قال قتادة: أي دينكم دين واحد، وربكم رب واحد، والشريعة مختلفة. وكذلك قال الضحَّاك عن ابن عباس: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، أي

دينكم دين واحد. قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير وقتادة عبد الرحمن بن زيد نحو ذلك، وقال الحسن: بين لهم ما يتقون وما يأتون ثم قال: إن هذه سنتكم ستة واحدة. وهكذا قال جمهور المفسرين. و(الأمة): الملة والطريقة، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٢٢) وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ [الزخرف]، كما تسمى الطريق: إماماً، لأن السالك فيه يأتى به، فكذلك السالك يؤمه ويقصده. و(الأمة) أيضاً معلم الخير الذي يأتى به الناس، كما أن (الإمام) هو الذي يأتى به الناس، وإبراهيم جعله الله إماماً وأخبر أنه: ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

وأمر الله الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحداً لا يتفرقون فيه كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»^(١). وقد قال الله تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ولهذا كانت جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضاً، لا يختلفون، مع تنوع شرائعهم. فمن كان من المطاعين - من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك - متبعاً للرسول: أمر بما أمروا به، ودعا إلى ما دعوا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه، فإن الله يحب ذلك، فيحب ما يحبه الله تعالى. وهذا لأن قصده في نفس الأمر عبادة الله تعالى وحده، وأن ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك، فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود، فله نصيب من حال فرعون وأشباهه. فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا ﴿مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، والله سبحانه وتعالى أمر بالآل نعبد إلا إياه وآل يكون الدين إلا له، وأن تكون الموالاة فيه والمعاداة فيه، وآل يتوكل إلا عليه، ولا يُستعان إلا به. فالمؤمن المتبع للرسول

[١] تقدم تخريجه (١٠١/١) تع (١).

يأمر الناس بما أمرتهم به الرسل، ليكون الدين كله لله لا له، وإذا أمر أحد غيره بمثل ذلك أحبه وأعانه وسرّ بوجود مطلوبه، وإذا أحسن إلى الناس فإنما يحسن إليهم ﴿أَبِغَاءَ وَجِهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل]، ويعلم أن الله قد منّ عليه بأن جعله محسناً ولم يجعله مسيئاً، فيرى أن عمله لله وأنه بالله.

وهذا مذكور في فاتحة الكتاب، التي ذكرنا: أن جميع الخلق محتاجون إليها أعظم من حاجتهم إلى كل شيء. ولهذا فرضت عليهم قراءتها في الصلاة دون غيرها من السور، ولم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها^(١)، فإن فيها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فالمؤمن يرى أن عمله لله لأنه إياه يعبد، وأنه بالله لأنه إياه يستعين. فلا يطلب ممن أحسن إليه ﴿جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ لأنه عمل ما عمل الله، كما قال الأبرار:

﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكَ لِرِجْوَةِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان] ولا يمنّ عليه بذلك ولا يؤذيه، فإنه قد علم أن الله هو المانّ عليه، إذا استعمله في الإحسان، وأن المنة لله عليه وعلى ذلك الشخص، فعليه هو أن يشكر الله إذ يسره وليسرى، وعلى ذلك أن يشكر الله إذ يسّر له من يقدم له ما ينفعه من رزق أو علم أو نصر أو غير ذلك. ومن الناس من يحسن إلى غيره، ليمنّ عليه أو يجزيه بطاعته له وتعظيمه أو نفع آخر، وقد يمنّ عليه فيقول: أنا فعلت بك كذا. فهذا لم يعبد الله، ولم يستعنه، ولا عمل لله، ولا عمل بالله، فهو كالمراثي.

وقد أبطل الله صدقة المنان وصدقة المراثي. قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [٢٦٤] وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنِّمٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿[البقرة].

[١] [تقدم تخريجه (٤٩٧/١) تع (٢)]

قال قتادة: ﴿وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾: احتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي: يقيناً وتصديقاً من أنفسهم. وكذلك قال الكلبي. قيل: يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم، على يقين بالثواب وتصديق بوعد الله، يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه.

قلت: إذا كان المعطي محتسباً للأجر عند الله مصدقاً بوعد الله له: طلب من الله لا من الذي أعطاه، فلا يمن عليه، كما لو قال رجل لآخر: أعط ممالكك هذا الطعام وأنا أعطيك ثمنه، لم يمن على الممالك لا سيما إذا كان يعلم أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء.

فصل: الفرق السادس: أن^(١): يقال: إن ما يُبتلى به العبد من الذنوب الوجودية - وإن كان خلقاً لله - فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله له وفطره عليه، فإنه خلقه لعبادته وحده لا شريك له، ودلّه على الفطرة، كما قال النبي ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة»^(٢). وقال تعالى:

﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم]. فهو لما لم يفعل ما خلق له وما فطر عليه وما أمر به - من تعرف الله وحده، وتعبده وحده - عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعل من الشرك والمعاصي، قال تعالى للشيطان:

﴿أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الإسراء: ٦٤ - ٦٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٩٩] ﴿إِنَّمَا سُلْطَنُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [٢٠] ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [٢٠٢]

[١] [مر الفرق الأول (٩٩٦/٢)].

[٢] تقدم تخريجه (٦٥٨/٢) نع (١).

[الأعراف]. فقد تبين أن إخلاص الدين لله يمنع من تسلط الشيطان ومن فعل الشيطان الذي يوجب العذاب، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَصِينَ﴾ (٢٤) [يوسف].

فإذا كان العبد قد أخلص لربه الدين: كان هذا مانعاً له من فعل ضد ذلك، ومن إيقاع الشيطان له في ضد ذلك. وإذا لم يخلص لربه الدين، ولم يفعل ما خلق له وفطر عليه: عوقب على ذلك، وكان من عقابه تسلط الشيطان عليه، حتى يزين له فعل السيئات، وكان إلهامه لفجوره عقوبة له على كونه لم يتق الله. وعدم فعله للحسنات ليس أمراً موجوداً حتى يقال: إن الله خلقه، بل هو أمر عدمي، لكن يعاقب عليه لكونه عدم ما خلق له وما أمر به. وهذا يتضمن العقوبة على أمر عدمي، لكن بفعل السيئات لا بالعقوبات - التي يستحقها بعد إقامة الحجة عليه - بالنار ونحوها.

وقد تقدم أن مجرد عدم المأمور: هل يعاقب عليه؟ فيه قولان. والأكثر يقولون: لا يعاقب عليه لأنه عدم محض، ويقولون: إنما يعاقب على الترك. وهذا أمر وجودي. وطائفة - منهم أبو هاشم - قالوا: بل يعاقب على هذا العدم، بمعنى أنه يعاقب عليه كما يعاقب - على فعل الذنوب - بالنار ونحوها. وما ذكر في هذا الوجه هو أمر وسط، وهو أنه يعاقب على هذا العدم بفعل السيئات لا بالعقوبة عليها، ولا يعاقب عليها حتى يرسل إليه رسوله، فإذا عصى الرسول استحق حينئذ العقوبة التامة، وهو أولاً: إنما عوقب بما يمكن أن ينجو من شره بأن يتوب منه، أو بالأقل تقوم عليه الحجة. وهو كالصبي الذي لا يشتغل بما ينفعه، بل بما هو سبب لضرره، ولكن لا يكتب عليه قلم الإثم حتى يبلغ، فإذا بلغ عوقب. ثم ما توعده من فعل السيئات قد يكون سبباً لمعصيته بعد البلوغ، وهو لم يعاقب إلا على ذنبه، ولكن العقوبة المعروفة إنما يستحقها بعد قيام الحجة عليه. وأما اشتغاله بالسيئات فهو عقوبة عدم عمله للحسنات. وعلى هذا فالشر ليس إلى الله بوجه من الوجوه، فإنه - وإن كان خالق أفعال العباد - فخلقه الطاعات نعمة ورحمة، وخلقه للسيئات له فيه حكمة ورحمة، وهو مع هذا عدل منه، فما ظلم الناس ولكن الناس ظلموا أنفسهم. وظلمهم نوعان: عدم علمهم

بالحسنيات، فهذا ليس مضافاً إليه . وعملهم للسيئات خلقه عقوبة لهم على ترك فعل الحسنات التي خلقوا لها، وأمروا بها . فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل . ومن تدبر القرآن تبين له أن عامة ما يذكره الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاءً لذلك العمل، كقوله تعالى :

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام] . وقال تعالى :

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [النحل : ٥] . وقال تعالى :

﴿وَأَمَّا مَنْ يَجِدْ مَا يَسْتَفِقْ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٥﴾﴾ [الليل] .

وهذا وأمثاله يذكر فيه أعمالاً عاقبهم بها على فعل محظور وترك مأمور، وتلك الأمور إنما كانت قد خلقت فيهم لكونهم لم يفعلوا ما خلقوا له، ولا بد لهم من حركة وإرادة، فلما لم يتحركوا بالحسنيات حركوا بالسيئات عدلاً من الله، حيث وضع ذلك موضعه في محله القابل له - وهو القلب الذي لا يكون إلا عاملاً - فإذا لم يعمل الحسنة استعمل في السيئة، كما قيل: نفسك إن لم تشغلها شغلتك .

وهذا الوجه إذا حقق يقطع مادة كلام طائفتي القدرية المكذبة، والمجبرة الذين يقولون: إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، ويجعلون خلقها والتعذيب عليها ظلماً، والذين يقولون: إنه خلق كفر الكافرين ومعصيتهم وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة . فإذا قيل لأولئك: إنه إنما أوقعهم في تلك الذنوب وطبع على قلوبهم: عقوبة لهم على عدم فعلهم ما أمرهم به، فما ظلمهم ولكن هم ظلموا أنفسهم . يقال: ظلمته إذا نقصته حقه، قال تعالى :

﴿كَلْنَا الْجِنَّ مِن آدَمَ أَكَلَهَا وَلَمْ نَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف : ٢٣] .

وكثير من أولئك يسلمون أن الله خلق للعبد من الأعمال ما يكون جزاءً له على عمل متقدم، ويقولون: إنه خلق طاعة المطيع . فلا ينازعون في نفس خلق أفعال العباد، لكن يقولون: ما خلق شيئاً من الذنوب ابتداءً بل إنما خلقها جزاءً

لثلا يكون ظالماً. فنقول: أول ما يفعله العبد من الذنوب، هو أخذته، لم يحدثه الله، ثم ما يكون جزاء على ذلك فالله محدثه. وهم لا ينازعون في مسألة خلق الأفعال إلا من هذه الجهة، وهذا الذي ذكرناه يوافقون عليه، لكن يقولون: أول الذنوب لم يحدثه الله بل يحدثه العبد، لثلا يكون الجزاء عليه ظلماً. وما ذكرناه يوجب أن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢] فما حدث شيء إلا بمشيئته وقدرته، لكن أول الذنوب الوجودية هو المخلوق، وذاك عقوبة على عدم فعل العبد لما خلق له، ولما كان ينبغي له أن يفعله، وهذا العدم لا تجوز إضافته إلى الله، وليس بشيء حتى يدخل في قولنا: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]، وما أحدثه من الذنوب الوجودية فأولها: عقوبة العبد على هذا العدم، وسائرهما قد يكون عقوبة للعبد على ما وجد، وقد يكون عقوبة له على استمراره على العدم. فما دام لا يخلص لله العمل فلا يزال مشركاً، ولا يزال الشيطان مسلط عليه. ثم تخصيصه سبحانه لمن هداه - بأن استعمله ابتداءً فيما خلق له وهذا لم يستعمله - هو تخصيص منه بفضله ورحمته، ولهذا يقول الله:

﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة، ..]، ولذلك حكمة ورحمة هو أعلم بها، كما خص بعض الأبدان بقوى لا توجد في غيرها وبسبب عدم القوة قد تحصل له أمراض وجودية، وغير ذلك من حكمته، وتحقيق هذا يدفع شبهات هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فصل: ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله تعالى:

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [١١٠]، وهذا من تمام قوله:

﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنَّهُآ إِذَا جَاءَتْ لآ يُؤْمِنُونَ﴾ [١١٩] وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ الآية [الأنعام]. فذكر أن هذا التقلب إنما حصل لقلوبهم لما ﴿لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، وهذا عدم الإيمان. لكن يقال: هذا هو بعد دعاء الرسول لهم، وهم قد تركوا الإيمان وكذبوا الرسول وهذه أمور وجودية. لكن الموجب للعذاب هو عدم الإيمان. وما ذكر شرط في التعذيب، بمنزلة إرسال الرسول، فإنه قد يشتغل

عن الإيمان بما جنسه مباح: من أكل وشرب وبيع وسفر وغير ذلك، وهذا الجنس لا يستحق به العقوبة؛ إلا لأنه شغله عن الإيمان الواجب عليه. ومن الناس من يقول: ضد الإيمان هو تركه، وهو أمر وجودي لا ضد له إلا ذلك.

فصل: الفرق السابع: بين الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال والجزاء، في كون هذه تضاف إلى النفس، وتلك إلى الله: أن السيئات التي تصيب الإنسان - وهي مصائب الدنيا والآخرة - ليس لها سبب إلا ذنبه الذي هو من نفسه، فأنحصرت في نفسه. وأما ما يصيبه من الخير والنعم، فإنه لا تنحصر أسبابه، لأن ذلك من تفضل الله وإحسانه، يحصل بعمله وبغير عمله. وعمله نفسه من إنعام الله عليه، وهو سبحانه لا يجزيه بقدر العمل؛ بل يضاعفه له، ولا يقدر العبد على ضبط أسبابها، لكن يعلم أنها من فضل الله وإنعامه، فيرجع فيها إلى الله، فلا يرجو إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه. ويعلم أن النعم كلها من الله، وأن كل ما خلقه فهو نعمة، كما تقدم، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام؛ الذي لا يستحقه غيره. ومن الشكر ما يكون جزاءً على ما يشره على يديه من الخير؛ كشكر الوالدين، وشكر من أحسن إليك من غيرهما، فإنه «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١)، لكن لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله، أو أن يطاع بمعصية الله، فإن الله هو المنعم بالنعم العظيمة؛ التي لا يقدر عليها مخلوق، ونعمة المخلوق إنما هي منه أيضاً. قال تعالى:

﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقال تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. وجزاؤه

سبحانه على الطاعة والمعصية والكفر لا يقدر أحد على مثله، فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق، كما قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال في الآية الأخرى:

[١] [انظر «صحيح سنن الترمذي» (١٥٩٢) عن أبي هريرة. طبع مكتب التربية العربي

لدول الخليج، بإشراف المكتب الإسلامي.]

﴿وَلِيْنَ جَنَهِدَاكَ عَلَيَّ اَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعْمَهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيْلَ مَنْ اَنَابَ اِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«على المرء المسلم: السمع والطاعة: في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). وفي «الصحيحين» عنه أنه قال:

«إنما الطاعة في المعروف»^(٢). وقال:

«من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»^(٣). وقال:

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤). وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع. والمقصود هنا أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله - وأنه لا يقدر أن يأتي بها إلا الله، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب بالسيئات إلا هو، وأنه:

﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَتِهِ فَلَا تُمَسِّكُ لَهُمْ وَرَحْمَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾

١] تقدم تخريجه (٣٩٠/١) نع (١).

٢] أخرجه الإمام أحمد (٨٢/١، ٩٤، ١٢٤)، والبخاري (١٠٧/٥) و(١٠٦/٨)، (١٣٥)، ومسلم (١٤٦٩/٣)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (١٥٩/٧) عن علي ﷺ.

٣] أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٢٨٦٣) عن أبي سعيد ﷺ، ولفظه: «من أمركم منهم...» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

٤] حديث صحيح، وقد تقدم ضمن الحديث السابق: «إنما الطاعة في المعروف» في «الصحيحين» وغيرهما، ولفظه: «لا طاعة في معصية الله» وعند البخاري بدون لفظ الجلالة. وهو بلفظ: «لا طاعة لمخلوق» - وفي رواية: «لبشر...» عند الإمام أحمد (١/١٢٩، ١٣١) عن علي.

وعن ابن مسعود أيضاً: عند أحمد (٤٠٩/١)، وابن ماجه (٢٨٦٥).

وعن عمران رضي الله عنه: عند الإمام أحمد (٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦) و(٥/٦٦،

(٦٧).

[فاطر: ٢] - صار توكله ورجاؤه ودعاؤه للخالق وحده. وكذلك إذا علم ما يستحقه الله من الشكر الذي لا يستحقه غيره، صار علمه بأن الحسنات من الله يوجب له الصدق في شكر الله والتوكل عليه - ولو قيل: إنها من نفسه، لكان غلطاً. لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل، وما كان لعمله فيه مدخل فإن الله هو المنعم به، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجاة منه إلا إليه، وعلم أن الشر قد انحصر سببه في النفس، فضبط ذلك، وعلم من أين يؤتى، فاستغفر ربه مما فعل، وتاب، واستعان الله واستعاذ به مما لم يعمل بعد، كما قال من قال من السلف: (لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافون عبد إلا ذنبه)^(١). وهذا يخالف قول الجهمية ومن اتبعهم، الذين يقولون: (إن الله يعذب بلا ذنب، ويعذب أطفال الكفار وغيرهم عذاباً دائماً دائماً بلا ذنب). فإن هؤلاء يقولون: (يخاف الله خوفاً مطلقاً، سواء كان له ذنب، أو لم يكن له ذنب)، ويشبهون خوفه بالخوف من الأسد، ومن الملك القاهر الذي لا ينضبط فعله ولا سطوته بل قد يقهر ويعذب من لا ذنب له من رعيته، فإذا صدق العبد بقوله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ علم بطلان هذا القول، وأن الله لا يعذبه ويعاقبه إلا بذنوبه، حتى المصائب التي تصيب العبد، كلها بذنوبه وقد تقدم قول السلف، ابن عباس وغيره (أن ما أصابهم يوم أحد مطلقاً كان بذنبهم)، ولم يستثن ذلك أحد، وهذا من فوائد تخصيص الخطاب، لئلا يظن أنه عام مخصوص، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢).

فصل: الفرق الثامن: أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة مذمومة، وصفها بالخبت في مثل قوله:

[١] هذا قول علي عليه السلام، وقد تقدم تخريجه (٥٧٩/٢) تع (٢).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٢، ٣٣٥) و(٤/٣، ١٨، ٢٤، ٣٨، ٤٨، ٦١، ٨١)، والبخاري (٢/٧)، ومسلم (٤/١٩٩٣)، والترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في ثواب المرض) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

﴿الْخَيْبَتُ لِلْخَيْبِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. قال جمهور السلف:
(الكلمات الخبيثة للخبيثين). ومن كلام بعضهم: الأقوال والأفعال الخبيثة
للخبيثين، وقد قال تعالى:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً . . . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦].
وقال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].
والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل، فإذا كانت النفس متصفة بالسوء
والخبث، لم يكن محلها ينفعه إلا ما يناسبها، فمن أراد أن يجعل الحيات
والعقارب تعاشرن الناس كالسنانير، لم يصلح، ومن أراد أن يجعل الذي يكذب
شاهداً على الناس لم يصلح، وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً للناس
مفتياً لهم، أو يجعل العاجز الجبان مقاتلاً عن الناس، أو يجعل الأحمق الذي لا
يعرف شيئاً سائساً للناس أو للدواب، فمثل هذا يوجب الفساد في العالم، وقد
يكون غير ممكن، مثل من أراد أن يجعل الحجارة تسبح على وجه الماء
كالسفن، أو تصعد إلى السماء كالريح ونحو ذلك.

فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة التي ليس فيها من
الخبث شيء، فإن ذلك موجب للفساد؛ أو غير ممكن، بل إذا كان في النفس
خبث طهرت وهذبت، حتى تصلح لسكنى الجنة، كما في «الصحيح» من حديث
أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن المؤمنين إذا نجوا من النار، أي عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين
الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، فإذا هذبوا
ونقوا أذن لهم في دخول الجنة». وهذا مما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص
لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم
في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه

بمنزله كان في الدنيا»^(١).

و(التهذيب): التخليص، كما يهذب الذهب فيخلص من الغش، فتبين أن الجنة إنما يدخلها المؤمنون بعد التهذيب والتنقية من بقايا الذنوب، فكيف بمن لم يكن له حسنات يعبر بها الصراط؟ وأيضاً فإذا كان سببها ثابتاً، فالجزاء كذلك، بخلاف الحسنه، فإنها من إنعام الحي القيوم الباقي الأول الآخر، فسببها دائم فيدوم بدوامه، وإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة، مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزلزلة]. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل، وأفعاله جارية على قانون العدل والإحسان، فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه، والقسط بيده الأخرى يخفض ويرفع»^(٢). وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل ولا وضع الأشياء مواضعها، فيصفون الرب بما يوجب الظلم أو السفه، وهو سبحانه قد شهد ﴿أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيمُ﴾ (١٨) [آل عمران]. ولهذا يقولون: لا ندري ما يفعل بمن فعل السيئات. بل يجوز عندهم أن يغفر للجميع، ويجوز عندهم أن يعذب الجميع، ويجوز أن يعذب ويغفر بلا موازنة، بل يغفر لشر الناس، ويعذب خير الناس على سيئة صغيرة ولا يغفرها له، وهم يقولون: السيئة لا تمحى لا بتوبة ولا حسنات ماحية ولا غير ذلك، وقد لا يفرقون بين الصغائر والكبائر، قالوا: لأن هذا كله إنما يعلم بالسمع والخبر: خبر الله ورسوله. قالوا: وليس في الكتاب والسنة ما يبين ما يفعل الله بمن كسب السيئات إلا الكفر، وتأولوا قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (١٣/٣، ٦٣، ٧٤)، والبخاري (٩٧/٣) و(١٩٧/٧).

٢ تقدم تخريجه (٢٢٥/١) تع (٣).

﴿إِنْ جَعَلْتُمْ كُفَّارَ مَا تُنْفُونَ عَنْهُ نُكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] بأن المراد بالكبائر قد يكون الكفر وحده، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره ممن يقول بمثل هذه الأقوال، ممن يسلك مسلك جهنم بن صفوان في القدر وفي الوعيد، وهؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة في القدر والوعيد، فأولئك لما قالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأنه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وسلخوا مسلك نفاة القدر في هذا، وقالوا في الوعيد بنحو قول الخوارج، قالوا: إن من دخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، بل يكون عذابه مؤبداً، فصاحب الكبيرة أو من ترجحت سيئاته عندهم، لا يرحمه الله أبداً، بل يخلده في النار. فخالفوا السنة المتواترة وإجماع الصحابة فيما قالوه في القدر، وناقضهم جهنم في هذا وهذا، وسلك هؤلاء مسلك جهنم، مع انتسابهم إلى أهل السنة والحديث وأتباع السلف، وكذلك سلخوا في الإيمان والوعيد مسلك المرجئة الغلاة، كجهنم وأتباعه.

وجهنم اشتهر عنه نوعان من البدعة: نوع في الأسماء والصفات، فغلا في نفي الأسماء والصفات، ووافقه على ذلك ملاحدة الباطنية والفلاسفة ونحوهم، ووافقه المعتزلة في نفي الصفات دون الأسماء، والكلائية ومن وافقهم من السالمية، ومن سلك مسلكهم من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وفاقوه في نفي الصفات الاختيارية دون نفي أصل الصفات. والكرامية ونحوهم وفاقوه على أصل ذلك، وهو امتناع دوام ما لا يتناهى، وأنه يمتنع أن يكون الله لم يزل متكلماً إذا شاء، وفعالاً لما يشاء إذا شاء، لامتناع حوادث لا أول لها، وهو عن هذا الأصل - الذي هو نفي وجود ما لا يتناهى في المستقبل - قال بفناء الجنة والنار، وقد وافقه أبو الهذيل إمام المعتزلة على هذا، لكن قال بتناهي الحركات. فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية، وأما الكلائية فيثبتون الصفات في الجملة، وكذلك الأشعرية. ولكنه كما قال الشيخ أبو إسماعيل الأنصاري: الجهمية الإناث وهم مخانيث المعتزلة، ومن الناس من يقول: المعتزلة مخانيث الفلاسفة. وقد ذكر الأشعري وغيره هذا، لأن قائله لم يعلم أن جهماً سبق

هؤلاء إلى هذا الأصل، أو لأنها مخانيثهم من بعض الوجوه، وإلا فإن مخالفتهم للفلاسفة كثيرة جداً.

والشهرستاني يذكر عن شيوخهم أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة، لأن الشهرستاني إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية في الصفات ونحوها مع المعتزلة بخلاف أئمة السنة والحديث، فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية، وهم المشهورون عند السلف والأمة بنفي الصفات، وأهل النفي للصفات والتعطيل لها هم عند السلف يقال لهم: الجهمية. وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف. وأما المعتزلة فامتازوا بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، لما أحدث ذلك عمرو بن عبيد، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة، وكان ذلك بعد موت الحسن البصري في أوائل المئة الثانية، وبعدهم حدثت الجهمية، وكان القدر قد حدث أهله قبل ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير بعد موت معاوية، ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين فبقي الناس يخوضون في القدر في الحجاز والشام والعراق، وأكثره كان بالشام والعراق والبصرة، وأقله كان بالحجاز. ثم لما حدثت المعتزلة - بعد موت الحسن، وتكلم في المنزلة بين المنزلتين، وقالوا بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد في النار وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وهذا تغليظ على أهل الذنوب - ضموا إلى ذلك القدر، فإنه به يتم التغليظ على أهل الذنوب، ولم يكن الناس إذ ذاك قد أحدثوا شيئاً من نفي الصفات، إلى أن ظهر الجعد بن درهم، وهو أولهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال:

(أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً) ثم نزل فذبحه، وهذا كان بالعراق. ثم ظهر جهم بن صفوان من ناحية المشرق، من ترمذ، ومنها ظهر رأي جهم، ولهذا كان علماء السنة والحديث بالمشرق أكثر كلاماً في ردّ مذهب جهم من أهل الحجاز والشام

والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان وخارجة بن مصعب، ومثل عبد الله بن المبارك وأمثالهم، وقد تكلم في ذمهم، وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم.

وإنما اشتهرت مقالاتهم من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنه في إمارة المأمون قوا وكثروا، فإنه كان قد أقام بخراسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانى عشرة ومئتين؛ وفيها مات، وردوا أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين، وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام، فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه؛ وبين أنه لا حجة لهم في شيء من ذلك؛ وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم؛ وامتحانهم إياهم جهل وظلم. وأراد المعتصم إطلاقه، فأشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه حتى لا تنكسر حرمة الخلافة مرة بعد مرة، فلما ضربوه قامت الشناعة عليهم في العامة وخافوا الفتنة فأطلقوه، وكان أحمد بن أبي ذواد قد جمع له نفاة الصفات القائلين بخلق القرآن من جميع الطوائف، فجمع له مثل أبي عيسى محمد بن عيسى بن برغوث، ومن أكابر النجارية أصحاب حسين النجار.

وأئمة السنة - كابن المبارك وأحمد بن إسحاق والبخاري وغيرهم - يسمون جميع هؤلاء جهمية. وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا المعتزلة، ويظنون أن بشر بن غياث المريسي وإن كان قد مات قبل محنة أحمد وابن أبي ذواد ونحوهما كانوا معتزلة، وليس كذلك، بل المعتزلة كانوا نوعاً من جملة من يقول: القرآن مخلوق. وكانت (الجهمية أتباع جهم، والنجارية أتباع حسين النجار، والضرارية أتباع ضرار بن عمرو، والمعتزلة) هؤلاء يقولون: القرآن مخلوق. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن جهماً اشتهر عنه نوعان من البدعة:

إحدهما: نفي الصفات.

والثانية: الغلو في القدر والإرجاء، فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب،

وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة، وهذان مما غلت المعتزلة في خلافه فيهما. وأما الأشعري فوافق على أصل قوله، ولكن قد ينازعه منازعات لفظية. وجهم لم يثبت شيئاً من الصفات، لا إرادة ولا غيرها، فهو إذا قال: إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاصي، فمعنى ذلك عنده الثواب والعقاب. وأما الأشعري فهو يثبت الصفات كالإرادة، فاحتاج حينئذ أن يتكلم في الإرادة، هل هي المحبة أم لا؟ وأن المعاصي هل يحبها الله أم لا؟ فقال: إن المعاصي يحبها الله ويرضاها، كما يريد. وذكر أبو المعالي الجويني أنه أول من قال ذلك، وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون: إن الله لا يحب المعاصي. وذكر الأشعري في «الموجز» أنه قد قال بذلك قبله طائفة سماهم، أشك في بعضهم. وشاع هذا القول في كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة، فصاروا يوافقون جهماً في مسائل الأفعال والقدر، وإن كانوا مكفرين له في مسائل الصفات، كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي صاحب كتاب «ذم الكلام» فإنه من المبالغين في ذم الجهمية في نفي الصفات وله كتاب «تكفير الجهمية»، ويبالغ في ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث، وربما كان يلعنهم، وقد قال له بعض الناس بحضرة نظام الملك: أتلعن الأشعرية؟ فقال: ألعن من يقول: (ليس في السماوات إله، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبر نبي)، وقام من عنده مغضباً. ومع هذا فهو في مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال أبلغ من الأشعرية، لا يثبت سبباً ولا حكمة، بل يقول: إن مشاهدة العارف الحكم لا يبقى له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، والحكم عنده هي المشيئة، لأن العارف المحقق عنده: هو من يصل إلى مقام الفناء، فيفنى عن جميع مراداته بمراد الحق، وجميع الكائنات مرادة له، وهذا هو الحكم عنده. والحسنة والسيئة يفترقان في حظ العبد لكونه ينعم بهذه ويعذب بهذه، والالتفات إلى هذا هو من حظوظ النفس. ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق.

وهذه المسألة وقعت في زمن الجنيد كما ذكر ذلك في غير موضع، وبين لهم الجنيد الفرق الثاني. وهو أنهم مع مشاهدة المشيئة العامة لا بد لهم من مشاهدة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه، وهو الفرق بين ما يحبه وما

يبغضه، وبين ذلك لهم الجنيد، كما قال في التوحيد: هو أفراد الحدوث عن القدم: فمن سلك مسلك الجنيد من أهل التصوف والمعرفة كان قد اهتدى ونجا وسعد، ومن لم يسلك في القدر مسلكه بل سوى بين الجميع لزمه ألا يفرق بين الحسنات والسيئات وبين الأنبياء والفساق، فلا يقول: إن الله يحب هؤلاء وهذه الأعمال، ولا يبغض هؤلاء وهذه الأعمال، بل جميع الحوادث هو يحبها كما يريد، كما قاله الأشعري. وإنما الفرق أن هؤلاء ينعمون وهؤلاء يعذبون، والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا بالنسبة إلى المخلوق كان أعقل منهم، فإن هؤلاء يدعون أن العارف الواصل إلى مقام الفناء لا يفرق بين هذا وهذا، وهم غلطوا في حق العبد وحق الرب. أما في حق العبد فيلزمهم أن تستوي عنده جميع الحوادث، وهذا محال قطعاً، وهم قد تمرّ عليهم أحوال يفنون فيها عن أكثر الأشياء، أما الفناء عن جميعها فممتنع، فإنه لا بد أن يفرق كل حي بين ما يؤلمه وبين ما يلذّه، فيفرق بين الخبز والتراب، والماء والشراب.

فهؤلاء عزلوا الفرق الشرعي الإيماني الرحماني، الذي به فرق الله بين أوليائه وأعدائه، وظنوا أنهم مع الجمع القدري، وعلى هذا فإن تسوية العبد بين جميع الحوادث ممتنع لذاته، بل لا بد للعبد من أن يفرق، فإن لم يفرق بالفرق الشرعي، فيفرق بين محبوب الحق ومكروهه، وبين ما يرضاه ويسخطه، وإلا فرق بالفرق الطبيعي بهواه وشيطانه، فيحب ما تهواه نفسه وما يأمر به شيطانه. ومن هنا وقع منهم خلق كثير في المعاصي، وآخرون في الفسوق، وآخرون في الكفر، حتى جوزوا عبادة الأصنام. ثم كثير منهم من ينتقل إلى وحدة الوجود، وهم الذين خالفوا الجنيد وأئمة الدين في التوحيد، فلم يفرقوا بين القديم والمحدث، وهؤلاء صرحوا بعبادة كل موجود، كما قد بسط الكلام عليهم في غير موضع، وهو قول أهل الوحدة كابن عربي الحاتمي وابن سبعين والقونوي والتلمساني والبلياني وابن الفارض وأمثالهم.

والمقصود هنا الكلام على من نفى الحكم والعدل والأسباب في القدر بين أهل الكلام والمتصوفة الذين وافقوا جهماً في هذا الأصل، وهو بدعته الثانية التي

اشتهرت عنه، بخلاف الإرجاء، فإنه منسوب إلى طوائف غيره، فهؤلاء يقولون: إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله من غير مراعاة حكمة ولا رحمة ولا عدل. ويقولون: إن مشيئته هي محبته، ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي والوعد والوعيد، بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله أو عن بعضه، أو متكلف لما يعتقد أو يعلمه، فإنهم أرادوا أن الجميع بالنسبة إلى الرب سواء، وأن كل ما شاءه فقد أحبه، وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقه بها ولا حكمة يسوقه إليها، بل غايته أن يسوق المقادير إلى المواقيت، لم يبق عندهم فرق في نفس الأمر بين المأمور والمحظور، بل وافقوا جهماً ومن قال بقوله كالأشعري، في أنه في نفس الأمر لا حسن ولا سيئ، وإنما الحسن والقبيح مجرد كونه مأموراً به أو محظوراً، وذلك فرق يعود إلى حظ العبد، وهؤلاء يدعون الفناء عن الحفظ، فتارة يقولون في امتثال الأمر والنهي: إنه من مقام التلبس أو ما يشبه هذا، كما يوجد في كلام أبي إسماعيل الهروي صاحب «منازل السائرين»، وتارة يقولون: يفعل هذا لأهل المارستان أي العامة، كما يقوله الشيخ المغربي، إلى أنواع ليس هذا موضع بسطها.

ومن يسلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر والنهي أن يقول كما نقل عن الشاذلي: (يكون الجمع في قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً). ولهذا يوجد في كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي، مثل أن يدعو أن يعطيه الله إذا عصاه أعظم مما يعطيه إذا أطاعه، ونحو هذا مما يوجب أن يجوز عنده أن يجعل ﴿الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ . . كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، بل أفضل منهم. ويدعون بأدعية فيها اعتداء، كما يوجد في جواب الشاذلي، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضوع.

وآخرون من عوام هؤلاء يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكابر الأولياء لمن يكون فاجراً بل كافراً، ويقولون: هذه موهبة وعطية يعطيها الله من يشاء، ما هي متعلقة لا بصلاة ولا بصيام، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء، وتكون كراماتهم من الأحوال الشيطانية التي يكون مثلها للسحرة والكهان. قال الله تعالى:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَذُوتَ وَمَرْوَتَ ﴿البقرة﴾. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(١). والمسلمون الذين جاءهم كتاب الله القرآن، عدل كثير منهم ممن أضله الشيطان من المنتسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين، فلا يعظم أمر القرآن ولا نهيه، ولا يوالي من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رآه يأتي ببعض الخوارق التي يأتي بمثلها السحرة والكهان بإعانة الشياطين، وهي تحصل بما تتلوه الشياطين. ثم منهم من يعرف أن هذا من الشيطان ولكن يعظم ذلك لهواه، ويفضله على طريقة القرآن ليصل إلى تقديس العامة، وهؤلاء كفار، كالذين قال الله تعالى فيهم:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُم أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٠٢﴾﴾
 ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَعَنَ الْجِنَّةَ وَالنَّاسُ ﴿٥٢﴾﴾ [النساء].

وهؤلاء ضاهوا الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾
 ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴿البقرة﴾ الآية
 [البقرة] ومنهم من لا يعرف أن هذا من الشياطين. وقد يقع في مثل هذا طوائف من أهل الكلام والعلم، وأهل العبادة والتصوف، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام؛ لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة؛ التي تعينهم عليها الشياطين؛ لما

[١] تقدم تخريجه (١٠٣٢/٢) نع (١).

يحصل لهم بها بعض أغراضهم من الظلم والفواحش، فلم يبالوا بشركهم بالله وكفرهم به وبكتابه، إذا نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس وتعظيمهم لهم لرياسة ينالونها أو مالٍ ينالونه، وإن كانوا قد علموا أنه الكفر والشرك، عملوه ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول، أو اعتقاد أن الرسول خاطب الجمهور بما لا حقيقة له في الباطن لأجل مصلحة الجمهور، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والملاحدة الباطنية.

وقد دخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم وغيرهم، فإن فارس كانت تعظم الأنوار وتسجد للشمس وللنار، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء الذين أشبهوا فارس والروم شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن أولئك ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له من المجوس والمشركون، فارس والروم ومن دخل في ذلك من الهند واليونان. ومذهب الملاحدة الباطنية مأخوذ من قول المجوس بالأصلين، ومن قول فلاسفة اليونان بالعقول والنفوس.

وأصل قول المجوس يرجع إلى أن تكون الظلمة المضاهية للنور هي إبليس، وقول الفلاسفة بالنفوس، فأصل الشر عبادة النفس والشيطان وجعلهما شريكين للرب؛ وأن يعدلا به. ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان، وقد علم النبي ﷺ أبا بكر أن يقول إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه:

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر]، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١). وهذا من تمام تحقيق قوله:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ مع قوله تعالى:

[١] تقدم تخريجه (٧٤٦/٢) (١)، [ولكن هذا الدعاء من فعل النبي ﷺ في افتتاح صلاته بالليل، وأما ما علمه ﷺ لأبي بكر فهو المخرج (٩٨٨/٢) تع (١)].

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ﴿٤٢﴾ [الحجر].
 وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [ص] وقد ظهرت دعوى
 النفس الإلهية في فرعون ونحوه ممن ادعى أنه إله مع الله أو من دونه، وظهرت
 فيمن ادعى إلهية بشر مع الله، كال مسيح وغيره.

وأصل الشرك في بني آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين،
 فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. فهذا
 أول شرك كان في بني آدم، وكان في قوم نوح، فإنه أول رسول بعث إلى أهل
 الأرض يدعوهم إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك، قال تعالى:

﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ﴿٢٣﴾ وَقَدْ
 أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿[نوح]. وهذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا
 جعلوا الأصنام على صورهم، ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل
 الأرض، ثم صارت إلى العرب، كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره، إن لم تكن
 أعيانها وإلا كان نظائرها.

وأما الشرك بالشیطان فهو كثير، فمتى لم يقر الخلق بأنه لا إله إلا الله،
 بمعنى أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه، وأنه يحب أن يعبد، وأنه أمر
 أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع من واجب ومستحب، فلا بد أن
 يقعوا في الشرك وغيره، فإذا جعل الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى الله سواء -
 لا يحب شيئاً دون شيء، فلا فرق عنده بين من يعبده وحده لا يشرك به شيئاً
 وبين من يعبد معه آلهة أخرى، وجعل الأمر معلقاً بمشيئة ليس معها حكمة ولا
 رحمة ولا عدل، ولا فرق فيها بين الحسنات والسيئات - طمعت النفس في نيل
 ما تريده بدون طاعة الله ورسوله.

ثم إذا جاوزت الكرامات لكل من زعم الصلاح ولم يقيد الصلاح بالعلم
 الصحيح والإيمان الصادق والتقوى، بل جعلت علامة الصلاح هذه الخوارق،
 وجوزت الخوارق مطلقاً، وحكوا في ذلك مكاشفات وقالوا أقوالاً منكراً، فقال
 بعضهم: إن الولي يعطى قول (كن)، وقال بعضهم: إنه لا يمتنع عليه فعل
 ممكن، كما لا يمتنع على ربه تعالى فعل محال. وهذا قاله ابن عربي والذين

اتبعوه على أن الممتنع لذاته مقدور عليه، ليس عنده ما يقال: إنه غير مقدور عليه للولي، حتى ولا الجمع بين الضدين، ولا غير ذلك. وزاد ابن عربي أن الولي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات. والذي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنات هو الله وحده. فهذا تصريح منهم بأن الولي مثل الله إن لم يكن هو الله.

وصرح بعضهم بأنه يعلم كل ما يعلمه الله، ويقدر على كل ما يقدر الله عليه، وادعوا أن هذا كان للنبي، ثم انتقل إلى الحسن بن علي، ثم من الحسن إلى ذريته واحداً بعد واحد، حتى انتهى ذلك إلى أبي الحسن الشاذلي، ثم إلى ابنه. خاطبني بذلك من هو من أكابر أصحابهم، وحدثني الثقة من أعيانهم أنهم يقولون: إن محمداً هو الله.

وحدثني بعض الشيوخ الذين لهم سلوك وخبرة أنه كان هو وابن هود في مكة، فدخلوا الكعبة، فقال له ابن هود وأشار إلى وسط الكعبة: هذا مهبط النور الأول، وقال له: لو قال لك صاحب هذا البيت: أريد أن أجعلك إلهاً ماذا كنت تقول له؟ فقال: (فقفت شعري من هذا الكلام وانخست)، أو كما قال.

ومن الناس من يحكي عن سهل بن عبد الله أنه لما دخل الزنج البصرة قيل له في ذلك فقال: (هاه إن ببلدكم هذا من لو سألوا الله أن يزيل الجبال عن أماكنها لأزالها، ولو سألوه ألا يقيم القيامة لما أقامها، لكنهم يعلمون مواضع رضاه فلا يسألونه إلا ما يحب). وهذه الحكاية إما كذب على سهل - وهو الذي نختار أن يكون حقاً - أو يكون غلطاً منه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وذلك أن ما أخبر الله أنه يكون فلا بد أن يكون، ولو سأل أهل السماوات والأرض ألا يكون لم يجبههم، مثل إقامة القيامة، وألا يملأ ﴿جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود. السجدة: ١٣]، وغير ذلك، بل كلها علم الله أنه يكون فلا يقبل دعاء أحد في ألا يكون. لكن الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب، كما يقضي بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها. وقد سأل الله تعالى - من هو أفضل من كل من في البصرة بكثير - ما هو دون هذا، فلم يجابوا، لما سبق الحكم بخلاف ذلك، كما سأله إبراهيم أن يغفر لأبيه، وكما سأله نوح عليه السلام سأله نجاته ابنه، فقيل له:

﴿قَالَ يَنْتَوِعُ إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّمَا عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَأْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]. وأفضل الخلق محمد ﷺ قيل له في شأن عمه أبي طالب:

﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]. وقيل له في المنافقين:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وقد قال تعالى عموماً:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقال:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]. فمن هذا الذي لو سأل الله ما يشاؤه هو أعطاه إياه؟ وسيد الشفعاء محمد ﷺ يوم القيامة يسجد تحت العرش ويحمد ربه ويشني عليه، فيقال له:

«أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع» قال: «فيحد لي حدّاً فأدخلهم الجنة»^(١). وقد قال تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وأي اعتداء أعظم من أن يسأل العبد ربه ألا يفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله، أو أن يفعل ما أخبر أنه لا يفعله، وهو سبحانه كما أخبر عن نفسه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُدْعُونَ عَنِّي عِبَادِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من داع يدعو الله بدعوة ليس فيها ظلم ولا قطيعة رحم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها»^(٢). فالدعوة التي ليس فيها اعتداء

١] كما في حديث الشفاعة (٨٠/١) نع (١).

٢] تقدم تخريجه (٦٣٦/٢) نع (١).

يحصل بها المطلوب أو مثله، وهذا غاية الإجابة، فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً أو مفسداً للداعي أو لغيره، والداعي جاهل لا يعلم ما فيه من المفسدة عليه، والرب ﴿قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود]، ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(١)، والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه أعطاه نظيره، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له، فإنه يعطيه من ماله نظيره. والله المثل الأعلى. وكما فعل النبي ﷺ لما طلب منه طائفة من بني عمه أن يوليهم ولاية لا تصلح لهم، فأعطاهم من الخمس ما أغناهم عن ذلك، وزوجهم، كما فعل بالفضل بن عباس وربيعه بن الحارث بن عبد المطلب^(٢) وقد روي في الحديث:

«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»^(٣) وهذا حق.

فصل في الشكر والتوحيد والتوكل والاستغفار: ولما كان الأمر كما أخبر الله به في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أوجب هذا ألا يطلب العبد الحسنات - والحسنات تدخل فيها كل نعمة - إلا من الله، وأن يعلم أنها من الله وحده، فيستحق الله عليها الشكر الذي لا يستحقه غيره، ويعلم أنه لا إله إلا هو كما قال تعالى:

﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ فهذا يوجب على العبد شكره وعبادته وحده، ثم قال: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ وهذا إخبار عن حالهم، والجوار يتضمن رفع الصوت، والإنسان إنما يجأ إذا أصابه الضر، وأما في حال النعمة فهو ساكن، إما شاكراً وإما كفوراً ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُمْ

[١] [معنى حديث مرّ تخريجه (١٠٠٣/٢) تع (١)].

[٢] هما الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وليس ربيعة بن الحارث بل ابنه، وقد تقدم حديثهما (٩٥١/٢) تع (١).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٢)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في فضل الدعاء)، وابن ماجه (٣٨٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان .اهـ.

قلت: هو صدوق بهم، كما قال الحافظ، فالحديث حسن إن شاء الله.

بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ [النحل]. وهذا المعنى قد ذكره الله في غير موضع، يذم من يشرك به بعد كشف البلاء وإسباغ النعماء عليه، فيضيف العبد بعد ذلك الإنعام إلى غيره، ويعبد غيره تعالى، ويجعل المشكور هو غيره على النعم، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِمَّنْ رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الروم]. وقال تعالى:

﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نِسِيَ مَا كَانَ يُدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر]. وقوله: ﴿نِسِيَ مَا كَانَ يُدْعُوا إِلَيْهِ﴾ أي نسي الضر الذي كان يدعو الله لدفعه عنه، كما قال في سورة الأنعام:

﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَتَيْتُمْ السَّاعَةَ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَهُكُمْ إِلَهُؤُنَّ فَكُفُّوا عَنِ اللَّهِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنَسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام]. قدم الله سبحانه حزبين: حزباً لا يدعوهم في الضراء ولا يتوبون إليه، وحزباً يدعوهم ويتضرعون إليه ويتوبون إليه، فإذا كشف الضر عنهم أعرضوا عنه وأشركوا به ما اتخذوهم من الأنداد من دونه، فهذا الحزب نوعان كالمعطلة والمشركة: حزب إذا نزل بهم الضر لم يدعوا الله ولم يتضرعوا إليه ولم يتوبوا إليه، كما قال:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَآخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى:

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَآرٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (التوبة). وقال تعالى:

﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ نَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (السجدة). وحزب يتضرعون إليه في حال الضراء ويتوبون إليه فإذا كشفها أعرضوا عنه، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (يونس). وقال تعالى:

﴿وَإِذَا أُنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ (غافر). وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُآ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ (الإسراء). وقال في المشركين ما تقدم:

﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ (٥٣) ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُمْ يَرِيحُومَ يُشْرِكُونَ﴾ (٥٤) [النحل]. والممدوح هو القسم الثالث، وهم الذين يدعونهم ويتوبون إليه، ويشبتون على عبادته والتوبة إليه في حال السراء، فيعبدونه ويطيعونه في السراء والضراء، وهم أهل الصبر والشكر كما ذكر ذلك عن أنبيائه فقال:

﴿وَإِذَا التُّونُ إِذ ذَهَبَ مُغْلِظًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاسْمِعْنَا لَدُنِّي مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) فَاسْمِعْنَا لَدُنِّي مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) وَكَذَلِكَ نُشَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨٨) [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ (٣٤) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٣٥) [ص]. وقال تعالى:

﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا بِالْمِحْرَابِ﴾ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ مِنِّي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ يَسْعَ وَيَسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي

الْحِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِيَّكَ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِقَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّكَابٍ ﴿٢٥﴾ ﴿[ص]. وقال تعالى عن آدم وحواء:

﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْضَعَانِ عَلَيْهَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ ﴿[الأعراف]. وقال:

﴿فَنَلَقَىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ ﴿[البقرة]. وقال تعالى عن المؤمنين الذين قُتِلَ نبيهم:

وكأين من نبي قُتِلَ معه ربيون كثير ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ ﴿فَاللَّهُمَّ اللَّهُ تَوَّابٌ أَلَدَّتْهَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ ﴿[آل عمران]. وقوله: قُتِلَ، أي النبي قُتِلَ، هذا أصح القولين، وقوله:

﴿مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ جملة في موضع الخبر، صفة للنبي، صفة بعد صفة، أي كم من نبي معه ربيون كثير قُتِلَ ولم يقاتلوا معه، فإنه كان يكون المعنى أنه قُتِلَ وهم معه، والمقصود أنه كان معه ربيون كثير. وقُتِلَ في الجملة. وأولئك الربيون ما ﴿وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾، و(الربيون): الجموع الكثيرة، وهم الألف والكثيرة. وهذا المعنى هو الذي يناسب سبب النزول، وهو ما أصابهم يوم أحد لما قيل: إن محمداً قد قتل. وقد قال قبل ذلك:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ ﴿[آل عمران]. وهي التي تلاها أبو بكر الصديق يوم مات النبي ﷺ وقال:

(من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)^(١). فإنه عند قتل النبي وموته تحصل فتنة عظيمة للناس المؤمنين به والكافرين به، وتحصل ردة ونفاق لضعف قلوب أتباعه بموته، ولما يلقيه الشيطان في قلوب الكافرين: إن هذا قد انقضى أمره، وما بقي يقوم دينه، وإنه لو كان نبياً لما قتل وغلب، ونحو ذلك. فأخبر الله تعالى أنه كم ﴿مَنْ نَبِيٍّ﴾ قتل، فإن بني إسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء، والنبي ﴿مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ﴾ أتباع له، وقد يكون قتله في غير حرب ولا قتال، بل يقتل وقد اتبعه ﴿رِيبِيُونَ كَثِيرٌ﴾ فَمَا ﴿وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لَمَّا أَصَابَهُمْ ﴿بِقَاتِلِهِ﴾، ﴿وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الضَّعِيفِينَ﴾ (١٤٦)، ولكن استغفروا لذنوبهم التي بها تحصل المصائب، فما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم، وسألوا الله أن يغفر لهم، وأن يثبت أقدامهم فيثبتهم على الإيمان والجهاد، لئلا يرتابوا ولا ينكلوا عن الجهاد. قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١٥) [الحجرات]. وسألوه أن ينصرهم ﴿عَلَى الْقَوَارِ الْكٰفِرِينَ﴾ (١٤٧)، سألوا ربهم ما يفعل لهم في أنفسهم من التثبيت وما يعطيهم من عنده من النصر، فإنه هو الناصر وحده ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦، ..]. وكذا أنزل الملائكة عوناً لهم، قال تعالى لما أنزل الملائكة:

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا وَنِعْمَتِينَ بِيَدِ قُلُوبِكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٦) [الأنفال]. وقال تعالى:

﴿فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ ثَوَابِ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٤٨) [آل عمران]. وهذا مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا أنه لما كانت الحسنة من إحسانه تعالى، والمصائب من نفس الإنسان، وإن كانت بقضاء الله وقدره،

[١] كما ثبت ذلك في حديث وفاة الرسول ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (٧٠/٢) و(١٩٣/٤) و(١٤٢/٥)، وابن ماجه (١٦٢٧). وقد أخرجه أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٣٠٥/٤) - عن أبي هريرة ؓ.

وجب على العبد أن يشكر ربه سبحانه، وأن يستغفره من ذنوبه، وألا يتوكل إلا عليه وحده، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، فأوجب ذلك للعبد توحيدته والتوكل عليه وحده، والشكر له وحده والاستغفار من الذنوب. وهذه الأمور كان النبي ﷺ يجمعها في الصلاة، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول:

«ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»^(١). فهذا حمد وهو شكر لله تعالى، وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك:

«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). وهذا تحقيق لوحديته:

لتوحيد الربوبية خلقاً وقدرأً وبدايةً وهدايةً، هو المعطي المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

ولتوحيد الإلهية شرعاً وأمرأً ونهياً، وهو أن العباد وإن كانوا يعطون ملكاً وعظمة وبختاً ورياسة في الظاهر أو في الباطن، كأصحاب المكاشفات والتصرفات الخارقة، ف«لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينجيه ولا يخلصه. ولهذا قال: لا ينفعه منك، ولم يقل: لا ينفعه عندك، فإنه لو قيل ذلك أوهم أنه لا يتقرب به إليك، لكن قد لا يضره فيقول صاحب الجد: إذا سلمت من العذاب في الآخرة فما أبالي، كالذين أوتوا النبوة والملك، لهم ملك في الدنيا وهم من السعداء، فقد يظن ذو الجد الذي لم يعمل بطاعة الله من بعده أنه كذلك، فقال: «ولا ينفع ذا الجد منك» ضَمَّنَ «ينفع» معنى ينجي ويخلص، فبين أن جدّه لا ينجيه من العذاب، بل يستحق بذنوبه ما يستحقه أمثاله، ولا ينفعه جده منك، فلا ينجيه ولا يخلصه، فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد وتحقيق قوله:

١] تقدم تخريجه (١٠٢٦/٢) تع (١).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]. وقوله:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله:

﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَبَيِّنْ لِلَّهِ بَيِّنَاتًا﴾ [٨]. رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ

وَكَيْلًا﴾ [المزمل: ٩]. فقوله: «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»،

توحيد الربوبية الذي يقتضي أنه هو الذي يسأل ويدعى ويتوكل عليه، وهو سبب

لتوحيد الإلهية ودليل عليه، كما يحتج به في القرآن على المشركين، فإن

المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد - توحيد الربوبية -، ومع هذا يشركون بالله

فيجعلون له ﴿أندادا محبوبهم كحبيب الله﴾ [البقرة: ١٦٥]، ويقولون: إنهم شفعاء

لهم عنده، وإنهم يتقربون بهم إليه فيتخذونهم شفعاء وقرباناً، كما قال تعالى:

﴿وَيَسْتَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا

عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾

[الزمر: ٣]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٢٧] فَلَئَآ

نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا

يَفْقَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨]. وهذا التوحيد هو عبادة الله وحده لا شريك له،

وإنما نعبده بما أحبه وما رضىه، وهو ما أمر به وشرعه على ألسن رسله، فهو

متضمن لطاعته وطاعة رسوله، وموالاتة أوليائه ومعاداة أعدائه، وأن يكون الله

ورسوله أحب إلى العبد من كل ما سواهما. وهو يتضمن أن يحب الله حباً لا

يمثله ولا يساويه فيه غيره، بل يقتضي أن يكون رسوله أحب إليه من نفسه، فإذا

كان الرسول لأجل أنه رسول الله؛ يجب أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه،

فكيف بربه سبحانه وتعالى؟ وفي «صحيح البخاري» أن عمر قال:

يا رسول الله والله إنك لأحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا

يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فوالذي بعثك بالحق إنك

لأحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(١). وقد قال تعالى:

﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال تعالى:

﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٤)

[التوبة]. فإن لم يكن الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إلى العبد من الأهل والمال على اختلاف أنواعه، فإنه داخل تحت هذا الوعيد. فهذا التوحيد - توحيد الإلهية - يتضمن فعل المأمور وترك المحذور، ومن ذلك الصبر على المقدور، كما أن الأول يتضمن الإقرار بأنه لا خالق ولا رازق ولا معطي ولا مانع إلا الله وحده، فيقتضي ألا يسأل العبد غيره ولا يتوكل إلا عليه، ولا يستعين إلا به، كما قال تعالى في النوعين:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥). وقال:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وهذا التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين، وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة، فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين، فإن الله:

﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

أما توحيد الربوبية فقد أقر به المشركون، وكانوا يعبدون مع الله غيره، ويحبونهم كما يحبونه، فكان ذلك التوحيد - توحيد الربوبية - حجة عليهم، فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليكه، ولا خالق ولا رازق إلا هو، فلماذا يعبدون غيره معه، وليس له عليهم خلق ولا رزق، ولا بيده لهم منع ولا عطاء، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟! إن قالوا: ليشفع، فقد قال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فلا يشفع من له

١] تقدم تخريجه (٦٠٩/٢) تع (٢).

شفاعة - من الملائكة والنبيين - إلا بإذنه، وأما قبورهم - وما نصب عليها من قباب وأنصاب - أو تماثيلهم - التي مثلت على صورهم مجسدة أو مرقومة - فجعل الاستشفاع بها استشفاعاً بهم، فهذا باطل عقلاً وشرعاً، فهذه لا شفاعة لها بحال، ولا لسائر الأصنام التي عُملت للكواكب والجن والصالحين وغيره. وإذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فما بقيت الشفعاء شركاء كشفاعة المخلوق عند المخلوق، فإن المخلوق يشفع عنده نظيره - أو من هو أعلى منه أو دونه - بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته: إما لرغبته إليه أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشاه، وإما لرهبته منه، وإما لمحبهته إياه، وإما للمعاوضة بينهما والمعاونة، وإما لغير ذلك من الأسباب. وتكون شفاعة الشفيع هي التي حركت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة بعد أن لم يكن مريداً لها، كأمر الأمر الذي يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمر به بعد أن لم يكن مريداً لفعله. وكذلك سؤال المخلوق للمخلوق، فقد يكون محركاً له إلى فعل ما سأله. فالشفيع كما أنه شافع للطالب شفاعته في الطلب، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلاً للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب. والله تعالى وتر لا يشفعه أحد، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فالأمر كله لله وحده، فلا شريك له بوجه، ولهذا ذكر سبحانه نفي ذلك في آية الكرسي التي فيها تقرير التوحيد، فقال:

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وسيد الشفعاء ﷺ يوم القيامة إذا سجد وحمد ربه يقال له:

«ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع» فيحد له حداً فيدخلهم الجنة. فالأمر كله لله كما قال:

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وقال لرسوله:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وقال:

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فإذا كان لا يشفع عنده أحد إلا

بإذنه، فهو يأذن لمن يشاء، ولكن يكرم الشفيح بقبول الشفاعة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). وإذا دعاه الداعي وشفع عنده الشفيح، فسمع الدعاء وقبل الشفاعة، لم يكن هذا هو المؤثر فيه، كما يؤثر المخلوق في المخلوق، فإنه سبحانه هو الذي جعل هذا يدعو وهذا يشفع، وهو الخالق لأفعال العباد، فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها، وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه عليه، وهو الذي وفقه للدعاء ثم أجابه، فما أثر فيه شيء من المخلوقات، بل هو سبحانه الذي جعل ما يفعله سبباً لما يفعله. وهذا مستقيم على أصول أهل السنة المؤمنين بالقدر، وأن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، ..]، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون شيء إلا بمشيئته، وهو خالق أفعال العباد، كما هو خالق سائر المخلوقات. قال يحيى بن سعيد القطان: (ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن الله خالق أفعال العباد). ولكن هذا يناقض قول القدرية، فإنهم إذا جعلوا العبد هو الذي يحدث ويخلق أفعاله بدون مشيئة الله وخلقها، لزمهم أن يكون العبد قد جعل ربه فاعلاً لما لم يكن فاعلاً له، فبدعائه جعله مجيباً له، وبتوبته جعله قابلاً للتوبة، وبشفاعته جعله قابلاً للشفاعة. وهذا يشبه قول من جعل المخلوق يشفع عند الله بغير إذنه، فإن الإذن نوعان: إذن بمعنى المشيئة والخلق، وإذن بمعنى الإباحة والإجازة. فمن الأول قوله في السحر:

﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فإن ذلك بمشيئة الله وقدرته، وإلا فهو لم يبح السحر. والقدرية تنكر هذا الإذن، وحقيقة قولهم: إن السحر يضرُّ بدون إذن الله، وكذلك قوله:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]. فإن الذي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٣)، والبخاري (٢/١١٨) و(٧/٨٠) و(٨/١٩٣)، ومسلم (٤/٢٠٢٦)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (أبواب العلم) (باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله)، والنسائي (٧٨/٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أصابهم من القتل والجراح والتمثيل والهزيمة، إذا كان بإذنه فهو خالق لأفعال الكفار ولأقوالهم. والنوع الثاني قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب]. وقوله:

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر]: [٥]. فإن هذا يتضمن إباحته لذلك وإجازته له، ورفع الجناح والخرج عن فاعله، مع كونه بمشيئته وقضائه.

فقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، هو هذا الإذن الكائن بقدره وشرعه، ولم يرد بمجرد المشيئة والقدر، فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن. فمن جعل العباد يفعلون أفعالهم بدون أن يكون الله خالقاً لها وقادراً عليها ومشياً لها، فعنده: كل شافع وداع قد فعلوا ما فعلوه بدون خلق الله وقدرته، وإن كان قد أباح الشفاعة. وأما الكفر والسحر وقاتل الكفار فهو عندهم بغير إذنه، لا هذا الإذن ولا هذا الإذن. فإنه لم يباح ذلك باتفاق المسلمين، وعندهم أنه لم يشأه ولم يخلقه، بل كان بدون مشيئة وخلقه، والمشركون المقرون بالقدر يقولون: إن الشفعاء يشفعون بالإذن القدري، وإن لم يأذن لها إباحتها وجوازاً. ومن كان مكذباً بالقدر مثل كثير من النصاري يقولون: إن شفاعة الشفعاء بغير إذن، لا قدري ولا شرعي. والقدرية من المسلمين يقولون: يشفعون بغير إذن قدري. ومن سأل الله بغير إذنه الشرعي، فقد شفع عنده بغير إذن قدري ولا شرعي. فالداعي المأذون له في الدعاء مؤثر في الله عندهم، ولكن بإباحته. والداعي غير المأذون له إذا أجاب دعاءه فقد أثر فيه عندهم، لا بهذا الإذن ولا بهذا الإذن، كدعاء بلعام بن باعوراء وغيره. والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. فإن قيل: فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعي، وإن كان خالقاً لفعله، كشفاعة نوح لابنه، وشفاعة إبراهيم لأبيه، وشفاعة النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول حين صلى عليه بعد موته. وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ قد قلتم: إنه يعم النوعين، فإنه لو أراد الإذن القدري لكانت كل شفاعة داخلية في ذلك، كما يدخل في ذلك كل كفر وسحر، ولم يكن فرق بين ما يكون بإذنه وما لا يكون بإذنه. ولو أراد

الشرعي فقط، لزم قول القدرية، وهؤلاء قد شفَعوا بغير إذن شرعي. قيل:
المنفي من الشفاعة بلا إذن هي الشفاعة التامة، وهي المقبولة. كما في قول
المصلي:

«سمع الله لمن حمده» أي: استجاب له. وكما في قوله:

﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة].

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات] وقوله:

﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق]. ونحو ذلك. فإن الهدى
والإنذار والتذكير والتعليم لا بد فيه من قبول المتعلم، فإذا تعلم حصل له التعليم
المقصود، وإلا قيل: علمته فلم يتعلم، كما قيل:

﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت؛ ١٧].

فكذلك الشفاعة، فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه، وهي الشفاعة
التامة، فهذه هي التي لا تكون إلا بإذنه، وأما إذا شفَع شفيح فلم تقبل شفاعته
كانت كعدمها، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها، كما قال نوح:

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي
أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود]، وكما نهى الله النبي ﷺ عن الصلاة على
المنافقين، وقال له:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا بَدَأَ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة]. وقال له:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
[المنافقون: ٦]. ولهذا قال المشركون:

﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ﴾ [١٠٠] وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿[الشعراء]. فالشفاعة المطلوبة
هي شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته، وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدرأ
وشرعاً، فلا بد أن يأذن فيها، ولا بد أن يجعل العبد شافعاً، فهو الخالق لفعله
والمبيح له، كما في الداعي، هو الذي أمره بالدعاء، وهو الذي يجعل الداعي

داعياً، ف ﴿الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] خلقاً وأمراً، كما قال:

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقد روي في حديث ذكره ابن أبي

حاتم وغيره أنه قال:

«فمن يثق به فليُدْعُه» أي فلم يبق لغيره لا خلق ولا أمر. ولما كان المراد بالشفاعة المنفية هي الشفاعة المطلقة، وهي المقصودة بالشفاعة، وهي المقبولة، بخلاف المردودة، فإن أحداً لا يريد لها، لا الشافع ولا المشفوع له ولا المشفوع إليه، ولو علم الشافع والمشفوع له أنها ترد لم يفعلوها. والشفاعة المقبولة هي النافعة، بين ذلك في مثل قوله:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]. وقوله:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له، وهو الإذن الشرعي، بمعنى أباح له ذلك وأجازه، كما قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْتِهَابِ ظُلْمِئِهِمْ﴾ [الحج: ٣٩]. وقوله:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقوله:

﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ونحو ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ هو إذن للمشفوع له، فلا يأذن في شفاعة

مطلقة لأحد، بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه. قال تعالى:

﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُمْ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا

﴿١٧٨﴾ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]. وفيه

قولان: قيل: إلا شفاعة من أذن له الرحمن. وقيل: لا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن فهو الذي تنفعه الشفاعة، وهذا هو الذي يذكره طائفة من المفسرين، لا يذكرون غيره، لأنه لم يقل: لا تنفع إلا من أذن له، ولا قال: لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له، بل قال: لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له، فهي لا

تنفع ولا ينتفع بها، ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَّهُ﴾. ولا يقال: لا تنفع لشفيح مأذون له، بل لو أريد هذا لقليل: لا ينفع الشفاعة عنده إلا من أذن له، وإنما قال: ﴿لِمَنْ أَدْرَكَ لَّهُ﴾. وهو المشفوع له الذي تنفعه الشفاعة، وقوله: ﴿حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] لم يعد إلى الشفعاء، بل عاد إلى المذكورين في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) ثم قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾ ثم بين أن هذا منتف **﴿حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾**. فلا يعلمون ماذا قال حتى يفزع عن قلوبهم، فكيف يشفعون بلا إذنه؟ وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع، فهذا الإذن هو الإذن المطلق، بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط، فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له، إذ قد يأذن له إذناً خاصاً، وهكذا قال غير واحد من المفسرين. قالوا: وهذا يدل على أن الشفاعة لا تنفع إلا المؤمنين، وكذلك قال السلف في هذه الآية. قال قتادة في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ قال: كان أهل العلم يقولون: إن المقام المحمود الذي قال الله تعالى:

﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٧٩) [الإسراء] هو شفاعته يوم القيامة.

وقوله:

﴿إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (١١٩) [طه] إن الله يُشَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بعضهم في بعض، قال البغوي: ﴿إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ أذن الله له أن يشفع له، **﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾** (١١٩) أي ورضي قوله. قال ابن عباس: يعني قال: لا إله إلا الله، قال البغوي: فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن. وقد ذكروا القولين في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَّهُ﴾. وقدم طائفة هناك أن المستثنى هو الشافع دون المشفوع له، بخلاف ما قدموه هنا، منهم البغوي فإنه لم يذكر هنا في الاستثناء إلا المشفوع له، وقال هناك: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَّهُ﴾ في الشفاعة قاله تكديباً لهم حيث قالوا: **﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ**

﴿ [يونس: ١٨]. قال: ويجوز أن يكون المعنى: إلا لمن أذن له أن يشفع له. ﴾

وكذلك ذكروا القولين في قوله:

﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وسنتكلم على هذه الآية إن شاء الله تعالى ونبين أن الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وأنه منقطع. ومعنى هاتين الآيتين مثل معنى تلك الآية، وهو يعم النوعين، وذلك أنه سبحانه قال:

﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (١١٩).
(والشفاعة): مصدر شفع شفاعاً، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى محل الفعل تارة، ويمثله الذي يسمى لفظ المفعول به تارة، كما يقال: أعجبنى دق الثوب ودق الغضار، وذلك مثل لفظ: (العلم) يضاف تارة إلى العلم وتارة إلى المعلوم:

فالأول كقوله:

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله:

﴿ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ ﴾ [النساء: ١٦٦]. وقوله:

﴿ أَمَّا أَنْزَلَ يَعْلَمُ اللَّهُ ﴾ [هود: ١٤]. ونحو ذلك.

والثاني كقوله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]. فالساعة هنا معلومة لا عالمة،

وقوله حين قال فرعون:

﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ (٥١) قال موسى: ﴿ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا

يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه]. ومثل هذا كثير. فالشفاعة مصدر، لا بد لها من شافع ومشفوع له. والشفاعة تعم شفاعاً كل شافع وكل شفاعاً لمشفوع له، فإذا قال: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ ﴾ نفى النوعين: شفاعاً الشفعاء والشفاعة للمذنبين. فقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ يتناول النوعين، ﴿ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ

قَوْلًا ﴿ من الشفعاء، و﴿مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١١٩﴾ من المشفوع له، وهي تنفع المشفوع له، فتخلصه من العذاب، وتنفع الشافع فتقبل منه ويكرم بقبولها ويثاب عليه. والشفاعة يومئذ لا ينفع لا شافعاً ولا مشفوعاً له ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٢٨﴾﴾ [النبأ]. فهذا الصنف المأذون لهم، المرضي قولهم، هم الذين يحصل منهم نفع الشفاعة، وهذا موافق لسائر الآيات، فإنه تارة يشترط في الشفاعة إذن كقوله:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وتارة يشترط فيها الشهادة بالحق، كقوله:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾، ثم قال:

﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾، وهنا اشترط الأمرين: أن يأذن الرحمن له، وأن يقول صواباً، والمستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول، كما تقول: لا ينفع الزرع إلا في وقته، فهو يتناول زرع الحارث وزرع الأرض، لكن هنا قال:

﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾، والاستثناء مفرغ، فإنه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا، وإنما قال:

﴿لَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾، فإذا لم يكن في الكلام حذف، كان المعنى لا تنفع الشفاعة إلا هذا النوع، فإنه تنفعهم الشفاعة ويكون المعنى: أنها تنفع الشافع والمشفوع له. وإن جعل فيه حذف - تقديره: لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن - كان المصدر مضافاً إلى النوعين، كل واحد بحسبه، يضاف إلى بعضهم لكونه شافعاً، وإلى بعضهم لكونه مشفوعاً له، ويكون هذا كقوله:

﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي من يؤمن.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١] أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به، أي الذي ينعق به، والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم فلهذا كان أفصح الكلام لإيجازه دون الإطناب فيه.

وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ﴾، وإذا كان من هذا الباب لم يحتج: أن الشافع تنفعه الشفاعة، وإن لم يكرمه كان الشافع ممن نفعته الشفاعة، فقوله في الآية الأخرى:

﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَّهُ﴾ من هؤلاء وهؤلاء، لكن قد يقال: التقدير ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَّهُ﴾ أن يشفع فيه، فيؤذن لغيره أن يشفع فيه، فيكون الإذن للطائفتين، والنفع للمشفوع له، كأحد الوجهين. أو ولا تنفع إلا لمن أذن له من هؤلاء وهؤلاء. فكما أن الإذن للطائفتين، فالنفع أيضاً للطائفتين، فالشافع ينتفع بالشفاعة، وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). ولهذا كان من أعظم ما يكرم به الله عبده محمداً ﷺ هو الشفاعة التي اختص بها، وهي المقام المحمود الذي يحمده بها الأولون والآخرون. وعلى هذا لا تحتاج الآية إلى حذف، بل يكون معناها: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ﴾، لا شافعاً ولا مشفوعاً ﴿إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ]. ولذلك جاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال:

«يا بني عبد مناف لا أملك لكم من الله من شيء، يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء، يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء»^(٢). وفي «الصحيح» أيضاً:

«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتيه بعير له رغاء أو شاة لها يعار أو

[١] تقدم تخريجه (١٠٦٧/٢) تع (١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/٢، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٩٨، ٥١٩)، والبخاري (٤/١٦١)، ومسلم (١٩٢/١)، والترمذي (تفسير سورة الشعراء)، والنسائي (٢٤٨/٦، ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (١٨٧/٦)، ومسلم (١٩٢/١)، والترمذي (أبواب الزهد) (باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه)، و (تفسير سورة الشعراء)، والنسائي (٢٥٠/٦).

رقاع تخفق، فيقول: أغثني أغثني، فأقول: قد أبلغتك، لا أملك لك من الله من شيء^(١). فيعلم أن قوله: (ولا يملكون من دونه الشفاعة)^(٢). و﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ (النبا) على مقتضاه وأن قوله في الآية: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ﴾ كقوله ﷺ: «لا أملك لكم من الله من شيء» وهو كقول إبراهيم لأبيه:

﴿وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤]. وهذه الآية تشبه قوله:

﴿زَبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ (٢٧) يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ (٣٨) [النبا]. فإن هذا مثل قوله:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (١٠٩). ففي الموضوعين اشترط إذنه، فهناك ذكر (القول الصواب) وهنا ذكر (أن يرضى قوله). ومن قال الصواب رضي قوله، فإن الله إنما يرضى بالصواب. وقد ذكروا في تلك الآية قولين: أحدهما: أنه الشفاعة أيضاً، كما قال ابن السائب: لا يملكون شفاعة إلا بإذنه. والثاني: لا يقدر الخلق على أن يكلموا الرب إلا بإذنه. قال مقاتل: كذلك قال مجاهد: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ (٢٧)، قال: كلاماً، هذا من تفسيره الثابت عنه، وهو من أعلم - أو أعلم - التابعين بالتفسير. قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وقال: عرضت المصحف على ابن عباس: أفقه عند كل آية وأسأله عنها، وعليه اعتمد الشافعي وأحمد والبخاري في «صحيحه». وهذا يتناول الشفاعة أيضاً. وفي قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ (٢٧) لم يذكر استثناء، فإن أحداً لا يملك من الله خطاباً مطلقاً، إذ المخلوق لا يملك شيئاً يشارك فيه الخالق، كما قد ذكرناه في قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ أن هذا عام مطلق، فإن أحداً - ممن يدعى من دونه - لا يملك الشفاعة بحال، ولكن الله إذا أذن لهم، شفَعُوا من غير أن يكون ذلك مملوكاً

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١١٠/٢) و(٣٧/٤)، ومسلم (٣/١٤٦١)، والنسائي (٢٣/٥ - ٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] [كذا في النسخ وليس في القرآن إلا: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (٨٧) [مريم] ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

لهم، وكذلك قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ (٣٧). هذا قول السلف وجمهور المفسرين. وقال بعضهم: هؤلاء هم الكفار، لا يملكون مخاطبة الله في ذلك اليوم. قال ابن عطية: قوله ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ الضمير للكفار، أي ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ - من إفضاله وإكماله - أن يخاطبوه بمعذرة ولا غيرها، وهذا مبتدع، وهو خطأ محض. والصحيح قول الجمهور والسلف أن هذا عام، كما قال في آية أخرى:

﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ (١٧٨). [طه]. وفي حديث

التجلي الذي في «الصحيح» لما ذكر مرورهم على الصراط قال ﷺ:

«ولا يتكلم أحد إلا الرسل. ودعوى الرسل: اللهم سلم سلم»^(١). فهذا

في وقت المرور على الصراط، وهو بعد الحساب والميزان. فكيف بما قبل ذلك؟ وقد طلبت الشفاعة من أكابر الرسل وأولي العزم، فكل يقول:

«إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده

مثله، وإني فعلت كذا وكذا، نفسي نفسي»^(٢). فإذا كان هؤلاء لا يتقدمون إلى مخاطبة الله تعالى بالشفاعة، فكيف بغيرهم؟ وأيضاً فإن هذه الآية مذكورة بعد ذكر المتقين وأهل الجنة وبعد أن ذكر الكافرين، فقال:

﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا

يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا ﴿٣٥﴾ جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾ ثم قال:

﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلٰٓئِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَن أُوذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا

﴿٣٨﴾﴾ [النبا]. فقد أخبر أن ﴿الرُّوحُ وَالْمَلٰٓئِكَةُ﴾، يقومون ﴿صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ﴾،

وهذا هو تحقيق قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ (٣٧). والعرب تقول: ما أملك من أمر فلان أو من فلان شيئاً. أي لا أقدر من أمره على شيء، وغاية ما يقدر عليه

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٥، ٢٩٣، ٣٦٨، ٥٣٤)، والبخاري (١/١٩٥ - ١٩٧)

و(٧/٢٠٥)، ومسلم (١/١٦٣ - ١٦٦)، والترمذي (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) من حديث أبي هريرة ؓ.

[٢] ثبت ذلك في حديث الشفاعة المخرّج (١/٨٠) تع (٢).

الإنسان من أمر غيره: خطابه، ولو بالسؤال. فهم في ذلك الموطن لا يملكون من الله شيئاً، ولا الخطاب، فإنه لا يتكلم أحد إلا بإذنه، ولا يتكلم ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ (٣٨). قال تعالى:

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤]. فقد أخبر الخليل أنه لا يملك ﴿مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فكيف غيره؟ وقال مجاهد: ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ (٣٨) قال حقاً في الدنيا وعمل به. رواه والذي قبله عبد بن حميد. وروي عن عكرمة: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾ قال: (الصواب قول: لا إله إلا الله). فعلى قول مجاهد، يكون المستثنى من أتى بالكلام الطيب والعمل الصالح.

وقوله في سورة طه: ﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾. فإذا جعلت هذه مثل تلك، فتكون الشفاعة هي الشفاعة المطلقة وهي الشفاعة في الحسنات وفي دخول الجنة، كما في «الصحيحين»:

«إن الناس يهتمون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يرحمنا من مقامنا هذا»^(١). فهذه طلب الشفاعة للفصل بينهم. وفي حديث الشفاعة:

«أدخل أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن». فهذه الشفاعة في أهل الجنة. ولهذا قيل: إن هاتين الشفاعتين مختصّتين بمحمد ﷺ، ويشفع غيره في العصاة.

فقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (١١٩) يدخل فيها الشفاعة في أهل الموقف عموماً، وفي أهل الجنة، وفي المستحقين للعذاب، وهو سبحانه في هذه وتلك لم يذكر العمل، إنما قال: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾. وقال:

﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾. لكن قد دلّ الدليل على أن القول الصواب المرضي لا يكون صاحبه محموداً إلا مع العمل الصالح، لكن نفس القول مرضي، فقد

[١] كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة، المخرج (٨٠/١) نع (٢).

قال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. وقد ذكر البغوي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما في قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) قولين: أحدهما: أن المستثنى هو الشافع ومحل ﴿مِن﴾ الرفع. والثاني: هو المشفوع له.

قال أبو الفرج: في معنى الآية قولان: أحدهما: أنه أراد بـ ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ ألتهتهم، ثم استثنى عيسى وعزيراً والملائكة، فقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾، وهو شهد أن لا إله إلا الله ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم. قال: وهذا مذهب الأكثرين، منهم قتادة. والثاني: أن المراد بـ ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عيسى وعزيراً والملائكة الذين عبدتهم المشركون لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾، وهي كلمة الإخلاص، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله خلق عيسى وعزيراً والملائكة. وهذا مذهب قوم منهم مجاهد.

وقال البغوي: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ وهم عيسى وعزير والملائكة، فإنهم عبدوا من دون الله، ولهم الشفاعة. وعلى هذا تكون ﴿مِن﴾ في محل رفع. وقيل: ﴿مِن﴾ في محل خفض. وأراد بـ ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عيسى وعزيراً والملائكة، وأراد (أنهم لا يملكون الشفاعة إلا لمن شهد بالحق). قال: والأول أصح.

قلت: قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة، منهم ابن أبي حاتم، روى بإسناده المعروف - على شرط الصحيح - عن مجاهد قوله:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ عيسى وعزير والملائكة، يقول: لا يشفع عيسى وعزير والملائكة ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ يعلم الحق. هذا لفظه. جعل (شفع) متعدياً بنفسه، وكذلك لفظ...^(١).

وعلى هذا فيكون منصوباً ولا يكون مخفوضاً، كما قال البغوي، فإن الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم، ويكون على هذا يقال: شفعت

[١] بياض في الأصل، ومثله في المطبوع.

وشفعت له، كما يقال: نصحته ونصحت له. و(شفع) أي صار شافعاً للطالب، أي لا يشفعون طالباً، ولا يعينون طالباً ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله ربهم وروى بإسناده عن قتادة: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الملائكة وعيسى وعزير، أي أنهم قد عبدوا من دون الله، ولهم شفاعة عند الله ومنزلة.

قلت: كلا القولين معناه صحيح، لكن التحقيق في تفسير الآية أن الاستثناء منقطع، ولا يملك أحد من دون الله الشفاعة مطلقاً، لا يستثنى من ذلك أحد عند الله. فإنه لم يقل: ولا يشفع أحد عند الله، ولا قال: لا يشفع لأحد، بل قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾. وكل من دُعي من دون الله لا يملك الشفاعة البتة. والشفاعة بإذنه ليست مختصة بمن عبد من دون الله وسيد الشفعاء لم يُعبد كما عُبد المسيح، وهو مع هذا له شفاعة ليست لغيره، فلا يحسن أن تثبت الشفاعة لمن دُعي من دون الله دون من لم يدع، فمن جعل الاستثناء متصلاً، كان معنى كلامه أن من دُعي من دون الله لا يملك الشفاعة، إلا من يشهد بالحق وهو يعلم، أو لا يشفع إلا لـ ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ وهو يعلم. ويبقى الذين لم يدعوا من دون الله، لم يذكر شفاعتهم لأحد، وهذا المعنى لا يليق بالقرآن ولا يناسبه. وسبب نزول الآية يبطله أيضاً. وأيضاً فقوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ يتناول كل معبود من دونه، ويدخل في ذلك الأصنام، فإنهم كانوا يقولون: هم يشفعون لنا، قال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]. فإذا قيل: إنه استثنى الملائكة والأنبياء، كان في هذا إطماع لمن عندهم أن معبوديهم من دون الله يشفعون لهم. وهذا مما يبين فساد القول المذكور عن قتادة، فإنه إذا كان المعنى أن المعبودين لا يشفعون إلا إذا كانوا ملائكة أو أنبياء، كان في هذا إثبات شفاعة المعبودين لمن عبدهم إذا كانوا صالحين. والقرآن كله يبطل هذا المعنى. ولهذا قال تعالى:

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم]. وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ مِنْ خَشِيئَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنبياء]. فتبين أنهم لا ﴿يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ﴾ الرب، فعلم أنه لا بد أن يؤذن لهم فيمن يشفعون فيه، وأنهم لا يؤذن لهم إذن مطلق. وأيضاً فإنه في القرآن إذا نفى الشفاعة من دونه: نفاها مطلقاً، فإن قوله:

﴿مِنْ دُونِهِ﴾ إما أن يكون متصلاً بقوله: ﴿يَمْلِكُونَ﴾، أو بقوله: ﴿يَدْعُونَ﴾، أو بهما. فالتقدير: لا يملك الذين يدعونهم الشفاعة من دونه، أو لا يملك الذين يدعونهم من دونه أن يشفعوا، وهذا أظهر، لأنه قال:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ فأخر ﴿الشَّفَعَةَ﴾ وقدم ﴿مِنْ دُونِهِ﴾. ومثل هذا كثير في القرآن: ﴿يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٠١] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ كقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨]. وقوله:

﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]. بخلاف ما إذا قيل: لا يملك الذين يدعون الشفاعة من دونه، فإن هذا لا نظير له في القرآن. واللفظ المستعمل في مثل هذا أن يقال: لا يملك الذين يدعون الشفاعة إلا بإذنه أو لمن ارتضى، ونحو ذلك. لا يقال في هذا المعنى: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ فإن الشفاعة هي من عنده، فكيف تكون من دونه؟ لكن قد تكون بإذنه، وقد تكون بغير إذنه. وأيضاً فإذا قيل: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ مطلقاً، دخل فيه الرب تعالى، فإنهم كانوا يدعون الله ويدعون معه غيره، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. والتقدير الثالث: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ من دونه. وهذا أجود من الذي قبله، لكن يرد عليه ما يرد على الأول، ومما يضعفهما أن الشفاعة لم يذكر بعدها صلة لها، بل قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾، فنفى ملكهم الشفاعة مطلقاً، وهذا هو الصواب. وإن كل من دعي من دون الله لا يملك الشفاعة، فإن المالك للشيء الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته، والرب تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، فلا يملك أحد من المخلوقين الشفاعة بحال، ولا يقال في هذا إلا بإذنه، إنما

يقال ذلك في الفعل فيقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. وأما في الملك فلا يمكن غيره أن يكون غيره مالكا لها، فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال، ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكا لها، بل هذا ممتنع، كما يمتنع أن يكون خالقا وربا، وهذا كما قال:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْكُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ] فنفى الملك مطلقاً ثم قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾. فنفى نفع الشفاعة إلا لمن استثناه، ولم يثبت أن مخلوقاً يملك الشفاعة، بل وهو سبحانه له الملك وله الحمد لا شريك له في الملك. قال تعالى:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ يَنْخَضُ وَلَهُ يَنْخَضُ وَلَهُ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان]. ولهذا لما نفى الشفعاء من دونه نفاهم مطلقاً بغير استثناء، وإنما يقع الاستثناء إذا لم يقيدهم بأنهم ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ كما قال تعالى:

﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَيْكَ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاوَّلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ١٥]. وكما قال تعالى:

﴿وَذَكَرَ يَوْمَ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاوَّلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]. وكما قال تعالى:

﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاوَّلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]. فلما قال: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ نفى الشفاعة مطلقاً، وإذا ذكر ﴿بِإِذْنِهِ﴾ لم يقل: ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. وقوله:

﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]. فمن تدبر القرآن تبين له أنه كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾ [الزمر: ٢٣] ليشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ليس بمختلف متناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهو ﴿مَثَابًا﴾ يشني الله فيه الأقسام ويستوفيها، والحقائق إما متماثلة، وهو (المتشابه). وإما مماثلة، وهي الأصناف

والأقسام والأنواع، وهي (المثاني). و(التثنية) يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله:

﴿أَتَجِجُ الْبَمَرَ كَرْنَيْنِ﴾ [الملك: ٤]. يراد به مطلق العدد. كما تقول: قلت له مرة بعد مرة، تريد جنس العدد. وتقول: هو يقول كذا، ويقول كذا، وإن كان قد قال مرات. كقول حذيفة عن النبي ﷺ أنه جعل يقول بين السجدين:

«رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(١). لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط، كما يظنه بعض الغالطين، بل يريد أنه جعل يشي هذا القول ويعدده ويكرره، كما كان يشي لفظ التسبيح. وقد قال حذيفة في الحديث «الصحيح» الذي رواه مسلم^(٢):

أنه ركع نحواً من قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وذكر أنه سجد نحواً من قيامه، يقول في سجوده: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». وقد صرح في الحديث الصحيح أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران، فإنه قام بهذا كله، وذكر أنه كان يقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى». فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين. فإن (الاثنين) أول العدد الكثير، فذكر أول الأعداد، يعني أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالتثنية التعديد، والتعدد يكون للأقسام المختلفة، وليس في القرآن تكرار محض، بل لا بد من فوائد في كل خطاب، ف(المتشابه) في النظائر المتماثلة، و(المثاني) في الأنواع. وتكون التثنية في المتشابه، أي هذا المعنى قد ثني في القرآن لفوائد أخرى. ف(المثاني) تعمّ هذا وهذا، وفاتحة الكتاب هي السبع المثاني لتضمنها هذا وهذا. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أنه قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾، قد تم الكلام هنا، فلا يملك أحد من المعبودين من دون الله الشفاعة البتة، ثم

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٩٨/٥، ٤٠٠)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٩٩/٢)، (٢٣١) و(٢٢٦/٣)، وابن ماجه (٨٩٧). وهو حديث صحيح.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٧)، ومسلم (٥٣٦/١)، والنسائي (٢٢٥/٣).

استثنى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فهذا استثناء منقطع، والمنقطع يكون في المعنى المشترك بين المذكورين، فلما نفى ملكهم الشفاعة، بقيت الشفاعة بلا مالك لها، كأنه قد قيل: فإذا لم يملكوها هل يشفعون في أحد؟ فقال: نعم، ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. وهذا يتناول الشافع والمشفوع له، فلا يشفع ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فالملائكة والأنبياء والصالحين - وإن كانوا لا يملكون الشفاعة - لكن إذا أذن الرب لهم شفعا، وهم لا يؤذن لهم إلا في المؤمنين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، فيشهدون ﴿بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة موافقة، كما يسأل الرجل في قبره:

«ما تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى. وأما المرتاب فيقول: هاه. هاه. لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته»^(١). فلهذا قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. وقد تقدم قول ابن عباس: (يعني: من قال: لا إله إلا الله) يعني خالصاً من قلبه. والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين أن الشفاعة إنما تقع في أهل (لا إله إلا الله). وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن أبا هريرة قال:

يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «يا أبا هريرة لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه»^(٢). فبين أن المخلص لها من قبل نفسه هو أسعد بشفاعته من غيره ممن يقولها بلسانه وتكذبها أقواله وأعماله. فهؤلاء هم الذين شهدوا بالحق، شهدوا أن لا إله إلا الله كما شهد الله لنفسه بذلك وملائكته وأولوا العلم ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْسِنَةٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾^(٣) فإذا شهدوا - وهم يعلمون - كانوا من أهل الشفاعة، شافعين، ومشفوعاً لهم، فإن المؤمنين أهل التوحيد يشفع بعضهم في بعض، كما ثبت

[١] كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في عذاب القبر)، وابن ماجه (٤٢٦٨)، وإسناده صحيح.

[٢] تقدم تخريجه (١٠٦/١) تع (٣).

ذلك في الأحاديث الصحيحة، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال - في الحديث الطويل حديث التجلي والشفاعة :-

«حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار»، وذكر تمام الحديث^(١). وسبب نزول الآية على ما ذكره يؤيد ما ذكرناه. قال أبو الفرج: (سبب نزولها أن النضر بن الحارث ونفراً معه قالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً فنحن نتولى الملائكة فهم أحق بالشفاعة من محمد، فنزلت هذه الآية. قاله مقاتل. وعلى هذا فيقصد أن الملائكة وغيرهم لا يملكون الشفاعة، فليس توليكم إياهم واستشفاعكم بهم بالذي يوجب أن يشفعوا لكم، فإن أحداً ممن يدعى من دون الله لا يملك الشفاعة، ولكن ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فإن الله يشفع فيه. فالذي تنال به الشفاعة هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله. لا تنال بتولي غير الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين. فمن تولى أحداً - من هؤلاء ودعاه وحج إلى قبره أو موضعه، ونذر له وحلف به، وقرب له القرابين ليشفع له - لم يغن ذلك عنه من الله شيئاً، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره، فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله وإخلاص القلب والدين له. ومن تولى دون الله فهو مشرك. فهذا القول والعبادة التي يقصد به المشركين الشفاعة يحرم عليهم الشفاعة، كالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والصالحين ليشفعوا لهم، فكانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم؛ الذي به طلبوا شفاعتهم: به حُرِّمُوا شَفَاعَتَهُمْ، وعوقبوا بنقيض قصدهم، لأنهم ﴿أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكثير من أهل الضلال يظن أن الشفاعة تنال بهذه الأمور التي فيها شرك، أو هي شرك خالص، كما ظن ذلك

[١] تقدم ذلك قريباً.

المشركون الأولون، وكما يظنه النصارى، ومن ضل من المنتسبين إلى الإسلام، الذين يدعون غير الله ويحجون إلى قبره أو مكانه، وينذرون له ويحلفون به، ويظنون أنه بهذا يشفع لهم. قال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء]. قال طائفة من السلف: كان أقوام يعبدون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، كما بين أنهم لا يملكون الشفاعة، وهذا وهذا لا استثناء فيه، وإن كان الله يجيب دعاءهم، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ فبين أن هؤلاء المزعمين الذين يدعونهم من دون الله كانوا يرجون رحمة الله ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال الصالحة كسائر عباده المؤمنين، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران].

وللناس في الشفاعة أنواع من الضلال قد بسطت في غير هذا الموضع، فكثير منهم يظن أن الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح له كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالي وغيره. ويقولون: من كان أكثر صلاة على النبي ﷺ، كان أحق بالشفاعة من غيره، وكذلك من كان أحسن ظناً بشخص، وأكثر تعظيماً له كان أحق بشفاعته. وهذا غلط، بل هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا. يظنون أن من أحب أحداً - من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه - كان ذلك سبباً لشفاعته له، وليس الأمر كذلك، بل الشفاعة سببها توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له، فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة. فإن الشفاعة: من الله مبدؤها، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل شفاعته.

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده، وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل في تحقيق الإخلاص (لا إله إلا الله) علماً وعقيدة، وعملاً وبراءة، وموالاتة ومعاداة: كان أحق بالرحمة. والمذنبون - الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم، فخفت موازينهم، فاستحقوا النار -: من كان منهم من أهل (لا إله إلا الله) فإن النار تصيبه بذنوبه، ويميته الله في النار إماتة، فتحرقه النار إلا موضع السجود، ثم يخرج الله من النار بالشفاعة ويدخله الجنة، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. فبين أن مدار الأمر كله على تحقيق كلمة الإخلاص، وهي: (لا إله إلا الله)، لا على الشرك بالتعلق بالموتى وعبادتهم كما ظنه الجاهليون. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين (الحمد) الذي هو رأس الشكر، وبين (التوحيد والاستغفار) إذا رفع رأسه من الركوع، فيقول:

«ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» كما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري قال:

كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:

«اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده،

[١] تقدم تخريجه (١٠٢٦/٢) تع (١).

اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(١). وقد روى مسلم في «صحيحه» أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«اللهم لك الحمد» وقال: «وملء الأرض وملء ما بينهما»^(٢). فذكر «ملء ما بينهما» ولم يذكر في بعض الروايات، لأن السموات والأرض قد يراد بهما العلو والسفل مطلقاً، فيدخل في ذلك الهواء وغيره، فإنه عالٍ بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء كما يجعل السحاب سماءً؛ والسقف سماء، وكذا في القرآن:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] ولم يقل: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كما يقول: إن ربكم ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] فتارة يذكر قوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فيما خلقه في ستة أيام، وتارة لا يذكره. وهو مراد، فإن ذكره كان إيضاحاً وبياناً، وإن لم يذكره دخل في لفظ السموات والأرض، ولهذا كان النبي ﷺ تارة يقول: «ملء السموات وملء الأرض» ولا يقول: «وما بينهما». وتارة يقول: «وما بينهما». وفيها كلها: «وملء ما شئت من شيء بعد». وفي رواية أبي سعيد: «أحق ما قال العبد» إلى آخره. وفي رواية ابن أبي أوفى الدعاء بالطهارة من الذنوب. ففي هذا الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن ربنا غفور شكور، فالحمد بإزاء النعمة، والاستغفار بإزاء الذنوب. وذلك تصديق قوله:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾. ففي سيد الاستغفار:

«أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي»^(٣). وفي حديث أبي سعيد:

١] تقدم تخريجه (٦٣٠/٢) تع (٣).

٢] جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم (٣٤٧/١).

٣] تقدم تخريجه (٥٧٢/٢) تع (٢).

«الحمد رأس الشكر والتوحيد»^(١). كما جمع بينهما في أم القرآن: فأولها التحميد، وأوسطها توحيد، وآخرها دعاء. كما في قوله:

﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادَعُوهُ مَخْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر]. وفي حديث الموطأ:

«أفضل ما قلت أنا والنبئون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢). وقال:

«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، وحط عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به، إلا رجل قال مثلها أو زاد عليها، ومن قال في يوم مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر»^(٣). وفضائل هذه الكلمات في أحاديث كثيرة، وفيها التوحيد والتحميد، فقوله: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» توحيد. وقوله: «له الملك وله الحمد» تحميد. وفيها معان آخر شريفة.

وقد جاء الجمع بين التوحيد والتحميد والاستغفار في مواضع، مثل حديث كفارة المجلس:

«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» - (فيه التسبيح والتحميد والتوحيد والاستغفار) - «من قالها في مجلس، إن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت كالطابع له»^(٤). وفي

[١] [روى عبد الرزاق (١٩٥٧٤) - ومن طريقه البيهقي في «الآداب» (١٠٢٩) - عن ابن عمرو - (ووقع في مطبوع عبد الرزاق: ابن عمر) - مرفوعاً: «الحمد رأس الشكر، فما شكر الله عبد لا يحمده». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٧٩٠)].

[٢] تقدم تخريجه (٥٦٩/٢) تع (٢).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/٢، ٣٧٥)، والبخاري (١٦٧/٧، ١٦٨)، ومسلم (٤/٢٠٧١)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ٦١)، وابن ماجه - الشطر الثاني - (٣٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] تقدم تخريجه (٥٨٦/٢) تع (١).

حديث أيضاً، أن هذا يقال عقب الوضوء. ففي الحديث الصحيح في مسلم وغيره، من حديث عقبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». وفي حديث آخر أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

وقد روي عن طائفة من السلف في الكلمات التي تلقاها آدم من ربه، نحو هذه الكلمات. روى ابن جرير عن مجاهد أنه قال: (اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين، اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فارحمني فأنت خير الراحمين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فتب علي إنك أنت التواب الرحيم)^(٢). فهذه الكلمات من جنس خاتمة الوضوء، وخاتمة الوضوء فيها التسبيح والتحميد والتوحيد والاستغفار، فالتسبيح والتحميد والتوحيد لله، فإنه لا يأتي بالحسنات إلا هو، والاستغفار من ذنوب النفس التي منها يأتي بالسيئات. وقد قرن الله في كتابه بين التوحيد والاستغفار في غير موضع، كقوله:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الفتح:

١٩]. وفي قوله:

﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ (١) وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا

إِلَيْهِ﴾ [هود]. وفي قوله:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ

وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦]. وفي حديث رواه ابن أبي عاصم وغيره:

«يقول الشيطان: أهلك الناس بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وب (لا إله

[١] تقدم أيضاً (٥٨٦/٢) تع (١).

[٢] راجع «تفسير الطبري» (ج ١) و«تفسير ابن كثير» (١/٨١).

إلا الله)، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون، لأنهم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١) [الكهف]. و(لا إله إلا الله)، تقتضي الإخلاص والتوكل وإخلاص الشكر. فهي أفضل الكلام، وهي أعلى شعب الإيمان، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«الإيمان بضع وستون - أو سبعون - شعبة، أعلاها قول: (لا إله إلا الله)، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (٢). ف(لا إله إلا الله) وهي قطب رحي الإيمان، وإليها يرجع الأمر كله.

والكتب المنزلة مجموعة في قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٣) وهي معنى (لا إله إلا الله)، و(لا حول ولا قوة إلا بالله). وهي من معنى: (لا إله إلا الله)، (والحمد لله) في معناها، و(سبحان الله والله أكبر) من معناها. لكن فيها تفصيل بعد إجمال.

فصل: وقد ظن بعض المتأخرين أن معنى قوله:

﴿فَإِن نَّفْسِكَ﴾. أي: (أفمن نفسك؟) وأنه استفهام على سبيل الإنكار، ومعنى كلامه أن الحسنات والسيئات كلها من الله، لا من نفسك. وهذا القول يباين معنى الآية، فإن الآية بينت أن السيئات من نفس الإنسان، أي بذنوبه. وهؤلاء يقولون: ليست السيئات من نفسك، وممن ذكر ذلك أبو بكر بن فورك، فإنه قال: معناه: أفمن نفسك؟ يدل عليه قول الشاعر (٣):

ثم قالوا: تحبها؟ قلت: بهراً! عدد الرمل والحصى والتراب
قلت: وإضمار الاستفهام - إذا دل عليه الكلام - لا يقتضي جواز إضماره
في الخبر المخصوص من غير دلالة، فإن هذا يناقض المقصود ويستلزم أن كل
من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر في خبره استفهاماً،
ويجعله استفهام إنكار.

[١] تقدم تخريجه (٥٨٥/٢) تع (١).

[٢] تقدم أيضاً (٥٩١/٢) تع (٢).

[٣] [عمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٤٣١) باعتناء محيي الدين عبد الحميد، وينظر «شرح شواهد المغني» للبغدادي ١/٣٣].

وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨]. قال ابن الأنباري: هذا القول شاذ، لأن حرف الاستفهام لا يضمّر إذا كان فارقاً بين الإخبار والاستخبار. وهؤلاء استشهدوا بقوله:

﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء]. وهذا لا حجة فيه، لأنه قد تقدم الاستفهام في أول الجملة في الجملة الشرطية، فلم يحتج إلى ذكره ثانية، بل ذكره يفسد الكلام. ومثله قوله:

﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقوله:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]. وقوله:

﴿أَوْكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذُوا فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠]. وهذا من فصيح الكلام وبليغه. واستشهدوا بقوله^(١):

لعمرك ما أدري وإن كنت دارياً بسبع رمين الجمر أم بثمان
وقوله^(٢):

كَذَّبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتِ بِوَأْسِطِ غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالاً
تقديره: أكذبتك عينك؟ وهذا لا حجة فيه، لأن قوله فيما بعد: (أم بثمان)، و(أم رأيت) تدل على الألف المحذوفة، هذا في البيت الأول، وأما في الثاني فإن كانت (أم) هي المتصلة فكذلك، وإن كانت المنفصلة فالخبر على بابه. وهؤلاء مقصودهم أن النفس لا تأثير لها في وجود السيئات وليست سبباً فيها. بل قد يقولون إن المعاصي علامة محضة على العقوبة، لا اقترانها بها، لا إنها سبب لها. وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف وللعقل. والقرآن يبين في غير موضع أنه لم يهلك أحداً أو لم يعذبه إلا أن يذنب فقال هنا:

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْنَةٍ وَّ مِنْ نَفْسِيكَ﴾ وقال لهم في أحد: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ

[١] [عمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٢٦٦)].

[٢] [الأخطل في «ديوانه» (ص ١٠٥) بتحقيق د. قباوة وطبع دار الآفاق].

مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴿ [آل عمران: ١٦٥].
وقال تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾
[الشورى]. وقال تعالى في سورة الشورى أيضاً:

﴿وَأِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾. وقال تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُهُ بَيْنَنَا أَوْ نَهَارًا مَادَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾
[يونس]. وقال تعالى:

﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا لَمَّا مُنذِرُونَهُ ﴿٢٠٨﴾ ذِكْرًا وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٠٩﴾﴾
[الشعراء]. وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ؕ أَيْنَتْنَا وَمَا
كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الشعراء]. وقال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم]. وقال تعالى:

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلْوَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾
[السجدة]. وقال تعالى:

﴿أَوْ يُؤْفِكُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الشورى]. وقال تعالى في
سورة القلم عن أهل الجنة الذين ضرب بهم المثل لما أهلكها بذلك العذاب:

﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾. وقال تعالى:

﴿مِثْلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صُرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران]:
[١١٧]. وقال تعالى عن أهل سيبا:

﴿فَاعْرَضُوا فَأرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ
وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾﴾ ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورَ
﴿ [سبأ]. وقال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٢)

[هود]. وقال تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء). وفي الحديث الصحيح

الإلهي:

«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(١). وفي سيّد الاستغفار:

«أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي»^(٢). وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الفرقان).

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين. وعن التابعين وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

يتلوه قاعدة مختصرة في بيان شرع الإسلام في الفرق بين الطلاق الحلال والحرام^(٣).



١ تقدم تخريجه (٩٨٩/٢) تع (١).

٢ تقدم تخريجه (٥٧٢/٢) تع (٢).

٣ ما جاء في هذه القاعدة قد تقدم تفصيله في (مسألة - ٩٧) البغدادية (٨٠٤/٢)، وبعضه في (مسألة - ٩٥) في الطلاق الثلاث (٧٤٩/٢) فراجع هناك أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى، وجعل الجنة متقلبه ومثواه: الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل مختصر فيما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرم أو لا يلزم؟ فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم. فالطلاق المباح باتفاق العلماء، هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضها بعد أن تغتسل، وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة. فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا وليها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد جديد - كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره -، ثم إذا ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. فإذا طلقها الطليقة الثالثة حرمت عليه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، كما حرّم الله ذلك ورسوله، فحينئذ لا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس، إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة، ثم يفارقها. وأما أن يتزوجها يقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية^(١).

[١] راجع ما جاء في ذلك (٢/٧٥٩ - ٧٦١).

ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضوع.

وإن كانت المرأة ممن لا تحيض، لصغرها أو كبرها، فإنه يطلقها متى شاء، وسواء كان وَطئها أو لم يكن وَطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر^(١). ففي أي وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمي ذلك طلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة.

وإن طلقها في الحيض، أو طلقها بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقها، فله أن يطلقها. وهل يسمي هذا طلاق سنة أو لا يسمي طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. وهذا الطلاق المحرم في الحيض، وبعد الوطء، وقبل تبين الحمل، هل يقع أو لا يقع سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف. وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو طالق وطاق وطاق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو عشر تطليقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحد الأقوال: إنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى.

والثاني: إنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه. وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

والثالث: إنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن

[١] كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَلَيْهِ يَرْجِعُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا رَبَّيْتُنَّ وَعَدَّهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَيْهِ لَرَّ يَحْضُنُّ﴾ [الطلاق: ٤].

طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ، مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، فهو أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها، إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولا شرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً، لكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعي: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث. ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم أن (الخلع) فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من

الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما^(١) أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها استبراء بحيضة. وهو قول إسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروي في ذلك أحاديث معروفة في «السنن» عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً وتبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ^(٢).

وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، لكن ضعف أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، ما روي في ذلك عنهم. والخلع أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها ليفارقها، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جِحْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة]

فبين سبحانه أن المطلقة بعد الدخول تتربص أي تنتظر ثلاثة قروء، و(القرء) عند أكثر الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيض، ولا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في

١ انظر (٧٥٨/٢) تع (٢).

٢ تقدم تخريجه (٨٤٢/٢) تع (١).

أشهر الروائتين عنه، وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنهما في الحيضة الثالثة، وهو مذهب مالك والشافعي.

فأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].
ثم قال:

﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴿﴾ أَي فِي ذَلِكَ التَّرْبِصِ . ثُمَّ قَالَ :

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴿﴾ . فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرَدِّهَا هُوَ ﴿مَرَّتَانٍ ﴿﴾ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ : سَبِّحْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ سَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، أَوْ مِئَةَ مَرَّةٍ . فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ : سَبِّحَانَ اللَّهُ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعِدَّةَ ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَلَ ذَلِكَ فَيَقُولَ : سَبِّحَانَ اللَّهُ ، وَيَقُولَ : (مَرَّتَانِ أَوْ مِئَةَ مَرَّةٍ) ، لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : الطَّلَاقُ طَلَقَتَانِ ، بَلْ قَالَ : ﴿مَرَّتَانٍ ﴿﴾ ، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا ، لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جَوِيرِيَّةٍ :-

«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت لو زنتهنّ: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) - معناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم:

«ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢)، ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك،

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٨، ٣٥٣) و(٦/٣٢٥، ٤٣٠)، ومسلم (٤/٢٠٩٠، ٢٠٩١)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (أبواب الدعوات) (باب ١١٧)، والنسائي (٣/٧٧) من حديث ابن عباس عن جويرية رضي الله عنها.

[٢] انظر (٢/١٠٢٦) تع (١) و (٢/١٠٨٧) تع (٢)، وغيرها.

فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد وفعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحانه الله عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فلو قال: سبحانه الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة^(١)، بل الذي ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من «السنن» و«المسانيد» عن طاوس عن ابن عباس قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم) فأمضاه عليهم^(٢). وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس:

أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(٣). وفي رواية:

أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمان عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم^(٤). وروى الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا سعد^(٥) بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

١ تقدمت الإشارة إليها (٨١٨/٢) تع (٢).

٢ ٣ ٤ تقدم ذلك (٨١٨/٢) تع (١).

٥ [في الأصل: (مسعود)، وفي النسخ الأخرى: (سعيد)]. والتصحيح من «المسند».

طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كيف طلقتهما؟» قال: طلقتهما ثلاثاً، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(١). وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث ابن جريج عن بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة عن ابن عباس^(٢). وهذا موافق لما رواه طاوس عن ابن عباس. وعكرمة أعلم الناس بابن عباس، فإن عكرمة: كان مولاه وصاحباً له، وكان طاوس خاصاً عند ابن عباس، يجتمع به مع خاصة ابن عباس، لتعظيم ابن عباس له، وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة، ولهذا كان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة. وكذلك ابن إسحاق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده، وكان يقول: رجل جهل السنة فرد إليها قول النبي ﷺ في مجلس واحد، قال: نعم يتناول ما إذا طلقها بكلمة واحدة أو كلمات متفرقات في مجلس واحد، فإنه لم ينقل بكلمة أو كلمات، وهذا مما لا أعرف فيه نزاعاً بين العلماء. فإن الأصل أن جمع الثلاث في الطهر الواحد يحرم عند الجمهور فليس له أن يردف الطلاق الطلاق. ولكن تنازع هؤلاء، هل له أن يطلقها واحدة ثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الطهر الثالث، من غير رجعة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: له ذلك وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: ليس له ذلك. وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه. وذلك أن الله أمر المطلق إذا بلغت أجلها أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فلم يجعل له قسماً ثالثاً، بقوله. وطلاقه مرة ثانية ليس إمساكاً بمعروف ولا تسريحاً بإحسان، فإن التسريح بالإحسان أن يسيبها إذا

١ انظر (٨١٩/٢) تع (١).

٢ جاء ذكره والكلام عليه ضمن (٨١٩/٢) تع (١).

انقضت العدة فلا يحبسها، وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها، فإنها عنده. والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله:

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو «لم ينجسه شيء»^(١). وهو إذا لم يبلغ قُلَّتَيْن فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله:

«في الإبل السائمة الزكاة»^(٢). وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة، زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها - وكذلك قوله:

«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). ومن لم يقمها قد يغفر له بسبب آخر. وكقوله:

١] حديث القلتين هذا أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧)، وأبو داود (٦٣) - والترمذي (أبواب الطهارة) (باب ٥٠)، والنسائي (٤٦/١، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧)، (٥١٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه جماعة من أئمة الحفاظ واحتجوا به. والقُلَّة: الجرة من الفخار، جمعها قُلَلٌ، وقِلال. وقول شيخ الإسلام: (والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه بل قد يكون فيه تفصيل)، هو ما بينه بعد ذلك بقوله: (وهو إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله)، فمفهوم الحديث هنا أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث، والمسكوت عنه هنا هو مقدار الماء إذا لم يبلغ قلتين فلم يتعرض له، فذلك المفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه بل قد يكون فيه تفصيل، وهو ما قاله بأنه إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله، لا أنه يحمل الخبث قطعاً، والله أعلم.

[وقد صحح حديث القلتين عدد من العلماء وتلقته الأمة بالقبول، واعتراض الشيخ الكوثري عليه من تعصبه لمذهبه].

٢] تقدم الحديث (٤١٣/١) تع (٣).

٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٢، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣)، والبخاري (١٤/١) و(٢٢٨/٢، ٢٥٣)، ومسلم (٥٢٤/١)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (أبواب الصوم) (باب ما جاء في فضل شهر رمضان)، والنسائي (٤/١٥٧، ١٥٨) و(٨/١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَؤَلَّيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]. ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس، فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون كذلك، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبي ﷺ حيث قال:

«أرجعها إن شئت». لم يقل كما قال في حديث ابن عمر:

«مره فليراجعها»^(٢). فأمره بالمراجعة، والرجعة يستقل بها الزوج، بخلاف المراجعة، وقد روى أبو داود وغيره:

أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: «الله ما أردت بها إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ^(٣). وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد» فقال: (حديث البتة) أصح من حديث ابن جريج (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والتفقه فيه، كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواه قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وخطبهم^(٤).

وأحمد ثبت حديث الثلاث وبيّن أنه الصواب، مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وقال أيضاً: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة

١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣)، والبخاري (١/١٥) و(٢/٢٢٨، ٢٥٣)، ومسلم (١/٥٢٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (أبواب الصوم) (باب ما جاء في فضل شهر رمضان)، والنسائي (٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٣٢٦، ١٦٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢] تقدم تخريجه (٢/٨١١) تع (١).

٣] انظر (٢/٨١٩) تع (١)، (٢/٨٢٠) تع (٢).

٤] تقدم الكلام على ذلك (٢/٨٢٠) تع (٢).

طلق امرأته ثلاثاً. وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي، فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا رجعي عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلقة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

وقد بين في غير هذا الموضوع أعذار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بالزامها لثلاثاً يفعلوها:

إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي^(١)، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا، عن الاجتماع بنسائهم^(٢). وإما ظناً أن جعلها واحدة، كان مشروطاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن تارة يكون حقاً للمرأة كما في العتّين والمولى عند جمهور العلماء^(٣)، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق الله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين، إذا لم يجعلوا وكيلين. وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص. وكما قال من قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما. والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رأى مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره، كما (أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن

١] كما مرّ (٩٢٧/٢) تع (٢) و (٤١٠/١) تع (١) وغيرها.

٢] تقدم تخريج قصتهم (٨٢٢/٢) تع (٢).

٣] أما المولى، فلعدم كفاءته من جهة النسب، على مذهب الجمهور. وأما العتّين

- بكسر العين وتشديد النون، وهو العاجز عن الجماع لمرض - فلعدم سلامته من العيوب.

يطيع أباه لما أمره بطلاق امرأته^(١). فالإلزام - إما من الشارع، وإما من الإمام - بالفرقة، إذا لم يقيم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد. فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم، رأى عمر إلزامهم بذلك، لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح، ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك، إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك، وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، وهذا فيمن يستحق العقوبة، وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ كما شرع نظائره لم يخصه. ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع، كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال:

«لا، بل لأبد الأبد»^(٢) وقال:

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣). وإن قول من قال: (إنما شرع الفسخ لمعنى يختص بهم، مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج)، قول فاسد لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع. وقد قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾
[النساء] فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه ﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فما

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٢، ٥٣، ١٥٧)، والترمذي (أبواب الطلاق) (باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته)، وابن ماجه (٢٠٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٧٥/٤)، والبخاري (٢٠١/٢) و(١١٤/٣) و(١٢٩/٨)، ومسلم (٨٨٣/٢)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (١٧٨/٥، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٠، ٣٠٧٤) من حديث جابر ؓ، أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ. وهو عند الإمام أحمد من حديث سراقه.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١)، ومسلم (٨٨٨/٢)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥) من حديث ابن عباس ؓ. وهو عند ابن ماجه (٢٩٧٧) من حديث سراقه بن مالك ؓ.

تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقد يباح تارة، ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله. ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونحو ذلك، يقع باطلاً غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس، كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام، فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً، حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر، كافتداء الأسير؛ واشتراء المجحود؛ وعتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه؛ أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصرة وما دلس عييه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو لترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه؛ ونحو ذلك، فإن المظلوم يباح له ما فعله، وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه، بخلاف الظالم، فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه تارة وحرمه أخرى. وإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما في «الصحيحين» عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة»^(١). وقد قال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها - وهو الطلاق الرجعي - ﴿مَرَّتَانٍ﴾، وبعد المرتين إما إمساك ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة، وإما

[١] تقدم تخريجه (٨٣٦/٢) تع (١).

﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) [الأحزاب].

ثم قال بعد ذلك:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا هو الخلع، سماه افتداءً لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله، ثم قال:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يعني هذا الزوج الثاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، يعني عليها وعلى الزوج الأول. ﴿أَنْ يَرْجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. وكذلك قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِبِّئَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٣) [الطلاق]. وفي «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيط عليه النبي ﷺ وقال:

«مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يراجعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١). وفي رواية في «الصحيح»:

[١] تقدم الحديث (٨١١/٢) تع (١) وبضمنه الروايتان بعد هذا.

أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً. وفي رواية في «الصحيح»: وقرأ النبي ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴿ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾. وعن ابن عباس وغيره من الصحابة:

الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال فإن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. رواه الدارقطني^(١) وغيره.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها. وهذا هو الطلاق للعدة، أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أول العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون طلاقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طوّل عليها التربص وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها. والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو:

«أبغض الحلال إلى الله»^(٢). وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ عقوبة له، لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته. كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك، في أحد قولي العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم. ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض، لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بائنة، وهو في أحد قوليهما تستبرئ بحيضة، لا عدة عليها^(٣)، وهي إحدى الروايتين عند أحمد، ولأنها تملك نفسها بالاختلاع، فلهما فائدة في تعجيل الإبانة، لرفع الشر الذي بينهما، بخلاف الطلاق الرجعي،

١ في «سننه» (٥/٤).

٢ كما في الحديث المتقدم (٧٥٤/٢) تع (٣).

٣ راجع بشأن هذا ما جاء (٧٥٧/٢ - ٧٥٩)، وبالأخص حاشيته الأخيرتين.

فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة، فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه، في مراد النبي ﷺ.

ففهم منه طائفة، من العلماء أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء، هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي. أقوال ذكرناها، وذكرنا مأخذها في غير هذه الموضع.

وفهم طائفة أخرى أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقتها بيده كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيده واعتزلته بيدها فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليرتجعها. والمراجعة مفاعلة من الجانبين، أي ترجع إليه بيدها فيجتمعان كما كانا، لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ فليكن في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً، فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني، وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطاء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول، لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح، إذا كان ما يمسكها إلا لأجل الطلاق، فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطاء الذي لا يعقبه طلاق، فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك، فله أن يطلقها. ولأنه إذا

امتنع من وطئها في ذلك الظهر ثم طلقها في الظهر الثاني، دل على أنه محتاج إلى طلاقها لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الظهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله. ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد، ولأن الله لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة لا سيما الرجعة عقيب الطلاق، بل قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بالمعروف وهو الرجعة، وبين أن يسيبها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة، ولا يحبسها بعد انقضاء العدة، كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى:

﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها. والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله، فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها. فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة. ويجب تنزه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد. والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص، فإن هذا القول متناقض إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم، لم تكن لازمة صحيحة. وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام، فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فساده لم يكن عند الشارع ما يبين

الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: (النهي لا يقتضي الفساد) قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله: (هذا صحيح وليس بصحيح) من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله هذه العبارات، مثل قوله: الطهارة شرط في الطلاق، والكفر مانع من صحة الحج، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك. بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح كقوله:

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١). وقوله: هذا «لا يصلح»، وفي كلامه: «أن الله يكره (كذا)». وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات، فهو لم يستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وبقاؤه معدوماً، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازماً نافذاً كالحلال، لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ. وقد قال بعض هؤلاء: إنه لما حرم الطلاق الثلاث لثلاث يندم المطلق دلاً على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضي صحته. فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها، لثلاث يفضي إلى قطيعة الرحم، فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هذا دليل على صحة العقد، إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة. وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد. فقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢) ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد

[١] تقدم تخريجه (٧٧١/٢) تع (٣).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩/٢)، ٢٥٥، ٤٠١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٢)، والبخاري (١٢٨/٦)، ومسلم =

فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته، ومن فعله إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح. فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب. وقال الله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم، والجمع غير لازم، لم يحصل الفساد، فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته، فيلزم الفساد. وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً وصوماً، كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ونهيه عن صوم يومي العيدين ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حتماً فلا ريب فيه، وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في «الصحيحين» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود؛ ويستصبح بها الناس؛ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا أثمانها»^(١). فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً، بل دلّ على إمكانه حتماً.

= (١٠٢٨/٢، ١٠٢٩)، والإمام مالك (١١٢٠)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي (أبواب النكاح) (باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، والنسائي (٩٦/٦ - ٩٨)، وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة ؓ. وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيح» وغيره، وليس في أيّ منها قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» بل جاء ذلك في حديث. راجع «صحيح ابن حبان»، «مراسيل أبي داود»، «تحفة الأحوذى»، «تفسير القرطبي»، «فقه السنة» (٨٨/٢)، «نيل الأوطار» (٢٨٦/٦) وغيرها.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٢٤/٣، ٣٢٦)، والبخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٢٠٧/٣)، وأبو داود (٣٤٨٦، ٣٤٨٧)، والترمذي (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)، والنسائي (١٧٧/٧، ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما سماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع، وإن أراد أنه رتب عليه وحكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح، فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور. وسائر الصور هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم، لا بنص ولا إجماع. وكذلك المحلل الملعون، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقد لا لأنه أحلها في نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بِنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع. فعلم أن اللعن لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله. والمنازع يقول: فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء. ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح، وإلا فقد تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما ثبتت بنص أو إجماع، وما سوى ذلك التناقض موجود فيه، فليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون النص قد دلّ على الحكم كما قد بسط في موضع آخر. وهذا معنى العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة^(١)، بخلاف ما سوى ذلك، ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل

[١] كما جاء في حديث النبي ﷺ من طرق كثيرة، منها: عن ابن عمر عند الترمذي (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة)، وفي إسناد سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف، لكن له طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٣) بإسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير مرزوق مولى طلحة - أو آل طلحة - قال الحافظ: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. وهو مروى من حديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٤٢٥٣). وأبي ذر في «مسند الإمام أحمد» (١٤٥/٥) من رواية ابنه عبدالله، وعمرو بن قيس عند الدارمي (٢٩/١). وأنس عند ابن ماجه (٣٩٥٠). وهذه الطرق وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال، لكن يقوي بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج، والله أعلم.

أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله؛ وتحريم ما حرمه؛ وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر؛ وأهل الجنة وأهل النار؛ والهدى والضلالة؛ والغبي والرشاد؛ فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد وهم متبعوه، والكفار أهل النار وأهل الغي والضلال الذين لم يتبعوه. ومن آمن به باطناً وظاهراً واجتهد في متابعتة فهو من المؤمنين السعداء؛ وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه. قال الله تعالى عن المؤمنين:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في

بعض «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله قال: قد فعلت»^(١). وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال:

«العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا

العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢). وقد قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]. فقد

خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علماً

وحكماً. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه؛ لم يوجب ذلك ذم

من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من

أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما علمه غيره. وقد قال

وائلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -:

من طلب علماً فأدرکه فله أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر^(٣).

١] تقدم تخريجه (١/٥٣٠) تع (١).

٢] تقدم تخريجه (١/٣٥٠) تع (١).

٣] أما الموقوف - قول وائلة - فلم أجده، وأما المرفوع إلى النبي ﷺ فقد أخرجه الدارمي (١/٩٧) وفي إسناده يزيد بن ربيعة الصنعاني ولم أعرفه، ثم تبين لي أنه يزيد بن ربيعة الرحبي فله رواية عن ربيعة بن يزيد الراوي عن وائلة. والرحبي هذا ضعيف، وقال النسائي وغيره: متروك. فالإسناد ضعيف. وحديث وائلة المرفوع هذا، ذكره المنذري في =

وهذا يوافقه ما في «الصحيح» عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر^(١).

وهذه الأصول لبسطها موضع آخر، وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا، لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس بأنه لازم، والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد، واحتج بما سلموه له من الصورة، وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله، وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما في صور النقض، وإما في محل النزاع. وخطوهم في إحداها لا يوجب، أن يكون الخطأ في محل النزاع، بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع، بل الأصول والنصوص لا توافق، بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط، وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة. وطائفة من العلماء يقولون لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: وأنتم خالفتم عمر. وقد استقر الأمر على الالتزام بذلك في زمن عمر؛ وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً. فيقال لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل، وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها^(٢). وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل عثمان وعلي وابن مسعود

= «الترغيب» (٧٤/١) (برقم ١١١) وعزاه للطبراني في «الكبير» [٢٢/ (١٦٥)] وقال: ورواته ثقات، وفيهم كلام. هـ. والله أعلم.

١] تقدم تخريجه (٨٨/١) تع (٢).

٢] تقدم ذلك (٧٦٠/٢).

وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة، كلعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له^(١). وقد خالفهم من خالفهم في ذلك: اجتهداً، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية^(٢). وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك. وقد ثبت عن عمر أنه:

خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر^(٣). وهذا أيضاً معروف عن غيره من الصحابة كعثمان وعلي. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء. ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك. ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة كأرض الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب فيناً للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الفاتحين لهذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنما استطاب أنفسهم في السواد، بل طلب منه بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضاً. فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء؛ ولا خمسه رسول الله ﷺ؛ ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى:

[١] تقدم تخريجه (٧٦٠/٢) تع (٣).

[٢] راجع «سنن الدارقطني» (٣٢/٤) (الحاشية ٤٨) و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما. [والبيهقي ٣٤٣/٧]

[٣] [أخرجه البيهقي (٤٤٦/٧) وغيره].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد، ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ لا مخالفاً له. بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ، كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره. وهذا موجود في مسائل كثيرة، هذا منها، كما بسط في موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه أن المبتوتة لها السكنى والنفقة، فظن أن القرآن يدل عليه، نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى، وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليس لك نفقة ولا سكنى»^(١). فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله

تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق]:

[١] قالت هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما: هذا في الرجعية، لقوله تعالى:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]. فأي أمر يحدث

بعد الثلاث؟ وفقهاء الحديث - كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث - مع فاطمة بنت قيس.

[١] تقدم حديثها (٨١١/٢) تع (٢).

وكذلك أيضاً في الطلاق، لما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي، فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، ولهذا قال تعالى أيضاً بعد ذلك:

﴿فَإِذَا بَلَغَ أُولَاهُنَّ فَأَمَسَّوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي، لا يكون في الثلاث ولا في البائن، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر بالإشهاد على الرجعة.

والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة. قيل: أمر بإيجاب، وقيل: أمر استحباب، وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو على الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف إجماع السلف، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَ أُولَاهُنَّ فَأَمَسَّوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح، ولا إشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة.

ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرماً ولا يدري أحد فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت بها طلقة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها^(١)، لئلا يزين له الشيطان كتمان اللقطة. وهذا بخلاف

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢، ٢٦٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد - التقط - لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل... الحديث. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها، فإنها تظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هي مطلقة بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده، فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها؟ وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، كما أمر الله تعالى، ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً، لكن هل الواجب مجرد الإشهاد، أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد، أو يكفي أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر في موضعه^(١). وقال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق]. وهذه الآية عامة في كل من يتقى الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى، جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره. ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلاً بتحريم الطلاق البدعة فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله، فاستحق أن يجعل الله له مخرجاً، ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم. فإنه ممن لم يتق الله، فعوقب بالضيق، وإن هداه الله فعرفه الحق وألهمه التوبة وتاب، ف «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإن نبينا محمداً ﷺ نبي الرحمة ونبي الملحمة^(٢). فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم^(٣)، وغير ذلك. ولهذا

١ انظر بعض ذلك (٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨) والحاوية (٢) أيضاً.

٢ تقدم تخريجه (٢/ ٨٦٠) تع (١).

٣ كما في قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَوَلَمْ يَأْتِكُمْ آيَاتِي أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٤].

كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً يقول له :

لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً^(١). وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة^(٢). وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة^(٣). وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ويقول :

أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد يتركه، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحلفون^(٤).

ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي نكاح تحليل ظاهر تعرفه اليهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق، ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به، والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضاً أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة، فله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم، إن زوجت فلاناً، إن لم أضرب فلاناً، إن لم أسافر من عندكم؛ فعليّ الحج، أو فمالي

[١] أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣/٤، ٦٠، ٦١) من طرق، وانظر أيضاً (٨١٨/٢) تع (٣).

[٢] كما تقدم تخريجه (٨١٨/٢) تع (٣).

[٣] انظر (٨١٨/٢) تع (٤).

[٤] [أخرجه بنحوه ابن وهب كما في «المحلى» (١٠٠/١٦٣)].

صدقة، أو فعليّ العتق، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالندر ليس بناذر، فإذا لم يفِ بما التزمه أجزاءه كفارة يمين.

وكذلك أفتى الصحابة في من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، أنه يمين يجزيه فيه كفارة يمين، وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة - وهو التحليف بالطلاق والعتاق، والتحليف باسم الله وصدقة المال، وقيل: كان معها التحليف بالحج - تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأبحاث، وتكلموا في بعضها على ذلك، فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه، ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق والعتاق، ومنهم من قال: بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء، ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين، واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرّاً، ولهذا قال النبي ﷺ:

«لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له». قال الترمذي: حديث صحيح^(١). ولعن ﷺ في الربا الآخذ والمعطي والشاهدين والكاتب، لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن في التحليل المحلل والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب، لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له، والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم دون هؤلاء، والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب إذ كان الرجل إنما

[١] تقدم تخريجه (٧٦٠/٢) تع (٣).

يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد، فلا يندم بعد الثلاث إلا نادراً من الناس، وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له، ويلعن هؤلاء أيضاً، لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق، واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه؛ ولا يجزئه كفارة يمين واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع - وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم -: كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها حزينين:

حزباً اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا، مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ في تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والآصار والحرَج العظيم المفضي إلى مفساد عظيمة في الدين والدنيا أمور، منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزومه ما التزمه، ومنها سفك الدم المعصوم، ومنها زوال العقل، ومنها العداوة بين الناس، ومنها تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

وحزباً رأوا أن يزيلوا ذلك الحرَج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها، وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفساد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكانت هذه حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق، ثم أحدثت في الأيمان حيل أخرى، فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السخيتاني في مثل هؤلاء:

(يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي). ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدر في الرسول ﷺ، وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعززه، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل، فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل، وقد قال تعالى:

﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف]. فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث، ويضع الأصار والأغلال التي كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ من الأقوال المرجوحة، فهي من الأقوال المتبدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، وإن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه قال:

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١). وثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش:

[١] تقدم تخريجه (٨٨/١) تع (١).

«وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١). وهذا يوافق ما ثبت في «الصحیح» أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم فنزلوا على حكمه، فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاؤهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه، كان مقدماً لرضا الله ورسوله على رضا قومه، ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدم روحه^(٢). فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حریمهم، وتقسم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(٣). و«العلماء ورثة الأنبياء». وقد قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُؤَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿﴾ [الأنبياء]. فهذا نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه ﴿حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم، للمصيب منهم أجران وللآخر أجر، وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه، ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه، لا سيما إن كانت شنيعة. ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة:

١ تقدم تخريجه (٦٦٢/٢) تع (١).

٢ أخرجه من حديث جابر ؓ، الإمام أحمد (٢٩٦/٣، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٤٩)، والبخاري (٢٢٧/٤)، ومسلم (١٩١٠/٤)، والترمذي (أبواب المناقب) (مناقب سعد بن معاذ)، وابن ماجه (١٥٨). ومن حديث أنس ؓ، الإمام أحمد (٢٣٤/٣)، ومسلم (٤/١٩١٦).

٣ تقدم تخريجه (٦٦١/٢) تع (١).

(أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه). وكذلك روي عن الصديق في الكلالة. وكذلك عن عمر في بعض الأمور^(١). هذا مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه، حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا: إن الله ورسوله بريثان منه، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾ [النور]. وقال:

﴿فَأِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. وقال:

﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأَنَّكَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف].

ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال. وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرهما إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله ماجورون غير مأزورين، كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها، وسائر المصلين ماجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين، ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ لِيَن آجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء]. وهذا التحدي والتعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ومن أمثال ذلك ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد

[١] تقدم ذكر ذلك (٥١١/١) تع (١).

الأقوال فيه ثلاثة: قول فيه آصار وأغللال، وقول فيه خداع واحتيال، وقول فيه علم واعتدال يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم في مسائل الأيمان بالنذر والطلاق والعتاق على ثلاثة أقوال:

قول يسقط أيمان المسلمين ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين.

وقول يجعل الأيمان لازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة.

وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينها وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به نص التنزيل، واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل.

وهذا هو الشرع
الذي جاء به خاتم المرسلين،
وإمام المتقين، وأفضل الخلق أجمعين،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.
آخره
والحمد لله رب العالمين

خَاتِمَةٌ

اللهم لك الحمد والشكر
على ما أنعمت به علينا من إتمام هذا السفر الجليل
من فقه الكتاب والسنة والسلف الصالح.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٢٠٠٣/٨/٢٨

١٤٢٤/٧/١

زهرة الشاويش

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٠	«اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً» .	٥٩٢	«أمركم بالإيمان بالله»
٥٩٢	«أتدرون ما الإيمان بالله؟»	١٦٨	«أمن شعره وكفر قلبه»
٤٨٢	«أتدري ما حق العباد على الله»	٥٠٨	«أمنت بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره»
٤٨٢	«أتدري ما حق الله على عباده»	٣١١	«أتوضأ من لحوم الغنم؟»
٨٧٠	أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء - عمر - ..	٤١٠	إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
	أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة		إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين - ابن
١٠٩٩	- أبو الصهباء - ..	٣٦٥	تيمية - ..
١٤١	«اتق الحيزة والدبر»	١٠٣١	«ابتليتهم بالمصائب لأكفر عنهم المعاييب»
٢٧٥	«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»	٩٥٣	«أبدأ بمن تعول»
٦٤	«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»	٧٨٣	«أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»
٦٦٤	«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور»	٩٢٠	«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»
٩٤	أتقولون هذا لكبير قريش؟	٩١٦	إبراء القسم أو المقسم ..
٤١٧، ٤١٦	إتلاف عمر للبن الذي شيب للبيع	٦٨٥	إبراهيم خير البرية ..
٧٨٩	أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً		«أبغض الحلال إلى الله تعالى
٥٢٨	أتي علي بزنادقة فحرقهم بالنار	١١٠٧، ٧٥٦، ٧٥٤	الطلاق»
٩١٦	إجابة الدعوة ..	٨٦٤، ٣٧٠	«أبغض الخلق إلى الله إمام جائر»
٢٦٠	«أجر خمسين منكم»	٨٨٢	«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها»
٤٨٤	«أجرك على قدر نصيبك»		أبمزور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ
٣٦١، ٨٢	«أجعلتني لله نداً، قل: ما شاء الله»	٧٣٣	- أبو بكر - ..
٨٢	«أجعلتني مع الله عدلاً»		«أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء
٢٣	«اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»	١٠٩٣، ١٠٨٧، ٥٧٢، ٥٠٦	بذني»
٢٣	«اجعلوها تطوعاً»	١٢٥	«أبي أقرؤنا وعلي أفضانا - عمر - ..
٥٧٧	«اجعلوها في ركوعكم»	٤١٩	«أتاني جبريل فقال: إنني أتيتك الليلة»
٥٧٧	«اجعلوها في سجودكم»	٧٦٧	«أتاني ناس من بني عبد القيس»
١٣٣	«اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك»	٩١٦	اتباع الجنائز ..
٤٢٨	«أحاسبنا هي»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢	«ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب» ..
٤١٣	«ادفعه له»
١١٤	«إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما» ...
٧٨٧	«إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعله»
	«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٤٣٣	فليتوضأ»
٤٠٣	«إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» ...
	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله
١١٢٢، ١١١٤، ٨٨	أجران»
٣٦١، ١٤١	«إذا استعنت فاستعن بالله»
٣٨٩	«إذا استنفرتم فانفروا»
١٦٧	«إذا اشتكى أحد منكم أو اشتكى أخ له»
	«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن
٤٣٢	ينام»
٥٣٢	«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»
	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
٧٥٤، ٧٠٢، ٤٦٠، ٤٣٩، ٣٩٠، ٢٦	استطعتم»
	«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما
٩٧٠، ٨٨٤، ٨٥٥، ٧٠٢، ٢٦	استطعتم»
	«إذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه
٦٨٥	شيء - عائشة -
٦٥٥	«إذا أنفق الرجل على أهله»
٨٣٧	«إذا أوتمن خان»
١١٠١	«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»
١١٠١	«إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» .
	«إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله
٨٩٤	الشافع والمشفع - الزبير -
٤٠٨	«إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»
٥٣٢	«إذا تواجه المسلمان»
	«إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى
٤٥١	المسجد»
٧٣	«إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء» ...
٧٩٠	«إذا توضأت فمضمض»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	«أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله
٢٦٦	وعبد الرحمن»
٨٦٤، ٣٧٠	«أحب الخلق إلى الله إمام عادل»
٧٥٦	«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»
٧٩٤	«أحب الكلام بعد القرآن أربع»
	أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ
٤٣٥	- أحمد -
٤٨٧	«أحب من شئت فإنك مفارقه»
٩٥٧	احترسوا من الناس بسوء الظن - عمر -
٧١٤	احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل
٤١٢	إحراق متاع الغال
٦٩٣، ٦٨٩	«أحرص على ما ينفعك»
٦٨٥	«أحسن الهدى هدى محمد»
٣١٨	«أحسنيت يا عائشة»
	«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد
٨٧١، ٧٥٦، ٢٥	قبلي»
٥٩٠	«أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم»
٤٦٧	«أخبرني بعمل يدخلني الجنة»
٤١٣	«أخذ شطر مال مانع الزكاة»
٢٩١	«أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح
	«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة
٣٩٢	العرب»
٥٥٣	«أخرجني راضية مرضياً عنك إلى روح الله»
٥٤٩	«أخسأ فلن تعدو قدرك»
٩٧١	«إخلاص العمل لله»
٥٤٢	«أخي لعمرى»
١٠٧٧	«أدخل أمتك من لا حساب عليه»
٨٦٧	«أد الأمانة إلى من ائتمك»
٨٦٩	«أدوا إليهم الذي لهم فإن»
٨٧٠	«أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» ..
٢٦٠	«أدوا إليهم حقوقهم وسلوا»
	أدر كنا الناس وهم يصلون بجراحاتهم
٢٥	- الحسن -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٠٠	«إذا لقيتموه فاصبروا»	١١٢٣ ، ٦٦٢	«إذا حاصرت أهل حصن فسألك أن تنزلهم»
٤٧٧	«إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا»	٨٣٧	«إذا حدث كذب»
٧٨١	«إذا نامت العينان استطلق الوكاء»	٥٥٣	«إذا حضر المؤمن أته ملائكة الرحمة»
٧٥٤ ، ٧٠٢ ، ٦٥٧	«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»	٢٩٨	«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما»
١٠٤٥	«إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة»	٧٠٠	«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها»
٢٥ ، ٢٤	«إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»	٨٣٧	«إذا خاصم فجر»
٧٨٧ ، ٣١٢		٤٥١	«إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك»
٤١٢	«إذا وجدتم الرجل قد غل»		«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»
٨٥٤	«إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر»	٩٧٠ ، ٣٧٠	«إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد»
٦٧	«أذن في لحوم الخيل»	٤٨٥	«إذا دخلت الرشوة من الباب»
٤٠٩	«أذهب إلى فلان فاقتله واحرقه بالنار»	٨٩٩	«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»
٤٠٤	«أذهب فاقلع نخله»	٩٠٨ ، ٦٩٥ ، ٢٩١	«إذا سألت فاسأل الله»
٦٣١	«أذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له»	٣٦١ ، ١٤١	«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»
٩٠٧	«أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»		«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»
٣١	«أراد ألا يخرج أمته - ابن عباس -»	٣٥٦ ، ١٠٩	«إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام - ابن عمر -»
٧٠٩	«أرأيت لو وضعها في حرام، أما كان»	٧٠١	«إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»
٨٣٧	«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»	٤٨٤	«إذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم فأهلي»
٢٦٦	«ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها»	٨٣٧	«إذا عاهد غدر»
٢٦	«ارجع فصل فإنك لم تصل»	٦٨٩	«إذا غلبك أمر فقل: حسبي الله»
١١٠٢	«أرجعها إن شئت»	٥١٥	«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»
١٢٥	«أرحم أمي بأمي أبو بكر»	٩٣٧	«إذا قاتل أحدكم فليقلق الوجه»
١٠٦ ، ٧٩	«أرحم بعباده من الوالدة بولدها»	٥٣٣	«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد»
١٠٥٨ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٠٣ ، ٣٥٢			«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبّل وجهه»
٤٠٩	«أرحنا بها يا بلال، الصلاة»	٢٤٠ ، ٢٣٧	«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»
٩١	«أردت أن تكون كفنأ لي»	٤١	«إذا قرأ فأنتصوا»
٤٠٩	«أرسل أبا بكر وعمر وأمرهما أن يقتلاه»	٧٤	«إذا قمت إلى الصلاة فكبر»
١٠٦٦ ، ١٠٥٧	«أرفع رأسك، وقل تسمع»	٢٠٠	«إذا كان يوم الجمعة هبط من عليين»
٨٥٦	«ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي»	٤٩	«إذا كتتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة»
٤٨٥	«أسألك الرضا بعد القضاء»		
٤٨٥	«أسألك القصد في الفقر والغنى»		
٤٨٥	«أسألك برد العيش بعد الموت»		
٤٨٥	«أسألك قرة أعين لا تنقطع»		
٤٨٥	«أسألك كلمة الحق في الرضا والغضب»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٠٨ ، ٦٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦	«أضعف الإيمان»	٤٨٥	«أسألك لذة النظر إلى وجهك»
	أضعف عثمان في المسلم إذا قتل الذمي	٤٨٥	«أسألك نعيماً لا ينفد»
٤٢٠	عمداً	٣٦٥	استبراء المختلعة بحيضة - ابن تيمية -
٤٢٠	أضعف عمر الغرم في ناقة أعرابي	١٨٢	استراح لما خلق السماوات والأرض ..
٣٩٩	«إطراق فحلها»	٨٨١	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد
٣٠٠	أطيعوني ما أطعت الله ورسوله - أبو بكر -	٦٩٣ ، ٦٨٩	«استعن بالله ولا تعجز»
٣٩٩	«إعارة دلوها ومنيحتها»		استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه
	أعبد عبد الرحمن بن حاطب حين	٥١٥	الغريق بالغريق - أبو يزيد -
٤٢٠	انتحروا ناقة		استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه
٩٥٧	اعتبروا الناس بأخذانهم - ابن مسعود -		المسجون بالمسجون - أبو عبد الله
١٦٧	«أعتقها فإنها مؤمنة»	٥١٥	القرشي -
٥٢	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ..	٣٥٨	«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»
٧٨٠	أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي ..	١٠٨٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
٣١٨	اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصروا	٥١٨	«أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها»
٦٠٠ ، ٢٦٣	«إعجاب المرء بنفسه»	٩٥١	«أشبهت خلقي وخلقي»
١٨٦	«أعددت لعبادي الصالحين»	١٢٥	«أشدهم في دين الله عمر»
١١٥	«اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»		«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على
٨٨٧	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب	١٠٧٤ ، ١٠٦٧	لسان»
٨٧١ ، ٧٥٦	«أعطيت الشفاعة»		أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة
٨٧١	«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي»	٨٥٧ ، ٣٧٤	- عمر -
٩٥٣	«أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»	٥٨٧	«أشهد أن لا إله إلا الله وحده»
٩٠٨ ، ٢٩١	«أعف الناس قتل أهل الإيمان»	٨٩٦	أصبت حداً فأقمه علي
	«أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن		أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء
١٢٥	جبل»	١١٦	- عبد الرحمن ابن أبي بكر -
١٢٥	«أعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»	١٠١٦ ، ٢٦٦	«أصدق الأسماء حارث وهمام»
١٢٦ ، ١٢٥	«أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»	١٢٥	«أصدقهم حياء عثمان»
٥٨٠	«اعلموا أن الصبر من الإيمان»	٦٣٧	«أصرف بصرك»
٧٦١	«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»	٧٨٨	«أصليت بأصحابك وأنت جنب»
٧٦١	«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريال»	٤٢٨	«أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»
٤٨٧	«اعمل ما شئت فإنك ملاقيه»	١٠٢	«إضاعة المال»
٥٠١	«أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت»	٩٤٥ ، ٨٤	«اضربوهم عليها لعشر»
١٠٢٣	«أعوذ بك من فتنة الفقر وشر فتنة الغنى»		أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه
١٠٢٩	«أعوذ بكلمات الله التامات»	٤١٦	بعضاً - علي -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٨	«اقرأ علي القرآن»	٥٣٥	«أعوذ بوجهك»
١٢٥	«أقرؤنا أبي وأقضاننا علي، - عمر -	٨٩٨	«اغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها»
١٢٥	«أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب»	٩١٠	«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله»
١٢٦، ١٢٥، ١١٣	«أقضاكم علي»	٧٨٣	«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك»
٩٢٢	«اقطعوا في ربيع دينار»	٦٥٥	«أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير»
	أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في	٩٣٠	أفتنا في شرايين نصنعهما في اليمن ...
٤٤٤	الصلوة - ابن عمر -	١٢٥	«أفرضهم زيد بن ثابت»
	أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن	٩١٦	إفشاء السلام
١١٢٤	الله - ابن مسعود -	٧٢٤	«أفضل الأيام عند الله يوم النحر»
٤١	«أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم»	٨٨٨	«أفضل الإيمان: السماحة والصبر»
	أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند	٥٦٧	«أفضل الدعاء: الحمد لله»
٤٣٥	الضرورة	٥٦٩	«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»
١٠٦٥، ٦١٠، ٦٠٩	«الآن يا عمر»	٥٦٩	«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله»
٩٤١	«الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية»	٥٦٧	«أفضل الذكر: لا إله إلا الله»
	«ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت	٧٩٤، ٥٧٤، ٤٩	«أفضل الكلام بعد القرآن أربع»
٧٠	الفرائض»	١٠٨٨، ٥٦٩	«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي»
٤٢٦، ٤٢٥	«ألقوها وما حولها وكلوه»	٧٩٩، ٧٩١	«أفعل ولا حرج»
١٠٣٣	«الله أكبر، قلت كما قال أصحاب موسى»	٤١١	«أفعلوا»
٦٣٦	«الله أكثر»	١٤١	«أفعلوا كل شيء واتقوا الحيضة والدبر»
١٦٧	«الله فوق عرشه»	٤٥٨	«أفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني»
١١٠٢	«الله ما أردت بها إلا واحدة»	٦٣٢	«أفلا أكون عبداً شكوراً»
٥٨٢	«الله ما يكن عندنا من خير فلن»	٣٧٧	«أفلا جعلته فوق الطعام»
١٠١٩	«اللهم آت نفسي تقواها»		أقام الصلاة وصلى فيه جماعة أخرى
٩٠	اللهم اجعل عملي كله صالحاً - عمر -	٦	- أنس -
٦٣٥، ٣٠٥، ٢٦٧			أقبلوا الحق من كل من جاء به ولو كان
٥٨٧	«اللهم اجعلني من التوابين»	٢٣٦	كافراً - معاذ -
٤٩	«اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني»		«أقتدوا باللذنين من بعدي، أبي بكر
٣٠٥	«اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت»	٨٦٠، ٢٧٩، ١٣٢، ١١٤	وعمر»
٨٦٢، ٤٦٦	«اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة»	٦٦٤	«أقتربوا من أفواه المطيعين - عمر -
١٦٩	«اللهم اشهد»		«أقتصد في سنة خير من اجتهاد في بدعة
	«اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في		- ابن مسعود، أبو الدرداء، أبي بن
٤٧٦	أهلنا»	٣٠٧	كعب -
٥٠٣	«اللهم أعني على ذكرك وشكرك»	٥٤٦	«أقتلوا الحيات وذا الطُفَيْتَيْن والأبتر»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧٦	«اللهم سلم سلم»	٣٥٦	«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»
١٠٨٧، ١٠٨٦، ٦٣٠	«اللهم طهرني بالثلج والبرد»	٦٣٠	«اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد»
٦٣٠، ١٠٨٧، ١٠٨٦	«اللهم طهرني من الذنوب والخطايا»	٣٥٢	«اللهم اغفر لي إن شئت»
١١٥	«اللهم علمه الحكمة»	٦٣٠	«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي»
١١٥	«اللهم علمه الكتاب»	٦٣١	«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه»
٩٩٨، ٩٨٨	«اللهم فاطر السماوات والأرض»	٦٣٠، ٥٨٨	«اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت»
١١٥	«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»	٥١٨	«اللهم ألهمني رشدي وقتي شر نفسي»
٢٧٥	«اللهم قني شح نفسي»	٨٥٧	«اللهم إليك أشكو جلد الفاجر، وعجز الثقة - عمر -»
٥٠٠	«اللهم لك أسلمت وبك آمنت»	٥٦٠	«اللهم أنت السلام ومنك السلام»
	«اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض»	٤٧٦، ٤٧٣	«اللهم أنت الصاحب في السفر»
١٠٨٧، ٦٣٠	«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى»	٦٣٠، ٥٧٢	«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت»
٥٧٠	«اللهم! منك وإليك (ولك)»	٥٧٢، ٥٠٦	«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت»
٨٨١، ٣٨٦	«اللهم هل بلغت!»		«اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توّسلنا إليك بنبينا فتسقيننا»
٤٨٥	«اللهم وأسألك خشيتك في الغيب»	٨٠	«اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر»
١٠٨٩	«اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك»	٩٦	«اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»
٣٦٢، ١١٠، ٨١	«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»	٨٥٨	«اللهم إني أسألك العصمة في الحركات - الجنيد -»
	«اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم»	٧١٩	«اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك»
١٠٩، ١٠٨	«اللهم لا مانع لما أعطيت»	٧١٢، ٤٩٣	«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»
١٠٦٣، ١٠٢٦، ١٠٨٦، ١٠٦٤	«اللهم لا مانع لما أعطيت»	٥٩٥	«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»
٨٩٦	«أليس قد صليت معنا»	٥٧١	«اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك - علي -»
١٢١	«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون»	٨٧٠	«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»
٥٢٣	«أما والله لغير هذا خلقتم - علي -»	٦٣٠	«اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على»
٥٢٣	«أما والله لولا أن تكون سنة - علي -»	٤٨٥	«اللهم حوالينا ولا علينا»
١٠٩٠، ٥٩١	«إماطة الأذى عن الطريق»	٣٥٦	«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل»
٨٦٤	«إمام عادل»	٢٤٧، ١٠٥٤، ٧٤٦	«اللهم رب هذه الدعوة التامة»
	«أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد»	٣٥٧	«اللهم زينا بزينة الإيمان»
٩٣٤، ٤٠٧	«أمر الحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها»	٤٨٥	
٤٤٣	«أمر النبي ﷺ أن تغتسل عند الإحرام»		
٤٤١			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٦	أمر من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة	٤٣٢	أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل
٩٣٤ ، ٤٠٨	امرأة ورجل وجدا في لحاف ..		أمر النبي ﷺ الحَيِّض أن يخرج جن في العيد
٩٤٢ ، ٥٣٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا»	٤٣٤
	«أمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»	٣١٠	أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع ..
٦٥٨	١١٠٣	أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطيع أباه ...
٧٨١	أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً	٢٦٠	أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة .
٩٠٨	أمرنا بالصدقة		أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها
٨٦٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن يضرب بهذا ..	٩٣٤ ، ٤٠٧
٧٩٠	أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق		أمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب
	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	٤٠٩
٩١٦ ، ٢٩٢	٥٦	أمر النبي ﷺ بقطع يدها
	أمره ابن عمرو أن يحرق الشوبين المعصفرين	٢٦	أمر النبي ﷺ من توضعاً، وترك لمعة ..
٤١٧ ، ٤١١	٧٩٩	أمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد
٢٦	أمره أن يعيد الوضوء فقط	١١١٧	أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد
٤٠٤	أمره أن يقبل منه بدلها	٤٤٣	أمر بالاستنجاء من البول والغائط
٤١١	أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ..	٥٢٨	أمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر
٤١١	أمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية	٩٥٢	أمر بدلو من ماء فصب عليه
٩٣١	«أمسكروا؟»	٨٣٤	أمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه
	أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود	٤٢٦	أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح
٦٢٣	١٠٠١ ، ٩٤٣ ، ٥٣٠	أمر بقتال الخوارج
٥٧٧ ، ٣٨	«أما الركوع فعظموا فيه الرب»	٥٤٦	أمر بقتل الحيات
٥٧٧ ، ٣٨	«أما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء»	٦	أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى - أنس -
	إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرفع من سوقنا - عمر -	٤٠٦	أمر شباب قريش أن لا يجالسوه - عمر -
٣٩٣	٤٤١	أمر عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل
	إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني - جابر بن عبد الله -	٨٣٤	أمر علي أن يرذ الغلام الذي باعه دون أخيه
٢٨٤	٤١٦	أمر علي بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر
١٠٥٧ ، ٦٣٦	«إما أن يدخر له من الخير»		أمر عمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر
١٠٥٧ ، ٦٣٦	«إما أن يصرف عنه من الشر»	٤١٦
١٠٥٧ ، ٦٣٦	«إما أن يعجل له دعوته»	٤١٤	أمر عمر بتحريق قصر سعد الذي بناه .
١١٧	«أما صاحبكم فقد غامر»	٩٣٤ ، ٤٠٨	أمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه
٤٩	«أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»		أمر عمر وعلي بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر
٨٥٩	أمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه .	٤١٦ ، ٤١٣
٨٥٩	أمر النبي ﷺ مرّة عمرو بن العاص		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٥	«أَنْ لَا يَهْلِكْ أُمَّتِي بِالْغُرُقِ»	٨٦٢ ، ٤٦٩	أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس
٥٣٥	«أَنْ لَا يَهْلِكُهُمُ بِالسِّنِينَ»	١٢١	أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول ..
١٣٢ ، ١١٥	«إِنْ يَطْعَ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍ يَرِشْدُوا»	١٢٠	أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور
٤٨٢	«أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»	١٢٥	«أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ»
	إِنْ يَكُنْ خَطِئاً فَمَنِي وَمَنِ الشَّيْطَانُ - أَبُو	١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٣	«إِنْ أَصَابَتْهُ سِرَاءُ شُكْرٍ»
١١٢٤ ، ٥١١	بَكْرٍ، ابْنِ مَسْعُودٍ -	١٠٢٩ ، ١٠٢٣	«إِنْ أَصَابَتْهُ ضِرَاءُ صَبْرٍ»
٦٦٨ ، ١١٩	«إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرٌ»	٦٨٩	«إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ»
٢٦٦	«أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ»	٩٩٣	«إِنْ أَصَابُوا وَأَخْفَقُوا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» ..
٨٦٠	«أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَالِ»	٨٩٨	«إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجَمْهَا»
٩٣٠	«أَنَا أَنْهَى عَنِ كُلِّ مَسْكَرٍ»	١٠٣١	«إِنْ تَابُوا فَأَنَا حَبِيبُهُمْ»
٢٩٠	«أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ»	٨٥٦	«إِنْ تَرَمَوْا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»
٢٩٠	«أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ»	٩٧١ ، ٨٤٩ ، ١٠٢	«أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»
٦٣٣	«أَنَا خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا وَفَدُوا»	٩٧١ ، ٨٤٩ ، ١٠٢	«أَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً»
١٢٨	«أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»	٩١٩	«أَنْ تَعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»
٦٣٣	«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»	٩٣	«إِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ بِأَعَا» ..
	أَنَا شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ لِأَنِّي كُنْتُ مِنْهُمْ	٩٧١ ، ٨٤٩ ، ١٠٢	«أَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَاهَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»
٦٢٣	- نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ -	٩٣	«إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي» ..
٦٧٩	«أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قَلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي» ..	٩٢٦	«إِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»
٩٣	«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي»	٣١١	«إِنْ شَتَّ فَتَوْضاً، وَإِنْ شَتَّ فَلَ»
٦٢٣	«أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي»	٤٠٤ ، ٣٧٧	«إِنْ صَدَقَا وَيُنَابِرُوكَ لَهَمَا فِي بَيْعِهِمَا»
١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٣	«أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»	٤٢٤ ، ٥٩	«إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»
٦٢٣	«أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَأَنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ»	٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٥٩	«إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ»
٨٦٠	«أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»	٤٠٤ ، ٣٧٧	«إِنْ كَتَمْنَا وَكَذَبْنَا مَحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»
٩٥٣	«أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»	٨٧٥	«إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ» ..
٩٥١	«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»	٩٦٩ ، ١١٢ ، ٢١	«إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ»
٢١٣	«أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَاصْطَنَعَكَ لِنَفْسِهِ»	٩٦٩ ، ١١٢ ، ٢١	«إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاقْعَاداً»
٤٠٤	«أَنْتَ مَضَارٌ»	٩٣٥	«إِنْ لَمْ يَتْرِكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»
٩٧	«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»	٩٣٩	«إِنْ مَاتَ أَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ»
٩٥١	«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»	٥٣٥	«أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ»
٢٢٣	«أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ»	٥٣٥	«أَنْ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»
٢١٣	«أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»	٥٣٥	«أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ» ..
٤٨٤	«أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي»	٥٣٥	«أَنْ لَا يَلْبَسُهُمْ شَيْعاً وَيَذِيْقُ بَعْضُهُمْ» ..
٩٥٧	«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»	٥٣٥	«أَنْ لَا يَهْلِكْ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨١٥ ، ٧٥٥	«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر»
٧٧٠	«إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة - الشافعي -
٥٣٧	«أن الصحابة صلوا بغير ماء»
٧٧٩	«أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة ...»
٩٨٣ ، ٣٧٢	«إن الصدق يهدي إلى البر»
٩٥١	«إن الصدقة، لا تحل لمحمد ولا لآل»
٧٨٦	«إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء»
٣٤	«إن الصلاة لا بد من النطق في أولها - الشافعي -
٧٣	«إن العبد إذا أكمل الصلاة سعدت»
٦١٨	«إن العبد إذا هم بسنة لم يكتب عليه»
٧٤	«إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له»
٦١٦	«إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار - ابن جبير -
٧٤	«إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له»
٦٤٩	«إن العبد يستجاب له ما لم يعجل»
٨٤٧ ، ٨٤٠ ، ٣٥٠	«إن العلماء ورثة الأنبياء»
١٠٠٥	
٩٨٣ ، ٣٧٢	«إن الفجور يهدي إلى النار»
٦٤٩	«أن الفرج مع الكرب»
٥٥٣	«إن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب»
٩٨٣ ، ٣٧٢	«إن الكذب يهدي إلى الفجور»
٢٠٠	«إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض - ابن عباس -
٦٥٩	«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ»
٥٣٣	«إن الله اطلع على أهل بدر»
٤٩٨	«إن الله أنزل مئة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الأربعة - الحسن -
٢٠٠	«إن الله بائن من خلقه»
١١٧	«إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩	«أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع»
١٦	«أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة»
٣٣٧ ، ٣١٧	«أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء»
٦٦٢	«أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»
٤٣	«أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً - ابن مسعود -
٩١٦	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»
٤١٢	«انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله»
٨١٥ ، ٧٥٥	«إن إبليس ينصب عرشه على البحر»
١١٠٦	«أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ..»
٩٤٩	«إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق»
٣٧٠	«إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل»
٨٦٤	«إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة»
٦٨٥	«إن أصدق الحديث كتاب الله»
٧٥٤	«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً»
٩٠٨ ، ٢٩١	«إن أعف الناس قتل أهل الإيمان»
٦٨٥	«إن أفضل الهدي هدي محمد»
٦٦٦	«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»
١١١٣ ، ٣٥٠	«إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً»
٧٣٢	«إن الأنصار يعجبهم اللهو»
٩٨٣ ، ٣٧٢	«إن البر يهدي إلى الجنة»
٨٠٧	«إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق»
٣٢٩	«أن الحصا سبح في يد أبي بكر وعمر وعثمان أيضاً»
١٥٤	«إن الحلال بين وإن الحرام بين»
٩٤٢	«إن الخطيئة إذا خفيت لم تضمر إلا»
٦٣١	«إن الرب يعجب من عبده إذا قال»
٨٩٤	«إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار»
٢٨٤	«إن السيد لا يكون بخيلاً»
٥٢٥	«إن الشطرنج شر من النرد - ابن عمر، مالك -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٣	«إِنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	٣٤٠	«إِنَّ الله تجاوز لي عن أمتي»
٢٣٣	«إِنَّ الله مسح ظهر آدم بيده»		أَنَّ الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر
٧٣٨	«إِنَّ الله نظر في قلب محمد ﷺ - ابن مسعود -	٥٣٠	للمؤمنين خطأهم
٧٣٨	«إِنَّ الله نظر في قلوب العباد - ابن مسعود -		«إِنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به
٤٢٢	«إِنَّ الله نظيف يحب النظافة»	٥٤٦	المرسلين»
٣٥٥	«أَنَّ الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين	٨٩١	«إِنَّ الله تعالى أوحى إلى إبراهيم الخليل
٣٨٢	«إِنَّ الله هو القابض الباسط»	٤٩٨	«إِنَّ الله تعالى يقول: قسمت الصلاة» .
٣٩٦	«إِنَّ الله هو المسعر القابض الباسط» ..	٢١٤	«إِنَّ الله تعرف إلى عباده المؤمنين» ...
٤٢١	«إِنَّ الله وتر يحب الوتر»	٩٧٢، ٤٢١	«إِنَّ الله جميل يحب الجمال» ...
٣٤٠	«إِنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»	١١١١	«إِنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»
٩٧٤	«إِنَّ الله لا ينظر إلى صوركم»	١٦٨	«إِنَّ الله حيي كريم يستحيي من عبده» .
٢٩٠	«إِنَّ الله لا يؤاخذ على دمع العين» ...	٢٣٣	«إِنَّ الله خلق آدم بيده»
٢٢٤	«إِنَّ الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء»	٢٦٨	«إِنَّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»
٧٥٤	«إِنَّ الله يبغض الطلاق»		«إِنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي
٨٦١	«إِنَّ الله يحب البصر الناقد عند ورود» .	٩٥٠، ٢٦٨	عليه»
٦٥٦	«إِنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه»	٦٤٦، ٤٢١	«إِنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ...
٦٥٦	«إِنَّ الله يحب أن تؤتى عزائمه»	٤٢٢	«إِنَّ الله طيب يحب الطيب»
٧٠٩، ٦٥٥	«إِنَّ الله يحب أن يؤخذ برخصه»	١١١٣	«إِنَّ الله قال: قد فعلت»
٤٤٧، ٤٤٦	«إِنَّ الله يحدث من أمره ما شاء»	٨٦٨	«إِنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ..
٩٤	«إِنَّ الله يرضى لرضا المشايخ»	٥٨٤	«إِنَّ الله قد حرم على النار من قال» ...
	«إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه»	٨٩٦	«إِنَّ الله قد غفر لك ذنبك أو حدك» ...
٩٧١، ٨٤٩، ١٠٢	«إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه»	٩٠٨	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٢٣٠	«أَنَّ الله يقلب القلوب بين أصبعين»		«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٦٨٩	«إِنَّ الله يلوم على العجز»	٩٠٨، ٦٩٥، ٢٩١	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
	«إِنَّ الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت ظالمة»		«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٣٦٨	«إِنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	٣٣٦	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٨٥٧	«إِنَّ المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»	٩٢٩	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٨١٥	«إِنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	٨٧٥	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٤٣١	«إِنَّ المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»	١٠٢٣	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
٩٠٢	«إِنَّ المعصية إذا خفيت لم تضر إلا» ..	٢٢٥	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
		٢٢٥	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
		١٦٧	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»
		١٩١	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٤	أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين
٢٩٠	إن النبي ﷺ قعد على شفير القبر
١٠٦٣ ، ١٠٢٦	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع
٨٤	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدين بعد الوتر
١٦٩	أن النبي ﷺ لما خطب خطبته العظيمة
٨٨٠	أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر ...
٨٥٠	أن النبي ﷺ لما فتح مكة
٤٤٧	أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه
٩٥٦ ، ٩٨	أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز فأنشأ
٩٠٦	أن النبي ﷺ نفل الربيع بعد الخمس في
٦٤٩	«أن النصر مع الصبر»
٤٣٤ ، ٤٢٨	«إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك»
١٥٦	«إن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها - عمر -
١٧٢	«أن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة»
٥٦	«أن امرأة كانت ذات شرف سرقت ...
١٣١ ، ١١٧	«إن أمن الناس علينا في صحبتي وذات يده أبو بكر»
٨٦٢ ، ٣٧٦	«إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها - عمر -
٦٢٥ ، ٩٧	«إن أوسط غري الإيمان أن تحب في الله»
٣٠٠	«إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم»
٤٣٥	«إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ - عائشة -
٨٣	«إن أولى الناس بي المتقون»
٤٧٠	«إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٠	«إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ..
٥٧٥	«أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة
٥٣٢	«إن المؤمن على المؤمن حرام»
١٠٤٥	«إن المؤمنين إذا نجوا من النار»
٩٠٢ ، ٢٥٩	«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه»
١٠٩٩ ، ٨٣١ ، ٨١٨	«إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة - عمر -
٨٠	«أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس
١٠٧٧	«إن الناس يهتمون يوم القيامة فيقولون»
٢٩١	«إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها» ...
٦٣١	«أن النبي ﷺ أتى بدابة ليركبها
٣٨٦	«أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي ..
٩١	«أن النبي ﷺ ألبس أم خالد ثوباً
٨٣٠ ، ٦٧	«أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية»
٤١٤	«أن النبي ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت
٨٢٥	«أن النبي ﷺ خيبرها بعد أن بيعت وعقت
٤٣٣	«أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
٨٣٤ ، ٨٢١	«أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول
٥٣٤	«أن النبي ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمة بسنة
٤٤٧	«أن النبي ﷺ سجد بـ ﴿والنجم﴾ وسجد معه المسلمون
٥٩	«أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن
٤٦٩ ، ٤٦٨	«أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل»
٣١	«أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
٧٦٦	«أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع	١٩٦	إن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك فيها
	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود	٢٩٥	إن حمدي زين وذمي شين - الأقرع - ..
٦٦	السباع	٤٥٣ ، ٤٣٠	«إن حيضتك ليست في يدك» ..
	أن رسول الله وأبا بكر وعمر حزقوا متاع	٨٥٨	«إن خالد أسيف سله الله على المشركين»
٤١٣	الغال وضربوه	٦٨٥	«إن خير الحديث كتاب الله»
١١٠٢	أن ركانة طلق امرأته البتة	٥٥٢ ، ٣٦٩	«إن خير الكلام كلام الله»
١١٠٣	أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. ... ١١٠٢ ،	٩٧١	«إن دعوتهم تحيط من ورائهم»
	أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في	٥٣١	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»
٦٤	حياته	١٠٧٦	«إن ربي قد غضب اليوم غضباً»
٦٦٠	«إن صاحبكم خليل الله عز وجل» ...	٩٠٩	أن رجلاً أصاب من امرأة قبله
	أن صحابياً صلى فأصابه سهم فأكمل	٨٣٣	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
٦١	صلاته	٧٤	أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين .
٨١	«إن صلاتكم تبلغني»	٣٥٦	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ..
٩٣١	«إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر»	٤٠٤	أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره
	أن عمر داود عليه السلام كان ستين	٩٣٤ ، ٤٠٨	أن رجلاً نقش على خاتمه
٤٧٣ ، ٤٧٢	سنة		أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق
٩٣٩ ، ٩٠٣	«إن في الجنة لمئة درجة»	٤٠٨	عليهما - الحسن -
٢٤٦	«أن في الجنة ما لا عين رأت»	٨٩٨	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال
٩٤٣	«إن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»	٦٨٩	أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ ففضى
٨٩٣	أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية	١٦٧	«إن رحمتي سبقت غضبي»
٣٣٧	«إن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي» .	٢١٣	«إن رحمتي غلبت غضبي»
٢٣٠ ، ١٥٩	«إن قلوب بني آدم بين أصبعين»	٩٠٧	أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة
٨٧٠	إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء - عمر -	٤٢٦	أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن
	«إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة	٨٣٠	إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ...
١١٤	ضلالة»	٤١	إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا ستنا
	«أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل	٧٧٩	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة
٢٩٦	الأحمر»		أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل
٩٦٦	«إن لزوجك عليك حقاً»	٤٧	رجل يقرأ
١٢٥	«إن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة»	٩٢٢	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة
٩٤٠	«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي» ..	٤٤	أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان :- سمره -
٧٣٣	«إن لكل قوم عيداً»	٣٧٧	أن رسول الله ﷺ مز على صبرة طعام .
١٩	إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار - أبو	٦٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي
	بكر -		ناب

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦ ، ٨٨	«إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم
٣٣٤	«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل»
١٣٣	«إنكن لأنتن صواحب يوسف»
١٢٦ ، ٨٨	«إنما أقضي بنحو ما أسمع»
٦٨١ ، ٦٥٦ ، ٢٨٣	«إنما الأعمال بالنيات» .
٨٨٨ ، ٨٤١	
٧٣٣	«إنما التصفيق للنساء»
١٠٤٣	«إنما الطاعة في المعروف»
	«إنما الطواف صلاة فإذا طفتهم فأقلوا
٤٤٤	الكلام»
٣٦٢ ، ٨١	«إنما أنا عبد»
٦٦٠ ، ٦٠١	«إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»
٨٧٠	
٤١٦	«إنما أنت فويسق لا رويشد - عمر - ...
٤٠٤	«إنما أنت مضار»
٥٧	«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا»
	«إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب
٨٦٣	«ربكم - عمر -
٢٥٢	«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ..
٩٥٢	«إنما بعثتم ميسرين»
٨٧٢	«إنما ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»
١١٠٠ ، ٨٢٠	«إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»
٤١	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»
٩٤٦	«إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا» .
٨٠١	«إنما كان يكفيك هذا»
٩٥٦	«إنما كانت خطيئة داود النظر»
	«إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى
٤١٣	إيلاً»
٢٥٢	«إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل» .
	«إنما نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً
٤٤٩ ، ٣٨	وساجداً»
٢٨٩	«إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين»
٧٥٤	«إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٣	«إن لها لساناً وشفيتين تقدس الملك» ..
٦٩٠ ، ٦٨٩	«إن (لو) تفتح عمل الشيطان» ..
	«إن ما لا جمع من غموم المسلمين، لمال
٧	سوء - أحمد -
٦٥٠	«إن مع العسر يسراً»
	«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل
٥٧	والديه»
	«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير
٩٣٠	خمراً»
٨٨٧	«إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن»
١١٠	«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور»
	«أن ناساً من الأنصار سألو رسول الله ﷺ
٥٨٢	فأعطاهم
	«إن هذا أمر كتبه الله على بنات
٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٠	آدم»
	«إن هذا شيء كتبه الله على بنات
٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٠	آدم»
٣٤١	«إن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين»
٩٣٥	«إننا بأرض نعالج بها عملاً»
٨٥٢	«إننا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»
١٠٣٦ ، ١٠١	«إننا معشر الأنبياء ديننا واحد» .
٨٣٠	«إنك أمرؤ تائه - علي -
٦٢٩	«إنك أنت التواب الرحيم»
٦٥٥	«إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً» .
٦٥٥	«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله» .
٦٦٢	«إنك لا تدري ما حكم الله فيهم» ..
١١١١	«إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»
١٩١	«إنكم ترون ربكم يومئذ كذلك»
٧٨٠	«إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل» .
٨٦٩	«إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»
٢٤١	«إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس»
٢٤١	«إنكم سترون ربكم كما ترون القمر» .
٢٤١	«إنكم سترون ربكم كما ترون هذا» ..

٧٤٨ سليمان -	إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم - أبو
٥٧٧	٣٨ ،	«إنه لم يبق من مبشرات النبوة» ..
٥٦٢		«إنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط»
٧٨٠		«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» ..
٤٤٢		أنه مرّ على النبي ﷺ فسلم عليه فلم يردّ
٩٥٦	٩٨ ،	أنه مرّ عليه بجنّازة فأثنوا عليها خيراً
٣٦٣	٨٥ ،	أنه نهى عن النذر ..
٨٦٩	٤٧٠ ،	«إنه لا نبي بعدي» ..
		«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من
٣٦٣	٨٥ ،	البخيل» ..
٧٠١		«إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به» ..
٨٣		«إنه لا يصلح السجود إلا لله» ..
		«إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي
٨٥٣		وندامة» ..
٥٧٣		«إنها براءة الله من سوء» ..
٩٢٩		«إنها داء وليست بدواء» ..
٣٧٢		«إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون» ..
٨٥٣		«إنها يوم القيامة خزي وندامة» ..
٢٨٤		«إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش»
٥٢٦		«إنهم كلاب أهل النار» ..
		«إنني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
١١٠		خليل» ..
٧٢٨		«إنني أحب أن أسمع من غيري» ..
٨٥٨		«إنني أحب لك ما أحب لنفسي» ..
٥٦٥		«إنني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار»
٤٨	٤٢ ،	«إنني أقول ما لي أنزع القرآن» ..
٧٨٧		«إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان
٨٨٦		«إنني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» ..
١٧٢		«إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به» ..
٦٥٨		«إنني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم» ..
٢٧٣		«إنني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها
٦١٦		«إنني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان» ..

٥٨١	١١٠ ،	«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول
		العبد» ..
٥٣٩		«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ..
٥٣٦		«إنما يأكل الذئب القاصية» ..
٨٥		«إنما يستخرج به من الشحيح» ..
٨٥		«إنما يستخرج به من اللثيم» ..
٣٦٣	٨٥ ،	«إنما يستخرج من البخيل» ..
٨٠١		«إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ..
		«إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة
٦٢١		- عمر - ..
٤٣٢		«إنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته»
٩٠٧	٥٣٢ ،	«إنه أراد قتل صاحبه» ..
١١٠٧		«إنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً» ..
٢٧٥		«إنه أهلك من كان قبلكم» ..
		«أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
٧٩٧		- ابن عمر - ..
٧٩٣		«أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ..
		«أنه سيكون من أمته من يستحل الحر
٧٤١		والحرير ..
		«أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفد
٧٦٧		عبد القيس ..
		«أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر
٧٦٦		والعصر ..
٥٣٣		«إنه قد شهد بدرأ» ..
		«أنه كان له سكتتان: سكتة في أول
٤٤		القراءة ..
		«أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت
٧٣٤		زمارة راع ..
		«أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به
٧٦٧		الفجر ..
		«أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو
٨٤		جالس ..
٧٤٠		«أنه كان يقرأ سورة البقرة ..

٥٠٣	«أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل»
٢١١	«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة»
٤٧٠	«أوفوا ببيعة الأول فالأول»
٤٧٤	«أوكلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم»
٥٣٩	أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة هي صلاة العصر
٢٧٣	أول ما نزل منه سورة من المفصل
٩٥٨	«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة»
٤٠٦	أول من اتهم بالأمر القبيح - عائشة -
٦٢١	«أولهن نقضاً للحكم وآخرهن الصلاة»
٧٦٢	«ألا أخبركم بالتيس المستعار»
٧٢	«ألا أخبركم بصلاة المنافق»
٩٦٢ ، ٤٢٣	«ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد»
٥٢	«ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین»
	ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم - عمر -
٩٦٣	«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»
١٦٦	«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»
٦	«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي»
٣٣٧	«ألا وإن في الجسد مضغة»
١٦٩	«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور»
٩٥٥ ، ١٥٤	«ألا لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت»
١٣١	«ألا لا يجني جان إلا على نفسه»
٩١٧	«ألا يحج بعد العام مشرك - أبو بكر -»
١٢٠	«ألا يطوف بالبيت عريان»
٤٢٩	«أني محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع»
١٠٥٧	«أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟»
٨٨٦	«إيمان بالله»
٤٦٩	«إيمان بالله وجهاد في سبيله»

٧٩٢	«إني قلدت هديي ولبدت رأسي»
٤٤٢	«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»
٣٨٢	«إني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني»
٣٩٦	«إني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد»
	إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل - أبو الدرداء -
٩٥٤	«إني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة»
٦٢٩	«إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم»
٦٢٩	«إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي»
٣٢٩	«إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة»
٦١٦	«إني ليغان على قلبي»
٦٢٩	«إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء»
٣٣٧ ، ٣١٧	«إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»
٥٧٧	«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمتع أحداً»
٨٧٠ ، ٦٦٠ ، ٦٠١	«إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات»
٥٠٠	«إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً»
٤٩	«إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك»
٧٤٦ ، ٢٤٧	«أهرق الخمر واكسر الدنان»
٤١١	«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط»
٨٦٥	«أهل ذكري أهل مجالستي»
١٠٣٠	«أهل شكري أهل زيارتي»
١٠٣٠	«أهل معصيتي لا أوسعهم من رحمتي»
١٠٣١	«أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا»
٥٧	«أهلكت الناس بالذنوب»
١٠٩٠ ، ٥٨٥	«أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل»
١٧٩	«مالك - مالك»
٩٧ ، ٧١	«أوثق عرى الإسلام الحب في الله»
١٠٠٧ ، ٩٧	«أوثق عرى الإيمان: الحب في الله»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٤	«الإثم ما حاك في نفسك وإن أفتوك» .	٤٦٩	«إيمان بالله ورسوله»
	«الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن	٢٠١ ، ١٦٧	«أين الله؟»
٦٦٥	يطلع»	٤٦٩ ، ٤٦٨	أي العمل أفضل
٢٩٨	«الاثنان فما فوقهما جماعة»	٢٨٢	«أي الناس أشد بلاء»
٥٩٣	«الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه» ..	١٢٤	أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ
	«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة		إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها
٣١١	والحمام»	٦٣٧	إمام - أحمد -
٦٣٦	الاستغفار مع الإصرار توبة الكاذبين ..	٨٦	«إياكم والدخول على النساء»
	الاستواء غير مجهول، والكيف غير		«إياكم والشح، فإنه أهلك من كان
	معقول - مالك، ربيعة بن أبي	٢٧٥	قبلكم»
١٨٩ ، ١٨٨	عبد الرحمن -	٥٣٦	«إياكم والفرقة فإن الشيطان»
١٨٥	الاستواء معلوم والكيف مجهول - مالك -	٩٨٣ ، ٣٧٢	«إياكم والكذب»
٥٩٢	«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله» .	١١٤	«إياكم ومحدثات الأمور»
٦٣٩	«الإسلام يجب ما قبله»	٢٥٩	أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن
٦٤٠ ، ٦٣٩	«الإسلام يهدم ما [كان] قبله» ..	٤٨ ، ٤٧	«أيكم قرأ؟ - القارئ؟» -
٦٢٠	«الأعمال بخواتيمها»	٨١٦ ، ٧٥٦	«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق»
٤٧٧	«الإمام ظل الله في الأرض»	٨٢٣	أيما امرأة نكحت في عدتها - عمر -
١٠١	«الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى» .	٢٥	«أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة» ..
٢٨٢	«الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل»	٩٦	«أيما مسلم سبته أو لعنته»
٨٤٧	الإيلاء	٤٨٩	«أيها الناس ألم ترضوا من ربكم»
٥٩٣	«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه»	٩٤٦	«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي»
١٠٩٠ ، ٥٩١	«الإيمان بضع وستون شعبة» .		«أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات
٢٣٠	الإيمان قول وعمل يزيد وينقص	٥٧٧ ، ٣٨	النبوة»
	حرف الباء	١٣٣	«أيها الناس إني جئت إليكم فقلت» ..
٩٥٢	بال مرة أعرابي في المسجد		أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم -
	«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون	١٠٤٨	خالد القسري -
٧٩٠ ، ٥٤	صائماً»		أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي
٣٩٠	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٠٠	- أبو بكر -
٤٦٩	«بر الوالدين»	٥٦٠ ، ٥٢ ، ٣٥	«أيها الناس كلكم يناجي ربه»
٦٢٢	بضدها تتبين الأشياء		أيها الناس من أتى الأمر على وجهه
٨٨٦	بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها	١١١٩	- ابن مسعود -
٤٧٤	بعث كل واحد منهما على مخالف ..	٥٨٢	«أيها الناس، والله ما يكن عندنا من خير»
٨٧١ ، ٧٥٦	«بعثت إلى الناس عامة»	٦٦٥	الإثم حواز القلوب - ابن مسعود -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤	«ترى المؤمنين في توادهم»	٨٧١	«بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة»
٥٤٩	«ترى عرش إبليس على البحر»	٢٥٩	«بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر»
٢٦٦	«تسموا بأسماء الأنبياء»	٣٩٦	«بل ادعوا الله»
٩١٦	تشميت العاطس	٣٩٦	«بل الله يرفع ويخفض»
٩٥٣	«تصدَّق به على خادمك»	٦٠١	«بل عبداً رسولاً»
٩٥٣	«تصدَّق به على زوجتك»	٩٠٩	«بل نصبر»
٩٥٣	«تصدَّق به على نفسك»		بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف
٩٥٢	«تصدَّقوا»	٢٥٨	- ابن مسعود -
	تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير	٥٢٣	بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فوجد
٤١٢	حرز	١٠٠٤	«بلغوا عني ولو آية»
٨٩٦	«تعافوا الحدود فيما بينكم»	٢٢٤	«بيدي الأمر»
٢٥٨	«تعرض الفتن على القلوب كالحصير»	٧٣	«بين الرجل وبين الشرك أو الكفر»
٤٩٥	«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار»	٧٣	«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»
	تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن - ابن	٦٦٥	«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك»
٦٦٦	عمر، جندب -	٦٦٤	«البر ما اطمأنت إليه النفس»
	تعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً	٤٤٨	«البر لا يبلى»
١٨٦	- عثمان، ابن مسعود -	٩٨٣، ٣٧٢	«البر يهدي إلى الجنة»
	تفسير القرآن على أربعة أوجه - ابن	٨٢٧	«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»
١٨٥	عباس -	٣٦٤	«البكر لا تستبرأ وإن كانت كبيرة - ابن تيمية -
٤٢١	تقبيل النبي ﷺ الحسن وعنده الأقرع .	٨٢٥، ٤٠٤، ٣٧٧	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»
	تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفيراً		
٣٦٤	- ابن تيمية -		حرف التاء
٩٢٢	«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»	٥٠٨	«تؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها»
	تقوم إحداها بخمرته إلى المسجد	٤٥٤	«تحتة ثم تقرصه»
٤٣٠	فتبسطها وهي حائض - ميمونة -		تحريق عثمان المصاحف المخالفة
	تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه	٤١٣	للإمام
٣٤٦	- ابن عباس -	٨٣٢	تحريق علي الزنادقة بالنار
	«تكون الأرض يوم القيامة خبيزة	٤١٤	تحريق عمر لكتب الأوائل
٢٢٣	واحدة»	٤٧٠، ٤١٤	تحريق قصر سعد الذي بناه
٩٤٤	«تكون أمتي فرقتين»	٤١١	تحريق موسى للعجل
٩٤٧	«تلقى أخاك بوجه منكسر»	٢٨٨	«تدرون ما الصعلوك؟»
٤٢٤	تلقى النجاسة وما حولها - ابن تيمية -	١٦١	«تركتمكم على المحجة البيضاء ليلها»
٦١٢	تلك الغرائيق العلى	٣٤	تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب
			جناحيه - أبو ذر -

حرف الجيم

٦	جاء أنس إلى مسجد قد صُلي فيه فأذن
٥٨٣	جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام
٢٣٠	جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ..
٤٠٨	جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب
١١٨	جئت أنا وأبو بكر وعمر - علي - ..
١٠٥٣	«جحر ضب» .. ١٠٣٢، ١٠٥٣
٨٣٣	جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ..
	«جعل الذل والصغار على من خالف
٨٧١	أمري» ..
٨٧١	«جعل رزقي تحت ظل رمحي» ..
٧٥٦	«جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» ٢٥، ٧٥٦
٦٧٨	«جعلت قرت عيني في الصلاة» ..
	«جعلت لي الأرض مسجداً
٨٧١	وطهوراً» ٢٥، ٤٥٤، ٧٥٦، ٧٨٧، ٨٧١
٤٥٤	«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً» ..
٣٦١	«جف القلم بما أنت لاق» ..
٩٢٧	جلد عثمان الحدين كليهما ..
٩٢٧	جلد علي الوليد بن عقبة أربعين ..
٤٠٨	جلدهما عمر مئة مئة ..
٦٠١	«جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر» ..
٣١٠	جمع بالمدينة للمطر ..
	جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب
٣١٠	والعشاء .. ٣١، ٣١٠
٥٢	«جهر المصلين بعضهم على بعض» ..
٣٦٥	جواز المسابقة بلا محلل - ابن تيمية - ..
	جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء
٣٦٥	- ابن تيمية - ..
٣٦٥	جواز بيع الأصل بالعصير - ابن تيمية - ..
	جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي - ابن
٣٦٥	تيمية - ..
	جواز طواف الحائض ولا شيء عليها
٣٦٥	- ابن تيمية ..

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة

٥٤٨	«المنافق» .. ٧٢، ٥٤٨
٩١٦	«تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه» ..
	تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ
٥٣٤	- أسامة - ..
٧٧٩	«تنام عيناى ولا ينام قلبي» .. ٧٦٧، ٧٧٩
٦٢٩	«توبوا إلى الله» ..
	توريث المسلم من الكافر الذمي - ابن
٣٦٥	تيمية - ..
٨٠٢	توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ..
	توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب
١٦١	جناحيه - أبو ذر - ..
١١١٨	«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ..
٧٣٣	«التصفيق للنساء» ..
٤٠٧	التعزير ..
٣٦٥	التكفير في الحلف بالطلاق - ابن تيمية - ..
٦٤٠	«التوبة تهدم ما كان قبلها» ..
	التوحيد قول القلب، والتوكل عمل
٥٩١	القلب - الجنيد - ..
٤٥٣	التيمم .. ٥٩، ٣٦٥، ٤٣٦، ٤٥٣
	التيمم لمن خاف فوات العيد باستعمال
٣٦٥	الماء - ابن تيمية - ..

حرف التاء

٨٧٢	«ثكلتك أمك ابن أم سعد» ..
	«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة
١٠٠٧	الإيمان» .. ١٠٧، ٦٤١، ٦٤٧، ١٠٠٧
٢٦٣	«ثلاث منجيات: خشية الله» ..
٦٠٠	«ثلاث مهلكات: شح مطاع» .. ٢٦٣، ٦٠٠
٩٧١	«ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم» ..
٩٠٠	«ثمن الكلب خبيث» ..
١٧٢	«ثنتان وسبعون في النار» ..
٩٨	«الثناء الحسن والثناء السيئ» ..

«الذين مقضي» ٨٦٨
 «الدين النصيحة» ٩٧١

حرف الذال

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً» ٦٤٧ ، ٦٤١
 «ذاك إبراهيم أبي» ٦٨٥
 «ذاك إبراهيم عليه السلام» ٦٨٥
 «ذاك الله» ٢٩٥
 «ذروة سنامه الجهاد» ٤٦٦ ، ٨٦٣ ، ٩٠٤ ، ٩٣٩
 «ذروني ما تركتكم» ٧٥٤ ، ٧٠٢
 «ذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله» ٩٠٣ ، ٩٤٠
 «ذهب به إلى أمه الهاوية» ٥٥٣
 «ذو سلطان مقسط» ٨٦٥
 «الذئب إنما يأخذ القاصية والناحية» .. ٥٣٦

حرف الراء

«رأس الأمر الإسلام، وعموده
 الصلاة» ٩٣٩ ، ٩٠٤ ، ٨٦٣ ، ٤٦٦
 «رأيت كآني أتيت بقدر لبن فشربت» . ١١٩
 «رأيت كآني وضعت في كفة والأمة» . ١٣٢
 «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف» ٩٣٩
 «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر» . ٩٣٩
 «رب أعط نفسي تقواها» ١٠١٩
 «رب اغفر لي، رب اغفر لي» ١٠٨٢
 «رب اغفر لي وتب علي إنك» ٦٢٩
 «رب قني شح نفسي - ابن عوف -» ٢٧٥
 «ربنا الله الذي في السماء، تقدر
 اسمك» ١٦٧
 «ربنا ولك الحمد ملء السماء» ١٠٢٦ ، ١٠٦٣ ،
 ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٨
 «رجل تصدق بصدقة فأخفاها» ٨٦٤
 «رجل تصدق وأعطى» ٣٠٠
 «رجل تعلم العلم وعلمه» ٣٠٠
 «رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال» ٨٦٤

الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة .. ٣٤٠
 الخلع ٨٤٢ ، ٧٥٨
 «الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله» ٦٩١
 «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق» ٦٩١
 الخمر ما خامر العقل - عمر - ٩٣١
 «الخمس مردود عليكم» ٦٠٤
 الخوارج ٩٤٣ ، ٨٨٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٦
 «الخير بيدك والشر ليس إليك» ٩٩٩
 «الخير في يديك» ٢٢٤
 «الخير كله بيديه والشر ليس إليه» ١٠٢٠
 «الخير كله في يديك» ٢٢٤
 الخيل ٣٩٨

حرف الدال

دخل أبو بكر على امرأة من أحسن .. ٣٠٠
 «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» ... ١٣٤ ، ١١٨
 «دخلت العمرة في الحج إلى يوم
 القيامة» ١١٠٤
 دعاء الاستفتاح ٩٩٩ ، ٣٠٤
 «دعاء بدعوى الجاهلية» ٢٨٩
 «دعاء لا يسمع» ٥٩٥
 «دعها يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً»
 «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
 بعض» ٤٠٢ ، ٣٨١
 «دعوة أخي ذي النون: ﴿لا إله إلا أنت
 سبحانك﴾» ٥٦٧ ، ٥٦٢
 «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت» ٥٦٢
 «دعوة لا يستجاب لها» ٥٩٥
 دعونا من هذه المجوسية - الباقر - ... ٥٢٤
 «دعوه فلو قضي شيء لكان» ٦٨٦
 «دعوى الرسل اللهم سلم سلم» ١٠٧٦
 «دعني على عمل يعدل الجهاد» ٩٠٣
 «دينار أنفقته في سبيل الله» ٩٥٣
 «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله» ٤٩٠

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٩٩	زوجني الله من فوق سبع سماوات ..	٨٦٤	«رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» ..
١٠٨	زيارة القبور	٣٩٨	«رجل ربها في سبيل الله»
٣٣٥	«زينوا القرآن بأصواتكم»	٣٩٨	«رجل ربطها تغنياً وتعفيفاً»
٨٦٨	«الزعيم غارم»	٣٩٩	«رجل ربطها فخراً ورياء ونواء»
حرف السين		٨٦٥	«رجل رقيق رحيم القلب»
٦٩	سافرنا فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب	٨٥٧ ، ٨٩	«رجل علم الحق وقضى بخلافه» ..
٥٣٤	«سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة»	٨٥٧ ، ٨٩	«رجل علم الحق وقضى به»
٥٣٥	«سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي»	٨٦٥	«رجل غني عفيف متصدق»
٥٣٥	«سألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً»	٨٦٥	«رجل فقير عفيف متعفف»
	«سألت الله عز وجل أن لا يهلكهم	٣٠٠	«رجل قاتل وجاهد»
	بالسنين»	٨٥٧ ، ٨٩	«رجل قضى للناس على جهل» ..
٥٣٥	«سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني	٨٦٤	«رجل قلبه معلق بالمسجد»
	ثلاثاً»	٨٦٤	«رجلان تحابا في الله»
٥٣٥	سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة	٩٢٤	رجم الغامدية
٣٦٨	سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة	٩٢٤	رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي
٤٢٤ ، ٤٢٤	سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن	٩٦٠ ، ٩٢٤	رجم اليهوديين
٤٢٦	سئل عن الثمر المعلق	٧٣٢	رخص للنساء أن يضربن بالدفوف ...
٤١٢	«سأبتك بمثل ذلك في آلاء الله»		رد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع
٢٤١	«سب أصحابي ذنب لا يغفر»	٨٤٤	مرة
٥٤١	«سبحان الله رضا نفسه»	٦٩٣	رد رسول الله ﷺ على ابن مظعون التبتل
٢١٣	«سبحان الله العظيم»	٣٤٠	«رفع عن أمتي»
٥٧٤	«سبحان الله عدد خلقه»	٥٧٧	«الرؤيا الصالحة يراها المسلم»
١٠٩٨	«سبحان الله، والحمد لله»	٥٩	الرجل يدخل على قريباته
٥٧٤ ، ٤٩	«سبحان الله وبحمده»	٣٦٨ ، ٢٩٥	الرجل يقاتل شجاعة ويقاوم حمية
٥٧٧ ، ٥٧٤	«سبحان ربي وبحمده»	٨٧٢	الرجل يكون حامياً القوم
٥٧٤	«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»	٦١	الرعاف
٦٢٨	«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن ..		«الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من
١٠٨٩ ، ١٠٨٨ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧	«سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي»	٢٨٧	ولده شيئاً»
٦٣١	«سبعة يظلهم الله في ظله»	٣٨	«الركوع فعظموا فيه الرب»
٨٦٤	«سبقك بها عكاشة»	حرف الزاي	
٢٥٥	«ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»	٧٩٦	«زادك الله حرصاً ولا تعد»
٢١٢	«زوجهن أهاليكن، وزوجني الله	٤٠٠	زكاة الحلي عاريتها
		١٩٩	زوجكن أهاليكن، وزوجني الله

- ٤٧٧ «السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»
 ٣٩٠ «السمع والطاعة على المرء المسلم» ..
 ٣١٨ السنة أن يقصر المسافر للصلاة

حرف الشين

- ٨٦٤ «شاب نشأ في عبادة الله»
- شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر - ابن سحنون - ٦١٢
- شاهد الزور ٩٣٣
- شاهد الزور يجلد أربعين ويحلق رأسه ويستخم وجهه - عمر - ٤٢٢
- «شح مطاع» ٢٦٣
- شرب من غسل النبي فأورثه علم الأولين ١٢٩
- «شتر الأمور محدثاتها» ٧١٧
- «شتر المسيح الدجال» ٥١٥
- «شتر ما في المرء شح هالع» ... ٢٨٤ ، ٨٨٨
- «شغلونا عن الصلاة الوسطى» ١٩
- «شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر» ٧٦٧
- الشرب بالفضة ٢٩٢ ، ٩١٦
- «الشتر ليس إليك» ٥١٠ ، ٥٠٦
- الشطرنج من الرد - مالك - ٥٢٣
- الشطرنج ميسر العجم - علي - ٥٢٢
- «الشیطان ذئب الإنسان كذئب الغنم» ٥٣٦
- «الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» ٥٣٦

حرف الصاد

- صاحب الشطرنج أكذب الناس - علي - ٥٢٣
- «صدقة من غلول» ٧٧١ ، ١١١٠
- صلاة التراويح ٦٠
- صلاة الخوف ٧٩٧
- صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان - عمر - ٣٢٠
- صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل ٣٨

- ٢٣ «ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء» .
- ٩٣٥ «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن» ..
- ستون سنة بإمام ظالم خير ١٠٠١
- ستون سنة من إمام جائر أصلح ٩٧١
- سجد ابن عمر للتلاوة على غير وضوء ٤٤٨
- سجود التلاوة ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٣٦٤
- سجود التلاوة لا يشترط له وضوء - ابن تيمية - ٣٦٤
- «سحاء الليل والنهار» ١٠٤٦
- سكتة إذا فرغ من السورة الثانية - سمرة - ٤٤
- سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ ٤٤
- سكتة حين يفتح الصلاة - سمرة - ٤٤
- «سلوا الله العافية» ٧٠٠
- «سلوا الله لي الوسيلة» ١٠٩ ، ٣٥٦
- «سمع الله لمن حمده» ١٠٨٧
- سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ٧٦٧
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث ٧٥
- سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ٦٢٣
- «سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» ٩٤٠
- «سيف من سيوف الله» ٨٥٨
- «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة» ٢٣
- «سيد الاستغفار أن يقول العبد» ٥٧٢
- «الساعي على الصدقة بالحق» ٨٦٥
- «السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» ٤٩٨ ، ٤٩٧
- «السجود فاجتهدوا في الدعاء» ٣٨
- السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى - ابن مسعود - ٨٨٢
- السفر في رمضان ٦١
- السلام عليك أيها الأجير - أبو مسلم الخولاني - ٨٥٤
- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» ١٠٨ ، ١٠٩
- «السلطان ظل الله في الأرض» ٩٧١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٣	«الصلاة عماد الدين»	١٤٢	صلاة المسافر
٦٤٩	«الصلاة عمود الدين»	٢٣	«صل الصلاة لوقتها»
٤٦٩	«الصلاة في مواقيتها»	٣١٣	«صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً»
٤٤٤ ، ٤٣٦	«الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير»	١١٢ ، ٣١٣ ، ٩٦٩	«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»
١٩	«الصلاة الوسطى صلاة العصر»	٢٣	«صلوا الصلاة لوقتها»
٣٧٥	«الصلاة، وما ملكت أيمانكم»		«صلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»
٤٦٨	«الصوم جنة»	٣٦٢ ، ٨١	«صلوا عليّ، فإنه من صلى علي مرة»
	حرف الضاد	١٠٩	«صلوا كما رأيتموني أصلي»
	«ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»	٩٤٦	صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
٤٢٠	«ضحاياكم - خالد القسري -»	٧٦٨	صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم
٣٢٢	«ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين»	٦٠٥	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة
٥٠٠	«ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكم»	٧٩٩	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١٩١	«ضحك حتى بدت نواجذه»	٧٩٧	صلى عمر وجرحه يشعب دماً
٦١٦ ، ٢٣٠	«ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»	٦١ ، ٢٥	صلى في السفر أربعاً في حياته
١٩٦ ، ١٩٢	«ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً»	٣١٨	«صوت عند مصيبة: لطم خدود»
٦٦٦	«ضرب بين ضريين، وسوط بين سوطين - علي -»	٢٨٩	«صوت عند نغمة: لهو ولعب»
٩٣٦	«ضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته»	٢٨٩	«الصبر والسماحة»
٤٠٨	«ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ضربه ضرباً كثيراً ومنع الناس من مجالسته - عمر -»	٨٨٨	«الصحابة صلّوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم»
٤٢٠	«ضالة المكتومة»	٤٥٣ ، ٤٣٦	«الصحابة صلّوا من غير وضوء»
٩٢٧	«ضالة من الإبل والغنم»	٤٣٧	«الصدق يهدي إلى البر»
٦٢٢	«الضد يظهر حسنه الضد»	٩٨٣ ، ٣٧٢	«الصرعة: الذي يملك نفسه عند الغضب»
	حرف الطاء	٢٨٨	«الصعلوك: الذي له مال فمات»
٨١٢	«طلاق الملاعن لامرأته»	٢٨٨	«الصعلوك كل الصعلوك»
٨١٢	«طلاق رفاة لامرأته»	٢٨٨	«الصعيد الطيب طهور المسلم»
٨١١	«طلاق فاطمة بنت قيس»	٢٨٨	«الصعيد الطيب طهور المسلم»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥٤	عَلَّمَ النبي ﷺ أبا بكر أن يقول إذا أصبح	٥٢٨	طلب قتل السَّاب فهرب منه
٥٧٠	عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي - أَبُو بَكْرٍ -	٨٣٣، ٨٢٥، ٨١١	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
٧٤٨	علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة - الجنيد -	١١٠٠	طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً
٦٦٦	«علموا من القرآن وعلموا من السنة»	«طوبى لهم وحسن مآب شجرة	
١٠٤٣، ٣٩٠	«على المرء المسلم السمع والطاعة»	٢٣٣	غرسها الله»
٥٣٦	«عليك بالجماعة»	٤٣٩	«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»
٥٣٦	«عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»	الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة - ابن تيمية -	
٥٣٦	«عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان»	٣٦٥	الطلاق عند كل طهر - ابن عباس -
٩٨٣، ٣٧٢	«عليكم بالصدق»	٣٦٥	الطلاق المحرم لا يقع - ابن تيمية -
٢١١	«عليكم بستتي»	٤٦١، ٤٥٠، ٤٤٤، ٤٤٣	«الطواف بالبيت صلاة»
٢٩٤، ١١٤	«عليكم بستتي وسنة الخلفاء»	٤٤٣	«الطواف حول البيت مثل الصلاة»
٢٦٦	«عليكم بكل كميته أغر محجل»	٤٣٥	الطواف صلاة - أحمد -
٥٨٥	«عليكم ب: لا إله إلا الله والاستغفار»	٦٧٨	«الطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة»
٧٦٨، ٧٦٦	«عمداً فعلته يا عمر»	حرف الظاء	
٦٤٩	«عمود الدين»	«ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي»	
٩١٦	عيادة المريض	٦٣١	الظهار
٩٤٠	«عين باتت تحرس في سبيل الله»	٨٤٧	
٩٤٠	«عين بكت من خشية الله»	حرف العين	
٩٤٠	«عينان لا تمسهما النار»	٣٨٧	عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله	٣٦٢، ٧٨١	«عبد الله ورسوله»	«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير»
٣٩٠	«العاجز من أتبع نفسه هواها»	١٠٢٣	«عجبت للمؤمن إن الله لم يقض قضاء»
٦٨٩	«العارية مؤداة، والمنحة مردودة»	٥١٥	«عذاب القبر»
٨٦٨	«العامل على الصدقة بالحق كالغازي»	٥١٥	«عذاب جهنم»
٨٦٥	«العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»	عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته - مجاهد -	
٤٥٠	«العرش فوق ذلك والله فوق عرشه»	١٨٦	«عرضت علي البارحة الأنبياء بأمامهم»
١٦٧	«العز إزاره والكبرياء رداؤه»	٢٥٤	«عرق أهل النار أو عصارة أهل»
٥٧٧	«العسيلة هي الجماع»	٩٣٢	«عصارة أهل النار»
٧٦٠	«العصية أن تعين قومك على الظلم»	٨٩٣	«عقل الكافر نصف عقل المؤمن»
٩١٩	«العصية أن يعين الرجل قومه على الظلم»	٤٢١	«علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا»
٩١٩		٦٣١	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥١٥	«فتنة المحيا والممات»
٥١٥	«فتنة المسيح الدجال»
٦٨٨	«فحج آدم موسى»
٤٢٠	«فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمها» .. فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة
٣٢١	الحضر - عائشة -
٩٤٥، ٨٤	«فرقوا بينهم في المضاجع»
٧٣٢	«فصل ما بين الحلال والحرام: الدف»
٥٦٨	«فضل كلام الله على سائر الكلام»
٧٥٦	«فضلنا على الأنبياء بخمس»
٢٥	«فضلنا على الناس بثلاث»
٦٥٥	«فكذلك إذا وضعها في الحلال»
٤٢٨	«فلا إذن»
١٦٨	«فلقد كان يسلم من شعره»
	«فليمّ يحتسبون بالحرام ولا تحتسبون
٧٠٩	بالحلال»
١٠٣٢	«فمن؟» اليهود والنصارى
١٠٣٣	«فمن؟» فارس والروم
٥١٨	«فمن ذا الذي تعدّ لرغبتك ورهبتك»
١٠٧٠	«فمن يثق به فلْيَدْعُهُ»
٨٨٦	«فمن يطع الله إن عصيته»
٤٠٤	«فهبه له ولك كذا وكذا»
٨٩٦	«فهلا تركتموه؟»
٨٩٥	«فهلا قبل أن تأتيني عفوت عنه؟!»
٨٦٩	«فوا بيعة الأول فالأول»
١١٠١	في الإبل السائمة الزكاة
٩٣٤، ٤٠٧	في الذي يأتي جارية امرأته
٩٥٤، ٧٠٩، ٦٥٦، ٦٥٥	«في بضع أحدكم صدقة»
	«في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه
١٩٩	هواء»
٤١٣	«في كل إبل سائمة»
١١٠١، ١١٠٠، ٨٢٠	«في مجلس واحد»
٩٢٣	«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	«العصبية أن ينصر الرجل قومه في
٩١٩	الباطل»
٦١٥	العصمة
١٢٠	«العلم»
٢٦٧	العلم إمام العمل، والعمل تابعه - معاذ - العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً - أبو
٧١٦	حيان -
٨٤٧، ٨٤٠، ٣٥٠	«العلماء ورثة الأنبياء»
١١٢٣، ١١١٣، ١٠٠٥	
	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
٧٣	تركها»
٨٨٠	«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»
٧٨١	«العين وكاء السّه»
	حرف الغين
٣٨١	«غبن المسترسل حرام»
٣٨٠	«غبن المسترسل ربا»
٤١٠	غزب عمر أبا بكر بن أمية في الشراب
٢٣٣	«غرس شجرة طوبى بيده»
٢٢٣	«غرس كرامتهم بيدي وختمت عليها»
٣٢٠	غزوت مع رسول الله وشهدت معه الفتح
٦١	غسل الجنابة
٦٠٢	غنائم بدر
٦٠٤	غنائم حنين
٢٢١	«الغناء ينبت النفاق في القلب»
٨٧٢	الغنيمة لمن شهد الوقعة - عمر -
	حرف الفاء
١٣٢	«فأتي أبا بكر»
٩٣٥	«فاجتنبوه»
٢٠١	«فأعتقها»
٤١٣	«فإنا أخذوها وشطر ماله»
٩٥، ٩٤	«فبي يسمع وبني يبصر»
٣٩٢	فتح النبي ﷺ خيراً أعطاهم لليهود

قضى ﷺ أن عقل أهل الكتابين نصف	٤٢١
عقل المسلمين	٤٢٠
قضى عمر في الضالة المكتومة أنه	٤٢٠
يضعف غرمها	٤١٤
قضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط	٥٨٣
حفظها بالنهار	٩٢٢
قطع الاستشراف إلى الخلق - أحمد - .	٢٧٧ ، ٢٧٥
قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم	
«قطيعة الرحم»	
«قل اللهم! ألهمني رشدي وقني شر	
نفسي»	٥١٨
«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»	٥٧١
«قل اللهم فاطر السماوات والأرض»	٩٩٨ ، ٩٨٨
«قل: سبحان الله والحمد لله»	٤٩
«قل: ما شاء الله وحده»	٣٦١ ، ٨٢
«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن»	٢٥١
«قل ابن آدم أشد انقلاباً من القدر» ..	١٠١٧
«قل لا يخشع»	٥٩٥
«قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»	٣٦١ ، ٨٢
«قوي مكتسب»	٨٧٥
القرآن كلام الله غَيْرُ مخلوق	٣٢٤ ، ٣٢٣
القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً	٣٢٦
القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود	
- عمرو بن دينار -	٣٢٤
«القسط بيده الأخرى يخفض ويرفع» ..	١٠٤٦
«القصدي في الفقر والغنى»	٢٦٣
«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار» ..	٨٥٧ ، ٨٩
القوي فيكم الضعيف عندي - أبو بكر -	٣٠٠

حرف الكاف

«كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» ..	١٦٨
كان ابن عباس في جنازة	٣٢٤
كان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل	
طهر	١١٠٠

الفاتحة هي التي لم ينزل في التوراة ..	٤٠
الفأرة إذا ماتت في السمن، أنها تطرح	
وما قرب منها - الزهري -	٤٢٦
الفأرة تقع في السمن	٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٥٩
«الفجور يهدي إلى النار»	٩٨٣ ، ٣٧٢
الفيء	٨٧٥ ، ٦٠٢
الفساد	٦١

حرف القاف

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم»	١١١١
«قاتلوا من كفر بالله»	٩١٠
«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي»	٥٧٧
«قال الله: قسمت الصلاة بيني»	٤٨ ، ٤٧
«قال لي جبريل يا محمد عش ما شئت»	٤٨٨
قام فينا رسول الله [مقاماً] فذكر - عمر -	١٦١
قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب	
والسنة	٩٤٢ ، ٩٣٤
قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ..	٤١٣
قتل شارب الخمر في الرابعة	٩٣٥
«قد خبأت لك خبيئاً»	٥٤٩
«قد سنّ لكم معاذ فاتبعوه»	٧٩٥
«قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها» ..	٤٨ ، ٤٧
«قد فعلت»	٥٣٠
«قد فعلت، فغفر الله له كل عداوة» ..	٥٤٢
«قد كان في الأمم قبلكم مُحَدِّثُونَ»	٦٦٨ ، ١١٩
«قدر الله وما شاء فعل»	٦٩٠ ، ٦٨٩
قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة	٨٦٢
قرأ علينا رسول الله ﷺ الرحمن حتى	
ختمها	١٠٢٤
قراءة القرآن للحائض	٤٢٩
قسم النبي ﷺ عام خيبر	٨٧٤
قسم النبي ﷺ قسماً فقلت يا رسول الله	٢٨٤
«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	
نصفين»	٤٩٨ ، ١٠٣ ، ٤٨ ، ٤٧

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٦	«كانت خطيئة داود عليه السلام النظر»
٥٢٣	كانت عائشة تكره الكيل وإن لم يقامر عليها
٧٣٣	كانت لعائشة لعب تلعب بهن
١٨٦	كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها - عثمان، ابن مسعود -
٤٨	كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ
١٧٣	«كتاب الله وسنة نبيه»
٢١٣	«كتب كتاباً بيده على نفسه»
٢٣٣، ٢٢٣	«كتب لك التوراة بيده»
١٠٢	«كثرة السؤال»
١١٨	كذبت عدو الله، إن الذين عدت لأحياء - عمر -
٩٠٠	«كسب الحجام خبيث»
٥٧٧	كشف رسول الله الستارة والناس صفوف
٨٠٨	«كفر عن يمينك واث الذي هو خير» .
١٠١٥	كفى بخشية الله علماً - ابن مسعود - ..
٥٣٢	«كل المسلم على المسلم حرام»
١٠٢٧، ٥٧٦	«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد» ٥٧٦، ١٠٢٧
٧١٧، ٢١٢، ١١٤	«كل بدعة ضلالة»
٩٣١، ٦٩	«كل خمر حرام»
٦٩	«كل شراب أسكر فهو حرام»
٦٨٩	«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» .
٧٤٨	كل عمل على ابتداء فإنه عذاب على النفس - التستري -
٥٢٤	كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر - القاسم بن محمد - ..
٩٣٢	«كل مخمر خمر وكل مسكر حرام» ..
٩٣١، ٩٣٠، ٦٩	«كل مسكر حرام» ٩٣٠، ٩٣١، ٦٩
٩٣١	«كل مسكر حرام، إن على الله عهداً» .
٩٣١	«كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق» .
٩٣١، ٦٩	«كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ٩٣١، ٦٩
٩٣١، ٦٩	«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» ٩٣١، ٦٩

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١١١	كان ابن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك
٤٣	كان ابن عمر، لا يقرأ خلف الإمام ...
٧٢٣	كان ابن عمر يجمع مع ولاة الأمور ..
٤٤٨	كان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء
١٢١	كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ ...
٤٠٨	كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما - علي -
٧٧٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة
١٠٩٩، ٨٢٢، ٨١٨	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة ٨١٨، ٨٢٢، ١٠٩٩
١٠٩٩	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٨٧١، ٧٥٦	«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة» ٧٥٦، ٨٧١
٩٥٦	«كان خطيئة داود عليه السلام النظر» ..
٦١٥	كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه
٨٩٤	كان صفوان بن أمية نائماً على رداء له .
٥٤٢	«كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله»
٦٤٣	كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً
٩٣٦	كان عمر يؤدب بالذرة
١١٠٣، ٤١٠	كان عمر يحلق الرأس وينفي .. ٤١٠، ١١٠٣
١١٠٣	كان عمر يضرب في الخمر ثمانين ...
٩٥٦	كان عمر يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى
٤١٩	«كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل» ..
٥٧٥	كان من رآه بديهة هابه - علي -
٨٦٩	«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» ..
٥٣٨	كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست - أبو ذر -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧	كيف أقول ما لم يُقل - أحمد -	٩٤٨	«كل معروف صدقة»
٦٩٨	كيف الطريق إليك يا باد خدائي		كل من تاب قبل الموت فقد تاب - أبو
٢٣	«كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون»	١٠١٤	العالية - ٧١٦
٢٣	«كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون»		كل من عصى الله فهو جاهل - أبو
٥٨٠	«كيف تجدك؟»	١٠١٤	العالية - ٧١٦
١١٠٠	«كيف طلقتهما؟»	١٠٣٨	«كل مولود يولد على الفطرة» ٦٥٨، ١٠١٧،
٩٧٣	«الكبر بَطْرُ الحق وِعَمَطُ الناس»		كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو
٥٧٧	«الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»	٧٤٨	باطل - التستري -
٩٨٣، ٣٧٢	«الكذب يهدي إلى الفجور»	٨٥٤	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» .
٢١٤، ١٩٦	الكرسي موضع القدمين	٢٦٣	«كلمة الحق في الغضب والرضا»
	الكلب شعره طاهر وريقه نجس - مذهب	٥٧٤	«كلمتان خفيفتان على اللسان»
٣٦	أبي حنيفة -	٤٨٧	«كن كما شئت كما تدين تدان»
٣٦	الكلب طاهر حتى ريقه - مذهب مالك -	١٢٣	كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً ..
	الكلب نجس حتى شعره - مذهب		كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في
٣٦	الشافعي -	٤٤٦	الصلاة
٩٤٨	«الكلمة الطيبة»		كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو
٦٨٩	«الكيس من دان نفسه»	١١٧	بكر
	باب كان للشمال الشريفة		«كنت قد نهيتكم عن الانتباز في
١٩	كان آخر صلاة العصر يوم الخندق	٩٢٩	الأوعية»
	كان إذا استعمل رجلاً على بلد هو الذي	٦٩١	«كتم خير الناس للناس، يأتون بهم» ٢٥٣،
٤٦٩	يصلي		كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات
٥٦٠	كان إذا انصرف من صلاته	١٨٧	من القرآن - ابن مسعود -
٩١٠	كان إذا بعث أميراً على سرية	٩٦٩	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة
٩٤٧	كان إذا ذبح أضحيته	٦١٠	كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر ..
١٠٢٦،	كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول .. ١٠٢٦،	١٨٧	كنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث
١٠٨٦، ١٠٦٣		١٨٧	كنا نحن والتابعون متوافرون - الأوزاعي -
١٠٨٦	كان إذا رفع ظهره من الركوع	٣٩٨	كنا نعد الماعون: عارية الدلو والقدر
٥٠٩	كان إذا صلى الصبح		والفأس - ابن مسعود -
٧٤٦، ٢٤٧	كان إذا قام من الليل يصلي	١٣٦	كنا نعد ورسول الله ﷺ حي
٧٤٦	كان إذا قام من الليل يقول		كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ - ابن
٤٣٣	كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام	١٣٦	عمر -
	كان أكثر دعائه يوم عرفة: لا إله إلا الله	١٣٦	كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت
١٠٨٨، ٥٦٩	وحده	١٣٦	كنا نقول ورسول الله حي: أفضل الأمة

كان ينفل السرية في البداية الربع بعد
الخمس ٨٧٣
كانت له سكتان: سكتة في أول القراءة ٤٤

حرف اللام

«أخرجني اليهود والنصارى من جزيرة
العرب» ٣٩٢
لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك -
علي - ١٣٤
«لأقضي بينكما بكتاب الله» ٨٩٨
لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ
- النعمان بن بشير - ٤٠٧
لأن أعبد صنماً يُعبد في الجاهلية
- عقبة بن عامر - ٥٢٤
«لأن يأخذ أحدكم حبله» ٢٢١
لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ - علي
- ٥٢٢
«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» ٨٨٧ ، ٩٤٣
«لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي» ٩٠٩
«لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» ٩٤ ، ٩٦
لبس الحرير والقسي والديباج ٢٩٢ ، ٩١٦
لبس الخرقه ٩٠
«ليبك وسعديك والخير كله بيدك» ٥٠٦
«لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها» ١٠٣٣
«لتتبعن سنن الذين من قبلكم» ١٠٣٢
«لتتبعن سنن من كان قبلكم» ١٠٥٣
«لتركبن سنن من كان قبلكم» ١٠٣٣
«لتسلكن سنن من كان قبلكم» ١٠٣٢
«لتعلم يهود أن في ديننا فسحة» ٧٣٣
«لجميع أمتي كلهم» ٩٠٩
«لزوم جماعة المسلمين» ٩٧١
لست بخب ولا يخدعني الخب - عمر - ٦٢٢
لست بخليفة الله ولكني خليفة
رسول الله - أبو بكر - ٤٧٥

كان خلقه القرآن - عائشة - ٦٨٦
كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين .. ٣٠
كان لا يزال يسمر عند أبي بكر ١١٦
كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره ٧٨٣
كان يتوضأ عند كل صلاة ٧٦٨
كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلح به الفجر ٧٦٧
كان يزور أهل البقيع ويزور شهداء أحد ١٠٨
كان يسابق بين الخيل ٩٥٥
كان يسمر عند أبي بكر ١١٦
كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ٨٤
كان يصلي خلفه النساء والصبيان ٧٨٠
كان يصلي سجدين بعد الوتر ٨٤
كان يضع رأسه في حجر إحدانا ٤٣٠
كان يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ . ٣١٧
كان يضع رأسه في حجري فيقرأ ٤٣٠
كان يعجلها ويصلحها إذا توارت الشمس ٧٧٠
كان يعرض نفسه على الناس في الموسم ٣٣٧
كان يعطي المؤلفه قلوبهم من الفياء .. ٨٨٦
كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور
كلها ٦٦٣
كان يقبل عائشة ثم يصلي ولا يتوضأ .. ٦٠
كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر
ويصوم ٣١٨
كان يقول عند الكرب ٥٨٣
كان يقول في آخر صلواته ٥٨٨
كان يقول في خطبة يوم الجمعة ٦٨٥
كان يقول في دعاء الاستفتاح ٣٠٤
كان يقول في دعائه ١٠١٩
كان يقوم حتى ترم قدماه ٦٣٢
كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ٦٢٨
كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا
يتوضأ ٧٦٧ ، ٧٧٩
كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم .. ٩٠٦

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٢٣	«لك أو لأخيك أو للذئب»	٩٤	«لعلك أغضبتهم يا أبا بكر»
٤١٠	للمنخرين ويلك أفي رمضان - عمر -	٨٢٧	لعن آكل الربا وموكله وشاهديه
٦٠٤	«للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»	١١٢٠، ٨٤٦	«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه»
١٠٥٨، ١٠٢٧، ١٠٢٠، ١٠٠٣، ٣٥٢	«الله أرحم بعباده من هذه بولدها»	٦٤٣	«لعن الله الخمر وشاربها وساقبها»
٦١٥	«الله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً»	٨٩٧	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
٩٧١	«الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة»	٧٦٢، ٧٦٠	«لعن الله المحلل والمحلل له»
	«لِمَ تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون	١١٢٠، ١١١٥، ٨٤٥، ٨٢٧	«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٩٥٤	بالحلال»	٧٨٢، ٣٦٢، ١١٠، ٨٢	أنبيائهم مساجد»
	«لِمَ تعتدون بالحرام ولا تعتدون		«لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم
٦٥٥	بالحلال»	٨١	مساجد»
	لم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها	٨٩٩	«لعن الله من آوى محدثاً»
١١١٥	عنوة	٩١٥، ٨٩٩، ٢١١	«لعن الله من أحدث حدثاً»
	لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من	٧٣٣	لعن المتشبهات من النساء بالرجال
٩٦٧	رسول الله ﷺ	١١٢٠، ١١١١، ٧٦٤	«لعن المحلل والمحلل له»
١٠٣٧، ٤٩٧، ٤٠	«لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل»	٨٢٧	لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له
١١٢٣	لما مات سعد اهتز له عرش الرحمن		لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
١١١٢	«لن تجتمع أمتي على ضلالة»	٨٩٧	والرائش
٥٣٢	«لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»	٧٦٠	لعن رسول الله ﷺ المحلل
	«لهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن	٨٤٥	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
٦٠٤	بالمعروف»	٦٤٣	لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر
	لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً - ابن	٩١٣، ٨٧٩	«لقد تابت توبة، لو تابها»
١١١٩	عباس -		«لقد حكمت فيهم بحكم الله من
١١٤	«لو اجتمعتم في مشورة ما خالفتكما»	١١٢٣، ٦٦١	فوق»
٩٢	لو أحسن أحدكم ظنه بحجر	١١٢٣	«لقد حكمت فيهم بحكم الملك»
٥٠٨	«لو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله»	٤٦٧	«لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على»
٥٠٨	«لو أنفقت مثل الأرض ذهباً»	١٩١	«لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك»
	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل	١٠٨٣	«لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث»
٥٠٨	أرضه - أبي بن كعب -		«لقد عشت برهة من دهرى وإن أجدنا
٨٩٤، ٥٧	«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت»	٦٦٦	يؤتى - ابن عمر -
٣٦١، ١٤١	«لو جهدت الخليفة على أن تنفك»	٦٦١	«لقد قضيت بحكم الله»
٩٥٣	«لو صدق السائل لما أفلح من رده»	١٠٩٨	«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت»
٦٨٧، ٦٨٦	لو قضى شيء لكان	١٦٨	«لقد كان يسلم من شعره»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٣	«الصلاة»
	«ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك
٧٣	«الصلاة»
٢٨٧	«ليس ذلك بالرقوب»
٢٧٧	«ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي» ...
١٠٥٨	«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» .
٩٢٤	«ليس على المختلس قطع»
٩٢٤	«ليس على المنتهب ولا المختلس» ..
	ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها
٧٤	- ابن عباس -
١١١٦	«ليس لك نفقة ولا سكنى»
	ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله
٧٤٨	- أبو سليمان -
	«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا
٦٠٤	«الخمس»
٧٥٦	ليس منا من خيب امرأة على زوجها ..
٢٨٩	«ليس منا من لطم الخدود»
	«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة
١٠٠٨ ، ٢٥٨	خردل»
٧٣٣	«ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة» .
	«لينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في
٤٨٩	«الدنيا»
٦٢١	«لينقضن الإسلام عروة عروة»
٦٢١	«لينقضن عرى الإسلام عروة عروة» ..
٤٨٣	«ليهنك العلم أبا المنذر»
٨٧٩	«لبي الواجد ظلم يُجلّ عِزُّه وعقوبته»
٥٢١	«اللاعب بالشطرنج كآكل لحم الخنزير»
٦٥٥	«اللقمة في فم امرأتك»
	حرف الميم
	ما أبالي بأي أعضائي بدأت - علي ، ابن
٧٩٣	مسعود -
	ما أبالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم
٥٢٤	خنزير - فضالة -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٠	«لو كان بعدي نبي لكان عمر»
	لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي
٦١٤	- عائشة -
٥٢٨	لو كنت أنا لم أحرقهم - ابن عباس - ..
٩٥٧	«لو كنت راجماً أحداً بغير بيئة»
١١٠	«لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً»
١٣١ ، ١١٧	«لو كنت متخذاً من أهل الأرض»
١٢٠	«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»
٥٠٩	«لو مت على غير هذا لدخلت النار» ..
٧٦	لو مت ، مت على غير الفطرة
٩٤٣	«لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم» ...
٨٦٦	«لو يعلم الناس ما في النداء والصف» .
٧٨٠	«لولا أن أشق على أمتي»
٧٨٠	«لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم» ..
١٧٣	«ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل»
٣١١	«ليأخذ كل رجل برأس راحلته»
١٠٠٥	«ليبلغ الشاهد الغائب»
٢٩١ ، ٩٠٨ ، ٦٩٥	«ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ..
٣٧٩	«ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة»
٢٩٦	«ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة»
٩٠٨ ، ٦٩٥ ، ٢٩١	«ليرح ذبيحته»
٧٧٩	«ليس أحد من أهل الأرض الليلة» ...
٧٨٠	«ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه»
٢٨٨	«ليس الشديد بالصرعة»
٨٤٤	ليس الفداء بطلاق - ابن عباس -
	ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه
٣٢٥	كلام الله - علي بن الحسين -
	«ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر
٧٣٠	«الحبيب»
	ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ، ولكنه
٣٣٨	كلام الله - أبو بكر -
	«ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك

«ما ترددت في شيء أنا فاعله» ٩٤ ، ٦٢٤ ، ٦٧٣
«ما ترى؟» ٥٤٩
«ما تعدون الرقوب فيكم؟» ٢٨٧
«ما تعدون الصرعة فيكم؟» ٢٨٨
«ما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل» . ٣٣٤
«ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء» ١٥٤
«ما تقول في هذا الرجل؟» ١٠٨٣
«ما تواضع أحد لله إلا رفعه» .. ٤٢٣ ، ٩٦٢
ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه - مالك - ١٣٦
ما حكمت إلا القرآن - علي - ٣٢٣
ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا ٩٠٨
ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقى - علي - ١١٨
«ما دعا بها مكروب إلا فرّج الله بها كريبته» ٥٦٢ ، ٥٦٧
«ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم» ٩٧٢
ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن - ابن مسعود - ٧٣٨
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص ٩٦٢
«ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ٩٦٢
ما زلت موقناً أنه سيظهر - أبو سفيان - . ٦٢٦
ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه في القرآن - مسروق - ١٨٧
ما شممت طيباً أطيب من ريح رسول الله ٦٨٦
ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ٦٨٥ ، ٨٩٢
«ما كان الرفق في شيء إلا زانه» ٢٦٨ ، ٩٥٠
«ما كان من العين والقلب فمن الله» .. ٢٩٠
«ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» ٢٩٠
«ما كانت هذه لتقاتل» ٩٤١
«ما لي أراكم سكوتاً» ١٠٢٤
ما مسست شيئاً ألين من كف رسول الله ٦٨٦
«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله» .. ٥٨٤

ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله - الشعبي - ١٨٧
«ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل» ٥٨٢
«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله» . ٧٤٠
«ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن» ٥٨٠
«ما أحد أحب إليه العذر من الله» ٥٤٠
ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يشك .. ١٣٠
«ما أردت إلا واحدة» ٨٢٠ ، ١١٠٢
ما استقامت لكم أنتمكم ، - أبو بكر - . ٣٠٠
«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ٢٩٢
«ما أسكر الفرق منه فملاء الكف» ٩٣١
«ما أسكر كثيره فقليله حرام» ٩٣١
«ما اصطفى الله لعباده» ٥٧٤
«ما اصطفى الله لملائكته، سبحانه الله» ٥٧٤
«ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء» ٨٥٨
«ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع» ... ٥٨٢
«ما أفسدت المواشي بالليل ضامن» .. ٤١٤
«ما أقركم الله» ٣٩٢
«ما الكرسي في العرش إلا كحلقة» ... ٢٤٠
ما أنا إلا رجل من المسلمين - علي - .. ١٢٤
«ما أنا عليه وأصحابي» ١٧٣
«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا» ٦٩٢
«ما بال الرجل نستعمله على العمل» ٣٨٦ ، ٨٨١
«ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه» ١٦١
«ما بقي شيء يقرب من الجنة» ... ٣٤ ، ٥٢
ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمئة عام - ابن مسعود - ٢٠٠
«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة» . ٥١٥
ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب - الحسن - ٢٨٧
«ما تحت أديم السماء إله يعبد» ٦٠٨

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٧	«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن»	١٠٥٧	«ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها» ٦٣٦
١٠٤	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم»	٢٧٧	«ما من ذنب أجدر
٤١٩	«مز بالستر يقطع»	٨٥٤	«ما من راع يسترعيه الله رعية»
٤١٩	«مز بالكلب يخرج»	٣٥٨	«ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب»
٤١٩	«مز برأس التمثال الذي في البيت يقطع»	٩٤٩	«ما من شيء أثقل في الميزان من خلق»
٦	«مز بنا أنس في مسجد بني ثعلبة»	٩٩٣	«ما من غازية يغزون في سبيل الله»
٩٤١	«مز على امرأة مقتولة في بعض مغازيه»	١٢٣	«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ»
٣٧٧	«مز على صبرة طعام»	١٠٩	«ما من مسلم يسلم علي إلا رد علي»
٨٣٣، ١١٠٨	«مره فليراجعها حتى تحيض» ٨١١	٢٥٨	«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي»
١١٠٦، ١١٠٢، ٨٣٥	«مروا أبا بكر فليصل بالناس» ١٣٣، ١٣٤	٤١٣	«ما منعك أن تعطيه سلبه»
٨٦٢	«مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم»		«ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به»
٩٤٥	«عليها لعشر» ٨٤	٢٤٠	«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله»
٧٦٨	«مسح على خفيه»	٩٤٨	«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء»
٨٨٠	«مطل الغني ظلم»	١٠٨٩، ٥٨٧	«ما نقصت صدقة من مال» ٤٢٣، ٩٦٢
٩٢٣	«معها حذاؤها وسقاؤها»	٣٧٧	«ما هذا يا صاحب الطعام؟»
٨٥٠	«مفاتيح الكعبة»	٨٢	«ما هذا يا معاذ؟»
٤٤٥	«مفتاح الجنة الصلاة»	٢٤٦، ١٨٦	«ما لا عين رأت ولا أذن سمعت»
	«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير» ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٩٧	٥٤٩	«ما يأتيك؟»
٤٤٤	«مفتاح الصلاة الوضوء»	٢٨٢	«ما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي»
	«مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء» ٧٧٩	١٠٤٤	«ما يصيب المؤمن من وصب»
١٠٨٧	«ملء الأرض وملء ما بينهما»	٥٨٢	«ما يكون عندي من خير فلن أدخره»
٩٣٥	«من أتاكم وأمركم جميع على رجل»	٩٩١	«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها»
٥٤٠	«من أجل غيرة الله حرم الفواحش»		«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»
١٠٠٧	«من أحب لله وأبغض لله وأعطى»	٧٨٠	«ما ينتظرها أهل دين غيركم»
٨٣٦	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه»	٨٧٧	«مات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له»
٦٣٩	«من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ»	٦٥٥	«مباضعتك امرأتك - أهلك - صدقة»
٤١١	«من أخذ أحداً يصيد فيه فليسليه ثيابه»	٨٢٩، ٨٢٣	«متع الحج»
٨٦٨	«من أخذ أموال الناس يريد أداءها»	٤٥	«مثل الذي يتكلم والإمام يخطب»
٩٢٣	«من أخذ بضمه، ولم يتخذ خبئة»	٩٢٠	«مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير»
٨٧٣	«من أخذ شيئاً فهو له»	١٠١٧	«مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢	من الكبائر الجمع بين الصلاتين - عمر -	٣٣	«من أدخل فرساً بين فرسين»
١٠٤٣	«من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه» ..	١٨٦	«من ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» .
	من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق	١٨٦	من ادعى علمه فهو كاذب - ابن عباس -
٧٤٨	بالحكمة - أبو عثمان النيسابوري -	٩٣٥	«من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة»
٢٠١	«من أنا؟»	٥٣٦	«من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة»
٦٧١	«من أنفق زوجين في سبيل الله دعت» .		«من أساء في الإسلام أخذ بالأول
٤٧٧	«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه»	٦٣٩	والآخر»
٤٧٧	«من أهان سلطان الله في الدنيا أهانه»	٣٨١	«من استرسل إلى مؤمن فغبنه»
٧٣١	«من أين لكم هذا؟»	٩٤٨	«من استطاع أن يتقي النار ولو بشق» ..
٣٨٠	«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها» ..	٣٧٣	«من استعمل رجلاً من عصابة»
٥٢٨	«من بدل دينه فاقتلوه»	٢٥٠	«من استن خيراً فاستن به كان له أجره»
٨٧١	«من تشبه بقوم فهو منهم»	٨٧٣	«من أسر أسيراً فله كذا»
٨٥٦	«من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» ..	١٠٦	من أسعد الناس بشفاعتك؟
٤٠٨	«من جاءكم وأمركم على رجل واحد»	٤١٢	«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير» ..
١٠٠٨	«من جاهدهم بيده فهو مؤمن»	٩٧٥	«من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله»
٤٧٤	«من جهز غازياً فقد غزا»	٩٧٥	«من أصبح والدنيا أكبر همه فرق» ...
٤٧٤	«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»	٩٥٩	«من أصيب بدم أو خبل»
	«من حالت شفاعته دون حد من	٥٣٧	من أعادها فهو مبتدع - أحمد
٨٩٩ ، ٨٩٣	حدود الله»	٣٩٧ ، ٣٨٣	«من أعتق شركاً له في عبد» ...
٩٧١	«من حرص المرء على المال والشرف»	٩٣٩	«من اغبرت قدماء في سبيل الله»
٣٩٩	«من حق الإبل إعاره دلوها وإضراب فحلها»	٥٧	«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه»
	من حلف بالقرآن فعلية بكل آية يمين	٥٧	«من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»
٣٢٤	- ابن مسعود -	٥٧٩	«من أكثر الاستغفار جعل الله له»
٣٦١ ، ٨٧	«من حلف بغير الله فقد أشرك» ..		«من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه
٨٠٨	«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً»	٤٧٧	الله»
٨٩٣	«من خاصم في باطل وهو يعلم»		من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل
٤١٢	«من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه»	٣٦٤	لا قضاء عليه - ابن تيمية -
٤٧٤	«من خلفه في أهله بخير فقد غزا» ...	٩٣٠	«من التمر خمراً»
١٥١	«من دخل المسجد فهو آمن»	٩٣٠	«من الزبيب خمراً»
١٥١	«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ..	٩٣٠	«من الشعير خمراً»
١٥١	«من دخل داره فهو آمن»	٩٣٠	«من العسل خمراً»
	«من دعا إلى ضلالة كان عليه من	٩١٩	«من العصية أن ينصر الرجل قومه» ..
٣٥٧ ، ٢٥٠	الإثم»	١٥١	«من ألقى السلاح فهو آمن»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٨	«من شغله قراءة القرآن عن ذكرى» ...	٣٥٧	«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر»
٨٨٢	«من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى» ...	٣٥٧، ٢٥٠	«من دعا إلى هدى كان له من الأجر»
١١٠٢	«من صام رمضان إيماناً واحتساباً» ...		«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم»
٣٧١	«من صدقهم بكذبهم وأعانهم على» ..	٧٩٩، ٧٩٨
	من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل	٢١٣	«من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» .
٤٢	إلا وراء الإمام - جابر بن عبد الله -	١٠٠١	«من رأى من أميره شيئاً يكرهه»
٤٧	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن»	١٣٢	«من رأى منكم رؤياً؟»
٥٣٢	«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا» ...	٦٥٤، ٢٥٦	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»
	«من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها	١٠٠٨
٣٥٦، ١٠٩	عشراً»		من ردّ على مسلم مظلمة فرزاه عليها
	«من طلب القضاء واستعان عليه وكل	٨٨٢	- ابن مسعود -
٨٥٢	إليه»	٦٧٣، ٦٤١	«من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً»
١١١٣	«من طلب علماً فأدركه فله أجران» ..	٦٩٢	«من رغب عن سنتي فليس مني»
٦٢٤، ٩٤	«من عادى لي ولياً»		«من سأل القضاء واستعان عليه وكل
	من عبد الله بخير علم كان ما يفسد	٧٠٠	إليه»
٢٦٧	- عمر بن عبد العزيز -	٣٥٦، ١٠٩	«من سأل الله لي الوسيلة»
٧١٥	«من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم»	٥٨٢	«من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» ..
٢٦٦	«من عمل عملاً أشرك فيه غيري» ...		من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق
١١٠٥، ٨٣٦	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا»	٦١١	الفقهاء
٣٧٧	«من غشنا فليس منا»	٥٨	من سب نبياً وجب قتله
٣٧٧	«من غشني فليس مني»	١٠٣٠، ٥٣٦	«من سرته حسنته وساءت سيئته»
١٩	«من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»	٤١٢	«من سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه»
١٨	«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله»	٤٢٠	من سرق من الثمر المعلق قبل أن ...
١٠٠١	«من فارق الجماعة شبراً فمات»		من سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى
	من فضل علياً على أبي بكر فقد أزرى	٤٢٠	المراح
١٣١	بالمهاجرين - سفيان -	٤١٢	«من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين»
٨٧٣	«من فعل كذا وكذا فله من النفل» ...	٩٢٠	«من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية» .
	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» ..	٢٨٠	«من سن سنة حسنة فله أجرها»
٦٩٥، ٥٩١، ٣٦٨	٢٨٠	«من سن سنة سيئة فعليه وزرها»
٣٢٧	من قال القرآن مخلوق فهو كافر - الثوري	٢٨٤	«من سيدكم يا بني سلّمة»
٥٧٨	«من قال أنا خير من يونس»	٩٢٦	«من شرب الخمر فاجلدوه»
٣٥٧	«من قال حين يسمع النداء»	٥٦٨	«من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي» .
٨٩٣	«من قال في مسلم ما ليس فيه»	٥٦٩	«من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته» .

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧ ، ٦٤١ ، ١٠٠٧	«من كان يحب المرء لا يحبه إلا الله» . ١٠٧ ، ١٠٠٧ ، ٦٤١
١٠٦٢	من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات - أبو بكر - ١٠٦٢
١٠٠٧ ، ٦٤١ ، ١٠٠٧	«من كان يكره أن يرجع في الكفر» ١٠٧ ، ٦٤١ ، ١٠٠٧
٤٠٩	«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده» . ٤٠٩
٥٧٩	«من لزم الاستغفار» ٥٧٩
٥٢٥	«من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله» ٥٢٥
٥٢٥	«من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده» . ٥٢٥
٦٠	من لم يصل فإنه يستتاب - ابن تيمية - . ٦٠
٤٠٩	«من لم يتبه عنها فاقتلوه» ٤٠٩
٤١٣	«من منعها فإننا آخذوها وشطر إبله» .. ٤١٣
٧٩٤ ، ٣١١ ، ٢٧ ، ٢١	«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» ٧٩٤ ، ٣١١ ، ٢٧ ، ٢١
٨٥	«من نذر أن يطيع الله فليطعه» ٨٥
٨٥	«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ٨٥
٧٩٥	«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» ٧٩٥
٢٩٠	«من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه» ٢٩٠
١٠٩٣ ، ٩٩٦ ، ٩٨٩	«من وجد خيراً فليحمد الله» ١٠٩٣ ، ٩٩٦ ، ٩٨٩
١٠٩٣	«من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» ١٠٩٣
١١١٧	«من وجد لقطة فليشهد ذا عدل» ١١١٧
٩٢٦	«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» . ٩٢٦
٨٥٠	«من ولي من أمر المسلمين شيئاً» ٨٥٠
٤٢١	«من لا يرحم لا يُرحم» ٤٢١
١٠٤٢	«من لا يشكر الناس لا يشكر» ١٠٤٢
٥٨٢	«من يتصبر يصبره الله» ٥٨٢
٥٦٤	«من يدعوني فأستجيب له» ٥٦٤
٣٨٥	«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» . ٣٨٥
٩٣٥	«من يريد أن يشق عصاكم: فاقتلوه» .. ٩٣٥
٥٦٤	«من يسألني فأعطيه» ٥٦٤
٥٨٢	«من يستغفب يعفه الله» ٥٨٢

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٨٨	«من قال في يوم مئة مرة سبحان الله» ١٠٨٨
١٠٨٣ ، ١٠٦	«من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه» ١٠٨٣ ، ١٠٦
٩٠٣	«من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء» ... ٩٠٣
٥٨٤	«من قال: لا إله إلا الله مخلصاً» ٥٨٤
٣٢٧	من قال: لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر - ابن المبارك - ٣٢٧
١٠٨٨	«من قال: لا إله إلا الله وحده» ١٠٨٨
١٠٦	«من قال: لا إله إلا الله، يتغي بها وجه» ١٠٦
١١٠١	«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً» . . . ١١٠١
٩١٣	«من قتل دون حرمة فهو شهيد» ٩١٣
٩١٣	«من قتل دون دمه فهو شهيد» ٩١٣
٩١٣	«من قتل دون دينه فهو شهيد» ٩١٣
٩١٣	«من قتل دون ماله فهو شهيد» ٩١٣
٨٧٣	«من قتل قتيلاً فله كذا وكذا» ٨٧٣
١٣٧ ، ١٣٥	من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار - أيوب، وأحمد، والدارقطني - ١٣٧ ، ١٣٥
٤٧	«من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر» .. ٤٧
١٢٦ ، ٨٨	«من قضيت له من حق أخيه شيئاً» ١٢٦ ، ٨٨
٨٥١ ، ٣٧٣	«من قلد رجلاً على عصابة» ٨٥١ ، ٣٧٣
٨٥١ ، ٣٧٣	«من قلد رجلاً عملاً على عصابة» ٨٥١ ، ٣٧٣
١٠٠٧ ، ٦٤١ ، ١٠٧	«من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» ١٠٠٧ ، ٦٤١ ، ١٠٧
٣٦١ ، ٨٦	«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ٣٦١ ، ٨٦
١١٦	«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» ١١٦
٤١	«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ٤١
٧٣٨	من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ - ابن مسعود - ٧٣٨
٧٣٨	من كان منكم مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات - ابن مسعود - ٧٣٨

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٧	«المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»	٥٦٤	«من يستغفري فأغفر له»
٣٩١	«المحتكر ملعون»	٥٨٢	«من يستغن يغنه الله»
٣٨٧	المخابرة وكراء الأرض	٣٦٩	«من يطع الله ورسوله فقد رشد»
٨٩٩	«المدينة حرام ما بين عاتر إلى ثور»	٣٦٩	«من يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه»
٩٧، ٧٦	«المرء مع من أحب»	٢٩١	«من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح»
١٠٢١	المرء في القرآن كفر	٩٧١	«مناصحة ولاة الأمر»
٥٢	المسافر يقطر		منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته - مالك -
٣٨٧	المساقاة والمزارعة	١٣٤	منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا، عن الاجتماع بنسائهم
٩٦٤	«المُسْتَبَان ما قالا، فعلى البادئ»	١١٠٣، ٨٢٢	منع عمر أن يجتمع الصبيان بمن كان متهماً بالفاحشة
٨٦٨، ٨٦٧	«المسلم من سلم المسلمون من لسانه»	٩٥٦، ٤٠٦	«منعت الشام مُدّها ودينارها»
٩٦٠، ٩٠٦	«المسلمون تكافأ دماؤهم»	١٤٩	«منعت العراق قفيزها ودرهمها»
٥١٥	«المسيح الدجال»	١٤٩	«منعت مصر إزدبها ودينارها»
٢٢٥	«المقسطون عند الله على منابر من نور»	١٤٩	«مهر البغي خبيث»
٥٢٠	«الملائكة يؤمنون على ما تقولون»	٩٠٠	«مهلاً يا معاوية، ليس بكريم»
٦٧٠	المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركب - الحسن -	٧٣٠	المؤلفة لقلوبهم
٨٦٨	«المنحة مردودة»	٨٨٧، ٨٨٦، ٨٢٩، ٦٠٥	٩٥٥، ٩١٥
٨٦٨، ٨٦٧	«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»		«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله»
٩١٦، ٢٩٢	المياثر	٦٨٨	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»
		١٠٤	«المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم»
		٨٦٧	الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير
		٤٢٧	- الزهري -
			المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
		٣٦٥	- ابن تيمية -
			الماعون: عارية الدلو، والقدر، والفأس
		٣٩٨	- ابن مسعود -
		١١١٦	المبتوتة لها السكنى والنفقة - عمر -
		٨٢٤	المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى
			المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة - ابن تيمية -
		٣٦٥	

حرف النون

٧٨٠	نام النساء والصبيان - عمر -
٤٣٠	«ناوليني الخمرة من المسجد»
٨٦٠	نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة
٦٢٣	«نبي الرحمة، نبي التوبة»
١١١٨، ٨٦٠	«نبي الرحمة ونبي الملحمة»
٦٧	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
	نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً - ابن عباس -
١٦	عباس -
١٠٩، ١٠٨	نسأل الله لنا ولكم العافية
٩٩٧	«نستعينه ونستغفره»
٩١٦	نصر المظلوم
٨٧١	«نصرت بالرعب مسيرة شهر»
٩٧١	«نضر الله امرأ سمع مقالتي»
١٠٠٤	«نضر الله امرأ سمع منا حديثاً»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٠١ ، ٣٦٣ ، ٨٥	نهى عن النذر	٦٣٧	نظرة الفجاءة
٨٧٣	نهى عن النهي والمثلة	٥٣٠ ، ٣١١ ، ٢٥٥	«نعم»
٧٥	نهى عن أن يوطن الرجل المقام	٢٣	«نعم إن شئت واجعلوها تطوعاً»
١١١١	نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٣١١	«نعم، فتوضاً من لحوم الإبل»
٩٦٧	نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٦٧١	«نعم وأرجو أن تكون منهم»
٩٦٧	نهى عن بيع السمك في الماء	٩٨٧ ، ٥١٤	«نعوذ بالله من شرور أنفسنا»
٩٦٧	نهى عن بيع الطير في الهواء	٥٩٥	«نفس لا تشيع»
٩٦٧	نهى عن بيع الغرر	٩٥٤ ، ٦٥٥	«نفقة المسلم على أهله يحتسبها»
٩٦٧	نهى عن بيع المدلس	٣٩٢	«نقرم فيها ما شئنا»
٩٦٧	نهى عن بيع المصراة	٣٩٠	نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله
٩٦٧	نهى عن بيع إلى أجل غير مسمى	٩١٦ ، ٢٩٢	نهانا عن الشرب بالفضة
٩٦٧	نهى عن بيع جبل الحبله	٩٠٨	نهانا عن المثلة
٤٠٢	نهى عن تلقي الجلب	٩١٦ ، ٢٩٢	نهانا عن المياثر الحمر
٣٨٠	نهى عن تلقي السلع	٩١٦ ، ٢٩٢	نهانا عن خواتيم الذهب
٩٠٠	نهى عن ثمن الكلب	٩١٦ ، ٢٩٢	نهانا عن لبس الحرير
٦٦	نهى عن جلود السباع		نهى الله النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين
	نهى عن جهر المصلين بعضهم على بعض	١٠٦٩	
٥٢	بعض	٤٣٢	نهى الجنب أن ينام حتى يتوضأ
١١١١	نهى عن صوم يومي العيدين	٤٠٢ ، ٣٨١ ، ٥٨	نهى أن يبيع حاضر لباد
٣٩٩ ، ٣٩١	نهى عن عشب الفحل	٥٨	نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٩١ ، ٣٣	نهى عن قفيز الطحان	٤١٦	نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع
٤١٩	نهى عن كسر سكة المسلمين	٣٨	نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً
٢٩٢	نهى عن لباس الحرير وتختم الذهب	٨٢٩ ، ٨٢٣	نهى عمر عن المتعة في الحج
	نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها		نهى عمر عن مجالسة رجل يجلس إليه الصبيان
٦٦	عليها	٩٥٦ ، ٤٠٦	
	نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	٧٥	نهى عن افتراش السبع
٨٣١	خير	٦٦	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٨٣١	نهى عن متعة النساء يوم خيبر		نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
٧٥	نهى عن نقر كنقر الغراب	٦٧	
١١١١	نهى عن نكاح الشغار	٩٥٥	نهى عن الخلوة بالأجنبية
٨٣١	نهى عن نكاح المتعة	٩٢٨	نهى عن الدُّبَاء والنقير والمزقت
٥٢	نهى عن جهر المصلين بعضهم	٣١١	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل
٣٥٥	نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين	٣١١	نهى عن الصلاة في الحمام

- هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ . ١٢٨
 هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً؟ .. ١٢٨
 «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» ٤٢
 «هل قرأ منكم أحد معي؟» ٤٢
 «هل لك في نساء بني الأصفر» ٢٩٦
 هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا
 - إبراهيم الخليل - ٥٨٣
 «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت
 شيئاً» ١٦٨
 «هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» ... ٢٣١
 «هل يسكر؟» ٩٣٥
 «هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» . ٧٠٢
 «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون» .. ٢٥٥
 هو المؤمن ينطق بالحكمة - ابن عباس - ٦٦٧
 «هو المحلل، لعن الله المحلل» ٧٦٢
 هو شر من النرد - ابن عمر - ٥٢٣
 «هو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» ٣٧١
 «هوئى متبع» ٢٦٣
 «هي التي لم ينزل في التوراة ولا في
 الإنجيل» ٤٩٧ ، ٤٠
 هي عيدان كان يلعب بها في الأرض
 - عقبة بن عامر - ٥٢٤
 «هي لرجل أجر، ولرجل ستر» ٣٩٨
 «هي من كان مثل ما أنا عليه اليوم» .. ١٧٣
 «الهجرة تهدم ما كان قبلها» ٦٤٠
 الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار ٦١٨

حرف الواو

- «واحدة في الجنة وثنان وسبعون في
 النار» ٣٤١ ، ١٧٢
 «واعلم أن النصر مع الصبر» ٦٥٠
 «والذي نفس أبي القاسم بيده» ٢٢٤
 «والذي نفس محمد بيده» ٢٢٤
 «والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى» ١٠٤٥

- «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو
 ساجداً» ٥٧٧ ، ٤٤٩ ، ٣٨
 «الناظر إلى من يلعب بالشطرنج» ٥٢١
 «الندم توبة» ٦٤٢
 النذر للموتى ٨٥
 النرد شر من الشطرنج - أبو حنيفة،
 أحمد، الشافعي - ٥٢٥
 «النساء والطيب جعلت قرّة عيني» .. ٦٧٨
 «النصارى ضالون» ٦٨٣

حرف الهاء

- هات من هناتك، ألم يكن الطلاق - أبو
 الصهباء - ١٠٩٩
 «هاتان أهون» ٥٣٥
 «هؤلاء الضالون» ٦٨٤
 «هؤلاء المغضوب عليهم» ٦٨٤
 «هدايا الأمراء غلول» ٨٨١
 «هدايا العمال غلول» ٨٨١ ، ٨٨٠
 هدمه لمسجد الضرار ٤١١
 «هذا سبيل الله وهذه سبل» ٧٣٨
 «هذا سنا» ٩١
 «هذا مكان حضرنا فيه الشيطان» ٢٨
 «هذا هو الربا. فرّده» ٨٣٣
 «هذا واد حضرنا فيه الشيطان» ٣١١
 «هذه الجنازة أنيتم عليها خيراً» .. ٩٨ ، ٩٥٦
 «هل أنتم تاركو لي أمرائي» ٤١٣
 «هل أنتم تاركو لي صاحبي» ... ١١٧ ، ١٣٣
 «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» ٤٩٢ ، ٨٧٢
 «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم
 ولا تُفطر» ٩٤٠ ، ٩٠٣
 «هل تسمع؟ هل تسمع؟» ٧٣٤
 «هل تضارون في رؤية الشمس» ١٩١
 «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» ١١١ ، ٨٧٢
 هل ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه .. ٧٥

١٥٦	.. وأوهم بيعها وخذوا أثمانها - عمر -
٣٧٨	«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»
١٠٣٣	«ومن الناس إلا أولئك»
٤٧٣ ، ٤٧٢	«وهبه آدم عليه السلام من عمره»
٩٤٩	«ووجهك إليه منبسط»
١٠٢٤	«ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب»
١٠٧٦	«ولا يتكلم أحد إلا بالرسول»
٤٤٣	الوضوء من لمس النساء
٤٤٣	الوضوء من مس الذكر

حرف اللام ألف

٣١١	«لا»
٥٣٧	«لا أحد أحب إليه المدحة من الله»
٥٤٠	«لا أحد أغير من الله»
٤٥٣ ، ٤٣٠	«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»
٧٩٢	«لا أحل وأحلق حتى أنحر»
٤١٠	لا أغرب بعده مسلماً أبداً - عمر -
٢١٢	«لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته»
١٠٧٤	«لا ألفين أحدكم يوم القيامة»
٥٨٣	«لا إله إلا الله العظيم الحليم»
٥٦٩	«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»
	لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر
١٣١	وعمر - علي -
	لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها
١١١٤ ، ٧٦٠	- عمر -
٧٩٣	لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك
٤١١	«لا، بل أحرقهما»
١١٠٤	«لا، بل لأبد الأبد»
٣٧٩	«لا بيع ما ليس عندك»
١٠٤	«لا تبأغضوا ولا تحاسدوا»
٣٦٢ ، ٧٨١	«لا تتخذوا قبوري عيداً»
١١٠	«لا تتخذوا القبور مساجد»
٧٠٠	«لا تتمنوا لقاء العدو»
٧٥	«لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها»

٨٩٤	«والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة»
٤٨٣	«والذي نفسي بيده إن لها لساناً»
٦٢٩	«والذي نفسي بيده إنني لأستغفر الله»
٨٩٨	«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما»
٢٨٢	«والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد»
٦٨٧	«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة»
١٣٩	«والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم»
٢٤٠	«والذي نفسي بيده ما السماوات»
٣٨٦	«والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً»
٦٠٩	«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم»
	والله إنني لأريد أن أخرج لهم المرأة -
٩٥٠	عمر بن عبد العزيز -
٦٢٩	«والله إنني لأستغفر الله وأتوب في اليوم»
٦١٠ ، ٦٠٩	والله لأنت أحب إلي من نفسي - عمر -
٤٠٠	والله لتجربنها ولو على بطنك - عمر -
	والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها - أبو بكر -
٩٤٣	بكر -
٤٠٠	والله ليمرن به ولو على بطنك، - عمر -
١٠٣٠ ، ١٠٢٢	«والله! لا يقضي الله للمؤمن قضاء»
	والله يا رسول الله ما كان على وجه
٦٢٥	الأرض - هند -
٢٨٤	«وأى داء أدوى من البخل»
	«وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
٥٧	سرفت لقطعت يدها»
٩٥٦ ، ٩٨	«وجبت، وجبت»
٢٨٠	ودت الزانية لو زنى النساء كلهن - عثمان -
٢٥٨	«وذلك أدنى أو أضعف الإيمان»
	وضع عمر على سريره فتكئفه الناس
١١٨	يدعون ويشنون - ابن عباس -
٢١١	«وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت
٧٤	«وعليك السلام، ارجع فصل»
٦٦٠	«وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً»
٥٩	«ولوغ الكلب»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٦١، ٨٢	«لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد»	٨٣	«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
١٠٣٣	«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي»	١١٩، ١١٨	«لا تجيؤه»
٤١٧	«لا تكسوهم الحرير - عمر -»	١٠٤	«لا تحسسوا ولا تجسسوا»
	لا تكفرون أحداً بذنب، ولا تنف أحداً	٩٤٨	«لا تحقرن من المعروف شيئاً»
١٩٣	[به] من الإيمان - أبو حنيفة -		«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
٤٤٦	«لا تكلموا في الصلاة»	٨٧٥	سوي»
	لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه -	٨٦٧	«لا تخن من خانك»
٦٧٠	عمر بن عبد العزيز -	٤٣٢	«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»
٦٤٣	«لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله»	٥٢٠	«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»
٥٨	«لا تلقوا البيوع»	٩٠٣، ٥٣٣	«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب»
	«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى	٩٥٢	«لا تزرموه»
٤٠٣	منه»	٧٠٠	«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها»
	«لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار قدمه	٧٥٦	«لا تسأل المرأة طلاق أختها»
١٩١، ١٥٩	فيها»	١٣٩	«لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي»
٩١٠	«لا تمثلوا»	٩٤٠، ٩٠٣	«لا تستطيعه»
٢٩٢	«لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً»	٩٢٩	«لا تشربوا مسكراً»
٩٦٣	لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم - عمر -	٦٤	«لا تشهدني على جور»
٧٠٠	«لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم»	٤١٦	«لا تشوبوا اللبن للبيع»
١١١٠	«لا تنكح المرأة على عمتها»	٩٦٣	لا تضربوا المسلمين فتذلوهم - عمر -
٧٦٠	«لا حتى تذوق عسيلته»	٣٦٢، ٨١	«لا تطروني كما أطرت النصارى»
٧٩٣	لا حتى يكون كما أمره الله تعالى - علي -	٩٠٣	«لا تطيقه»
٥٨٠	«لا خير في جسد لا رأس له»	٤١٣	«لا تعطه يا خالد»
٣٧٩	«لا ربح ما لم يضمن»	٩١٠	«لا تغدروا»
٣٧٩	«لا شرطان في بيع»	٩١٠	«لا تغلوا»
٥٤٣، ٤٤٥، ٤٩	«لا صلاة إلا بأمر القرآن»		«لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا
٤٤٥	«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»	١٠٤	عباد الله»
٤٤٥، ٤٩	«لا صلاة لمن لم يقرأ بها»	٩٤١	«لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»
٧٥	«لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع»	٩٤١	«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً»
١٠٤٣	«لا طاعة في معصية الله»	٩١٠	«لا تقتلوا وليداً»
	«لا طاعة لمخلوق في معصية		«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من
١٠٤٣، ٨٥٠، ٩٦	الخالق»	٤٤٢، ٣١٦	القرآن»
٨٩٠	لا طعنة ولا جفنة	٩٢٢	«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»
٨٩٠	لا فارس الخيل ولا وجه العرب	٩٢٢	«لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٥	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر»
٣٧٠	«لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض»
٩٧٠	«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض»
٩٧٠، ٢٩٩	«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر»
٧٥٧	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق»
١٠٤٤، ٥٦٩	«لا يخافن عبد إلا ذنبه - علي -»
٥٨	«لا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه»
٥٩	«لا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»
٨٦	«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»
٩٥٥	«لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان»
٩٥٥، ٨٦	«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»
٨٧٩	«لا يدخل الجنة صاحب مكس»
٩٧٢	«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة»
١٣٩	«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»
١٣٩	«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب»
١٠٤٤، ٥٧٩	«لا يرجون عبد إلا ربه - علي -»
٥٢	«لا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة»
٩٨٣، ٣٧٢	«لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق»
٩٨٣، ٣٧٢	«لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب»
٦٧٩، ٦٦٤، ٦٢٤، ١٥٤، ٩٥، ٩٤	«لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»
٣٧٨	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»
٥٨٠	«لا يستحي إذا سئل عما لا يعلم»
٥٨٠	«لا يستحي إذا لم يعلم أن يتعلم»
٣٦٠، ٢٥٥	«لا يسترقون»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٢	«لا فضل لعربي على أعجمي»
٤٣	«لا قراءة مع الإمام في شيء - زيد -»
٩٢٣	«لا قطع في ثمر ولا كثر»
٧٩٤	«لا كفارة لها إلا ذلك»
١٩١	«لا نعدم من رب يضحك خيراً - أبو رزين -»
٨٢٧	«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»
٣٩٠	«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد»
١١١١	«لا، هو حرام»
٦١٠	«لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك»
٨٦٨	«لا وصية لوارث»
٩١٩	«لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل»
٧٥٤	«لا، ولو قلت: نعم، لوجب»
٦١٠	«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه»
٦٠٩	«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه»
٨٦٦، ٥٣٧	«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»
٨٦٦، ١٤٠	«لا يُؤمَّن الرجل في سلطانه»
١٠٦٤	«لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك»
٥٨	«لا يبيع بعض على بيع بعض»
٣٨١	«لا يبيع حاضر لباد»
٩١٤	«لا يجتمع الغرم والقطع»
٤٢٢	«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد»
٩٣٦	«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في»
٨٦٦	«لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»
٥٦٠، ٥٢، ٣٥	«لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»
٣٩١، ٣٨١، ٧	«لا يحتكر إلا خاطئ»
٧٢٤	«لا يحج بعد العام مشرك»
٣٧٩	«لا يحل سلف وبيع»
٤١٣	«لا يحل لآل محمد منها شيء»
٧٥٧	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحل»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	«لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم»	٣٧٨	«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»
٤٢٤	لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير ...	١٠١	«لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي» ..
١٧٧	لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه - أحمد -	٣٧٨	«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»
٨٧٥	«لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»	٤٢٢	«لا يصعد إلى الله إلا الطيب»
حرف الياء		٣٠٦	لا يصلح قول إلا بعمل - الحسن - ...
٢٢٣	«يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده» .	٢٠	«لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني»
٤٨٣	«يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب»	٧٢٤ ، ١٢٠	لا يطوف بالبيت عريان
٨٥٨	«يا أبا ذر، إنني أراك ضعيفاً»	٣٧٨	«لا يغل حين يغل وهو مؤمن»
٧٢٨	يا أبا موسى ذكرنا ربنا - عمر -	٤٢٢	«لا يقبل الله إلا الطيب»
١٠٨٣	«يا أبا هريرة لقد ظننت ألا يسألني» ..	٧٧١ ، ٤٥٣	«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث»
١٣٠	يا أبت من خير الناس بعد رسول ١٢٤ ، ١٣٠	١١١٠ ، ٧٧١	«لا يقبل الله صلاة غير طهور» .
٨٩١	يا إبراهيم أتدري لِمَ اتخذتك خليلاً؟ .	٤٥٣	«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .
٤٨٩	«يا ابن آدم أليس عدلاً مني»	٧٥	«لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه» ..
٩٥٣	«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك»	٣٠٦	لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية - ابن جبير -
٣٥٧	يا أخي لا تنسني من دعائك	٩٦٠	«لا يقتل مسلم بكافر»
٨٩٤	«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله» ٥٧ ، ٨٩٤	٣١٦	«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»
٥٣٤	«يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»	٣١٦	«لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً»
٩٤٩	«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير» .	١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٣	«لا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»
٣٢٠	«يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر»	٥٣٧	«لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت»
٤٨٥	«يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً»	٣٥٢	لا يكون البذر إلا من العامل
٥٤٦	«يا أيها الناس، إن الله طيب»	٣٨١	لا يكون له سمساراً - ابن عباس - ...
٦٢٩	«يا أيها الناس توبوا إلى ربكم»	٥٢٣	لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ - أبو موسى الأشعري -
٥٧٩	«يا أيها الناس خذوا عني هؤلاء الكلمات»	٣٩٩	«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة» ..
٢٨٢	«يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية»	٥٧٨	«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس»
٥٢	«يا أيها الناس كلكم ينجي ربه»	٤٠٢	«لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس»
٧٦٧	«يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين»		
١٠٧٤	«يا بني عبد مناف لا أملك لكم»		
٨٥٣	يا بني! والله ما منعتكم حقاً هو لكم - عمر بن عبد العزيز -		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٥٢	«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة»	٥١٨	«يا حصين كم تعبد»
١٣١	«يا علي هذان سيذا كهول أهل الجنة» .	٢١٤	«يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» ...
٦٤٠	«يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم»	٧٣١	«يا رب! ألم تأمرني ألا أفشيه»
٩٠٣، ٥٣٣	«يا كافر فقد باء بها أحدهما» ..		يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
٤٨٨	«يا محمد عش ما شئت فإنك ميت» ..	٦٣٩	يا رسول الله أجر خمسين منهم
٨٢	«يا معاذ أرأيت لو مررت بقبري»	٢٦٠	يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط
٨٦٢	«يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة»	١٠٣٣	يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد
٨٣	«يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي»	٩٤٠	يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٨٢	«يا معاذ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد»	٤٦٧	يا رسول الله أرأيت الحمور
٥٠٣	«يا معاذ والله إنني لأحبك»	٨٦	يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجذك
٤١١	يا نبي الله إنني اشتريت خمراً لأيتام في	١٣٢	يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير
٨٢٣	يا أمرك رسول الله ﷺ أن تعتزل امرأتك	٦٣٠	يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة
٨٩١	يا أمركنا بالصلاة والصدق والعفاف	١١١١	يا رسول الله أفقتنا في شرابين نصنعهما .
٢٢٤	«يؤذيني ابن آدم يسب الدهر»	٩٣٠	يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ٢٩٥، ٣٦٨،
٨٦٦، ٥٣٧	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ..	٨٦٥، ٦٩٥، ٥٩١	يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم
٢٨٢	«يبتلى الرجل على حسب دينه»	٨٧٢	يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً .
	يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث	٩٣٥	يا رسول الله إنني إذا أكلت من هذا اللحم
٧٦٨	- أنس -	٦٩٣	يا رسول الله أين كان ربنا قبل
٤٨٩	«يجمع الله الأولين والآخرين لميقات»	١٩٩	يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد
	«يحب العقل الكامل عند حلول	٩٠٣	يا رسول الله سقر لنا
٨٦١	الشهوات»	٣٩٦	يا رسول الله لو سعرت
	«يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال	٣٨٢	يا رسول الله ما الإيمان؟
٤٢٣	الذر»	٨٨٨	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك
٥٢٨	«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم» ..	١٠٨٣	يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت .
	يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان	٣٥٦	يا رسول الله، والله لأنت أحب إليّ
١١٢٢	- أيوب السخيتاني -		- عمر -
٩٤٣	«يخرج قوم في آخر الزمان أحداث» ..	١٠٦٤، ٦١٠، ٦٠٩	يا رسول الله وما حقها
٩٤٣	«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن» .	٣٩٩	يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين ..
١٠٤٥	«يخلص المؤمنون من النار فيحبسون»	٤٨٤	«يا عائشة، ما كان معكم لهو؟»
٥٣٦	«يد الله على الجماعة»	٧٣٢	«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها
٥٣٦	«يد الله مع الجماعة»		لكم»
٩٦٠، ٩٠٦	«يد على من سواهم»	١٠٩٣، ٩٩٦، ٩٨٩	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٣	«يقول الله: قسمت الصلاة بيني» ...	٩٤٣ ، ٨٨٧ ، ٥٢٧ ..	«يدعون أهل الأوثان»
	«يقول الله: ما ترددت في شيء أنا فاعله		«يرحم الله المستقدمين منا
٦٧٣ ، ٦٢٤ ، ٩٤	كترددتي»	١٠٩ ، ١٠٨	والمستأخرين»
٢١٣	«يقول الله: من ذكرني في نفسه»	٩٦٠ ، ٩٠٦	«يرد متسريهم على قاعدتهم»
٥٦٨	«يقول الله: من شغله القرآن عن ذكرني»	٥٤٨ ، ٧٢	«يرقب الشمس حتى إذا كانت بين»
٦٢٤ ، ٩٤	«يقول الله: من عادى لي ولياً»	٧٢	«يرقب حتى إذا كانت الشمس بين»
٧٠٩ ، ٦٥٥	«يكفه أن تؤتى معصيته»	٩٣٥	«يريد أن يشق عصاكم»
٥٢٣	يكفه أن يلعب بالشطرنج - أبو سعيد	٥٧	«يسب أبا الرجل فيسب أباه»
١٠٢	«يكفه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»	٦٤٩	«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»
٤٨٥	«يكشف الحجاب فينظرون إليه سبحانه»	٩٥٢	«يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً»
٢١٤	«يلقى في النار وتقول هل من مزيد»	٩٦٠ ، ٩٠٦	«يسعى بذمتهم أدناهم»
١٦٩	«يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب»	١٥٩	«يضع الجبار قدمه في النار»
	«يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم	٧٨٧	«يطهره ما بعده»
٩٤٣ ، ٨٨٧ ، ٥٢٨	من الرمية»	٢٢٥	«يطوي الله السماوات يوم القيامة»
٩٤٣	«يمرقون من الدين كما يمرق السهم»	١٦٦	«يعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم»
٤٦٦	«يمشي لك إلى جنازة»	١١٧	«يغفر الله لك»
٤٦٦	«يمشي لك إلى صلاة»	٢٨٩	«يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر»
١٠٤٦ ، ٢٢٥	«يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة»		«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل
٤٨٩	«ينزل الله عز وجل في ظلل من الغمام»	٨٨٧ ، ٥٢٨	الأوثان»
٢٢٨	«ينزل إلى السماء الدنيا»	٩٤٣	«يقتلون أهل الإيمان»
٢٤٣	«ينزل ربنا»	٨٨٧ ، ٥٢٨	«يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم»
٥٦٤	«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»	٩٤٣	«يقروون القرآن يحسبونه أنه لهم»
٨٦٢	«ينكأ لك عدواً»	١٠٧٤ ، ١٠٦٧	«يقضي الله على لسان نبيه ما شاء»
٧٢٤	«يوم الحج الأكبر يوم النحر»		«يقول الشيطان: أهلك الناس
٧٢٤	«يوم القَر»	١٠٩٠ ، ٥٨٥	بالذنوب»
٧٢٤	«يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»	٤٨٩	«يقول الله يوم القيامة: يا بن آدم أليس»
	«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة	١٨٦	«يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين»
٨٦٤	ستين»	٢٦٦	«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك»
٧٢٤	«يوم النفر»	٩٣	«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»
٩٥٣	«اليد العليا خير من اليد السفلى»	١٠٣٠	«يقول الله أهل ذكري أهل مجالستي»
٦٨٣	«اليهود مغضوب عليهم والنصارى»	١٠١٧ ، ٦٥٨	«يقول الله: خلقت عبادي حنفاء»

فهرس الأبيات

الصفحة	الراوي	القافية	صدر البيت
٩		حجة	أيا علماء الدين ذمي دينكم
٩	ابن تيمية	البرية	سؤالك يا هذا سؤال معاند
٥١	تقي الدين	واعتمرا	ماذا تقولون أهل العلم في رجل
٥١	ابن تيمية	للفقرا	نقول فيه بأن الحج أفضل من
١٢٤	علي	سلام	ولو كنت بواباً على باب جنة
٢٨٩	كعب بن زهير	نيلوا	لا يفرحون إذا نالت سيوفهم
٢٨٩	حسان	هلع	لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم
٣٠٤		والعمل	أستغفر الله ذنباً لست محصيه
١٦٤		المعالم	لعمري لقد طفت المعاهد كلها
١٦٤		ضلال	نهاية إقدام العقول عقال
١٦٨	ابن رواحة	الكافرينا	شهدت بأن وعد الله حق
١٦٨	أمية بن أبي الصلت	كبيرا	مجدوا الله فهو للمجد أهل
٥٠٢	ابن عربي	يكلف	فإذا قلت عبد فذاك ميت
٥٢٨	علي	قبراً	لما رأيت الأمر أمراً منكراً
٥٥٠	اليونسية	خمارة	تعالوا نخرب الجامع
٥٥٠	اليونسية	التيه	وأنا حميت الحمى وأنت سكنت فيه
٥٥٠	اليونسية	ذنب	أنت إله وأنا في جانبك رب
٥٦٤	الغنوي	مجيب	وداع دعا يا من يجيب إلى الندى
٥٦٦	سمنون	فامتحني	وليس لي في سواك حظ
٥٦٩	الصلت	الحياء	أذكر حاجتي أم قد كفاني
٧٣٠	أعرابي	راقي	قد لسعت حية الهوى كبدي
٨٨٧	عباس بن مرداس	والأقرع	أتجعل نهبي ونهب العبيد
٩٥٦	امرأة	حجاج	هل من سبيل إلى خمر فأشربها
١٠٩٠	ابن أبي ربيعة	والتراب	ثم قالوا تحبها قلت بهراً
١٠٩١	ابن أبي ربيعة	بثمان	لعمرك ما أدري وأن كنت دارياً
١٠٩١	الأخطل	خيالاً	كذبتك عينك أم رأيت بواسط

فهرس موضوعات الجزء الثاني

المسألة	الموضوع	الصفحة
٨٥ -	في التلفظ بالنية، والتيمم، والصلاة في السفر، والاجتهاد والتقليد، والجهر بالقراءة والناس يصلون وغير ذلك	٥٥٧
-	فصل، متى يباح التيمم للمستيقظ، ومتى يجب عليه الوضوء؟ ..	٥٥٨
-	فصل في مذاهب العلماء في الجمع والقصر في السفر	٥٥٨
-	حكم التأخير ليتمكن من السجود	٥٥٩
-	حكم النظر إلى فرج امرأته	٥٦٠
-	فصل في حكم التسييح والتكبير عقب الصلاة	٥٦٠
-	فصل في الجهر بالقراءة والناس يصلون	٥٦٠
-	فصل في انعقاد نية صوم رمضان	٥٦٠
-	فصل في بيع المغشوش	٥٦١
٨٦ -	في شرح دعاء ذي النون عليه السلام	٥٦٢
-	بيان لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين	٥٦٣
-	تفسير معنى قوله تعالى: ﴿قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ .	٥٦٣
-	بيان في أن كل سائل فهو راغب راهب، وهو عابد للمسؤول ..	٥٦٤
-	قصة دعاء سمنون	٥٦٦
-	في أن الحي لا يتصور إلا أن يكون حساساً محبباً لما يلائمه، مبغضاً لما ينافره	٥٦٦
-	فيمن لم يفرق بين المحظور والمأمور	٥٦٦
-	بيان أن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة بصيغة الخبر، وأمثلة ذلك	٥٦٨

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٧٠	بيان حسن الأدب في السؤال	-
٥٧١	بيان أكمل أنواع الطلب	-
٥٧١	بيان مناسبة حال صاحب الحوت لصيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب	-
٥٧٣	في أن النفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتاً	-
٥٧٤	الجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونظائر ذلك	-
٥٧٥	في تحقيق أن الجلال والإكرام صفات ثبوتية	-
٥٧٧	التعظيم في الركوع أخص منه في السجود، والتسبيح يتضمن التعظيم	-
٥٧٨	قول الداعي: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام بعد القرآن	-
٥٧٨	سبب كون دعاء ذي النون عليه السلام موجب لكشف الضر ...	-
٥٧٩	بيان أن المعوق للخير من العبد هو ذنوبه	-
٥٨٠	الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحوها أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عنها بالكلية قدح في الشرع	-
٥٨٠	بيان أن الخوف الذي يقع في قلب المشرك بخلاف الأمن في قلب صاحب التوحيد	-
٥٨٣	قول الإمام أحمد في معنى التوكل	-
٥٨٤	في أن تحقيق إخلاص (لا إله إلا الله) ينفي أسباب دخول النار ..	-
٥٨٥	إضلال الشيطان للناس بالذنوب	-
٥٨٨	بيان أن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من الذي هو سؤال وطلب، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر	-
٥٨٨	بيان تفاضل المسلمين في تحقيق التوحيد بعد اشتراكهم في الإقرار بها	-

- ٥٨٩ - المحبة لله والمحبة مع الله
- معنى قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾
٥٩٠
٥٩١ - شرك المحبة، وبيان أن التوحيد قول القلب، والتوكل عمله
٥٩٢ - بيان الإيمان والإسلام، والمؤمن والمسلم
٥٩٣ - ليس كل من صدق بشيء فقد آمن به
- بيان خطأ الجهمية في أن مجرد علم القلب وتصديقه لا يكفي
٥٩٥ في الإيمان
- بيان أن كمال القدرة مع كمال الإرادة يحتم وجود الفعل
٥٩٦ الاختياري
٥٩٦ - الفرق بين محبة الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ومحبة عمه أبي طالب له .
٥٩٦ - نوعا التوحيد وسورتاه
٥٩٧ - وجوب أن يكون الإخلاص لله في سؤاله والتوكل عليه
٥٩٨ - لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد دخل فيه الآخر
- المرائي لا يحقق قوله: ﴿إياك نعبد﴾، والمتكبر لا يحقق قوله:
٥٩٩ ﴿إياك نستعين﴾
- بيان الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية
٦٠٠ الشيطانية
٦٠٠ - أقسام الناس في تحقيق ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
٦٠١ - الفرق بين العبد الرسول، والنبي الملك
٦٠٢ - اختلاف العلماء في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الخمس
- اختلاف الفقهاء في نفقة الزوجات هل هي مقدرة في الشرع، أم
٦٠٤ يرجع فيها إلى العرف؟
٦٠٦ - بيان أن العبادة غاية مقصوده وأن الاستعانة وسيلة
٦٠٦ - سبب مجيء الأذكار بلفظ ﴿الله﴾ والسؤال بلفظ ﴿الرب﴾
٦٠٦

- ٦٠٩ - بيان أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علم الرب وحكمته
- ٦١٠ - من كمال توحيد الألوهية محبة ما يحبه الله وكراهة ما يكرهه ...
- ٦١١ - بيان أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ الرسالة ..
- ٦١٢ - قصة الغرانيق والتحقيق فيها، في الحاشية
- ٦١٥ - اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء في غير تبليغ الرسالة
- ٦١٨ - في أن يوسف عليه السلام لم يصدر منه سوء ولا فحشاء
- ٦٢٠ - بيان أن الاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية
- في أن كمال الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله
- ٦٢١ - بيان أن من ذاق الشيء كالخير والشر والفقر والمرض كان أعظم طلباً له أو نفوراً منه
- ٦٢٢ - بيان حال المؤمن بعد التوبة
- ٦٢٣ - كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب ...
- ٦٢٦ - بيان أن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء
- ٦٢٧ - بيان تأويلات من تأويلات الجهمية والباطنية الفاسدة
- ٦٣٢ - فصل، هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر .
- ٦٣٤ - بيان أن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، وما دونه فيغفره الله للتائب بالتوبة وبدونها إذا شاء
- ٦٣٥ - بيان أحسن العمل، وشروط التوبة الصحيحة
- ٦٣٥ - هل الاعتراف بذنب معين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟
- ٦٣٦ - التوبة تصح من ذنب دون ذنب
- ٦٣٦ - اختلاف الناس في التوبة من الذنب مع وجود آخر
- ٦٣٧

- هل الكبيرة تحبط جميع العمل أم لا؟ وبيان ما عليه الخوارج
والمرجئة في ذلك ٦٣٨
- بيان منهج أهل السنة والجماعة في قبول العمل مع وجود بعض
المعاصي ٦٣٨
- تفسير معنى الندم ٦٤٠
- بيان الفرق بين حب الشيء أو كراهته وبين حصوله وإداركه ٦٤١
- ترجيح شيخ الإسلام في أنّ من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة
مقتضية لجميع الذنوب ٦٤٢
- بيان أن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي يصير بها العبد من
المؤمنين حقاً، أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب ٦٤٣
- بيان أن الوعيد المطلق لا يلحق من له أسباب تزيل ذنوبه
كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك .. ٦٤٤
- التوبة واجبة على العبد في كل حال ٦٤٤
- بيان أن الفرج لا يأتي إلا عند انقطاع الرجاء عن الخلق ٦٤٤
- بيان أن رجاء المخلوقين العاجزين عن تحقيقه من الشرك الذي
لا يغفره الله ٦٤٥
- بيان أنه من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الضر
ليلجئهم إلى توحيدهم ٦٤٦
- بيان تفاوت ما يحصل لأهل الإيمان عند تجريد التوحيد وإقبالهم
عليه دون سواه ٦٤٧
- ٨٧ - ما دواء من عمل فيه الداء؟ وما الطريق إلى التوفيق؟ ٦٤٩
- الدعاء والصبر ٦٤٩
- ٨٨ - فعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور ٦٥١
- الأمر بالصبر أمر إيجاب، والأمر بالرضا فيه قولان ٦٥٢
- فرق بين ما يؤمر به الإنسان ابتداءً وعند الحاجة ٦٥٣

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٥٣	- ما أمر به العبد وما لم يؤمر به
٦٥٤	- الأفعال المأمور بها ليست مستوية
		- عدول المؤمن عن الرهبانية إلى فعل ما يحبه الله من الرخصة هو
٦٥٦	من الحسنات
٦٥٦	- السلوك سلوكان: سلوك الأبرار وسلوك المقربين
٦٥٧	- الفرق بين الإرادة الشرعية والقدرية
٦٥٧	- أصل البراءة البغض، وأصل الولاية الحب
٦٥٨	- الفرق بين الحب لله والحب مع الله
٦٥٨	- معنى الحنيفة
٦٥٩	- الناس في الحب والبغض أربعة أنواع:
٦٦٠	- الفرق بين النبي الملك والعبد الرسول
٦٦١	- الناس في المباحات من الملك والمال ثلاثة أقسام:
٦٦٢	- موقف الشيخ عبد القادر من الوقائع التي لم يتبين فيها الأمر الشرعي ..
		- إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد الناظر والمقلد المستفتي فإنه لا
٦٦٣	يرجح شيئاً
٦٦٣	- هل يجوز الترجيح بمجرد الاختيار والإرادة
		- خطأ من جهل الإلهام طريقاً شرعياً على الإطلاق، وخطأ من
٦٦٣	أنكره
٦٦٥	- القلوب مفطورة على الحق
٦٦٦	- الصراط المستقيم هو الإسلام
٦٦٧	- في قلب كل مؤمن واعظ وهو الأمر والنهي
٦٦٧	- الله عز وجل أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط
		- العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه
٦٦٨	إن احتاج إليه
٦٦٨	- الذي عليه السلف أنه لا بد لكل حادثة من دليل شرعي

- إذا تكافأت الأدلة وجب الترجيح، والأدلة الشرعية: عامة وخاصة ٦٦٩
- قول لعمر بن عبد العزيز رحمه الله ٦٧٠
- بيان القسم الثالث الذي يريد تارة إرادة يحبها الله وتارة العكس . ٦٧١
- بيان القسم الرابع الذي يخلو عن الإرادتين ٦٧١
- خلوّ الإنسان من الإرادة مطلقاً ممتنع ٦٧١
- الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة يقع على وجهين ٦٧١
- الرضا بالقضاء ثلاثة أقسام ٦٧٢
- لا يمتنع أن يخلق الله ما لا يحبه لحكمة ٦٧٢
- الرضا الثابت بالنص هو الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً .. ٦٧٣
- تفاوت الناس في الرضا والمحبة ٦٧٣
- فصل: الطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب هي الموجبة للعمل ٦٧٤
- النظر جنس تحته حق وباطل وكذلك الإرادة ٦٧٤
- لا بد في الإرادة من تعيين المراد ٦٧٤
- العلم الحق ما وافق علم الله ٦٧٥
- الإرادة الحقّة ما وافقت محبة الله ورضاه ٦٧٥
- بيان خطأ صاحب «منازل السائرين» في هذا الباب ٦٧٥
- لا نعبد إلا الله ولا نعبد إلا بما شرع ٦٧٥
- معنى العبادة والفناء، والفناء المطلق ممتنع ٦٧٥
- الشيخ عبد القادر أمر بالتزام الشرع وتقديمه على الذوق ٦٧٦
- فصل: قول الشيخ عبد القادر: «افن عن الخلق بحكم الله...» ٦٧٦
- تصلح أن تكون وعاء لعلم الله ٦٧٦
- قول الشيخ عبد القادر: «علامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم»، وقوله: «علامة فنائك عنك وعن هواك ترك التكسب» . ٦٧٧
- قول الشيخ: «علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قطاً» ٦٧٨

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٧٩	- معنى قول أبي يزيد: «أريد لا أريد»
٦٨١	- الناس في الإرادة ثلاثة أقسام
٦٨١	- خطأ من زعم أنه فرغ عن الإرادة مطلقاً
٦٨١	- نزاع بين الجنيد وطائفة من الصوفية في الجمع والفناء
٦٨٢	- بطلان مقولة «من شهد القدر سقط عنه الملام»
٦٨٢	- خوارق العادات إما أن تكون بسبب شرعي أو شيطاني
		- من كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية يعفى عنه إذا لم يعرفها
٦٨٣	يعرفها
٦٨٣	- اليهود لهم إرادات فاسدة منهي عنها
٦٨٤	- النصارى لهم قصد وعبادة وزهد، ولكنهم ضلال
٦٨٤	- العالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاهل يشبه النصارى
٦٨٤	- أفضل الخلق محمد ﷺ
٦٨٦	- «أسرى بعبده» معنى العبد، ومعنى الدين
٦٨٨	- محاججة آدم وموسى عليهما السلام
٦٨٨	- اللوم والتأسف والحزن في المصيبة لا فائدة فيه
٦٨٩	- الصبر على ما قدره الله على العبد
٦٨٩	- أصلا العبادة، ومن لا قدرة له بحال لا يلام
٦٩٠	- الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه
٦٩٠	- الصبر والتقوى يدفعان شر العدو
٦٩١	- خلق الرسول ﷺ وهدية أفضل الأمور
		- من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، فهذا دون خلق
٦٩١	رسول الله ﷺ
٦٩١	- تفضيل الله بعض النبيين على بعض
٦٩٢	- الغلو في الزهد سبب الإنحراف، والتبتل نوع من الترهّب
٦٩٣	- بيان الزهد النافع والورع المشروع

- الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ٦٩٤
- يجب على العبد الموازنة بين الزهد والرغبة ٦٩٤
- تدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ٦٩٤
- ضلال طائفتين في الرغبة ٦٩٥
- فصل في بيان كلام للشيخ عبد القادر وانحراف الصوفية في فهمه . ٦٩٦
- لا يجوز لأحد الخروج عن الأمر والنهي حتى ولو طار في الهواء ٦٩٧
- بيان كلام للشيخ عبد القادر في كتاب «فتوح الغيب» ٦٩٧
- كلام للشيخ عبد القادر في مخالفة النفس ٦٩٨
- حكاية عن أبي يزيد البسطامي لما رأى رب العزة في المنام ٦٩٨
- الخير كله في معاداة النفس، والأفعال لله خلقاً وللعباد كسباً ٦٩٨
- متى يهجر المباح؟ ٦٩٩
- ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه ٦٩٩
- بيان المباح الذي يترك والذي لا يترك ٧٠٠
- من ابتلي بغير تعرض منه أعين، ومن تعرض للبلاء خيفَ عليه . ٧٠٠
- فصل: اتباع الأمر على قسمين ٧٠٢
- اتباع الشرع واتباع الأمر ٧٠٣
- البلايا مكفّرات، ولزوم الأمر والنهي لا بدّ منه في كلّ مقام ٧٠٣
- الفرق بين صاحب الحقيقة وصاحب التقوى ٧٠٤
- من المقصود بالأبدال؟ ٧٠٤
- من هو صاحب الحقيقة؟ ٧٠٥
- حال حق الحق ٧٠٥
- قول الشيخ حماد الدباس إن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي ٧٠٦

- ٧٠٦ - أقسام أفعال المكلفين، وأقسام المباح باعتبار المصلحة والمفسدة
- ٧٠٧ - الكعبي أنكر المباح في الشريعة ودليله في ذلك، والرد عليه ...
- ٧٠٨ - اللوازم ليست مقصودة للأمر
- ٧٠٨ - تعريف الواجب
- ٧٠٨ - بيان قول: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليست بواجب»
- ٧٠٩ - المباح واجب، إذا كان يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم .
- ٧٠٩ - الأبرار أصحاب اليمين يشتغلون بمباح عن مباح آخر
- السابقون المقربون يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن
القصد فيها
- ٧١٠ - ثلاثة أسئلة تتعلق بالأفعال من حيث الأمر والنهي
- ٧١١ - فصل الخطاب في الأسئلة السابقة
- ٧١١ - الإكراه الشرعي
- ٧١٢ - الاستخارة، وبعض ما يتعلق بالقياس
- ٧١٣ - صاحب الهوى وعالم السوء
- ٧١٣ - من الناس من سلك الشريعة ومنهم من سلك الحقيقة
- ٧١٤ - المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، ضالون ..
- ٧١٤ - الحقيقة قدرية وذوقية وشرعية
- ٧١٤ - خير قرون هذه الأمة: الصحابة
- ٧١٥ - المتقدمون أفضل من المتأخرين
- ٧١٥ - من فوائد العلم الشرعي
- ٧١٥ - الجهل والظلم متقاربان
- ٧١٦ - العلماء: ثلاثة، والخشية تمنع اتباع الهوى
- ٧١٧ - الكمال ما كان موافقاً للأمر طاعة لله
- ٧١٧ - طريق السابقين والملوك العادلين
- ٧١٨ - طريقة الملوك الظالمين، وخوارق العادات
- ٧١٨ - فصل في افتراق الناس في مقام الكمال

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧١٨ ضلال من اعتقد أن لجمال النفس في مجرد العلم	-
٧١٨ المتفلسفة أسوأ حالاً من الجهمية	-
٧١٩ الوجه الثاني والثالث والرابع في الرد على الفلاسفة	-
٧١٩ العلم لا يسقط العمل، وأصل المتفلسفة وحقيقة مذهبهم	-
٧٢٠ تأثر ابن عربي بالفلاسفة	-
٧٢٠ ضلالة فرقة أخرى في الكمال	-
٧٢٠ كمال الإنسان هو أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه	-
٧٢٢ ٨٩ - القصر والجمع	-
٧٢٢ ٩٠ - المذهبية	-
 لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه أو اتباع	-
٧٢٣ مذهب معين	-
٧٢٣ ٩١ - في تأخير الصلاة والتميم	-
٧٢٣ ٩٢ - هل يجوز للشافعي تقليد حنفي؟	-
٧٢٤ ٩٣ - أيها أفضل يوم عرفة أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟	-
٧٢٦ ٩٤ - في السماع المباح والمحرم	-
٧٢٦ سماع آيات الله هو سماع النبيين والمؤمنين	-
٧٢٧ آيات في بيان سماع المؤمنين لآيات الله	-
٧٢٨ كيف كان الصحابة يسمعون القرآن؟	-
٧٢٩ ما المراد بالذكر؟	-
٧٢٩ آثار السماع الإيمانية	-
٧٣٠ سماع المشركين هو سماع المكاء والتصدية والتصفيق بالأيدي ..	-
٧٣٠ حديث مكذوب في السماع الشيطاني	-
٧٣١ طريقة استدلال أهل البدع في السماع	-
٧٣١ فرق ما بين أهل البدع واليهود والنصارى	-
٧٣٢ تشبه أهل البدع بالملاحدة والباطنية	-

- ٧٣٢ - النبي ﷺ لم يشرع السَّماع الشيطاني
- ٧٣٢ - ترخيص النبي ﷺ للنساء بالضرب بالذِّف في الأعراس والأفراح .
- ٧٣٣ - الضرب بالذف لم يكن أحد يفعله من الصحابة
- ٧٣٣ - الغناء والضرب بالذف والكف من عمل النساء
- ٧٣٣ - بيان المختلين من الرجال
- ٧٣٣ - حديث الجاريتين في الضرب بالذِّف ومعناه
- ٧٣٤ - الفرق بين السَّماع والاستماع
- ٧٣٤ - القصد من السَّماع الشيطاني
- ٧٣٥ - متى أحدث الاجتماع على السَّماع الشيطاني؟
- ٧٣٥ - كبار الأئمة والعلماء يرفضون هذا السَّماع
- ٧٣٦ - لم يدعُ إلى السَّماع الشيطاني إلا المتهمين بالزندقة
- ٧٣٦ - ابن الراوندي يخرق الإجماع بقوله: بوجوب السماع
- ٧٣٦ - والفارابي كان بارعاً في الغناء (الموسيقى)
- ٧٣٦ - وابن سينا وشغفه بالعشق والغناء والفلسفة
- ٧٣٧ - حقيقة ابن سينا أنه باطني، وحقيقة الفارابي
- ٧٣٧ - أهل دين الإسلام يرفضون السَّماع الشيطاني
- ٧٣٧ - تأثر قوم من أهل الإرادة بالسَّماع الشيطاني لقلّة معرفتهم بمغيبته .
- ٧٣٨ - سبيل الله تعالى
- ٧٣٩ - سماع المكاء والتصديّة هو للروح كالخمر للجسد
- ٧٣٩ - تلبس الشياطين بأصحاب سماع المكاء والتصديّة
- ٧٣٩ - بيان بعض الأحوال الشيطانية
- ٧٤٠ - بيان معنى التغيير
- ٧٤٠ - حكم من فعل الملاهي المخالفة للشرع ديانة وتقرباً، أو على وجه التمتع والتلعب
- ٧٤١ - آلات اللهو كلّها حرام

الصفحة	المسألة	الموضوع
٧٤١	تعريف المعازف	-
	لم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آيات اللهو نزاعاً بل كانت	-
٧٤١	حراماً	-
٧٤١	هل الغناء المجرد عن آلات اللهو حرام أو مكروه أو مباح؟ ...	-
٧٤١	الفساق هم الذين يفعلون الغناء	-
٧٤٢	توقف بعض المحدثين عند روايات أبي عبد الرحمن السلمي ...	-
٧٤٢	محمد بن طاهر المقدسي كان من حفاظ وقته	-
٧٤٢	تصنيف المتأخرين فيه الغث والسمين من الأحاديث	-
٧٤٣	حديث صلاة التسبيح	-
٧٤٤	بيان بعض الكتب التي تحتوي على الموضوعات	-
٧٤٥	بعض مصنفات المتقدمين والمتأخرين في الزهد والرقائق	-
٧٤٥	أغلب حكايات الصوفية باطلة	-
٧٤٥	بيان حقيقة جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	-
٧٤٥	رسائل الصفا صنف عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيدية	-
٧٤٦	ظاهر مذهب الإسماعيلية العبيدية الرفض، وباطنه الكفر المحض .	-
٧٤٦	ينبغي للإنسان أن يميز بين الصحيح والضعيف	-
٧٤٧	الحرام ما حرّمه الله والدين ما شرعه الله	-
٧٤٧	جماع الدين ألا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع	-
	قول للفضيل بن عياض في بيان قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيتكم	-
٧٤٨	أحسن عملاً﴾	-
	٩٥ - الطلاق الثلاث إذا وقع حرمت به المرأة حتى تنكح زوجاً	-
	غيره، وما صفة الزوج الثاني؟ وحكم من أباح رجوع المطلقة	-
٧٤٩	ثلاثاً إلى زوجها الأول بدون أن تنكح زوجاً آخر	-
٧٤٩	من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كفر	-
٧٥٠	الطلاق والنذر المعلق بالشرط	-

- ٧٥١ الحلف بالعتاق أو الطلاق فيه ثلاثة أقوال
- ٧٥١ - اتفاهم على أنه من قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، لا يقع به طلاق، واختلافهم في وقوع كفارة اليمين
- ٧٥١ فصل: إذا قال: «إن فعلته فعلي عتق عبدي»
- ٧٥١ - اتفاهم على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل
- ٧٥١ - اختلافهم في وجوب العتق عليه
- ٧٥٢ - لم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق
- ٧٥٢ - اختلافهم فيمن حلف بالطلاق أو الظهار ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، هل يحنث؟
- ٧٥٢ - لو حلف على شيء يشك فيه، ثم تبين صدقه، ففيه قولان
- ٧٥٢ - اتفاهم، على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف
- ٧٥٣ - اختلافهم هل يُرجع إلى سبب اليمين أم لا؟
- ٧٥٣ - لو حلف على معين يعتقد على صفة، ثم تبين خلافه، ففيه قولان
- ٧٥٣ - لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، هل يقع الطلاق؟
- ٧٥٣ - اختلافهم في وقوع الطلاق المحرم
- ٧٥٤ - المحرمات سبب للعقوبات
- ٧٥٥ - كان الناس أول الإسلام يطلقون بلا عدد
- ٧٥٥ - الثلاث أول حد الكثرة وآخر حد القلة
- ٧٥٥ - الطلاق مباح في مواضع ومحرم في مواضع
- ٧٥٦ - اليهود والنصارى ليس عندهم وطء بملك اليمين
- ٧٥٦ - الغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ
- ٧٥٧ - النكاح والطلاق عند اليهود والنصارى
- ٧٥٧ - إذا لم تدع الحاجة إلى الطلاق فهو منهي عنه بالاتفاق
- ٧٥٨ - من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً لا يكفر بالنص والإجماع

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٥٨ من تكلم بكلمة الكفر مستهزئاً بالله كفر	-
٧٥٨ من تكلم بالطلاق هازلاً وقع	-
٧٥٨ من حلف بالكفر لم يكفر بفعل المحلوف عليه	-
٧٥٨ الخلع فسخ وليس طلاق، ويجوز الخلع في الحيض	-
٧٥٩ من قال بأنه يجب في الخلع الاستبراء لا العدة	-
٧٥٩ تشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر	-
٧٥٩ الطلاق الثلاث تحرم به المرأة بإجماع المسلمين	-
٧٥٩ النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء	-
٧٦٠ نكاح المبيح، ونكاح المحلل	-
٧٦١ لم يرخص في نكاح التحليل أحد من الصحابة	-
٧٦١ نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه	-
٧٦٢ الإشهاد والإعلان في النكاح	-
٧٦٢ نكاح التحليل ليس فيه مقصود صحيح أمر الشارع به	-
٧٦٢ كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل»	-
٧٦٣ بيان ما في نكاح التحليل من محرّمات	-
٧٦٣ متى يجز التعريض؟	-
٧٦٥ ٩٦ - آية الطهارة وبعض أحكامها	-
٧٦٥ بيان معنى قوله: «إذا قمتم إلى الصلاة»	-
٧٦٥ من الناس من قال المراد بالآية: القائم من النوم، والمستيقظ ...	-
٧٦٦ ومن الناس من قال المراد بالآية وأنتم محدثون	-
٧٦٦ الوضوء الواحد يبيح صلوات متعددة والخلاف في ذلك شاذ ...	-
٧٦٧ تجديد الوضوء لا يستحب مطلقاً	-
٧٦٧ اختلافهم هل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟	-
٧٦٨ لم يثبت دليل صحيح على الأمر بالوضوء لكل صلاة	-
٧٦٨ القرآن يدل على أنه لا يجب على المتوضى أن يتوضأ مرّة ثانية .	-

المسألة	الموضوع	الصفحة
٧٧٠	- من لم يصل بالوضوء الأول لا يستحب له التجديد	٧٧٠
٧٧٠	- الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يُعَدِّ الصلاة	٧٧٠
٧٧٠	- التيمم كالوضوء وهو طهور المسلم ما لم يجد الماء، وعدم ثبوت التيمم لكل صلاة	٧٧٠
٧٧١	- الآية لا تدل على وجوب الوضوء مرتين	٧٧١
٧٧٢	- الأمر بالوضوء يجب على كل مصل مرة بعد مرة	٧٧٢
٧٧٢	- من صلى صلاة بوضوء وغيرها بغير وضوء استتيب	٧٧٢
٧٧٢	- اختلاف العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟	٧٧٢
٧٧٣	فصل في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾	٧٧٣
٧٧٤	- التيمم رخصة، وبعض كبار الصحابة أنكروا تيمم الجنب مطلقاً ...	٧٧٤
٧٧٤	- يجب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم	٧٧٤
٧٧٥	- بيان أن «أو» ليست بمعنى الواو	٧٧٥
٧٧٥	- بيان المعنى الصحيح لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى...﴾ ...	٧٧٥
٧٧٧	- معنى «الجنف» في قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفاً﴾ .	٧٧٧
٧٧٧	- معنى «الكفور» في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾	٧٧٧
٧٧٧	- بيان معنى «أو» في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾	٧٧٧
٧٧٨	فصل في بيان معنى قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٧٧٨
٧٧٩	- الريح تنقض الوضوء باتفاق المسلمين، والقرآن يدل على ذلك .	٧٧٩
٧٧٩	- جمهور السلف على أن النوم ناقض للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الريح	٧٧٩
٧٧٩	- النوم الذي ينقض الوضوء والثوم الذي لا ينقض	٧٧٩
٧٨١	- ليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم	٧٨١
٧٨٢	- اليقين في الطهارة لا يزول بالشك	٧٨٢
٧٨٢	فصل في أمره سبحانه بالطهارة الكبرى والصغرى وبالتيمم عن كل منهما	٧٨٢

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٨٢	- لا يجب على الجنب إلا الاغتسال
٧٨٢	- من اغتسل من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر
٧٨٤	فصل في بيان قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا...﴾
٧٨٤	- المريض يتيمم وإن وجد الماء
٧٨٤	- المسافر يتيمم إذا لم يجد الماء
٧٨٤	- ﴿على سفر﴾ يعم السفر الطويل والقصير
٧٨٤	- لم يوقت الله وقتاً في المرض
٧٨٤	- جمهور العلماء لا يشترط للتيمم خوف الهلاك في المرض
٧٨٤	فصل في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾
٧٨٤	- أعظم ما يوجب الوضوء قضاء الحاجة
٧٨٤	- أعظم ما يوجب الغسل ملامسة النساء
٧٨٥	- الجنب يتيمم إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء
٧٨٥	- لا ترد المسائل المتنازع فيها إلا إلى الله والرسول
٧٨٦	فصل في بيان قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾
٧٨٦	- المراد باللمس: الجماع
٧٨٦	- يستحب الوضوء من لمس المرأة بشهوة، وانتقاض الوضوء بلمس المرأة ليس عليه دليل
٧٨٦	فصل في المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك
٧٨٧	فصل في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾
٧٨٧	- التيمم مطهر كالماء سواء، ومن قال: إن التيمم جنب، فقد خالف الكتاب والسنة
٧٨٨	- التيمم طهارة بدل، وهل التيمم مبيح أم رافع للحدث؟
٧٨٨	فصل في المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء
٧٨٨	- الاستجمار ينوب عن الماء في غسل الفرجين
٧٨٩	- الاستنجاء مستحب ليس بواجب

- فصل في خلاف العلماء في الترتيب في الوضوء وغيره من
 العبادات، مشهور ٧٨٩
- المضمضة والاستنشاق واجبتين ٧٩٠
- البياض الذي بين العذار والأذن هل هو من الوجه؟ وكذلك في
 النزعتين والتحذيف هل هما من الوجه؟ ٧٩٠
- حكم من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٧٩١
- حكم من أخل بالترتيب ٧٩١
- إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا
 يعيد ما بعدها ٧٩٢
- من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ولا يعيد غسل
 ما بعده ٧٩٣
- حجة من أسقط الترتيب مطلقاً ٧٩٣
- أفضل الكلام بعد القرآن أربع ٧٩٤
- تسليم الحنابلة على أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان ٧٩٥
- سقوط الترتيب عن المسبوق ثابت بالنص والإجماع ٧٩٥
- من أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة ٧٩٥
- حكم من نسي الركوع حتى تشهد وسلم ٧٩٦
- ذهب طائفة من العلماء إلى أن النسيان يسقط الترتيب في الصلاة
 - من نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية فيها قولان ٧٩٦
- الترتيب في الوضوء يسقط بالنسيان ٧٩٧
- الموالة في غسل الجنابة لا تجب ٧٩٨
- العضو الواحد في الغسل لا ترتيب فيه بالاتفاق ٧٩٨
- الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه للغسل استعمله ٧٩٨
- المتوضئ إذا وجد بعض ما يكفيه للوضوء فيه قولان ٧٩٨

- الماسح على الخفين إذا خلعهما هل يعيد الوضوء أم يغسل الرجلين؟ ٧٩٨
- الذبح للأضحية مشروط بالصلاة قبله ٧٩٨
- الفرق بين الأضحية والهدي ٧٩٩
- وقت الأضحية، وهل يشترط في الأضحية أن يذبح بعد الإمام؟ ٧٩٩
- فصل في الترتيب في القراءة يسقط بالنسيان ٧٩٩
- التيمم يجزئ بضربة واحدة ٨٠٠
- صفة الترتيب في التيمم ٨٠١
- التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، وهل يصير الماء مستعملاً بعد الغسل منه ٨٠٢
- من قال: إن في التيمم الأصابع للوجه وبطون الراحتين للكفين بدعة ٨٠٣
- قال الشيخ مجد الدين لا يجب الترتيب في التيمم ٨٠٣
- ٩٧ - أ: رجل حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم حنث هل يقع به الطلاق؟ ٨٠٤
- إذا طلق في الحيض والنفاس، هل يقع به الطلاق؟ ٨٠٤
- إذا لم يحنث الحالف في يمينه لا يقع به الطلاق ٨٠٥
- من نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، وفي لزوم الكفارة قولان: ٨٠٥
- الحلف بالطلاق يمين، وإذا كرر اليمين على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة؟ ٨٠٦
- حكم من قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، وإن فعلت كذا فعلي الحج أو الصوم ٨٠٦ - ٨٠٨
- لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو النذر ٨٠٧
- اليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: ٨٠٨

المسألة	الموضوع	الصفحة
٨٠٨	- إثبات يمين منعقدة غير مكفّرة لا أصل له في الكتاب والسنة ... - التعليق الذي يقصد به إيقاع الطلاق هو من باب الإيقاع، والذي	
٨٠٩	يقصد به اليمين هو من باب اليمين ٩٧ - ب: لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً، وهي حائض، فهي مبنية	
٨١٠	على أصليين	
٨١١	- حكم جمع الطلقات الثلاث، المسألة فيها قولان	
٨١٣	- القرآن العظيم لم يبيح إلا الطلاق الرجعي، وإلا الطلاق للعدّة ..	
٨١٥	- الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة	
٨١٦	- الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان، هل يقع أم لا؟	
٨١٦	- قول من يقول الطلاق الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، وهذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان	
٨١٧	- كلام لابن مغيث في حكم طلاق البدعة هل يقع أم لا؟	
٨١٧	- الفقهاء الذين قالوا: بوقوع طلاق الثلاث واحدة	
٨١٨	- ذكر الأحاديث التي تدل أن طلاق الثلاث يقع واحدة	
٨١٩	- ضعف حديث ركانة في طلاق البتة	
٨٢٢	- رجوع أحمد عن القول بجواز جمع الثلاث، وأصول مذهبه تقتضي أن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة	
٨٢٢	- إلزام عمر بالثلاث هو إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لاعتقاده أنّ الرخصة لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً	
٨٢٣	كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً	
٨٢٤	- مخالفة الصحابة لعمر رضي الله عنهم في إلزامه بالثلاث	
٨٢٤	- حجة من لا يرى أنّ الطلاق المحرم لازماً	
٨٢٤	- الأصل أنّ العقود المحرمة لازمة	

- الطلاق ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد، كما ينقسم البيع والنكاح، والتهى في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ٨٢٤
- الذين يقولون بأن الطلاق المحرّم لازم خالفوا قياس أصولهم في ذلك، وذلك لما بلغهم من الآثار ٨٢٥
- استدلال من قال بأن الطلاق المحرّم لازم بحديث ابن عمر، وبيان أن العبرة بما رواه لا بما رآه ٨٢٦
- بطلان قول من ادعى الإجماع على أنّ الطلاق المحرّم لازم ٨٢٦
- لم ينقل أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهد النبي ﷺ وخلفائه إلى زوجها بنكاح التحليل ٨٢٧
- ليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح ٨٢٧
- طائفة من العلماء يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال ٨٢٨
- الرافضة يتهمون الصحابة بتبديل الدين ٨٢٨
- بطلان قول من قال بأن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وأنّ ذلك مشابه لما تقوله النصارى من أنّ المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ويحللوا للمصلحة ٨٢٩
- ما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إنّما يكون مشروعاً عند وجود السبب ٨٢٩
- اختلاف العلماء في نهى عمر عن متعة الحج ٨٢٩
- مخالفة الصحابة لعمر ؓ في نهيه عن متعة الحج ٨٣٠
- إنكار علي بن عباس في إباحته لمتعة النساء ٨٣٠
- تحريم المتعة كان عام الفتح، وخطأ من ظن أنّها حرّمت ثم أبيحت ثم حرّمت أن ذلك ثلاثاً ٨٣١
- بيان قول عمر ؓ: «إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم» ٨٣١

- إذا تنازع الصحابة في شيء وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله
ورسوله ٨٣٢
- القول بلزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع لا يقوم دليل عليه
٨٣٢
- القول الراجح للمطلق ثلاثاً أن يلتزم طليقة واحدة ويراجع امرأته
ولا يلزمه شيء، لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله
وتاب من البدعة ٨٣٢
- فصل في اختلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض وعدمه ٨٣٢
- اختلاف العلماء في علّة منع طلاق الحائض ٨٣٣
- لفظ المراجعة في قوله: «مره فليراجعها» يدلّ على العود إلى
الحال الأول ٨٣٤
- بيان أن هذه المراجعة ليست هي المراجعة الشرعية ٨٣٥
- الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق
المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك ٨٣٥
- فصل في قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة
الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق لا من يجوز في
الحلف به كفارة، أو فعليّ الحجة على مذهب مالك بن أنس،
أو... وبسط الكلام في ذلك ٨٣٦
- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين ٨٣٧
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين
مؤكدة له، ولو لم يجر فسخ مثل هذا العقد ٨٣٧
- ما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً ..
٨٣٨
- كان في شرع من قبلنا - شرع بني إسرائيل - إذا حرّم الرجل شيئاً
حرّم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في
شرعهم كفارة ٨٣٨
- الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ٨٣٨

- ٨٤٠ - ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه غلظ، ولو التزم إلا يكفره كان له أن يكفره
- ٨٤١ - السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، متفقون على أنّ اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره يرجح فيه إلى قصد المتكلم
- ٨٤١ - المرأة إذا أبغضت الرجل لها أن تفتدي نفسها منه
- ٨٤٢ - تنازع العلماء في الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟
- ٨٤٢ - تنازع العلماء هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الفسخ والخلع والمفاداة؟
- ٨٤٣ - الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها
- ٨٤٣ - مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وفقهاء الحديث أنّ تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله
- ٨٤٤ - تنازع العلماء هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ أم لا؟
- ٨٤٥ - بيان الطلاق الذي شرعه الله ورسوله
- ٨٤٦ - لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث
- ٨٤٦ - عامة العلماء على أنّ نكاح السرّ الذي يتواصلون بكتمانهم، ولا يشهدون عليه أحداً أنّه باطل وهو من جنس السفاح
- ٨٤٧ - فصل في حكم من حلف بالحرام وبيان أنّ الرّاجح في ذلك أنّها يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق
- ٨٤٧ - عامة العلماء على أنّ من قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ونوى بذلك الطلاق فإنه لا يقع طلاقاً
- ٨٤٧ - إذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئاً، أو حنث في يمينه أجزاءه الكفارة
- ٨٤٩ - السياسة الشرعية

- جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة هو أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ٨٥٠
- فصل: أداء الأمانات نوعان: أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ ٨٥٠
- يجب على ولي الأمر أن يوَلِّي على كلِّ عمل من أعمال المسلمين، أصح من يجده لذلك العمل ٨٥٠
- لا يقَدِّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل يكون ذلك سبب المنع ٨٥١
- من عدل عن تولية الأحق الأصح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة... فقد خان الله ورسوله والمؤمنين .. ٨٥٢
- حكاية مشهورة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ٨٥٣
- دلت سنة الرسول ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع أبو مسلم الخولاني رحمه الله ينصح لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ٨٥٤
- فصل في إذا لم يوجد الأصح لتلك الولاية فالأمثل فالأمثل ٨٥٥
- ركنا الولاية هما: القوة والأمانة ٨٥٥
- القوة في كل ولاية بحسبها ٨٥٦
- الأمانة ترجع إلى خشية الله وإلا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس ٨٥٦
- أنواع القضاة، وبيان معنى «القاضي» ٨٥٧
- فصل في اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل ولاية الأصح بحسبها ٨٥٧
- إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدّم الأمين ٨٦٠
- مراتب التقديم في ولاية القضاء ٨٦١
- إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل ديين، فأيهما يقَدِّم؟ ٨٦١

- اختلاف العلماء في اشتراط العالم هل يجب أن يكون مجتهداً،
أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل،
٨٦١ كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال
- يجوز تولية غير الأهل للضرورة مع وجوب السعي في إصلاح
٨٦١ الأحوال
- ٨٦٢ فصل في معرفة الأصلح للولاية تتم بمعرفة مقصود الولاية
- كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب
٨٦٢ بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند .
- المقصود الواجب بالولايات هو إصلاح دين الخلق
٨٦٣
- قوام الدين بالمصحف والسيف
٨٦٥
- ٨٦٦ فصل في القسم الثاني من الأمانات الأموال
- وجوب أداء الغصب والخيانة والسرقه ونحو ذلك من المظالم،
٨٦٨ وكذلك أداء العارية
- هذا القسم الثاني من الأمانات يتناول الولاية والرعية فعلى كل
٨٦٩ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداءه إليه
- ٨٧١ فصل في الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة
أصناف: الغنيمة (تعريفها)، والصدقة، والفيء
- الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله
٨٧٢ تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين
- ٨٧٢ - الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتلوا، أو لم يقاتلوا
- يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية سرت من
٨٧٢ الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، ونحو ذلك
- كان النبي ﷺ ينقل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي
٨٧٣ الرجعة الثلث بعد الخمس
- ٨٧٣ - اختلاف العلماء من أين يكون النفل

- ٨٧٣ - الغلول خيانة، والنهبة غير جائزة
- ٨٧٤ - العدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه
- ٨٧٤ - الخيل على ثلاثة أنواع
- ٨٧٤ - إذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين، وعُرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يردّ إليه بإجماع المسلمين
- ٨٧٤ - فصل في الصدقات ولمن هي؟
- ٨٧٥ - فصل في الفبيء، أصله، تعريفه
- ٨٧٦ - الأصل في الأموال أن الله خلقها لإعانة العباد على عبادته
- ٨٧٧ - يجتمع من الفبيء جميع الأموال السلطانية إلى بيت مال المسلمين
- ٨٧٧ - لمن يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه
- ٨٧٨ - كل من عليه مال يجب أدائه
- ٨٧٩ - ما أخذه ولّاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم
- ٨٨٠ - محاباة الولاية في المعاملة: من المبايع، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، هو من نوع الهدية
- ٨٨١ - التعاون نوعان: الأول: تعاون على البر والتقوى، والثاني: تعاون على الإثم والعدوان
- ٨٨٣ - مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾
- ٨٨٣ - من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم
- ٨٨٤ - فصل في الواجب في المصارف أن يبتدئ فيها في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة
- ٨٨٤ -

- ٨٨٤ - اختلاف الفقهاء في مال الفبيء، هل هو مختص بالمقاتلة، أو مشترك في جميع المصالح؟
- ٨٨٥ - هل ذوو الحاجات يقدمون في غير الصدقات، من الفبيء ونحوه على غيرهم؟
- ٨٨٥ - تقسيم عمر رضي الله عنه للمستحقين
- ٨٨٦ - يجب على الإمام إعطاء من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك
- ٨٨٧ - المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم
- ٨٨٨ - قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبير وإرادة للعلو في الأرض
- ٨٨٩ - لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك
- ٨٩٠ - الناس في هذا المقام ثلاث فرق
- ٨٩٠ - فريق عليهم حبّ العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد
- ٨٩٠ - فريق عندهم خوف من الله تعالى، لكن قد يعتقدون مع ذلك أنّ السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام
- ٨٩١ - الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال
- ٨٩١ - أقسام الناس في الغضب ثلاثة أقسام
- ٨٩٢ - الصالحون أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات
- ٨٩٢ فصل في قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...﴾ الحكم يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

المسألة	الموضوع	الصفحة
٨٩٢	- القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين	
	- اختلاف الفقهاء في قطع يد السارق، هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله أو لا؟ واتفاقهم على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحدّ	
٨٩٣	- اتفاق العلماء على أنّ قاطع الطريق واللصّ ونحوهما، لا يسقط الحدّ عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا	
٨٩٥	- المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو	
٨٩٧	- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال يعطل به الحدّ	
٨٩٧	- إجماع المسلمين على أنّ تعطيل الحدّ بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وإجماعهم على أنّ المال المأخوذ من الزاني أو السارق ونحو ذلك لتعطيل الحدّ، مال سحت خبيث	
٨٩٨	- أصل البرطيل	
٨٩٨	- ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمال يأخذه كان بمنزلة مقدّم الحرامية الذي يُقاسم المحاربين على الأخيذة	
٩٠٠	- إن كان التاركون للصلاة طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما ..	
٩٠٢	- حكم تارك الصلاة تكاسلاً وجحوداً	
٩٠٢	- العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله	
٩٠٣	- فصل في عقوبة المحاربين قطع الطريق	
٩٠٤	- إجماع العلماء على قتل من قتل من المحاربين حدّاً	
٩٠٥	- اختلاف الفقهاء فيما إذا كان المقتول غير مكافئ للقاتل في المحاربة، مثل أن يكون القاتل مسلماً والمقتول ذمياً، هل يقتل به أم لا؟	

- اختلاف العلماء فيما إذا كان المحاربون الحرامية جماعة،
والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقي أعوان له، هل يقتل
المباشر له فقط، أم تقتل الجماعة؟ ٩٠٥
- معنى ربيثة المحاربين ٩٠٥
- لو أخذ المحاربون المال فقط ولم يقتلوا، فإنه يُقطع من كل
واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء ٩٠٧
- كيفية قطع اليد والرجل ٩٠٧
- المحاربون لو أشهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا
مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب؛ فإنهم ينفون،
وقيل يحبسون، وقيل ما يراه الإمام أصلح ٩٠٧
- القتل المشروع إنَّما يكون بضرب الرقبة بالسيف ونحوه ٩٠٨
- الصلب واختلاف العلماء هل يكون بعد القتل أم قبله؟ ٩٠٨
- التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص ٩٠٨
- اختلاف العلماء فيمن شهر السلاح في البنيان - لا في الصحراء -
لأخذ المال هل هو محارب أو مختلس نَهَاب؟ ٩١٠
- اختلاف العلماء فيمن حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة
بالأيدي، هل هم محاربون أم أنه يشترط المحدد ٩١٠
- من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو
محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع
كان فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو
رمح...، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى ٩١٠
- اختلاف العلماء فيمن يقتل النفوس سرّاً لأخذ المال، هل هو من
المحاربين أم لا؟ ٩١١
- اختلاف العلماء فيمن يقتل السلطان؛ كقتلة عثمان، هل هم من
المحاربين أم لا؟ ٩١١

- فصل في المحاربين إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحدّ بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ٩١١
- قتال المحاربين أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ٩١١
- المحاربون إذا لم يكونوا كفاراً، فإنّ قتالهم لا يكون بمنزلة قتال الكفار، فلا تؤخذ أموالهم؛ إلا أن يكونوا أخذوها بغير حق وإنما يؤخذ بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ ٩١٢
- المقصود من قتال المحاربين التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ٩١٢
- من كان يأخذ الضريبة من أبناء السبيل على الدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكّاس، عليه عقوبة المكاسين ٩١٢
- يجوز للمطلوبين الذين ترد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين ٩١٣
- حكم الضائل ٩١٣
- يجوز لربّ المال عدم المطالبة بماله من المحارب، كما يجوز له أن يهبه له، لكن لا يجوز له المطالبة بعدم إقامة الحدّ عليهم بحال .. ٩١٤
- اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره، عند المحاربين أو عند السارق، هل يضمنون أم لا؟ ٩١٤
- لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعللاً على طلب المحاربين، وإقامة الحدّ، بل طلب هؤلاء نوع من الجهاد في سبيل الله ٩١٤
- لا يجوز للإمام أن يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين، بل يرسل الأقوياء الأمناء ٩١٥
- من أوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم، فهو شريكهم في الجرم ٩١٥
- يجب على من يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، الإعلام به والدلالة عليه ٩١٦

الصفحة	المسألة	الموضوع
٩١٦	- نصر المظلوم واجب
٩١٨	- صور من حمية الجاهلية
٩١٨	- المستجير إن استجار بشخص وجب عليه نصرته إن علم أنه مظلوم، ولا يثبت هذا بمجرد الادعاء، بل لا بد من التأكد ...
٩٢٠	فصل في حد السرقة
٩٢٠	- قطع يد السارق اليمنى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع
٩٢٠	- إقامة الحدود رحمة من الله بعباده
٩٢١	- قصة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
٩٢١	- إذا قطعت يد السارق تُحسم ويستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء
٩٢٢	- المقدار الذي تقطع فيه يد السارق
٩٢٣	- لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
٩٢٣	- حكم من أخذ المال الضائع من صاحبه، والشر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك
٩٢٤	- الفرق بين المتَّهَب، والمختلِس، والطرَّار
٩٢٤	فصل في حد الزاني المحصن
٩٢٥	- اختلاف العلماء هل يجلد الزاني المحصن قبل الرجم مئة؟
٩٢٥	- تعريف المحصن، وأهل الذمة محصنون أيضاً عند أكثر الفقهاء
٩٢٥	- اختلاف العلماء في المرأة إذا وُجدت حبلَى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدَّع شبهة في الحمل
٩٢٥	- حد التلوّط
٩٢٦	فصل في حد الشرب
٩٢٧	- القتل في الرابعة هل هو منسوخ؟، وكم جلدة يجلد الشارب؟ ..

- الخمر التي حرّمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربيها،
 ٩٢٨ كل شراب مسكر من أي أصل كان
- لم يكن بالمدينة خمر عنب، وحكم النبيذ الحلو
 ٩٢٨
- الخمر ليست بدواء، ومتى يجب الحد على شارب الخمر؟
 ٩٢٩
- حكم الحشيشة، وهل هي نجسة؟
 ٩٣٠
- ما أسكر كثيره فقليله حرام
 ٩٣٠
- فصل في حدّ القذف
 ٩٣٢
- فصل في المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدرة ولا كفارة
 ٩٣٢
- ليس لأقلّ التعزير حدّ
 ٩٣٣
- خلاف العلماء في أعلى التعزير كم هو؟
 ٩٣٣
- حكم الجاسوس المسلم يتجنّس للعدوّ؟
 ٩٣٤
- حكم الدّاعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وحكم الساحر
 ٩٣٤
- جماع العقوبة نوعان:
 ٩٣٥
- فصل في كيفية الجلد وبماذا يكون؟
 ٩٣٦
- فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
 نوعان: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد. وعقوبة الطائفة
 الممتنعة
 ٩٣٧
- الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان
 ٩٣٩
- حكم النساء والصبيان والرهبان وغيرهم في القتال
 ٩٤١
- الدّاعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به
 الساكت
 ٩٤٢
- أمره ﷺ بقتال الخوارج
 ٩٤٣
- من خرج عن شريعة الإسلام يقاتل حتى وإن تكلم بالشهادتين ..
 ٩٤٤
- الطائفة الممتنعة تترك السنة الراتبه هل تُقاتل؟
 ٩٤٤
- حكم تارك الصلاة
 ٩٤٥

- ٩٤٦ - الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصّة والعامّة
- ٩٤٧ - ما يعين وليّ الأمر وغيره: الإخلاص، الإحسان، الصبر
- ٩٤٩ - فوائد الصّبر
- ٩٥٠ - الإحسان إلى الرعية هو فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا
- ٩٥١ - كيف يكون وليّ الأمر في قسّمه وحُكمه؟
- ٩٥٢ - التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير
- ٩٥٣ - نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدّمة على غيرها
- ٩٥٥ - فصل: لأيّ شيء شرعت العقوبات؟
- ٩٥٥ - مشروعية المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهم
- ٩٥٥ - الشّرّ والمعصية ينبغي حسم مادّتهما
- ٩٥٥ - تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٩٥٦ - حكم مجالسة الصّبيان والمرد، وحكم شهادة الفاسق
- ٩٥٧ - الحدود لا تقام إلا بالبيّنة
- ٩٥٧ - فصل في بيان الحدود والحقوق التي هي لأدمي معيّن
- ٩٥٨ - القتل ثلاثة أنواع:
- ٩٥٨ - القتل العمد المحض
- ٩٥٩ - ليس لوليّ المقتول أن يقتلوا غير قاتله
- ٩٥٩ - حكم من قتل بعد ما أخذ الدية
- ٩٦٠ - ترك كثير من الناس القصاص وتمسّكهم بعبادات جاهلية
- ٩٦٠ - فوائد القصاص، وتحريف اليهود للتوراة
- ٩٦١ - دماء المسلمين كلها سواء
- ٩٦٢ - حُضه ﷺ على العفو
- ٩٦٢ - القتل الذي هو شبه العمد، والقتل المحصن
- ٩٦٣ - حكم القصاص في الجراح
- ٩٦٣ - حكم القصاص في الضرب

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩٦٣ فصل في القصاص في الأعراس مشروع	
٩٦٤ فصل في الفرية ونحوها فيها العقوبة وليس القصاص	
٩٦٥ فصل من الحقوق الأبخاع	
٩٦٥ هل يجب على الزوج أن يظاً زوجته؟	
٩٦٦ لا تخرج المرأة من منزلها إلا بإذن زوجها أو إذن الشارع	
٩٦٦ هل يجب عليها الخدمة في المنزل؟	
٩٦٦ فصل في أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل	
٩٦٧ فصل في أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة	
٩٦٨ من هم أولو الأمر؟	
٩٦٨ التقليد يجوز عند ضيق الوقت، أو عند تكافؤ الأدلة	
٩٦٨ الشروط في القضاة والولاية بحسب الإمكان	
٩٦٩ كيف يصلي جماعة عراة؟	
٩٦٩ من خفيت عليه القبلة، يصلي كيفما أمكن	
٩٧٠ فصل في أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين	
٩٧٠ الإمارة في السفر	
٩٧١ النصيحة لأئمة المسلمين	
٩٧٢ الناس أربعة أقسام:	
٩٧٢ قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض	
٩٧٣ قوم يريدون الفساد بلا علو، وقوم يريدون العلو بلا فساد	
٩٧٣ قوم لا يريدون علواً في الأرض، ولا فساداً	
٩٧٤ لا يفرق بين الدين والسلطان	
٩٧٤ نظرة الناس إلى السلطان والدين	
٩٧٤ الصراط المستقيم	
٩٧٥ قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد التاصر	
٩٧٥ الدنيا تخدم الدين	

- كتاب فيه: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾
- ٩٧٧ فصل في بعض ما تضمنت الآية من الحكم العظيمة
- ٩٧٧ - المراد بالحسنة والسيئة التعم والمصائب
- ٩٧٩ فصل في المعاني التي جاءت بها الحسنة والسيئة في القرآن، وبيان
- ٩٨٠ أقوال المفسرين في ذلك
- ٩٨٢ - التحقيق في معنى الحسنة والسيئة
- - الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية
- ٩٨٣ قد تكون من عقوبة الأولى، وبيان الآيات في ذلك
- فصل في الذنوب التي يحملها الإنسان من نفسه، وإن كانت مقدرة
- ٩٨٧ عليه
- ٩٨٨ - ليس للقدرية حجة في قوله: «فمن نفسك» لوجوه:
- ٩٨٨ - بطلان قول القدرية: الحسنة والسيئة من العبد
- ٩٨٨ - مخالفة القدرية النفاة لقوله: ﴿كل من عند الله﴾
- ٩٨٨ - ليس للقدرية الجبرية حجة في قوله: ﴿كل من عند الله﴾
- ٩٨٩ فصل في أن لا إشكال بين قوله: ﴿كل من عند الله﴾ وقوله:
- ٩٩٠ ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾
- فصل في بيان قوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من
- ٩٩١ عندك﴾
- ٩٩٣ فصل في ما جاء به الرسول ﷺ ليس سبباً لشيء من المصائب ...
- ٩٩٣ - المصائب بسبب الذنوب، وهي تكفر سيئات المؤمن
- ٩٩٤ فصل في أن المصائب والتعم من عند الله
- ٩٩٤ - القرآن لا يأمر بما يكون سبباً للمصائب، ولا يكون سبباً للشر ..
- ٩٩٤ - شهادة الله لرسوله بالرسالة
- ٩٩٥ فصل في الرد على الجهمية المجبرة ونحوهم

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩٩٥	- لماذا فرق الله بين الحسنات والسيئات
٩٩٦	- نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداءً بلا سبب منهم
٩٩٦	- عمل الحسنات هو من إحسان الله للعبد
٩٩٦	- جميع ما يتقلب فيه العالم من خير هو نعمة محضة
٩٩٧	فصل في أن شكر النعم سبب لزيادتها
٩٩٧	- الاستغفار من الشر سبب لرفعه
٩٩٨	- الاستغفار فيه تأسى بالأنبياء
٩٩٨	- الاحتجاج بالقدر فيه تأسى بإبليس
٩٩٩	- الفرق الثالث والرابع بين الحسنة والسيئة
٩٩٩	- أفعال الرب كلها حسنة وحسنات
٩٩٩	- الشر الكلي أو المطلق، الرب منزّه عنه
١٠٠٠	- الفرق الرابع بين الحسنة والسيئة، هل فيه فريقان في القدر؟
.....	- من جوّز على الله التسوية بين الحسنات والسيئات، فقد أتى بمنكر وزور
١٠٠٠	- الشرّ الجزئي لا يكون شراً كلياً عاماً
١٠٠١	- المصائب كفارة للذنوب، وسبب للاستغفار
١٠٠١	- لا يجوز الخروج على الإمام الجائر
١٠٠١	- الظالمون قد يمكّنون مدّة، ولكن المتنبئين فلا يطيل تمكينهم
.....	- عدم التفرقة بين الشرّ الخاص والعام، أصل ضلال القدرية النفاة والمجبّرة
١٠٠٢	- القدرية النفاة والمثبتة مبتدعة
١٠٠٣	- المغفرة والرحمة من صفاته سبحانه، والعذاب من مخلوقاته
١٠٠٤	- ﴿وما أصابك﴾ كان الخطاب للنبي ﷺ
١٠٠٤	- الخطاب في القرآن نوعان
١٠٠٥	- الحسنة مضافة إلى الله من كل وجه

- ١٠٠٥ - السيئة مضافة إلى الله لأنه خلقها كما خلق الحسنه
- ١٠٠٥ - الشر الجزئي الإضافي فيه من الخير العام الأضعاف
- ١٠٠٦ - فصل في الفرق الخامس بين الحسنه والسيئة
- ١٠٠٨ - تحقيق القول في لا إله إلا الله
- ١٠٠٩ - فصل في أن تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي؟
- ١٠٠٩ - الناس إما موحد أو مشرك أو مخلطاً بين هذا وهذا
- ١٠١٠ - كل من عبد غير الله، فإنما يعبد الشيطان
- ١٠١٠ - الشيطان يتمثل لمن يعبد غير الله بمعبوده ويخاطبه
- ١٠١١ - الثواب والعقاب يكون على أمر وجودي
- ١٠١٢ - حكم من آمن، ولم يعتقد تحريم المحرمات
- ١٠١٢ - فصل في أن السيئات منشؤها الظلم والجهل
- ١٠١٣ - الغفلة والشهوة أصل الشر
- ١٠١٤ - كل من عصى الله فهو جاهل
- ١٠١٥ - كل من خشي الله فأطاعه فهو عالم
- ١٠١٥ - الاستثناء من التفي إثبات
- ١٠١٦ - لا يجوز أن يضاف العدم المحض إلى الله
- ١٠١٧ - فصل في تفضل الله على بني آدم بأمرين هما أصل السعادة
- ١٠١٧ - الفطرة
- ١٠١٨ - الهداية العامة، والجزاء من جنس العمل
- ١٠١٩ - إرادة المخلوق عند القدرية الجبرية
- ١٠٢٠ - من القدرية من يقول: إن الله أضّر على خلقه من إبليس
- ١٠٢٠ - بيان ما في خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة والرحمة
- ١٠٢١ - كل ما خلق الله فهو نعمة على عباده المؤمنين
- ١٠٢٢ - معجزات الأنبياء دليل على صدقهم، وأفضل النعم نعمة الإيمان
- ١٠٢٣ - أكثر من يدخل الجنة المساكين، وحكم الصبر على السراء

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٢٤	- معنى الآلاء
١٠٢٥	- سورة النحل هي سورة النعم
	- الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه، والشكر أعم من جهة أنواعه
١٠٢٥	- أنواعه
١٠٢٥	- كل ما خلقه الله ففيه له حكمة
١٠٢٥	- إثبات الوحدانية والعدل والعزة والحكمة
١٠٢٦	- القرآن أعظم أمر الشكر، ولم يعظم أمر الحمد مجرداً
١٠٢٦	- هل الحمد على كل ما يحمد به الممدوح؟
١٠٢٦	- الحمد لله أحق ما قاله العبد
١٠٢٧	- الحمد واجب في كل المسائل
١٠٢٧	- الحمد عند الجهمية ذم
١٠٢٧	- حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر
١٠٢٨	- الشر الموجود في النفس هو إضافي لوجهين
١٠٢٨	- العدم لا يضاف إلى الله
١٠٢٩	- اعتراف العبد بأن الله خالق أفعاله كلها، وهو على وجهين
١٠٢٩	- كيف يكون قضاء الله بالعقاب فيه خير؟
١٠٣٠	- العبد في ذنوبه بين أمرين
١٠٣١	- قوله تعالى: ﴿من نفسك﴾ وما فيها من فوائد
١٠٣١	- الذنوب من لوازم نفس الإنسان
١٠٣١	- هداية الله للإنسان لا تستلزم ترك سؤال الهداية
١٠٣١	- عظمة الدعاء
١٠٣٢	- القصص في القرآن للاعتبار
١٠٣٣	- أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وتربص إبليس بالعباد
١٠٣٤	- النفس مشحونة بحب العلو والرياسة، وعبادة الهوى
١٠٣٤	- الموالاة والمعاداة من أجل الرياسة

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٣٦	- معنى « الأمة »
١٠٣٦	- المُطَاعُونَ قِسْمَانِ
١٠٣٧	- جميع الخلق محتاجون للفاتحة
١٠٣٧	- صدقة المنان والمرائي
١٠٣٨	فصل في الفرق السادس بين الحسنه والسيئه
١٠٣٩	- إخلاص الدين يمنع من تسلط الشيطان
١٠٣٩	- هل مجرد عدم المأمور يعاقب عليه الإنسان؟ فيه قولان
١٠٤٠	- كل نعمة من الله فضل، وكلّ نعمة منه عدل
١٠٤٠	- حجة دامغة على القدرية النفاة والمثبته
١٠٤١	فصل في العقوبة على عدم الإيمان
		فصل في الفرق السابع بين الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال
١٠٤٢	والجزاء، والشكر لا يكون بالمعاصي
١٠٤٣	- لا يطاع مخلوق في معصية الخالق
١٠٤٤	- الجهمية يقولون: إن الله يعذب بلا ذنب
١٠٤٤	فصل في الفرق الثامن بين الحسنات والسيئات
١٠٤٥	- الأعمال الخبيثة لا تكون إلا في النفس الخبيثة
١٠٤٥	- النفوس الخبيثة لا تصلح لسكنى الجنة حتى تطهر وتهذب
١٠٤٦	- معنى التهذيب
١٠٤٦	- فساد قول الجهمية: لا حكمة ولا عدل في الثواب والعقاب
١٠٤٦	- الجهمية لا يفرقون بين الصغائر والكبائر
١٠٤٧	- بعض ممن سلك مسلك جهنم في القدر والوعيد
١٠٤٧	- جهنم بن صفوان اشتهر عنه نوعان من البدعة
		- نفي الصفات عند الجهمية، ومذهب الكلابية والكرامية في
١٠٤٧	الصفات
١٠٤٧	- المعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٤٨	بماذا امتاز الجهمية والمعتزلة؟	-
١٠٤٨	كيف ومن الذي أحدث المعتزلة ومتى كان ذلك؟	-
١٠٤٨	الجهمية حدثت بعد المعتزلة	-
١٠٤٨	تضحية خالد بن عبد الله القسري بالجعد بن درهم	-
١٠٤٨	ظهور الجهم بن صفوان من ترمذ، من ناحية المشرق	-
١٠٤٩	متى اشتهرت مقالة الجهمية	-
١٠٤٩	محنة الإمام أحمد بن حنبل	-
١٠٤٩	خصوم الإمام أحمد كانوا من المعتزلة والجهمية	-
١٠٥٠	بعض من خلاف الأشاعرة للمعتزلة	-
١٠٥٠	أول من قال: «إن المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريد»	-
١٠٥٠	الذين كفروا الجهمية	-
١٠٥٠	من كان يبالي في ذم الأشاعرة وربما يلعنهم	-
١٠٥٠	لا بد من معرفة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه	-
١٠٥١	آثار عدم التفرقة بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه	-
١٠٥٢	أهل الضلال غير معظمين للأمر والنهي والوعد والوعيد	-
١٠٥٢	الكرامات لا تكون للفاجر والكافر	-
١٠٥٣	كثير من الناس من نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين	-
١٠٥٣	بعض الطوائف من أهل الكلام جؤزوا عبادة الكواكب	-
١٠٥٤	الفلاسفة يقولون: الرسول يكذب على الناس لأجل مصلحتهم	-
١٠٥٤	أصل مذهب المجوس والفلاسفة	-
١٠٥٥	أصل الشرك في بني آدم كان من الغلو في حب الصالحين	-
١٠٥٥	الشرك بالشيطان، وغلو الصوفية في الأولياء	-
١٠٥٦	ابن عربي وضلالاته، وقصة مكذوبة عن سهل بن عبد الله	-
١٠٥٦	الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٥٨	فصل في الشكر والتوحيد والتوكل والاستغفار	
١٠٥٨	- نعم الله على عبده توجب على العبد شكره وعبادته وحده	
١٠٥٩	- الناس في الدعاء حزبان	
١٠٦١	- معنى «الربيون»	
١٠٦٣	- الاستغفار من الذنوب	
١٠٦٣	- لتوحيد الربوبية خلقاً وقدرأً وبدايةً وهدايةً	
١٠٦٣	- لتوحيد الإلهية شرعاً وأمرأً ونهياً	
١٠٦٣	- معنى «لا ينفع ذا الجد منك الجد»	
١٠٦٤	- المشركون كانوا يقرّون بتوحيد الربوبية	
١٠٦٤	- معنى توحيد الله	
١٠٦٥	- التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين	
١٠٦٥	- لا يشفع أحد عند الله إلا بإذن الله	
١٠٦٦	- الكلام على الشفاعة	
١٠٦٧	- الإذن في الشفاعة نوعان	
١٠٦٨	- القدرية يقولون: إنّ السحر يضرّ بدون إذن الله	
١٠٧٠	- الشفاعة النّافعة	
١٠٧٠	- قوله تعالى: ﴿لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن﴾	
١٠٧١	- المقام المحمود هو شفاعته ﷺ يوم القيامة	
١٠٧١	- الكلام على الاستثناء في آية الشفاعة	
١٠٧٢	- معنى الشفاعة	
١٠٧٣	- شرطاً الشفاعة	
١٠٧٤	- الشافع ينتفع بالشفاعة	
١٠٧٥	- معنى ﴿ورضي له قولاً﴾	
١٠٧٥	- مكانة مجاهد في التفسير	
١٠٧٦	- معنى قوله: ﴿لا يملكون منه خطاباً﴾	

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٧٧	- معنى قوله: ﴿وقال صواباً﴾
١٠٧٨	- الكلام على الاستثناء في قوله: ﴿إلا من شهد بالحق﴾
١٠٨٠	- «لا يملك الذين من دونه الشفاعة»
١٠٨١	- القرآن يصدق بعضه بعضاً ولا تناقض فيه
١٠٨٢	- معنى «المثاني»
١٠٨٣	- الشفاعة تقع في أهل لا إله إلا الله، وأسعد الناس بشفاعته ﷺ .
١٠٨٤	- حديث الشفاعة الطويل، ومن عبد غير الله حرم الشفاعة
١٠٨٥	- للناس في الشفاعة أنواع من الضلال
١٠٨٦	- الشفاعة سبب من أسباب رحمة العباد
١٠٨٦	- الرسول ﷺ كان يجمع بين الحمد والتوحيد والاستغفار
١٠٩٠	- الكتب المنزلة مجموعة في قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
١٠٩٠	- فصل في خطأ من قال أن قوله: ﴿فمن نفسك﴾ استفهام إنكاري .
١٠٩٤	- فصل في مختصر في ما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرم أو لا يلزم؟
١٠٩٤	- طلاق السنة، ونكاح التحليل محرم
١٠٩٥	- المرأة التي لا تحيض يطلقها زوجها متى شاء
١٠٩٥	- طلاق البدعة
١٠٩٥	- طلاق الثلاث فيه أربعة أقوال
١٠٩٦	- الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين
١٠٩٦	- الخلع فسخ للنكاح وليس طلاقاً
١٠٩٧	- ما روي عن بعض الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، ضعيف ..
١٠٩٧	- معنى القرء
١٠٩٨	- معنى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾
١٠٩٩	- لم يعرف أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فألزمه الرسول ﷺ

- هل للزوج أن يطلق امرأته واحدة، ثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الطهر الثالث من غير رجعة؟ ١١٠٠
- المفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه ١١٠١
- ضعف حديث البتة ١١٠٢
- عذر من اجتهد في إلزام من أوقع الثلاث ١١٠٣
- الأب الصالح يأمر ابنه بالطلاق، فعليه أن يطيعه ١١٠٣
- اتفاق المسلمين على أن ما حرّمه الله من النكاح، يقع باطلاً غير لازم ١١٠٥
- أثر ابن عباس في أن الطلاق أربعة أوجه ١١٠٧
- الطلاق في الأصل ممّا يبغضه الله ١١٠٧
- الخلع يجوز في الحيض ١١٠٧
- قوله ﷺ: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه ١١٠٨
- حجة من قال إن الطلاق المحرّم غير لازم ١١١١
- لا حجة لمن قال بأنّ الطلاق المحرّم لازم ١١١٢
- النبي معصوم والأمة معصومة على أن تجتمع على ضلالة ١١١٢
- كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ١١١٣
- كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين ١١١٣
- تناقض من قال بوقوع الطلاق المحرّم، ومخالفته لعمر في مسائل أخرى ١١١٤
- ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ١١١٥
- لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده ١١١٦
- الإشهاد على الرجعة مأمور به باتفاق الأمة ١١١٧
- مضت السنة بإعلان النكاح ١١١٨
- ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ عامة في كل من طلق كما أمره الله، جعل الله له مخرجاً ممّا ضاق على غيره ١١١٨

الصفحة	الموضوع	المسألة
١١١٩	- لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل
١١١٩	- لم يكن الصحابة يحلفون بالطلاق
١١١٩	- الفرق بين النذر والحلف
١١٢٠	- حكم من قال لامرأته: إن فعلت كذا فكلّ مملوك لي حرّاً
١١٢٠	- الفرق بين اللعن في الربا واللعن في التحليل
١١٢١	- الملزمون بالطلاق في المواضع المتنازع فيها حزين
١١٢١	- التحايل على أحكام الشريعة مخادعة واستهزاء بآيات الله
		- فتح باب الحيل سلط الكفار والمنافقين على القدح في
١١٢٢	الرسول ﷺ
١١٢٢	- «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...»
١١٢٦	- خاتمة الكتاب
١١٢٧	* فهرس الأحاديث والآثار
١١٧٣	* فهرس الشعر
١١٧٥	* فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥	الإهداء	
٦	مقدمة الأستاذ الشيخ زهير الشاويش	
٧	مقدمة الأستاذ عبد الله عبد الصمد المفتي (المحقق)	
٩	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى	
٥	١ - حكم إمامة اثنين أو أكثر في مسجد واحد وفي وقت واحد	
٦	- حكم الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب	
	٢ - فيمن يشتري القمح ثم يخزنه إلى الشتاء حتى يكثر طالبه، فهل	
٧	هذا من الاحتكار أم لا؟	
	١/٢ - حكم من رأى في منامه أنه يجامع، ثم أنزل بعد الاستيقاظ	
٨	بغير اختياره	
٨	- فيمن استمنى أو استقاء أو غلبه الفكر، فأنزل وهو صائم	
٨	- فيمن كرّر النظر حتى أنزل وهو صائم	
	٣ - قصيدة في الرد على ابن السكاكيني الرافضي في دعواه احتجاج	
(٩ - ١٥)	الذمي على كفره بالقدر والمشية	
٩	- أصل ضلال الخلق	
٩	- اعتقاد أهل السنة في المشية مع بيان أركانها	
١١	- تحريم سؤال الله لِمَ شاء كذا	
١١	- اعتقاد المجوس: إله للخير وإله للشر	
١١	- اعتقاد الفلاسفة قدم العالم	

المسألة	الموضوع	الصفحة
١٢	- إلزام من احتج بقدر الله على كفره أن لا يعترض على ظالم ...	١٢
١٤	- بيان الملة والدين الذي لا يقبل الله سواه	١٤
١٤	- ضابط الرضا بقضاء الله وقدره	١٤
١٥	- العبد ليس مجبوراً ولا مختاراً خارجاً عن إرادة الله	١٥
١٦	٤ - هل سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، أم آيات متفرقة	١٦
١٧	- قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في الركعة الثانية بدعة	١٧
١٧	٥ - هل يجب الخمس على من كسب جاريةً وبيعها، واشترى بثمنها جارية مسلمة فأعتقها؟	١٧
١٨	٦ - فيمن يؤخر صلاة النهار إلى الليل والعكس	١٨
١٨	- من أخر الصلاة عن وقتها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ، يستتاب عند جمهور العلماء	١٨
١٩	- تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق منسوخ	١٩
٢٠	- اختلاف العلماء في تأخير الصلاة حال القتال	٢٠
٢١	- الجمع بين الصلاتين	٢١
٢٢	- المسافر يصلي الرباعية ركعتين، ويفطر في رمضان ويقضي	٢٢
٢٢	- المريض له أن يؤخر الصوم، وليس له أن يؤخر الصلاة	٢٢
٢٤	- العريان، والجنب، والمريض، والمسافر، يصلون في الوقت ولا يؤخرون الصلاة لتحصيل الشروط بعد الوقت	٢٤
٢٤	- كل ما يباح بالوضوء يباح بالتيمم	٢٤
٢٥	- تنازع العلماء في مسائل في التيمم	٢٥
٢٥	- حكم من وجبت عليه صلاة، ولم يجد إلا ثوباً نجساً	٢٥
٢٧	- من استيقظ جنباً آخر وقت الفجر، يغتسل ويصلي لأنه وقته	٢٧
٢٨	- يستحب لمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها أن يتنقل من مكانه	٢٨
٢٨	- القضاء والأداء لفظ اصطلاحي	٢٨
٢٩	- متى يجوز الجمع للمسافر	٢٩

- ٣٠ - القصر سنة راتبه والجمع رخصة
- ٣٠ - متى يجوز الجمع بين الصلاتين لغير المسافر
- ٣١ - هل يفتقر الجمع إلى نية
- ٣٢ ٧ - فيمن جامع ناسياً في رمضان، هل يلزمه القضاء والكفارة؟
- ٣٢ - فيمن فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً
- ٣٢ ١/٧ - أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهي باطلة
- ٣٣ - حكم من أدخل فرساً بين فرسين في السباق
- ٣٤ ٨ - حكم التلفظ بالنية في العبادات
- ٣٥ - التلفظ بالنية نقص في العقل والدين
- ٣٥ ٩ - حكم التبليغ خلف الإمام
- ٣٦ ١٠ - في نجاسة الكلب، واختلاف العلماء في ذلك
- ٣٧ ١١ - في القراءة خلف الإمام
- ٣٧ - فيمن يقرأ حال ركوعه أو سجوده، هل تبطل صلاته؟
- بعض المسائل لا سبيل إلى الاحتياط فيها بالخروج من الخلاف
- ٣٨ كوقت العصر، وفسخ الحج إلى عمرة
- ٣٩ - الاستدلال بالكتاب والسنة والاعتبار على الإنصات حال جهر الإمام ..
- ٤٣ - هل يسكت الإمام ليقرأ المأموم الفاتحة؟
- ٤٤ - اختلاف العلماء في سكوت الإمام
- ٤٥ - هل يستفتح ويتعوذ حال جهر الإمام أم لا؟
- ٤٧ - فصل في القراءة خلف الإمام إذا كان لا يسمع قراءة الإمام
- ٤٨ - جميع الأذكار التي يقولها الإمام سراً يقولها المأموم سراً
- ٤٩ - السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا استماع يفتح باب الوسوسة
- ٥٠ - بيان من تكلم في مسألة القراءة وصنف فيها
- ١٢ - سئل أيهما أفضل حج التطوع، أو التصدق على الفقراء، أو الحج عن أحد الوالدين؟
- ٥١

المسألة	الموضوع	الصفحة
١٣ -	حمل القرآن مجزئاً في القماش أو الخرج	٥١
١٤ -	قراءة القرآن بلحنٍ يشبه لحن الغناء	٥١
١٥ -	أيهما أفضل الفطر في السفر، أو الصوم مع عدم المشقة؟	٥١
-	فيمن يقرأ القرآن أمام المصلين	٥١
١٦ -	حكم حمل المصحف بأكمامه على غير ظهور	٥٢
-	في الختان بعد الموت	٥٢
١٧ -	في الحجامة للصائم، واختلاف القائلين فيها بالتفطير	٥٢
-	في تشريط الأذان هل يدخل في مسمى الحجامة	٥٣
-	الفطر بالحجامة على وفق القياس والأصول	٥٤
-	حكم الاكتحال للصائم، والتقطير في الإحليل، وابتلاع ما لا يغذي كالحصاة	٥٤
١٨ -	من رمى غيره بالجهل فقال الآخر: الجاهل جدك، وكان شريفاً	٥٦
-	من أهل البيت - فهل يُكفّر بذلك أم لا؟	٥٦
-	من ادعى على غيره ممن تُعلم براءته يعزّر المدعي	٥٦
١٩ -	فيمن أحدث سداً على ماء العيون، فمنع غيره من الانتفاع	٥٨
٢٠ -	فيمن باع قمحاً إلى أجل، فهل له أن يأخذه قمحاً عند الحلول إذا لم يكن عند المدين غيره، وهل يكون من الربا؟	٥٨
٢١ -	فيما إذا ركن ولي البنت إلى الخاطب الأول ثم رده، فهل للثاني أن يتقدم؟	٥٨
٢٢ -	حكم اللبن إذا ولغ فيه الكلب	٥٩
٢٣ -	في الفأرة تقع في السمن أو الزيت	٥٩
٢٤ -	حكم الدخول على النساء الأقارب	٥٩
٢٥ -	هل يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض؟	٥٩
٢٦ -	حكم من يأمره الناس بالصلاة ولم يصل	٦٠
٢٧ -	حكم صلاة المفترض خلف المتنفل	٦٠

المسألة	الموضوع	الصفحة
٢٨ -	حكم الماء إذا غمس الرجل فيه يده	٦٠
٢٩ -	في التراويح هل تصلى قبل العشاء؟	٦٠
٣٠ -	هل ينتقض الوضوء بمس المرأة	٦٠
٣١ -	هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء؟	٦١
٣٢ -	فيمن يواظب على ترك السنن والرواتب	٦١
٣٣ -	حكم من حلف بالطلاق أن لا يفعل ثم فعل	٦١
٣٤ -	في الرعاف وهل ينقض الوضوء؟	٦١
٣٥ -	في الفصد وهل يفسد الصوم؟	٦١
٣٦ -	فيمن سافر في رمضان هل له أن يقصر ويفطر؟	٦١
٣٧ -	حكم الأكل ممن ماله من حلالٍ وحرام	٦٢
٣٨ -	في المدينة إذا أراد السفر، فهل لصاحب الدين أن يمنعه منه؟ ..	٦٢
٣٩ -	فيمن يعمل عملاً يستوجب الجنة وآخر يستوجب النار، فكيف	
٦٢	يكون اسمه في الجنة وهو في النار؟	٦٢
٤٠ -	حكم السُّلف إلى أجل على غلّة تدفع بأنقص من سعرها	
٦٣	بخمسة دراهم وقت التسليم	٦٣
٤١ -	فيمن فاتته صلاة العصر، فدخل المسجد وقد أقيمت صلاة	
٦٣	المغرب، فهل يصلي الفاتئة أولاً أم لا؟	٦٣
٤٢ -	حكم تخصيص بعض الأولاد بالعطية	٦٤
٤٣ -	في صحة نسبة قبور الأنبياء إليهم، وفي مكان قبر علي ومعاوية	
٦٥	رضي الله عنهما	٦٥
٤٤ -	حكم لحم وجلد الضبع، والثعلب، وسنور البر، وابن آوى ...	
٦٦	حكم لبس جلود السباع	٦٦
٤٥ -	حكم لحوم الخيل وألبانها	٦٧
	- الفرق بين كراهة التحريم والمحرم، والواجب والفرض عند أبي	
٦٩	حنيفة	٦٩

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٠	٤٦ - فيمن مات وخلف بتاً وأخاً لأم وابن عم
		٤٧ - فيمن حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه
٧٠	الكلام، فهل يقع طلاقه؟
		٤٨ - سئل عن قوم منتسبين إلى المشايخ يفعلون أفعالاً تخالف
		الشريعة، ويعظمون المشايخ ويسجدون لهم، فهل يجوز
		الانتساب إلى شيخ معين؟ وهل يجوز دفع الزكاة إليهم؟ وما هو
٧١	المشروع في زيارة القبور؟
٧٢	- تفسير إضاعة الصلاة
٧٦	- في كشف الرؤوس، وتفتيل الشعر، وحمل الحيات
٧٦	- بيان حال أقوام اقترنت بهم الشياطين
٧٧	- الفرق بين أحوال عباد الله الصالحين، وأهل الأحوال الشيطانية ..
٧٧	- بيان حال الشيوخ الصالحين الذين يُقتدى بهم في الدين
٨٠	- بيان اعتقاد أهل السنة في التوسل والشفاعة
٨١	- في تحريم دعائه ﷺ والاستغاثة به، واتخاذ قبره عيداً
٨٣	- في تحريم الجلوس على القبور والصلاة إليها، والسجود لغير الله
٨٤	- حكم إفساد الأولاد بتعليمهم الشحاذة
٨٥	- فصل في النذر للموتى من الأنبياء وغيرهم
		- فصل في مؤاخاة الرجال للنساء الأجانب والخلوة بهن والنظر
٨٥	إليهن
٨٦	- فصل في الحلف بغير الله
		- فصل في قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، وبيان انقسام
٨٧	الشرع في عرف الناس إلى ثلاثة معان
٨٩	- في انقسام لفظ الحقيقة إلى كونية، وبدعية، وشرعية
		- فصل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم
٩٠	الواجبات

المسألة	الموضوع	الصفحة
٩٠	- فصل في لبس الخرقه للمريدين	٩٠
٩١	- هل لأحد أن ينتسب لأحد، فيوالي ويعادي عليه؟	٩١
٩٢	- فصل في حكم قول القائل: أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة	٩٢
٩٢	- في قول القائل: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به	٩٢
٩٣	- حكم الانتساب إلى الذي يفرق بين المسلمين	٩٣
٩٣	- فصل في قول القائل: إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم	٩٣
٩٥	- بيان معنى التردد في حديث الأولياء	٩٥
٩٧	- فصل في قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»	٩٧
١٠٣	- أمثلة في الحب لغير الله	١٠٣
١٠٥	- بيان أنه لا شركة ولا عون لأحد مع الله	١٠٥
١٠٨	- فصل في وجوب التحري في إعطاء الزكاة	١٠٨
١٠٨	- فصل في بيان زيارة القبور الشرعية والبدعية	١٠٨
١١٢	- فصل في الصلاة قاعداً، وصلاة المريض، والصلاة على الراحلة	١١٢
١١٣	٤٩ - فيمن يقول: علي أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر	١١٣
١١٤	- إذا اتفق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كان قولهما حجة	١١٤
١١٥	- ابن عباس رضي الله عنهما يفتي بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	١١٥
١١٧	- في فضل أبي بكر رضي الله عنه	١١٧
١١٨	- في فضل عمر رضي الله عنه	١١٨
١٢١	- ما يدل على أن أبا بكر أعلم بسنة رسول الله ﷺ من غيره	١٢١
١٢٣	- في بيان الطوائف التي قدمت علياً رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه	١٢٣
١٢٥	- في قوله ﷺ: «أقضاكم علي»	١٢٥

- ١٢٦ - في تقسيم القضاء إلى نوعين
- ١٢٧ - في بيان حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»
- ١٢٨ - في بيان ما اختص به علي من العلم على سائر الصحابة
- ١٣٠ ٥٠ - في بيان الأدلة على التفضيل بين الخلفاء الراشدين
- ١٣٥ - فيمن يقدم علياً على عثمان رضي الله عنهما
- ١٣٧ - في إجماع الصحابة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما
- ١٣٨ - في بيان أن الطعن بالصحابة طعن برسول الله ﷺ
- - بيان أن خير الناس أصحاب النبي ﷺ وأن الطعن فيهم طعن بالكتاب والسنة
- ١٣٩ ٥١ - في الصلاة خلف الفاسق، ومن يلحن في الصلاة
- ١٤٠ ٥٢ - حكم الوصية لولد الولد الذي لا يرث
- ١٤١ ٥٣ - في تحريم سؤال الناس، وأن من اضطر إلى ذلك فلم يسأل، فمات، لم يمت عاصياً
- ١٤١ ٥٤ - حكم النظر إلى بدن امرأته ولمسه
- ١٤١ ٥٥ - في أقل مدة القصر في السفر
- ١٤٣ ٥٦ - في الوديعة والوكالة والضمان
- - إذا وكله بدفع الوديعة أو الدين إلى إنسان، فأنكر المدفوع إليه ولم يُشهد
- ١٤٤ - فصل في ادعاء الضامن قضاء الحق ولا بينة مع إنكار المضمون له
- ١٤٥ - في اختلاف المودع والمستودع في دفع الوديعة
- ١٤٧ - فيمن يتصرف عن غيره بإذنه، أو بحكم الشرع
- ١٤٨ - فصل في حكم شراء وإقطاع الأرض الخراجية
- - في بيان أن المسلمين أحق بالأرض الخراجية من الكفار طالما يؤدون خراجها
- ١٥٠

- فصل في أن مكة فتحت عنوةً، وأمن النبي ﷺ من لم يقاتل
منهم ١٥١
- تحقيق المناط في المانع من إجارة أرض مكة ١٥٢
- ٥٧ - ما هو الأولى في التقديم، إصلاح الباطن أم تحصيل الأعمال
الظاهرة كالصلاة ونحوها ١٥٤
- ٥٨ - حكم ما يأخذه المكاسون ويبيعونه للسوق ١٥٥
- في التفريق بين ما قبض بتأويل وما كان محرماً لا تأويل فيه ... ١٥٥
- فيما لو اختلط ما قبضه المملوك ظلماً بمال بيت المال ١٥٧
- ٥٩ - في الحلاج هل قُتل مظلوماً أم بسبب الزندقة؟ وما حكم من
يتتصر له؟ ١٥٨
- ٦٠ - المسألة الحموية في آيات الصفات ١٥٩
- بيان أن الرسول ﷺ لم يترك باب الإيمان والعلم بالله ملتبساً
مشتبهاً ١٦٠
- بيان أن النبي ﷺ علم أمته كل شيء ١٦١
- بيان أنه من المحال أن تكون القرون الفاضلة غير عالمين بباب
الأسماء والصفات ١٦٢
- الرد على مقولة: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم
وأحكم ١٦٣
- في اضطراب المتكلمين وإخبارهم عن حيرتهم ونهاية إقدامهم .. ١٦٤
- مسألة علو الله على خلقه وأنه فوق العرش ١٦٥
- لم يرد عن الصحابة والتابعين والأئمة خلاف ما في الكتاب
والسنة ١٦٩
- المتكلمون يصفون الله بمحض قياس عقولهم وإن خالف الكتاب
والسنة ١٧٠
- الرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الخلاف إلا شدةً ١٧١

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٧١	بيان ما يلزم من كلام المتكلمين وتأويلاتهم	-
١٧٣	بيان صفة الفرقة الناجية	-
١٧٣	بيان أول من أخذ عنه تعطيل الصفات، وأول من أول الاستواء بالاستيلاء	-
١٧٦	بيان أن تأويلات الجبائي والرازي وابن عقيل والغزالي عين تأويلات بشر المريسي	-
١٧٦	ذكر بعض الكتب التي جمعت كلام السلف	-
١٧٧	بيان مذهب السلف من أنهم لا يصفون الله؛ إلا بما وصف به نفسه أو رسوله ﷺ	-
١٧٩	اعتقاد المخالفين أن العقل يحيل الإيمان بمعاني الصفات	-
١٧٩	الرد على المتكلمين المعطلين من وجوه	-
١٨١	في أن المنحرفين عن طريق السلف ثلاث طوائف: أهل تخييل، وأهل تأويل، وأهل تجهيل	-
١٨٣	في أن التأويل يراد به ثلاثة معاني	-
١٨٤	بيان المراد بالتأويل في لفظ السلف	-
١٨٥	في أن تفسير القرآن على أربعة أوجه	-
١٨٧	فيما ورد عن السلف في إثبات الصفات لله تعالى	-
١٨٩	بيان مراد السلف في قولهم: أمروها كما جاءت بلا كيف	-
١٨٩	جواب ابن الماجشون عما جحدت به الجهمية	-
١٩٣	فيما ورد عن أبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر	-
١٩٦	ما ورد في ذلك عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة	-
١٩٧	ما ورد عن ابن المبارك وحماد بن زيد وابن خزيمة وغيرهم ...	-
١٩٩	فيما ورد عن ابن أبي زمنين في الإيمان بالعرش	-
١٩٩	فيما ورد عن ابن أبي زمنين في الإيمان بالكرسي	-
٢٠٠	ما ورد في الإيمان بالنزول	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
٢٠٢	كلام أبي سليمان الخطابي في إثبات الصفات ونفي التشبيه	
٢٠٣	ما نقل عن أبي نُعيم الأصبهاني في إثبات الصفات	
٢٠٤	ما نقل عن القاضي عياض في إثبات الصفات	
٢٠٧	بيان اعتقاد الحارث المحاسبي	
٢١١	اعتقاد أبي عبد الله محمد بن خفيف	
٢٢٢	كلام ابن عبد البر في حديث النزول وآيات الصفات	
٢٢٣	ما نقل عن البيهقي مع توليه للمتكلمين من أصحاب الأشعري ..	
٢٢٦	كلام القاضي أبي يعلى في تحريم التأويل	
٢٢٦	ما نقل عن أبي الحسن الأشعري في اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث	
	قول الأشعري في كتابه الإبانة بما كان يقول به إمام أهل السنة	
٢٢٩	أحمد بن حنبل	
٢٣٣	كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في إثبات الصفات	
	كلام أبي المعالي الجويني في الرسالة النظامية في إثبات الصفات	
٢٣٥	والانكفاف عن التأويل	
٢٣٧	بيان أنه لا تعارض بين استواء الله على العرش وأنه معنا كما قال	
٢٤١	المراد من إطلاق القول بأن الظاهر غير مراد	
٢٤٢	بيان أن السلف إنما نفوا التشبيه لا المعنى	
٢٤٣	المعتزلة ينسبون كل من أثبت الصفات مشبهاً	
٢٤٤	أقسام الناس في آيات الصفات	
٢٤٧	بيان كيف يتوصل إلى الحق من اشتبهت عليه هذه الأقسام	
	٦١ - هل يجوز إهداء القرآن للرسول ﷺ؟ وهل هو محتاج لصلاتنا	
٢٥٠	وتسليمنا عليه؟	
٢٥١	٦٢ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
	- في بيان أن الأمة نالت الخيرية بأمرها بالمعروف ونهيها عن	
٢٥٣	المنكر	

- إجماع الأمة حجة لأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ٢٥٥
- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطه ٢٥٦
- إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥٦
- بيان المعروف الذي يجب على العلماء والأمرء أن يأمرؤا به ... ٢٥٦
- بيان المنكر الذي يجب إنكاره ٢٥٧
- وجوب اعتبار ترجيح المصلحة على المفسدة في إنكار المنكر ٢٥٧
- بيان انقسام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فريقين ٢٥٩
- بيان منهج أهل السنة والجماعة في الفتنة والخروج على الإمام .. ٢٦٠
- اعتبار النبي ﷺ للمصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦١
- الأصل في حب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موافقة الأمر الشرعي لا اتباع النفس والهوى ٢٦٢
- بيان العمل المقبول عند الله عز وجل ٢٦٦
- لا يكون العمل صالحاً إلا إذا كان يعلم ٢٦٧
- من شروط الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون رقيقاً صبوراً ٢٦٩
- بيان أن المعاصي سبب المصائب ٢٧٠
- بيان أقسام الذنوب ٢٧٦
- أقسام الناس في اتباع الهوى ٢٧٧
- أهمية الصبر وأنه سبب للإمامة في الدين ٢٨٢
- ذم البخل لأنه من أعظم الأمراض ٢٨٣
- بيان أن البخل أنواع: كبائر وغير كبائر ٢٨٥
- بيان معنى الشجاعة ٢٨٧

الصفحة	الموضوع	المسألة
٢٨٨ أنواع الصبر	-
٢٩٣ حكم الأشعار والأناشيد التي تقال عند الفرح والحزن	-
٢٩٥ أقسام الناس في العمل لله	-
 بيان معنى السقوط في الفتنة، وتفسير الآية في ذلك وسبب	-
٢٩٧ نزولها	-
٢٩٨ بيان أنه لا بد لكل إنسان من فعل المأمور وترك المحظور	-
٢٩٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بني آدم	-
 بيان من يشترك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هم	-
٣٠٠ أولو الأمر	-
٣٠٠ شروط قبول العمل الصالح	-
٣٠٢ بيان أن الإسلام يجمع معنيين: الاستسلام، والإخلاص	-
٣٠٥ بيان أن القلب إذا توجه إلى شيء تبعه التوجه الظاهر	-
٣٠٦ بيان أنه لا بد للعمل الصالح من قول وعمل ونية موافقة للسنة	-
٣٠٦ بيان لفظ السنة في كلام السلف	-
٦٣ فيما يتعلق بأحكام التيمم وما يباح به، وأحكام المسح على	-
٣٠٨ الجبيرة، والغسل، وصلاة المسافر، ودعاء الاستخارة	-
٣١٠ الجمع بين الصلاتين بطهارة الماء خير من التفريق بالتيمم	-
٣١١ في الجمع بين طهارة الأصل وطهارة البدل	-
٣١٢ في المرأة الحائض تطهر آخر النهار ما يلزمها؟	-
٣١٢ المسح على الجبيرة وعلى نفس العضو المصاب أولى من التيمم	-
٣١٢ حكم جماع المرأة عند فقد الماء	-
٣١٣ إدراك الصلاة في الوقت أولى من تحصيل الشروط	-
٣١٤ فيما يجوز بسببه الجمع بين الصلاتين	-
٣١٥ ما يباح بالتيمم	-
٣١٦ حكم قراءة القرآن للحائض والجنب	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣١٨ محل الدعاء في الاستخارة	-
٣١٨ حكم قصر الصلاة في السفر	-
٦٤ حكم من يقول: إن الله لم يكلم موسى، وإنما خلق الكلام في الشجرة، وإن جبريل لم يسمع من الله	-
٣٢٢ حكم من يقول: القرآن مخلوق عند الأئمة الأربعة وغيرهم	-
٣٢٥ الرد على من زعم أن الكلام صدر من الشجرة	-
٣٣٠ معنى قول السلف: منه بدأ وإليه يعود	-
٣٣٤ حكم من كفر من قال: إن الله كلم موسى بحرفٍ وصوت	-
٣٤٠ الجهمية من أشر طوائف أهل البدع باتفاق الأئمة	-
٣٤١ بيان أقسام الناس في مسألة الكلام بحرفٍ وصوت	-
٣٤٢ رسالة في الواسطة بين الحق والخلق	-
٣٤٦ لا واسطة بين الله وبين خلقه في جلب النفع أو دفع الضر	-
٣٤٨ بيان سبب اتخاذ الملوك وسائط بينهم وبين الناس	-
٣٥١ بيان أن الشفاعة والدعاء لا يكونان إلا بإذنه وقدره	-
٣٥٥ بيان أقسام اعتبار الأسباب في الشريعة	-
٣٥٦ بيان أن الداعي ينتفع بدعائه للمدعو له	-
٣٥٨ حكم من أثبت واسطة بين الله وبين خلقه	-
٣٦٠ بيان أن النبي ﷺ حقق التوحيد لأُمَّته وحسم عنهم مادة الشرك	-
٣٦١ بيان ضابط اعتبار الأسباب في الشريعة	-
٣٦٢ المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعة	-
٣٦٤ في الحسبة	-
٣٦٧ بيان أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين لله	-
٣٦٧ بيان أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة	-
٣٦٨ في وجوب تولية ولاية الأمور	-
٣٧٠	-

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣٧١	فصل في بيان أن جماع الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	-
٣٧١	بيان بعض الولايات الإسلامية	-
٣٧٢	في وجوب تولية الأصلح	-
٣٧٤	فصل في الولايات وخصوصها وما تتضمنه	-
٣٧٤	بيان بعض أعمال والي الحرب، ووالي القضاء، والمحتسب ...	-
	من أعمال المحتسب: الأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانات،	-
٣٧٧	والنهي عن الغش	-
	بيان أن من المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من العقود	-
٣٧٩	المحرمة	-
٣٨٠	من المنكرات تلقي السلع قبل نزولها الأسواق	-
٣٨١	في الاحتكار وحكمه	-
٣٨٢	بيان متى يجوز التسعير، ومتى يحرم؟	-
٣٨٣	بيان أن ما احتاج الناس إليه، يجب ألا يباع إلا بثمن المثل	-
٣٨٤	حكم ما إذا احتاج الناس إلى فلاحه قوم أو صناعتهم	-
	بيان بعض أعمال فروض الكفاية، مثل: الجهاد، وطلب العلم،	-
٣٨٥	والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها	-
٣٨٧	حكم المخابرة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة	-
٣٨٩	بيان أن لولي الأمر أن يجبر الصناع على ما يحتاج إليه	-
	في معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على زراعة أرضها، وإجلاء عمر	-
٣٩٢	لهم بعد الاستغناء عنهم	-
٣٩٣	اختلاف أهل العلم في التسعير في مسألتين	-
٣٩٧	بيان أن كل ما لا يمكن قسمه، يباع ويقسم ثمنه	-
٣٩٨	في وجوب بذل ما يحتاج إليه الناس، ويجبر الممتنع على ذلك	-
٤٠٠	بيان المنافع التي يجب بذلها	-

- بيان الحقوق التي تجب لله تعالى، والفرق بينها وبين حقوق
الآدميين ٤٠١
- في النهي عن تلقي الجلب ٤٠٢
- في ثبوت خيار الغبن للبائع إذا باع قبل نزول السوق ٤٠٣
- فصل في الغش والتدليس في الديانات، مثل البدع ٤٠٥
- فصل في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا
بالعقوبات الشرعية ٤٠٦
- بيان أجناس التعزير، وذكر بعض الأمثلة ٤٠٦
- فصل في مشروعية التعزير بالعقوبات المالية ٤١٠
- بيان اختلاف العلماء في العقوبات المالية ٤١٠
- في أن واجبات الشريعة: عبادات، عقوبات، كفارات ٤١٥
- ما يتلف من المحل الذي قامت به المعصية، وما يجوز إبقاؤه .. ٤١٦
- في اللبن المغشوش، هل يُتلف أو يُتصدق به؟ ٤١٧
- بيان مذاهب العلماء في الملابس والأطعمة المغشوشة ٤١٨
- فصل في تغيير معالم المحرمات والمنكرات ٤١٩
- فصل في الثواب والعقاب وأنه من جنس العمل، وذكر بعض
الأمثلة ٤٢١
- ٦٩ - في الفأرة تقع في السمن، هل ينجس أم لا؟ ٤٢٤
- تحقيق حديث: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ٤٢٥
- ٧٠ - بحث في طواف الحائض، والجنب، والمحدث ٤٢٨
- الفرق بين حدث الجنب وحدث الحائض ٤٣٣
- بيان أن الحائض إذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحظور كما
يباح سائر المحرمات مع الضرورة ٤٣٣
- الفرق بين الواجب والشرط - في الحاشية - ٤٣٥

- هل تطوف الحائض مع وجود الحيض منها إذا لم يمكنها المقام
 ٤٣٨ أم ماذا تفعل؟
- الفرق بين صلاة الحائض وصومها وبين طوافها
 ٤٤٠
- الكلام على حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من
 ٤٤٢ القرآن»
- في طهارة المني
 ٤٤٢
- بيان أنه يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب
 ٤٤٣
- فيما هو الأفضل للقادم إلى البيت، الطواف أم الصلاة؟
 ٤٤٤
- في اختلاف العلماء في طهارة الحائض هل هي واجبة أو شرط فيه ...
 ٤٤٥
- بيان عدم اشتراط الطهارة والتسليم في سجود التلاوة
 ٤٤٧
- الفرق بين حاجة الحائض إلى الطواف، وحاجتها إلى الصلاة ...
 ٤٤٨
- في اختلاف العلماء في العمرة أواجبة هي؟
 ٤٤٩
- هل تجب الطهارة للطواف أم لا؟
 ٤٥٠
- تحقيق شيخ الإسلام أن الطهارة في الطواف مستحبة فقط
 ٤٥٢
- بيان أن الحجّة في النص والإجماع، وأن أقوال العلماء يحتج لها
 ٤٥٥ بالأدلة الشرعية، ولا يقبّح بها على الأدلة الشرعية
- بيان أن الخلاف في طواف الحائض في مذهب أحمد أيضاً
 ٤٥٨
- في الطواف في الثوب النجس، وهل يشترط في الطواف شروط
 الصلاة؟
 ٤٦١
- بطلان قياس الطواف على الصلاة
 ٤٦٢
- ٧١ - قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة، وهي أماكن
 الجماعات والطاعات
 ٤٦٦
- لا يقوم الدين إلا بكتاب يهدي، وميزان يعدل، وسيف ينصُر ..
 ٤٦٦
- بيان أن الإمام يكون إماماً في الصلاة، وإماماً في الجهاد
 ٤٦٩
- فصل في أن المساجد هي مواضع الأئمة ومجامع الأمة
 ٤٧٠

- فصل فيما حدث بعد تفرق الأمة وتمسك كل قوم بشعبة من الدين ٤٧١
- فصل في الخلافة والسلطان وكيفية ظل الله في الأرض؟ ٤٧١
- بيان غلط ابن عربي في أن الخليفة هو الخليفة عن الله ٤٧٥
- بيان الفرق بين السمي والكفاء - في الحاشية ٤٧٦
- معنى حديث: «السلطان ظل الله في الأرض» ٤٧٦
- ٧٢ - قاعدة في التوحيد والأخلاص والتوكل ٤٧٩
- بيان أن الله هو الذي يجب أن يكون المقصود والمدعو المطلوب ٤٨١
- بيان أن لا إله إلا الله أحسن الحسنات ٤٨٢
- في أن الإيمان بالله وعبادته وطاعته ومحبته غذاء الإنسان ٤٨٤
- بيان أنه لم يرد ذكر التكليف في القرآن والسنة إلا في موضع النفي، وأن المتكلمة والمتفقهة أول من سمى الإيمان والعمل الصالح تكليفاً ٤٨٤
- بيان أن عذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات ٤٨٦
- بيان أوجه دعوة الله عباده إلى التوحيد ٤٨٧
- في أن أصل التولي الحب ٤٨٩
- تمام الأوجه التسعة في قاعدة التوحيد ٤٩٠
- فصل في بيان جماع ما تقدم ٤٩٢
- تخريج حديث صلاة الاستخارة؛ في الحاشية ٤٩٣
- فصل في أنه لا بد لكل حي من إرادة، ولا بد لكل مرید من عون ٤٩٤
- في تلازم العبادة والاستعانة ٤٩٥
- بيان أن الناس في قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أربعة أقسام ٤٩٦

- الصحيح من مذاهب العلماء أن كثرة الركوع والسجود، وطول
القيام سواء ٤٩٧
- بيان أن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده ٤٩٨
- بيان أقسام الناس في العبادة والتوكل ٥٠١
- فصل في بيان أن اسم الله أحق بالعبادة، وأنه ابتداء به في الفاتحة ٥٠٣
- فصل في إقرار النفوس بالربوبية قبل الألوهية ٥٠٤
- فصل متصل بالذي قبله ٥٠٥
- الشر المحض لا يضاف إلى الله تبارك وتعالى ٥١٠
- في أن العبد يفعل المعاصي لجهله وعدم علمه وغناه ٥١١
- بيان أن العدم المحض لا يقتضي وجوداً، بل يكون وجوداً ناقصاً ٥١١
- بيان أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات ٥١٤
- فصل في افتقار كل مخلوق إلى الله تبارك وتعالى ٥١٥
- في أن اسم العبد يتناول معنيين ٥١٦
- فصل في افتقار العبد إلى الله في علم ما يصلحه ويقصده ويريده ٥٢٠
- ٧٣ - في حكم الشطرنج واختلاف العلماء في ذلك ٥٢١
- ٧٤ - من كلام شيخ الإسلام في الرد على الطائفة المرازقة ٥٢٦
- أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة ٥٢٨
- فصل في أن من أصول أهل السنة والجماعة الصلاة خلف الإمام
وإن لم يُعلم باطنه ٥٢٩
- فصل في أنه لا يجوز تكفير المسلم بالذنوب والخطأ ٥٣٠
- علي رضي الله عنه قاتل الخوارج لدفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم
كفار ٥٣١
- في أن من كان متأولاً في القتال أو التكفير لا يكفر ٥٣٣
- بيان أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن
المسلمين، أن يصلي معهم ويواليهم ٥٣٦

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٣٧	بيان أن من أعاد الصلاة خلف الفاجر فهو مبتدع	
٥٣٧	في أن من صلى الصلاة في أول وقتها بحسب الاستطاعة لا يعيد	
٥٤٠	فصل في شهادة التوحيد	
٥٤٠	بيان أن كل ما جزم به المسلمون يقطع به	
	في أن من سب الرسول ﷺ من الكفار والمحاربين ثم تاب،	
٥٤٢	تاب الله عليه	
٥٤٣	كفارة الغيبة	
	٧٥ - في شيخ يأمر الناس بأكل الحيات والدخول في النار، ويزعم	
٥٤٥	أنه من المتصلين بالله	
	ذكر الاتفاق. على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به	
٥٤٥	ورسوله ﷺ	
٥٤٨	بيان أحوال المصروع	
٥٤٩	في أن من ادعى محبة الله تعالى فعليه اتباع نبيه ﷺ	
٥٤٩	حديث ابن صياد	
٥٥٠	أصناف الذين يقترن بهم الجن	
٥٥١	بيان الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية؛ في الحاشية ...	
	٧٦ - في امرأة ماتت قبل أن تعرف الصلاة، فأين تكون من زوجها؟	
	وهل يتعارفون ويتساءلون؟ وهل العذاب على النفس والبدن	
٥٥٣	والروح أم على واحد دون الآخر؟	
	٧٧ - فيمن قتل نفساً بغير حق، ثم أقيم عليه الحد أو صالحه أهل	
٥٥٤	القتيل على شيء من الدية، فهل يطالب به في الآخرة؟	
٥٥٥	٧٨ - فيمن كثرت حسناته وسيئاته	
٥٥٥	٧٩ - متى يستحق اليتيم وكذا الأرملة الزكاة؟	
٥٥٥	٨٠ - في حكم الاستمناء	
٥٥٥	٨١ - حكم زكاة التين	